من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الخامس

دار

إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

الجزء الخامس

من حاشية العالم العلامة الشيخ

سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

وبهامشه الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(كتاب الجنايات)

(كتاب الجنايه) الشاملة للجناية بالجارح وبغيره

أى بيان أحكامها والمراد الجناية على البدن بقرينة تقسيمها الى الاقسام الآتية اذ هى التى تنقسم اليها ولذلك قال الشارح هى أى الجناية على البدن عمد الخ واعلم ان القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة ولا يتحتم دخوله فى النار ولا يخلد وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل توبته وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه كلام الشارح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى اذ لا يسقطه الا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا اذا انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة اهـ من شرح م ر وقوله واعلم ان القتل ظلما أكبر الكبائر أى القتل ظلما من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاندا أو مؤمنا وهو كذلك لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم اثما من قتل الكافر وقتل الذمى أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لاصل التفاوت قوله صلى الله عليه وسلم لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها اما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فينبغى أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر وقوله وبالقود أو العفو شامل للعفو على الدية وقوله أو أخذ الدية أى فى قتل لا يوجب قودا وعليه فلو عفا عن القصاص مجانا أو على الدية سقط الطلب عن القاتل فى الآخرة وظاهره وان لم يأخذ الوارث منه الدية وقوله لا تبقى مطالبة أخروية ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولى فاذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط

حق

حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو يبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ وهو لا ينافى قوله لا تبقى مطالبة أخروية لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه عنه اهـ ع ش عليه وأما لو سلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة أو قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه الا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول أيضا لانه لم يصل اليه شئ من القاتل ويطالبه به فى الآخرة ولا يقال يعوضه الله مثل ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا وعبارة شرح م ر فى فصل الكفارة الآتى نصها والقصد منها أى الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس انتهت *(فائدة)* القتل على خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم أو يعطى الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فان سبهما لم يكره والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما سيأتى وأما قتل الخطا فلا يوصف بحل ولا حرمة لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة اهـ شرح الخطيب قلت لكن ينبغى ان يراجع ما ذكره فى قتل الامام الاسير فانه انما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون قتله واجبا ان ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا ان كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة فى قتله اهـ ع ش على م ر (قوله كسحر ومثقل) أى وكمنع الطعام والشراب وكالاكراه على القتل اهـ شيخنا (قوله فهى أعم من تعبيره بالجراح) هى بكسر الجيم جمع جراحة غلبت لانها أكثر طرق الزهوق والجناية أعم منها ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سم أو مثقل أو سحر وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية اهـ شرح م ر وفى المصباح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعها جراح وجراحات اهـ (قوله أيضا فهى أعم من تعبيره بالجراح) نظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هى أى الجناية على البدن اهـ ح ل (قوله والاصل فيها) أى فى الجناية أى فى ثبوت القصاص بها (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا فى شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالجواز ويرشد اليه عدول المصنف فى فصل يكره غزو بغير اذن الامام عن قول أصله وحل الى قوله وجاز كما يأتى التنبيه عليه اهـ شوبرى (قوله دم امرئ مسلم) قال الطيبى ومسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جئ به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك اهـ شوبرى (قوله الثيب الزانى) أى زنا الزانى الثيب وقوله والنفس بالنفس أى قتل المكافئ وهذا هو محل الشاهد من الحديث وقوله والتارك لدينه أى ترك التارك وهو المرتد اهـ شيخنا (قوله المفارق للجماعة) المراد بهم جماعة المسلمين والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التأكيد وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق للجماعة بل هو موافق لهم وداخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد كذا فى كتاب الذريعة لابن العماد ثم رأيت الشهاب ابن حجر فى شرح الاربعين النووية بينه بغير ذلك وذكر معه فوائد لا يستغنى عنها فراجعه ومنه ان التارك لدينه اما بنحو بغى أو حرابة أو صيال أو نحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بعدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من أجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثانى ولا عكس وبين تركه لا من

كسحر ومثقل فهى أعم من
تعبيره بالجراح والاصل فيها
آيات كآية يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص
وأخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا اله الا الله وأنى رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزانى والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق
للجماعة

أصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من أحدهما الآخر وعلم ان الحصر حقيقي وكتب أيضا قوله المفارق للجماعة فائدته بعد قوله التارك لدينه الاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة والقتل بترك الصلاة انما هو لان تارك الصلاة تارك للدين الذى هو الاسلام أى الاعمال قاله البرماوي فى شرح البخاري اه شوبري (قوله هى أى الجناية) اى بالفعل وهو المباشرة وأما السبب كمنع الطعام فسيذكره بعد ومن السبب السحر اه ح ل (قوله من قطع ونحوه) بيان لغير المرض اه شيخنا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقه التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها اه ع ش (قوله وشبهه) هو بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما وشبيه كقتيل ونظير ذلك مثل ومثل ومثيل اه سم (قوله لانه ان لم يقصد الخ) هو شامل لصورة حسنة وهى ما لو قصد شخصا ظنه صيدا فاذا هو انسان فان ذلك من اقسام الخطا ان كان قول الشارح الآتي بان لم يقصد الخ قاصرا عنها ثم هذه الصورة ترد على ضوابط العمد الآتي كما يرد عليها ما فى الروضة قبيل الديات من ان الشخص اذا رمى الى جماعة وقصد اصابة أى واحد منهم فاصاب واحدا وجب القصاص وقول المنهاج فى تعريف العمد وهو قصد الفعل والشخص ان أراد قصد الشخص فى الجملة دخلت الثانية ووردت الاولى وان أراد قصد عينه وردتا ثم رأيت صاحب التصحيح اعتمد اشتراط قصد العين وأجاب عن مسئلة الروضة المذكورة بان الاسنوي وغيره صححوا خلافه انتهى اه سم (قوله كان زلق) من باب تعب اه مختار (قوله وقصد عين شخص) أى آدميا كان أو غيره وقوله من الآدميين انما قيده لانه محل التعليل الآتي اما غيره كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش (قوله فخطأ) ومنه ما لو رمى انسانا ظنه شجرة وما لو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا للطارئ وظنه أو العصمة منزلة ط و اصابة من لم يقصده ولم يبين فى الخطا حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا اه ح ل فلينظر ما حكمه (قوله وتعبيري بذلك أولى من قوله الخ) عبارة الاصل ولا قصاص الا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص ثم قال فان فقد قصد احدهما فخطأ اه فتصدق عبارته بقصد العين دون الفعل وهذه الصورة محالة اه شيخنا وعبارة ح ل قوله أولى من قوله فان فقد الخ أى لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضا بما اذا قصد واحدا من جماعة رمى اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد انتهت وعبارة الشوبري قوله وتعبيري بذلك أولى الخ أى لصدق عبارة الاصل بقصد الشخص دون الفعل وهو غير صحيح وان أجيب عنه بان مراده بقوله فان فقد قصد أحدهما أى مع الآخر ان كان المفقود قصد الفعل أو وحده ان كان المفقود قصد الشخص ففقد قصد الفعل اخص والاخص يستلزم الاعم ولا عكس انتهت (قوله أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد) عبارة أصله مع شرح م ر ولا قصاص الا فى العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص يعنى الانسان اذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان انسانا كان خطأ كما يأتي انتهت وقوله يعنى الانسان الخ أى باعتبار كونه انسانا والا لم تخرج هذه الصورة أى صورة النخلة ومراده بالانسان البشر فتخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ اه ع ش عليه وعبارة الشوبري نصها قال فى التحفة *(تنبيه)* وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضا أى فى شبه العمد وهو عجيب لتصحيحه فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط فى العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه انتهت (قوله أو قصدها بما) أى بآلة تتلف غالبا أى برعاية المحل كما يؤخذ من قوله الآتي كغرز ابرة بمقتل اه ع ش ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فاصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم اه

(هى) أى الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أى الجاني (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيري بذلك أولى من قوله فان فقد قصد أحدهما فخطأ الى آخره (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره)

ح ل وعبارة شرح م ر ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أي واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة وتفصيلا وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك انتهت وقوله فرقا بين العام والمطلق الفرق محل تأمل قوى فليتأمل المتأمل فحينئذ لعل وجه التأمل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن المشترك وهو يتحقق في ضمن كل واحد منهما فكان عاما بهذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيأ من الافراد وان كان وجود الماهية اذا تحقق لا بد ان يكون في واحد الا ان القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشئ حاصلا غير مقصود وكونه مقصودا اه ع ش عليه *(فرع) لو أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالآلة قطعا وان قال ابن العماد انه عمد يوجب القود اه شرح م ر وقوله اتجه كونه غير عمد أي ويكون شبه عمد لانه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا وقوله لانه لم يقصد عينه فيه نظر فانه حيث أشار فقد قصد عينه بالاشارة نعم خصوص الاشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه ع ش عليه (قوله أي أو بما يتلف غير غالب) علم منه ان غير منصوب عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا اه شوبرى (قوله كغرز ابرة بغير مقتل) سيذكر محترزه في العمد بقوله كغرز ابرة بمقتل وقوله ولم يظهر أثره سيأتي محترزه فيه أيضا بقوله أو بغيره وتألم حتى مات فالمراد بالاثر هو التألم وبقي قيد ثالث لكون الغرز المذكور شبه عمد سيذكره بقوله فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد احترازا عما لو مكث بعد الغرز مدة طويلة فانه هدر اه شيخنا (قوله أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصى خفيفين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل لما بعده نعم لو كان أوله مباحا فلا قود لاختلاط شبه العمد به انتهت (قوله غير متوال الخ) اشتمل كلامه على قيود خمسة ومحترز كل منها انه عمد فيه القصاص كما في شرح م ر انتهى (قوله وشدة حر أو برد) أي وغير شدة حر أو برد فهو عطف على مقتل فغير مسلطة عليه اه ع ش (قوله لمن يحتمل الضرب به) أي بكل واحد منهما قال المسعودي لو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثم شتمه فضربه وهكذا حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة أي قصد الموالاة التي تقتل غالبا وبه يندفع قول الرافعي ينبغي ان لا ينظر الى صورة الموالاة بل الى الالم فان بقي ألم الاولى ثم ضربه وهكذا فهو كما لو والى اه وهذا الرد للبلقيني حيث قال هذا أي ما بحثه الرافعي ممنوع فانه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بخلاف ما لو قصد ولاء الضرب ثم والاه فانا نوجب عليه القصاص نظرا الى قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا والضربة الاولى لا قصاص بها فكيف يجب بالثانية اه ح ل وعبارة سم وقد نقل الشيخان قبيل الديات عن فتاوى البغوي وأقراه انه لو ضربه بسوط ضربة ولاء فمات فان قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تأديبه بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا لانه اختلط العمد بشبهه اه انتهت (قوله ويسمى أيضا خطأ عمد الخ) انما تعرض لهذه الاسماء لانه سيأتي التعبير بها في الاحاديث الآتية في الكتاب اه شيخنا (قوله وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية) عبارة أصله مع شرح م ر لا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا هذا حد العمد من حيث هو فان أريد بقيد ايجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق أو شبهه من غير تقصير كمن أمر ما كم بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر أو لغير مكافئ فعصم أو كافأ قبل الاصابة وكوكيل قتل

أي أو بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر وبرد بسوط او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أي شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود الا في عمد) بقيد زدته بقولي (ظلم) أي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية

فبان انعزاله أو عطوموكامواراد هــذه الصورة مفصلة عما تقررنامو الظلم لامن حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين انتهت (قوله بان عدل عن الطريق المستحق) فانه لاقود فيه لكنه يعزر حيث عــدل عن الطريق المستحق الى غيره وقوله لخطر الموضع تعليل لكون ماذكر عمدا اه ع ش (قوله وذلك) أى العمد الظلم بما يقتل غالبا كغرز ابرة بمقتــل والمراد بالابرة ابرة الخياطة وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى اه ع ش وعبارة ح ل قوله وذلك أى العــمد كغرز ابرة بمقتــل أى ابرة الخياط وظاهر كلامهم وان كان حال من وقع به ذلك لا يتأثر بذلك عادة وهو يفيد ان العبرة بما نصوا عليه من انه يقتل غالبا الخ وظاهر قوله فيما سبق لمن يحتمل الضرب به ان المنظور اليه حال من وقع به الفعل انتهت (قوله كغرز ابرة بمقتــل) أى وان لم يتألم وعبارة أصله مع شرح م ر فلو غرز ابرة ببدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهى مسمومة أى بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصــها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو بمقتــل بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى عن ذلك ألم وورم لصــدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره وكذا يكون عمدا غرزها بغيره كألية وورك ان تألم تألما شديدا دام به حتى مات كذلك فان لم يظهر أثر بان لم يشــتد الالم أو اشتد ثم زال ومات فى الحال أو بعد زمن يســير عرفا فيما يظهر فشبه عمد كالضرب بسوط خفيف وقيــل عمد كجرح صغير ورد بظهور الفرق وقيل لا شئ من قصاص ولا دية احالة للموت على سبب آخر ورد بانه تحكم اذ ليس ثم الا وجوده أولى بما له وجود وان خف انتهت وكتب عليه الرشــيدى و ع ش قوله وهى مسمومة قيد فى غرزها فى الكبير فقط اه وفى المصباح العجان ككتاب ما بين الخصــية وحلقة الدبر اه وفى شرح م ر فى آخر هذا الفصل ولو أنهشه نحو حية أو عقرب تقتل غالبا أو حث غــير مميز كأعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه فى غير الاعجمى أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكســه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فى مقتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقا لانها تنفر بطبعها من الآدمى حتى فى المضيق بخلاف السبع فانه يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبــع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترســه فلا ضمــان لانه يفترس باختياره وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غــير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فانه يقتــل به لانه تغرير وافضاء يفضى الى الهلاك فى شخص معين فأشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل لانتفاء تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيــه دية شبه العمد اه وقوله أما المــميز الخ أى والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقــد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة اه سم على حج و ينبغى ان التعبير فى كلامه بالغالب ليس بقيد لان شبه العــمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب اه ع ش عليه (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والــكشح فالثــلاثة بمعنى واحــد كما يستفاد من القاموس (قوله ومات حالا) أى أو بعــد زمن يسير عرفا فيما يظهر اه من شرح م ر فان كان موته بعد مدة طويلة كان هدرا اه ح ل (قوله لانه لا يقتل مثله غالبا) يؤخذ منه انه لو كان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقــلاه عن العبادى وأقراه لانه بالنســبة اليه يقتل غالبا اه شوبرى وفى نسخة لان مثله لا يقتل غالبا (قوله ولا أثر له فيما لا يؤلم) خرج بما لا يؤلم ما لو بالغ فى ادخالها فانه عمــد وبابانة فلقة لحم خفيفــة وسقى سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغــير مقتــل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله كجلدة عقب أى ما لم يبالغ فى الغرز بها قال الجــلال المحــلى ولم يتألم به انتهت (قوله فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره) أى من دية وكفارة ولكنه يعزر لحرمة ذلك عليه اذ كل معصية لا حــد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير

بان عدل عن الطريق المستحق فى الاتــلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غــرزها (بغيره) أى بغير مقتل كالية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر ومات حالا فشــبه عمد) لان مثــله لا يقتل غالبا واقتصارى على التألم كاف كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله فى الاصل (ولا أثر له) أى لغــرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر

غالبا كما يأتى اه ع ش (قوله فهو كمن ضرب بقلم) كان الاولى ان يقول وخرج بما يتلف غالبا أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ اه ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) هذه المسئلة من أفراد قوله الآتى ويجب قود بسبب الخ فالاولى تأخيرها هناك وقد يقال لما كان هذا سببا خفيا جعله واسطة بين السبب والآلة اه ح ل (قوله أيضا ولو منعه طعاما أو شرابا) أى أو ما يتدثر به فى البرد أو ربط عصابة الفصد والظاهر ان المراد تناول ذلك وحينئذ لا حاجة لقوله وطلبا له لانه وان طلبه وحصله لا فائدة فيه لانه ممنوع من تناوله وان كان المراد انه منعه تناول طعام أو شراب حاضر عنده دون غيره فقد يقال منعه من الطلب ليس سببا فى الهلاك لجواز ان يتناول ما يدفع به من غير طلب اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو منعه شد محل الفصد أو دخن عليه فمات أو حبسه كان أغلق عليه بابا ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك أو عراه حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما فعمد لاحالة الهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم هلاكه به أو بمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا فى الاول وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه وأما الرقيق فيضمنه باليد وأخذ الاذرعى من قولهم لانه لم يحدث فيه صنعا أن قضيته انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ممنوع لانه فى اخذ الطعام منه متمكن من أخذ شئ بخلافه فى الحبس بل هى داخلة فى كلامهم وقوله هذا فى مفازة يمكن الخروج منها أما اذا لم يمكنه لطولها أو لزمانته ولا طارق فى ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم انتهت * (فرع) * وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب أو لا كما لو أخذ طعامه وشرابه بمفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا أقول الظاهر فى هذه التفصيل كأن يقال ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال ان بلت قتلتك فهو كما لو أخذ طعامه فى مفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا وينبغى ان من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه فى العوم وانه لا فرق بين علمه بأن يعرف العوام العوم أم لا * (فرع) * لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فالقياس انه لا قصاص لانهم بسبيل من الشرب من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء اه ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله والشراب) أى لايهام العطف بالواو انه لا بد من المنع من الامرين وليس كذلك اه شيخنا (قوله يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتراض الزركشى لهم بمواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما مردود بانه أمر نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا ويتجه عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بما من شأنه القتل غالبا اه شرح م ر (قوله لظهور قصد الاهلاك به) أى وذلك مما يقتل غالبا اه ح ل (قوله أى وان لم تمض المدة المذكورة) أى ولكن مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عبارته والا هنا غير مراد انتهت (قوله وان سبق وعلمه الخ) أى وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام اه شوبرى والمراد بالعلم هنا حقيقته لا ما يشمل غلبة الظن نبه على ذلك شيخنا الشوبرى نقلا عن حج فى بعض تعاليقه اه ع ش (قوله فعمد للمانع) أى لوجود ظهور قصد الاهلاك به فان عفا عنه وجب نصف دية عمد اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وان كان به جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له اذ الفرض

فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما او شرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أى جوع أو عطش (فشبه عمد) لانه لا يقتل غالبا (وان سبق وعلمه) المانع (فعمد) للمانع (والا) بان لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله

ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من كلامه انتهت (قوله وهذا مراد الاصل الخ) فيه ان ارادة ذلك مما ذكر بعيدة لانه لا يلزم من كونه ليس عمدا انه يجب فيه ذلك اه ح ل الا أن يقال مراده بقوله وهذا أى كون القتل شبه عمد لان عبارته محتملة لذا التنويه ولكونه خطأ لكن مراده الاول وأما كون الواجب نصف دية أولا فبعيد من عبارة الاصل تأمل (قوله ويجب قود بسبب) أى لانه من افراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا وعلى ذلك كان الاولى ان يقول عطفا على قوله كغرز برة أو تسبب فى اتلافه كان منعه الطعام والشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسموم والا فهذا الصنيع يقتضى ان القتل بالسبب ليس من افراد العمد وان العمد مقصور على ما اذا كان بالمباشرة وهذا أمثلة فى وجوب القود ويرشد لذلك قوله فى تعليل وجوب القود بالاكراه لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله أى أشبه المباشرة فليتأمل اه ح ل (قوله أيضا ويجب قود بسبب) أى فى الجملة والا فقد لا يجب به بل تغلب المباشرة عليه كما سيأتى فى القد مع الالقاء من شاهق والمراد أن القود يجب بالسبب اما مع وجوبه بالمباشرة كما فى الاكراه أو بدون وجوبه بها كما فى شهادة الزور وعبارة الشوبرى واعلم ان الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولا فى الحصول فالشرط فالاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور انتهت وعبارة شرح م ر والمباشرة ما أثر فى التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلب على المباشرة وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور فلو شهدا على آخر بقصاص أى موجبه فى نفس أو طرف أو بردة أو سرقة فقتل أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها ومثلهما المزكيان والقاضى وقالا تعمدنا الكذب فيها وعلمنا انه يقتل بها أو قال كل تعمدت الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبى لزمهما القصاص فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بقولنا قبلا ان أمكن صدقهما لقرب عهدهما بالاسلام أو نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء قال البلقينى أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لوجود أمر فينا يقتضى ردها والحاكم قصر فى اختبارنا فتجب دية شبه العمد فى مالهما ان لم تصدقهما العاقلة الا ان يعترف الولى بعلمه عند القتل بكذبهما فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضى بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولى والشهود فسيأتى فى الشهادات وخرج بالشاهد الراوى كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبر فقتل به الحاكم آخر ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله فى الروضة كأصلها قبيل الديات عن الامام وغيره خلافا للبغوى فى فتاويه وقياسه كما أفتى به بعض المتأخرين ما لو استفتى القاضى شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع انتهت (قوله كالمباشرة) الكاف للتنظير

وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا أى فليس بعمد (ويجب قود) أى قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى

(قوله

(فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والاقتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا

(قوله فيجب على مكره) أى ولو اماما أو متغلبا ومنه امام خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه اهـ شرح م ر (قوله أيضا فيجب على مكره) قضية الملاقه كغيره حصول الاكراه بالقول وبالفعل قال فى البحر لو كتب كتابا بقتل رجل والكاتب ذو سطوة ولا يتخلص المكتوب اليه منه الا بامتثاله فكاللفظ وقيل فيه وجهان اهـ سم (قوله أيضا فيجب على مكره بكسر الراء) وكذا قوله وعلى مكره بفتحها أى على الاصح فيهما وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكرهه على قتل فعليه أى المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بالفتح فى الاظهر لايثاره نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجنى عليه والثانى لاقصاص عليه لخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه آلة للمكره فصار كالو ضربه به وقيل لاقصاص على المكره بكسر الراء لانه متسبب بل على المكره بفتحها فقط لانه مباشر وهى مقدمة انتهت ولا خلاف فى اثم المكره بفتح الراء كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصى اهـ ج وقوله بقية المعاصى أى غير الزنا والقتل وأما هما فلا يباحان به أى الاكراه كما تقرر وفى سم عليه ما نصه والكلام فى القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اهـ شرح الروض اهـ وفى ع ش على م ر ما نصه *(تنبيه)* لايبيح الاكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين وذراريهم فانه يباح بالاكراه وكذا لايباح الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره عما أمكنه ويباح به شرب الخمر والافطار فى رمضان والخروج من صلاة الفرض ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان وعلى هذا ففيه أوجه الاول الافضل ان يثبت ولا ينطق بها والثانى الافضل مقابله صيانة لنفسه والثالث ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان يتوقع منه القيام باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والا فالافضل الثبات ويباح به اتلاف مال الغير وقال فى الوسيط بل يجب وتبعه فى الحاوى الصغير فجزم بالوجوب (قوله بان قال أقتل هذا) الاشارة لآدمى علمه الآمر فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم فقياس ما سيأتى وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره بالكسر اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره على رمى شاخص علم المكره بالكسر انه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره بالكسر لان خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن كونه كالآلة والثانى لاقصاص على المكره أيضا لانه شريك مخطئ ورد بما مر فى التعليل ويجب على من ظن الصيد مثلا نصف دية مخففة على عاقلته فى أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام الانوار ترجيحه واستوجهه الشيخ وان جزم ابن المقرى بخلافه انتهت وقوله لان خطأه أى المكره بفتح الراء نتيجة اكراهه أى المكره بكسرها أى فليس المكره بفتح الراء شريكا للمكره حتى يمتنع قتله أى المكره بكسر الراء على ما سيأتى من ان شريك المخطئ لايقتل وقوله فجعل أى المكره بفتح الراء معه أى المكره بكسرها كالآلة أى فكان المكره بالكسر هو القاتل وحده والمكره بفتح الراء آلة لاشريك تأمل (قوله وان ظنه المكره بفتحها صيدا) عبارة شرح م ر وان كان المكره نحو مخطئ ولا نظر الى ان المكره متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطئ لاقود عليه لانه معه كالآلة اذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد أو قتل له لا لنحو ولده انتهت وقوله الا بضرب شديد أى بحيث يخاف منه الهلاك غالبا وفى سم على المنهج ثم ان الاكراه هنا انما يحصل بالتهديد بالقتل وغيره مما يخشى منه الهلاك ويوافق ذلك ما نقله الدميرى عن الرافعى عن المعتبرين ان الاكراه لايحصل الا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فان الاكراه فيه لاينحصر فى ذلك

أو كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه مالو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد (لا ان اكرهه على قتل نفسه) بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير

على الاظهر اه ع ش عليه (قوله وان ظنه المكره الخ) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه ووجهه فيما اذا ظنه المكره بفتحها صيدا ان المكره بفتحها لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للحامل وأشبه مالو أمر صبيا لا يعقل ثم قال وبهذا التقرير يعلم ان وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من ان البالغ لو أكره صبيا وقلنا ان عمده خطأ لا قصاص وذلك لان جهل الحال هنا المقتضي لالحاق المكره بالفتح بالآلة مفقود في صورة الصبي المذكورة لانه عالم بالحال اه وقد يقتضي كونه كالآلة انه لا يجب عليه نصف الدية وهو ما في الروض قال وان كان أحدهما صبيا أي مميزا أو المأمور أي بالرمي الى شاخص جاهلا كونه آدميا فالقصاص على البالغ أي في الاولى والمأمور أي في الثانية لكن لا دية على الجاهل ولا على عاقلته اذ هو كالآلة اه قال في شرحه وعلى الصبي في الاولى نصف الدية في ماله مغلظة كما سيأتي قال وما ذكره من انه لا دية أي لا يجب نصفها على عاقلة الجاهل هو أحد وجهين يؤخذ ذانه من كلام الاصل فالترجيح من زيادته لكن الاوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة وهو ما يؤخذ من كلام الانوار اه واعلم ان جعله كالآلة حتى لا يجب عليه شيء خاص بما اذا اختص الجهل به قال في الروض وشرحه وان كانا مخطئين فيما ذكر بأن جهل كل منهما كون المرمي آدميا فعلى عاقلة كل منهما نصف ديتها مخففة فلا قصاص على واحد منهما لانه لم يتعمد قتله اه فانظر الفرق بين ما اذا كان جهل وحده وبين ما اذا جهلا ويمكن ان يقال اذا جهلا فلا مزية لاحدهما على الآخر حتى يختص بموجب الجناية وهي لا تختلف بالجهل وعدمه فسوى بينهما بخلاف ما اذا علم المكره بالكسر وبقي ما اذا اختص بالمكره بالكسر وقد يقال يجب القصاص على المكره بالفتح ثم قياس ما مشى عليه الروض عدم وجوب شيء على عاقلة المكره بالكسر وقياس ما قال الشارح ان الاوجه وجوب نصف الدية المخففة على عاقلة المكره بالكسر فليراجع وليحرر اه سم (قوله بما يقصد به الهلاك غالبا) وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل اه ع ش (قوله لانه آلة مكرهه) أي مع الجهل وكان قياسه ان لا يجب نصف الدية على عاقلته مع ان المعتمد وجوبها فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ولو جهل كل من المكره والمكره كون المرمي آدميا فعلى عاقلة كل نصف دية خطأ اه ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ هو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه ج على ذلك وحينئذ أي حين عمده يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره بالغ مراهقا أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله فعلى البالغ المذكور القصاص ان قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ اما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه انتهت (قوله لا ان اكرهه على قتل نفسه) أي أكره المميز على قتل نفسه فان كان غير مميز وجب القود لانتفاء اختياره وخرج بقتل نفسه مالو قال اقطع يدك والا قتلتك فانه اكراه لان قطع اليد ترجى معه الحياة فلم يتحد المأمور به والمخوف به اه ح ل وعبارة سم قال الزركشي خرج بالتقييد بالنفس صورتان احداهما لو قال لتقطعن يدك أو أصبعك والا قتلتك فهو اكراه نقله الرافعي عن العبادي وفي المطلب لا نزاع فيه الثانية اكراهه على قتل والده لكن الصحيح في كتاب الطلاق من الروضة انه ليس باكراه ولذا قال الروياني ان والده كنفسه اه أقول ان قلنا اكراه فعلى المكره بالكسر فقط القصاص وان وجب المال فعلى كل نصف الدية أو ليس باكراه فلا شيء على المكره تأمل اه (قوله فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة) أي ويجب نصف دية العمد على المكره لان القتل حصل منهما وتجب الكفارة أيضا اه ح ل وعبارة شرح م ر ويجب على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه انتهت (قوله لاتحاد المأمور به الخ) قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان

اكراها

اكراها لعدم الاتحاد اه ح ل (قوله ويشبه) أى ينبغى ان يقال الخ معتمد وقوله كان اكراها أى لعدم اتحاد ماذكر لانه لم يتحد المأمور به والمخوف به ذاتا وصفة اه ح ل (قوله فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره) أى ولا دية ولا كفارة اه س ل (قوله أو على صعود شجرة) أى أو نزول بئر اه شرح م ر (قوله لانه) أى الاكراه على الصعود لا يقصد به القتل غالبا وقوله بل هو أى الاكراه على الصعود شبه عمد أى فتجب دية شبه العمد على عاقلة المكره بكسر الراء (قوله ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا) هذا بحسب ما فهمه من تقييد النووى فى نكت الوسيط وذلك ليس تقييد الحكم بل لاجل القول بالقصاص فهو شبه عمد مطلقا اه س ل وعبارة شرح م ر وقيل هو عمد ومحل هذا القول ان كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف رحمه الله فى نكت الوسيط فان لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا لم يأت القول المذكور وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه أكثر الشراح انه قيد لشبه العمد فيكون فى هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام انتهت (قوله ويجب على مكره بفتح الراء) أى حيث لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو مأمور الامام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيح القتل وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ اه شرح م ر قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا المتولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كأهل الحرب اذا ظفر وا بالمسلمين بل المراد منه العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اه رشيدى عليه (قوله فهما شريكان فى القتل) هذا تفريع على كل من التعليلين أى تعليل وجوبه على المكره بكسر الراء وتعليل وجوبه على المكره بفتحها المذكور هنا فهو مفرع عليهما أى فعلم من التعليل لوجوب القود على المكره بفتح الراء والتعليل المتقدم لوجوبه على المكره بكسر الراء انهما شريكان فى القتل وقد يقال ان قوله لان الاكراه الخ لا يحسن أن يكون علة لوجوب القود على المكره بفتح الراء وانما يناسب وجوب القود على المكره بكسر الراء بدليل ان الجلال المحلى علل وجوب القود على كل من المكره بكسر الراء والمكره بفتحها بهذا التعليل الذى هو قوله لان الاكراه الخ فأشار الى ان علة وجوبه على المكره بكسر الراء قوله لان الاكراه الخ وان علة وجوبه على المكره بفتح الراء كونه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه فكان الاولى للشارح أن يحذف الاول ويقتصر على الثانى تأمل اه ح ل وعبارة سم واعلم أن عبارة أصله ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره فى الاظهر وعلل الشارح الجلال رحمه الله تعالى ذلك بعين هذا الذى قاله شيخنا رحمه الله تعالى ومن البين ان غرض الجلال المحلى رحمه الله أن الوجوب على المكره علته كون الاكراه يولد داعية القتل فى المكره ليدفع عن نفسه الهلاك وان وجوبه على المكره علته كونه آثر نفسه بالبقاء وشيخنا رحمه الله تعالى جعل كل ذلك كله كما ترى علة لوجوبه على المكره تابعا للجلال المحلى فى التعليل غافلا عن مراده منه والصواب ان يحذف صدر الكلام ويقول لانه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه والله أعلم وعبارة الزركشى فى توجيه الوجوب على المكره بالفتح لانه قتله عدوانا لمصلحة نفسه فكان كما لو قتله ليأكله فى الضرورة وقد يجاب بان مراد الشيخ تعليل الوجوب عليهما لان المكره بالكسر مذكور فى قوله أيضا تأمل الا ترى الى قوله فهما شريكان تأمل اه (قوله لا ان قال اقتلنى الخ) قال الشيخ عميرة هذه المسئلة فيها خلاف بخلاف ما لو قال اقطع يدى فقطعها فلا ضمان قطعا انتهى اه سم وعبارة أصله مع شرح م ر ولو قال حر لحر أو قن اقتلنى والا قتلتك فقتله المقول له فالظاهر انه لا قصاص عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للوارث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثانى ذات قولين ثانيهما يجب القصاص لان القتل لا يباح بالاذن فأشبه ما لو أذن له فى الزنا بامته والاظهر انه لا دية عليه لان المورث اسقطها أيضا باذنه نعم يلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما يأتى والثانى تجب ولا يؤثر اذنه ومحل ما تقرر فى النفس فلو قال له اقطع يدى فقطعها ولم يمت فلا دية

ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلهما أو احدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (او) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلنى) سواء أقال معه والا قتلتك أم لا

ولاقود جزما ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فان قتله دفعا انتفى الضمان جزما ولو قال اقذفنى والا
قتلتك فقذفه فلا حد كما صرح به فى الروضة فان كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان وهل يجب القصاص اذا كان
المأذون له عبدا او حربيا أظهرهما عدمه ولو أكرهه على اكراه غيره على ان يقتل رابعا ففعلا اقتص من الثلاثة
انتهت (قوله فلاقود بل هو هدر) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات قال القاضى صالت عنها القفال فخرجها
على مالو وكله فى الشراء بالف فزاد هل يجوز أم لا ونازع ابن الرفعة فى ذلك وقال الاذن فى اتلاف الكل اذن
فى اتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال كذا كتب شيخنا بهامش المحلى وهو ما فى الزركشى ولك ان ترد
ما قاله ابن الرفعة بان الاذن فى اتلاف الجملة اذن فى اتلاف البعض فى ضمنها لا استقلالا وارتضى م ر الضمان اه
سم وقوله بل هو هدر أى لاقود فيه ولا دية بل فيه كفارة اه ع ش (قوله فلاقود على واحد منهما) أشار بهذا الى
ان هذه المسئلة مستثناة من كل من وجوبه على المكره بكسر الراء ومن وجوبه على المكره بفتحها فقوله أو أكرهه
على رمى صيد معطوف على قوله فيما سبق لان أكرهه على قتل نفسه الخ وعلى قوله هنا لا ان قال اقتلنى أشار لهذا
الحلبى تأمل (قوله أيضا فلاقود على واحد منهما) وعلى عاقلة كل نصف دية وفى العباب على عاقلة الرامى فقط لانه
لم يأت بالمأمور اه ح ل واقتصر ع ش والشوبرى على الاول وعبارة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية خطأ
انتهت (قوله فان وجبت دية وزعت) تقييد لقوله فيجب على مكره ويجب على مكره أى محل ذلك ما لم يؤل الامر
الى الدية وكذا قوله وان اختص أحدهما تقييد لهما أيضا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر فان وجبت
الدية لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهى على غير المخطئ مغلظة فى ماله وعليه مخففة على عاقلته وزعت عليهما
بالسوية كالشريكين فى القتل نعم ان كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر وان كان المأمور رقه فلا
يتعلق برقبته شئ بل له التصرف فيه ولو كان معسرا لانه آلة محضة انتهت (قوله وزعت) قال الشيخ عميرة قوله
أيضا ان يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية اه اه سم ومثله شرح م ر (قوله فالقود على
العبد) وجدت بخط الشيخ عبد الوهاب الشنوانى ما نصه وعلى الحر نصف القيمة اه وقوله فالقود على المكلف
أى وعلى الآخر نصف دية عمد اه ع ش على م ر وقوله فالقود على العالم أى وعلى عاقلة الظان نصف
دية الخطا اه ح ل (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع
عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ كما تقدم لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر
والظان المكره بالفتح أو عكسه اه ح ل (قوله وعلى من ضيف بمسموم الخ) هذا من السبب العرفى ولم يقولوا
أودسه فى طعامه أى غير المميز كما قالوا فى المميز اه ح ل لكن ذكر الشيخ س ل ان دس السم فى طعام
غير المميز كتضييفه بالمسموم فيجب فيه القود أيضا اه شيخنا (قوله بقيد زدته بقولى الخ) لم يبين محترزه ولعله
عدم القود بل دية شبه العمد فى غير المميز وأما فى المميز فدية شبه العمد على حالها فليراجع اه روض اه
ع ش وعبارة ح ل قوله يقتل غالبا أى وقد علم المضيف ذلك فان لم يقتل غالبا فشبه عمد فيجب فيه دية
شبه العمد مطلقا أى سواء كان المضيف مميزا أم لا خلافا لمن ترجى انه ان كان غير مميز فديته عمد والا فديته شبه عمد
انتهت فعلى هذا الضمير فى قول المتن فان ضيف به راجع للمسموم من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا اذ هذا
القيد لا محترز له الا فى غير المميز اه (قوله سواء قال انه مسموم أم لا) كذا عبر به كثيرون مع فرضهم الكلام
فى غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه اه زى (قوله
لانه الجأه الى ذلك) أى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اه ح ل وفى
ع ش على م ر قوله لانه الجأه الى ذلك أى لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز
لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا اه *(فائدة)* السم بالفتح فى الاكثر وجمعه
سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام والضم لغة أهل العالية والكسر لغة بنى تميم وسميت الطعام سما

فلاقود بل هو هدر لاذنه
فى القتل (أو اكرهه على رمى
صيد فأصاب رجلا فمات)
فلاقود على واحد منهما لانهما
لم يتعمدا قتله (فان وجبت
دية) بالقتل اكراها كان
عفا عن القود عليها (وزعت)
على المكره والمكره
كالشريكين فى القتل (فان
اختص أحدهما بما يوجب
قودا اقتص منه) دون الآخر
فلو اكره حر عبدا أو عكسه على
قتل عبد فقتله فالقود على
العبد أو اكره مكلف غيره
أو عكسه على قتل آدمى فقتله
فالقود على المكلف أو علم
أحدهما أنه آدمى وظنه
الآخر صيدا فالقود على
العالم (و) يجب (على من
ضيف بمسموم) بقيد زدته
بقولى (يقتل غالبا غير مميز
فمات) سواء أقال انه مسموم
أم لا لانه الجأه الى ذلك

من

من باب قتل جعلت فيه السم والسم ثقب الابرة وفيه اللغات الثلاث وجمعه سمام اه من الخراشي الكبير وعبارة ع ش على مر والسم بتثليث أوله لكن الفتح أفصح ويليه الضم وأدناها الكسر نبه عليه البرهان الحلبي في حواشي الشفاء انتهت (قوله فان ضيف به) أي بالمسموم الذي يقتل غالبا اه ح ل وكان الاولى أن يقول أي فالمسموم من حيث هو كما علمت ولو قدم المسموم الى المميز مع جملة أطعمة فقضية كلام الامام انه كما لو كان المسموم وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده الى سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات فيه للاذرعي وكالتضييف ما لو ناوله اياه أو أمره باكله اه ج (قوله أو دسه في طعامه الخ) ويجب عليه قيمة الطعام ومثل الطعام ماء على طريق شخص معين الغالب شربه منه اه س ل (قوله الغالب أكله منه) هذا وقع في الاصل مزيدا على أصله قيد الخلاف ليتأتى القول بوجوب القصاص وليس قيدا لوجوب دية شبه العمد بل هي واجبة مطلقا أي وان ندر أكله منه اه ح ل (قوله فشبه عمد) لا يخفى ان هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لان ضابطه كما تقدم ان يكون بما لا يتلف غالبا الا ان يقال ذا المخصوص بالآلة وهذا في السبب تأمل اه ح ل (قوله فيلزمه ديته) ظاهره كمال الدية ووجهه انه عند الجهل آلة فليحرر اه سم (قوله لتناوله الطعام باختياره) أي ولا نظر لجهله في ذلك ولو يكفي النظر اليه في وجوب دية شبه العمد اه ح ل (قوله ومنقول غيرهما) أي من ان المدار على التمييز وعدمه لا على الصبا والبلوغ الذي عبر به الاصل اه ح ل (قوله بخلاف تعبيره بما ذكره) أي حيث عبر بالصبي والمجنون اذ الصبي قد يكون مميزا وعبر بالبالغ العاقل موضع التعبير بالمميز اذ المميز لا يجب ان يكون بالغا اه ح ل (قوله الذي عبر به المحرر) المحرر مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما تأمل وتقدم في الخطبة ان كلا من الوجيز والوسيط والبسيط للامام الغزالي (قوله فأكل منه من يعتاد الدخول) أي ومن يعتاد الاكل من طعامه اه ح ل وانظر محترز هذا القيد هل هو لاغ فيكون القيد لا مفهوم له أو معتبر فيكون مضمونا تأمل (قوله أو في طعام من يندر أكله منه الخ) سكتوا عن حكم ما لو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن ان التقييد بغلبة الاكل منه للحكم وليس كذلك كما تقدم بل هو تقييد لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب أو ندر او استوى الامران والمراد دية شبه العمد اه ح ل (قوله فانه هدر) ضعيف بالنسبة لما ان يندر أكله منه اه ع ش أي بل فيه دية شبه العمد وتقييد المنهاج بالغلبة لاجل محل الخلاف اه سم (قوله ويجب على من ألقى غيره الخ) هذا من السبب الحسي اه ح ل *(فرع)* لو أمر صغيرا أن يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر *(فرع)* آخر أوقدت امرأة النار وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته والا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن اه ج والضمان بدية شبه العمد اه ع ش على مر وعبارة الشيخ س ل (فائدة) أوقدت امرأة نارا لحاجتها فتركت ولدها قريبا منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضوه قال الاصبحي في فتاويه ان تركته في موضع بعيد من النار لا تعد فيه مفرطة فلا ضمان عليها أو في موضع قريب بحيث تعد فيه مفرطة في العادة فوجب الضمان على عاقلتها وقد نص بعض الاصحاب على نظير لهذا انتهت (قوله فيما لا يمكنه التخلص منه) ولو اختلفا فقال الملقي كان يمكنه التخلص وانكر الوارث صدق الوارث بيمينه اه شرح مر ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقي قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة اه ع ش عليه (قوله وان التقمه حوت) أي وان لم يعلم به أي أو قده غير أهل الضمان كمجنون وصبي اه ح ل (قوله لان ذلك) أي ما قصد القاء فيه مهلك له فقد قصد اهلاكه بما يقتل غالبا اه ح ل (قوله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها) أي لان

(فان ضيف به مميزا أو دسه في طعامه) أي طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شئ على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر (و) يجب (على من ألقى غيره في ما) أي شئ (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره أو غير مغرق والقاه مكتوفا لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك له ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار

الحوت كالسبع والمجنون الآتى ذكرهما فيما لو ألقاه من مكان عال فانه لو لم يحصل له هلاك بما قصد القاءه فيه وفيه انه لو قده قبل وصوله أهل للضمان كملتزم للاحكام أو حربى فلا قصاص على الملقى وعلى الملتزم القصاص كما سيأتى وقد يقال فعل الملتزم للاحكام قطع أثر فعل الملقى فكان عليه القصاص وكذا الحربى قطع فعله أيضا أثر فعل الملقى وانتفاء القصاص عنه لعدم التزامه الاحكام اه ح ل (قوله فان أمكنه اى التخلص الخ) فلو لم يمكنه التخلص الا بالانتقال الى مهلك آخر كمغرق بجوار رملا ألقى فيه فانتقل اليه فهلك فالذى يتجه عدم الضمان لان فعل الملقى انقطع بانتقاله الى المهلك الآخر و يؤيده انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر اه س ل (قوله ومنعه منه عارض) أى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص اه س ل وعبارة سم قوله ومنعه منه عارض أفهم انه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الامواج وجب القود وهو ظاهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلى انتهت (قوله فشبه عمد ففيه ديته) لانه قصد اهلاكه بما لا يقتل غالبا كما لو ألقاه على سبع فى مضيق بخلاف ما لو ألقاه عليه فى متسع لان السبع فى المتسع ينفر بطبعه من الآدمى بخلاف الحوت فلم يفصل فيه اه ح ل (قوله أو مكث حتى مات فهدر) أى لا ضمان فيه ولا كفارة وقوله لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته اه شرح م ر وعبارة سم قوله أو مكث حتى مات فهدر استشكل هذا بوجوب القصاص على الصائل اذا أمكن المصول عليه الدفع فترك وحاول بعضهم الفرق بان السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه على الدفع فترك فلا قود كتب ذلك شيخنا البرلسى فى هامش المحلى ثم قال قلت ويمكن ان يفرق بان الصائل معه رادع وهو التكليف والذى التى صار لا يمكنه الكف وقضيته ان الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع امكان التحول لا ضمان وقد يلتزم اه وفرق م ر بان فعل الملقى انقطع بالالقاء وفعل الصائل قائم الى الهلاك ويؤخذ من هذا الفرق انه هدر فيما لو رماه بسهم فثبت مع امكان تحوله تأمل انتهت (قوله أو التقمه حوت) فعمد ظاهره وان التقمه قبل وصوله ويفارق ما ذكر ما لو ألقاه على سبع فى متسع بان السبع فى المتسع ينفر بطبعه من الآدمى ولا كذلك الحوت ولو اقتص منه ثم لفظه الحوت وهو حى وجبت الدية على الولى كما أفتى به شيخنا الرملى واعتمده م ر وبالغ فى رد افتاء نسب اليه بل أثبت فى فتاويه بل هذا خطأ من الكاتب اه سم وعبارة شرح م ر ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع ان فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهت (قوله فعمد ان علم به) فلو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وأنكر صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش على م ر *(تنبيه)* فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق ان المهلك فى نفسه وهو الاغراق ونحوه مما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم اه حج (قوله ولو ألقاه مكتوفا) أى أو به مانع من الحركة اه م ر اه ع ش (قوله كالمد بالبصرة) مثال للماء الذى تعلم زيادته وفى المختار والمد السيل يقال مد النهر ومده نهر آخر اه وفى المصباح ومد البحر مدا زاد ومده غيره مدا زاده وأمد بالالف وأمده غيره يستعمل الثلاثى والرباعى لازمين ومتعديين ويقال للسيل مد لانه زيادة وكأنه تسمية بالمصدر والجمع مدود مثل فلس وفلوس وامتد الشئ انبسط وامتد طال اه (قوله وان كان قد يزيد وقد لا يزيد) بان استويا أو ندرت الزيادة اه م ر اه ع ش (قوله لان الجرح مهلك والبرء الخ) ومنه أخذ عدم وجوب القود على من فصد انسانا بغير اذنه فترك المفصود ربط الفصد حتى هلك للوثوق بالسلامة لو ربط ومن هذا يؤخذ انه هدر اه ح ل (قوله أو ألقاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا ألقاه من عال وقتله غيره انه ان كان كل من الملقى والقاتل من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان

(فان امكنه) أى الخلاص بعوم او غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك البرء غير موثوق به لو عالج (ولو امسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال او حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) فى الاولين (أو رداه) فى الثالثة (آخر

فى الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وانه ان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا والحاصل فيما اذا أمسكه فقتله غيره انه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان فى الصورتين على القاتل دون الممسك وانه ان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم فى مسئلة الالقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين والحاصل فى مسئلة حفر البئر ان الحافر لا ضمان عليه سواء كان من أهل الضمان أولا وان المردى يضمن اذا كان من اهل الضمان ففيما اذا كان كل منهما من أهل الضمان أو كان المردى من أهله والحافر ليس من أهل الضمان فى الصورتين على المردى دون الحافر وفيما اذا كان كل منهما ليس من أهل الضمان أو كان الحافر من أهل الضمان والمردى ليس من أهله لا ضمان فى الصورتين على واحد منهما اهـ ملخصا من حاشية سم (قوله فالقود على الآخر) أى ان كان أهلا للضمان ملتزما للاحكام بان كان بالغا عاقلا غير حربى فان كان حربيا فلا قصاص على واحد منهما وان كان مجنونا أو سبعا كان القود على الممسك والملقى وسكتوا عن الحافر فظاهر كلامهم انه لا قود حينئذ و يحتاج الى الفرق بينه و بين الممسك وظاهر كلام شيخنا فى الشارح انه كالممسك والملقى وعبارته أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار فلا أثر له لانه كالآلة والقود على الاول كما قاله ابن الرفعة اهـ ومن جملة الاول الحافر فليحرر وفى سم ما نصه قال حج فى شرح الارشاد أو ألقى آخر على نصل بيد غيره ضمن الملقى الا ان تلقاه من بيده النصل به فانه الضامن اهـ وهذا هو الوجه وهو الذى اعتمده مر اهـ (قوله أى دون الممسك أو الملقى الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك فى القن وقراره على القاتل اهـ شرح مر (قوله أو الحافر) ظاهره وان كان متعديا بالحفر اهـ ح ل (قوله لان المباشرة مقدمة على غيرها) واعلم ان جعل الشارح التردية مباشرة فيه نظر يعلم من جعل الالقاء من شاهق سببا اهـ عميرة شوبرى (قوله مع ان الحافر لا قود عليه) لو انفرد أيضا أى بان حفر بئرا فوقع فيها آخر بلا تردية من أحد اهـ ع ش (قوله لان الحفر شرط أى وكذا الامساك بخلاف الالقاء من عال فانه سبب اهـ س ل وعبارة الشوبرى قوله لان الحفر شرط) أقول وكذا الامساك فكان عليه ذكره لدفع الايهام باقتصاره على الحفر انتهت

(فصل فى الجناية) من اثنين (قوله وما يذكر معها) اى من قوله ولو قتل مريضا الى آخر الفصل قال الزركشى الفصل معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الاقوى والتسوية بين المتعادلين قال الشيخ عميرة وكأنه لم ينظر الى ما فى صدر الفصل لانه مقدمة لما بعده اهـ (قوله وجد من اثنين معا) أى متقارنين فى الزمان بناء على ان معا للاقتران فى الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك عدم دلالتها على المقارنة فى الزمن و يدل له نص امامنا على ان من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فانتما طالقان لا يشترط الاقتران فى الزمان اهـ ح ل وعبارة شرح مر اذا وجد من شخصين معا أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة أى وان تقدم رمى أحدهما كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة انتهت (قوله فعلان مزهقان) وان اتحدت آلتهما كان جرا حجرا دفعة واحدة فرمياه به لان الرمى الصادر من احدهما غير الصادر من الآخر اهـ ح ل (قوله مزهقان) أى كل منهما مزهق على حدته لو انفرد (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن ان يجعل هذا تقييدا بان يقول بشرط أن يكونا مذففين او غير مذففين معا ليخرج ما اشار له بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة فى المتن لولا التقييد (قوله سواء أكانا مذففين) بالدال المهملة والمعجمة اهـ شرح مر

فالقود على الآخر) أى القاتل او المردى (فقط) أى دون الممسك او الملقى او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(فصل) فى الجناية من اثنين وما يذكر معها* لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أى مسرعين

والحلى فى باب الصيد وفى المصباح ودفف عليه يدفف من باب قتل ودفف تدفيفا مثله والذال المعجمة لغة فى باب المداناة
ومعناه جرحته جرحا يفضى الى الموت اه (قوله أم لا) أى أم لم يكونا مذففين قال الشيخ عميرة يشترط فى هذا الشق
الثانى أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل اه سم على منهج ولعل المراد انه اذا انفرد أمكن ان يقتل ولو بالسراية
ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا انه قد يؤدى الى القتل وقد تقدم فى كلام
الشارح ان قطع الانملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص اه ع ش على مر (قوله كحز وقد) مثال
المذففين وقوله وكقطع عضوين مثال لقوله أم لا اه ع ش فلذلك أعاد الكاف (قوله فقاتلان) فعليهما
القود فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه ع ش على مر (قوله فالمذفف
هو القاتل) لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فمانعه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه اه ح ل (قوله ان
أنهاه الى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة لو شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجريح اه
سم على منهج ثم ظاهر اطلاقهم عدم الضمان على الثانى انه لا فرق فى فعل الاول بين كونه عمدا أو خطأ أو
شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كلو أنهاه سبع الى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به
ما ذكره عميرة فيمن شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح اه ع ش على مر (قوله ابصار ونطق) يقرآن
بالاضافة الى اختيار ويحتمل تنوينهما ويكون حذف منهما لدلالة ما بعدهما عليه اه شوبرى
(قوله وحركة اختيار) وتسمى الحركة المستقرة وهى التى يبقى معها الادراك ويقطع بالموت بعدها بيوم أو أيام
والحركة المستمرة هى التى لو ترك معها لعاش اه من شرح مر فاقسام الحركة عند الفقهاء ثلاثة وأفهم
التقييد بالاختيار انه لا أثر لبقاء الاضطرارية فهو معها فى حكم الاموات ومنه ما لو شق بطنه وخرج بعض
احشائه عن محله جزو ما يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا
يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه
فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعائه لان بعض المهرة فعل فيه
ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض احشائه وقطع بموته
لا محالة وصرح بها ان مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على ان قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه
ما يأتى فى باب الصيد والذبائح انه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذ الظاهر
ان تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتى هنا اه حج (قوله لانه صيره الى حالة الموت) أى وان فرض
انه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر قوله فان شك فى وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى
لاثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شىء من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال لورثته وتتزوج
زوجاته اه ح ل وعبارة شرح مر ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قضيته
جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب
صيرورته الى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من
التزام ذلك اه سم على حج وقول سم انه لا يرث (أقول) ولا يبعد أيضا على قياس ذلك انه تقسم تركته
قبل موته (قوله بعد جرح) هو بفتح الجيم لانه مثال الفعل وهو مصدر أما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم
وفى المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم اه ع ش على مر (قوله فهو القاتل) أى لانه
أزال أثر حياة الاول اه ح ل (قوله والثانى من المرفق) أى اليد الاولى المقطوعة من الكوع أو اليد
الاخرى نظير قوله فى المعية وكقطع عضوين اه شيخنا وعبارة سم قوله أو قطع الاول يده من الكوع
والثانى من المرفق أى ولا يقال ان القطع من المرفق أزال أثر القطع الاول كما أزال حز الرقبة أثر الجرح كما صار
الى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاوجب على الاول قصاص اليد فقط وعلى الثانى قصاص النفس لانا نقول

للقتل أم لا (كحز) للرقبة
(وقد) للجثة (وكقطع
عضوين) مات المقطوع
منهما (فقاتلان) فعليهما
القود وان كان أحدهما
مذففا دون الآخر فالمذفف
هو القاتل (أو) وجدا به
منهما (مرتباف) القاتل
(الاول ان أنهاه الى حركة
مذبوح بان لم يبق) فيه
(ابصار ونطق وحركة
اختيار) لانه صيره الى حالة
الموت (ويعزر الثانى) لهتكه
حرمة ميت (والا) أى وان لم
ينهه الاول الى حركة مذبوح
(فان ذفف) أى الثانى (كحز
بعد جرح فهو القاتل وعلى
الاول ضمان جرحه) قودا أو
مالا (والا) أى وان لم يذفف
الثانى أيضا ومات الجنى عليه
بالجنايتين كان اجافاه أو قطع
الاول يده من الكوع والثانى
من المرفق (فقاتلان)

ألم القطع الاول انتشر الى الاعضاء الرئيسة كالكبد والقلب والرأس وبقي حتى انضاف اليه ألم القطع الثاني فصل الهلاك منهما لا يقال زيادة الالم الاول منقطعة بخلاف زيادة الالم الثاني فيجب أن يكون الموت منسوبا اليه لاتصال مادته بالموت دون الاول لانقطاعها لانا نقول هذا يقتضي زيادة الالم الثاني وقلة الاول وليس اختلافهما بذلك مانعا من تساويهما في القتل كما لو جرحا وكانت جراحة أحدهما أكثر ولان انقطاع سبب الالم لا يمنع من مساواة ما بقي سببه في اضافة الفعل اليهما كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف حيث كانا شريكين في قتله وان كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا قال في الحاوي وناظرت في هذه المسئلة القاضي أبا بكر الباقلاني واستدليت بما تقدم فاعترض بان الالم عرض لا يبقى زمانين فاستحال ان يبقى مع انقطاع مادته فاجبته بان الالم لما وصل الى القلب صار محلا له فتوالت منه مواده كما تتوالى في محل القطع اهـ عميرة انتهت (قوله بطريق السراية) لم يقل مثل ذلك في المعية لان بعض صوره لا يناسبه هذا وهو قوله كحز وقد وان كان يناسب البعض الآخر وهو قوله وكقطع عضوين (قوله ولو قتل مريضا الخ) حاصل هذه الصور التي جعل حكمها واحدا سبعة كلها منطوق بها في المتن الاولى مسئلة المريض والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ما أشار له بقوله أو من عهده الى قوله غير حربي وأشار الى السادسة بقوله أو ظنه قاتل أبيه والى السابعة بقوله أو حربيا بدارنا الخ وهذه مفهوم قوله فيما سبق في مسئلة الظن غير حربي وذكر الشارح في المفهوم أربع صور وأشار الى الاولى بقوله وخرج بغير الحربي الى قوله مالو عهده حربيا والى ثلاثة بقوله وبعهده وظنه كفره الى قوله فان عهد أو ظن اسلامه أو شك فيه فحاصل الصور أحد عشر وقوله من عهده أي علمه فالمراد بالعهد العلم وقوله أو كافرا غير حربي مسلط عليه كل من العهد والظن وهو مشتمل على قيدين كونه كافرا أو كونه غير حربي فاخذ المتن محترز الثاني بالنسبة للظن بقوله أو حربيا بدارنا الخ وأخذ الشارح محترزه بالنسبة للعهد بقوله وخرج بغير الحربي الخ وأخذ الشارح محترز الاول بالنسبة لكل من العهد والظن بقوله وبعهده وظنه كفره الخ (قوله ولو بضرب يقتله دون الصحيح) هذه الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض مجموعهما الرد على ضعيف قائل بانه لا قود فيما لو جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ضرب من لم يبح له الضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح غالبا وجب القصاص لتقصيره اذ جهله لا يبيح ضربه وقيل لا يجب لان ما أتى به ليس بمهلك عنده ورد بانه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه انه يحتاج اليه الا ديته أي دية شبه عمد كما لا يخفى ولو علم مرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود فيهما انتهت (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم أخذا مما يأتي في الشك في اسلامه فيما يظهر هذا ان عرف مكانه والا فمحل نظر فليحرر وجزم الحلبي بالتقييد بمعرفة مكانه فمقتضاه عدم القود اذا لم يعرفه تأمل (قوله أو ظنه قاتل أبيه) أي أو عهده قاتل أبيه فقتله ثم تبين عفو بعض الورثة عنه حيث يجب عليه القود كما سيأتي اهـ ح ل وعبارة سم قوله أو ظنه قاتل أبيه يرد على التقييد بالظن انه لو عهده قاتل أبيه فبان عفو بعض الورثة عنه وجب القود وهو كذلك كما يأتي في فصل ثبوت القصاص لكل وارث اهـ سم (قوله أو حربيا بدارنا) أي أو ظنه حربيا أي ظن حرابته أي أو شك فيها أي في انه حربي أو ذمي فذكر الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد اهـ شرح م ر (قوله أي فبان خلافه) أي انه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه اهـ شرح م ر (قوله لزمه قود) وان عفا على الدية في صورة المرض وجب جميعها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا في القتل اهـ من شرح م ر (قوله لوجود مقتضيه) أي وهو قتل المكافئ (قوله وجهله) أي في احدى صورتي المريض وقوله وعهده أي عبدا أو كافرا غير حربي وقوله وظنه أي عبدا أو كافرا غير حربي أو قاتل أبيه أو حربيا بدارنا (قوله لا يبيح له الضرب) أي في مسئلة المريض وقوله أو القتل أي فيما عداها من بقية السبعة ويؤخذ من هذا أن الذي عهد المرتد لو كان هو الامام فلا قصاص

بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي) ولو بدارهم مرتدا أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا) بان كان على زي الحربيين (بدارنا فاخلف) أي فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل

قاله الزركشي اه أقول ان كان ظن الامام كعهده فجواز اقدام الامام على القتل مشكل وأي فرق بينه وبين ظنه قاتل أبيه مع يعرف بان المستحق لا يجوز له استيفاء القصاص الا باذن الامام بخلاف استيفاء الامام قتل المرتد لا يحتاج فيه الى اذن أحد هذا والاوجه المنع فليحرر (قوله وفارق المريض المذكور) أي في قوله ولو قتل مريضا الخ وقوله من وصل الخ أي المذكور في قوله أو مرتبا فالقاتل الاول الخ وقوله بانه أي المريض قد يعيش بخلاف ذاك أي المجني عليه قال بعضهم وحاصله أن من وصل لتلك الحالة بجناية ولو غير مضمونة فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لاقواله وكالحي بالنسبة لغيرها اه وفيه ان في اطلاقه في قوله مطلقا نظر لا يخفى حرره اه ح ل (قوله أو صفهم) أي أو بدارنا في صفهم وحينئذ فلا فرق بين أن يكون بدارنا في زيهم وان يكون بها في صفهم اه شوبرى (قوله فهدر) نعم تجب الكفارة جزما لانه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضي اهداره مطلقا اه شرح م ر وقوله وان لم يعهده حربيا الواو فيه للحال لا للتعميم وذلك لان الكلام في الظن وهو لا يشمل العهد الذي هو العلم (قوله نعم ان قتله ذمي لم نستعن به) قضيته انه لو استعان به المسلمون لم يقتل وظاهره وان كان المستعين به غير الامام وهو ظاهر لان استعانة المسلم به تحمله على قتل الحربي خصوصا اذا ظن أن جواز الاستعانة به لا يتوقف على اذن الامام اه ع ش على م ر (قوله في مسئلة العهد) قيد بهذا لان مسئلة الظن قد أخذ المتن محترز القيد فيها بقوله أو حربيا بدارنا الخ كما علمته سابقا وقوله ما لو عهده حربيا أي وأخلف بان تبين انه أسلم (قوله فان قتله بدارنا فلا قود) ظاهر صنيعه حيث قال هنا فلا قود وفيما بعده فهدر وجوب الدية هنا وليس ببعيد اه سم وعبارة ح ل قوله فلا قود أي وعليه الدية دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد اه وقوله فهدر التعبير بالاهدار يقتضي عدم وجوب الكفارة ومقتضى المدرك وهو كونه مسلما باطنا ولم يصدر منه جناية مهدرة وجوبها وهو الاقرب اه ج اه شوبرى (قوله كما فهم مما مر) أي من قوله أو قتل من ظنه حربيا بدارهم فهدر لان العهد أقوى من الظن فيكون هدرا بالاولى اه ح ل فالمراد انه فهم بطريق القياس الاولوي (قوله ويعهده وظنه كفره مالو انتفيا الخ) هذا محترز التقييد بالكفر في قول المتن أو كافرا غير حربي كما علمت فهو من قبيل اللف والنشر المشوش وعبارة الزركشي واحترز بقوله ظن كفره عما لو لم يظنه وقد ذكره الرافعي في باب كفارة القتل عن البغوي فقال ان عرف مكانه فكقتله بدار الاسلام وان قصد غيره فاصابه فدية مخففة وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى الكفار في دارهم فان لم يعين شخصا وأصابه خطأ فلا ضمان وان عين شخصا فاصابه وكان مسلما فلا قود وفي الدية قولان قال الرافعي يشبه أن يكونا هما القولان فيمن ظنه كافرا قال أعني الزركشي ثم قول المتن ظن يوهم أنه لو لم يعلم انه مسلم أو كافر وجوب القصاص لكن نقلا عن البحر انه لا يجب للشبهة اه وهذا الذي ذكره أخرا مخالف لقول الشارح والا فكقتله بدارنا فتأمله ثم راجعت الروضة وغيرها فلم أقف على سوى ما ذكره الزركشي في صدر كلامه وهو باطلاقه شاهد لكلام الشيخ ثم رأيت بعضهم ذكر نقل الشيخين عن الروياني لكن فيمن شك فيه ولم يتبين حاله فلله الحمد اه وقال م ر ان المعتمد كلام البغوي اه عميرة سم (قوله فان عهد أو ظن اسلامه) اي ولم يخلف وقوله ولو بدارهم سكت عن صفهم ولا يبعد انه كذلك اه شوبرى وعبارة ح ل قوله ولو بدارهم اي وكذا بصفهم حيث عرف مكانه انتهت (قوله لزمه قود) اي حيث وجدت الشروط السابقة والا تية ومن جملتها العلم بعين الشخص اه ع ش (قوله ان لم يعرف مكانه) اي لم يعرف انه قبل هذه الحالة كان يقيم في دار الاسلام أو يقف في صف المسلمين فان عرف مكانه بان عرف انه كان يساكن المسلمين في قرية كذا أو يقف في صف المسلمين وقت القتال فكان من حقه ان يمتنع من قتله لان ما ذكر قرينة على اسلامه (قوله والا فكقتله في دارنا) اي فعليه القود اه ح ل وقوله في مسئلة الاهدار اي المذكورة في قول المتن أو بدارهم أو صفهم فهدر اذ الكلام فيها في الحربي كما لا يخفى

وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أو صفهم) فاخلف (فهدر) وان لم يعهده حربيا لعذره الظاهر ثم نعم ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر ويعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي

(فصل في أركان القود) اي ومايذكر معها من قوله ولو تداعيا مجهولا الى آخر الفصل (قوله كما مر بيانه)
اي على مامر من ان المراد الظلم من حيث الاتلاف اه ع ش (قوله بإيمان أو أمان) كتب شيخنا في
هامش المحلي ان العصمة محصورة في هذين ولا يرد ضرب الرق على الاسير الوثني ونحوه لانه داخل في الثاني ثم كتب
على قوله ان المرتد يقتل بالمرتد ما نصه فتكون عصمته بالنظر الى اسلامه السابق فلا يقدح في قصر العصمة على
الاسلام والامان اه ولا يخفى ان جعل اسلامه السابق عاصما له ليس مطلقا فانه لم يعصمه على نحو الذمي تأمل
اه سم (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في أماننا اه ح ل (قوله
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد اي على ان عقد الذمة اي
الجزية ينفي الاهدار ويحصل العصمة وعلى ان العهد اي الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى
الثاني بالثانية (قوله وسيأتي بيانه) اي بيان اعتبارها من الفعل الى التلف اي الزهوق في الفصل الآتي
اي في قوله فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي ان عصمة القتيل يعتبر امتدادها من
حين الشروع في الفعل الى الزهوق ولا يصح أن يكون مراد الشارح الاشارة الى قوله في الفصل الآتي ويعتبر
في القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء كما فهمه بعضهم وذلك لان المراد بالانتهاء هناك انتهاء الفعل لا انتهاء الزهوق
كما بينه الحواشي هناك والا لم يصح قوله هنا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح والحاصل انه يعتبر في العصمة في
القتيل امتدادها من أول الفعل الى الزهوق وفي المكافأة امتدادها من أول الفعل الى انتهائه تأمل (قوله لقوله
تعالى اقتلوا المشركين) أي وكل من الصبي والمرأة والعبد منهم اه ح ل (قوله ومرتد في حق معصوم) خرج
بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق اذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم وقوله في حق معصوم
أما في حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله وهذا يقتضي ان الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق
المتحتم قتله اذا قتل واحد منهم المرتد يقتل به وهو غير مراد لما سيأتي ان المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر اه
ع ش على م ر (قوله في حق معصوم) وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بانه أي المرتد ملتزم
للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فانه يهدر ولو على غير المعصوم اه شرح م ر (قوله في حق
معصوم) أي بإيمان أو أمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اه ح ل (قوله
قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه اه ح ل (قوله لاستيفائه حد الله)
ويؤخذ منه ان محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه
صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زي
وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حق الله في نفس الامر أي حصل بقتله استيفاء حق الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل
ولو قصد غيره (قوله سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة) ولو رآه يزني وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا اه شرح
م ر وقوله وعلم احصانه اي والحال انه علم احصانه فلو لم يعلم ذلك فقتله وقال انما قتلته لاني رأيته يزني وهو محصن
لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله سواء أثبت زناه باقراره الخ) ولو قتله بعد
علمه برجوعه عن الاقرار خلافا للاذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه
اه ح ل (قوله ومن عليه قود لقاتله) عبارة أصله مع شرح م ر ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق
غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدر ون الا على مثلهم ثم قال في
موضع آخر والاوجه الحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزاني المحصن فالحاصل ان المهدر معصوم
على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره اه سم على
حج اه ع ش عليه (قوله ومن عليه قود لقاتله) نعم من تحتم قتله الصحيح انه يقتل قصاصا ومع ذلك لو قتله غير
المستحق لا قصاص عليه كما قاله الشيخان الا ان كان مثله فانه يقتل به لحق الله تعالى على الصحيح وكتب أيضا قوله

(فصل) في أركان القود في
النفس * (أركان القود في
النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل
وقتل وشرط فيه ما مر) من
كونه عمدا ظلما فلا قود في
الخطا وشبه العمد وغير الظلم
كما مر بيانه (وفي القتيل
عصمة) بإيمان او أمان كعقد
ذمة أو عهد لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الآية وقوله وان أحد من
المشركين استجارك الآية
وهي معتبرة من الفعل الى
التلف وسيأتي بيانه في
الفصل الآتي (فيهدر
حربي) ولو صبيا وامرأة
وعبدا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم
(ومرتد) في حق معصوم لخبر
من بدل دينه فاقتلوه (كزان
محصن قتله مسلم) معصوم
لاستيفائه حد الله تعالى سواء
أثبت زناه باقراره أم ببينة
(ومن عليه قود لقاتله)
لاستيفائه حقه (و) شرط
(في القتل) امران

ومن عليه قود لقاتله أي ولو غلطا أي خطأ لكن في الاشباه للجلال السيوطي * (فرع) * استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالاصح انه لا يقع الموقع اه وعبارة الروضة ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والاصح انه مستوف كما جزمت به تبعا لجزم الاصل به فراجعه اه شوبرى (قوله التزام للاحكام ولو من سكران الخ) عبارة شرح م ر والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب أما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما مر في الطلاق في تصرفه انتهت ولا بد أن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغى شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كأصلها اه زى (قوله أو مرتد) أى ان لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا مالا أو نفسا في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم بالنص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه زى (قوله فلا قود على صبي) أى حال القتل وقوله وحربى بان أسلم أو عقدت له ذمة والا فهو مقتول وفيه انه مقتول للحرابة لا القتل ولا دية عليه أيضا اه ح ل (قوله ومجنون) كتب شيخنا في هامش المحلى ثم اذا وجب يعنى القصاص وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره اه وهو كذلك في الروض وشرحه وغيره اه سم والمراد المجنون غير المتعدى أما المتعدى فيقتص منه كما تقدم في عبارة م ر حيث قال والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله الى آخر ما تقدم (قوله وحربى) أى ولا تجب عليه الدية أيضا وان أسلم بخلاف الاولين فتجب عليهما اه شوبرى (قوله أو مجنونا وعهد جنونه) ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه اه شرح م ر (قوله لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت الخ) ولا ينافى ذلك تحليف كافر أنبت وأراد قتله وادعى استعجال ذلك بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه وقضية ذلك وجوب تحليفه هنا لو أنبت ورد بان الانبات مقتض للقتل ثم أى لا هنا كما مر في الحجر اه شرح م ر وقوله بان الانبات مقتض للقتل ثم أى لانه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم اه سم على ج والمراد ان المسلم اذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شئ من أحكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة اه ع ش عليه (قوله لان التحليف لاثبات صباه) وفيه ان هذا انما ينفى تحليفه حال صباه أى لا يحلف الآن انه صبي الآن وذهب الشيخ أبو اسحق الى ان اليمين تؤخر الى بلوغه واطلاق قول المصنف ولا يحلف شامل لما بعد البلوغ وهو كذلك وان كان تعليله لا يساعد على ذلك اه ح ل (قوله بان لم يفضل قتيله) في المختار فاضله ففضله من باب نصر أى غلبه بالفضل اه وهذا المعنى هو المراد هنا وأما فضل بمعنى بقى فتقدم في الفرائض عند قول المتن والا رد ما فضل على ذوى فروض عن المختار ان فيه لغات ثلاثا من باب نصر وفهم والثالثة ملفقة فضل بالكسر يفضل بالضم تأمل (قوله أو أصلية) ومنه يعلم انه لا مكافأة بين الاصل وفرعه وهذا يرد دعوى بعضهم ان بينهما مكافأة لان الولد يكافئ عمه مثلا والعم يكافئ الاب ومكافئ المكافئ مكافئ لان هذا انما يأتى اذا أريد بالمكافأة المساواة لا هذا المعنى وهو ان لا يفضل القاتل القتيل بنحو الاصالة تأمل اه ح ل وقوله لا مكافأة بين الاصل وفرعه أى فيما اذا قتل الاصل الفرع وقوله ان بينهما مكافأة هذا القول صحيح ولا يصح رده ومعناه ان الفرع يكافئ أصله فاذا قتل الفرع أصله قتل فيه كما سيأتى ويدل لهذا المعنى قوله لان الولد يكافئ عمه الخ فرد المحشى عليه غير صحيح اه (قوله فلا يقتل مسلم ولو ابنا للقتيل) وقوله بكافر ولو أباله فان اقتص ولى دم بلا حكم قاض أقيد عب اه سم (قوله وان ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث كما توهمه العبارة وهو المراد بقوله لعدم المكافأة حال الجناية (قوله أو أسلم القاتل) عطف على قوله وان اختلفا دينا وقوله ولو قبل موت الجريح أى لانه يعتبر لوجوب القود المكافأة من أول الفعل الى انتهائه وقد وجدت فلا يمنع منه طرو الاسلام بعد انتهاء الجناية باصابته اه

(التزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمى أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن) صباه فيه (او مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء اتقطع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (انا صبي) الآن وامكن (فلا قود) ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هذا في الدعوى والبينات مع زيادة (ومكافأة) أى مساواة (حال جنايته) بان لم يفضل قتيله باسلام أو امان أو حرية أو اصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها (ويقتل ذو امان بمسلم و بذى امان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو

ع ش (قوله أو أسلم القاتل) وكما لا يسقط القصاص بذلك لا تسقط الكفارة وان كانت حق الله سبحانه وتعالى اه سم (قوله ولا يفوضه الى الوارث) أى اذا لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم الوارث فوضه اليه اه زى (قوله ويقتل مرتد بغير حربى) فيقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة فلو عفا عنه على مال قتل للردة وأخذ من تركته ما عفا عليه فلو كان المقتول مرتدا أيضا والقتل خطأ أو شبه عمد او عمدا وعفى على مال لم يثبت وينبغى أن يكون مثل المرتد من تهود بعد تنصره أو عكسه فيقتل بالمرتد لتساويهما فى ان كلا منهما لا يقبل منه الا الاسلام ولا يقر على ما هو فيه اه ح ل * (فرع) * وقع السؤال فى الدرس عما لو تطور انسان ولو فى غير صورة الآدمى وقتله شخص وعما لو قتل شخص جنيا وعما لو قتل الجنى شخصا هل يقتل به أولا والجواب ان الظاهر فى الاول ان يقال ان علم القاتل حين القتل أن المقتول ولى تصور فى صورة غير الآدمى قتل به والا فلا قود بل تجب دية كما لو قتل انسانا يظنه صيدا واما الثانى فقضية اعتبار المكافأة بان لا يفضل القاتل قتيله بايمان أو أمان الخ أن القاتل ان علم حين القتل ان ما قتله جنى قتل به والا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل وليا تصور الى غير صورة الآدمى لكن نقل شيخنا الشوبرى أن الآدمى لا يقتل بالجنى مطلقا اه (أقول) وهو الاقرب لانا لم نعرف أحكام الجن ولا نحو طبائعهم الا لو هذه الشروط انما هى للمكافأة بين الآدميين لا مطلقا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويقتل مرتد بغير حربى) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر قتل مرتد وان أسلم بعد جناية بذمى وذى أمان لتساويهما فى الكفر حال الجناية فكانا كالذميين ولان المرتد أسوأ حالا من الذمى لاهدار دمه وعدم حل ذبيحته وعدم تقريره بالجزية فاولى ان يقتل بالذمى الثابت له ذلك والثانى لا لبقاء علقة الاسلام ورد بان بقاءها يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعها أو تزويجها الكافر من جملة التغليظ عليه اذ لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب أو باغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا انتهت (قوله بغير حربى) من جملة الغير المرتد فيقتل المرتد بمثله لما مر نعم عصمة المرتد على مثله انما هى بالنسبة للقود خاصة فان عفى عنه فلا دية اه شرح م ر (قوله أيضا بغير حربى) من ذلك ان يكون المقتول مرتدا لكن لو آل الامر الى المال فقضية كلام الرافعى ان لا دية ونقل فى زيادات الروضة عن البغوى ان فيه أقل الديات وهى دية المجوسى كذا ذكر الزركشى والذى جزم به الارشاد عدم الضمان بالدية سواء قتل خطأ أو حصل العفو اه وعبارة العباب ولا دية فى مرتد وان قتله مثله اه ومثله فى الروض وهو المعتمد م ر وأقول قد يدخل فى قول المصنف بغير حربى يهودى تنصر أو عكسه وهو قريب لكن انظر عكسه أعنى هل يقتل اليهودى المذكور بالمرتد لتساويهما فى ان كلا لا يقبل منه الا الاسلام ولا يقر على ما هو فيه فيه نظر ولا يبعد انه يقتل به اه سم (قوله لما مر) أى التعميم الذى مر فى قوله وفى القاتل التزام حيث قال أو مرتد وعبارة ع ش على م ر قوله لما مر أى من مكافأته له حال الجناية وقياس ما مر من ان المرتد يقتل بالذمى وان أسلم انه يقتل بالمرتد هنا أيضا وان أسلم الجارح بناء على ان العلة مكافأته له حال الجناية اما على العلة الثانية من ان المرتد أسوأ حالا فلا انتهت (قوله ولا يقتل حر بغيره) فلو حكم به حاكم نقض صرح به فى الروض وغيره وفى حواشى زى انه لا ينقض لقوة الخلاف فيه وكذا حكمه بقتل المسلم بالذمى فاجعر وانتهى سم (قوله بل يقتل جميعه بجميعه الخ) قال م ر بعد مثل هذا وليس هذا حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما فى نظيره من المال حيث يجب عند تساويهما ربع الدية وربع القيمة فى ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية فى ماله ونصف القيمة فى رقبته اه (قوله وهو ممتنع) بدليل انه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية فى مال القاتل ونصف القيمة فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل اه زى وح ل (قوله فان كان رقيقه أصله فالاصح الخ) لان المكاتب اذا اشترى أصله لا يعتق عليه وقوله فالاصح معتمد ومن ثم قال بعضهم لا مكاتب

قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص فى هذه) المسئلة (امام بطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربى) لما مر وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذى امان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد وثم بذمى (ولا يقتل حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما فى المملوكية حال الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذى ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتى فان كان رقيقه أصله فالاصح

فى الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى فى نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتى
من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الاول الثانى أو عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر
فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه)

لخبر لا يقاد الابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أو الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلا قود) عليه لما مر والا فعليه القود ان ألحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا منهما ولا زوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل منهما قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة أو محتملة (بقرعة

بعبده ولو أباه اه ح ل وقوله ان يقتل به ضعيف (قوله تبعا لنسخ أصلها السقيمة) أى الضعيفة وقوله والاقوى فى نسخه أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى ومختصر المزنى من الام للشافعى (قوله من ان الفضيلة) وهى هنا الاصالة لا تجبر النقيصة وهى هنا الرق اه ح ل (قوله ولا قود بين رقيق مسلم الخ) فلو حكم به حاكم لم ينقض حكمه (قوله لا أصل بفرعه) فان حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضجع الفرع وذبحه اه ح ل (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله والاشبه انه يقتل به) ضعيف وقوله تصحيح انه لا يقتل به معتمد اه ع ش (قوله وقتله أحدهما) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه أى ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له اذ لو قتلاه فالامر كذلك لان شريك الاب يقتص منه اه اهـ سم (قوله والا فعليه القود) رجح البلقينى خلافه قال لان الحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحوق النسب الذى يثبت بالامكان كالواحد فى هلال رمضان لا يتعداه للآجال ونحوها اه سم (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث) بناء على قراءة اقتص مبنيا للمجهول لا للفاعل كما شرح عليه الشارح المحقق وجرى البلقينى على ما اقتضته عبارة الاصل قال لان الحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحوق النسب الذى يثبت بالامكان كالواحد فى هلال رمضان لا يتعدى للاموال ونحوها اه وعلى بنائها للفاعل التقدير وان لم يلحقه بالآخر فلا يقتص الآخر وهو صادق بانتفاء القصاص مطلقا بأن ألحقه بالقاتل وبثبوته لغيرهما بأن ألحقه بغيرهما تأمل اه ح ل وعبارة الاصل ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص والا فلا اه قال م ر فى شرحه وعلم مما تقرر ان بناءه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول لايهامه انه لا قصاص أصلا حيث لم يلحقه وليس كذلك اه (قوله فلا قود حالا) أى ويوقف الامر الى أن يصطلحا اه ع ش (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسى اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لى واما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل قود الى آخر التفاريع الآتية ليكون لكل واحد القود على الآخر تماما أبدا وقد يقال التقييد بحائزين حتى يستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك الغير اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله حائزين قال الشيخ عميرة اما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى (أقول) لعل وجهه ان قوله فلكل منهما قصاص على الآخر ظاهر فى جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو انما يكون حيث كانا حائزين انتهت (قوله ولا زوجية) أى معها ارث بأن لا تكون زوجية بالكلية أو وجدت الزوجية وانتفى الارث اه ح ل (قوله والمعية والترتيب بزهوق الروح) مثل الزهوق ما فى معناه بأن صار فى حكم الميت كأن أخرج حشوته اه سم (قوله فلكل منهما قود على الآخر) ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل أحدهما ينعزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلا معا ما لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتى فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له اه شرح م ر وقوله انعزل كل بموت موكله لان شرط دوام استحقاق قتل ما وكل فيه ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك اه شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الاقدام كان له القتل لانه انما ينعزل بموت موكله وموت موكله انما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثانى وانما وقع قصاصا فى القطع لان قطع كل

منهما في حياة الموكل اه ع ش عليه (قوله وفي غيرها بسبق) نازع فيه البلقيني وعين القرعة لان تقديم أحد المتقين في الاعجاب بلا موجب تقدمه في الاستيفاء كما لو أتلف مال شخص ثم آخر وضاق ماله عنهما وانما قتل القاتل باول الجماعة الذين قتلهم لان رقبته كالمرهونة بقصاص الاول اه (أقول) يمكن الفرق بانه هناك يمكن قسمة ماله بينهما فقدمنا من وجب له الحق أولا لانه أولى بالتقديم تأمل اه عميرة اه سم (قوله بسبق القتل) انظر لم يقل بسبق المزهوق وظاهر هذه العبارة يقتضي ان المعية والسبق في الفعل اه (قوله وهذه من زيادتي) الاشارة لقوله وفي غيرها بسبق لا لقوله وكذا مر تبا لان هذا ذكره الاصل (قوله نعم ان علم سبق الخ) وأما لو علم السابق ثم نسي فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا اه ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضي الثاني) أي ان رجي والا فالظاهر انه لا طريق له سوى الصلح اه شرح م ر (قوله أي بمال من الجانبين) أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار اه ع ش عليه (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة أصله فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق انتهت قال م ر وهو الاصح (قوله بناء على ان القاتل الخ) اما لو بنينا على مقابله فلا يصح قوله فلوارث الآخر قتله لسقوط بعض القود عنه بالارث فيسقط باقيه اه وعبارة أصله في الفرائض مع شرح المحلي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا وقيل ان لم يضمن ضم أوله أي القتل كان وقع قصاصا أو حدا ورث القاتل ومن المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه انتهت (قوله أو كان ثم زوجية) أي معها ارث (قوله ورثها الاول) أي الذي هو قاتل الاب فتنتقل له حصتها من قود الاب وهي الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمانه التي هي حصة الابن الذي هو أخوه اه ح ل ويجب عليه لاخيه الذي قتل أمه سبعة أثمان الدية اه م ر اه ع ش (قوله سقط القود عن قاتلها) أي لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذي هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة ارباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه وورثه أخوه الذي هو قاتل أمه فتنتقل الى الاخ حصة الاب التي ورثها من قود الام التي هي الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة ارباع اه ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) أي الذي هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور والذي هو قاتل الاب ثلاثة ارباع الدية التي ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية اه ح ل (قوله لمعنى فيه) أي لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقوله الخ اه ح ل (قوله فيقتص من شريك نفسه الخ) أي ومن شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه شرح م ر (قوله ومن شريك حربي في قتل مسلم) سواء كان الشريك مسلما أم ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه اه زي (قوله وشريك أب في قتل الولد) تقدم المهدر أو تأخر كما جزم به شيخنا (فان قلت) في شرح المحلي تصوير عدم القصاص بان تكون الجناية بعد القطع المذكور (قلت) لعل التقييد لتحقق المشاركة في قول الاصل شارك أو شريك لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس فليتأمل أو ليفهم منه الوجوب في التقدم على المهدر بالاولى اه شوبري (قوله وشريك دافع صائل) أي وضرب الشريك الصائل قبل الصيال أو بعده واما الوضرب به حال الصيال فلا يقتص منه لانه جائز له اه شيخنا وعبارة سم قوله وشريك دافع صائل قال المحلي بان جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما قال شيخنا فيه نظر وقوله وقاطع قودا أو حدا قال المحلي بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما قال شيخنا افهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهت (قوله أيضا وشريك دافع صائل) انظر وجه اضافة هذا وقطع ما بعده وكتب أيضا قوله ودافع من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فمن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا فقودا وحدا تمييز وشرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فلهذا قطعه لفقد الشرط المذكور

و) في (غيرها بسبق) القتل وهذه من زيادتي ثم ان علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على ان القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللاول) فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل

فليتأمل اه شوبرى (قوله وقاطع قودا) أى ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك اذ المقسم قوله ويقتل شريك الخ (قوله وقاطع قودا) أى بان قطع يده الاخرى أو جرحه اه ح ل وانظر هل يصور بما اذا شارك فى قطع اليد الواحدة قودا أى والصورة انه مات بالسراية (قوله وخرج بقولى لمعنى فيه) مالو كان لمعنى فى فعله كشريك مخطئ الخ وعلى العامد قود اليد لو قطعها وقوله فيه أى فى كل من الخطا وشبه العمد اه ح ل (قوله شريك مخطئ) أى ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له اه شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) أى لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثانى الشبهة فى فعل المتعمد اه شرح م ر نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية اه زى (قوله فلا يقتص منه) أى وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطا وعلى عاقلة القاتل شبه عمد نصف دية شبه العمد اه شرح م ر وعبارة سم قوله فلا يقتص منه أى بل يجب عليه القصاص فى ماله نصف دية شبه العمد أو الخطا قال الزركشى يستثنى مالو قطع طرف رجل عمدا ثم قطع آخر طرفه الثانى خطأ ثم سرى ومات فعليه القصاص اه ولعل العبارة مقلوبة أعنى المتجه أن يكون محل الاستثناء عند تأخر العمد فقد قال المتولى فى مسئلة السياط اذا كان فعل كل لا يقتل ولم يتواطؤا يشترط لنفى القصاص أن لا يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره والا فهو كما لو حبسه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق اه هذا ولكن فى شرح المحلى تصوير عدم القصاص فى شريك القاطع قصاصا أو حدا وشريك دافع الصائل بان تكون الجناية بعد القطع المذكور وقضيته أنه لا فرق فى مسئلة شريك المخطئ بين التقدم والتأخر اه وقوله فقد قال المتولى الخ أقول ومع هذا فيمكن الفرق بان الضرب المتقدم فى مسئلة السياط وقع عمدا والقطع السابق وقع جهلا فهو خطأ وشريك المخطئ لا يقتص منه انتهت (قوله شبهة فى الفعل) أى فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد اه سم (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية اه سم (قوله ولو داوى جرحه الخ) احترز بقوله داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح فان كان بمسرع وعلمه فقاتل الثانى أو بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما فقاتلا والا فدية شبه العمد وما أفتى به ابن الصلاح من انه لو كحل انسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته فبيت المال فعليه محمول على عدم اذنه له فى مداواته بهذا الدواء والا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف باذنه وقد علم انه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وان نص على ذلك كان هدرا ومن الدواء خياطة جرحه غير أنه ان خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود وان آل الحال للمال فنصف دية وان خاط ولى المصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكى كالخياطة اه شرح م ر (قوله فقاتل نفسه) أى سواء علم ذلك أم لا اه ح ل (قوله أو جهل حاله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه شرح الروض وعبارة سم قوله فشبه عمد وعبارة غيره كالروض فالجارح شريك شبه العمد اه وقد يفيد أنه يجب عليه نصف دية ويؤيده أن الهلاك حصل بالفعلين انتهت (قوله أو جهل حاله) أى جهل أنه يقتل غالبا اه ح ل (قوله فشبه عمد) فعليه فلا قود على جارحه فى النفس بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح كذا فى التحفة وعبارة شرح الروض فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه شوبرى (قوله فلا قود على جارحه فى الثلاث) وفى شرح شيخنا كحج ان عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك اه ح ل ولعل وجهه انه شريك فى اهلاك النفس اه شيخنا ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أى انه يقتل غالبا والاولى بالثالثة لان الثانية مصرح بها فى الاصل والثالثة مفهوم كلام الاصل الا ان يراد الثانية من

وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا فى قتل عبد وذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود ومالا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك فيه شبهة فى القود ولا شبهة فى العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطا وشبه عمد (او) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيرى بما ذكر اعم مما ذكره (ولو داوى جرحه بمذفف) اى قاتل سريعا (فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او) بما يقتل غالبا و(جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) اى علم حاله (ف) جارحه (شريك بجارح نفسه) فعلية القود

صورتى شبه العمد اه ح ل (قوله ويقتل جمع بواحد) هذه قاعدة كلية وقوله ولو ضربوه بسياط الخ تفصيل لبعض أحكامها (قوله أو جرحوه جراحات) ظاهره وان كانت جراحة كل لا تقتل لو انفردت ولم يتواطؤا وهو صريح قوله الآتى وانما لم يعتبر التواطؤ الخ اذ لا جائز أن يكون مفروضا فى جراحات يقتل كل منها لو انفرد لان ذلك لا يحتاج للتواطئ فى نظيره من الضرب حتى يحتاج للفرق اه سم (قوله وان تفاوتت عددا أو فحشا) ظاهره وان كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها ولا يشكل بما سيأتى انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد انه لا يشترط فى الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق اه ح ل وعبارة شرح م ر وان تفاضلت الجراحات فى العدد والفحش والارش حيث كان لها دخل فى الزهوق أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل فى الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر اه وقوله فلا يعتبر أى فلا يقتل من لا دخل لجراحته فى الزهوق وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان والتعزير ان اقتضاه الحال اه ع ش عليه (قوله لما روى الشافعى الخ) قال أئمتنا ولان القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد وتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولان القصاص شرع لصون الدماء فلو لم يجب لاتخذ ذلك ذريعة الى سده اه سم (قوله قتلوه غيلة) بكسر أوله أى خديعة والاغتيال الاخذ على غفلة وقوله عليه الصلاة والسلام انهى عن الغيلة بكسر أوله أى الاخذ على غرة ويقال بفتح أوله أيضا ويقال لا يفتح الامع حذف الهاء وسيأتى فى باب الامان قول الشارح وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اه شوبرى (قوله لو تمالأ) بالهمز وتركه وقوله أهل صنعاء خص أهل صنعاء لان القاتلين كانوا منها اه سم (قوله باعتبار عددهم فى جراح ونحوه) عبارة شرح م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكايتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها وتفارق الضربات الجراحات بان الضربات تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف الجراحات انتهت (قوله فى جراح) أى فيما اذا قتلوه بجراح وقوله ونحوه أى من كل ما يقصد به الاهلاك كما سيأتى فى الشارح أى ما من شأنه ان يقصد به الاهلاك على حدته كالصخرة العظيمة وقوله بقرينة ما يأتى سند التقييد بقوله فى جراح ونحوه أى وانما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما يأتى فى الضربات ان التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها ان يقصد بها الاهلاك وقوله فعلى الواحد من العشرة الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين (قوله فتوزع على عددهم) بخلاف الكفارة فعلى كل كفارة لانها لا تتبعض فأشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء فى قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد وعلى الاول يفرق بين ما هنا والصيد بان الدية بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل أى جزاء ما قتل لا جزاء قتله وأما الكفارة فبدل عن القتل فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة اه شوبرى (قوله ولو ضربوه بسياط الخ) ولو ضربه أحدهما ضربا يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حالة ألمه من ضرب الاول عالما بضربه اقتص منهما أو جاهلا به فلا فعلى الاول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثانى كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وان ضرباه بالعكس كان ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين سوطا حال الالم ولا تواطؤ فلا قود على واحد منهما بل تجب على الاول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثانى حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب آخر ثم يحال عليه الهلاك اه شرح م ر وقوله أو عصا خفيفة فى المختار العصا مؤنثة ويقال عصان وعصوان والجمع عصى بكسر العين وضمها وأعص أيضا مثل زمن وأزمن (قوله وضرب كل لا يقتل) أى لو انفرد ومجموعها يقتل غالبا

(ويقتل جمع بواحد) كأن القوه من عال او فى بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعى وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (وللولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) فى جراح ونحوه بقرينة ما يأتى وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا (ولو ضربوه بسياط) او عصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه

(والا) بان وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجرحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولى والا الى آخره من زيادتى (ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم أو معا) بان ماتوا فى وقت واحد او جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بان قتله غير الاول فى الاولى وغير من خرجت قرعته فى الثانية فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيرى بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولى فيه وجهين تظهر فائدتهما فى اختلاف قدر الديتين فعلى الثانى منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفى عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(فصل) فى تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به

لو (جرح عبده أو حربيا او مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربى بايمان أو أمان أو المرتد بايمان (فمات) بالجرح (فهدر)

اهـ ح ل (قوله والا بان وقع اتفاقا فالدية) قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر ضرب غيره والا فهو كالو جبس في بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لاصل المسئلة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا كذا بخط شيخنا فى هامش المحلى اهـ سم (قوله باعتبار عدد الضربات) أى ان علم يقينا فان جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرؤس كالتوزيع فى الجراح ونحوها اهـ برماوى (قوله وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات الخ) عبارة شرح م ر وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع ولو آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات وبحسب الرؤس فى الجراحات انتهت (قوله لان ذلك) أى كل واحد من الجراحات يقصد به الاهلاك أى من شأنه ذلك اهـ ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) أى من كل ما ليس من شأنه ان يقصد به الاهلاك اهـ ح ل (قوله فيقتلون مطلقا) أى تواطؤا أولا اهـ ح ل (قوله بخلاف الجراحات) أى فانها على الرؤس لان كل واحد كانه قاتل اهـ ح ل (قوله بان ماتوا فى وقت واحد) أى فالعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل اهـ ح ل (قوله فبقرعة بينهم) أى عند التشاح اهـ وفى باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كالو أقر صريحا بخلاف ما أقر به أولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه أى فلا فائدة للتحليف تأمل اهـ سم (قوله عصى) هذا يفيد ان القرعة واجبة وهو كذلك كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اهـ سم وقوله ووقع قودا أى وعزر لتفويته حق غيره اهـ ح ل (قوله وللاول دية) أى دية قتيله لا دية القاتل كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وقوله وهل المراد دية القتيل اعتمده م ر اهـ سم وذكر الشارح هذه المسئلة فى ثلاثة مواضع من هذا الكتاب هذا أولها والثانى عند قول المتن فصل موجب العمد قود والدية بدل والثالث عند قول المتن فى كتاب الديات فصل فى أذنين ولو بايباس دية اهـ

(فصل فى تغير حال المجروح الخ) عبارة شرح م ر بعد هذه الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية ان كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل الى الزهوق واذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح انسان عبده الخ انتهت فحينئذ كان الانسب للشارح ان يقدم ذكر هذه القاعدة هنا كما صنع م ر ليظهر تفريع ما سيأتى عليها وقوله من أول الفعل الى الزهوق يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به فى كلامه فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ويمكن رد ما هنا الى ما سبق بان يقال ان مراده ان العصمة تشترط الى الزهوق وان المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله الى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما اهـ ع ش عليه (قوله فى تغير حال المجروح الخ) الاولى فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربى فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه بالمال كما يأتى مع ان اول الفعل غير مضمون اهـ ع ش على م ر (قوله بحرية أو عصمة) ذكر هذين فى قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره فى قوله ولو ارتد جريح الى قوله كالو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره فى قوله كالو جرح مسلم ذميا الى آخر الفصل (قوله لو جرح عبده الخ) هذا من قبيل القاعدة الاولى الآتية فى كلامه

وهى قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ وقوله ولو رماه فعتق من قبيل الثالثة وهى قوله وفى القود الكفاءة الخ وقوله كالو جرح مسلم الخ من قبيل الثانية وهى قوله وان كان مضمونا فى الحالين الخ وأما قوله ولو ارتد جريح الخ فهو من قبيل قاعدة الرافعى وهى كل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد (قوله لو جرح عبده أو حربيا الخ) ولو جرح حربى معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا القود اهـ شرح مر (قوله ولو رماه الخ) هذا من القاعدة الآتية فى قوله والمعتبر فى القود الكفاءة من ابتداء الفعل الى الانتهاء أى انتهاء الفعل اهـ ح ل (قوله والرمى كالمقدمة الخ) والافهو من أجزائها فلا ينافى قوله الآتى لعدم المكافأة أول الجناية ونزل عروض العتق أو العصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذى رمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه يقال كيف يسمى هذا خطأ مع ان فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص اهـ ح ل فلما حصلت الاصابة والمرمى متصف بوصف غير وصفه الذى كان عند الرمى صار الرامى كأنه رمى الى شئ فأصاب غيره (قوله وتعبيرى بذلك) أى بالعصمة أعم مما عبر به وهو الاسلام لان العصمة تشمله وتشمل الامان اهـ ح ل (قوله ولو ارتد جريح الخ) وهذا عكس المسئلة الاولى اهـ ح ل (قوله ولوارثه قود الجرح) فلو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله اهـ ح ل (قوله ولو معتقا) غاية للتعميم قصد بها الاشارة الى قصور عبارة الاصل حيث عبر بالقريب كما يأتى (قوله قود الجرح الخ) قال الرافعى رحمه الله تعالى لان قصاص الطرف لا يتغير بما يحدث بعده كما لو قطع طرفه وجاء آخر فحز رقبته وكما لو قطع طرفه عمدا وجاء آخر فقطع طرفا آخر خطأ ومات منهما يجب على الاول قصاص الطرف وان لم يجب عليهما قصاص النفس اهـ وبه يعلم صحة ما بحثناه مع الزركشى فيما مر اهـ سم (قوله للتشفى) معناه تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ هكذا يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه وفى المصباح شفا الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه واشفيت بالعدو وشفيت به من ذلك لان الغضب الكامن كالداء فاذا زال بما يطلبه من عدوه فكأنه برئ من دائه (قوله وهو له لا الامام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ اهـ ح ل (قوله أى وان لم يوجب الجرح القود) أى كالجائفة وكقطع اليد خطأ شرح الروض وعبارة العباب وان لم يوجبه كالجائفة أو عفا عمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيأ اهـ سم (قوله أى وان لم يوجب الجرح القود) بان كان غير عمد أو عمدا ولم توجد المكافأة اهـ ع ش (قوله لانه المتيقن الخ) لم يظهر لهذه العلة وجه فكان الاولى التعليل بالتغليظ بسبب الردة اهـ اشبولى وعبارة الشوبرى قوله لانه المتيقن أى لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر موجب للاقل فى ضمن الاكثر بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل لكاتبه وفى الحاشية ايضاح آخر ذكره الفهامة انتهت وعبارة سم قوله لانه المتيقن ايضاحه ان وجوب الدية اذا كانت أقل فهو مساو لنظيره من المسلم وأما ايجاب الارش اذا كان أقل فلانه وجب بالجناية ارش والردة منعت من وجوب شئ بعدها ولا تسقط ما وجب قبلها كما لو قتل المجنى عليه نفسه اهـ عميرة انتهت (قوله ويكون الواجب فيأ) أى ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين *(فرع)* لو اندمل جرحه الموجب القصاص قبل الموت كان القصاص له فان مات قبل ان يقتص اقتص وليه والمال الواجب له بالجرح حكم ماله الثابت له بغير ذلك فهو موقوف ان عاد للاسلام أخذه والا أخذه الامام اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله وتعبيرى بوارثه أولى) أى لانه يخرج القريب الغير الوارث ويدخل ذا الولاء اهـ شوبرى (قوله بقريبه المسلم) قال الولى العراقى المراد وارثه لولا الردة فيخرج عنه قريبه الذى ليس بوارث ويدخل ذو الولاء وكان ينبغى التعبير بذلك اهـ أى وآثر التعبير به لانه لا يورث فلا وارث له ولو عبر بالوارث احتاج أن يقيده بقوله لولا الردة والا كان فيه ايهام فأشار الى هذه النكتة اللطيفة ومن ثم لم يقل فيأ كما زادها

أى لاشئ فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه فى قتل عبده كفارة كما سيأتى (ولو رماه) أى العبد أو الحربى أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمى كالمقدمة التى يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أى لاشئ فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شئ فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أى الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفى وهو له لا للامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (فالواجب (الاقل من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيأ) لا يأخذ الوارث منه شيأ وتعبيرى بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولى فيأ من زيادتى (فان أسلم) المرتد

(فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كلو جرح مسلم ذميا فأسلم او حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار فى قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) فى الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية (فان زادت) أى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى (ولو قطع الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أى ارش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته

المصنف لما هو معلوم من ان من لا وارث له ماله فىء فأشار الى هذه من أول الامر والمصنف لما عبر بالوارث ربما أوهم ان المال له فاحتاج الى دفعه بما زاده تأمل اه شوبرى (قوله فمات سراية فدية كاملة) أى مغلظة فى ماله وتجب الكفارة أيضا اه شوبرى (قوله فدية كاملة) أى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار اه شرح م ر (قوله أيضا فدية كاملة) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطا لانه كان غير معصوم اه ح ل (قوله وان قصرت الردة) هذه الغاية للرد على الضعيف القائل بوجوب القود حينئذ وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ارتد المجروح ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود وقيل ان قصرت الردة أى زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه وجب القود لانتفاء تأثير السراية فيها انتهت (قوله كلو جرح مسلم ذميا الخ) وقد افتيت فيما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا وأسلما معا ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذا من قولهم تعتبر فيه المكافأة من ابتداء الفعل الى الفوات وهما متكافئان كذلك اه شرح م ر وقوله وهما متكافئان كذلك أى والمقتول معصوم على القاتل من ابتداء الفعل الى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من ان شرط القود ان لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته فى نفسه اه رشيدى (قوله كلو جرح مسلم الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدئ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث ان المجروح مضمون فى أول الامر اه سم (قوله فانه تجب فيه دية كاملة) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطا لانه كان غير معصوم اه ح ل ولا يضر فى مسئلة العبد مالو كانت قيمته أكثر منها لو خرج بقوله سراية مالو اندملت ولو بعد العتق فان الواجب ارش الجناية للسيد لان الجراحة اذا اندملت استقرت وخرجت عن ان تكون جناية على النفس فينظر الى حال الجناية على الطرف وكان مملوكا حينئذ فيجب ارشها اه عميرة وسم (قوله ساوت قيمته أو نقصت) فالمأخوذ حقيقة أقل الامرين من قيمته والدية اه ح ل أى مع ان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد وليتأمل مع المسئلة الآتية (قوله فان زادت على قيمته الخ) علم ان الواجب للسيد الاقل ويتخير الجانى حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة اه شوبرى (قوله فالزيادة لورثته) وهذا من القاعدة الآتية فى قوله وان كان الجرح مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء اه ح ل (قوله أيضا فالزيادة لورثته) أى ويتعين حقهم فى الابل اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر والحاصل ان حق السيد لا يتعين فى الابل وحق الورثة يتعين فيها حتى لو دفع اليهم الدراهم لم يجب قبولها انتهت (قوله لانها وجبت بسبب الحرية) أى وما زاد فى حال الحرية لا حق له فيه وان كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق قال فى المنهاج وفى قول الاقل من الدية وقيمته قال شيخنا فى هامش المحلى الذى ظهر لى ان هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها والا فما الفرق ولا يصح التعويل فى الفرق على مجرد كون الارش هنا مقدرا وفى الاولى غير مقدر فليتأمل اه وأراد بالمسئلة قبلها المذكورة فى قوله كلو جرح الخ اه سم (قوله الاقل من الدية والارش) فان كانت هى الاقل فالامر ظاهر وان كان الارش هو الاقل أخذه السيد وما زاد عليه من بقية الدية يأخذه الوارث كالمسئلة السابقة اه شيخنا وعبارة شرح م ر فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو ارش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة انتهت (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أى ارش اليد الخ لانه لا يقال هنالك ارش اليد مع وجود السراية وانما يجب الارش عند الاندمال فاعتبار الارش هنا انما هو بفرض الاندمال اه تقرير (قوله وهو نصف قيمته) أى لا قيمة نصفه اه شوبرى (قوله لا الاقل من الدية وقيمته) أى كما هو وجه حكاه فى المنهاج أشار الشارح الى رده بقوله لان السراية الخ أى فلا تعتبر القيمة كاملة وعبارة التحفة بعد قوله ونصف قيمته الذى هو ارش الجرح الواقع فى ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل فى الرق فلم يتعلق بها حق له انتهت أى ولا

حاجة الى تقدير موته رقيقا فتعتبر القيمة كاملة كما علل به الوجه المذكور وكتب أيضا قوله لا الاقل من الدية الخ هو وجه حكاه في الاصل وقال العلامة لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها وتقييد الشارح لا يفيد الفرق اه شوبرى (قوله لان السراية لم تحصل في الرق) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهي قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات بسراية مع ان السراية لم تحصل في الرق أيضا اه ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له ارش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا ارش بخلاف هذه كما هو سياق كلامه فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله حتى تعتبر في حق السيد) هذا في حيز النفي ثم الضمير في تعتبر ان كان راجعا للسراية كما يدل عليه كلام ج ورد عليه انها قد اعتبرت على القول المعتمد حيث وجب الاقل من الدية والارش فاذا كانت الدية هي الاقل فقد اعتبرت السراية في حقه والا فلو لم تعتبر لكان الواجب الارش لا غير فالاظهر رجوع الضمير للقيمة (قوله لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون اه رشيدي وأوضح من هذا عبارة الرافعي ونصها وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق بالجارح الا ضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد اه (قوله اعتبر في قدر الضمان الانتهاء) كان قطع يد عبد لغيره فعتق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة كما في شرح الروض ويؤخذ من اعتبار الانتهاء انه لو قطع يد ذمي فاسلم ومات سراية وجبت دية حر مسلم وقد أفاد ذلك قول الروض وشرحه وان مات المجروح من الذمي والعبد بالسراية فلا قصاص بل تجب دية حر مسلم الخ اه وقوله مات المجروح أي بعد الاسلام والعتق اه سم (قوله من الفعل) أي ابتدائه الى الانتهاء أي انتهاء الفعل اه ح ل وفي ع ش قوله الى الانتهاء أي الفعل لما مر من انه لو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح ومات المجروح على كفره قتل فيه المسلم اه ع ش

(فصل فيما يعتبر في قود الاطراف)

(قوله مع ما يأتي) أي كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتأكل غيرها اه ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) من كونه عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما للاحكام والمجني عليه معصوما مكافئا للجاني اه ح ل (قوله وغيره) كالجرح والمعاني اه شوبرى (قوله أعم مما عبر به) وهو قوله ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس اه ح ل (قوله تحاملوا عليها) أي سواء وضعوا الآلة عليها جميعا أو بعضهم وقوله دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه وفي المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الاناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقي في الاناء دفعة بالضم أي مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره مثل الغرفة والجمع دفع ودفعات مثل غرف وغرفات في وجوهها اه (قوله دفعة) انظر محترزه وهو ما لو قطع واحد جزأ من اليد ثم جاء الآخر وكمل القطع في محل القطع الاول والظاهر انه من قبيل قول الشارح فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم الخ (قوله فأبانوها) أي ولو بالقوة اه شرح م ر أي كان صارت معلقة بالجلدة اه ع ش عليه (قوله فأبانوها) بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض اه سم (قوله فان لم يتحاملوا الخ) في الروض وشرحه لان تميزت أفعالهم كان حز كل منهم من جانب والتقى الحديدتان أو كذا لو قطع اثنان بالمنشار فلا قطع على أحد في الاولى ولا في الثانية عند الجمهور بل على كل منهم حكومة تليق بجنايته مجموعها دية يد أي بحيث يبلغ مجموع

لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد *قاعدة* كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء

*(فصل) فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به (فيقطع بالشروط) السابقة (جمع) أي أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان

الحكومات دية اليد وهذا من زيادته فى صورة الجمهور وصرح به فى الانوار * (تنبيه) * ما تقله كاصله عن الجمهور فى صورة المنشار من انه من صور التمييز مثل به ابن كج لصور الاشتراك الموجب للقصاص نقله الرافعى ثم قال و يحل الاشكال ما ذكره الامام ان الامرار يصور بصورتين احداهما ان يتعاونا فى كل جذبة وارساله فيكون من صور الاشتراك والثانية ان يجذب كل واحد الى جهة نفسه و يفتر عن الارسال فى جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك و يكون الحكم ما قاله الجمهور وتبعه فى الروضة على ذلك قال الاذرعى وغيره وما صور به الامام كلام الجمهور وقد صرح به القاضى والمتولى وغيرهما وهو ظاهر اه كلام الروض وشرحه ملخصا اه سم (قوله فلا قود على واحد منهما) أى لان جراحة كل واحد لم تنته الى عظم ولا استوفى بها مفصل وليس كقطع بعض الاذن والمارن لان هنا من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوى فى البعض ومثل ذلك لوجر المنشار بعضهم فى الذهاب و بعضهم فى الاياب حتى أبانوا المفصل فانه لا قصاص اه وقوله لان هنالك الخ أقول انظر هذا الفرق اذ يقال أى فرق بين قطع الواحد جميع اليد و بين قطعه نصفها فهلا قطع من كل واحد نصف يده فيما اذا قطع كل نصف يد المجنى عليه وما ذكره فى الفرق لا يمنع ذلك ولو منع منع القصاص اذا قطع واحد كل اليد وحده تأمل وقد يجاب بانه اذا قطع الكل صار المقصود اتلاف الجملة بخلاف البعض مع تعذر المماثلة تأمله عميرة اه سم وعبارة ح ل قوله فلا قود على واحد منهما لان كل واحد ليس قاطع اليد وأما فى الجراحات فكل واحد قاتل النفس أى مزهق الروح لان زهوق الروح لا يتجزأ بخلاف القطع تأمل انتهت (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة اه ع ش على م ر (قوله و بحث الشيخان الخ) معتمد (قوله والشجاج حارصة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وشجاج الرأس والوجه عشر باستقراء من كلام العرب و جرح غيرهما لا يسمى شجة فدعوى ان الاضافة اليهما من اضافة الشئ الى نفسه غير صحيحة لان الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان فى تسميتها شجة فالاقرب أن يكون المراد هنا ما فى الجرح وان الاضافة للتخصيص ومحل ما ذكر فى الشجة حيث أطلقت بخلاف ما لو أضيفت كهنا على ان جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولها طبعا ووضعا حارصة انتهت وقوله طبعا ووضعا قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف على قطع جلد فانه لا يتوقف على الحارصة ولا ما بعدها والترتيب الطبيعى من ضابطه ان يتوقف الثانى على الاول ولا يكون الاول علة له الا أن يقال انه باعتبار الغالب اه ع ش عليه (قوله فى الرأس والوجه) أشار الى تقييد المتن لان ظاهره انها تكون فى سائر البدن لكن هذا التقييد انما هو من حيث الاطلاق اللغوى ولو ترك الشارح المتن ليعم سائر الجراحات كان أفيد فى الحكم (قوله جمع شجة الخ) فى المصباح الشجة الجراحة وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه والرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات أيضا على لفظها وشجه شجا من باب قتل على القياس وفى لغة من باب ضرب اذا شق جلده و يقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه اه (قوله فيسمى جرحا لا شجة) وأما الاسماء الآتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا تختص بالرأس والوجه اه قل على الجلال (قوله بضم التاء) أى مع سكون الدال وكسر الميم مخففة ومع فتح الدال وكسر الميم مشددة قال فى القاموس دمى كرضى وأدميته ودميته اه ع ش على م ر (قوله تقطع اللحم) أى ولا تغوص فيه بدليل ما بعده اه ح ل (قوله بعد الجلد) انظر هل هو قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير الجلد اه سم ووجدت بخط بعض الفضلاء بهامش ما نصه قوله هل هو قيد الخ نعم هو قيد اذ المراد من الشجاج المذكورة ان تحصل بفعل واحد ليحصل ضمانها بما قدر لها والا فلو حصل واحد منها بعد ان حصل ما قبله من غيره كالباضعة بعد الدامية لم يتعلق بالثانى الا الحكومة

فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته و بحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) فى الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهى ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أى الشق بلا سيلان دم والا تسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد

لا الارش المذكور وهنا نبها كما يعلم بالتأمل وكأنه أخذ مما ذكر من قولهم لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث فعلى كل منهم نصف العشر والفرق بين هذه الامور وما هنا انه لم يأت بمسمى الشجة الموجبة للارش بخلاف المذكورات اه وفى ع ش على مر ويمكن جعله أى الظرف وهو قوله بعد الجلد حالا من اللحم وليس متعلقا بتقطع فيكون فعل الثانى باضعة وان لم يقطع شيأ من الجلد ويحتمل وهو الظاهر انه من متمماتها حتى لو قطع واحد الجلد بتمامه وآخر اللحم لا يكون على الثانى ارش باضعة بل ما يليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما (قوله ومتلاحمة) قال الازهرى الوجه ان يقال اللاحمة أى القاطعة للحم وانما سميت بذلك على ما تؤول اليه أى على تفاؤل الالتصاق والالتحام اه سم (قوله تغوص فيه) أى فى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده فسميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا اه شرح مر (قوله وتسمى الجلدة به أيضا) أى أخذا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق ثم هى لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة اه عميرة اه سم (قوله وموضحة) أى ولو بغرز ابرة اه شرح مر (قوله تهشمه) أى العظم وان لم يظهر العظم للعين بل يكفى ان ينزع بمرود اه ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح متنقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير اه ع ش على مر (قوله تنقل) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لا يناسب اسمها المذكور وانما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله ازالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح اه ق ل على الجلال (قوله ومأمومة) جمعها مآميم كمكاسير اه شوبرى (قوله وتسمى آمة) وهو قياس اسماء البواقى اه عميرة اه سم (قوله تصل خريطة الدماغ) الدماغ هو الدهن المجتمع فى داخل تلك الخريطة * (تنبيه) * علم مما ذكر انه اجتمع فى الرأس اثنا عشر اسما للمسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر الخلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق والملطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التى تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التى تحته والدماغ اسم للدهن فيها اه ق ل على الجلال وتتصور كلها فى الجبهة وما سوى الاخيرين فى الخد اه شرح مر (قوله الا فى موضحة) أى فتقاص طولا وعرضا بلا عدد وان والحاصل ان الموضحة تكون بالمساحة وسيأتى فى الباب الآتى علة ذلك ولا نظر الى غلظ ما فوقهما من اللحم ورقته كالعضو الكبير يؤخذ بالصغير اه شيخنا أى بخلاف غيرها اذ لا يمكن ضبطه لانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة والادى الى أخذ موضحة بمتلاحمة واذا كان كذلك فلا يتعدى الى غاية العظم لينضبط بالجزئية اه سم (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يكن فى ايضاحه ارش مقدر كما ان اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قدمه من التقييد بقوله فى الرأس والوجه الا ان يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح اه ع ش بنوع تصرف ويرد هذا بما تقدم عن القليوبى من ان الاسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى اى موضع كان من البدن بالضابط المذكور (قوله بعض نحو مارن) خرج المفاصل اذا قطع بعضها فلا قود لمكان العروق والاعصاب اه عميرة اه سم (قوله وان لم يبن) بضم المثناة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لا يجب فيه قود كما لا يجب فيه ارش مقدر وعبارة أصله مع شرح مر ولو أوضح فى باقى البدن كساعد وصدر او قطع بعض مارن أو بعض اذن أو لسان أو حشفة ولم يبنه بان صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف وجب القصاص فى الاصح لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يبنه وفيما اذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو غيره والثانى لا يجب كما لا يجب فيه ارش مقدر انتهت (قوله وان لم يبن) فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط

(ومتلاحمة تغوص فيه) أى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أى التى بينه وبين اللحم. وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة توضحه) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى آمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (الا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع بعض نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة (وان لم يبن) لذلك

القود أو الدية ذكر المؤلف فى شرح البهجة نعم لكن فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود
فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر للحكومة اه حل (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة
شرح م ر ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت
المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة
انتهت وقوله لئلا يؤدى الخ وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى
الى أخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة اه ع ش عليه (قوله بالجزئية) أى
لا بالمساحة لئلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتى فيه كلام اه ق ل على المحلى (قوله من مفصل)
وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل
كأنملة وكوع اه شرح م ر (قوله بفتح الميم وكسر الصاد) أى اما بعكس ذلك فاللسان وعبارة المصباح
المفصل وزان مسجد اللسان وانما كسرت الميم على التشبيه باسم الآلة اه ع ش على م ر (قوله وهو
مافوق الورك) فى القاموس الورك ككتف وجمل وكتف مافوق الفخذ مؤنثة والجمع أوراك والورك محركة
عظمها والرجل أورك والانثى وركاء اه وفيه أيضا الفخذ ككتف مابين الساق والورك مؤنثة اه اذا
علمت هذا يظهر لك التوقف فى قول الشارح وهو مافوق الورك تأمل وفى المصباح الوركان فوق الفخذين
كالكتفين فوق العضدين اه ومثل عبارة الشارح عبارات شراح المنهاج ولعلهم نظروا الى حالة جلوس الانسان
محتبيا فان الفخذ حينئذ يكون فوق الورك تأمل (قوله وفى فقء عين) فى المختار فقأت عينه افقؤها من باب قطع
بخصتها اه وفى المصباح بخصت العين بخصا فهى بخصاء اذا انخسفت (كذا) بخصتها ادخلت الاصبع فيها وقال ابن الاعرابى بخستها
وبخصتها خسفتها والصاد أجود اه وفيه أيضا عورت العين عورا من باب تعب نقصت أو غارت فالرجل أعور
والانثى عوراء اه (قوله ويجب فى فقء عين الخ) ويجب أيضا فى اشلال ذكر وأنثيين أو أحدهما ان أخبر
عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك وكذا دقهما ان أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا انه ككسر العظام
اه شرح م ر (قوله بفتح الجيم) وحكى كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل اه شيخنا اه
سم (قوله وشفة) أى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتفاق مما يلى الانف والسفلى طولا
موضع الارتفاق مما يلى الذقن وفى العرض الى الشدقين اه سم وفى المختار الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق
من باب نصر فارتتق أى التأم ومنه قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما والرتق بفتحتين مصدر قولك امرأة رتقاء
وهى التى لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها اه (قوله وشفة) ويجب القصاص أيضا فى اطارها
أى الشفة وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما فى الروضة من عدم القود فيه تحريف وانما هو اطار السه أى الدبر
لانه الذى لا نهاية له اه شرح م ر وقوله المحيط بها أى باعلى الشفة ففى القاموس الاطار ككتاب الحلقة
من الناس وقضبان الكرم يلتوى للتعريش وما يفصل بين الشفة وشعرات الشارب اه ع ش عليه (قوله
بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من ان سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه ولو قطع الجلدتين فقط
واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة اه ع ش على م ر وعبارة ح وأنثيين أى
بيضتين بقطع جلدتيهما لان لهما نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان
سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ * (تنبيه) * سيأتى ان فى الانثيين كمال الدية سواء
أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح ان فى البيضتين بجلدتيهما ديتين
وفى كل منهما اذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشئ وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتى البيضتين
ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الا بيان المعنى اللغوى وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففى
الصحاح الانثيان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان

ويقدر المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع لا بالمساحة
والمارن مالان من الانف
وتعبيرى بما ذكر أولى مما
عبر به (وفى قطع من مفصل)
بفتح الميم وكسر الصاد
لانضباطه (حتى فى أصل
فخذ) وهو مافوق الورك
(ومنكب) وهو مجمع مابين
العضد والكتف (ان
امكن) القود فيهما (بلا
اجافة) بخلاف ما اذا لم
يمكن الا باجافة لان الجوائف
لا تنضبط (و) يجب (فى فقء
عين) أى تعويرها بعين
مهملة (وقطع اذن وجفن)
بفتح الجيم (ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين) أى
بيضتين بقطع جلدتيهما

ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول الخصية لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين وانما اقتصر أعنى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهت ومثله فى شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى نصها قوله أى جلدتى البيضتين فسر الانثيين بذلك لانه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل لهما ولان شرط وجوب القصاص فى البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أو وقعتا بانفسهما بعده والا فهما دية لا قصاص وكذا الودقهما كما قاله الرافعى وبما ذكر علم ان اطلاق الانثيين على البيضتين مجاز للمجاورة وانه مشترك وصريح كلامه الآتى يدل عليه انتهت (قوله وأليين) هو مثنى ألية وفى لغة اليتان بزيادة التاء اه سم (قوله بضم الشين) اما بفتحها فهو هدب العين نعم حكى الفتح هنا أيضا اه شيخنا اه سم (قوله والاستثناء من زيادتى) هذا الاستثناء صريح فى ان السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل اه ع ش على م ر (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد مثل أفلس وأقفال اه ع ش على م ر (قوله أو من الكوع) بضم أوله وهو ما يلى الابهام من المفصل وما يلى الخنصر كرسوع وما يلى ابهام الرجل من العظم هو البوع واما الباع فهو مد اليد يمينا وشمالا اه شرح م ر وقوله من المفصل بيان لما وقضيته ان المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذى يقرب من الابهام وعبارة الزيادى وهو العظم الذى يلى الابهام وبينهما فرق وسيأتى عن تثقيف اللسان انه طرف الزند فيحمل ما هنا عليه اه وقوله هو البوع قال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والبوع ما بين طرفى يدى الانسان اذا مدهما يمينا وشمالا اه سم على منهج اه ع ش عليه (قوله أو من الكوع) فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل يشكل بتمكينه من قطع الكف بعد لقط الاصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية الآتية على قوله الآتى ويفارق الخ هذا ملخص ما كتب شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله ببعض حقه) وهو ماله ان يقطعه مما زاد على الكوع الى المرفق اه شوبرى (قوله مع الساعد فى الثانية) الساعد من الانسان ما بين المرفق الى الكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اه مصباح اه ع ش على م ر (قوله أوضح المجنى عليه الخ) استشكل كونه يوضح ويأخذ ارش الهشم فيما لو أوضح وهشم بأن المقطوع من المرفق ليس له القطع من الكوع مع أخذ الارش وفرق بان الهاشمة موضحة وزيادة فللمجنى عليه أن يقتصر على بعض ما فعله الجانى ولا كذلك القطع من المرفق فانه ليس قطعا من الكوع وزيادة اه أقول يفرق أيضا بأنه فى مسئلة القطع من المرفق يمكنه استيفاء جميع حقه بخلافه هنا اه سم (قوله أوضح المجنى عليه) أى ثبت له ذلك والا فسيأتى لانه لا يباشر بل يجب التوكيل فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سيأتى اه حلبى (قوله وأخذ ارش الباقى وهو خمسة أبعرة الخ) فى هذا الصنيع مع قوله الآتى ما بين الموضحة الخ ابهام وعبارة العباب ومن أوضح مع هاشمة أو منقلة أو مأمومة اقتص بالموضحة وله فى الاولى ما بين ارش موضحة وهاشمة وهو خمس ابل وفى الثانية ما بين ارش موضحة ومنقلة وهو عشر ابل وفى الثالثة ما بين موضحة ومأمومة وهو الخ اه باختصار اه سم (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من ان ارش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب ان ارش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم اه ع ش على م ر لكن فيه ان هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشرح اذ مقتضى عبارة المتن ان الذى انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت

(وأليين) بفتح الهمزة أى اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) أى المجنى عليه (قطع مفصل أسفل) من (محل الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أى المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو المقطوع من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (ولو أوضح وهشم أو نقل اوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ ارش الباقى) أى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح

وأخذ مابين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبيرى بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه و يفارق مالو قطعه من نصف ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا (ويجب) القود (بابطال المعانى سراية من (بصر وسمع و بطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الكلام من زيادتى (فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى

مصحوبة به اه وفى ق ل على المحلى قوله المشتمل على الهشم أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارش التنقيل هذا وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد اه (قوله وأخذ مابين الموضحة) أى التفاوت الذى بين الخ (قوله لان فى المأمومة ثلث الدية) أى وتحسب الموضحة عليه من ذلك الثلث وهى بخمسة فيبقى ماذكره فان لم يقتص المجنى عليه فى الموضحة أخذ الثلث بتمامه لاجل المأمومة (قوله لقدرته على محل الجناية الخ) ربما يؤخذ منه انه لو لم يقدر على محل الجناية كان له قطع الاصابع كما لو كسر عضده أو ساعده وأبانه وسيأتى ما يخالفه اه ح ل (قوله أولى من قوله فليس له الخ) أى لانه لا تفيد حكم الانامل ولانها ربما تفيد أن الممتنع التقاط جميع الاصابع اه ح ل (قوله فان قطع عزر) أى وان عفى عن الباقى اه ق ل على المحلى (قوله لعدوله عن حقه) أى مع القدرة عليه وبهذا فارق جواز القصاص فى الموضحة فى المسائل السابقة اه شوبرى (قوله ولا غرم) بل له حكومة باقى الكف ذكره الرافعى وغيره اه سم (قوله وله قطع الكف بعد القطع) ولو عفى عن الكف على الحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى الى دية النفس لاستيفائه مقابلها اه شرح م ر وقوله لم يجب أى وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجانا أو يلغو قوله على الحكومة أو يلغو العفو و يمكن من القطع للكف فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش عليه (قوله لانه من مستحقه) أى كما لو قطع مستحق النفس الطرف له أن يعود و يستوفيها شيخنا اه سم (قوله و يفارق مالو قطعه من نصف ساعده الخ) كأن شيخنا لم يطلع على هذا الفرق حيث أجاب به من عنده لكن مع زيادة فانه كتب بهامش المحلى مانصه (أقول) يمكن الجواب بانه فى مسئلة الكوع يستوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يشكل بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع أخذ صورة يده فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة اه قال م ر وحاصل هذه المسئلة انه اذا قطع دون حقه فان قطع معظم اليد امتنع عليه القود لشئ آخر والا فان كان بالعود يحصل تمام حقه جاز والا فلا اه سم (قوله لا يصل الى تمام حقه) أى لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفى المقصود هنا اه شرح م ر (قوله بابطال المعانى سراية) القود لا يجب فى ابطال كل المعانى بل لا يجب الا فى خصوص ماذكره المتن ولذلك أتى الشارح بمن البيانية فقال من بصر وسمع الخ وأما الدية فتجب فى أكثر من ذلك نحو أربعة عشر معنى وسيأتى تفصيلها فى قول المتن فصل تجب دية فى عقل الخ فليس كل ما تجب فيه الدية يقتص فيه كما تقدم فى الجراحات انه لا قود الا فى واحد منها وهو الموضحة (قوله و بطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق يزول بها على الفم والشم يزول بها على الرأس اه ع ش على م ر (قوله وبطش) فى المصباح البطش الاخذ بعنف و بطشت اليد اذا عملت فهى باطشة اه وفى المختار البطش السطوة والاخذ بعنف وقد بطش به من باب ضرب ونصر و باطشه مباطشة اه (قوله أو لطمه) أى ضربه على وجهه بباطن راحته اه زى (قوله تذهب ضوءه غالبا) خرج به ما اذا لم تذهب ذلك غالبا فانه لا قصاص فى ذلك اه ح ل (قوله تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها اه شوبرى وفى المصباح ضاء ضوأ من باب قال والضوء بالضم اسم منه اه (قوله من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر هو انسان العين الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة اه شوبرى (قوله ومحل ذلك) أى المذكور من الايضاح واللطم والمعالجة كما فى ج صريحا (قوله أن يقول أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها باقل من ذلك اه ع ش على م ر (قوله والا فالواجب الارش) وهو نصف الدية اه رشيدى (قوله ومحله فى اللطمة الخ) مقتضى هذا التقييد انه فى الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطم وسوى بينهما ج وفى شرح شيخنا مثله اه والذى فى شرح شيخه نظير

عبارة

العينين ان لا يذهبهما من الجانى ضوء عينيه أو احداهما مخالفة المعنى عليها أو مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة المعنى عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع أصبعا فتأ كل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود فى المتأ كل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعانى بان ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فقصد بجعل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص فى الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجانى للاصابع الاربعة أربعة أخماس الدية

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتى

(لا تؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد) بزائد أو أصلى دونه) كان يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليه مفصلان (أو) بزائد أو أصلى (بمحل آخر) كزائد

عبارة الشارح حيث قال ومحله فى اللطمة الخ فقيد باللطمة كالشارح اه شيخنا ح ف (قوله ان لا يذهب بهما الخ) أى بقول أهل الخبرة أى بان لا يكون للجانى الا واحدة موافقة أو يرضى بذهاب الموافقة وحدها اه مر اه سم (قوله والا فلا يلطم) من باب ضرب اه شوبرى (قوله فتأ كل غيرها) فى المصباح أكلت الاسنان أ كلا من باب تعب وتأ كلت تحاتت وتساقطت اه (قوله فلا قود فى المتأ كل) وفيما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجانى الخ (قوله فلا قود فى المتأ كل) أى ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية جناية عمد وان جعلت خطأ فى سقوط القصاص وقيل على العاقلة لا نا قدرناها فى حكم الخطأ *(فرع)* لو ضرب على يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص اه سم (قوله بان ذلك لا يباشر بالجناية) لانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فنظر للسراية فيها اه ح ل (قوله لم تقع السراية قصاصا) أى فلم ينظر للسراية فيها وقوله بل تجب على الجانى الخ مقتضاه انه ليس له شئ فى أصابعه التى سرى اليها القطع قصاصا وقوله أربعة أخماس الدية أى دية اليد ويدخل فيها حكومة المنابت انتهى

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)

(قوله مع ما يأتى) متعلق بكيفية القود والذى يأتى معها هو قوله والشلل بطلان العمل الخ وقوله وفى قلع سن قود الى قوله فى صغره ومتعلق بمستوفيه والذى يأتى معه هو بيان المستحق الذى ذكره بقوله فصل القود للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم وقوله وأجرة جلاد الى آخر الباب الذى من جملته فصل موجب العمد قود والدية بدل الخ وأما فصل الاختلاف فليس فيه الا مباحث الاختلاف اه وغرضه بهذا أن المتن ترجم لشئ وزاد عليه وهذا لا محذور فيه وعبارة شرح مر ولا محذور فى الزيادة على ما فى الترجمة كما وقع للبخارى رحمه الله تعالى بخلاف عكسه انتهت وقوله ولا محذور الخ بل قال عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى انما كان من التوابع لا يعد زيادة وعبارته وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر لانه انما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة أو التلازم اه ع ش عليه (قوله لا تؤخذ يسار) أى لا يجوز ولو بالرضا كما يأتى اه ع ش على مر ودخل فى كلامه جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الايمن عن الايسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل اه ق ل على الجلال (قوله يسار) بفتح الياء أفصح من كسرها أى جارحة يسار بجارحة يمين سواء فى ذلك اليد والرجل والاذن والعين والجفن وغير ذلك اه شوبرى وفى المختار واليسار خلاف اليمين ولا تقل اليسار بالكسر اه وفى المصباح واليسار واليمين مفتوحتان والعامة تكسرهما وقال ابن الانبارى فى كتاب المقصور والممدود اليسار الجارحة مؤنثة وفتح الياء أجود فاقتضى أن الكسر ردىء وقال ابن فارس اليسار أخت اليمين وقد تكسر والفتح أجود واليسار بالفتح لا غير الغنى والثراء وتذكر وبه سمى ومنه معقل بن يسار (قوله بيمين الخ) قاعدة هذا الباب أن الباء داخلة على المجنى عليه ونائب الفاعل هو المأخوذ قصاصا اه شيخنا (قوله بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح) أى من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم فى كل وزيد عاشرة وهى أنملة اه شوبرى وفى ع ش على مر فيها تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم فى كل اه سم على المنهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع العشر فى بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم بأصبوع

اه مناوى على آداب الاكل لابن العماد (قوله ولا حادث بموجود) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كما لو جنى سليم على يشلاء ثم شلت فانها لا تقطع اه مر بالمعنى اه ع ش (قوله كان يكون لزائدة الجانى الخ) أى لان التفاوت بذلك أعظم من تفاوت المحل اه عميرة اه سم (قوله أو أصلى بمحل آخر الخ)

وأما الاصلى فلا يؤخذ بالزائد مطلقا اه ح ل (قوله بمحل آخر) وكذا ان تفاوتا بالحكومة وان تماثلا فى المفصل اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يد مستوية الاصابع والكف) أى مستو يقع أختها أى انها مساوية لاختها فى الكف والاصابع يدل على هذا ما بعده ويدل عليه أيضا عبارة شرح م ر الآتية وفى سم ما نصه قوله لم يقع قودا عبارة الروض وشرحه لو قصرت أصابع احدى يديه وكفها عن يده الاخرى فلا يقتص فيها من تامة جنى عليها صاحبها لانها ناقصة بل فيها دية تنقص حكومة وعدم ايجاب القصاص فيها هو ما نقله الاصل عن البغوى قال الاذرعى وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها وذكر الزركشى نحوه فقال سكت الشيخان عليه وقضيته انه المرجح وليس كذلك بل قضية كلام الشافعى والاصحاب انها ان كانت تامة الانامل والبطش يجب فيها القصاص اه فكلام البغوى محمول على غير ذلك اه وعبارة شرح م ر نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة فى نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة انتهت وسيأتى عن ق ل تقييد هذا بما اذا كان نقصها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة تأمل (قوله بيد أقصر من أختها) أى وان كان قصرها بغير جناية بل خلقة اه ح ل (قوله وذلك لانتفاء المساواة الخ) عبارة غيره الحكمة فى ذلك بعد الاجماع انها جوارح مختلفة المنافع والاماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين مع الانف اه عميرة اه سم (قوله وذلك لانتفاء المساواة الخ) هذا راجع لجميع ما تقدم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ (قوله ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا) عبارة شرح م ر ولا تقطع يسار بيمين الى أن قال ولو بالرضا فى المأخوذ بدلا دية ويسقط القود فى الاول لتضمن الرضا العفو عنه انتهت وقوله فى المأخوذ بدلا دية أطلق فيه فشمل ما لو أخذه بلا اذن من الجانى وما لو كان باذنه ولم يقل قصاصا أو قال وهو يخالف ما يأتى من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتى فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية فى المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه كما ذكر ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر اه ع ش عليه (قوله لم يقع قودا) وحينئذ ينبغى ان يأتى هنا نظير قوله الآتى فلو فعل بلا اذن الخ سم وليس للمجنى عليه بعد ذلك شئ على الجانى لتضمن رضاه بأخذ غير حقه العفو عنه اه م ر بالمعنى اه ع ش (قوله ويؤخذ زائد بزائد) هذا محترز قوله ولا زائد بزائد بخلاف الاصلى لا يؤخذ بالزائد وان تساويا ان اتحد المحل اه ح ل (قوله ان اتحد محلا) يتصور اتحاد المحل فى الزائدة والاصلية بان قطع بنصر مثلا ونبت موضعه زائدة فقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل اه شيخنا وعبارة سم انظر صورته فى الاصلى وهل هى ان يشتمل قطع خنصر مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلى انتهت وصورة فى الروضة كاصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده و يرضى بالزائدة عن الاصلية اه (قوله بعد ما ذكر) أى بعد الاتحاد فى الزيادة والاصالة والتيامن والتياسر وغيرها اه (قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ) محل عدم ضرر ذلك فى تفاوت خلقى أو بآفة اما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة و يوجب نقص الدية كما حكاه عن الامام وان قال الزركشى ان الامام حكى عن الاصحاب انه لا فرق وهو الصواب اه ج (قوله وطول وقصر) أى فى الجانى والمجنى عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر والا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة ان كان القصر بجناية مضمونة والا فدية كاملة وكذا يقال فى الضعف المذكور بعده اه ق ل على المحلى (قوله بمساحة) فى المصباح مسحت الارض ذرعتها والاسم المساحة بالكسر اه (قوله ويخط عليه) أى وجوبا ان خيف اللبس والا كان مندوبا اه ع ش على م ر (قوله بنحو موسى) بالتنوين لانه الحديد فليس

بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو بنصر أصلى ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة فى القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وباصلى ليساو دونه ان اتحد محلا وقولى ولا حادث الى آخره مع ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتى (ولا يضر) فى القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف فى عضو أصلى أو زائد كما فى النفس لان المماثلة فى ذلك لا تكاد تتفق (والعبرة فى قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج و يخط عليه بنحو سواد أو حمرة و يوضع بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر

فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (ويؤخذ قسط) الباقى (من ارش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر

لما بخلاف العلم على الرجل اه شيخنا فى المصباح ماس رأسه موسا من باب قال حلقه والموسى آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالالف وعلى هذا هو منصرف منون فى التنكير وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف التأنيث المقصورة وأوجز ابن الانبارى فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف وجمعه على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من أوسيت رأسه اذا حلقته ونقل فى البارع عن أبى عبيدة لم أسمع تذكير الموسى الا من الاموى وموسى اسم رجل فى تقدير فعلى ولهذا يمال لاجل الالف (قوله بنحو موسى) أى لا بضربه بسيف أو نحو حجر وان أوضح به ويراعى الاسهل على الجانى من شجه دفعة أو تدريجا انتهى زى وعبارة قول على الجلال قوله بالموسى أى لا بسيف وحجر وان أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فان أمن الحيف جاز وانما اعتبرت المساحة هنا لانه فى وصف للعضو وان لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية فى الاعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر ان لم يؤول به فتأمله اه (قوله فيقع الحيف) أى لو اعتبرنا الجزئية لزم أخذ القليل عن الكثير كما لو أوضح نصف رأس كبير وراسه دونها فلو اعتبرنا الجزئية كان الواجب ايضاح نصف رأس الجانى مع انه أقل حجما من نصف رأس المجنى عليه وذلك حيف وهكذا اه سم وقوله لزم أخذ القليل عن الكثير أى ولزم أيضا أخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الاول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى اه (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا وكان رأس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذ وان لزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وأزيد وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر اه عميرة اه سم (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة) فيه ان هذا نفسه موجود فى المساحة وعلى بان الفائت بالمساحة انما هو مجرد صفة وفى الجزئية جزء مستقل وفرق بين الجزء والصفة اه ح ل (قوله أدى الى أخذ عضو ببعض آخر) هذا المحذور لا يلزم الا فيما اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر ان هذا محذور أيضا اه (قوله ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) يريد انه لا يشترط المساواة فى العمق لان اسم الموضحة لابد من تحصيله اه سم (قوله وحمل ابن الرفعة الخ) مشى على هذا الحمل فى الروض كما بينه فى شرحه وكذا مشى عليه حج فى شرح الارشاد واعتمده مر اه سم (قوله على فساد منبت المشجوج) أى على ما اذا كان منبت شعر المجنى عليه فاسدا لا شعر له اه (قوله ورسه أصغر) أى بخلاف ما لو لم يكن أصغر فلا يجوز أخذ قدر بعضها وأخذ ارش الباقى قال فى الروض ولا ببعض الموضحة مع امكانها قصاصا وأرشا اه قال فى شرحه لان البعض المستوفى يقابل بالارش التام مع تمكنه من تمام الاستيفاء بخلاف ما اذا لم يتمكن منه وهو ما فى قوله بل بالقسط من الارش اه مبسوطا اه سم (قوله ويؤخذ قسط الباقى الخ) أى لتعذر القصاص فيه ثم طريق ذلك ان يمسح رأس الشاج والمشجوج وتنظر النسبة فان كانت رأس الشاج نصف رأس المشجوج مثلا وجب نصف ارش موضحة اه سم (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اه ح ل قال فى الروض وشرحه نعم ان كان بعضه أى رأس الجانى مشجوجا والباقى بقدر موضحته تعين لتعذر مشيئة الجانى وصار كانه كل الرأس ولا يفرق فى الموضحة فى محلين كمقدم رأسه ومؤخره فتصير موضحتين لانه يؤدى الى مقابلة موضحة بموضحتين اه وقوله ولا يفرق أى لا يجوز ذلك وبه عبر شيخنا فى شرح الارشاد وانظر لو رضى الجانى بالتفريق ويتجه الجواز حينئذ وليس كما

كمل) عليهما من باقي رأسه من أي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (في موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) اى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بان حصل بشبه عمد او خطأ بغير اضطراب الجاني أو عفى بمال (فارش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بان تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره (ويؤخذ) عضو (اشل) من ذكر او يد او غيرهما

لو رضي بدفع اليمين عن اليسار مثلا لانه هنا لو أوضح من مقدم الرأس جاز له أن يوفي المجني عليه من مؤخرها بخلاف نظيره هناك اه سم وعبارة ع ش على مر قوله والخيرة في محله للجاني هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه اه سم على حج أقول الذي يظهر لا لان المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان الجاني رضي بالضرر لنفسه انتهت (قوله كمل عليهما) أي وتعينت الناصية للايضاح كما في متن الروض وشرح حج للمنهاج اه شيخنا وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضي انه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل انتهت وعبارة ع ش على مر قوله من أي محل كان أي والخيرة للجاني أيضا وظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع منه برضا الجاني اه سم على حج انتهت (قوله ولو زاد المقتص الخ) صورته أن يرضى الجاني باستيفاء المجني عليه القصاص أو يبادر و يفعل من غير اذن والا فسيأتي انه لا يمكن من استيفاء الطرف اه عميرة أي أو يوكل المجني عليه غيره كما صرح به في شرح الروض مع الاول اه سم وعبارة شرح مر ولو زاد المقتص مع رضا الجاني بتمكينه أو وكل المستحق فزاد وكيله أو بادر وفعل فلا ينافي ما يأتي ان المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اه والذي يفهمه ما كتبه ع ش عليه ان القصاص على الوكيل اه (قوله لمخالفة حكمه حكم الاصل) أي فحكم الاصل الجواز وحكم الزائد المنع (قوله فان كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر) أي لان الاصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه يوزع فيهدر الشطر المقابل لفعل المقتص منه و يلزم المقتص الشطر قال شيخنا لانه بمنزلة شريك قاتل نفسه حتى لو آل الامر الى الدية وجب نصفها على الشريك ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل ارش كامل لعدم اهدار فعل واحد منهم بخلاف ما هنا انتهى وقوله لعدم اهدار فعل واحد يقتضي ان الشريك لو كان حربيا أو سبعا فالواجب النصف وفيه نظر فليحرر اه شوبري وعبارة شرح مر فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه انتهت وقوله فيهدر النصف أقول هذا انما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم أما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتأمل اه سم على حج وقد يجاب بان ما يأتي عن الشهاب الرملي مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجروها وذلك يوجب اشتراك الاثر بين الجميع على السواء بخلاف ما اذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من أحدهما غيره من الآخر اه ع ش عليه (قوله ففي المصدق منهما وجهان) كذا في الروض قال الزركشي فان اختلفا فالقول قول المستوفي لان الاصل براءة الذمة وقال الماوردي يحتمل قبول قول المستوفى منه كما في الملفوف اه سم (قوله قال البلقيني الخ) مشى على ما رجحه البلقيني شيخنا حج في شرح الارشاد ونقله عن غيره أيضا وفي الروض ويصدق المقتص بيمينه ان قال اخطأت بالزيادة وقال المقتص منه بل تعمدت لان الاصل عدم العمد اه أقول مما يفارق به مسئلة البلقيني انه لا يلزم هنا على تصديق المقتص اهدار بخلافه في تلك اه سم (قوله الا وكل منهم جان عليه) أي فكل أوضح موضحة اه ح ل (قوله فلو آل الامر للدية الخ) عبارة شرح مر فلو آل الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار وقال الاذرعي انه المذهب وأفتى به الوالد انتهت أي لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زي (قوله وجب على كل واحد قسطه) هو نظير ما اذا آل الامر للدية فيما اذا قتل جمع واحدا لكن الفرق واضح اه سم (قوله لا دية موضحة كاملة) المعتمد دية موضحة كاملة مر وطب اه سم (قوله ويؤخذ عضو أشل بأشل مثله)

(بأشل مثله اودونه) شللا وهمامن زيادتى (و بصحيح هذا (ان امن) من المأخوذ (نزف دم) بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه اودونه بخلاف مااذالم يؤمن ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذبه وان رضى الجانى حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) اى بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لاتقابل بمال (لاعكسهما) اى لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح بأشل (فى غير انف واذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لايقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير انف واذن وسراية الاشل من ذلك وما لوسرى قطع الاشل للنفس فيؤخذبه ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بحائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولى (بلا اذن) من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق

الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع نائب الفاعل هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أودونه نعت للمجرور بالباء الذى هو المجنى عليه فالمعنى ان العضو المجنى عليه كان مثل عضو الجانى فى الشلل أودونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب ان يؤخذ الناقص بالزائد لاعكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أى فوقه شللا أى كان عضو المجنى عليه أكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فهو زائد فى السلامة فلا يؤخذ بالناقص وقوله الاشل من ذلك أى من الانف والاذن أى خرج الانف والاذن اذا جنى عليهما وهما شلاوان وقوله فيؤخذ به ذلك أى الاقل شللا والصحيح (قوله ويؤخذ عضو أشل باشل) أى حال الجناية واستمر الشلل به فلو زال شلله لم يقطع كما فى متن الروض وقوله أودونه أى من المجنى عليه اه ح ل وفى الروض وشرحه وان قطع الحر الذمى يد عبد فنقض عهده واسترق أو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع لانتفاء المماثلة عند الجناية فى الاولى ووجود الزيادة عند الاستيفاء فى الثانية وكذا لا يقطع سليم يدا أو رجلا قطع أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده فى الاولى ونقصت فى الثانية لانتفاء المماثلة عند الجناية وماذكره فى الثانية خلاف مانقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذى فيه أوجه لان القصاص قد تعلق فيها بما عدا الاصبع المذكور عند الجناية بخلافه فى الاولى فانه لم يتعلق بشئ أصلا اه سم (قوله باشل مثله أودونه الخ) قال فى العباب لا ان زال شلل الجانى ثم قال لاعكسه أى لاتقاد سليمة بشلاء وان شلت يد الجانى اه فتلخص ان كلا من زوال الشلل وطروه مانع من القود فان قلت يشكل بان طرو الاسلام والحرية لايمنعان القود قلت الشلل يوجب عدم تماثل العضوين واختلافهما كمالا ونقصا بخلاف الاسلام والحرية لايوجبان عدم تماثل الجسمين لان الاسلام ليس كمالا للجسم من حيث هو جسم اه سم (قوله ان أمن نزف دم) قيد فى المسائل الثلاث وقوله ويقنع به قيد فى الاخيرتين فقول الشارح هذا أى ماذكر من أخذ الاشل فى الصور الثلاث وقوله لانه مثل حقه أى فى الاولى وقوله أودونه أى فى الاخيرتين وعبارة شرح م ر وافهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء وهو كذلك اذا استوى شللهما أوزاد شلل الجانى وأمن فيهما نزف الدم الى ان قال وتقطع الشلاء بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت ويقنع بها مستوفيها لو قطعت باشل أو بصحيح ولا يطالب ارش الشلل انتهت (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب ديته الصحيحة اه شرح م ر (قوله ويقنع به) يقال قنع يقنع بفتح عينهما اذا سأل وكعلم يعلم اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

اه شوبرى (قوله وان اختلفا فى الصفة الخ) أى كأخذ الصاع الردئ بدل الجيد وفى الروض وشرحه و يؤخذ جفن بصير بجفن أعمى لتساوى الجرمين والبصر ليس فى الجفن نعم لا يؤخذ جفن له اهداب بما لا اهداب له كما قاله المتولى والفارقى اه سم (قوله ولا صحيح باشل) أى وان طرأت صحته كما علم اه ح ل (قوله وسراية) وصورته ان يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع الى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته اه شيخنا (قوله رعاية للمماثلة) يتأمل مع قوله لاستوائهما فى الجرم اه شوبرى (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ اذن صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس بغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة اه ح ل (قوله ومالو سرى الخ) عبارة التصحيح ولو سرى قطع الشلاء للنفس ففيه الخلاف فى الموت بجائفة أو كسر عضد كما قالاه هنا فيكون الاصح أخذ الصحيحة بها وجعلا مثله مالو قطع سليم ساعد الاكف له فمات سراية اه سم (قوله لبقاء المنفعة) أى فهو كالصحيح فيؤخذ فيه وقوله من جمع الريح أى فى الانف والصوت أى فى الاذن اه (قوله فعليه ديته) أى فى الصحيحة والحكومة فى التى شللها

(فلو سرى) قطعه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما اذا أخذ باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصى وعنين اذ لا خلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق

أقل فاطلاق عليها دية مجازا اه ح ل وعبارة سم قوله فعليه ديته لعله أراد بها ما يشمل حكومة الاشل ليشمل المسئلة الاولى تأمله انتهت (قوله فعليه) أى المجنى عليه قود النفس أى نفس الجانى وتسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى فان عفى وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجانى أو فى تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه أو لورثته ان قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل اه ق ل على المحلى (قوله ويجعل مستوفيا لحقه) يتأمل مع قوله لانه غير مستحق وكيف يجعل مستوفيا بغير مستحق له اه شوبرى (قوله وقيل عليه ديته الخ) هو المعتمد أى على المجنى عليه دية الصحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجانى هدرت للاذن قاله شيخنا وفيه نظر لان اعتبار الاذن يسقط دية الصحيحة أيضا وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والاذن أسقط القصاص فقط ولعل المبنى على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أو وجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم اه ق ل على الجلال (قوله أيضا وقيل عليه ديته) هو معتمد الرملى وينبغى على هذا ضمان النفس بالدية عند السراية وقوله قطع به البغوى قال فى شرح الروض وهو قضية ما يأتى فى بذل اليسار عن اليمين اه ولعل هذا فى صورة الاصلى ففى صورة الزائد حكومة أو أراد بالدية ما يشمل الحكومة اه سم (قوله وان لم يزل الحس والحركة) فى المصباح أصل الاحساس الابصار ومنه هل تحس منهم من أحد أى هل ترى ثم استعمل فى الوجدان والادراك والعلم بأى حاسة كانت وأحس الرجل الشئ احساسا علم به يتعدى بنفسه مع الالف قال تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر وربما زيدت الباء فيقال أحس به على معنى شعر به وأدركه وحسست به من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر تتعدى بالباء على معنى شعرت أيضا ومنهم من يخفف الفعلين بحذف السين فيقول أحسته وحست به ومنهم من يخفف فيهما بابدال السين ياء فيقول حسيت وأحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسيت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للاخبار كثير العلم بها اه (قوله وهو شامل لشلل الذكر الخ) وهل يعرف شلل الذكر بالبول به أو الجماع وجهان فى زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضى ترجيح الاول اه عنانى من الطهارة (قوله والاشل منقبض لا ينبسط الخ) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من انه يقطع الفحل بالعنين اه ع ش على م ر (قوله منقبض لا ينبسط الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى أى ولا حركة هنالك أصلا اه سم (قوله وان لزمه الاول) وهو بطلان العمل وقوله لكنه قاصر على الذكر أى على شلل الذكر (قوله ولا أثر لانتشار الذكر) أى فالانتشار لا يخرجه عن كونه غير عامل اه ح ل ولعله عن كونه عاملا اذ مراد المتن ان دوام الانتشار أو دوام عدمه لا يقتضى ان الذكر أشل فلا يخرجه عن السلامة بدليل تفريع الشارح وفى الشوبرى ما نصه قال البغوى فى فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول فى الذكر المبان كذا فى الاشباه للجلال اه (قوله بذكر خصى) قال المحلى والخصى من قطع خصيتاه أى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية اه قال شيخنا البرلسى قوله كالانثيين أى فانهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف والحاصل ان جلدتى البيضتين لهما اسمان الخصيتان والانثيان هذا مراده رحمه الله تعالى اه سم (قوله اذ لا خلل فى العضو) أى فكان كاذن الاصم وانف الاخشم بخلاف اليد الشلاء كذا بخط شيخنا على المحلى اه سم (قوله أيضا اذ لا خلل فى العضو) مقتضاه ان الخلل يمنع المماثلة وسيأتى قريبا ان العلة والمرض فى العضو لا تمنع وجوب القود قلت الا أن يراد بالخلل معنى أخص من العلة اه شوبرى (قوله بأعسم وأعرج) اى خلقة أو بآفة اه شرح م ر وأما الاعسم والاعرج لجناية فلا يؤخذ فيها السليم اه ع ش عليه (قوله تشنج) بمثناة مفتوحة ومعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة

أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد اظفار بسليمها) لانه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (واذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كامر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها (قود) وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق انه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر)

فيم أي يبس اه ق ل على المحلي (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الاخرى والاقدم انها اذا كانت اقصر من أختها لا تقطع بها اه رشيدي (قوله الاعسم الاعسر) أي والصورة ان الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله وفاقد اظفار بسليمها) أي والمجني عليه حكومة الاظفار اه شرح م ر وقوله لا عكسه أي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ويؤخذ انف الخ) ... الاصل بدل يؤخذ يقطع وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قيل ان كان الشم والسمع لا يبقيان عند فقد الآلة المذكورة فلا يتبعه القطع اه سم (قوله بأخشم) أي واجذم وأسوداه روض اه سم (قوله أيضا بأخشم) أي فليس الخشم من الشلل اه ح ل (قوله واذن سميع بأصم) أي فليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير انف واذن اه ح ل وتقدم له هناك ان الاشل منهما هو اليابس مع ان الشارح علل هناك بقوله لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فيقتضي أن بقاء المنفعة منهما يجامع شللهما فلا حاجة لما ذكره هنا (قوله أيضا واذن سميع بأصم) وكذا الصحيحة بمستحشفة وبمثقوبة لا بمخرومة ولا مشقوقة بل يقتصر فيهما بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ ارش ما نقص والثقب الثاني كالخرم اه روض اه سم (قوله لا يحل جرم الاذن) في المختار حل بالمكان من باب رد حلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء وحل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا أي جاز وحل المحرم يحل بالكسر حلالا وحل الهدي يحل بالكسر حلة بكسر الحاء وحلولا أي بلغ الموضع الذي يحل نحره فيه وحل العذاب يحل بالكسر حلالا أي وجب ويحل بالضم حلولا أي نزل وقرئ بهما قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وأما قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم فبالضم أي تنزل وحل الدين يحل بالكسر حلولا وحلت المرأة تحل بالكسر حلالا أي خرجت من عدتها اه (قوله لا عين صحيحة الخ) علل ذلك بان البصر في العين قال الاملم وهو يخالف قول الاطباء ثم قال لكن الامر الشرعي لا يدار على الامور الخفية اه كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه سم (قوله بأخرس) أي ويجوز عكسه اذا رضي المجني عليه ولا شيء معه اه شرح الروض اه سم والاخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر اذ الاصل السلامة اه شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) فان بطل بان صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب لم يقلع بها الا مثلها فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة اه ح ل وعبارة الشوبري قوله لم يبطل نفعها فان بطل كان انتهت في الصغر بحيث لا تصلح للمضغ عليها فالتي هي كذلك لا يقلع فيها سن فيها منفعة وهذا شرط أول لوجوب القصاص وأشار الى الثاني بقوله ولم يكن بها نقص الخ كان تكون ثناياه كرباعياته أو انقص أو احدى ثناياه أنقص من أختها فلا يقلع بها من ليست كذلك انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا نقص نفعها قصاص اما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص ارشها ككثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها الا مثلها انتهت (قوله تفصيل تقدم) وهو انه ان أمكن كان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجبت والا فلا قصاص ويجب الارش اه ع ش (قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ) حاصله ان القالع والمقلوع اما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل اما ان يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهذه ستة عشر صورة وحاصلها ان غير المثغور ينتظر فيه القود وان المثغور لا ينتظر فيه ذلك اه برماوي (قوله التي من شأنها السقوط) وهي الاربع التي تنبت وقت الرضاع لا جميع اسنانه اه ح ل وفي ق ل على المحلي قوله الرواضع المراد جميع اسنانه والرواضع حقيقة

الاربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة اهـ (قوله أيضا التي من شأنها السقوط) أى وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص فى الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط اهـ من شرح م ر وفى الرشيدى عليه مانصه عبارة الانوار والر واضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت (قوله لانها تعود غالبا) نحو اقتصر هذا فى الموضحة حيث يقتص حالا وان غلب الالتحام لئلا ينتفى الضمان فى غالب الموضحات كذا بخط شيخنا اهـ سم وعبارة الحلبى قوله لانها تعود غالبا لم ينظر والى الموضحة الى ذلك فاوجبوا القصاص وان غلب الالتحام انتهت (قوله فان بان فساد منبتها وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب ديه المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب اهـ شرح م ر وقوله وجبت ديه المقلوعة لم يبين نوع الدية أهى عمد او غير موظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه اهـ ع ش عليه (قوله وعدن دونها) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن اهـ ح ل (قوله وقال أهل الخبرة) أى عدلان منهم فسد منبتها ولا يكتفى بعود البواقى دونها اهـ ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفى قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة ج ظاهره انهم لو قالوا ذلك أعنى فسد المنبت قبل عود البواقى لم يقبل او هو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد مضى الحكم والا رجع عليهم بما أخذوه لتبين فساد كلامهم اهـ شوبرى (قوله بل يؤخر حتى يبلغ) وليس هذا مكررا مع قوله الآتى ويننتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذاك فى كمال الوارث وهذا فى كمال المجنى عليه نفسه اهـ ج وانظر لو اقتص الولى قبل البلوغ ويظهر انه متعد اذ لا شبهة له فى استحقاق وليه اهـ شوبرى (قوله فان مات قبل بلوغه) أى والحال انه أيس من عودها أما لو مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت وهى سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة اهـ شرح م ر (قوله والا قلعت ثانيا) فاقلع الاول قصاص والثانى فى نظير افساد المنبت وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفى حاشية زى انه المعتمد خلافا لحج اهـ رشيدى (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ وقيد بالبالغ لانه هو الذى يقتص منه أما الصبى فلا يقتص منه كما تقدم فى أركان القود ان شرط الجانى التزام الاحكام فلا قود على صبى ومجنون وحربى وقوله سن بالغ مثغور وانما قيد به لاجل قوله خير فلو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو معلوم اهـ شوبرى واعلم انه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور ومبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهرى وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان اهـ سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فادغمت الاولى فى الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أى لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه ان ادغمت التاء فى الثاء قيل اثغر وان عكس قيل اتغر اهـ رشيدى على م ر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر انتهى وفى المصباح والثغر المبسم ثم أطلق على الثنايا واذا كسر ثغر الصبى قيل ثغر ثغورا بالبناء للمفعول وثغرته اثغره من باب نفع كسرته واذا نبت بعد السقوط قيل اثغر اثغارا مثل أكرم اكراما واذا ألقى أسنانه قيل اثغر على افتعل كما قاله ابن فارس (قوله خير المجنى عليه بين الارش والقود) من المعلوم ان كل مجنى عليه مخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الا أن يقال انه ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله وهو معلوم من صدر كلامى) أى حيث لم يشترط لقود السن كونها مثغورة كما اعتبره البلقينى وغيره موعين على غير المثغور الارش فليتأمل (قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفى قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص الخ قود لان هذه السن من ذلك اهـ ح ل (قوله وعليه ارش أصبع) أى ناقص حكومة منبته اهـ ح ل (قوله أو لقطها) أى مع حكومة خمس الكف اهـ

حاله فلا قود ولا دية فى الحال لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بان سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له فى صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه ارش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بان قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه الاربع) (أو لقطها)

شو بري (قوله وحكومة منابتها) أى الاربع والفرض انه يأخذ أيضا حكومة منبت الاصبع الناقص فيأخذ خمس حكومات (قوله الان يكون كفه مثلها) أى حالة الجناية أو بعضها كأن سقطت أصابعه بعد الجناية اهـ شو بري (قوله كما علم مما مر) وجه العلم انه هناك قطع منه منبت الاصبع الناقصة مع الجملة وأخذ منه ارش الاصبع فكذلك هنا قطع المنابت و يؤخذ ارش الاصابع (قوله وأخذ دية الاصابع) أى ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني تحفة اهـ شو بري (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبني للمجهول وتضم فى المضارع أيضا اهـ رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شللا وشللا وأشلت وشلت مجهولان اهـ ع ش على م ر (قوله المعلومة مما مر) أى من قوله أو لقطها وحكومة منابتها

(فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى) (قوله لو قد شخصا الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا قد ملفوفا فى ثوب ولو على هيئة الاموات نصفين مثلا و زعم موته حين القد وادعى الولى حياته صدق الولى بيمينه انه كان حيا مضمونا فى الاظهر وان قال أهل الخبرة ان ما سال من دمه دم ميت وهى يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني لانها على الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة وانما صدق الولى استصحابا للاصل بقاء الحياة فاشبه ادعاءه ردته مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع لمقابله القائل بان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو فى ثياب الاحياء قال الامام وهذا الاصل له انتهت وفى ق ل على الجلال قوله لو قد شخصا أى قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله بيمينه) قال فى شرح الروض كأن قال قتل نفسه أو قتله آخر اهـ سم (قوله أو لم يعينه وأمكن اندماله الخ) فى الروض وشرحه والا أى وان لم يعينه حلف الجانى انه مات بالسراية أو بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية فان أمكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وهو ظاهر فى دعوى قتله أما فى دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اهـ أى وحاصله انه امفهوم قوله والولى اندمالا ممكنا وهى ما اذا قطع يديه ورجليه فمات و زعم سراية والولى اندمالا غير ممكن كما يعلم بتأمل شرح الروض ثم رأيت شيخنا حج فسرها بذلك وتحصل منه فيما اذا لم يعين الولى السبب ولم يمكن الاندمال و زعم الجانى السراية ان الظاهر عند الشارح تصديق الجانى بلا يمين فقوله هنا وخرج بالممكن غيره الخ يجوز أن يكون أيضا بيانا لمفهوم قوله وأمكن اندمال كما انه بيان لمفهوم قوله والولى اندمالا ممكنا نعم ما ذكر انه الظاهر لم يرتضه شيخنا البرلسى كما يعلم مما يأتى على قوله فيصدق الجانى ولذا نازعه شيخنا حج فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا آخر يمكن الوقوع فلا بد من حلف ينفيه وكون اهماله السبب يحتمل ان يريد به السراية لا أثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اهـ سم (قوله حلف الولى) أى يمينا واحدة لا خمسين يمينا خلافا للبلقيني لانه يحلف على وجود الحياة لا على القتل وتحليف الولى فى الاولى هو ما مشى عليه الشيخان قيل هو قول آخر نقله الربيع قال البلقيني ولم أجد فى تصنيف من الطريقين تصحيحه اهـ حلبي (قوله أيضا حلف الولى) قال فيه شيخنا بالنسبة للثانية أعنى قوله أو قطع يديه الخ ما نصه قوله بيمينه أى ولو طالت المدة جدا بحيث لا يتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الموضحتين الآتية اهـ سم (قوله لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى) فهم من هذا ان محل ما ذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له فانه يصدق الجانى اهـ شرح م ر (قوله وفى الاولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولى بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجانى القود اهـ شرح م ر و ع ش عليه (قوله لانه يسقط بالشبهة) لان الاختلاف فى الاهدار وعدمه ولان اليمين من المدعى لا تثبت القصاص اهـ ح ل (قوله وخرج بالممكن) أى فى قوله والولى اندمالا ممكنا وأما الامكان فى قوله أو لم يعينه وأمكن اندماله فليس بقيد بل يحلف الولى فى دعواه السبب سواء أمكن الاندمال أولا

وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شئ يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (اصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية اصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففى شلل البعض أولى

(فصل) فى اختلاف مستحق الدم والجانى لو (قد) مثلا (شخصا و زعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات و زعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بعد ردته بقولى (عينه أو) لم يعينه و(امكن اندمال حلف الولى) لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى وعدم السراية فى الثانية فيجب فيها ديتان وفى الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم و يومين

والى هذا أشار سم بقوله فيصدق الخ (قوله فيصدق الجاني في قوله بلا يمين) هذا عجيب فرضه فيما اذا زعم الولى الاندمال خاصة اذ لا وجه لنفي اليمين في مسئلة السبب فتأمل انتهى عميرة اهـ سم (قوله أيضا فيصدق الجاني في قوله بلا يمين) لان العادة تحيل الاندمال في ذلك فان لم تحله العادة لكنه بعيد في العادة فلا بد من يمينه و يصدق الولى أيضا فيما لو ادعى الجاني رقه والولى حريته اهـ ح ل (قوله كما لو قطع يده) أى وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولى سراية فانه الذى يحلف الخ أى فان الولى هو الذى يحلف ومفهوم قوله ولم يمكن الاندمال انه لو أمكن الاندمال حلف الجاني وعبارة المنهاج والمحلى وكذا لو قطع ومات و زعم الجاني سببا للموت غير القطع والولى سراية من القطع فالاصح تصديق الولى بيمينه وكتب شيخنا بهامشه قوله والاصح تصديق الولى ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجاني واعتمده شيخ الاسلام اهـ وعلى هذا فقوله ولم يمكن الاندمال قيد معتبر لكن في شرح الروض خلاف ذلك وانه لا يصدق الجاني أيضا اذا أمكن الاندمال وعبارة الروض وشرحه ولو قطع يده ثم مات فقال الولى مات بالسراية فعليك القتل أو الدية وقال الجاني بل بعد الاندمال فعلى قطع اليد أو نصف الدية وأمكن الاندمال صدق بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين الموجب لديتين وبخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر لان الاصل عدم السبب أما اذا لم يمكن الاندمال فيصدق الولى وقياس ما مر من تصديق الجاني بلا يمين في صورة قطع اليدين ان تصديق الولى هنا كذلك اهـ فانه فرض مسئلة الروض من تصديق الجاني فيما اذا ادعى الجاني الموت بعد الاندمال ثم قال بخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر أى فانه لا يصدق الجاني والفرض امكان الاندمال كما ترى ومثله في شرح الارشاد لشيخنا حج وعبارته ولو قطع يده ثم مات صدق بيمينه في دعوى الاندمال الممكن لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب الدية بخلاف مسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة و بخلاف دعواه سببا آخر وان عينه لان الاصل عدمه وانما صدق الولى اذا ادعاه فيما مر بشرطه مع ان الاصل عدمه لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود مسقط وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني بخلافه هنا فان لم يمكن الاندمال صدق الولى بلا يمين قياسا على ما مر اهـ وقوله فانه الذى يحلف يوافقه اطلاق المحلى فالاصح تصديق الولى بيمينه فليتأمل وليحرر وايضاح ما تقدم في قول المصنف أو قطع يديه و رجليه الخ أى لتتحد الدية فانها تتحد بالسراية كما صرحوا به وعبارة العراقى في شرح البهجة في موضع آخر بعد ذكر ديات ما دون النفس جميع ما تقدم من الديات يندرج في دية النفس في صورتين احداهما ان تسرى الجناية الى النفس الثانية ان يعود الجاني و يحز رقبة المجنى عليه قبل الاندمال فلو كان الحاز للرقبة غير الفاعل للجناية الاولى فلا اندراج أيضا ثم شرط الاندراج في الصورة الثانية ان لا يختلف وصف تلك الجنايات و وصف حز الرقبة فان اختلف بان كان أحدهما خطأ والآخر عمدا فلا اندراج أيضا ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين ان المجنى عليه لو مات بسقوط من سطح أو نحوه وجبت الديات كلها وبه أفتى شيخنا الامام البلقيني وفرق بينه و بين اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من السطح الخ فانظر اذا ادعى الجاني انه عاد وحز الرقبة يكون كدعوى السراية وعليه ينبغي انه لا بد في صحة دعواه من بيان الاتحاد في الوصف تأمل ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وان قال الولى قتلته أنت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلفا أى حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولى أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر وكذا الحكم في رفع حاجز موضحتين بان قال رفعته قبل الاندمال فعلى أرش واحد وقال المجنى عليه بعده فعليك أرش ثلاث موضحات وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر وان لم يمكن الاندمال حلف الجاني كذلك اهـ وفى

فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع

الروض أيضا ويصدق منكر امكان الاندمال قال فى شرحه فلو قال الولى فى قطع اليدين والرجلين مضت مدة
يمكن الاندمال فيها وقال الجانى لم تمض صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم المضى ولو قال الجانى فى قطع اليد مضت
مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولى لم تمض صدق الولى بيمينه لذلك اه سم (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف
ما اذا أمكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال اه زى (قوله
واستشكل ذلك الخ) ايضاح الاشكال انكم فى هذه المسئلة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى المدعى للسبب
وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه
فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشئ آخر وهنا لم يعتضد السبب بشئ آخر واستشكل أيضا بوجه
آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا قد صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علتم فيما سبق بان الاصل
عدمها فكان مقتضاه ان لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل اه شيخنا (قوله
مع ان الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر) عورض بان الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين
فلم قدم الاول وأجيب بان أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه
الآتى لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اه
شوبرى (قوله لان الجانى قد اشتغلت ذمته الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة
بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال اه سم (قوله
بل يحلف المجنى عليه) ولا يجب القود على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح الاصل اه ح ل (قوله
والفرق عسر اقامة البينة) أى على المجنى عليه فلذا لم نصدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه
اه واذا اقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة
بنحو الملك السابق ككان ملكه أمس الآن قالوا لانا نعلم مزيلا له لان الفرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها
فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم اه شرح م ر (قوله ورفع الحاجز بينهما) أى واتحد الكل
عمدا أو غيره لما سيأتى ان الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل واختلاف الحكم اه ح ل (قوله وزعمه قبل اندماله)
هل المراد قبل اندمال كل منهما أو قبل اندمال ولو لاحدهما لم أر فيه شيأ والذى يتجه الاول اه شوبرى (قوله
حلف ان قصر زمن) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه استشكل هذا بما لو قطع اطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل
الاندمال فعلى دية وقال الولى بل بعد فعليك ديات والزمان محتمل للاندمال فان الولى يصدق فى بقاء الديات أقول
لعل هذا محمول على ما اذا طال الزمان ثم مسئلة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة اه
ما كتبه شيخنا رحمه الله وقوله ثم مسئلة الكتاب الخ أقول لا تشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لانها مصورة
بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن تصديق الجانى أيضا كما تقدم نعم يشكل
ان التصديق عند القصر هنا باليمين وهناك بدونه وعبارة الروض وشرحه وكذا الحكم فى رافع حاجز موضحتين
بان قال رفعته قبل الاندمال فعلى ارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ارش ثلاث موضحات وامكن
الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر وان لم يمكن الاندمال حلف الجانى لذلك اه
وانظر قوله حلف كل منهما فانه لا يخالف ما هنا وما فى المنهاج وغيرهما كما قد يتوهم ففى الارشاد وشرحه لشيخنا
بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى عليه تحليف الجانى انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الردمن
المجنى عليه فان لم ينكل الجانى وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة تحمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل
منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشين والجانى بالنسبة للثالث اه
سم (قوله أيضا حلف ان قصر زمن الخ) كسنة مثلا لان بقاءهما بلا اندمال غير بعيد فى العادة وكتب أيضا
لانه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله والفرض انه ممكن غير مستحيل عادة وأما عند عدم امكانه عادة
فيصدق بلا يمين كما تقدم فى قطع اليدين والرجلين اه ح ل (قوله لان الظاهر معه) ولا يخالف هذا ما مر فى

ولم يمكن الاندمال (والولى
سراية) فانه الذى يحلف سواء
اعين الجانى السبب ام ابهمه
لان الاصل عدم وجود سبب
آخر واستشكل ذلك بالصورة
السابقة مع ان الاصل فيها
ايضا عدم وجود سبب آخر
واجيب بانه انما صدق الولى
ثم مع ماذكر لان الجانى قد
اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين
ولم يتحقق وجود المسقط
لاحدهما وهو السراية
بامكان الاحالة على السبب
الذى ادعاه الولى فدعواه قد
اعتضدت بالاصل وهو شغل
ذمة الجانى (ولو ازال طرفا
ظاهرا) كيد ولسان (وزعم
نقصه خلقة) كشلل أو فقد
أصبع (حلف) بخلاف ما لو
أزال طرفا باطنا كذكر
وانثيين او ظاهرا وزعم
حدوث نقصه فلا يحلف
بل يحلف المجنى عليه والفرق
عسر اقامة البينة فى الباطن
دون الظاهر والاصل عدم
حدوث نقصه والمراد
بالباطن ما يعتاد ستره مروأة
وبالظاهر غيره (أو أوضح
موضحتين ورفع الحاجز)
بينهما (وزعمه) أى الرفع
(قبل اندماله) أى الايضاح
ليقتصر على ارش واحد
(حلف ان قصر زمن) بين
الايضاح والرفع لان الظاهر
معه وذكر التحليف فيما عدا
مسئلة القد من زيادتى

قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما
اختلفا في وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين
واما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظر والقوة جانب الولي
باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه لا يقال قد اتفقا
ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع لانا نقول نزعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح
المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسئلتين والحاصل ان الجاني هنا هو الذي
قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه واستشكال لزوم اليمين هنا بانه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين
ووجوب ارش ثالث قطعا يرد بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن
وطوله ومعلوم ان الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد
مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافي ما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه
من ان المفروض في اندمال احالته العادة في ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد
يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدر تامنه ثم بعد نحو
عشرين سنة مثلا وقع منه رفع الحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين
الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد اه شرح مر (قوله والا بان طال الزمن) كعشر سنين
وفي كلام حج كعشرين سنة مثلا اه حل (قوله والا بأن طال الزمن الخ) لم يزد المحلي على قول الاصل والا
حلف الجريح شيأ ولم يفسر معنى والا فقال شيخنا لم يقل والا بأن لم يمكن لانه مشكل اذ عند عدم الامكان يجب
ثلاثة أروش بلا شك قطعا وانما المراد بقوله والا أن يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال اه فلذلك
فسره الشارح بذلك اه سم (قوله وثبت له ارشان) أي لان بقاءهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس
بمستحيل في العادة اه ح ل (قوله فلا يجب زيادة) أي ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على
نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والا حلف المجني عليه وثبت له الثالث أي فيما اذا رجع المجني عليه
وادعى ذلك الارش لان ما أفاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافي ان له ان يدعي به اه ح ل مع زيادة
*(فصل في مستحق القود ومستوفيه) أي وما يذكر معهما من قوله واجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت
للورثة) أي لجميعهم لان كل واحد يثبت له كل القود فمراد الاصل الكل المجموعي لا الجميعي المقتضي لثبوت كل
القصاص لكل وارث كما هو ظاهره ان لم يكن صريحه اه شوبري (قوله أيضا القود يثبت للورثة) أي
تلقيا عن المجني عليه لا ابتداء اه ح ل وهو المعتمد عند مر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم المال فلو كان
على المجني عليه دين وعفا الورثة على مال فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال
الذي عفى عليه على هذا ويأتي في قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا اه
شرح مر (قوله العصبة وذوي الفروض) وقيل انما يثبت للعصبة خاصة لانه لدفع العار فاختص بهم وقوله
سواء أكان الارث بنسب الخ وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت وقوله
كالزوجين والمعتق أي والامام فيمن لا وارث له مستغرق وذوي الارحام ان ورثناهم اه شرح مر (قوله
أم بسبب كالزوجين) في جعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب أيضا سبب كما عد ومن أسباب الارث فالمراد
السبب غير النسب اه رشيدي (قوله ويحبس جان الى كمال صبيهم) خالف أبو حنيفة قوما النفي انتظار الصبي
والمجنون لنا ان لهما حقا في القصاص بدليل استحقاقهما لو انفردا واذا وجب لهما حق وجب ان لا يفوت
عليهما بالاستيفاء كما في الغائب ولا يشكل بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلي رضي الله تعالى عنه
أولاد صغار لانا نقول هو مذهبه لا ينهض حجة على غيره ثم هذا الحكم يفارق ولاية النكاح لان الصغير

(والا) بان طال الزمن (حلف
الجريح) انه بعد الاندمال
(وثبت) له (ارشان) لا ثلاثة
باعتبار الموضحتين ورفع
الحاجز بعد الاندمال الثابت
بحلفه وذلك لان حلفه دافع
للنقص عن ارشين فلا
يجب زيادة
*(فصل) في مستحق القود
ومستوفيه *(القود) يثبت
(للورثة) العصبة وذوي
الفروض بحسب ارثهم
المال سواء أكان الارث
بنسب أم بسبب كالزوجين
والمعتق (ويحبس جان) هو
أعم من قوله القاتل ضبطا
لحق المستحق (الى كمال
صبيهم) بالبلوغ

لاولاية له فلا ينتظر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كال باقى الورثة لان العفو لا يفيد اه
سم (قوله أيضا ويحبس جان) أى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت
المال والا فعلى مياسير المسلمين اه ع ش على مر (قوله أيضا ويحبس جان) أى وجوبا ولو بلا طلب
الا فى ذات الحمل فانه سيأتى انها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك مخصوص بغير الصبى والمجنون اما اذا كان المستحق
أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الشاقى رأيته منقولا عن التصحيح اه ح ل (قوله الى كمال صبيهم) ولو
استوفاه الصبى حال صباه فينبغى الاعتداد به اه ع ش على مر (قوله ومجنونهم بالافاقة) فان أيس منها
بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى يتعذر القصاص اه ح ل (قوله ولا يحصل باستيفاء
غيرهم من ولى أو حاكم) وعليه فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد
الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم لان القود للتشفى ولا يحصل الخ اه ع ش على مر
(قوله فقير بن محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان يحرر اه شوبرى (قوله جاز لولى المجنون
الخ) أى ولو وصيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما
ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه ع ش على مر (قوله غير الوصى) أى
لعدم وفور شفقته وسوى ج بين الولى والوصى والقيم فى جواز العفو اه ح ل (قوله دون ولى الصبى) أى
فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبى فلو كان للولى حق فى القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم
ان أطلق العفو فلا شئ له وان عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه ويجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه
لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتى اه ع ش على مر
(قوله لانه له) أى الصبى الصبا المقدر من الصبى ان قرئ الاول بفتح الصاد كما هو الانسب باضافة الولى اليه والا فالامر
ظاهر اه شوبرى (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة فى زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت
وفى شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولى ويحبس الخ) اعتذار عن عدم ذكره
لهذا الحكم فى المتن مع ان الاصل ذكره (قوله لانه قد يهرب) من باب طلب يطلب اه ع ش (قوله بتراض
منهم) أى ان كان أجنبيا وقوله أو من باقيهم أى ان كان منهم اه ح ل (قوله أو بقرعة بينهم) أى يجب
على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقى اذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول
لا تستوف وأنا أستوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله بلا توقف على اذن لبنى ماهنا على الدرء ما أمكن
ومبنى ذاك على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب الحاكم عنهم وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفى
ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ
اه شرح مر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة
بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضى اه ع ش عليه (قوله مع اذن من
الباقين) انما اعتبروا الاذن لان حقهم لا يسقط بالقرعة بدليل انه لو ابرأ منه نفذ وأيضا فالقصاص مبنى على
الدرء ور بما رق قلب احدهم فيعفوا ولم يقل بمثل هذا فى أولياء النكاح لانه حق واجب عليهم للغير اه سم
(قوله وامرأة) أى وان كانت قوية جلدة اه مر اه ع ش (قوله فلو بدر أحدهم) أى أسرع قال
شيخنا ومن قوله بدر تعلم ان صورة المسئلة ان البقية لم يأذنوا له فلا يشكل هذا بمسئلة الوكيل الآتية آخر
الباب كما توهمه بعض الطلبة لان الوكيل هناك اقتص بعد الاذن فان وجد الاذن هنا كان كالوكيل بل أولى
لان له حقا وسيأتى ان الوكيل لو اقتص لشهوة نفسه فعليه القصاص فلو فرض هنا مثله هل يجب القصاص
أو يفرق بان له حقا فيه نظر ولعل الفرق أقرب فليتأمل اه سم وفى المصباح بدر الى الشئ بدورا و بادر اليه
مبادرة من بابى قعد وقتل اه (قوله فقتله بعد عفو) ينتظم فيه ست صور لان العفو اما من المبادر مجانا أو

(ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أو اذنه لان القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقيتهم فان كان الصبى والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الوصى العفو على الدية دون ولى الصبى لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولى ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أى القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقينى وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه وقيدته بقولى (مع اذن) من الباقين فى الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أى القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الاكثرون كما فى أصل الروضة وصححه فى الشرح الصغير ونص عليه فى الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره

على مال أو من بقية جميع الورثة كذلك أو من بعضهم كذلك هذه ستة صور وان اعتبر ان المبادر اما ان يقتص منه أو يعفو عنه ورثة الجاني مجانا أو على مال بلغت الصور ثمانية عشر فليتأمل تفصيل احكامها مع هذا الاجمال في المتن والشرح اه (قوله لزمه قود) وفارق الوكيل اذا قتل جاهلا بالعزل لان المبادر مقصر حيث اقتص بلا اذن ومنه يؤخذ انه لو قتل باذن ثم عفوا ولم يعلم العفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا في القود اه سبط طب (قوله وان لم يعلم بالعفو) ولا يشكل عليه ما يأتي ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل لانه مقصر بعدم مراجعته لغيره من المستحقين بخلاف الوكيل اه شرح مر (قوله والبقية قسط دية الخ) ولو اقتص من المبادر في الاولى فلوارثه على وارث الجاني ما كان يخص موروثه من دية المجني عليه لان نفسه قد استوفيت في نفس الجاني فيبقى حقه من الدية اه شيخنا (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل ان حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو واما قبل العفو فقد استوفى حقه واما ورثة الجاني فلهم في تركة المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية موروثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شيء لهم لوقوع النفس في النفس اه بخط ق ل (قوله ولوارث الجاني على المبادر الخ) كذا قاله جماعات انه هو الاصح وهو المعتمد وما في الر وض من سقوطه عنه تقاصا بماله على تركة الجاني مبني على مرجوح وهو جريان التقاص في غير النقدين أو محمول على ما اذا عدمت الابل ووجبت قيمتها اه شرح مر (قوله أيضا ولوارث الجاني على المبادر الخ) واذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني اه س ل (قوله أيضا ولوارث الجاني على المبادر الخ) هذا ظاهر في الثانية وكذا في الاولى ان كان العفو على مال فان كان العفو من المبادر مجانا فالظاهر ان لوارث الجاني جميع دية المبادر يعني فيما لو عفا عنه فان اقتص منه فظاهر (قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية) وهو ما أخذه من عداه من بقية الورثة في الثانية وكذا في الاولى ان لم يقتص منه كان نصيبه من التركة لورثته كما في شرح الروض اه ح ل وعبارة سم قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ينبغي أن يقال في المبادرة بعد العفو ان اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثة المجني عليه لورثة المبادر منها قدر حصته وان عفى على مال فعليه الكل قدر حصصهم من دية المجني عليه وله على المبادر دية الجاني فيقع التقاص في قدر حصصهم من دية المجني عليه وله على المبادر دية الجاني فيقع التقاص في قدر حصة المبادر ان وجب النقد أو جاز التقاص في غيره فقوله ولوارث الجاني الخ لا يأتي في المسئلة الاولى فيما اذا اقتص المبادر فتأمله وراجع شرح الروض انتهت (قوله ولا يستوفى الا باذن الامام) ويسن حضوره مع عدلين ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج القضاء بعلمه ويلزمه أي الامام تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطراب قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدو الجاني لئلا يعذبه ولو قال جان أنا اقتص من نفسي لم يجب لان التشفي لا يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ في القطع لا الجلد لانه قد يوهم الايلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ باذن الامام قطع سارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه اه شرح مر (قوله في نفس أو غيرها) هذا يقتضي ان الامام يأذن في استيفاء غير النفس وانظره مع قوله ويأذن لاهل في نفس لا غيرها ومثله في هذا الصنيع مر وحج ولم أر من تعرض لهذا التدافع (قوله وقد لا يعتبر الاذن) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اه سم على المنهج أقول وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما أشار واليه من الضرر في غير السيد وأما فيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا اه ع ش على مر (قوله كما في السيد) بان استحق قصاصا على عبده بان قتل عبده عبده الآخر أو ابنه أو اخاه مثلا اه ح ل مع زيادة (قوله والقاتل في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بان يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أي الآكل أي أراد قتله

(لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا في قتله (والبقية) في المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية (ولا يستوفى) المستحق قودا في نفس أو غيرها (الا باذن امام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد

لبأ كله وقد قتل أبا مثلا وقوله كما بحثه ابن عبد السلام أى فى المنفرد اه ح ل (قوله بحيث لا يرى) أى وقت الاستيفاء ولو تركه الى ان يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك اه شيخنا (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) قال الشيخ فى الحاشية فى باب الدعوى والبينات وظاهر كلام ابن عبد السلام جواز ذلك أعنى القود عند الانفراد ولو فى البلد مع تيسر السلطان وينبغى أن يشترط شروط الظفر كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على الطبلاوى رحمه الله فجوزه اه اه شوبرى (قوله فان استقل به المستحق عزر) أى وأما غيره ولو اماما فيقتل اه ع ش على م ر وهل الاستقلال حرام أو مكروه ولعل الوجه هو الثانى لا يقال مقتضى قوله عزر انه حرام لانا نقول فى شرح الروض كغيره فى باب زكاة النقد التصريح بكراهة ضرب النقد بغير اذن الامام وللامام تعزيره ولعل الكراهة بالافتيات قال الشيخ وبه يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام اه فليتأمل ثم رأيت المصنف قال فى كتاب الدعوى والبينات ما نصه ثم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات اه شوبرى (قوله ويأذن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويأذن لاهل) أى يرضى به الباقون كما علم مما مر اه شرح م ر والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى ان يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش عليه (قوله لا غيرها من طرف) ظاهره ان الحكم كذلك ولو كان قطع الطرف وسيلة الى استيفاء النفس اه سم (قوله ويأذن له فى الاستنابة) بان لم يكن هناك وارث الا هو وكذا ان كان غيره لانه وان لم يدخل القرعة لكن لا بد من اذنه اه ح ل (قوله عمدا بقوله) أى لانه لا يعرف الا منه اه شرح م ر (قوله عزره) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزره وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه ح ل (قوله الا ان كان ماهرا فلا يعزله) هل وان تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا اه ح ل (قوله فانه كالعمد فيما مر) أى فيعزره ولا يعزله اه شرح م ر (قوله وأجرة جلاد الخ) لم يقل المستوفى القصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه شيخنا اه سم ويعتبر فى مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الآدمى ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا تحصل من غالب الناس بخلاف الذبح اه ع ش على م ر (قوله على جان موسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى أن تكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال الملك اه سم على حج اه ع ش على م ر فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو كان ولم يكن منتظما فعلى أغنياء المسلمين اه حج ومثله شرح م ر وقوله فعلى أغنياء المسلمين أى فلو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى أن يقال للمستحق اما ان تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره اه ع ش عليه (قوله وصف بأغلب أوصافه) وهو الجلد لانه أغلب وقوعا من القود لان أسبابه أكثر وقوعا من أسباب القود وفى المصباح جلدت الجانى جلدا من باب ضرب ضربته بالمجلد بكسر الميم وهو السوط الواحدة جلدة مثل ضرب وضربة (قوله وله قود فورا) ويندب فى قود ما سوى النفس التأخر للاندمال ويمتنع العفو على مال قبله لاحتمال السراية اه شرح م ر وقوله التأخير للاندمال الخ وقياسه انه يستحب التأخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض وقوله ويمتنع العفو على مال قبله أى لانه قبل السراية لا يدرى هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفا ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع اه ع ش عليه (قوله فورا ان أمكن) بخلاف ما اذا لم يمكن كأن كان فى الورثة صبى أو مجنون فانه

بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل به المستحق عزر) لافتياته على الامام واعتد به (ويأذن الامام) (لاهل) لاستيفاء نفس مستحقيه (فى نفس) لا غيرها من طرف فهو معنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء ويأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن له فى غير النفس لانه لا يؤمن من أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة نيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ ممكنا) كان ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (ان حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا الوادعى خطأ غير ممكن كان أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من) مال (المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه (وله) أى المستحق (قود فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فتعجل كقيم المتلفات (وفى حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب

(و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص او شبهه وذكر حكم المسجد من زيادتي (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها) بامرأة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطامه بشرطه ويحل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه أسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصرح به جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب

يهل وكذات الحمل الآتية اه تقرير شيخنا (قوله وفي حر وبرد ومرض) أي ولو كان القصاص في الاطراف اه روض وظاهره ولو كان الجاني فعل في وقت الاعتدال اه شيخنا اه سم (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا ان خيف تلويثه والاندبا اه ح ل وعبارة سم قوله لا مسجد ومنه الكعبة والاستيفاء في المسجد حرام ان خيف تلويثه والافكره وكما صرح به المتولي قاله في شرح الروض اه (قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص الخ) أي لحرمة استعمال ملك الغير بغير اذنه اه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطالب المجني عليه أو وليه لكن نقل عن التصحيح ان المستحق لو كان صبيا أو مجنونا حبست من غير طلب والذي في شرح شيخنا الاقتصار على الاول والكلام في حق الآدمي لا في حقه تعالى اذ حقه تعالى يؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافل له بعدها اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وتحبس وجوبا بطالب المجني عليه ان تأهل والافبطلب وليه الحامل ولو من زنا وان حدث حملها بعد توجه القود عليها في قصاص النفس والطرف وجلد القذف حتى ترضعه اللبأ بالقصر والهمز وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ويستغني بغيرها كبهيمة يحل لبنها صيانة له فان امتنع المراضع من ارضاعه ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن أجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء أو بوقوع فطامه بحولين ان أضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد ومعلوم انه لا أثر لتوافق الابوين أو المالك على فطام يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود استغنائه عنها فمات قتل به كما صرح بنظيره في الحبس أول الباب ومحل ذلك في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل انتهت (قوله ذات حمل) أي ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ ينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق والمعتمد عدم منعه اه ح ل (قوله ولو بتصديقها فيه) أي من غير يمين ان كان هناك مخايله أي اماراته والا فلا بد من يمين الى ان يظهر مخايل الحمل لاربع سنين كما قاله الامام اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت ولا يمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدي الى منع القصاص ولو قتلها المستحق والجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا وجبت غرة على عاقلة الامام عالما بالحمل أو جاهلا لان علم الولي دونه والاثم منوط بالعلم ولا كذلك الضمان انتهت وقوله وان كان يؤدي الى منع القصاص أي بان تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز ان تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه وقوله وجبت غرة على عاقلة الامام أي لانه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر اذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون اذنه اه ع ش عليه (قوله حتى ترضعه اللبأ) اي لانه اذا وجب حفظه مجتنا فمولودا أولى اه سم على منهج اه ع ش على م ر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنت بالدية اه ح ل واللبأ اللبن النازل أول الولادة ويمتد بعدها ثلاثة أيام وقوله بشرطه وهو عدم تضرر وسواء كان بعد تمام الحولين أو قبله اه شيخنا وفي المختار اللبأ كالعنب أول اللبن اه وضبطه الشارح في نفقة القريب فقال وعلى أمه ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر انتهى (قوله والا كأن كانت آيسة فلا تصدق) ثم ان ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة اقتص منها وفيه ان الحامل تحيض اه (قوله ومن قتل بشيء الخ) مثل القتل قطع الطرف اذا أمكنت فيه المماثلة والا بان قطع طرفا بمثقل أو أوضح به فلا اه ح ل (قوله كغرق وحريق) أي وخنق وتجويع والقاء من علو ولو كانت الضربات التي قتل بها غيره مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف وله العدول في الماء عن الملح الى العذب لانه أخف لا عكسه فان ألقاه بماء فيه حيتان تقتله ولم يمتنع ابل بالماء لم يجب القاؤه فيه وان مات به أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالاول على أرجح

الوجهين

(الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول (ف) لا يقتل به وان كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله) من نحو اجافة) كتجويع وكسر عضد

(فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولي) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع) يد فمات سراية وتساويا دية (حز الولي) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الحز (فلا شيء) له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) الجاني موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتهما (والا) بأن تأخر موت المجني عليه (فنصف دية) تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له

الوجهين رعاية للمماثلة ولا تلقى النار عليه الا ان فعل بالأول ذلك و يخرج منها قبل أن يستوي جلده ليتمكن من تجهيزه وان أكلت جسد الاول اه شرح مر (قوله وحريق) أي وذبح كالبهيمة واجافة وكسر عضد وتجويع مما يحرم فعله في كل حال اه ح ل (قوله الا بنحو سحر) قال الغزالي في تعريفه هو نوع مستفاد من العلم بخواص الجواهر و بأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور و يترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها الى استغاثته بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اه من الاحياء (قوله مما يحرم فعله) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال فلو فعل به مثل ذلك ولم يقتله بل عفا عنه عزر اه ح ل (قوله نعم يقتل بمسموم ان قتل به) ما لم يكن مهريا بحيث يمنع الغسل اه ح ل (قوله لما مر) هو قوله لما فيه من التعذيب أو قوله لانه أسهل اه شيخنا (قوله ولا يزاد في الفعل) أي الا ان كان أسهل من السيف وعليه يحمل كلام الاصل اه ح ل (قوله حز الولي) أي وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه ومن ثم جاز ان يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الاخيرتين طلب القتل أو العفو اه شرح مر (قوله أو قطع) أي بنائبه كما علم مما مر واسناد القطع اليه لانه سبب آمر و بخط شيخنا بهامش المحلي لا يلزم من هذه العبارة أي من قوله أو قطع ثم حز الخ أن يكون الولي ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف ما مر نعم لنا وجه قائل بذلك في مثل هذا اه سم (قوله فلا شيء له) هذه صورة يقال فيها يجب القصاص واذا عفي على الدية لا يجب شيء ومثلها قتل المرتد مثله اه شوبري (قوله لانه استوفى ما يقابل الدية) أي والحال ان الديتين متساويتان ففي صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية اه شرح مر (قوله فالعفو بثلاثة أرباع الدية) وقياسه كما قال حج انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فان أراد وليها العفو لم يكن له شيء اه شرح مر (قوله والسراية) بالجر عطفا على القطع أي اقتص بالقطع والسراية في مقابلة القطع والسراية اه شوبري (قوله والا بان تأخر) أي ولو احتمالا بان شك في المعية أو علم السابق ثم نسي أو علم السبق دون السابق اه ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجني عليه وجب نصف دية في تركته اه ويحمل وجوب النصف اذا استوت الديتان نظير ما مر كما في شرح مر (قوله لان القود لا يسبق الجناية) اي الحاصلة بسبب قطع اليد وذلك بان قطع زيد يد عمرو في رجب فقطعت يده فيها فمات زيد في رجب ثم مات عمرو في شوال فلو كنا نجعل موت زيد الذي حصل في رجب في مقابلة موت عمرو في شوال كان ذلك كمسلم فيه أسلم فيه في رجب الى شوال ثم عجل في رجب فهذا صحيح في المسلم فيه لانه يثبت في الذمة وغير صحيح في القود لانه لا يثبت فيها اه شيخنا وفي ع ش على مر قوله لان القود لا يسبق الجناية أي وذلك لان موت الجاني لما سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة ان المجني عليه أخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه فيتقدم قود المجني عليه من الجاني على الجناية اه (قوله لان ذلك يكون كالسلم فيه) عبارة شرح مر لان القود لا يسبق الجناية والا كان في معنى السلم في القود انتهت (قوله كالسلم فيه) أي في القود فكان الجاني أسلم نفسه في مقابلة السراية قبل وجودها اه عبد البر وهذا ظاهر على النسخة

المذكورة وأما على نسخة كالمسلم فيه فيكون المعنى لان القود اذا تقدم يكون كالمسلم فيه الذى عجل عن وقت حلوله لان حق القود أن يكون بعد السراية والمعنى عليه فاذا تقدم القود عليها يكون كأنه تقدم على وقت حلوله كتقدم المسلم فيه على وقت حلوله (قوله ولو قال مستحق قود يمين الخ) واعلم ان حاصل أطراف المسئلة ان المخرج ان أباح اليسار ولو حكما كما مر هدرت والا فهى مضمونة بالدية الا فيما اذا دهش المخرج وقال القاطع ظننت انه أباحها أو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت أو لم أسمع شيأ الا أخرج يسارك على ما سلف فبالقصاص وأما اليمين فقصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا أو ظن اجزاءها أو مات المخرج كما هو ظاهر اه شوبرى وقوله ولو حكما سيأتى تصويره بقوله ومثله ما لو علم ان المطلوب الخ (قوله ولو قال مستحق يمين) اى وهو مكلف أما المستحق المجنون أو الصبى فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها وقوله لجان حر عاقل وأما المخرج القن فقصده الاباحة لا يهدر يسارها لان الحق لمالكه نعم يتجه سقوط قودها ان كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية اه شرح مر (قوله وقصد اباحتها) ومثله ما لو علم ان المطلوب اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزئ ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فهدر) حتى لو مات سراية فهدر سواء تلفظ بالاذن أم لا وسواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا لانه بذلها مجانا وقد وجد منه فعل الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق فيبقى قصاص اليمين نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح مر فانت تراه قد قيد هذه الصورة بقوله نعم الخ ثم قال فى مسئلة الجعل المذكورة وتجب دية اليسار ولو قال القاطع عرفت انها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننتها اليمين أو ظننت انه أباحها ويبقى قصاص اليمين الا اذا ظن القاطع الخ ويمكن أخذ تقييد الثانية بما ذكر من المتن بان يجعل قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجعا للصورتين جعلها عنها والصورة الثانية من صورتى الدهشة وأما أولاهما فلا يتأتى تقييدها بما ذكر لان الفرض فيها انهما ظناها اليمين اه *(فرع)* على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وانما لم تجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثلها اه من الروض وشرحه اه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع) لانه وجد منه الاخراج مقرونا بالقصد فكان كالنطق كما فى تقديم الطعام للضيف ولان بذلها للقطع بعد السؤال كالاذن فيه حتى لو قال أخرج يدك لاقطعها فاخرجها كان اباحة وهذا بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها فانه يجب فيها القصاص لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل اه شوبرى (قوله سواء علم القاطع انها اليسار أم لا) ولا يقال كان من حقه انه اذا علم انها اليسار وانها لا تجزئ أن لا يقطعها وظاهر كلامهم وان لم يعلم أن المخرج قصد اباحتها اه حل (قوله أو قصد جعلها عنها) أى أو علم انها اليسار وقصد جعلها عنها ظانا اجزاءها عنها وظاهره وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك وسواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وعلم انها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن انها لا تجزئ عنها اه حل (قوله ظانا اجزاءها) سواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزئ عنها ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه اه زى (قوله وظناها اليمين) أى أو قال المستحق ظننتها اليمين أو ظننت انها تجزئ فان قال فى حال دهشة المخرج ظننت انه أباحها أو علمت عدم اجزائها أو دهشت لزمه قودها *(تنبيه)* متى وجبت الدية فهى فى ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة ان يقال ان اليمين فيها القود الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وان اليسار مهدرة فى قصد المخرج الاباحة مطلقا وفيها القود ان دهش مع أو علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ أو ظن اباحتها والا فالدية *(تنبيه)* آخر علم مما ذكر ان المخرج له أربعة أحوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وان الحكم فى اليسار اهدارها فى الاول ووجوب ديتها فى الثانى مطلقا وكذا فى الاخيرين ان ظن القاطع انها

(ولو قال مستحق) قود (يمين) لجان حر عاقل (أخرجها فاخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا (وقصد اباحتها) فقطعها المستحق (فهدرة) اى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا ويعزره فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا أو ظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء

اليمين أو ظن انها تجزئ والا فنيها القود وفى اليمين مامر اه قل على الجلال (قوله فدية تجب لها) فى الروض وشرحه ما لخصه وحيث أوجبنا دية اليسار فى الصور المتقدمة فهى فى ماله لا على عاقلته لانه قطع متعمدا والقول قول المخرج بيده فيما نوى فلو قال قصدت بالاخراج ايقاعها عن اليمين وقال القاطع بل قصدت الاباحة صدق المخرج بيمينه لانه أعرف بقصده اه سم (قوله بانه لم يبذلها مجانا) فى المصباح بذله بذلا من باب قتل سمح به واعطاه وبذله اباحه عن طيب نفس اه (قوله فى الاولى) أى من مسائل الدية وهى ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله فى الثانية وهى ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج انها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن اجزاءها اه ح ل (قوله فى المسائل الثلاث) وهى مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها اه ح ل (قوله لكنه يؤخر) أى وجوبا اه شو برى (قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء) أى اذا علم القاطع أنها اليسار أو ظن اجزاءها وهى القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة اه ح ل (قوله أيضا الا فى ظن القاطع الاجزاء) هذا واضح اذا كان الظان المستحق و وكل فى قطعها فانه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا كما أقره الطبلاوى تأمل اه سم (قوله أيضا الا فى ظن القاطع الاجزاء) مثله ما لو قال علمت انه لا تجزئ شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا وصرح بذلك فى الروضة اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله فان قال القاطع وقد دهش المخرج الخ) ويبقى قود يمينه فى هذه الصور الثلاث فيقطع يمين الجانى بيمينه وتقطع يساره فى يسار الجانى فالذى يضبط أطراف المسئلة أن يقال حاصل صورها أربعة عشر سبعة متعلقة باليمين ومثلها فى اليسار فيجب قود اليمين فى ستة الثلاثة التى فى المتن وهذه الثلاثة التى فى الشرح وتجب ديتها فى واحدة وهى التى ذكرها المتن بقوله الا فى ظن القاطع الاجزاء و يجب قود اليسار فى ثلاثة وهى التى ذكرها الشارح بقوله فان قال القاطع الخ وتجب ديتها فى ثلاثة وهى التى ذكرها المتن بقوله أو جعلها عنها ظانا اجزاءها الخ وتهدر فى واحدة وهى التى ذكرها بقوله وقصد اباحتها فهدرة تأمل (قوله وقد دهش المخرج) أى سواء ظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فهذه الصور الثلاث راجعة لصورتى الدهشة كما يقتضيه صنيع شرح م ر و حج فانهما ذكراها فى أولاهما فجعلها م ر استدراكا على الاولى منهما حيث قال فيها نعم ان قال القاطع ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها اه (قوله وكذا لو قال الخ) أى فلا يجب القود فى اليسار الا فى هذه الصور الثلاث وتجب ديتها فى مسائل ثلاثة وهى ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة التى هى مسائل وجوب الدية فعلم انه يجب القود فى اليسار فى مسائل ثلاثة وتجب ديتها فى مسائل ثلاثة وتهدر فى مسئلة واحدة ويبقى قصاص اليمين فى ثلاث اه ح ل فحاصل ما فى المتن والشارح احدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين و واحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها دية اليسار و واحدة تهدر فيها (قوله أو دهشت) بفتح أوله وضمه وكسر ثانيه فيهما اه شرح م ر وقوله أو ضمه أى فهو مبنى للمفعول صورة وللفاعل معنى بل قيل ان هذا مبنى للفاعل حقيقة والتجوز فى الصيغة اه ع ش عليه

(فصل فى موجب العمد والعفو) أى وما يتبع ذلك كقوله ولو قطع أو قتل مالك أمره باذنه فهدر وقوله ولو لزمها قود الخ وموجب الشئ عبارة عن الاثر المترتب على ذلك الشئ واعلم ان الموجب والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشترى بعد لزوم البيع والثانى كالرد بالعيب فالموجب أعم اه شو برى *(فائدة)* روى البيهقى عن مجاهد وغيره قال كان فى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وفى شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف عن هذه الامة بتخييرها بين الامرين لما فى الزام أحدهما من المشقة فراجعه اه قل على الجلال وقد يتعين القود ولا دية

فدية) تجب (لها) أى اليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وبالدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (ويبقى قود اليمين) فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسراه (الا فى ظن القاطع الاجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود فى اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت

(فصل) فى موجب العمد والعفو (موجب العمد) فى نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أى قصاص

(والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارى وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا ومطلقا) بان لم يتعرض للدية (فلا شئ) لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى وهو من زيادتى كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية

كامر فى قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه اه شرح م ر وقوله والعفو معطوف على موجب أى فصل فى موجب القود وفى العفو (قوله والدية بدل عنه) فى شرح م ر ان الدية هى الواجبة فى النفس والواجب فى غيرها يقال له ارش وكتب عليه ع ش قضيته ان واجب مادون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية حق القتيل وسيأتى فى أول الكتاب الآتى ما نصه وهى أى الدية المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وقد يقال هذا الطلاق لغوى وما سيأتى اطلاق شرعى (قوله أيضا والدية بدل عنه) أى من القود وكان الانسب أن يقول عن المجنى عليه ليكون مخرجا للمتن على ما استوجهه وعبارة شرح م ر والدية بدل عنه وما اعترض به من ان قضية كلام الشافعى رحمه الله والاصحاب وصرحوا به وصرح به الماوردى فى قود النفس انها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بان الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الاول بان القود لما وجب علينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة القتيل انتهت (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يصور الغير أيضا بقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر بنوع تصرف وفى ع ش على م ر ما يقتضى أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية (قوله انها بدل ما جنى عليه) أى لا بدل الجانى وبين المؤلف فى شرح الروض ان الخلاف لفظى لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول وهى بدل عن القصاص الذى هو قتل الجانى الذى هو بدل عن نفس المجنى عليه وفيه نظر ظاهر لانه تقدم فى فصل اركان القود ان فيه وجهين اه ح ل (قوله فلو عفا المستحق الخ) قال ابن الصباغ اذا كان الوارث بيت المال ورأى الامام المصلحة فى العفو جاز له ذلك قال الزركشى والصلح على المال لا يسمى عفوا اه سم (قوله ولو محجور فلس أو سفه) هذه الغاية للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب (قوله أو سفه) لو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القود على أكثر من الدية فعل ولو طلب وليه الصلح على ذلك حيث لم يرض ولى الدم الا به وطلب السفيه قتل نفسه أجيب من طلب الحقن اه سم (قوله مجانا أو مطلقا فلا شئ) ولا حد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لعدم تجزئ القود وكذا لو عفا عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كما لو وقع الطلاق بربطه من غير الاعضاء يقع العفو بربطه والا فلا ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجبت حصة الباقين من الدية ان لم يختار وها لان السقوط حصل قهرا كقتل الاصل فرعه اه شرح م ر (قوله مجانا) بان قال عفوت عن القصاص والدية أو عفوت مجانا اه حلبى (قوله لان المحجور عليه الخ) رد به على الضعيف القائل بان عفو محجور الفلس عن القود مجانا تجب به الدية لانه فوتها اه (قوله لان المحجور عليه) أى ولو بفلس لا يكلف الاكتساب قضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا اه شرح م ر (قوله لا يكلف الاكتساب) أى فصح عفوه عن القصاص بلا بدل وقوله اسقاط ثابت أى وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شئ لانه مجرد اسقاط ثابت اه شوبرى (قوله أو عفا عن الدية) أى ابتداء لغا لانه عفو عما ليس مستحقا لانها لا تستحق الا ان عفا عن القصاص عليها اه ح ل (قوله عقب عفوه) بان لا يزيد على سكتة التنفس أو العى بغير عذر وان لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا اه ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى

الاختيار عنه وهذا بخلاف الصورة الثانية فلذلك عبر في الاولى بالعقبية وفي الثانية بالبعدية ولهذا قال الشارح ولما كان العفو عنها الخ (قوله أو على أكثر منها ثبت) وجه ذلك في المصالحة على أكثر منها من الجنس أن المصالحة وردت على الدم والمال وقع بدلا فلا مانع من زيادته على الدية كبدل الخلع اه سم (قوله أيضا أو على أكثر منها ثبت الخ) اما لو عفا على بعضها فانه يجب وان لم يرض الجاني كما في شرح مر (قوله ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلابد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) المراد به الحر البالغ العاقل وان كان محجورا عليه اه شرح الروض اه سم (قوله باذنه الخ) اعلم ان مسئلة الاذن في القتل وكذا مسئلة القطع اذا سرى انما حكم فيهما بعدم الضمان بناء على القول بان الدية تثبت للمجني عليه ابتداء ثم تتلقاها الورثة وهذا القول هو الاظهر اما اذا قلنا بمقابله فالدية واجبة واعلم أيضا انه اعترض على قول التلقي بان الدية اذا ثبتت له وهى مرضة الانتقال وجب أن لا ينفذ الاسقاط منه الا في ثلثها وأجيب بانه لا يسقط ثابتا في الحال وانما يبيح ما يتضمن اتلافه ما لولا الاباحة وعلى القول الآخر بوفاء الديون وتنفيذ الوصايا منها وأجيب بانها ما ملكت من جهته و بدلا عن نفسه فقدم حقه على حقوقهم اه سم (قوله فهدر) أى ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به اه ع ش على مر (قوله أيضا فهدر) أى وتجب الكفارة والتعزير اه شوبرى (قوله أى لا قود فيه الخ) أى فالهدر بالنسبة للقود والدية فقط وتجب الكفارة اذا كانت الجناية قتلا اه شوبرى (قوله وخرج بمالك أمره العبد الخ) عبارة شرح مر واذن القن يسقط القود دون المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيأ اه (قوله فتعبيرى بذلك أولى) وجه ذلك ان عبارته أدخلت السفيه والسكران وأخرجت العبد والصبي بخلاف عبارة المنهاج واعلم ان اذن العبد وان لم يمنع الضمان فهو مانع من القصاص اه سم (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) أى لشموله السفيه اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله أولى من تعبيره بالرشيد لايهامه اختصاصه بالحكم وان اذن العبد الرشيد في ذلك معتبر كاذن الصبي فقد وصف بالرشيد وكتب أيضا انما عبر بالرشيد ليتأتى اضافة العفو اليه في قوله فعفا انتهت (قوله ولو قطع فعفا عن قوده وارشه الخ) خرج بقوله قطع ما لو كانت الجناية لا توجب قودا كجائفة وقد عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص في النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه وخرج بقوله عن قوده وارشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود لا الارش كما في الام أى فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختيار فالفورى كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو اه شرح مر (قوله وان سرى القطع) أى الى النفس أو الى عضو آخر بعد وقوع العفو الآتي اه ح ل (قوله فعفا عن قوده وارشه) أى ارش العضو المقطوع وفيه ان واجب العفو القود لا الارش وتقدم ان العفو عن الارش الغير الثابت لغو ويجاب بان صورة المسئلة انه عفا أولا عن قود العضو على الارش ثم عفا ثانيا عن ذلك الارش نبه على ذلك شيخنا الطندتائى اه زى ولا يصح تصويرها بما اذا كان قطع العضو غير عمد حتى يكون واجبه الارش ابتداء لان ذلك لا يلتئم مع قول الشارح عن قود العضو والسراية المقتضى ان واجب العضو القود وان السراية المتولدة منه فيها القود وهو لا يجب فيها الا اذا كان ما تولدت منه عمدا ولكنه يعارضه قول المتن لا عن ارش السراية الى نفس أو عضو المقتضى ان السراية الى النفس واجبها الارش وهو لا يجب فيها الا اذا كان ما تولدت منه غير عمد ولا يصح تصويره بنظير ما صور به ارش العضو بان يقال انه عفا عنها أولا على الارش ثم عفا عن ذلك الارش وذلك لان العفو عن ارش السراية باطل كما ذكره المتن بقوله لا عن ارش السراية فتأمل والذى ينبغي و يلتئم به أطراف الكلام ان يفرض الكلام على ما القطع عمدا أو غيره ثم يسلك التوزيع ويحمل قوله فعفا عن قوده على ما اذا كان القطع عمدا وقوله وارشه على ما اذا كان غير عمد وقوله لا عن ارش السراية الى نفس على ما اذا كان غير عمد وقوله أو عضو آخر على الاعم من العمد وغيره لما علمت ان السراية الى العضو واجبها الارش حتى في العمد

(أو) على (أكثر منها ثبت) العفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكران أو سفيها (باذنه فهدر) أى لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيرى به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضو وان سرى القطع (فعفا عن قوده وارشه)

وقوله كاوصيت له بارش هذه الجناية الخ على ما اذا كان غير عمد فتأمل (قوله أيضا فعفا عن قوده وارشه) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش أيضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اه سم على حج ويوجه الفرق بانه لو أطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح اه ع ش على مر (قوله بلفظ وصية الخ) بان قال بعد ذلك أي بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه اه ح ل وحاصل هذه الصورة ان فيها أربعة أشياء قود العضو وارشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح العفو فيها مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو ارش السراية ففيه تفصيل ان كان العفو عن الارش بلفظ الوصية سقط أيضا والا فلا يسقط اه وفي ق ل على الجلال ثم اعلم ان صيغة عفوه لها أنواع لانه اما أن يقول عفوت عن قوده وارشه أو يقول عفوت عن قوده وارشه وارش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بارشه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بارشه وارش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلا من ارشه أو من ارشه وارش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما لم يذكر وحاصله انه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن ارشه كذلك ويسقط حالا ان لم يكن بلفظ وصية والا فله حكمها وانه لا يصح العفو عما يسري اليه ذلك الجرح من قود أو ارش الا ان كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله اه (قوله عن قود العضو والسرايه) أي السراية الى النفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى النفس والى عضو آخر كما قاله ح ل لما تقدم من أن السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل وكان الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن ارش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لانه مفروض في الارش والكلام هنا في القود تأمل ونص عبارته قوله والسراية أي قود السراية الى النفس أو الى عضو آخر وقوله وعن ارش العضو أي المقطوع الذي ثبت له بالعفو عن ذلك العضو على ذلك الارش ثم عفا عن ذلك الارش وصح العفو عن قود السراية لوجود سببها الذي هو قطع العضو اه (قوله أيضا عن قود العضو والسراية) عبارة المحلي وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس انتهت قال شيخنا قوله ولا نفس شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو اجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص في النفس لانه عفا عن قود ما لا قود فيه وقوله والسراية أي لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون ارشها وذلك لان ارشها لا يسقط بالشبهة اه سم (قوله ان خرج من الثلث الخ) أي ان مات والا فلا حاجة الى خروج أو اجازة تأمل قسم اه ع ش (قوله لا عن ارش السراية) ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفي الثلث بها وان لم نصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يراد بالسراية شيء وبذلك علم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيهما والا وجب التفاوت كما مر اه شرح مر (قوله مع عفوه عن ذلك) أي عن قود العضو والسراية أي وعن ارش السراية وقوله ولو بغير لفظ الوصية تعميم في العفو عن ذلك وقوله لانه انما عفا عن موجب جناية الخ تعليل المطوي تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث الخ تعليل الغاية (قوله ولو بغير لفظ الوصية) انما عمم ليتأتى له الاستثناء بعد ذلك لان الاستثناء لا يكون الا من عام اه زي وفيه انه كان الانسب أن يقول ولو بلفظ الوصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به في المستثنى (قوله وان قال وعما يحدث الخ) الغاية للرد على من قال اذا تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها صح العفو عن ارش

بلفظ وصية أو ابراء أو نحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن ارش السرايه) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها

السراية كما يؤخذ من أصله (قوله والعفو عما يحدث باطل) يرد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انه سيحدث وغاية ما أشار له ح ل فيما سبق انه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه لوجود سببه كالموجود ويرد عليه ان سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو فهو سبب لكل من السراية وارشها فالاولى في الفرق ما تقدم عن سم من قوله لان السراية تولدت من معفو عنه الخ (قوله كأوصيت له بارش هذه الجناية) أي أو بقودها لما تقدم في الوصية ان الوصية بالقود لمن هو عليه صحيحة وقوله و بارش ما يحدث منها الظاهر ان صحة الوصية بارش السراية لا تتوقف على كونها تابعة للوصية بارش العضو بل لو قال ابتداء أوصيت له بارش ما يحدث من هذه الجناية وهو ارش السراية فانه يصح لما تقدم في الوصية انها تصح بالمعدوم وان لم يكن تابعا لموجود (قوله بالشرط السابق) وهو ان يخرج من الثلث أو يجيز الوارث اه ح ل ومعلوم ان ذلك انما يأتي في صورة السراية الى النفس وكذا في صورة السراية الى الطرف اذا وقع الموت بسبب آخر (فروع) يتضح بها المقام لو عفا عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صح العفو لان القصاص عليه أو تعلق به مال بجناية وأطلق العفو أو اضافه الى السيد فكذلك يصح العفو لانه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله أو الى العبد لغا العفو لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو مطلقا صح العفو أو عن الجاني لم يصح الا ان لزمته دونهم كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين هذا ان ثبتت الجناية بالبينة أو اعتراف فان أنكرت العاقلة الجناية ولا بينة فالدية على القاتل و يكون العفو تبرعا عليه اه روض وشرحه اه سم (قوله ومن له قود نفس الخ) ما تقدم ثم عفو المجني عليه نفسه قبل السراية وهذا في غير الوارث بعد موت المجني عليه اه ع ش (قوله بسراية طرف) خرج بقوله بسراية طرف ما لو استحق النفس بالمباشرة فان اختلف المستحق كأن قطع يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه اه شرح م ر (قوله المعتمد ان له القطع) معتمد اه ع ش (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له اه شوبري (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة الخ) قال الرافعي لانه يمكن من العدول الى حز الرقبة فلعله قصده وأيضا فالكل له ففي العفو عن القطع تسهيل الامر عليه وترك ايلام القطع اه سم (قوله لاستحقاقه له) وليس في هذا عفو عن بعض القود بل عن طريق من طرقه وأما لو قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال فليس العفو من الولي عن أحدهما عفوا عن الآخر اه ح ل (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) أي لو مات المجني عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع الى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني و يقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص النفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ انتهت (قوله فاقتص الوكيل جاهلا عفوه) أما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا و يظهر ان المراد بالعلم الظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه و يحتمل اعتبار اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن و يقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل و يفرق بين هذا و وكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني انه يقع بان ذلك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر والاوجه الاكتفاء باحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي وعليه فلو شرك بان قال بشهوتي وعن موكلي احتمل انتفاء القود تغليبا للمانع على المقتضي ودرأ للشبهة اه شرح م ر (قوله فعليه دية) أي دية عمد اه م ر و يصرح به قوله ولا دية على عاقلته اه ع ش (قوله أيضا فعليه دية) أي مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته اه من شرح م ر (قوله فعلم) أي من قوله فعليه دية فقد علم من هذه العبارة هذان الحكمان وغرضه الاعتذار عن

والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا أن عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بارش هذه الجناية و بأرش ما يحدث منها فيصح و يسقط أرش العضو ومع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا عفوه) (فعليه دية) لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه

عدم ذكر هذين الحكمين فى المتن مع ذكر الاصل لهما هنا (قوله لعذره) أى بخلاف ما اذا قتل من عهد مرتدا أو حربيا فبان انه قد أسلم حيث يجب القصاص لان القاتل هنا مقصر لان المرتد لا يخلو ما بقى على الردة عن امارة والحربى لا يجترئ على دخول دار الاسلام بغير امان فكان من حقه التثبت والوكيل معذور بان على ما يجوز البناء عليه اه سم (قوله ولا دية على عاقلته) أى لانه متعمد فى فعله وسقوط القود عنه انما هو للشبهة اه ح ل (قوله ولا يرجع بها على عاف الخ) أى ما لم يقصر فى اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشى ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا اه ح ل. وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى لانه محسن بالعفو ومع كون الوكيل يناسبه التغليط تنفيرا عن الوكالة فى القود لبنائه على الدرء ما أمكن انتهت (قوله ولو لزمها قود الخ) أما لو لزمها دية فنكحها بها مستحقها فان الصداق فاسد للجهل بالدية اه من الروض وشرحه (قوله جاز) أى كل من النكاح والصداق اه شرح م ر (قوله رجع بنصف ارش) وفى قول يرجع بنصف مهر مثل لانه بدل البضع اه شرح م ر (قوله لانه بدل ما وقع العقد به) فلو أوجبت جنايتها مالا كالخطا فنكحها على ذلك المال صح النكاح وصح الصداق بناء على جواز الاعتياض عن ابل الدية أى وهو ضعيف فلو مات المجنى عليه من تلك الجناية وكان الصداق أكثر من مهر مثلها رجع عليها بما زاد لان ذلك وصية لقاتل اه ح ل

(كتاب الديات)

أخرها عن القصاص لانها بدله كما مر وجمعها باعتبار الاشخاص أو باعتبار النفس والاطراف بناء على ان الحكومة أو الارش تسمى دية وهو الاصح فهى شرعا المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو غيرها وغلبها على القيمة فى غير الحر لشرفه وهاؤها عوض من فاء الكلمة فاصلها ودى بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية اه ق ل على الجلال (قوله وهى المال الواجب بالجناية الخ) أى شرعا لما تقدم عن القاموس انها لغة المال الواجب فى النفس فقط اه ع ش على م ر وفى المصباح ودى القتيل يديه دية اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والاصل ودى مثل وعد وتقول فى الامر د القتيل بدال مكسورة لا غير فان وقفت قلت ده ثم سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولى على افتعل اذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله اه وفيه أيضا والثأر الذحل بالهمز ويجوز تخفيفه يقال ثأرت القتيل وثأرت به من باب نفع اذا قتلت قاتله اه وفيه أيضا الذحل الحقد وتفتح الحاء فيجمع على أذحال مثل سبب وأسباب وتسكن فيجمع على ذحول مثل فلس وفلوس وطلب بذحله أى بثاره (قوله وهى مأخوذة من الودى) أى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل اه رشيدى (قوله دية حر مسلم مائة بعير) عبارة أصله مع شرح م ر فى قتل الحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر مائة بعير اجماعا سواء أوجبت بالعفو أم ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتى ما فيهم ثم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن لان تلك حددها الشارع اعتناء بشرف الحرية ولم ينظر لاعيان من تجب فيه والا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما اذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا ولو له فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتى أو مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب بمقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين أما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ اذ السيد لا يجب له على قنه شئ انتهت وقوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع

لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أى امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

(كتاب الديات)

جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره الآتى (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير)

طريق أى اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله اه رشيدى (قوله نعم ان قتله رقيق الخ) فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة اه سلطان وزى (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى فصل جناية الرقيق (قوله ثلاثون حقة الخ) أى فهى مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجانى دون عاقلته وكونها حالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الاقسام أكثر وقوله ومخمسة فى خطا الخ فهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة اه شرح مر (قوله وأربعون خلفة بفتح الخاء) جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء اه سم على المنهج لكن الذى فى المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن بكرة اه وفى المصباح الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الابل وجمعها مخاض وهى اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء أيضا فيقال خالف فاعل قول سم بكسر الخاء سبق قلم فان الموافق للغة فتح الخاء اه ع ش على مر أى وكسر اللام (قوله وان لم تبلغ خمس سنين) أى لصدق اسمها على مادون الخمس وان كان نادرا وهذه الغاية للرد على من قال انها لا تجزئ الا اذا بلغت خمس سنين نظرا للغالب اه شرح مر (قوله لخبر الترمذى فى العمد) ولفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق وجذعات) قال فى شرح الروض والمراد من الحقاق والجذاع الاناث اه سم وانظر لم يكتف بابنى الحقاق وبنى الجذاع اه ح ل (قوله ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر أفصح اه شيخنا وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات القعدة وذوات العقدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاثنين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع اه وفيه أيضا والحجة بالكسر المرة على غير قياس والجمع حجج مثل سدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب وبها سمى الشهر ذو الحجة بالكسر وبعضهم يفتح فى الشهر والجمع ذوات الحجة اه وفيه أيضا رجب من الشهور منصرف وله جموع ارجاب وأرجبة وارجب مثل أسباب وأرغفة وافلس ورجاب مثل جمال ورجوب وأراجيب ورجابات وقالوا فى تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب (قوله ذى القعدة) قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكانهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما اه قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شوبرى وفى القسطلانى على البخارى وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سردا وواحد فردا لاجل أداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذى الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب فى وسط السنة لاجل زيارة البيت والاعتمار فيه لمن يقدم عليه من أقصى جزائر العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه آمنا وقد غلط من قال بانها من سنتين بقوله ثلاثة متواليات من حيث كونها ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب اه وعبارة شرح مر خص المحرم بالتعريف للاشعار بانه أول السنة كذا قيل والظاهر ان أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فهو نحو وبال وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس وما ذكره المصنف رحمه الله هو الصواب فلو نذر صومها بدأ بالقعدة انتهت وقوله فلو نذر صومها بدأ بالقعدة

نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة فى خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا) ان وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو فى) (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب

(أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرما ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا أولى والمعنى فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) في ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة (الا برضا) به من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة (ومن لزمته) الدية من

هو ظاهر ولو لم يقل ابتدئ باولها لكن في حاشية شيخنا زي ما نصه فلو نذر صومها بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدئ بالاول منها بدأ بالقعدة أما لو أطلق بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم فانه يبدأ بما يلي نذره كذا حرر في الدرس ويمكن حمل كلام الشارح على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيادي اه ع ش عليه وعبارة س ل وينبني على الخلاف ما لو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثاني (قوله أو محرم رحم) في الحديث انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (تنبيه) التغليظ يجري فيما دون النفس مما له ارش مقدر وان قل بخلاف الحكومة وان زادت على الارش المقدر اه وبخلاف قيمة العبد كذلك اه سم (قوله بالاضافة) أي اضافة المسبب للسبب أي محرميته ناشئة ومسببة عن الرحم أي القرابة وفي سم قوله بالاضافة أي لان الرحم القرابة فلا تصح الوصفية ظاهرا وليفيد ان المحرمية من جهة القرابة احترازا عما ورد على الاصل كما يأتي اه (قوله كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ اذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي اه رشيدي (قوله فثلثة) أي ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا اه شرح م ر (قوله لعظم حرمة الثلاثة) أي بدليل ان الصيد يامن في الاول ويضمن فالآدمي أولى بالتغليظ ولقوله تعالى في الاشهر فلا تظلموا فيهن أنفسكم مع ان الظلم حرام في غيرها وقوله يسئلونك عن الشهر الحرام الآية واستشكل التغليظ في الحرم بان تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بان أثر ذلك مراعى وان نسخ كما في دين اليهود مثلا وأما في الثالث فلفعل العبادلة وغيرهم من الصحابة ذلك فيه وكذا في الاولين أيضا ومثله لا يفعل من قبل الرأي وأيضا فلما ورد من الوعيد في قطيعة الرحم اه سم (قوله ولا رمضان) أي وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف اه شرح م ر (قوله أو أم زوجة) أي أو هي أم زوجة اه ح ل (قوله وارد على قول الاصل الخ) أي فيقتضي تعبير الاصل التغليظ فيه مع انه ليس كذلك ولا يرد على عبارة المتن لعدم تسبب محرميته عن الرحم أي القرابة اه شيخنا وعبارة سم قوله وارد على قول الاصل الخ أي لانه لم يصف المحرمية بالرحمية فصدق بما اذا كانت المحرمية من جهة أخرى غير الرحمية انتهت (قوله معجلة) وقوله مؤجلة يجوز في كل منهما الرفع خبرا والظرف قبله في محل الحال ويجوز النصب على الحال والظرف قبله هو الخبر اه من شرح م ر بنوع تصرف (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بين ان دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله أن اه ع ش (قوله غرة عبد أو أمة) قال في شرح الروض بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وبتنوينها على ان ما بعدها بدل منها اه قال الشهاب م ر وهو أجود اه وكتب أيضا قوله غرة عبد أو أمة قال الاسماعيلي قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هي وتوجيه الآخر ان الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل أن تكون أو شك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع فتح الباري اه شوبري (قوله على عاقلتها) راجع للغرة والدية أي فقضى بهما على عاقلتها اه شيخنا (قوله وقتلها شبه عمد) أخذ هذا من قوله فحذفت لان الحذف انما يكون بالحجر الصغير وهو لا يقتل غالبا اه وفي المصباح حذفت الحصاة ونحوها حذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة وقولهم يأخذ حصا الحذف معناه حصا الرمي والمراد الحصا الصغار ولكنه أطلق مجازا اه (قوله فأبدل الشارع تلك النصرة) أي زجرا لهم وردا عليهم فكأنه يقول مقتضى نصرتكم له أن تغرموا المال فادفعوه عنه (قوله في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبران قرئ السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع اه ع ش وهذا اشارة الى الفرق بين هذا والزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه شيخنا اه سم (قوله ومن لزمته الديه) أي الكاملة المنصرف اليها الاسم عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو القيمة أو الحكومة فيخير بين النقد والابل اه ق ل على الجلال (قوله من

جان

جان أو عاقلة (فمن ابله) تؤخذ (ق) ان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أو غيره (ق) ان لم يكن في محله ابل أخذت من غالب ابل (اقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أى والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب

جان أو عاقلة) ظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وبذلك علم رد بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الاغلب حينئذ اذ اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه الرد عدم التعذر ولا تحكم في ذلك ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت اه شرح مر (قوله أو عاقلة) لا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قال وعلى غني نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعي هناك كما قاله شيخنا ج في شرح الارشاد اه سم وسيأتي في الشرح في باب العاقلة التنبيه على هذا (قوله فمن ابله تؤخذ) فان تنوعت ابله أخذ من غالبها فان استوت تخير اه ح ل (قوله من غالب ابل محله) أى وان لم يكن فيها نوع ابله وقوله بل يتعين نوع ابله سليما أى وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين والاول هو المعتمد كما في شرح مر (قوله فاقرب محل) أى وهو ما دون مسافة القصر كما قالوه في صاع المصراة أى حيث أحالوا على ما هنا اه ح ل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد الفقد فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه سلطان (قوله وبذلك) أى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه شيخنا ح ف (قوله لكن قال في البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بان الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها دون تعاقد اه س ل (قوله وقضيته ان صفتها الخ) كتب الشيخ الرملي على هامش الروض المراد بعلمها ما اذا انضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علم سنها وعددها وجهل وصفها اه س ل (قوله ان صفتها لو علمت) أى بان تعينت ورد عليه ان تعينها لا يقتضي ان القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها الا ان المستحق لا يملكها بالتعين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات اه اسعاد اه زي وعبارة ح ل قوله ان صفتها لو علمت أى بقدرها وسنها وصفتها لا بتعينها لان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم انتهت (قوله وما تقرر من انها انما تؤخذ الخ) المعنى من انها لا تؤخذ من غالب ابل محله الا عند عدم ابله فمتى كانت ابله موجودة لا تؤخذ الا منها هذا حاصل هذا القول والقول الثاني يقول اذا كانت ابله موجودة يتخير المستحق بين الاخذ منها ومن غالب ابل محله والقول الثاني هو المعتمد كما في شرح مر (قوله التخيير بينهما) اعتمده شيخنا الرملي والطبلاوي و مر قوله العدول مع وجود ابله الى ابل بلده أو قبيلته وان كان دون ما في يده خلافا للزركشي وغيره وفارق الزكاة بان المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول الى دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا اه سم (قوله وظاهر ما تقرر ان ابله) أى التابع لقولهم ويجبر المستحق على القبول وقوله من غالب ابل محله معتمد وقوله قال الزركشي ضعيف اه ح ل (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) أقول قياسه انه لو لم يكن له ابل فانتقلنا الى ابل بلده فوجدناها معيبة يجب عند النقلة الى الاقرب مراعاة نوع ابل البلد اه سم (قوله وما عدم منها) بالبناء للمجهول وفي المصباح أعدمته فعدم مثل افقدته ففقد بيناء الرباعي للفاعل والثاني للمفعول اه ع ش (قوله أيضا وما عدم فقيمته الخ) أى على الجديد وعبارة أصله مع شرحها للمحلي ولو عدمت الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب انتهت (قوله في المحل الذي يجب تحصيلها منه) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع وقوله أو بعدت وعظمت المؤنة

نقد محل العدم) وفولى غالبه من زيادتى (ودية كتابي) ٦٢ معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر فى ذلك حل مناكحته

والا فديته دية مجوسى (و) دية (مجوسى ونحو وثنى) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أى المسلم أى ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتى (و) دية (انثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقى خبر دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها مادونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أى دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل (ان تمسك بما لم يبدل) من دين (فديه) أهل (دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتابى أو مجوسيا فدية مجوسى لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشئ بان لم تبلغه دعوة نبى أصلا (فكمجوسى) ديته والمتولد بين مختلفى الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتى فى دية الكافر ففى قتل كتابى عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفى قتله خطا بعير وثلث من كل سن مر آنفا والانثى

والمشقة أى بان كانت فوق مسافة القصر من محل الدافع وضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الامرين من مؤنة احضارها ومايدفعه فى ثمنها من محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد اهـ من شرح مر وع ش عليه (قوله نقد محل العدم) ينبغى أن يراد بمحل العدم بلد الجانى ان كان يوجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد بها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب لكنه عدم فان لم يكن وجد شئ لا ببلده ولا بالاقرب فينبغى اعتبار بلده لانه الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه وهذا هو الوجه خلافا لما يفيده مافى شرح البهجة العراقى عن البلقينى فانظره لكن انظر أى ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط وينبغى اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا للرملى اهـ سم (قوله ودية كتابى الخ) وقال أبو حنيفة تجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها اهـ س ل ومن المعلوم ان الكتابى هو اليهودى أو النصرانى وهو تارة يكون معصوما بعقد جزية أو أمان أو هدنة وتارة يكون مهدرا لكونه حربيا أو زانيا محصنا فقوله معصوم يخرج الحربى والزانى المحصن وقوله كما علم مما مر أى فى اركان القود حيث قال هناك فمهدر حربى كزان محصن وقوله ويعتبر فى ذلك أى فى كونه على الثلث من المسلم حل مناكحته بان لا يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ان كان اسرائيليا وان يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف ان كان غير اسرائيلى وتقدم تفصيل هذا فى كتاب النكاح فى فصل لا يحل نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره الخ وقوله ممن له عصمة أى بأمان أو هدنة لا بجزية لانها لا تعقد الا لكتابى وقوله كما علم مما مر أى من قوله فى اركان القود فمهدر حربى (قوله حل مناكحته) هذا يفيد ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط حل المناكحة فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم اهـ سم وعبارة الشوبرى قوله حل مناكحته فمن لا يعرف دخول أصوله فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده أو قبل التحريف أو بعده لا يناكح ويقر بالجزية وتجب فيه دية مجوسى انتهت (قوله كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود الخ) أى ولان الذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها سوى الاخير فكان فيه خمس ديته وهو أخس الديات اهـ شرح مر (قوله نفسا ودونها) انظر ما وجه تعبيره هنا بقوله نفسا ودونها ولم يقل كسابقه نفسا وغيرها فليحرر ولعله للتفنن (قوله ان تمسك بما لم يبدل) يعنى تمسك بما لم يبدل من ذلك الدين المبدل اهـ شرح مر (قوله فالحق بالمؤمن من أهل دينه) أى فلا يشترط فيه عقد أمان منا له اهـ رشيدى على مر (قوله فان جهل قدر دية أهل دينه) أى بأن علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به اهـ شرح مر وقوله وتمسكه بكتاب لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود أى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والا فتى علم تمسكه باحدى الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح اهـ رشيدى عليه (قوله بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا) أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبى الا انه لم يتمسك بدينه اهـ رشيدى (قوله يعتبر بأكثرهما دية) ولا ينافيه مامر فى الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشراف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا اهـ شرح مر (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أى بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد وكونه خطأ فى الحرم أو فى الاشهر الحرم أو كون القاتل محرم رحم وفى كلامه اكتفاء أى والتخفيف السابق بالتخميس يأتى أيضا فى دية الكافر دل على هذا قوله وفى قتله خطأ ستة وثلثان اهـ وعبارة شرح مر والتغليظ والتخفيف يأتيان فى الذكر

والانثى والذمى والمجوسى والجراحات بحسابها والاطراف والمعانى بخلاف نفس القن انتهت (قوله وعن المتولى الخ) معتمد فلا تغلظ حيث دخله لغير ضرورة لانه ممنوع من دخوله والا غلظت هذا والمعتمد عدم التغليظ مطلقا كما أطلقه الرافعى اه ح ل

(فصل فى موجب مادون النفس الخ)

(قوله من الجرح ونحوه) الاولى حذف قوله ونحوه لان جميع ماذكره فى هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وماذكره ع ش من قوله تمثيلا للنحو كان وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها ارش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح تأمل (قوله يجب فى موضحة رأس أو وجه) التقييد بالرأس والوجه لابد منه أيضا فى الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب فى كل منها نصف العشر الا ان كان فى الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد فى كبيره على البهجة وعبارته فى ايضاح عظم الرأس ونقله وهشمه نصف عشر صاحبه أى فى كل منها نصف عشر دية صاحبه وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لان أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما فى معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما انتهت (قوله فى موضحة رأس أو وجه الخ) تقدم أن الشجاج عشر وزاد عليها هنا الجائفة فجملتها احدى عشرة وحاصل ماذكره انها هنا انه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة قسم يجب فى كل واحدة نصف عشر الدية وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة قسم يجب فى كل واحدة منها ثلث الدية وهى المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة قسم ليس فيها ارش مقدر ذكرها بقوله وفى الشجاج قبل موضحة الخ (قوله ولو فى العظم الناتئ خلف الاذن) عبارة شرح م ر تجب فى موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذى خلف الاذن متصلا به وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ماهنا والوضوء ان المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك انتهت (قوله أو صغرت والتحمت) فارقت السن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها اه سم (قوله والتحمت) أى بخلاف التحام الافضاء فانه يسقط الضمان وكذا انبات الجلد اه سم (قوله نصف عشر دية صاحبها) أى ان لم توجب الجناية قودا أو أوجبته وعفا على المال اه شرح م ر (قوله غير الجنين) اما هو بان أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس اه ع ش (قوله خمسة أبعرة) والحرة مسلمة بعيران ونصف وللذمى بعير وثلثان وللمجوسى ثلث بعير وللذمية خمسة اسداس بعير وللمجوسية سدس بعير اه ح ل (قوله لانها فى مقابلة الجزء الذاهب) ذهاب الجزء ليس بلازم لانه لا يلزم من الايضاح ازالة جزء بل قد يحصل الايضاح بمجرد شق الجلد مع بقاء اجزائه بحالها كما فى ثقب الاذن حيث جعلوه غير مضر فى الاضحية لعدم زوال شئ منها هكذا أخذته مما كتبه ع ش على م ر فى آخر هذا الفصل بحثا فى الجائفة وأجاب عنه بجواب لا يتأتى بحثه فى الموضحة فتأمل اه (قوله أوجب فى الهاشمة عشرا) أى الهاشمة المصحوبة بالايضاح اه ح ل (قوله أخذا مما مر) هو قوله وهاشمة أوضحت أو احوجت له عشر ومن المعلوم ان الموضحة لها نصف العشر وهو خمسة من العشرة فيبقى الذى يخص الهاشمة نصف العشر تأمل (قوله بايضاح وهشم) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها اذا كانت فى الرأس أو الوجه والا فحكومة اه ح ل (قوله كجائفة) لم يتقدم عدها من الشجاج

وعن المتولى وغيره استثناء الكافر المقتول فى حرم مكة من التثليث

(فصل) فى موجب مادون النفس من الجرح ونحوه

يجب (فى موضحة رأس أو وجه ولو) فى العظم الناتئ خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه وانما لم يسقط بالالتحام لانها فى مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) فى (هاشمة نقلت أو) (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أى للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة ابعرة لما روى عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد (و) فى هاشمة (بدونه) اى بدون ماذكر (نصفه) أى نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولى أو أحوجت له من زيادتى (و) فى (منقلة) بايضاح وهشم (هما) اى عشر دية صاحبها أخذا مما مر ونصفه فيهما لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) فى (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة)

لخبر عمرو وبذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهى) اى الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيد بن زدتهما بقولى (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أى للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) اى كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحدا (وهشم) فى محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيرى فى المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها فى الكامل وقولى وهشم أولى من قوله فهشم (وفى الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها منها) أى من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا فى عمق اللحم (الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة (والا) أى وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ

العشر ولا تعريفها فلذلك تعرض هنا التعريفها دون البقية (قوله لخبر عمرو وبذلك) أى فى المأمومة والجائفة لقوله وقيس بالمأمومة ونص خبر عمرو وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية اه ح ل (قوله ينفذ لجوف) أى ولو بنحو ابرة اه روض اه سم (قوله أو طريق له) معطوف على محيل فالمقسم للمحيل وطريقه الجوف الباطن فحينئذ قوله وخرج بالباطن المذكور غيره والغير صادق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف والعين أو باطنا وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف انما هو فيه اه شيخنا وأصله فى الرشيدى وعبارة الزيادى والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم انتهت (قوله وثغرة نحر) وهى النقرة بين الترقوتين اه زى والترقوة العظم البارز المتصل بين المنكب وثغرة النحر ولكل انسان ترقوتان وفى المصباح الترقوة وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقى قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة اه (قوله أى كداخلها) أشار به الى ان قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف اه ع ش (قوله فان خرقت الامعاء الخ) عبارة شرح م ر فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها النفوذ ها منه فيما يظهر لاتحاد المحل انتهت (قوله كالفم والانف الخ) أى فالمراد بالجوف ما فيه احالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق له غير المذكورات اه قل على المحلى (قوله ولو أوضح واحد وهشم آخر الخ) ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا مما قبله ارش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمه حكومة اه سبط الطبلاوى (قوله أيضا ولو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث) يفهم من هذه المسئلة ان التنقيل الخالى عن الايضاح والهشم فيه نصف عشر الدية وهو المفهوم أيضا من عبارة العراقى كما مر وعبارة شرح الارشاد لشيخنا حج ويجب ذلك أى نصف عشر الدية أيضا فى تنقيله أى عظم ماذكر يعنى الرأس والوجه ان لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج الى أحدهما بشق ولم يسر اليه فان أوضح أو هشم أو أحوج الى أحدهما أو سرى اليه ففيه عشر وان أوضح وهشم أو احوج أو سرى اليهما فخمسة عشر انتهت اه سم (قوله وأم فيه رابع) ولو خرق خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما فى التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخماسا اه ح ل (قوله أولى من قوله فهشم) أى لانه يقتضى تعقيب الهشم للايضاح وليس كذلك اذ لو تأخر الهشم عن الايضاح كثيرا أو تقدم عليه لم يختلف الحكم ولهذا عبر فى المحرر كغيره وتبعهما الشارح كاليمنى فى روضه بالواو بدل الفاء اه شوبرى (قوله من حارصة وغيرها) وهى الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اه ح ل (قوله قيست بموضحة) أى نسبت لها كأن كان هناك موضحة وقسنا من عمق لحمها فوجدناه قدر أصبعين ثم قسنا ما قطع بالباضعة من اللحم فوجدناه قدر أصبع فيجب فى هذه الباضعة الاكثر من حكومتها وقسط ارش الموضحة وهو بعيران ونصف اه شيخنا (قوله الاكثر من حكومة الخ) قال فى شرح الروض فان استويا وجب أحدهما واعتبار الاول أولى لانه الاصل فان شككنا فى قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين اه أى وينظر بين اليقين والحكومة فيجب الاكثر منهما تامل وقوله لانه الاصل أى فيما لا مقدر له من الجروح اه سم (قوله والاصل اقتصر الخ) ويمكن حمله على ما اذا كان أكثر من الحكومة اه ح ل (قوله كجرح سائر البدن) صادق بالموضحة والهاشمة والمنقلة اذا كانت فى غير الرأس والوجه (قوله ولو أوضح موضعين الخ) أشار به الى ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها

(أوشملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأساووجها أووسع موضحة غيره فوضحتان)

لاختلاف الصور في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف مالو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد فالو بقي أحدهما فموضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف

(فصل) في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي (في) الجناية على (اذنين ولو بايباس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسواء في ذلك السميع

(٩ – بجل منهج خامس) والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه (و) في (بعض) منهما (قسطه) منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة (و) في ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد

على هذا الترتيب اه زي (قوله أوشملت رأساووجها) اما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الاخيرة اه شرح مر (قوله بكسر الميم) أفصح من فتحها في المصباح شمل شملا من باب تعب وشمل شمولا من باب قعد اه (قوله لا يبنى على فعل غيره) بل لو أوضحا معا فعلى كل خمس من الابل كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وينبغي ان يكون مراده بايضاحهما معا ان يوضع كل بحديدة ولكن الايضاحان في وقت واحد ومحل واحد اما لو جرا معا حديدة واحدة فعليهما ارش واحد على ما تقدم أول الجنايات لكن المعتمد عند مشايخنا مر وطب وجوب ارشين مطلقا اه سم (قوله فهي موضحة واحدة) أي ان اتحدا عمدا أو غيره اما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت الخ اه عناني (قوله لزمه ارش واحد) أي حيث كانت الجناية الثانية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش اه ع ش (قوله صورة وحكما الخ) لف ونشر مرتب بالنظر لقوله ولو أوضح موضحتين الخ (قوله ومحلا) أي ولو في التعدد محلا كالجنب والبطن وفيه ان هذا يغني عنه التعدد صورة وهو ان يكون بينهما لحم وجلد فلا يتأتى التعدد في الجائفة محلا غير التعدد صورة وذلك لانها ليس لها محل مخصوص من البدن بخلاف الموضحة لها محل مخصوص وهو الرأس أو الوجه من حيث وجوب الارش المقدر (قوله وبذلك علم تعددها الخ) اعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم في المتن مع ذكر الاصل له (قوله فلو نفذت) بالمعجمة من باب قعد واما نفد بالمهملة فهو من باب تعب ومعناه فني ويتعدى بالهمزة أيضا فيقال أنفدته أي أفنيته اه شوبرى (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق الامعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ ينبغي الوجوب اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله أيضا فجائفتان) أي فقوله في تعريفها ينفذ لجوف الخ أي دخولا فقط أو دخولا وخروجا اه شيخنا

(فصل) في موجب ابانة الاطراف أراد بالاطراف الاجزاء فشملت الاسنان اه ع ش (قوله والترجمة به من زيادتي) أي وانما زاده لطول الكلام فيه اه ع ش (قوله في الجناية على اذنين) أي قطعا أو قلعا اه شرح مر (قوله ولانه ابطل منهما منفعة الخ) عبارة شرح مر ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى الى محل السماع ومنع دخول الماء بل ودفع الهوام لان صاحبهما يحس بسببهما بطنين الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية انتهت (قوله بالاحساس) الباء سببية متعلقة بالدفع أو تصويرية اه شيخنا (قوله فلو حصل بالجناية ايضاح الخ) أي في غير محلهما من الرأس أو الوجه تأمل (قوله وسواء في ذلك السميع والاصم) لكن في السميع تجب ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا في جرم الاذن كما سيأتي في المتن في فصل ديات المعاني (قوله دية من جني عليه) أي لا دية الجاني كما قيل به وتقدم له التنبيه على هذه المسئلة مرتين في غير هذا المحل (قوله والبعض صادق بواحدة) أي حيث جعل الحكم من باب الكل وان كان في صدقه ببعض الواحدة بعض بعد اما لو جعل من باب الكلية لم يصدق ببعض الواحدة أصلا (قوله صادق بواحدة الخ) أي فلا يرد عليه انه ترك بيان حكمها اه سم اه ع ش (قوله ويقدر بالمساحة) أي يقدر بعض الاذن بالمساحة أي و بالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في حاشيته وأطال القول فيه اه رشيدي على مر (قوله وفي ابانة يابستين حكومة) أي خطأ أو شبه عمد فان كان عمدا ففيه القصاص اه حل (قوله كابانة يد

شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات (و) فى (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو

من فى عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوأ) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) أى الضوء (نقسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قاله الاذرعى وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منها ففى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (و) فى (كل من طرفى مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة (و) فى (كل شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) ففى الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره

فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفى لسان) لناطق

وفى

شلاء) تقدم فى كلامه انه تؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس قال الزركشى فى شرح الروض وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح وقد يجاب بانه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص اه ح ل وعبارة زى قوله وفى يابستين حكومة قد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء انتهت (قوله مستحشفات) المستحشفات هى اليابسة اه ع ش (قوله وفى كل عين نصف) أى فى ازالة الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لانه حال فى الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان فى ازالة الاذن أو الانف بل يجب فيما اذا ازال السمع بزوال الاذن ديتان وفيما اذا ازال الشم بزوال الانف ديتان كما سيأتى (قوله ولو عين أحول) بالنصب خبر لكان المحذوفة هى واسمها كما قدرهما الشارح لكن المحلى جعلها مرفوعة على انها خبر لمبتدا محذوف تقديره ولو هى فليحرر أيهما أولى وما وجه العدول عن اعراب المحلى اه شوبرى وهذه الغايات للتعميم الا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره اه من شرح م ر (قوله وأعور) أى فى عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتى آنفا اه سم (قوله وأعمش) أى وأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر فى الشمس فعلم انه لا فرق فى العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة اه ح ل (قوله أو بها بياض الخ) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها اه زيادى (قوله فصورة مسئلة الاعور الخ) تفريع على قوله لان المنفعة الخ وقوله على عينه السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تبعا لو بحثا باحمد ومالك حيث قالا فيها دية كاملة اه زيادى (قوله على عينه السليمة) فان جنى على العوراء وجبت حكومة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه كما قال الخ) يؤخذ منه أيضا أن البياض لو كان خلقيا غير طارئ ونقص الضوء به عن عادة أمثاله كملت الدية تأمل اه سم (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اه شرح م ر وفى قطع الجفن المستحشف حكومة اه روض اه سم (قوله ولو كان لاعمى) كذا قدره المحلى وانظر وجه مخالفته بين ما هنا وما تقدم ولعله للاشارة الى جواز كل من المسئلتين وانظر هلا تبعه الشارح فيهما على ذلك اه شوبرى (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة كما يأتى اه سم (قوله وفى كل شفة نصف) وقال مالك بوجوب ثلثى الدية فى الشفة السفلى اه قل على الجلال * (فرع) * لو قطع شفته فاذهب الباء والميم قال الاصطخرى يجب مع ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفى شرح الروض أن الاوجه الاول اه س ل (قوله فى عرض الوجه الى الشدقين) قال الشيخ عميرة وقيل ما يتنا أى يرتفع عند انطباق الفم وقيل ما لو قطع لم يمكن انطباق شفة أخرى على الباقى اه سم على المنهج وفى المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والدال المهملة قاله الازهرى وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال اه ع ش على م ر (قوله فان كانت مشقوقة الخ) ظاهره ولو خلقيا ولو قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية أو توزع على المقطوع والباقى وجهان أوجههما ثانيهما ونص الام يقتضيه اه شرح الروض اه ع ش على م ر ومشقوق السفلى يقال له أفلح ومشقوق العليا يقال له اعلم ولله در الزمخشرى حيث قال

وأخرنى دهرى وقدم معشرا * على انهم لا يعلمون وأعلم

ومذ قدم الجهال أيقنت اننى * أنا الميم والايام أفلح أعلم

فالشيخ جعل نفسه ميما والايام شخصا مشقوق الشفتين وبينهما منافرة اه شيخنا (قوله وفى لسان لناطق الخ) يشمل كلامه ما لو كان ناطقا فاقد الذوق وان قال الماوردى ان فيه الحكومة كالاخرس اه شرح م ر

وفى قطع بعض اللسان مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية اهـ مد ابغى (قوله ولولا لكن) لم يقدر المصنف كالمحلى هنا شيأ ولعله استغناء بما تقدم فى المحلين قبله فان قلت يستغنى بأولهما عن الثانى قلت لما اختلف الاسم فيهما بالاظهار والاضمار أشار الى جواز تقدير كل منهما فلم يستغن بأحدهما عن الآخر بخلاف ماهنا اهـ شوبرى * (فائدة) * الالكن من فى لسانه لكنة أى عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس اهـ زى وفى المصباح اللكنة العى وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر الكن والانثى لكناء مثل أحمر وحمراء ويقال الالكن الذى لا يفصح بالعربية اهـ (قوله وان لم يظهر أثر نطقه) عبارة شرح م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وان ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب فى لسانه دية أو حكومة وجهان جزم فى الانوار بأولهما وصحح الزركشى ثانيهما لان المنفعة المعتبرة فى اللسان النطق وهو مأيوس من الاصم والصبى انما ينطق بما يسمعه فاذا لم يسمع لم ينطق انتهت (قوله أو التحريك) قال البلقينى وقت التحريك هنا بعد الولادة فى الزمن الذى يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما اهـ م ر اهـ شوبرى (قوله هذا) أى لسان الاخرس ان لم يذهب بقطعه الذوق وفى الناطق دية اللسان فقط وقوله والا فدية والظاهر دخول حكومة اللسان فيها قال الماوردى ولا تجب الدية فى لسان ناطق فاقد الذوق وحينئذ يتعين رجوع الاشارة للسان الاخرس فقط أى لاله وللناطق اهـ ح ل (قوله والا فديه) أى ولا حكومة ان قلنا الذوق فى جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر اهـ ج اهـ س ل (قوله ولو أخذت دية اللسان فنبت الخ) (قاعدة) كل عضو أخذ له ارش فعاد لم يسترد ارشه الا السن غير المثغور والافضاء والجلد وكل معنى أزيل فعاد استرد ارشه مطلقا اهـ شيخنا وقد نظمها بعضهم فى بيتين فقال

دية المعانى تسترد بعودها * وديات الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا * افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله وفى كل سن أصلية) أى صغيرة أو كبيرة بيضاء أو سوداء ما لم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها والا ففيها حكومة اهـ ح ل (قوله تامة) خرج به ما لو خالفت العادة بان ساوت الثنايا الرباعيات أو نقصت عنها قبل قلعها ولم تكن قلة الحركة ولا نقص المنفعة بجناية فانه ينقص من نصف العشر بسبب نقصها اهـ ح ل وقوله مثغورة سيأتى محترزه فى قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ وحاصله ان فيه تفصيلا بان يقال فان عادت فلا شئ وان لم تعد ولم يتبين فساد المنبت ففيها حكومة وان تبين فساده ففيها الارش الذى هو نصف العشر تأمل (قوله وان كسرها دون السنخ الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة منها للتعميم والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها تجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أيضا وان كسرها دون السنخ الخ) كما لو أبطل نفعها بالكلية وهى باقية مكانها فكذلك كذا بخط شيخنا وقوله واعجام الخاء ويقال أيضا بالجيم اهـ سم وفى المصباح السنخ من كل شئ أصله والجمع اسناخ مثل حمل وأحمال واسناخ الثنايا أصولها وسنخ الفم ذهبت اسنانه وسنخ فى العلم سنوخا من باب قعد بمعنى رسخ اهـ (قوله أو نقصت منفعتها) وهى المضغ فلو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها الحكومة ولو كانت الثنايا على سمت الرباعيات فى الطول ففيها دية ناقصة حكومة لان الغالب كونها مشرفة عليها فى الطول وكل هذا اشار له الشارح بقوله تامة اهـ عميرة اهـ سم (قوله فان قلع هو أو غيره السنخ الخ) والاوجه مجيء مثل هذا فى قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية اهـ شرح م ر (قوله فان بطلت منفعتها) أى قبل الجناية وهذا محترز قوله نقصت (قوله وهى ثنتان وثلاثون) أى فى أكثر الاشخاص منها ثنايا وهى أربع اسنان فى مقدم الفم اثنان منها فى الفوق واثنان منها فى التحت ورباعيات

(ولولا لكن وارت والثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بن حزم رواه أبو داود وغيره نعم لو بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) فى لسان (الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعانى كما سيأتى بان ذهابها كان مظنونا ولو قطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففى سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بن حزم رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيرى بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهى الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهى ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا

وهى أربع خلف الثنايا كذلك وأنياب وهى أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهى أربع خلف
الانياب كذلك وطواحين وهى اثنتا عشرة خلف الضواحك ستة فى الفوق فى كل جانب ثلاثة وستة فى التحت
كذلك ونواجذ وهى أربع خلف الطواحين وهى لا توجد فى بعض افراد الانسان كذا قيل وتسمى الضواحك
والطواحن والنواجذ أضراسا اه مرعشى وفى ق ل على الجلال ما نصه قوله وهى ثنتان وثلاثون أى غالبا
فى الآدمى الحر نصفها فى الفك الاعلى فى كل جهة ثمانية ونصفها فى الفك الاسفل كذلك ولكل أربع منها
اسم يخصها فالاربعة التى فى مقدم الفم تسمى الثنايا والتى تليها تسمى الرباعيات والتى تليها تسمى الضواحك
وهى المرادة بالنواجذ فى ضحكه صلى الله عليه وسلم لان ضحكه تبسم والتى تليها تسمى الانياب وبعدها اثنا عشر
ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ وهى من الاضراس يقال لها اضراس العقل ولا مانع من ارادتها فى ضحكه
صلى الله عليه وسلم وهذه الاربعة مفقودة فى الخصى والكوسج فاسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا واسنان
المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمى غيره فاسنان البقر أربعة وعشرون سنا واسنان الشاة احدى وعشرون
سنا واسنان التيس ثلاث وعشرون سنا واسنان العنز تسعة عشر سنا اه بحروفه (قوله ولو زادت على ثنتين
وثلاثين الخ) أى وكانت على سمتها أو لم تكن مسامتة وقلعت مع جملتها فان قلعت وحدها كان فيها حكومة كذا
يفهم من كلامهم اه ح ل (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شئ ما لم يبق شين اه شرح م ر
فان بقى شين ففيه حكومة اه ع ش عليه (قوله وبان فساد منبتها) أى بقول خبيرين اه شرح
م ر وعبارة الشارح فيما تقدم فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد
منبتها وجب خود انتهت (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر
بذلك فى الروض اه م ر اه سم (قوله نعم تجب له حكومة) اعتمده م ر قال فى شرح الروض وان لم يبق
شين لما حصل من الالم وكما يجب تقدير العود وان لم يبق شين بان تقدر الجناية فى حال كونها دامية كما سيأتى
وفيه أيضا وان قلعها قبل التمام لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والاخرى حكومة أكثر من
الحكومة الاولى اه وفيه أيضا وان أفسد منبت غير المثغور آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفى الزام
الاول الارش تردد أى احتمالان للامام والظاهر منهما كما فى البسيط المنع والاقتصار على حكومة فان سقطت
بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففى الزام المفسد الارش تردد والظاهر المنع لما مر آنفا اه اه سم (قوله
أيضا نعم تجب له حكومة) لعل وجهه اذا تحققنا ذهاب السن وشككنا فى وجود الارش فاسقطنا الارش
وأوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش اه ع ش على م ر
ولعل تذكير الضمير فى قوله له باعتبار كونها طرفا أو عضوا أو جزأ والا فالسن مؤنثة كما فى المصباح وعبارته السن
من الفم مؤنثة وجمعها اسنان مثل حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطأ (قوله وفى
لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس اه زى ويتصور
افراد اللحيين عن الاسنان فى صغير أو كبير سقطت اسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيبس لزمه ديتهما
فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شئ لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه فى الام اه س ل (قوله
ولا يدخل فيها ارش اسنان) أى على المعتمد وقيل يدخل اتباعا للاقل بالاكثر اه شرح م ر والاقل هو
ارش الاسنان لانه أقل من ارش اللحيين فان فيهما دية كاملة وهى أكثر من ارش الاسنان السفلى اه ع ش
عليه (قوله وله بدل مقدر) قال الشيخ عميرة أى بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما
قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع ولا اشكال فى الاخير لان الاصابع
اذا بطلت بطل منافع الكف ثم لا فرق بين سن المثغور وغيره فى تعدد الارش لان المنبت غير زائل نعم لو ضرب
اللحيين فيبسا فتعطل نفع الاسنان لم يجب للاسنان شئ لانه لم يجن عليها نص عليه فى الام اه أى كما قاله الاذرعى

وان اتحد الجانى لظاهر خبر
عمرو ولو زادت على ثنتين
وثلاثين فهل تجب لما زاد
حكومة أو لكل سن منه أرش
وجهان بلا ترجيح للشيخين
وصحح صاحب الانوار الاول
والقمولى والبلقينى الثانى
وهو الاوجه كما شمله كلام
الجمهور (ولو قلع سن غير
مثغور) فلم تعد وقت العود
(وبان فساد منبتها فارش)
يجب كما يجب القود فلو مات
قبل بيان الحال فلا أرش
لان الظاهر عودها لو عاش
والاصل براءة الذمة نعم تجب
له حكومة (وفى لحيين دية)
كالاذنين ففى كل لحى نصف
دية (ولا يدخل فيها) أى فى
ديتهما (أرش اسنان) لان
كلا منهما مستقل وله بدل
مقدر

وغيره

وغيره وهو فى شرح الروض وقوله لانه لم يجن عليها قد يقال لكن سرايته جنايته كجنايته اه سم (قوله وفى كل يد ورجل) أى وان تعددت سواء علمت الاصالة فى الكل أو اشتبه الاصلى بغيره ففى كل واحدة القود أو نصف الدية وان علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش فليها حكومة اه قل على المحلى قال الشيخ عميرة وقد يجب فى اليد ثلث الدية كان دفع الصائل فاتى الدفع على قطع يده فولى فتبعه المصول عليه فقطع الاخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل فاتى الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية فى نظير اليد اه اهسم على المنهج ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات منها ثنتان مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التى قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه ع ش على مر (قوله فان قطع من فوق كف) الضمير راجع لليد وذكره لتاويلها بالعضو اه سم (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أى لشمول اسم اليد له وهنا هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثانى وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة كذا فى شرح شيخنا وقضيته ان الاول لو قطع الاصابع ثم عاد وقطع الكف لا يجب للكف حكومة وهو يخالف ما تقدم فى السن والثدى مع الحلمة الا ان يكون المراد اتحد القاطع أى والقطع اه شوبرى (قوله وفى كل أصبع عشر دية) أى وان زادت على العدد الاصلى حيث كان الكل أصليا أو اشتبه فان علم زيادتها كما مر فى اليد ففيها حكومة اه قل على المحلى قال الشيخ عميرة ولو كانت الاصابع بلا مفاصل فنقلا عن الامام ان فيها دية تنقص شيأ اه انتهى سم (قوله وأنملة غيرها ثلثه) أى حتى أنملة خنصر الرجل اه مر اه سم هذا هو المعتمد وان قيل ان فى خنصر الرجل أنملتين فقط والواقع ان فيها ثلاثة وان كانت الثالثة غير ظاهرة فى الحس اه قل على الجلال (قوله قسط الواجب عليها) وهو نصف الدية فى اليد مثلا وذلك لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه فى الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل اه شوبرى وهذا التقسيط صحيح فى الانامل لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا اه شيخنا ح ف وعبارة شرح الروض فلو انقسمت أصبع باربع أنامل متساوية ففى كل واحدة ربع العشرة كما صرح به الاصل ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردى ثم قال فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة قلنا الفرق ان الزائد من الاصابع متميز ومن الانامل غير متميزة انتهت بالحرف اه ع ش على مر وعبارة قل على المحلى فان زادت الانامل على الثلاث أو نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للاصبع وجب فى كل أنملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانه يجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما فى المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه انتهت (قوله وفى حلمتيها) أى قطعا أو اشلالا اه شرح مر (قوله وفى حلمة غيرها حكومة) ولا يدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهى ما حولها من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلمتها اه شرح مر قال فى الصحاح فى فصل الثاء المثلثة قال ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهى مغرز الثدى فاذا ضممت همزت وهى فعللة اه ع ش عليه (قوله وخنثى) الذى فى الزركشى ان فيه أقل الامرين من دية الثدى والحكومة اه عميرة اه سم (قوله وفى كل من انثيين) أى مجموعهما لا كل واحدة منهما اذ فيها نصف الدية وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا فلو أسقط المصنف لفظة كل لكان أولى وعبارة أصله وفى أنثيين دية الخ وفى شرح مر وفى كل نصفها (قوله بقطع جلدتيهما) هو قيد لوجود الدية بتمامها فلو سلتا وجبت دية ناقصة حكومة اه شيخنا وعبارة سم يشترط فى وجوب الدية

(و) فى (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره (فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة) تجب (ايضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) فى (كل اصبع عشر ديه) من دية صاحبها ففى اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) فى (انملة ابهام نصفه و) انملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها (و) فى (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يراد بقطع الثدى معها شئ وتدخل حكومته فى ديتها (و) فى (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتى (و) فى (كل من انثيين) بقطع جلدتيهما

في الانثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر المحلي الانثيين بجلدتي البيضتين لانه أراد بيان المعنى اللغوي ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما اه مر انتهت (قوله وأليين) وتجب الدية بقطع اللحمتين الناتئتين بجنب سلسلة الظهر كالاليين قال في التنبيه قال ابن الرفعة وهذه المسئلة غير مذكورة في الكتب المشهورة قال الاذرعي وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي أيضا اه شرح مر *(قاعدة)* كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه اذا ثنى كثمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان الية وخصية فان أفصح اللغتين وأشهرهما ان تحذف منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم يقولوا في المفرد الى وخصى فأمن اللبس المذكور اه شوبري (قوله وشفرين) أي قطعا أو اشلالا وقوله وذكر أي قطعا أو اشلالا اه شرح مر (قوله حرفا فرج المرأة) ولا فرق بين البكر والثيب والهزيلة والرتقاء والقرناء اه زي اه ع ش (قوله وعنين) أي لان العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر اه شيخنا اه سم (قوله ان لم ينبت بدله) والا فلا شيء فيه كالافضاء وقلع سن غير مثغور وفيما عدا ذلك من الاجرام تجب الحكومة أو الارش اه ح ل (قوله ثم مات) أي أو لم يمت أصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد تأمل (قوله وحشفة كذكر) في الروض وشرحه وفي قطع باقي الذكر أو فلقته منه حكومة وكذا في قطع الاشل كما صرح به الاصل فان أشله أو شقه طولا فابطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربه الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لانه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاما طويلا اه سم على منهج والراجح وجوب القصاص اه ع ش على مر (قوله فان اختل بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة شرح مر فان اختل بقطع بعضها الخ انتهت (خاتمة) محل وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والاحط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة اه من شرح مر والرشيدي عليه يعني انه اذا ذهب من المجني عليه أو نحوه بعض جرم ولو بآفة كاصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الاول اه ع ش عليه

(فصل في موجب ازالة المنافع) وجملة ما ذكر منها ثلاثة عشر *أي وفيما ذكر معها من حكم الافضاء ومن الفرع الآتي بعد هذا الفصل (قوله في ازالة عقل) سمي بذلك لانه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا وقيل لا محل له قاله الامام اه ق ل على المحلي (قوله وهو ما يترتب عليه التكليف) عبارة شرح مر والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف انتهت وقوله والمراد به هنا الخ فسر في نواقض الوضوء بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعليه فانظر السبب الداعي الى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة مع أن الظاهر أن الذي يزول انما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه اه ع ش عليه (قوله انتظر) أي فان عاد فهل تجب حكومة أو لا يجب شيء فيه نظر وكذا يقال في جميع المعاني الآتية وينبغي وجوب الحكومة لكن قضية ما كتبه سم على حج ان ظاهر كلامهم انتفاؤها وتوقف فيه فليراجع ويمكن أن يفصل فيقال ان كان زواله بلطمة أو نحوها فلا شيء فيه بعد عوده لان اللطمة بمجردها لا يجب فيها الا التعزير وان كان بجراحة وجبت الحكومة للجراحة لا لزوال العقل اه ع ش (قوله فان مات قبل العود) أي وقبل تمام المدة وجبت الدية بخلاف سن غير المثغور وفساد المنبت حيث لا تجب الدية لان سن غير المثغور جرت العادة أي اطردت بعودها بخلاف العقل اه ح ل (قوله كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية اذا مات المجني عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني فانظر حكم ما لو

(وأليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان) لم ينبت بدله و(بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا أو غيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفي بعضها قسطها منها) لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منهما لا من الانف والثدي

(فصل) في موجب ازالة المنافع (تجب دية في ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع

مات المجنى عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها مما يأتى فى مدة قدرها أهل الخبرة لعودها فانه
يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجى مثله فى توقع عود البصر وغيره تأمل
(قوله وفى بعضه ان عرف قدره قسطه) قال الشيخ عميرة هذا بناه على تجزئه وقد منعه الماوردى قالوا انما ينقص
زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما وعبارة الروض وشرحه وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما
لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما والا أى وان
لم ينضبط بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع أو يستوحش اذا خلا فحكومة اه اه سم (قوله ففيه حكومة)
أى لما حدث من الدهش بعد التيقظ ومن الغفلة بعد الفطنة ثم هذه الحكومة يجب ان تنقص عن دية الغريزى
اه عميرة اه سم (قوله كان ضرب رأسه أو لطمه) أى وأمكن زواله بذلك والا كضربة بقلم فزواله بها موافقة قدر
لا ضمان معها فتأمله اه ق ل على المحلى (قوله أو غير مقدر) وهى الحكومة اه ح ل (قوله وان كان أحدهما
أكثر) انظر كيف يكون ارش ما لا مقدر له أكثر من الدية مع قوله فيما يأتى ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس
الا أن يقال يصور ذلك بما اذا جنى عليه فى مواضع متعددة وجمعت الحكومات فكانت أكثر من الدية اه شيخنا
(قوله فدية وحكومة) وانما لم يجب ارش موضحة لما مر من ان الارش خاص بموضحة الرأس والوجه اه ع ش
(قوله فان ادعى زواله الخ) عبارة شرح م ر ولو ادعى ببنائه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من مجنون وانما تسمع من
وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاول
وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه انتهت وكلام الشارح يقتضى الثانى أى يقتضى انه مبنى
للفاعل وحذف للعلم به والضمير فى أعطى كهو فى ادعى وقوله بلا حلف أى من المجنى عليه بدليل قول الشارح لان
حلفه يثبت جنونه واما عدم حلف المدعى وهو الولى فظاهر لما سيأتى من ان الانسان لا يستحق شيأ بيمين غيره
فلو فرض وحلف الولى لزم عليه أن المجنى عليه يستحق بيمينه وعبارته فيما سيأتى فى الدعوى والبينات متنا
وشرحا ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولى وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه
بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد انتهت (قوله اختبر فى غفلاته) أى ان لم يكذبه الحس فان كذبه
لم تسمع دعواه كان كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كونه بقلم خفيف اه شرح م ر
(قوله لان حلفه يثبت جنونه) ولا يقال عينه تثبت عقله لامكان صدوره اتفاقا اه ق ل على المحلى (قوله أو
غيره من بقية المعانى) أى بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا
نبت والافضاء اذا التحم اه م ر اه سم على حج وقياس ما مر فى سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا
بقى شين بعد عودها انه ان بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة اه س ل (قوله استردت على ذلك)
بان ذهابها كان مظنونا أى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها
حينئذ نعمة جديدة فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وفى سمع) معطوف على قوله وفى عقل وقوله مع
أذنيه ديتان معطوف على الفاعل أى دية والتقدير وديتان مع أذنيه اه شيخنا ومحل وجوب الدية فى السمع
حيث تحقق زواله فلو قال خبير ان لطيفة السمع باقية ولكن ارتتق داخل الاذن وجبت حكومة لا دية ان لم
يرج فتقه والا بان رجى فى مدة يعيش اليها غالبا كما فى نظائره وان أمكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شئ اه
شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك
بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع فى الآيات والاحاديث يقتضى
أفضليته وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام
والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل اه س ل وعبارة شرح م ر والسمع أشرف
الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء اذ هو المدرك للشرع الذى به التكليف ولانه يدرك به من سائر

وفى بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له كان ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بما له أرش) مقدر او غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان أحدهما أكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولى المجنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجانى (اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطى) الدية (بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن افاقته (والا) بان انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتى والاختبار بان يكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعانى ثم عاد استردت (و) تجب دية (فى ازالة) (سمع) لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة

فني سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في ازالته (مع أذنيه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين كما مر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف الجاني) ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي (والا) أي وان لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ ديه) ولابد في امتحانه من تكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين أو احداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره بان عرفه في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (والا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة فيه باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته (كشم) فتجب دية في شم

الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أفضليته على السمع لقصر ادراكه على الاصوات وذاك يدرك الاجسام والالوان والهيئات مردود بان كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها ألا ترى أن من جالس الاصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص عن درجة تمتعه الدنيوي انتهت وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حج (أقول) ويرد بان ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش عليه (قوله ففي سمع كل من أذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله ولو ادعى زواله فانزعج الخ) ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا دل الامتحان على أكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكر ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه اه شرح م ر (قوله حلف الجاني ان سمعه باق) ولا يكفيه انه لم يزل بجنايتي لان التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره * (فائدة) الحواس الظاهرة خمس وكذا الباطنة وقد نظمها بعضهم فقال

خيال ثم وهم ثم فكر * وذكر ثم حفظ فهي خمس وسمع ثم ابصار وشم * وذوق ثم خامسهن لمس

لكن الباطنة انما أثبتها الفلاسفة لا أهل السنة اه شوبري (قوله ولو توقع عوده بعد مدة الخ) فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت وقوله أهل الخبرة أي اثنان منهم اه من شرح م ر وقوله والا وجبت أي وان لم يقدرها خبيران بان قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام في محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا في غيره هل يجب قصدهما أم لا أو يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والاقرب انهما ان كانا بمسافة القصر وجب على مريد اسقاط ارش قصدهما والا فلا أو يقال لا يتقيد ذلك بمسافة لانه بزواله وجب الارش على الجاني فان أحضرهما اسقط الطلب عنه والا طولب لاشتغال ذمته بالارش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا أوجه اه ع ش عليه (قوله أن لا يظن استغراقها العمر) أي الغالب وهو ستون سنة وكتب عليه معتمد اه ع ش (قوله وان نقص السمع الخ) عبارة الروض وشرحه وان ادعى زوال بعضه من الاذنين أو احداهما وكذبه الجاني صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وقسط واجب السمع على الزائل والباقي ان أمكن والا فحكومة اه باختصار اه سم (قوله انه كان يسمع من موضع كذا) أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس عليه نظيره الآتي كذا بخط شيخنا اه سم (قوله في الثانية) أي الصورة الثانية وهي ما لو نقص من أحدهما اه ع ش (قوله لا باعتبار سمع قرنه) بفتح القاف وهو الموافق في السن وأما بالكسر فهو الموافق في الشجاعة اه شيخنا وفي المصباح يقال هو على قرنه مثل فلس أي على سنه وقال الاصمعي هو قرنه في السن أي مثله والقرن من يقاومك في علم أو قتال أو غير ذلك والجمع أقران مثل حمل وأحمال اه (قوله كشم وضوء) أي فانهما مثل السمع فيما ذكره من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجب ديتان ولو ادعى زوال كل منهما امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة في الشم مسلمة وان كان الشارح لم يذكر الثاني منهما وهو انه ان زال مع الانف وجب ديتان لكن الحكم مسلم لما تقدم من ان الشم ليس حالا في جرم الانف فلا يندرج واجبه في واجبه كالسمع والاذنين وغير مسلمة بتمامها في الضوء بل واحد منها لا يجيء فيه وهو انه

انزال السمع والبصر محله وجبت ديتان ولذلك استدرك به فقال ولكن لو فقأ عينيه لم يزد وقوله وان ادعى زواله
سئل أهل الخبرة معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما يقتضيه التشبيه من أن أهل الخبرة
لا يسئلون في زواله كما لا يسئلون في الشم والسمع فاستدركه وقال وان ادعى زواله سئل أهل الخبرة وقوله ثم
امتحن الخ هذا وان علم من التشبيه لكن أعاده ليفيد الترتيب بينه وبين سؤال أهل الخبرة وقوله وذكر حكم
الخ أي ذكر ما ذكر في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة هذان اثنان منها وقوله والنقص
معطوف على دعوى أي وذكر حكم النقص وقوله فيما مر أي من الامور الاربعة وقوله بخلاف السمع
لا يراجعون فيه ومثله الشم في انهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر لانه ليس لهم طريق الى معرفته فان كلا
منهما باق أو زائل وقوله ما في الروضة وأصلها الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول والذي يحمل على التقييد
المذكور اغا هو ثانيها وهو نقل الامتحان أي فيقيد بما اذا لم يتبين لاهل الخبرة شيء والا فيقدم سؤالهم عليه أي على
الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر جلي ولينظر ما موقع قوله اذ فيهما
نقل السؤال الخ فان الظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول اذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول
والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله كل منخر) بوزن
مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعل ليس من المشهور
اه مختار وفي القاموس أنه بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما ومنخور كعصفور اه ع ش على م ر (قوله وعبس
العبيث) بالتشديد والتخفيف اه ع ش على م ر وفي المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه
مشدد للمبالغة اه وفيه أيضا الكلوح تكسر في عبوس وبابه خضع وفي المصباح عبس الرجل عبوسا قطب
وجهه فهو عابس من باب ضرب اه (قوله وعرف قدر الزائد الخ) هكذا في المحلي وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قال
الزركشي ويمتحن عند التنازع بسد احدى المنخرين كما تقدم في السمع اه ولو كان النقص منهما فان
عرف قدره بان علمنا انه كان يشم من مسافة كذا فصار يشم من نصفها وجب القسط والا فحكومة هذا من
جملة مراد الشارح فيما يظهر اه سم (قوله لم يزد على الدية) لكن لو قطع الحدقة مع ذلك وجب لها
حكومة اه سم ولعل المراد منه انه قلع اللحمية التي تنطبق عليها الاجفان اه ع ش (قوله اذ لا طريق
لهم في معرفته) ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده لانه
لا يلزم من أن لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم
طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله
بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى اه شرح م ر (قوله ثم ان لم يوجد أهل خبرة) أي بان فقدوا وانظر ما ضابط
الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع اه ع ش
على م ر (قوله فان انزعج حلف الجاني) أما قول أهل الخبرة فلا حاجة معه الى تحليف قال في شرح الروض
واذا رجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة الى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من
التحليف بعده كما ذكر في الاصل *(فرع)* وان أعشاه لزمه نصف دية وفي الاعشى بآفة سماوية الدية ومقتضى
كلام التهذيب نصفها وان أعمشه أو أخفشه أو أحوله فحكومة كذا في الروض وفي العباب *(فرع)*
لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أحول لزمته حكومة وكذا لو صار أعشى خلافا للبغوي اذ الاعشى
كغيره ولو صار شاخص الحدقة فان نقص ضوؤها لزمه الاكثر من قسط الذاهب ان انضبط وحكومة أشخاصها
والا فحكومة اه اه سم (قوله الى خبرة الحاكم بينهما) أي بين سؤال أهل الخبرة والامتحان اه ح ل (قوله
والاصل جرى على قول المتولي) أي وهو ضعيف اه ع ش (قوله وطريق معرفة قدر النقص الخ) ويأتي
مثل ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بان يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه

كل منخر نصف دية ولو ادعى
زواله فانبسط للطيب وعبس
للخبيث حلف الجاني والا فدع
ويأخذ ديته وان نقص
وعرف قدر الزائل فقسطه
والا فحكومة وذكر حكم
دعوى الزوال والنقص فيه
من زيادتي (وضوء) فهو
كالسمع أيضا فيما مر
(و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد)
على الدية دية أخرى بخلاف
ازالة أذنيه مع السمع لما مر
(وان ادعى زواله) أي الضوء
وانكر الجاني (سئل أهل
خبرة) فانهم اذا أوقفوا
الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه
عرفوا ان الضوء ذاهب أو
قائم بخلاف السمع لا
يراجعون فيه اذ لا طريق لهم
الى معرفته (ثم) ان لم يوجد
أهل خبرة أو لم يبن لهم شيء
(امتحن بتقريب نحو عقرب)
كحديدة من عينه (بغتة) ونظر
أينزعج أم لا فان انزعج حلف
الجاني والا فالمجني عليه وتقييد
الامتحان بعدم ظهور شيء
لهم هو ما حمل عليه البلقيني
ما في الروضة وأصلها اذ فيهما
نقل السؤال عن نص الام
وجماعة والامتحان عن جماعة
ورد الامر الى خبرة الحاكم
بينهما عن المتولي والاصل
جرى على قول المتولي
وطريق معرفة قدر النقص
فيما لو نقص ضوء عين ان
تعصب ويوقف شخص في
موضع يراه ويؤمر بان يتباعد

حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) تجب دية (فى) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية فنى) ازالة (بعضها قسطه) منها ففى ازالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس) اى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (فى) ازالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة لسان)

بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيأ فشيأ الى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر فى تصوير البصر بامره بالتباعد أولا فى محل يراه فيحتمل انه تصوير فقط ويحتمل انه تقييد وهو أوجه ويفرق بان البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فامر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية ويقول ليزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرح السمع أولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا فى كل منهما بالاحوط اهـ شرح م ر (قوله فيضبط ما بين المسافتين) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى أصل الروضة اهـ زى ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة اختبر فى الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق والا فلا اهـ شرح م ر (قوله قال أهل الخبرة لا يعود) عبارة شرح م ر ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود ما مر انتهت (قوله وان لم يحسن صاحبه بعض حروف) كارث والثغ خلقة أولآفة اهـ ح ل (قوله لا بجناية) أى بان كان عدم احسان البعض خلقة أو بآفة سماوية فتجب الدية بكمالها حيث بقى له كلام مفهوم وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر والبطش (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق اهـ شرح م ر أى بين الحربى وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحر نحو كتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حج وقضيته أى التعليل بما ذكره الشارح انه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك اهـ ع ش عليه (قوله وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية) وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها فان كان الجنى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت أو كثرت كاحد وعشرين فى لغة واحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما اهـ شرح م ر وقوله وزع على أكثرهما ظاهره وان كانت الاقل العربية وعبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما اهـ ع ش عليه (قوله عربية) احترز بها عن غيرها فان كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو أذهب له حرفا فعادله حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة اهـ س ل (قوله ربع سبعها) أى لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وعبارة ح ل وربع السبع ثلاثة ابعرة وأربعة اسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة انتهت (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود اهـ شوبرى (قوله اعتبارا بأكثر الامرين الخ) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوى فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالاولى اهـ شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل على هذا انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه لا يجب قسطه من الدية وانما يجب الحكومة على الاصح لئلا

تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام عنه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع طرف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع ان يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل اه سل وشوبرى وفى ق ل على الجلال مانصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف مامر من ان فى لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة اه وصورة وجوب الدية فى اللسان وحده مالو قطع لسان طفل على ماتقدم (قوله بان عجز عن التقطيع والترديد التقطيع) هو اخراج الحروف من مخارجها والترديد تكريرها اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق به أولا انتهت (قوله وفى ازالة ذوق الخ) بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجانى والمجنى عليه فى ذهابه يمتحن بالاشياء الحادة كمر وحامض بان يلقمها غيره له فى غفلاته فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجانى بيمينه ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع بناء على ان الذوق فى طرف الحلق لا فى اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع انه فى طرف اللسان فلا يجب الا دية واحدة للسان كما لو قطع فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر اه شرح م ر وقوله فديتان كما قاله جمع الخ صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن فى حاشية الشيخ انه هو المعتمد فليراجع اه رشيدى والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله تعالى اه زى (قوله وتدرك به حلاوة وحموضة الخ) ولم ينظروا لزيادة بعض الاطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لان العلب يشهد بانها توابع واذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته اه شرح م ر (قوله وفى ازالة مضغ الخ) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة اه شرح م ر وفى المصباح مضغت الطعام مضغا من بابى نفع وقتل علكته والمضاغ مثل سلام مايمضغ والمضاغة بالضم مايبقى فى الفم مما يمضغ اه (قوله وفيها الدية) أى فى الاسنان ديتها الادية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أى ان المنفعة العظمى للعينين هى البصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لما مر من ان عينى الاعمى ليس فيهما الدية اه شوبرى فاندفع اعتراض الزيادى بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها الا على الراجح وهو ان الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه لانها بهذا الاعتبار تزيد ديتها بمجموعها على دية النفس اه (قوله بكسر صلب) يوهم كاصله ان المنى فى الصلب خاصة وقد نازع الامام فى ذلك وقال الوجه عندى انه ليس للمنى محل مخصوص من البدن وانما هو مادة ترسلها الطبيعة من الغذاء الصحيح بالحلو والدسم نعم أوعية المنى فى الخصية ومايتصل بها اه عميرة ولو قطع خصيتيه فزال منيه لزمه ديتان اه سم (قوله وقوة امناء) ينبغى أن يكون المراد بقوة الامناء القوة التى أودعها الله فيه التى هى منشأ لتحصيل المنى والظاهر ان من لازم ابطالها عدم نزوله وأما لو لم تؤثر الجناية الا مجرد انسداد مخرج المنى فينبغى أن تجب حكومة كما لو جنى على اذنه فلم يزل السمع لكن انسد المنفذ تأمل اه سم (قوله وقوة احبال) يتصور ذلك بالجناية على الخصيتين لما يقال ان المنى ينعقد فيهما اه عميرة اه سم وعبارة س ل وصرح فى البسيط بان قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما والمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده فى محله كما صرح به صاحب التعجيز انتهت (قوله وفى افضائها) اقتصار

بان عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فاذا زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن كمال الطعوم (فكسمع) فى نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) ازالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فان نقص فحكمه مامر (و) فى ازالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (و) فى (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره

(وهو رفع مابين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ماجزم به فى الروضة كاصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب اولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى أن كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافضاء (فليس لزوج وطؤها) لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلاذكر (فلاشئ) عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة اونحوها (او) ازالها (غيره بغيرذكر فحكومة) نعم ان ازالتها بكر وجب القود (او به) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أونحوها كاكراه اوجنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بمطاوعتها وهى حرة فهدر (و) تجب دية (فى) ازالة (بطش و) ازالة (مشى) بأن ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (كـ) نقص (سمع) فيمامر فيه وفى تعبيرى بماذكر زيادة على قوله وفى نقصها حكومة كاعلم ممامر (ولو كسر صلبه فزال مشيه و جماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) فى اجتماع جنايات على اطراف ولطائف فى شخص واحد لو (فعل ماأوجب ديات) من ازالة اطراف ولطائف قوله

المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا دخل فيها أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح اه زى (قوله وهو رفع مابين قبل ودبر) عبارة شرح م ر وهو رفع مابين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا لقطعه النسل اذ النطفة لاتستقر فى محل العلوق لامتزاجها بالغائط فاشبه قطع الذكر انتهت (قوله وقال الماوردى الخ) مراده بهذا حكاية توجيه آخر غير القول فيما يجب فى الاول وهذا الوجه الاخير هو المعتمد من وجهى الضعيف وقوله وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة هذا عين الاول المعتمد وذكره لانه من بقية كلام الماوردى وقوله وصحح المتولى الخ اشارة الى حكاية قول ثالث فى الافضاء اه شيخنا (قوله فلو أزال الحاجزين الخ) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة اه ع ش والمراد بالحاجزين فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكانه قال فلو فعل الافضاءين وجب ديتان (قوله ولا يلزمها تمكينه) أى بل يحرم عليها اه شوبرى (قوله وان أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة الخ) ظاهره وان طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها ولا يجب شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش البكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم وعبارة شرح البهجة فى تقرير قول المصنف وصدق من يجحد جماعها مانصه اذا ادعت جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهت وهل يجوز ازالة البكارة بالخشبة ونحوها أم لا فيه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلا اه ع ش على م ر (قوله أوغيره بغير ذكر فحكومة) أى وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه مايقع من أن الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لابغيره اه ع ش على م ر (قوله وعذرت بشبهة) قال فى شرح الروض من نكاح فاسد أوغيره اه وكتب شيخنا عليه ماذكره الشارح فى النكاح الفاسد يخالف لمانقله النووى فى شرح المهذب فى كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعى والأصحاب على انه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا و وطئها وهى بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معه ارش البكارة وفرق بان اتلاف البكارة مأذون فيه فى النكاح الفاسد كما فى النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء انتهى اه شوبرى (قوله فمهر مثل ثيبا وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان اه شرح م ر (قوله وهى حرة) أما لو كانت أمة فلا مهر لها لانها بغى بل حكومة لقوات جزء من بدنها مملوك لسيدها اه شرح م ر (قوله وفى ازالة بطش لها) فى المصباح البطش الاخذ بعنف و بطشت اليد اذا عملت فهى باطشة اه (قوله وازالة مشى) ويمتحن من ادعى ازالة مشيه بان يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية اه س ل (قوله بان ضرب يديه الخ) هو صريح فى ان بطش كل عضو مضمون بما يضمن به العضو من مقدر أو حكومة فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ولو كسر صلبه) فيه ثلاث لغات ضم أوله وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا اه ق ل على الجلال (قوله فرع فى اجتماع الخ) ترجم كاصله بفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع اه سم ويجتمع فى الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم ممامر اه شرح م ر (قوله من ازالة أطراف ولطائف) أى اعضاء ومعان من آدمى حى حقيقة ولو رقيقا ويجب فى البهيمة قيمتها وقت الموت مع ارش أطرافها ولا يندرج الارش فى القيمة وفارقت الآدمى بان فيه نوع تعبد اه ق ل على الجلال

(قوله فمات منه) أى من جميعه أى جميع ما يوجب ديات كما فى شرح م ر وعبارته أزال طرفا كاذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأومأ اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس اهـ قال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اهـ (قوله قبل اندمال من فعله) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها اهـ رشيدى (قوله لافادته) أى تعبير المتن حينئذ قوله فمات منه معناه انه مات قبل اندمال شئ اهـ شيخنا (قوله وخرج بما بعده الخ) قال العراقى مقتضى عبارة المنهاج وغيره انه لو مات بسقوط من سطح مثلا تجب الديات كلها لانه جعل المعول فى التداخل على الموت بالسراية أو الحز قبل الاندمال وهذا هو الذى أفتى به البلقينى وفرق بينه وبين اعتبار التبرع فى المرض المخوف اذا مات من الثلث ولو مات من سطح ونحوه لان التبرع صدر عند الخوف فيستمر حكمه قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ ويمكن أن يقال لا حاجة الى الفرق لانه كما انه استمر فى الوصية حكم ما وقع كذلك فى الجناية لان تلك الجنايات أوجبت ديات فاذا لم تسقط فقد استمر حكمها فليتأمل اهـ سم (قوله أو قبله واختلف الحز والموجب الخ) ذكر فى هذا المحترز ست صور تأمل (قوله واختلف الحز والموجب) بقى ما اذا اختلف الحز وموجب البعض فيما ذكر واتفق مع موجب البعض الآخر فيما ذكر وظاهر انه يدخل فى دية النفس ما اتفق موجبه مع الحز فيما ذكر دون ما اختلفا اهـ سم

(فصل فى الجناية الخ) أى فى واجب الجناية التى لا تقدير فيها الخ وتأخير هذا الفصل الى هنا أولى من تقديم الغزالى له أول الباب اهـ شرح م ر ووجه الاولوية ان الحكومة يعتبر فيها نسبتها الى دية النفس أو أرش الجناية على عضو فيما له مقدر وذلك فرع معرفة ماله مقدر وما لا مقدر له ومعرفة ما يجب فى ذلك اهـ ع ش عليه (قوله تجب حكومة الخ) سميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيها غيره لم يستقر اهـ شرح م ر وقوله على حكم حاكم أى وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته الى الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة المقومين وقوله أو محكم بشرطه وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضى ولو قاضى ضرورة اهـ ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله تجب الحكومة الخ سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخول الحاكم فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التى مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما يأتى فى نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص فراجعه اهـ (قوله فيما لا مقدر فيه) ما واقعة على جرح أو نحوه وقوله مما لا مقدر فيه بيان لما كما أفاده الرشيدى والفاء فى قوله فيه تعليلية كما يفيده شرح م ر (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال فيه كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضى أن لا حكومة لها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها فمنس العبيد فيه جمال فاعتبر فى لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال ازالته لكل أحد اهـ ح ل ملخصا ولا يجب فى الشعور قود لعدم انضباطها اهـ شرح م ر وقوله كأمر أى فى قول المتن وفى الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة تأمل (قوله وكل جزء) أى من عين الدية وان كان التقويم يصح بكل من النقد والابل اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله نسبته ما نقص) بفتح التاء كما ضبطه بالقلم اهـ شوبرى (قوله بعد البرء) ظرف لقيمته والظاهر انه لا حاجة له لان المدار على قيمته سليما من الجرح ثم التقويم انما يكون بعد الاندمال وعبارة شرح م ر انما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ

(فمات منه) سراية (أو حزه الجانى قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس فى صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولى منه أولى من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه فى الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجانى أو حزه الجانى لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل فى الاولى والحكم فى الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها فى الثانية

(فصل) فى الجناية التى لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر (وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرض رقيقا

بصفاته) التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية

امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيأ باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (مالا مقدر له) كفخذ وعضد (دية نفس) وان بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (او) دية (متبوعه) كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين

الجناية قبل الاندمال قد تسري الى النفس انتهت وعبارة سم قوله بعد البرء بان يقوم بعد برئه سليما ثم يقوم وبه أثرها وينظر الى التفاوت بينهما اه شرح الروض انتهت ويتأمل في قوله ثم يقوم وبه أثرها فان كان المراد انه يقوم بوصف كونه مجنيا عليه قد برئ من الجناية كما هو المتبادر من قول المتن فان لم يبق نقص الخ كان فيه اجحاف بالمجني عليه اذ النقص في هذه الحالة ان وجد يكون قليلا جدا وكيف تترك حالة سيلان الدم مثلا بالفعل وينظر لحالة الاندمال والبرء وان كان المراد انه يقوم بوصف كونه مجنيا عليه لم يبرأ بل جراحاته سائلة لم يلتئم مع قول المتن فان لم يبق نقص الخ فليتأمل وفي ق ل على الجلال قوله ويقوم بعد اندماله أي الا ان مات المجروح بغير السراية أو دام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله اه (قوله فلو كانت قيمته الخ) والتقويم في الحر يكون بالابل والنقد فكل منهما جائز لانه يوصل الى الغرض اما القن فالواجب في حكومته النقد قطعا وكذا التقويم لان القيمة فيه كالدية اه شرح مر (قوله وتقدر لحية امرأة الخ) فالمأخوذ انما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شئ الا التعزير لان الشعر ولم يقدروا لها شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شئ فهذا أولى اه شيخنا عزيزي (قوله فان لم يبق نقص الخ) عبارة شرح الروض وان لم ينقص بالجرح بعد اندماله شئ من منفعته أو جمال أو قيمة كقلع سن أو أصبع زائدة فاقرب نقص الى الاندمال يعتبر انتهت وهي كعبارته هنا تفيد انه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر فليتأمل ولعله كما في قوله فان لم ينقص أصلا اه سم (قوله اعتبر أقرب نقص) أي أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال اليه وهكذا الى حال سيلان الجراحة فان لم يوجد نقص أصلا فرض القاضي حكومة باجتهاده على المعتمد *(تنبيه)* اذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكما لازما في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره في جزاء الصيد اه ق ل على الجلال (قوله بطوله) قيد به لانه لو لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها ان تنقص عن دية الانملة اه ع ش على مر (قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له دية نفس) فيه ان هذا لا يتصور لما تقدم في تعريف الحكومة من انها جزء من الدية فلا يمكن بلوغها اياها وبه تعلم ما في قوله من الثلاث وفي ق ل على الجلال قوله ولا تبلغ دية نفس هذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة اه وفي سم قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة تمثل نسبة نقص القيمة من الدية فمن لازمها نقصها عن الدية فأي حاجة لقوله ولا تبلغ الخ والجواب ان غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن ارش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه واليه أشار الشارح بقوله كغيره فكأنهم قالوا حكومة مالا مقدر له لا يشترط نقصها عن ارش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه سم وفي ع ش ما نصه وبلوغ الحكومة دية نفس مشكل لما مر من أن الحكومة جزء من الدية كنسبة ما نقص العيب من قيمته اليها لو كان سليما فاذا جني على مالا مقدر له قدر سليما من تلك الجراحة وجبر وما وجب في مقابلتها جزء من ديته وبهذا التصوير لا يتصور بلوغ الحكومة على مالا مقدر له دية نفس فكان الاولى اسقاط الثانية اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ) من المعلوم ان حكومة ما لا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ انها تبلغها تأمل اه س ل (قوله قال الامام ولا يكفي الخ) عبارة شرح مر نقص القاضي منه باجتهاده أكثر من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافا للماوردي وابن الرفعة اذ قاله غير منظور اليه لوقوع المسامحة والتغابن به عادة انتهت وقوله أكثر من أقل متمول أي بما له وقع كربع بعير مثلا اه ع ش عليه (قوله والمقدر) مبتدأ وقوله كموضحة حال أو نعت وقوله يتبعه الشين خبر وقوله حواليه نعت للشين أو حال منه والضمير يرجع للمقدر أي حالة كون الشين حوالي المقدر ومثل المقدر ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنب موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها

حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضحه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة ثم ان تعدى شينه القفا مثلا ففي استتباعه
وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان اما مالا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين (وفي) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) في اتلاف (غيرها) أي غير نفسه من الاطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم ان كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق يحمل علية (والا) اى وان تقدر في الحر كموضحة (فنسبته) اى فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيهما من الحر نصف ديته وفي قطع (ذكره وانثييه
قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف

الشين حوالها اه ع ش (قوله حواليه) أى في حواليه أى جهاته وقد تقدم في التيمم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وان كان على صورة المثنى (قوله من ارش موضحة) هذا أحد الامرين وقوله وحكومة الشين وازالة الحاجب هذا هو الامر الثاني أى ومن الحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينهما وبين ارش الموضحة وفي ق ل على الجلال قوله ولا يفرد بحكومة الخ اى ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الاكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم اه (قوله وأقره الشيخان) أقول وجه استثناء ذلك انه كان قياس ما تقرر وجوب الارش مطلقا دون شئ آخر وان زادت الحكومة عليه تأمل اه سم (قوله فيفرد الشين حواليه الخ) ففي حكومة الجرح يقدر سليما ثم جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الجرح وفي حكومة الشين يقدر جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الشين ولو عفا عن احداهما بقيت الاخرى ويجوز بلوغ مجموعهما دية النفس اه ح ل وفي شرح م ر مثله ثم قال وفائدة ايجاب حكومتين لذلك انه لو عفا عن احداهما لم تسقط الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية اذ الواجب نقص عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما ولا تصويرا اه (قوله وفي اتلاف نفس رقيق الخ) ذكره بعد الحكومة لاشتراكهما في الامر التقديري قال الاصحاب العبد أصل للحر في الحكومة والحر أصل للعبد في التقدير واعلم ان الجناية على الرقيق ان كانت مع اثبات يد عليه فقد سلف بيانها في الغصب وان كانت لا مع ذلك فهو المذكور هنا اه عميرة اه سم (قوله نفس رقيق) خرج بالرقيق المبعض ففي طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص ذكره الماوردي وسكت عن حكم غير المقدر ويتجه أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اه شرح م ر (قوله ما نقص من قيمته سليما) وقياس ما تقدم في الحر ان الرقيق لا يقوم أيضا الا بعد البرء لانه قبله قد يحتمل السراية الى النفس (قوله نعم ان كان أكثر من ارش متبوعه) كان قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله واطلاق من أطلق يحمل عليه) عبارة شرح م ر وما نقله البلقيني عن المتولي من انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيأ باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار وقال انه تفصيل لا بد منه وان اطلاق من أطلق محمول عليه غير متجه اذ النظر في القن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر اه ومثله في ع ج (قوله فنسبته من قيمته) فلو كان تحت يد غاصب فقطع يده وجب أكثر الامرين من النسبة ونقص القيمة اه عميرة اه سم (قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ) استدراك على قوله والا فنسبته من قيمته والغرض من الاستدراك بيان ان محل ما سبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى اه ح ل وعبارة الرشيدي قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ هذا مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه انتهت (قوله لزمه نصف ما وجب على الاول) أى ولا يلزمه ارش المقدر بالنسبة للقيمة هذا محط الاستدراك وقوله لا أربعمائة أى التي هي نصف قيمته وقت جنايته أى الثاني وقوله لم تستقر أى فهي قابلة لزيادة النقص على المائتين الى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه ان

الجناية الاولى كما انها قابلة الى أن تصل بالنقص الى خمسمائة فهى قابلة لان تصل به لاكثر منها أو أقل فلينظر ماوجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة وقوله وقد أوجبنا نقص القيمة أى أوجبنا على الاول نصف القيمة التى هى الالف وقوله انتقص نصفها أى أزال نصف الالف أى فكأنه بجنايته عليه صير قيمته خمسمائة فجنى عليه الثانى وهو يساويها اه شيخنا

(باب موجبات الدية)

(قوله غير مامر) أى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد اه زى (قوله فى البابين قبله) أى باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقول الشارح فى البابين فيه تغليب باب كيفية القصاص على الكتاب الذى بعده فاطلق عليهما بابين وهو صحيح انتهت (قوله لوصاح) أى بنفسه أو بآلة معه اه شرح م ر (قوله على غير قوى تمييز) أى ولو كان فى ملك الصائح كذا بخط شيخنا بهامش المحلى *(تنبيه)* فى فتاوى البغوى لوصاح بدابة الغير أو هيجها بثوبة ونحوها فسقطت فى ماء أو وهدة فهلكت وجب الضمان كالصبى كذا بخط شيخنا بهامش المحلى ونقله شيخنا سج فى شرحه عن تلميذه عن فتاوى البغوى وقيد الضمان بقوله أى ان ارتعدت قبل سقوطها نظير مامر اه اه سم (قوله كائن بطرف مكان عال) أى سواء دخله عتق أو تعدياً وسواء أكان واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً أو مستلقياً وقوله كسطح أى أو على شفير بئر أو نهر أو جبل اه من شرح م ر (قوله فوقع بذلك) أى عقبه كما يؤخذ من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله فمات الفورية المستفادة من الفاء غير شرط بل الشرط أن ينشأ موته عن ذلك ولو لم يمت لكن ذهب عقله أو بصره أو مشيه أو عضو منه ضمنته عاقلة الجانى أيضاً اه من الحلبى وشرح م ر وقوله لكن ذهب عقله الخ الظاهر أن هذا لا يتقيد بغير المميز ولا بكونه بطرف عال فليراجع اه رشيدى (قوله بان ارتعد به) ليس الارتعاد شرطاً بل المدار على مايغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى أشعر بها الفاء غير شرط ان بقى ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا اه س ل (قوله فيضمن) أى الصائح أو السال أى عاقلتهما تلف أى من نفس أو عضو وان كان سياقه فى النفس وقوله بذلك أى بالصياح أو السل (قوله بان لم يمت منه) أى ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتى فى التعليل اه زى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أى وموت غير قوى التمييز فيما عداها أى الاولى والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا مايشمل الثانية لانه علل ما بعد بقوله وعدم تماسك الخ وقوله فيكون موتهما أى غير قوى التمييز فى الصورة الاخيرة وقويه فى الثانية وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى فى كل منهما أى المميز وغيره الدية لان الصياح حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بان موت الصبى الى آخر ما قاله الشارح (قوله فيكون موتهما موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح اه ع ش على م ر (قوله كما وقع فى الاصل) أى حيث جعل الضمان منوطاً بالبلوغ أو المراهقة وجعل عدمه منوطاً بعدم التمييز كما يعلم بمراجعة عبارته وقوله فى المميز أى الذى لم يراهق البلوغ (قوله بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع) عبارته صاح على صبى لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفى قول قصاص ولو كان بارض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية فى الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ انتهت قال م ر وعلم من قوله متيقظا ان المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف فى المميز اه (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه وألقاه فى مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض فى عدم احداث صنع فيه اه زى وعبارة ح ل قوله كما لو وضع حرا بمسبعة أى ولم يحدث فيه صنعا والا بان ربط يديه ورجليه فهو شبه عمد ولو فعل به أحد هذين فقوة

القيمة فكان الاول انتقص نصفها

(باب موجبات الدية)

غير مامر منها فى البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة)* للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المترجم بها منها فى الترجمة لو (صاح أو سل سلاحا فمات كان على غير قوى تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بان ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بان لم يمت منه او كان ذلك على قوى تمييز او غير مولم يكن بطرف مكان عال بان كان بأرض مستوية او قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز فى الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك فى غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع فى الاصل بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع وتعبيرى بغير قوى تمييز وعال اعم من تعبيره بصبى لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا) ولو غير مميز

(بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس ٨١ باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل

الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف مالو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بعر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيره بالصبي (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بان ارتعد به فمات منه (خطأ) لانه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت) امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أو الى من عندها (ضمن) بيانه المفعول بالغرة كما سيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما أوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا مالو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك

(١١ - جمل منهج خامس) (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم) ولي أو غيره (صبيا) العوم

الكلام تقتضي انه كذلك انتهت (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قاله في المحكم فهي على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل اه شوبري (قوله وان عجز عن تخلصه منه) أي لصغر أوهرم اه قل على الجلال وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهالك في محله ضمن لانه اهلاك له عرفا فان أمكنه فتركه أو وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله أو كان بالغا هدر قطعا كما لو فصده فترك عصب جرحه حتى مات انتهت (قوله ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه) مقتضاه انه لو ألجأه اليه لم يكن هدرا وقد صرح به في قوله أو ألقى السبع عليه فأكله (قوله بل الغالب من حال السبع الخ) عبارة شرح مر اذ الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر وهو في زبيته مثلا ضمنه لانه يثب في المضيق ويفر بطبعه من الآدمي في المتسع انتهت (قوله وهو فيها) أما لو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه بالمسبعة اه شرح مر (قوله ولو صاح على صيد) غير الصيد من الآدمي مثله فيما يظهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه سم اه ع ش (قوله ولو ألقت جنينا الخ) أي ولو قذفت فاجهضت ضمنت عاقلة القاذف بخلاف مالو ماتت فلا كما لو افسد ثيابها حدث خرج منها فزعا ولو أتاها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها مثلا فأخذها فاجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو افزاع نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لاسيما والفرض انه أخذها فيضمن الغرة عاقلتهما وينبغي للحاكم اذا أراد طلب امرأة ان يسئل عن حملها ثم يتلطف في طلبها اه شرح مر (قوله ببعث نحو سلطان) اعتمد مر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل فقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر اه سم على المنهج ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أولا فالظاهر ان الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش على مر (قوله نحو سلطان) أي ممن له سلطنة ومهابة تقتضي ذلك أي شدة الخوف منه وينبغي أن يكون مثل ذلك اخبارها بموت ولدها أو زوجها فلو كذب الرسول على السلطان في طلبها كان الضمان على عاقلته وكذا لو أمره السلطان وهو يعلم ظلمه في طلبها الا أن يكون مكرها على ذلك وحينئذ يكون الضمان على عاقلة السلطان وعليه في غير ذلك اه حل وفي ع ش على مر قوله نحو سلطان أي من مشايخ البلدان والعربان والمشد اه (قوله ضمن) أي ضمنته عاقلته اه شرح مر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان كاذبا على السلطان اه ع ش عليه (قوله بالغرة كما سيأتي) عبارة شرح الروض بغرة على عاقلة الطالب انتهت ويؤخذ منه ان الدية فيما لو ماتت بالالقاء مغلظة فهي دية شبه عمد فليراجع اه سم

(فائدة) قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان من أركب صبيا لم يبلغ دابة أو مملوكا بغير اذن مواليه فتلف انه يكون ضامنا اه سم اه ع ش (قوله خلافا لما أوهمه كلامه) لا ايهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بالطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بالطريق الاولى لاستحقاق طلبها اه مر اه زي (قوله فلا ضمان) أي لا لها ولا لولدها الشارب لبنها بعد الفزع اه شرح مر (قوله ضمن عاقلته ديتها مع الغرة) أي عاقلة الرسول ان كان كاذبا أو صادقا وهو يعلم ظلم المرسل بارساله وعاقلة المرسل ان كان الرسول صادقا وهو لا يعلم ظلم المرسل اه ع ش (قوله هاربا منه) أي مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه مطلقا لان عمده خطأ اه س ل ومثله في ع ش على مر (قوله كما لو علم صبيا العوم) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا في هذا ثمان صور ذكر ثنتين بقوله كان حفرها بملك غيره أو مشترك

وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر ثنتين بقوله أولا يضرها الخ وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر أى فى ملك الغير والمشترك وفى الطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أولم يأذن فيه امام الخ بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتغرير وقوله واذن الامام فيما يضر الخ راجع لقوله وان أذن فيه الامام وقوله أما لو حفرها الخ شروع فى بيان مسائل المفهوم وهى ثنتا عشرة وقوله بغير ماذكر أى بغير تعد وبغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أولم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أى فى الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة الخ راجع لقوله أولم يأذن ولم ينه الخ وقوله نعم بحث الزركشى الخ راجع للغاية التى ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله كالو علم صبيا العوم الخ) أى ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا كما قاله العراقيون لالتزامه الحفظ شرعا فان رفع يده مختارا من تحته وان كان بالغا وهو لا يحسن السباحة فغرق ضمنه بالقود كما قاله البلقينى لانه الذى أغرقه وخرج بالصبى البالغ فلا يضمنه مطلقا الا فى رفع يده ممن تحته كما قرر ناه لان عليه ان يحتاط لنفسه اه شرح مر (قوله فغرق) فى المختار غرق فى الماء من باب طرب فهو غرق وغارق وأغرقه غيره وغرقه وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اى محلى والغريق أيضا مطلق القتيل وأغرق النازع فى القوس أى استوفى مدها اه (قوله أو حفر بئرا عدوانا) فى المختار حفر الارض من باب ضرب احتفرها والحفرة بالضم واحدة الحفر اه (قوله أو حفر بئرا عدوانا) اى ولو كان التردى بعد موت الحافر اه بخط شيخنا *(فرع)* قال فى الروض وشرحه فلو تعدى بدخول ملك غيره فوقع فى بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أولا لتعدى الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقينى وغيره الثانى فان أذن له المالك فى وصولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان فى تعليق القاضى قال البلقينى والارجح انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه سم (قوله أو مشترك بلا اذن) ولا يفيده تصديق المالك فى الاذن بعد التردى بل لا بد من بينة اه شرح م ر وقوله بعد التردى أما قبل التردى فيسقط الضمان لانه ان كان أذن له قبل فظاهر وان لم يكن اذن له فهذا اذن فاذا وقع التردى بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر بتقدير انه حفر بلا اذن ثم ما تقرر من انه لا يفيده تصديق المالك فى الاذن بعد التردى لعل وجهه ان الحفر فى ملك الغير الاصل فيه التعدى وهو يقتضى ضمان الحافر فقول المالك كنت أذنت أسقطه واسقاط الحق باخبار واحد غير صحيح ولا نظر الى ان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة اه ع ش عليه (قوله أيضا أو مشترك) أى مشترك فيه لان الفعل اذا كان لازما لا يكون اسم مفعوله الا موصولا بحرف جر أو ظرف أو مصدر ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلا فيستتر اه شرح مر (قوله أو مسجد) ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير أو حشيش ونصب عمد وبناء سقف وتطيين جدار فى المسجد ولو بلا اذن من الامام اه شرح مر (قوله يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش على مر (قوله أو حفرها بدهليزه) اى أو كان به بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره اه شرح مر (قوله لتعديه باهمال الصبى) أى مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق الوضع فى مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك اه شرح مر (قوله وذلك شبه عمد) اى فى المسائل العشرة اه شرح مر (قوله كأن رضى المالك بابقاء الخ) وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قالا له الاذن فى بناء مسجد

(فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وان أذن فيه الامام أولا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (ودعا) فيهما من دعاه (رجلا) لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبى وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدى كأن رضى المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدى

واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا يضر بالمارة اهـ شرح م ر (قوله فلا ضمان) ولو استأجره لنحو جذاذ أو نحو حفر بئر فسقط أو انهار عليه لم يضمن سواء أعلم المستأجر أنها تنهار أم لا فيما يظهر اذ لا تقصير بل المقصر الاجير لعدم احتياطه لنفسه وان جهل الانهيار اهـ شرح م ر (قوله أو بملكه على العادة) فان تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي *(فرع)* لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديدة الا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمنه ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا بأن مال ولو أمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة اهـ س ل (قوله وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين) يؤخذ مما ذكر من التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بمائه ان كان بمحل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها واذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها اهـ ع ش على م ر (قوله ويضمن ما تلف بقمامات الخ) وما تولد من فعله في ملكه على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق وحطب كسره فطار بعضه فأتلف شيأ ودابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه فان خالف العادة كمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا ان هبت بعد الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعي أو جاوز في ايقادها ذلك أو سقى أرضه وأسرف أو كان بها شق وعلم به ولم يحتط بسده أو من رشه الطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو لمصلحة عامة مع مجاوزة العادة ولم يتعمد الماشي عليه مع علمه به ضمنه بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشي عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق وفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على أذنه بخلاف ما هنا ويؤخذ من تفصيل سم في الرش ان تنحية اذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المؤكدة أو من جناح أي خشب خارج من ملكه الى شارع وان أذن الامام فسقط وأتلف شيأ أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة فيضمنون لكنه في الجناح على ما يأتي في الميراث من ضمان الجميع بالخارج والنصف بالكل وان جاز أشراعه وفارق ما مر في البئر بان الحاجة هنا أكثر وأغلب فلا يمكن اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما تلف به ونحوه كالوسقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما بحثه الاذرعي أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة باذن جميع الملاك والاضمن اهـ شرح م ر وقوله وقت هبوب الرياح ويقال مثل ذلك التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن في محل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الزراعات من انهم يوقدون نارا في غيطانهم لمصالح تتعلق بهم لكن جرت العادة بها وقوله أو من رشه الطريق لمصلحة نفسه مطلقا وان لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر صاحب الارض السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر وانظر لو جهل الحال هل الزيادة عن العادة نشأت من السقاء أو من الآمر أو تنازعا والاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر اهـ ع ش عليه وعبارة الشوبري *(فرع)* يضمن برش الماء في الطريق لمصلحته وان لم يجاوز العادة لا لمصلحة المسلمين كدفع الغبار اذا لم يجاوز العادة اذن الامام أولا قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعي ما لو ألقاها في الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالي ان ضمانها في اليوم

فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها عدوانا أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليز وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي (ويضمن ما تلف بقمامات) بضم القاف اي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ طرحت بطريق) الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (او) تلف (بجناح

الثانى على الحمامى لان التنظيف عليه بحسب العادة اﻫ ومثلها مالو ألقى صابونا فيه أو سدرا فزلق به انسان اﻫ (قوله ما تلف بقمامات) نعم ان كانت فى منعطف عن الشارع لا يحتاج المار اليه أصلا فلا ضمان بها لانه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الاذرعى انه متعين والغزى انه حق وكلام الائمة لا يخالفه لان هذا وان فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله اليه فسقط ما للبلقينى هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا و بطرحها مالو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وان قصر فى رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اﻫ شرح م ر وقوله فالتقصير من المار بعدوله اليه قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولا نعم ان كانت فى منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا أى جاهلا كان أو عالما لان الفاعل به من استيفائه منفعة مستحقة له والظاهر أن من القمامات ما يحصل أيام المطر اذا حصل الماء على بعض الابواب فينحى الى محل آخر فيجرى فيه حكم القمامات فيضمن المنحى ما تلف به حيث كان جاهلا ولم يكن فى منعطف عن الشارع لا يحتاج اليه المارة اﻫ ع ش عليه (قوله أو ميزاب) هو بالياء لغة قليلة والاصح الهمز من أزب الماء يزب اذا سال وفيه لغة ثالثة مرزاب بتقديم الراء على الزاى وأما عكسه فأنكره المصنف فى التحرير ورد بأن ابن مالك حكاها عن الاعرابى فتحصل لنا فيه على أربع لغات اﻫ عميرة اﻫ سم (قوله وان جاز اخراجه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحل للمسلم الاذى فى شوارعنا اخراج الميازيب العالية التى لا تضر المارة الى شارع وان لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليه والتالف بها مضمون فى الجديد وكذا بماء تقطر منها المار فى الجناح وكما لو وضع طينا بالطريق ليطين به سطحه مثلا وقد خالف العادة فانه يضمن من زلق به والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه أى ما ذكر من الميزاب والجناح فى الجدار فسقط الخارج أو بعضه واتلف شيئا فكل الضمان على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شئ فيه بان سمره فيه فيضمن الكل ولو بسقوط بعضه ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار وان سقط كله أو الخارج و بعض الداخل أو عكسه فاتلف شيأ بكله أو باحد طرفيه فنصفه فى الاصح ولو انكسر فى الهواء نصفين وقد سقط كله ثم اصاب نظران اصاب بما كان فى الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوى فى تعليقه ولو نام على طرف سطحه فانقلب فى الطريق على مار قال الماوردى ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وان كان لتقلبه فى نومه ضمن لانه سقط بفعله ولو أتلف ماء الميزاب شيأ ضمن نصفه ان كان بعضه فى الجدار والباقى خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض ثم تلف به انسان قال الغزى فالقياس التضمين أيضا وقياس ذلك ان ما ليس منه خارجا لا ضمان فيه لكن أطلق فى الروضة الضمان بالميزاب ويوجه بانه لا يلزم من التفصيل فى محل الماء جريانه فى نفس الماء لتميز داخله وخارجه بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاستمرار مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا الاخير يفرق بينه و بين ما تطاير من حطب كسره فى ملكه انتهت وقوله فان كان بعضه فى الجدار أى الجدار الداخل فى هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له اﻫ رشيدى (قوله فان تلف بالخارج) أى بان انقض الخارج فقط وسقط على شئ واتلفه (قوله أو به و بالداخل) بان سقط الميزاب بتمامه داخله وخارجه أو سقط الروشن داخله وخارجه قال فى الايعاب فى باب المبيع قبل قبضه وعليه أى البائع نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر و يستفاد منه كما قال القفال ان من ماتت له بهيمة فى الطريق كفرس عليه نقلها منها وانها لو ماتت فى دار لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اﻫ والكلام

أو ميزاب) خارج (الى الشارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أى الجناح او الميزاب للحاجة (فان تلف بالخارج) منهما (فالضمان) به (او) به (و بالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة

فى غير المنعطفات اما هى فيجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميتة ولو نحو هرة ففى م ر حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه أبلغ ايذاء المارين اه مافى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميتة فيما ذكر مايعرض له نحو النتن من اجزائه ككرش وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتأمل بعد هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق و يلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر وكذا فى حاشية التحفة فى باب المبيع قبل قبضه اه شوبرى (قوله كجدار بناه مائلا الى شارع) وللحاكم فى هذه اجباره على نقضه فان لم يفعل فللمارين النقض كما قاله فى الانوار اه شرح م ر (قوله أو ملك غيره) ومنه السكة التى لا تنفذ اه شرح م ر (قوله فان ما تلف به مضمون الخ) عبارة شرح م ر فكجناح فيضمن الكل ان حصل التلف بالمائل والنصف ان حصل بالكل و يؤخذ منه انه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا أى سواء تلف كله أو بعضه اه ع ش عليه (قوله ولا يبرأ ناصب الجناح الخ) المراد بالناصب والبانى المالك الآمر لا الصانع لانه آلة اه شرح م ر وينبغى ان المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش عليه (قوله حتى لو تلف بهما) أى المنصوب بصورتيه والمبنى (قوله فالضمان عليه) أى البانى *(فرع)* لو اختل جداره فطلع السطح ودق لاصلاحه فسقط على انسان قال البغوى ان سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اه سم اه ع ش (قوله أو بناه مائلا الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكنه فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى اه س ل وعبارة شرح م ر وما تفقهه الاذرعى من انه لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو اجارة ضمن لانه استعمل هواء مستحقا لغيره مردود انتهت أى بانه تصرف فى ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به اه ع ش عليه وعبارة سم قوله أو بناه مائلا الى ملكه الخ قال الاذرعى نعم ان كان ملكه المائل اليه الجدار مستحقا لغيره باجارة أو وصية كان كما لو بناه مائلا الى ملك غيره فيما يظهر لان منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار اه فلو انقضت مدة الاجارة ثم سقط يتجه انتفاء الضمان كما لو بناه لملك الغير ثم باعه له فانه ينتفى الضمان كما بينه فى شرح الروض ولانه لو أنشأ بناءه الآن لم يكن ضامنا فتأمل انتهت (قوله أو بعده فلا ضمان) أى حيث بناه على العادة اه ح ل (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه اه سبط طب ولصاحب الملك مطالبته من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فيما تلف به اه شرح م ر وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه اه سم على حج أقول ومثله بالاولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره الى ملك غيره وقوله فله طلب ازالتها أى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش عليه *(تنبيه)* فى شرح م ر فى باب بيع الاصول والثمار عند قول المتن ويصح بيعها أى الشجرة بشرط القلع أو القطع و بشرط الابقاء ما نصه ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان ضرب شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه (قوله ولو تعاقب سببا هلاك الخ) لعله أراد بالسبب ماله دخل لان الحفر شرط لا سبب اصطلاحى اه سم اه ع ش على م ر (قوله عدوانا) نعت

(كجدار بناه مائلا الى شارع) او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وبانى الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره فى صورة الشارع ولغير المالك فى صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شئ حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الاول لم يحصل بفعله وله فى الثانى أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا

لمصدر محذوف أو حال بتأويله بمتعديا وجعله الشارح راجعا لكل من الحفر والوضع ولو قصره على الوضع كما هو المتبادر من المتن لكان أولى اذ التعدي بالحفر ليس قيدا بل عدم الضمان عند عدم التعدي به أولى هكذا يستفاد من شرح م ر (قوله فعثر به) مثلث الثاء والفتح أشهر ومضارعه مثله اه شوبرى لكن الذى فى المصباح انه من باب ضرب وقتل وان المصدر العثار بكسر العين (قوله سبب أول) المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها اه شرح م ر (قوله والرافعى فيه بحث الخ) فقال ينبغى ان لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربى أو سيل بان الواضع هنا أهل الضمان فى الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه شرح م ر وهذا حاصل ما فى شرح الروض ثم قال م ر ولا ينافى كلام المصنف ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط فى البئر هو المفضى للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب فلا حاجة الى الجواب بحمل ما هنا على تعدى الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعد نعم قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به أى فلا ضمان على واضع الحديدة وهو المعتمد أو بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير فى القتل فزاد أثرها بخلاف الحجر ولو كان بيده سكين فالقى رجل عليها فهلك ضمنه الملقى لا صاحب السكين الا ان تلقاه بها ولو وقفا على بئر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا وماتا فان جذبه طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان خلافا للصيمرى وان جذبه لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق له الى خلاص نفسه بمثل ذلك فكذلك كما لو تجارحا وماتا اه (قوله فعثر بهما) أى معا كما يشير له قول الشارح بجنبه بخلاف ما لو عثر بالحجر الاول ثم عثر فى الثانى فان الضمان على الثانى اه ح ل (قوله فالضمان له اثلاث) وان تفاوتت افعالهم كالجراحات المختلفة بجامع تأثير كل منهما فى الباطن اذ الوقوع مؤثر فى الاعضاء الباطنة وبه يندفع زعم الزركشى ان هذا كالضربات بجامع التأثير فى ظاهر البدن كذا فى شرح الارشاد لشيخنا فليتامل اه سم (قوله ضمنه المدحرج) أى سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصدا زالتمن الطريق لينعطف فعاد اليها اه ق ل على الجلال (قوله ولو عثر بقاعد أونائم أو واقف بطريق) أى لغير غرض فاسد وقوله فان ضاق الطريق أى أو اتسع ووقف أونام أو قعد لغرض فاسد كسرقة كما بحثه الاذرعى ومحل اهدار القاعد ونحوه كما بحثه الاذرعى اذا كان فى متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق اه شرح م ر وعبارة الروض متنا وشرحا والمسجد بالنسبة لقاعد ونائم فيه وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر وفى تشبيه ذلك بالملك رمز الى ان محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا اذن والمسجد لنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر وخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكالقاعد فى ضيق انتهت (قوله بطريق اتسع) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات اه شرح م ر (قوله وهذا ما فى الروضة) معتمد اه ع ش (قوله فلم يفرق بينهما) فى المختار فرق الشئ من باب نصر اه (قوله نعم ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشى فاصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط اه م ر والله أعلم (قوله على الاثر) فى المصباح

فعثر به انسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين بحال الهلاك وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذى الجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول الهلاك وحفر البئر سبب ثانله (فان وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدى وللرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما آخر فالضمان) له (اثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشى فاصابه فى انحرافه وماتا فكما شيين اصطدما وحكمه يأتى على الاثر

وجئت

*(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب أن الاصطدام لا يفضي الى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا

وجنت في أثره بفتحتين واثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته على قرب

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان لا يقال ليس هذا في ترجمة الباب لانا نقول هو من جملة موجبات الدية وقوله وما يذكر معه أي من مسئلة اشراف السفينة على الغرق ومن مسئلة المنجنيق اه ع ش على م ر (قوله لو اصطدم حران الخ) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما وفي المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وتصادم الفارسان واصطدما أي أصاب كل واحد الآخر بثقله وحدته اه ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا الوطء على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي اه شرح م ر ولو اختلفا في انه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف اه ع ش عليه (قوله أو راكبان) أو مانعة خلو وقوله ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين أي أو مختلفين في كل من الثلاثة اه شيخنا وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها اه شرح م ر (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتتا فالدية كما مر من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما في اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى اه رشيدي (قوله نصف قيمة دابة الآخر) أي وعلى الآخر اذا لم تكن الدابة التي معه مملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فغير المملوكة لا يهدر منها شيء وعلى كل منهما أيضا في تركته كفارتان احداهما لقتل نفسه والاخرى لقتل صاحبه وسيأتي ذلك في كلامه في باب كفارة القتل اه ح ل (قوله وان لم تكن مملوكة) المعتمد في غير المملوكة ضمان الكل لا النصف وظاهر انه يجب على من معه الدابة الغير المملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فعلم انها اذا لم تكن مملوكة لمن هي معه لا يهدر منها شيء الا ان قيمتها مع الآخر على من هي معه وهذا معنى قول الروض وشرحه هذا ان كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لان المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد اه فتأمله وانظر في المستأجرتين اذا كان الاصطدام من غير قصد هل يكون أحدهما طريقا في ضمان النصف المتعلق بالآخر أولا لانه أمين ولم يتلف الا النصف والنصف الآخر لم يتلفه ولا فرط بالنسبة اليه والثاني قريب ولكن يدل على الاول قول الروض وشرحه بعد في مسئلة السفينتين ما نصه وان كانت السفينتان لغيرهما وهما أمينان فعلى كل منهما نصف قيمتهما لمالكين ولكل من المالكين مطالبة أمينه بالكل كما له مطالبته بالنصف ومطالبة الامين الآخر بالباقي وهما يتراجعان يعني اذا طالب أمينه بالكل فلامينه الرجوع على أمين الآخر بالنصف اه فليحرر وجهه على الوجه الواضح ويمكن ان توجه بانه لما كان متلفا صح ان يؤاخذ بالجميع وان لم يستقر عليه لكان مشاركة الغير مع انه يمكن حمل هذا الكلام على نحو التعمد لكنه بعيد جدا من كلامهم ويمكن ان يوجه بانه صدر منه فعل وان كان بتعمده الفعل يضمن مطلقا لكنه لما شاركه غيره صار بالنسبة للنصف الآخر كالمتعدي بوضع اليد مع المباشرة فتأمل اه سم (قوله لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله وجزم به ابن عبد السلام) معتمد ولا ينافي ذلك قول امامنا الشافعي رضي الله عنه بالنسبة للضمان سواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لا مالا نقطع بانه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل كذا قيل اه ح ل

ولو وليا) كأن أركبهما أجنبي بغير اذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكالو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لاجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا

(قوله ولو وليا) المراد بالولي ولي التأديب كالاب وغيره لا ولي المال ولا ولي الحضانة الذكر اه ح ل وقوله المراد الخ هذا هو الذي اعتمده م ر في شرحه (قوله كان أركبهما أجنبي) أي غير الولي السابق اه شرح الارشاد لشيخنا أي ولو لمصلحتهما اه شرح الروض اه سم وفي الحلبي قوله و بغير اذن الولي أي ولو لمصلحتهما اه (قوله شرستين) في المختار الشرس سيئ الخلق و بابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه و بابه خضع اه قال ع ش على م ر وعليه فالشرسة والجموح متساويتان أو متقاربتان اه (قوله ضمنهما ودابتيهما) قضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وان اقتضى نص الام انهما حينئذ كالو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اه شرح م ر (قوله أيضا ضمنهما) قال في الروض وشرحه وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب ان لم يكن أركبه لغرض من فروسية ونحوها وان أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه وقول المتولي لا فرق بين الولي والاجنبي حمله ابن الرفعة في الاجنبي على ما اذا أركب باذن معتبر اه واعتمد الحل م ر وفارق المركب هنا الواضع لصبي في مسبعة بان الاركاب يهيج الدابة عادة على السير الذي هو طريق الاهلاك بخلاف الوضع ليس تهييجا للسبع لانه ينفر بطبعه اه سم (قوله نعم ان تعمد الاصطدام الخ) ضعيف والمعتمد ما أطلقه المتن ولذلك قال م ر وسواء أتعمد الصبي في هذه الحالة أم لا وان قلنا عمده عمد خلافا لما نقله في الروضة عن الوسيط اه (قوله فكالو ركبا بانفسهما) أي فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مغلظة الى آخر ما مر اه ع ش (قوله أو رقيقان فهدر) ولو اصطدم عبد وحر ومات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر و يهدر الباقي أو مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر و يتعلق به نصف دية الحر ولو رثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه شرح م ر (قوله فنصف قيمته في رقبة الحي) وان أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي و يقع التقاص في ذلك القدر اه شوبري (قوله نعم لو امتنع بيعهما) عبارة شرح الارشاد لشيخنا نعم لو امتنع بيعهما كان كانا ابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما لم يهدر الاثم ماحينئذ كالمستولدتين قاله البلقيني اه سم (قوله من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمته وقوله وارش جنايته وهو نصف قيمة الآخر اه ح ل وقوله لزم الغاصب الاقل أيضا أي للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب اه س ل (قوله فكدابتين) استثنى الزركشي من التشبيه ما اذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه شرح الروض اه سم (قوله ونصفها من ملاح الاخرى) يجري مثل ذلك في الدابتين أخذا من التشبيه اه سم (قوله المجريان لهما) أي المتعلق بهما اجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصف مجري السفينة بالملاح من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف الريح و يسمى به المسير لها الملابسه وقيل انه مأخوذ من معالجة الماء الملح باجراء السفينة فيه اه قل على الجلال (قوله المجريان لهما) قال شيخنا في شرح الارشاد وظاهر تفسيرهم الملاح بمجري السفينة ان المراد به من له مدخل في سيرها سواء كان في مقدمها أو مؤخرها وانه ماذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله نعم ان تعمد الاصطدام الخ) قال في شرح الروض وان تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالبا وقد يهلك فشبه عمد فتكون الدية على العاقلة مغلظة وان لم يتعمد الاصطدام بل ظن انهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما ان بقرب سفينته سفينة الآخر فالدية على العاقلة مخففة *(فرع)* لو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص والدية على الخارق وخرقها للاصلاح لها أو لغير اصلاحها لكن بما لا يهلك غالبا كما صرح به الاصل شبه عمد فان أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح أو سقط من يده حجر أو غيره

تخرقه نفطاً محض *(فرع)* ثقلت سفينة بتسعة اعدال فالقى فيها انسان عاشراعدوانا فأغرقتها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بثقل الجميع لا بفعله فقط وهل يضمن النصف أو العشر وجهان كالوجهين في الجلاد اذا زاد على الحد المشروع ذكره الاصل وقضيته ترجيح العشر اه من شرح الروض واعتمد م ر هذه القضية وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علم به اه سم وأجاب الشوبري بانه لا يشكل وفرق بان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه (قوله فان لم يموتا الخ) راجع لصورة الاستدراك كما في شرح م ر (قوله اقتص منهما لواحد بالقرعة) لعل محله اذا لم يعلم الاسبق موتا والا اقتص له ولا حاجة للقرعة وعبارة شرح الروض فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما للواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله أو لم يكملا عدتهما) في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها اللغة وهي أردؤها وتكامل الشيء وأكمل غيره والتكميل والاكمال الاتمام واستكمله استتمه اه (قوله أما اذا لم يكن شيء منهما الخ) وان تعمد أحدهما دون الآخر أو قصر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة وينبغي تصوير المسئلة بما اذا كانت السفينة واقفة في نهر واسع فان أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه انسان لتفريطه اه شرح م ر (قوله فلا ضمان) قال في شرح الروض سواء وجد منهما فعل بان سيراهما ثم هاجت ريح أو موج وعجزا عن الحفظ أم لا كأن شداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما اه سم (قوله فيها متاع وراكب) أي أو متاع وحده أو راكب وحده وقوله على غرق أي لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لاثنين منها أو للكل اه قل على الجلال (قوله جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب) كلامه متنا وشرحا يشير الى ان الجواز باعتبار سلامة المال والوجوب باعتبار سلامة الراكب المحترم فان كان الخوف على المال جاز الطرح أو على الراكب المحترم وجب وهو ظاهر واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وفي الزركشي كلام آخر وقال م ر الوجوب اذا تعين الهلاك لولا الالقاء والجواز في غير ذلك واعلم انه ينبغي أن يكون ضابط ما يحصل به وجوب الالقاء ان يلتجئ الى أن تصير بحيث لو كان ابتداء امتنع فتأمل *(فرع)* لو كان المتاع الذي فيها أكثر قيمة منها ولو لم نلقه آل الامر الى أن تغرق بحمل تتلف هي ولا يمكن اخراجها ويمكن اخراج المتاع لسهولة أخذه من ذلك المحل دونها ولو ألقيناه وحده لتلف ولم يمكن أخذه فالوجه عدم القائه فليتأمل تصوير ذلك على وجه مليح *(فرع)* قال في شرح الروض قال يعني الاذرعي وينبغي أن يراعى في الالقاء تقديم الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان أمكن حفظا للمال ما أمكن اه ومشى عليه م ر وقيد وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقي غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه وذلك جائز *(فرع)* لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن عين ما أعطى ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا سوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده وهذا من زيادته وصرح به الاسنوي وقال الاذرعي انه واضح الى آخر ما قال في الروض وشرحه فان قيل القيمة التي يأخذها صاحب المتاع من الضامن للفيصولة أو الحيلولة قلنا للفيصولة فان قيل فكيف يأخذه المالك اذا لفظه البحر ويسترد ها قلنا لان غرقه اتلاف له عادة فنظرنا اليه في الظاهر وأعطيناه حكم التالف حقيقة وحكمنا عليه بحكم التالف حقيقة فأوجبنا القيمة للفيصولة فاذا لفظه البحر تبين عدم التلف وغير نا من الآن الحكم السابق ولا محذور في ذلك ومن هنا يعلم جواب ما يقال هل خرج المتاع الذي غرق عن ملك صاحبه بالغرق فان كان لم يخرج فيلزم من وجوب القيمة الجمع له بين المتاع وقيمته وان كان خرج عن ملكه فهل هو الى ملك الضامن فكيف تراجعا أو لا لمالك أحد وهو مشكل ويجاب بانه على

وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الاجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما وهذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما اذا لم يكن شيء منهما كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك

ملك صاحبه لكنه فى حكم غير المملوك لتلفه عادة وظاهر أن هذا لا ينافى أخذ قيمته هذا حاصل ما ظهر ووافق عليه م ر وما المانع أن يقال ان القيمة للحيلولة ولا ينافى ذلك تصرفه فيها لأنه يجوز التصرف فى المأخوذ لأنه يملكه ملك القرض فليحرر اهـ سم (قوله جاز طرح متاعها) أى عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أى ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح اهـ شرح م ر (قوله وقد بسطت الكلام عليه فى شرحى الروض والبهجة) عبارة شرح الروض يجوز اذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف هلاك المتاع القاء بعض المتاع فى البحر لسلامة البعض الآخر أى لرجائها قال البلقينى بشرط اذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز القاؤه ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه دين لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون له قال فلو رأى الولى ان القاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها فقياس قول أبى عاصم العبادى فيما لو خاف الولى استيلاء غاصب على المال ان له أن يؤدى شيأ لتخليصه جوازه هنا اهـ ويجب القاؤه وان لم يأذن مالكه اذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم بخلاف غير المحترم كحربى ومرتد وزان محصن ويجب القاء حيوان ولو محترما لسلامة آدمى محترم ان لم يمكن فى دفع الغرق غيره أى غير القاء الحيوان فان أمكن لم يجب القاؤه بل لا يجوز قال الاذرعى نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للامير أن المصلحة فى قتلهم فيشبه أن يبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم قال وينبغى أن يراعى فى الالقاء تقديم الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان أمكن حفظا للمال ما أمكن لا عبيد لاحرار أى لا يجوز القاؤهم لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد فيما ذكر وان لم يلق من لزمه الالقاء حتى غرقت السفينة فغرق به شئ أثم ولا ضمان عليه كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات انتهت وقوله وينبغى ان يراعى فى الالقاء تقديم الاخس أى يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج وقوله لا عبيد لاحرار أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم اهـ ع ش على م ر (قوله ووجب طرحه) لعل الوجوب على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض والزمن اهـ سم (قوله وان لم يأذن مالكه) أى أو كان لنحو محجور اهـ شرح الارشاد لشيخنا اهـ سم (قوله ويجب القاء ما لا روح فيه الخ) أى فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اهـ م ر اهـ سم (قوله فى سفينة) وصف لآخر وأما القائل فسواء كان فى تلك السفينة أو فى أخرى أو فى الشط لكن هذا العموم على التوزيع فقوله وخاف غرقا يصور بما اذا كان القائل فى السفينة ومفهومه أعم من ذلك كما سيأتى فى الشارح اهـ (قوله وعلى ضمانه الخ) عبارة حج فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقينى لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد انتهى وعبارة شرح م ر وليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه ولا بد كما قاله البلقينى وان نظر فيه من انه يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ ويضمن المستدعى المثل صورة كالقرض فى المثلى والقيمة فى المتقوم كما جرى عليه جمع وان رجح البلقينى خلافه تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر ولو قال لزيد ألق متاع عمرو وعلى ضمانه فألقاه ضمنه الملقى لمباشرته للاتلاف الا

وقد بسطت الكلام عليه فى شرحى الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه) كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه (كما لو قال) لآخر فى سفينته (ألق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على انى ضامنه أو على انى أضمنه فألقاه فيه (وخاف) القائل له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به

وبالملقى أو باجنبي أو به وباحدهما أو عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه فالقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لانه فى الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفى الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فأكله وفى الثالثة لم يلتزم شيأ وفارق ما لو قال لغيره أد دينى فاداه حيث يرجع به عليه بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) اى بقصد منهم (فعمد ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها واستوى الامران فشبه عمد

أن يكون المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فيضمن الآمر لان ذلك آلته ونقل عن الامام وأقراه عدم ملك الملتمس الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقى والابدله وظاهر ان محله حيث لم يقصه البحر والاضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه كما صرح به الاسنوى وغيره ولو قال الق متاعك وأنا ضامن له و ركاب السفينة أو على انى أضمنه أنا و ركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا و ركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا و ركابها ضامنون له لزمه قسطه وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم وان أنكر وا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال أنشأت عليهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا أو أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم لزمه الجميع فان أنكر وا الاذن صدقوا ولا يرجع عليهم أو أنا وهم ضامنون وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع أو أنا وهم ضامنون ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين اه شرح مر وقوله فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ أى مما ألقاه بعد الرجوع بخلاف ما ألقاه قبله كأن أذن له فى رمى أحمال عينها فألقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس وقوله لزمه قسطه أى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فيلزم ما التزم دون غيره وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره انتهى ع ش عليه (قوله أو به وباحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة فيه واحدة فالصور ستة وقوله فانه يضمنه وهذا وان كان ضمان ما لم يجب لكن روعى فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى اه خ ل (قوله كقوله أعتق عبدك الخ) أى أو أطلق الاسير على كذا أو اعف عن القود على كذا أو أطعم هذا الجائع ولك على كذا اه ح ل (قوله فان لم يخف غرقا محترز الثانى وقوله أو اختص محترز الثالث وقوله أو اقتصر محترز الاول اه شيخنا (قوله أو اختص النفع بالملقى) أى أو خاف غرقا واختص الخ فانظر صورته اه شوبرى * (فرع) * قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه فى سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما الق متاعك وعلى ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتى ومما تقدم من الشروط فتأمله اه ق ل على الجلال (قوله لانه فى الاولى) هى قوله فان لم يخف غرقا وقوله وفى الثانية هى قوله أو اختص الخ وقوله وفى الثالثة هى قوله أو اقتصر الخ اه ع ش (قوله وفى الثالثة لم يلتزم الخ) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها أى الثالثة بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ (قوله منجنيق) يذكر و يؤنث فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية اه شرح مر وهو آلة ترمى بها الحجارة اه زى (قوله بفتح الميم والجيم فى الاشهر) ومقابل الاشهر كسر الميم اه خ ط اه ع ش على مر أى مع فتح الجيم وفى المصباح المنجنيق فنعليل بفتح الفاء والتأنيث أكثر من التذكير فيقال هى المنجنيق وهو المنجنيق ومنهم من يقول الميم زائدة ووزنه منفعيل فاصوله جنق وقال ابن الاعرابى يقال منجنيق ومنجنوق وربما قيل منجنيق بكسر الميم لانه آلة والجمع منجنيقات ومجانيق اه وفى ق ل على الجلال ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو اه (قوله هدر قسطه الخ) قال البلقينى ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر صنعه الباقون وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل فى أموالهم ولا قصاص عليهم لانهم شركاء مخطئ وكأنهم تركوه لانه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم اه شرح الروض اه سم (قوله وعلى عاقلة الباقين الباقى) والضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم له دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر اه شرح مر (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) هذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر فى الآلة من كونها الغالب فيها الهلاك أولا أى الا فى المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة

فسقط اعتراض البلقيني من أن اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من انها معتبرة في الآلة اه شوبري

(فصل في العاقلة)

(قوله وكيفية تأجيل ماتحمله) أي وماذكر معهما من قوله وأجل نفس من زهوق الى آخر الفصل (قوله وسموا عاقلة لعقلهم الخ) في المصباح عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا وعقلت عنه غرمت عنه مالزمه من دية وجناية وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية فهذا هو الفرق بين عقله وعقل عنه وعقل له و باب الكل ضرب ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل اه مع زيادة من المختار (قوله عاقلة جان عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية اه ع ش على مر وتضرب على الغائب حصته حيث كان أهلا فان حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخللت ردة أو اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله اه شرح مر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة حذفت أخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطيف وقيل أم عطية واسم المضروبة مليكة وقوله حذفت بالحاء المعجمة أي رمتها بحجر صغير اه شرح مر والرشيدي وع ش عليه قال في الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله ولاتزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو أوخذ بالدية لاوشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لايؤمن ولو ترك من غير تغريم لاهدر دم المقتول (قلت) يحتمل أن يكون السر فيه انه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد افتقاره فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه اذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود الى مثل ذلك من جماعة مادعى الى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله اه (قوله وان العقل على عصبتها) الذي تقدم وقضى بالدية على عاقلتها أي فهو حكاية له بالمعنى لا باللفظ اه ح ل وفيه أن الشارح قال لما في رواية في خبر الصحيحين السابق فلعله اطلع على رواية بهذا اللفظ المذكور هنا اه (قوله وقدم منهم أقرب الخ) أي لان العقل حكم من أحكام العصوبة فقدم الاقرب فيه كالميراث وولاية النكاح اه قال في شرح الروض ويفارق الاخذ من البعيد اذا لم يف الاقرب بالواجب الارث حيث يحوزه الاقرب بانه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فانه مقدر بنصف دينار أو ربعه كما سيأتي اه وفيه تصريح بان كون البعيد محجوبا بالاقرب لايمنع من الاخذ منه اذا لم يف الاقرب بالواجب فانظر هذا مع قول الناشري في ايضاحه *(تنبيه)* كما يحمل الجاني عند العقل يحمل عند وجود العصبة الحاجبة حيث لم يكن المضروب عليه يفي بثلث الدية كما قد عرف من نظائره اه فليحرر ثم رأيت مر قال انه يؤخذ من الابعد وان كان محجوبا بخلاف عصبة المعتق لايؤخذ منهم في حياة المعتق والفرق ضعف السبب عن النسب اه ثم رجع وقال يؤخذ منهم في حياته قال هذا هو المعتمد وفي التصحيح نسختان احداهما توافق هذا وهي المعتمدة اه سم (قوله فأقرب) لاحاجة اليه مع قوله فان بقي شئ الخ اه ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو نصف دينار على الغني وربعه على المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا الى أن يحصل مايشترى به الثلث اه (قوله ومدل بابوين) أي على الجديد والتقديم التسوية لان الانوثة لادخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لادخل لها

(فصل) في العاقلة وكيفية تأجيل ماتحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقي شئ) منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بابوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أو لم يف ماعليهم بالواجب في الجناية (فمعتق

فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون و) كل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان علم من ذكر أو لم يف ما عليه بما

فيه اه شرح م ر (قوله فعصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ اه ع ش على م ر فعلم انه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص باقربهم بعد موته وان نقل الامام أن الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقالوا انه لا يتحمل غيره اذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته فهم كالاجانب اه شرح م ر (قوله ويعقل المولى من جهة الام الخ) بان تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالي الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فان عتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب فيعقلون اه ح ل قال البلقيني واذا لم يوجد عتق من جهة الآباء انتقلنا الى معتق الام ثم الى عصبته غير أصوله وفروعه ثم الى موالي الجدات من جهة الام ومن جهة الاب وموالي الذكور المدلين بالاناث كالجد أبي الام ومن جرى مجراه اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله ان ورثناهم) وذلك اذا لم ينتظم أمر بيت المال اه ح ل ولا يحمل منهم الا الذكر اذا لم يدل باصل ولا فرع اه شرح م ر فيخرج نحو الخال فانه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت اه رشيدي (قوله لما في رواية أبي داود الخ) أي ان أبا داود روى خبر الصحيحين السابق بهذا اللفظ وهو قوله وبرأ الخ (قوله وقيس به غيره) أي من الوالد لكن في شرح حج كشرح شيخنا وبرأ الولد بعد ان ذكر الولد اه ح ل (قوله وبعض الجاني بعض المعتق) عبارة شرح م ر ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله لان تحمل المعتق عن عتيقه بسبب اعتاقه اياه منزل بالنسبة الى أصوله وفروعه منزلة جنايته أو انه منزل منزلة أخي الجاني وأصل الاخ وفرعه لا يغرمان انتهت (قوله ولو ابن ابن عمها) هذه الغاية الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح حج وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضية لان الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر انتهت (قوله يعقله عاقلتها) أي كما يزوج عتيقها من يزوجها الحاقا للعقل بالتزويج لعجزها عن الامرين اه عميرة اه سم (قوله ومعتقون) مبتدأ وقوله وكل الخ معطوف عليه وقوله كمعتق خبر كل من المعطوف والمعطوف عليه اه شيخنا (قوله وكل من عصبة كل معتق كمعتق) أي انفرادا واجتماعا فكل واحد من عصبة المعتق المنفرد كهو وكل واحد من عصبة المعتق الذي يشاركه غيره كهو فيما يخصه بمقتضى الملك وعبارة الزيادي قوله ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر مالكل منهم من الولاء حصة الغني ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يتحمل عنه مثل ما يتحمله المعتق فيكون على كل من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار وعلى المتوسط ثلث ربعه أي ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه اه شرح البهجة انتهت وعبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد المعتق ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كل قدر أصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر انتهت اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح من نصف دينار او ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وفي الثانية لكل من العصبة) فعلى كل ما على المعتق اه ح ل (قوله فان عدم من ذكر) من

(فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك اللقيط
فلا يعقل عن قاتله بيت المال
اذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد
اليه (ف)ان عدم ذلك أو لم
يف ماذكر فالكل أو الباقي
(على جان) بناء على الاصح
من أن الواجب ابتداء عليه
ثم تتحمله العاقلة وتعبيري
بذلك أعم من قوله فكله على
جان (وتؤجل) ولو من غير
ضرب قاض (عليه) أي على
الجاني (كعاقلة دية نفس
كاملة) باسلام وحرية
وذكورة (ثلاث سنين في)
آخر (كل سنة ثلث) من
الدية وتأجيلها بالثلاث رواه
البيهقي من قضاء عمر وعلي
رضي الله عنهما وعزاه
الشافعي الى قضاء النبي صلى
الله عليه وسلم والظاهر
تساوي الثلاث في القسمة
وان كل ثلث آخر سنته
وأجلت بالثلاث لكثرتها
لا لانها بدل نفس وتأجيلها
عليه من زيادتي (و) تؤجل
دية (كافر معصوم) ولو غير
ذمي وان عبر الاصل بالذمي
(سنة) لانها قدر ثلث دية
مسلم أو أقل (و) تؤجل
(دية امرأة وخنثى) مسلمين
(سنتين في) آخر (الاولى
منهما (ثلث) من دية نفس
كاملة وذكر حكم الخنثى من
زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقا)
اي الجناية عليه بقيمته لانها
بدل نفس كالحر فاذا كانت
قيمته قدر دية اوديتين (في) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (و) واجب (غير نفس) من في
الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيري بذلك أعم من تعبيره

جملته ذوو الارحام فيقدمون على بيت المال اهـ ح ل (قوله فبيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه الواجب بكماله أو ما بقي مؤجلا اهـ ج اهـ سم فعلم ان جهات التحمل ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال اهـ ح ل (قوله اذ لا فائدة الخ) أي لان وارثه بيت المال فلو عقل عاد اليه ما عقل به وقضية هذا التعليل ان من لا وارث له الا بيت المال كاللقيط فيما ذكر اهـ سم (قوله فان عدم ذلك أو لم يف ماذكر الخ) عبارة شرح م ر فان فقد بيت المال بان تعذر أخذ الكل أو البعض منه لعدم وجود شيء أو منع متوليه ذلك ظلما كما صرح به البلقيني أو كان ثم مصرف أهم فعلى الجاني الخ انتهت قال ج *(تنبيه)* هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقر مثلا وقد زال أولا لان الجاني هو الاصل فمتى نحو طب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب فلو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فأخذ من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال اهـ س ل (قوله فان عدم ذلك الخ) أي بان لم يوجد فيه شيء قال بعضهم أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه اهـ ح ل وفي شرح الارشاد لشيخنا ولو كان تعذر بيت المال لعدم الانتظام أخذ من ذوي الارحام قبل الجاني بناء على ما مر وقضيته ماذكر ان منع بذل متولي أمر بيت المال ظلما كفقد ما فيه فتؤخذ من الجاني وهو ما اعتمده البلقيني وتنظير الشارح فيه بالقياس على العاقلة اذا امتنعوا فانه لا يؤخذ من الجاني يرد بانه يمكن الاستيفاء منهم بالحاكم فان فرض عجزه فنادر بخلاف متولي أمر بيت المال فانه لا يمكن الاستيفاء منه ولو لم نجعلها على الجاني لضاع حق المجني عليه ويظهر انه لو حدث في بيت المال شيء بعد الاخذ من الجاني لم يكن له الرجوع به لان الوجوب يلاقيه ابتداء كما مر ويفرق بينه وبين ما يأتي في رجوعه على العاقلة بانهم أهل التحمل حال أدائه بخلاف بيت المال هنا لانه حال الاداء لم يكن فيه شيء اهـ وقضيته ما علل به ان الحكم كذلك اذا امتنع المتولي ظلما ثم بعد الاخذ من الثاني أجاب وقد يوجه هذا أيضا بان شرط العاقل ان يكون وارثا واذا امتنع بيت المال ظلما لم يكن منتظما فلا يكون وارثا فلا يكون عاقلا فليحرر اهـ سم (قوله بناء على الاصح من ان الواجب الخ) عبارة أصله مع شرح المحلي فان فقد فعلى الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب عليه ابتداء ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب في بيت المال أو على الجاني فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه انتهت (قوله وتؤجل عليه) أي اذا انتهى الامر لوجوبها عليه (قوله كعاقلة) قال الناشري الا انه يخالفها في انه يؤخذ منه قدر ثلث الدية كل سنة لا ربع دينار ولا نصف دينار ولو مات في اثناء الحول حل عليه وأخذت من تركته بخلاف موت واحد من العاقلة في اثناء الحول فانه لا يجب عليه اهـ اهـ سم (قوله لا لانها بدل نفس) أي والا لاجلت بالثلاثة دية الكافر والمرأة تأمل (قوله لانه قدر ثلث دية مسلم) أي وذلك في اليهودي أو أقل وذلك في المجوسي اذا عقدت له ذمة اهـ ح ل (قوله وتحمل عاقلة رقيقا الخ) لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اهـ س ل (قوله بقيمته) لعل الباء زائدة في المفعول لان القيمة هي المحمولة ويكون من جملة التفسير ويكون مدخولها بدلا من الجناية عليه بدل اشتمال أو هي للملابسة أي الجناية ملتبسة بقيمته ملابسة السبب للمسبب اهـ شيخنا (قوله يؤخذ منها) أي من القيمة اهـ ح ل (قوله من دية نفس كاملة) ففيما اذا كانت قيمته قدر ديتين تؤخذ في ست سنين اهـ ح ل (قوله بناء على الاصح من ان العاقلة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاطراف والمعاني والارش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولين ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين وقيل تجب كلها

بالاطراف (ولوقتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففى ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى كفه مثلا فاجل أرش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالى وغيرهما وجزم به الحاوى الصغير والانوار ورجحه البلقينى (ومن مات) من العاقلة (فى أثناء سنة فلا شئ) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو امان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه وتعبيرى بذلك أولى من قوله ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبى ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتى وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذلا موالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غنى) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أى قدرها (نصف دينار و) على

فى سنة بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس أو ربع دية ففى سنة قطعا انتهت (قوله ولوقتل مسلمين الخ) وفى عكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليها فى ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق اه شرح م ر (قوله الابعد الاندمال) قال فى شرح الروض فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها اه أى فيسقط بالكلية وتبتدأ سنة أخرى كما هو ظاهر هذا الكلام ونظيره مالو كانت العاقلة آخر السنة فقراء فانه يسقط واجب تلك السنة بالكلية لا يقال فرجع الامر فى ابتداء المدة الى الاندمال لان هذا غلط فانه لومضت ستة أشهر قبل الاندمال بنيا عليها ولو اعتبر الاندمال فى الابتداء وكان العبرة فى الوجوب بآخر الحول سقط الواجب لفقد الشرط اه سم (قوله ويعقل كافر الخ) شروع فى صفات من يعقل وهى موافقة الدين والغنى أو التوسط والتكليف وقد ذكرها على هذا الترتيب اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ويعقل كافر الخ شروع فى صفة العاقلة وهى خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين انتهت (قوله على مدة الاجل) هل المراد كل الاجل أو لكل سنة حكمها وخرج مالو نقصت أو ساوت قال فى شرح البهجة بخلاف ما اذا نقصت عنه وهو ظاهر او ساوته تقديما للمانع على المقتضى نعم يكفى فى تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال ومقتضى كلام الاذرعى وغيره وهو الظاهر ان ماذكر من تحمل الدين ونحوه محله اذا كانوا فى دارنا لانهم تحت حكمنا اه اه سم (قوله أولى من قوله ويعقل يهودى الخ) أى لايهام الاصل ان كلا من اليهودى والنصرانى يعقل وان لم يكن له أمان وان غير اليهودى والنصرانى لا يعقل وان كان له أمان اه ع ش (قوله لان العقل مواساة الخ) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولاقراره فى دار الاسلام فصارت عوضا فلذلك لزمت الفقير اه س ل وأصله فى شرح م ر (قوله ورقيق) لو كان مبعضا قال الزركشى سكتوا عنه وقضية كون ذلك مواساة ان تجب عليه بقدر ملكه كالزكاة ثم اخراج الرقيق مستفاد من نفى الوجوب على الفقير لان الرقيق لا يملك كذا فى الزركشى وفيه بحث لان الرقيق لا وجوب عليه ولو عتق قبل مضى الاجل بخلاف الفقير اذا أيسر فى آخر الحول فالمدرك فيهما مختلف اه وفى شرح الروض ورقيق ومبعض كما قاله البلقينى اه فجعل المبعض كالرقيق خلاف ما مر اه سم (قوله وامرأة وخنثى) فلو بان الخنثى ذكرا لم يغرم خلافا لما فى شرح الروض اه ح ل وصححه البلقينى قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا فى ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة اه شوبرى (قوله وعلى غنى وهو من ملك آخر السنة الخ) قال الشيخ فى شرح الغاية بعد ان بين الغنى والمتوسط بما ذكره المصنف وقضية ذلك ان الغنى من ملك دون العشرين وفوق الربع فاضلا عما ذكر ولا يخفى اشكاله حينئذ فانه حيث ملك بعد كفاية العمر الغالب قدر واجبه فقط فاوجه اعتبار الزيادة عليه فان قيل ليتميز الغنى عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتأمل انتهى اه شوبرى (قوله وهو من يملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغنى بالكسب فقير فى باب العاقلة ولذلك قال الشارح فيه لسبق ولو كسوبا اه (قوله فاضلا عن حاجته) وهى المسكن والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه فى الكفارة فجملة ما يلزم الغنى فيها دينار ونصف والمتوسط ثلاثة أرباع دينار اه زى اه ع ش فالمراد بالغنى هنا غنى الكفارة والمراد بالحاجة فى كلام الشارح حاجة العمر الغالب أى ما بقى منه أو حاجة سنة على الخلاف فى غنى الكفارة وعبارة الشارح هناك وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك ضرر شديد وانما يفوت نوع رفاهية قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما الثانى وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وبه جزم البغوى فى فتاويه بالثانى على قياس ما صنع فى الزكاة انتهت (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين

(متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفوق ربعه) أي الدينار (ربعه) بمعنى مقدارهما لاعينهما لان الابل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها والمستحق أن لا يأخذ غيرها وانما شرط كون الموت الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخر الحول لم يجب عليه شئ وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وان من أعسر بعد ان كان موسرا آخر الحول يسقط عنه شئ من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

(فصل) في جناية الرقيق

(مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت الضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته

نصف نصفة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فما كثر اه ع ش على مر (قوله بمعنى مقدارهما) انظر وجه التعبير به دون سابقه اه شوبري (قوله لئلا يصير بدفعه فقيرا) حاصله انهم اشترطوا أن يبقى معه شئ تما زائدا على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك و يكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا على حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا انما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع ان لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في ان من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه انه ملك زائدا على حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم انه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل اه سم (قوله ومن كان أولها رقيقا أو صبيا الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية في التحمل من العقل الحمضي أجل كل سنة اه شرح مر (قوله لا يدخل في التوزيع الخ) ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب ذمي فاسترق اه شرح مر وعبارة ح ل قوله لا يدخل في التوزيع في هذه السنة الخ يؤخذ منه انه لو جن أو رق في الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كج وظاهره وان عاد فورا انتهت *(تنبيه)* المعتمد ان الدعوى بالدية على الجاني وان العاقلة يدفعونها ولا يدعى عليهم بها كذا قال شيخنا وغيره والله أعلم اه ق ل على الحلي

(فصل في جناية الرقيق) مصدر مضاف لفاعله أي الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أو مال اه ق ل على الحلي (قوله مال جناية رقيق الخ) فاذا حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك عنه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه وبخالف ما ذكرنا الواجب بجناية البهيمة لان جناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره ولذلك لزمه القصاص اذا أوجبته الجناية بخلاف البهيمة اه شرح مر وفي ق ل على الحلي قوله يتعلق برقبته الخ أي لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة اه وفي هذا الكلام تسمح لان واجب جناية البهيمة لا يتعلق بعينها حتى يقال انه اذا سقط بعض الواجب لا ينفك منها شئ كما هو مقتضى الفرق بينها وبين الجاني بل واجب جنايتها يتعلق بذمة صاحبها كما هو مقرر في محله اه والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه زي (قوله ولو بعد العفو) ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات اه ح ل أي لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته فقط) أي ان تيسر بيع الرقيق أما اذا لم يتيسر بيعه كام الولد والموقوف والمنذور عتقه فان مال جنايته يتعلق بذمة السيد لانه المانع للبيع اه من شرح مر وعلم من اضافة التعلق الى الرقبة انه لا يتعلق بجزء منها ولو مثل محل الجناية ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا اه ق ل على الحلي (قوله اذ لا يمكن الزامه الخ) أي ولا تحمله عاقلته لان تحمل العاقلة خارج عن الاصل فيقتصر على محل وروده ثم المال يتعلق بجميع الرقبة وان زادت قيمتها عليه اضعافا ولو أبرأ المجني عليه من البعض انفك التعلق بقسطه بخلاف نظيره من الرهن مع ان تعلق هذا الحق أقوى بدليل ان المرهون اذا جنى بيع في الجناية وقدم على حق المرتهن اه أقول قد يفرق بان القصد من تعلق الرهن التوثق فناسب عدم الانفكاك بخلاف تعلق الجناية اه سم (قوله لانه تفويت الضمان) أي ان لم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان عتق اه ح ل (قوله أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن في صنيع الشارح ايهام ان الستة محترز الفقطية فكان عليه أن يذكر الثلاثة الاولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الثانية بعد قول المتن فقط هذا وبقي في كلامه بعض تكرار اذ قوله

ولاان يقال فى ذمته الى عتقه هو عين قوله لا بذمته ولعله أفرده التعليل الذى ذكره بعده وقوله حتى لو بقى الخ تفريع على القطعية وقوله نعم ان أقر الرقيق الخ اشتمل هذا الاستدراك على ثلاثة فروع الاول والثالث راجعان لقوله برقبته والثانى راجع لقوله فقط (قوله وان أذن له سيده) أى وهو مميز أخذا من كلامه الآتى اه ح ل والغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من صنيع شراح المنهاج وقوله والالما تعلق الخ رد على الضعيف القائل بانه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعنى انه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسنده هذا دون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملة انتهت وعبارة الاصل مع شرح المحلى ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق انتهت (قوله والالما الخ) اى لو اعتبرنا اذن السيد اه ع ش أى لو اعتبرناه لمنعنا من التعلق بالرقبة أى لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالى ويمكن أن يجاب بان التالى مؤول بان يقال لما تعلق أى لما صح القول بالتعلق بها أى لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته فى المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أى لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد منعنا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والالما تعلق برقبته الخ لا يخلو التعليل به عن حزازة بالنسبة لبعض الصور المعللة وهو التعلق بالرقبة مع الذمة لانه يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والالما تعلق برقبته كديون المعاملة وحينئذ تمنع الملازمة ومشابهة ذلك لديون المعاملة ويمكن ان يجاب بان التقدير لا يتعلق بالذمة والرقبة والا لكان متعلقا بالذمة ولو كان متعلقا بالذمة لم يتعلق بالرقبة كديون المعاملة وحاصله لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه فليتأمل اه سم وقال بعضهم ان معنى قوله والا أى لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته انتهت (قوله كما مر فى الاقرار) عبارته هناك وقبل اقراره أى الرقيق بدين جناية وان أوجبت عقوبة كجناية خطأ أو اتلاف مال عمدا أو خطأ ويتعلق بذمته فقط اى دون رقبته ان لم يصدقه سيده فى ذلك بان كذبه أو سكت عليه فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقى شئ من الدين لا يتبع به اذا عتق انتهت فقوله هنا ولم يصدقه سيده فان صدقه تعلق برقبته وقوله ولا بينة فان كانت تعلق برقبته أيضا (قوله أو اطلع سيده على لقطة الخ) ينبغى ان لا يكون حكم اللقطة مالو أودعه انسان وديعة وأتلفها فلا تتعلق بسائر أموال السيد لان صاحب الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة اه سم (قوله أو تلفت عنده) هو فيما اذا أقره ينبغى حمله على التفصيل الذى ذكره الشارح فى باب اللقطة بقوله ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار وكأنه أخذها منه وردها اليه اه فينبغى حمل ما هنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان على السيد لعدم التعدى بالاقرار فى يده وفاقا فى هذا المحل لما مال اليه شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى اه سم (قوله وبسائر أموال السيد) يعنى انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس اه ع ش على م ر (قوله ان جناية غير المميز ولو بالغا الخ) بخلاف أمر السيد أو غيره المميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار اه شرح م ر (قوله باذن المستحق) أى والا فلا يصح البيع كالمرهون وله أيضا تسليمه لمن شاء ليبيعه لاجل الارش ولو بعد اختياره الفداء اه ق ل على الجلال ويقتصر فى البيع على قدر الحاجة ما لم يختر السيد بيع الجميع

وان أذن له سيده فى الجناية والالما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شئ لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقينى ومعلوم مما مر فى الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أى لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهى بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أى وقت الجناية لانه وقت تعلقها

أو يتعذر وجود راغب في البعض اه شرح مر وقال الشيخ عميرة في تعليق القاضي ان الذي ذكره منصور
الفقيه انه يباع منه في كل سنة بقدر ثلث الجناية في الخطا وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث سنين في رقبته اه
سم على المنهج والظاهر من اطلاق المصنف خلافه وانه يباع حالا ويؤيده انهم لم يفرقوا بين العمد وغيره على
انه قد يقال في ذلك تفويت لبعض قيمته اه ع ش على مر (قوله هذا ان منع السيد الخ) هذا ما حمل
عليه النص المقتضي لاعتبار وقت الجناية مطلقا حتى لا يقال قول القفال يقتضي اعتبار يوم الفداء الظاهر في
أن ذلك مطلقا والمعتمد ما اقتضاه النص من اعتبار وقت الجناية وان لم يمنع السيد بيعه وقتها اه ح ل (قوله
والا فوقت فداء) المعتمد اعتبار وقت الجناية مطلقا اه ح ل (قوله ولو جنى قبل فداء الخ) قال ابن القطان لو
كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطا وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق
عن ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط لانا نقول لصاحب الخطأ قد سبقك
فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور أن تشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زي (قوله باعه
فيهما) قال الزركشي نقلا عن الرافعي لو منع أولا بيعه مختار الفداء لزمه فداء كل منهما كما لو كان منفردا وذكر أن
النووي أسقط ذلك من الروضة اه عميرة أقول في شرح البهجة للشارح وان منع بيعه واختار الفداء فجنى
ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع
البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه اه قال مر بل هو الظاهر وقوله فداء كل
جناية بالاقل الخ ينبغي ما دام مصرا على اختيار الفداء فان رجع عنه فاللازم له اما بيعه واما الفداء بالاقل من
قيمته ومجموع أروش جميع الجنايات ثم عرضته على شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى فصححه لكن هل فيه
مخالفة لقوله والظاهر خلافه حرره اه سم (قوله أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) اى ان لم يمنع بيعه
مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما اى من جنايتيه بالاقل من ارشها والقيمة اه زي (قوله مختار الفداء)
لو تعذر الفداء لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع * (فائدة) * قال الوزيري يقال فدى اذا
دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه سم (قوله كام
ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي
مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع اه س ل (قوله من قيمتها وقت الجناية)
أي لا يوم احبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة الى بيعها الممنوع بالاحبال اه شرح مر (قوله
وقت الجناية) قال الشارح في شرح البهجة وشمل كلامه الامة التي استولدها سيدها بعد الجناية وهو ظاهر
لكن الظاهر هنا ان العبرة بقيمتها يوم الاحبال لانه يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ اه وقوله
لكن الظاهر الخ مبني على ان العبرة في غير المستولدة بيوم الفداء والمعتمد خلافه فالمعتمد هنا ان العبرة بيوم
الجناية مطلقا اه مر اه سم (قوله كواحدة) أي فيسترد الثاني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني
بعد الدفع للاول راجع اه سم (قوله أيضا كواحدة) وجه ذلك بان الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس
في الاتلاف سوى قيمة واحدة كما لو لم تكن مستولدة وبيعت اه سم (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أو سبق
فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا ووجب جنايتان مرتبا وارش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول
قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان ارش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان ارش الاولى
خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة
ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه ق ل على الجلال (قوله الموقوف) اى والمنذور عتقه فان كان
الواقف ميتا ففداؤه على الوارث ان كان هناك تركة والا ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حرر اه
ح ل وفي ق ل على الجلال ومثلها المنذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتهما من

هذا (ان منع) السيد (بيعه)
وقتها (ثم نقصت قيمته والا
فوقت فداء) تعتبر قيمته لان
النقص قبله لا يلزم السيد
بدليل مالو مات الرقيق قبل
اختيار الفداء وقولي وقتها
الى آخره من زيادتي (ولو
جنى ثانيا) مثلا (قبل فداء
باعه فيهما) أي في جنايتيه
ووزع ثمنه عليهما (أو فداه
بالاقل من قيمته والارشين
ولو اتلفه) حسا أو شرعا كأن
قتله أو اعتقه أو باعه وصححناه
بأن كان المعتق موسرا
والبائع مختار الفداء (فداه)
لزوما لمنعه بيعه بالاقل من
قيمته والارش (كام ولد)
أي كما لو كان الجاني أم ولد
فيلزمه فداؤها لذلك
(بالاقل) من قيمتها وقت
الجناية والارش (وجناياتها
كواحدة) فيفديها بالاقل من
قيمتها والارش فيشترك
الارش الزائد على القيمة
فيها بالمحاصة كأن تكون
ألفين والقيمة ألفا وكأم
الولد الموقوف

(ولوهرب) الجانى (أومات برئ سيده) من علقته (الا أن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختار الفداء فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولواختار فداء فله رجوع) عنه (و بيعه) ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

(فصل) فى الغرة وتقدم دليلها فى خبر أبى هريرة اوائل كتاب الديات تجب (فى كل جنين) حر (انفصل أوظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) فى الحالين (ولولحما فيه صورة خفية بقول قوابل

تركتهما او يخرج مالو كانت المستولدة مرهونة من معسر و يقدم بيعها المجنى عليه على المرتهن و يفديها فى كل جناية كغير المستولدة *(تنبيه)* لاتعلق للمجنى عليه بمحل غير المستولدة بل هو للسيد فان لم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم و يظهر فى تقويمهما مامر فى الرهن اهـ (قوله ولوهرب الخ) فى هامش المحلى بخط شيخنا لو علم مكان الهارب لزمه احضاره لان التسليم واجب عليه كما بحثه الزركشى و ينبغى تخصيصه بما اذا لم يكن له مؤنة اهـ اهـ سم (قوله أو طلب ولم يمنعه) أى فانه لا يلزمه وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشى وقوله لانه يلزمه تسليمه يرد بمنع ذلك مالم يكن تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا غير مختص به اذ كل من علم به لزمه فيما يظهر اهـ من شرح م ر اهـ شوبرى (قوله فله رجوع عنه) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كان أبق أوهرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص أولزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اهـ ق ل على المحلى (قوله أيضا فله رجوع عنه) علل ذلك بانه وعد لا أثر له نعم لوقتل اوهرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ومحل هذا فى الموسر أما المعسر فلا أثر لاختياره قطعا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ سم (قوله ان لم تنقص قيمته) أى عن وقت الاختيار اهـ ق ل على المحلى فان نقصت امتنع الرجوع كما تقدم

(فصل فى الغرة) أى وما يذكر معها من قوله وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه الخ والغرة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا البيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار ما علك الانسان ولاعتبار سلامته هنا اهـ ق ل على المحلى (قوله فى كل جنين حر الخ) قال القاضى حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اهـ ولم يفرقوا فى ذلك بين الذكر والانثى لئلا يكثر التنازع فى الذكورة والانوثة ثم الدليل انه صلى الله عليه وسلم أوجب فى جنين الهذلية غرة عبدا أو وليدة اهـ عميرة اهـ سم (قوله أوظهر بخروج رأسه مثلا الخ) عبارة شرح م ر ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد والظاهر انها لو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لانهم جعلوا الغرة فى الجنين كالدية فى غيره نعم لو ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب فى يد أو رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية انتهت واعلم ان فى المسئلة وجهين هذا هو الاصح منهما وفرع الرافعى على الخلاف مسائل منها لو خرج رأسا وصاح فحز رجل رقبته فيجب القصاص أو الدية وان اعتبرنا الانفصال التام فلا وتبعه فى الروضة وهو ينافى ماذكراه فى الفرائض من أن الحياة تعتبر عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمامه فهو كما لو خرج ميتا فالاوكذا فى سائر الاحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه فانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية وذكرا فى العدد ان للزوج الرجعة الى ان ينفصل وتبقى سائر الاحكام كمنع توريثه وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه فى الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية وتبعية الام فى البيع والهبة وغيرها ثم قالا وفى وجه ضعيف ان حكمه كالمنفصل الا فى العدة اهـ أقول كذا فى الزركشى ولامنافاة خلافا لما قاله وانما وجب القصاص فى حز رقبته ولم تجب الدية فى ضرب بطنها بعد خروج نصفه لان الجناية الثانية على الام بخلاف الاولى اهـ طبلاوى اهـ سم (قوله فيه صورة خفية) بخلاف مالا صورة فيه وان كان أصل آدمى وانقضت به العدة لبراءة الرحم اهـ شوبرى (قوله بقول قوابل)

بجناية على امه الحية وهو معصوم) عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شئ فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الجنين مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لايهام ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شئ فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بان بقي زمنا ولا ألم به ثم مات

أي أربع منهن وان لم يقلن انه لو بقي لتصور فالمدار على ان يقلن فيه صورة خفية ولو لنحو يد او رجل اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي أي أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة خفية ولو لنحو يد خفية أي على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فانه لا شئ فيه وان كانت تنقضي به العدة اهـ وحضور القوابل منوط بالمجني عليه فاذا أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له والا فلا والقول قول الجاني بيمينه *(فرع)* في الدميري روي ان الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بخمسين دينار ونظر اليهما ثم طلقها او بامرأة ولدت ولدا له رأسان وكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اهـ ع ش على م ر (قوله بجناية على أمه) أي بما يؤثر في الموت عادة ولو تهديدا وطلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر وتجويعا أثر اجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة اهـ شرح م ر (قوله على أمه الحية) أي ولو انفصل بعد موتها اهـ عميرة وقوله وهو معصوم بقي من الشروط ان لا ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه فلو ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية نص عليه الشافعي كما نقله في البحر كذا في الزركشي اهـ سم (قوله وان لم تكن أمه معصومة عندها) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش على م ر (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار وان كان خاصا لان هنا قرينة عليه فليتأمل اهـ شوبري (قوله لانه حقه) أي والجاني أمه وهي ملكه ولا يجب له على ملكه شئ اهـ سم (قوله الا الربع والسدس) وهما الباقيان من النصف بعد نصف السدس الذي هو حق الجدة من هذا النصف وايضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنينين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط لانه لا يجب له على نفسه شئ فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك بالنظر في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا اخرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اهـ سم وعبارة ح ل قوله الا الربع والسدس وقدره عشرة فان كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها النصف جنينهما أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها الجنين مستولدته ونصفها الجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا انتهت (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أي وان زالت حركة البطن وكبرها اهـ شرح م ر (قوله أو كان هو غير معصوم عند الجناية) عبارة شرح م ر وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فلا شئ فيه لاهداره انتهت (قوله أولى من تقييد من قيد أمه بها) وهو صاحب التصحيح اهـ ح ل (قوله وان انفصل حيا) أي ولو كانت حركته حركة مذبوح ولو قتله شخص الآن لا ضمان عليه بخلاف ما لو نزل كذلك بلا جناية اهـ ح ل (قوله لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية) أي وان لم يستهل لان الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ فلا فرق بين انتهائه الى حركة مذبوح أولا لانه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كما لو قتل مريضا أشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثاني ولا عبرة بمجرد اختلاج

ويصدق

(فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أى الرقيق أى قيمته (عشر دية الام) ففى الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أى الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة (فان) فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (فان) فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما فى ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتى والغرة (لورثة جنين) لانها دية نفس وبما تقرر علم ان تعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابى (وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء) اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولى لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس اما فى الاولى فلسلامته وأما فى الثانية وهى من زيادتى فلان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) الجانى لخبر أبى هريرة السابق ولانه لا عمد فى الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شئ بخلاف الدية لان الجنين أجنبى عنهما

و يصدق الجانى بيمينه فى عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة اه شرح م ر (قوله رقيق مميز) أى وان لم يبلغ سبع سنين اه س ل وهو المعتمد اه زى (قوله ولو أمة) والخيرة فى ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى لان الخنوثة عيب كما فى البيع اه شوبرى (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا فى محل تقل فيه الرغبة فى الكافر اه ح ل (قوله حق آدمى) وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أى لانه كان ينفع الوارث لو عاش (قوله فأثر فيها) أى الغرة وكان الاظهر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه شيخنا (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم فى الكفارة من عدم اجزاء الهرم فليتأمل الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب اه شوبرى أى فانه يجزى فى الكفارة ويمتنع هنا اه ح ل (قوله ففى الحر المسلم الخ) أى ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه اه ح ل (قوله كما روى عن عمر وعلى الخ) أى ولان الجنين أقل أحوال الآدمى فاعتبر فيه أقل الديات المقدرة وهى دية الموضحة والسن اه سم (قوله فان فقد الرقيق حسا الخ) لم يبين الشارح المحل الذى فقد منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر فى فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر اه ع ش على م ر (قوله فالعشر من دية الام) و يغلظ ان كانت الجناية شبه عمد فيؤخذ فيه حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وقوله فقيمته وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد اه شرح م ر (قوله لورثة جنين) متعلق بكل من الثلاثة أى الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه نوع قصور و يقال مثل ذلك فى قوله والواجب على عاقلة متنا وشرحا وقياس ما تقدم فى تحمل العاقلة للدية ان يقال هنا فى كيفية تحملها الغرة وبدلها انما تؤجل فى ثلاث سنين وانه يجب على كل غنى آخر السنة نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فان لم يوف بها يكون الباقى على بيت المال أو على الجانى على ما تقدم من التفصيل لكن لم أر نصا فى ذلك بعد مراجعة النقول العديدة فراجع لعلك تطلع اه (قوله أيضا لورثة جنين) قال البغوى لانا كما قدرناه حيا لايجاب الغرة نقدر حياته لتورث عنه تغليظا على الجانى ولا يورث عنه غيرها اذ لا ضرورة لتقدير الحياة فى ذلك اه اه سم وعبارة شرح م ر لورثة جنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانه فداء نفسه فلو تسببت الام فى اجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة انتهت (قوله وبما تقرر) أى من الاطلاق قوله والغرة رقيق الخ (قوله وفى جنين رقيق الخ) وفى مبعض التوزيع ففى نصفه الحر نصف غرة وفى نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام اه ح ل (قوله المساوى لنصف عشر دية أبيه) أى الذى عبر به الاصل وغرضه من هذا التوفيق بين العبارتين لكن التعبير بعشر دية الام أولى ليشمل ولد الزنا كما فى شرح م ر (قوله فعلى وزان الغصب) أى ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر اه س ل وعبارة سم قوله فعلى وزان الغصب عبارة الامام لانا نغرم الغاصب أقصى القيم من يوم الغصب الى التلف بسبب وضع اليد واتصال الجناية فى هذا المعنى أقوى انتهت ولو انفصل حيا ثم مات وجبت فيه القيمة وتعتبر يوم الانفصال قطعا وأورد الامام ان المنفصل ميتا فيه عشر قيمة الام وقد تزيد على هذا أضعافا فيلزم ان يجب فيه أكثر مما يجب فى المنفصل حيا اه عميرة انتهت (قوله ولانه لا عمد فى الجناية على الجنين) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد

(فصـل) في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب (على غير حربي) لا امان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط (معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما التعبير

(باب دعوى الدم) اعنى القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف أي الايمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة واتلاف

الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه من شرح مر

(فصل في كفارة القتل) هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنوب اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا أثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس اه شرح مر (قوله وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى اه شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هاتين الجملتين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم الآية مع ان فيه ذكر التحرير أيضا تأمل (قوله تجب كفارة) أي فورا في غير الخطا اه شوبري وعبارة حج ومثله شرح مر بالحرف ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا للمأثم بخلاف الخطا انتهت ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر الظاهر وقيل انها تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ان يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أي ما يلي جسده من الازار ويصبه على رأس المعيون اه شرح مر وقوله ولا تجب الكفارة على عائن وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله أي فلا شيء عليه وقوله ومن أدويتها المجربة الخ وهل يجب على العائن فعل ذلك اذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اه ع ش عليه (قوله ولو صبيا ومجنونا) أي لان غاية فعلهما انه خطأ وهي واجبة فيه وعدم لزومهما كفارة وقاعهما لارتباطه بالتكليف وليسا من أهله والمدار هنا على الازهاق احتياطا للحياة اه شرح مر (قوله أو بتسبب) أي كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا وقوله أو شرط كالحفر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر اه ح ل (قوله ومرتدا) بان قتله مرتد مثله فلا يخالف ما يأتي أما المرتد اذا قتل غيره فعليه الكفارة مطلقا اه شيخنا (قوله ونفسه) أي فتخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وان أثم بقتله نفسه كلو قتله غيره افتياتا على الامام اه شرح مر وقوله ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل اه سم على حج ووجه التأمل الذي أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه نعم هو يخالف لما قدمه في التيمم من ان الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش عليه (قوله في القتال) متعلق بالشقين اه شوبري (قوله ومرتد) أي قتله غير مرتد أما اذا قتله مرتد فعليه الكفارة لانه معصوم عليه (قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اه رشيدي (قوله أيضا فيعتق الولي عنهما من مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان اجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكانه ملكه لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اه زي (قوله وبما تقرر) أي من قوله وشريكا ونفسه اه شيخنا

(باب دعوى الدم والقسامة)

ستة شروط احدها (ان تكون معلومة) غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه

التعبير بالباب يقتضي اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اه عميرة اه سم وفي المختار الدعوة بالفتح الى الطعام يقال كان في دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر والمراد بهما الدعاء الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية وقوله والقسامة أي الايمان مثله في المختار فقد فسرها بالجمع ومثله في المصباح وعبارته والقسامة بالفتح الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة اذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضا اه وعبارة الشوبري والقسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هو مصدر أقسم قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على أولياء المقتول اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يشهدون على الشئ أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم أطلقت على الايمان نفسها اه فتح البارى انتهت وعلى هذا فالظاهر انه جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين كنساء مفرده امرأة والتعبير عن مثل هذا بالجمع تقدم لابن قاسم في أول كتاب الديات عند قوله وأربعون خلفة والظاهر ان فيه توع تسمح وانما مراده بالجمع اسم الجمع كما يعلم مما ذكروه في كتب العربية من الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتي فيزاد فيها وما يذكر معهما ولهذا اعتذر م ر عن قصور ها فقال ولاستتباع الدعوى الشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي اه وقوله بقرينة ما يأتي أي وهو ذكر القتل مرارا فيعلم منه ان المدعى هو القتل لا الدم وعبارة ع ش قوله بقرينة ما يأتي أي من قوله وانما تثبت القسامة الخ انتهت (قوله ستة شروط) وبقي سابع وهو ان لا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فقد أفتى زي تبعا لمر بان الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع الدعوى به لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعي عنده به اه رحماني اه مدابغي على التحرير في باب القسامة وقد نظم بعضهم الشروط الستة بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ان لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

اه شيخنا (قوله ان تكون معلومة غالبا) خرج بغالبا مسائل في المطولات منها ما اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشئ من مورثه له فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقراره منه بشئ اه سم على المنهج ومنها النفقة والحكومة والرضخ اه ع ش على م ر (قوله بان يفصل المدعى الخ) قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسئل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال في المطلب اطلاق غيره يخالفه اه خطيب اه سم ل واذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها ان لم توجب القصاص وفي الدميري عن المطلب انه حيث صحت الدعوى يسئل الساحر ويعمل ببيانه اه وهو ظاهر ان أقر فان استمر على انكاره فماذا يفعل ولعله تجب دية الخطا على الساحر لان الدية في الخطا وشبه العمد على الجاني ثم تتحملها العاقلة وفي العمد على الجاني نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجاني ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطأ أو شبه عمد فتتحملها عنه وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشك في تحمل العاقلة والاصل عدمه فأشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني وأما حمله على الخطا فلانه أقل اه ع ش

(كم) قوله (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ افرادا أو شركة) لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي (فان أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) القاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والامر بخلافه (و) ثانيها ان تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه او اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (ان يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (ان يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وليي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له

على م ر (قوله كقوله قتله عمدا الخ) ولابد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء ولا يكفي أن يقول قتلته عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه اه زي (قوله ان أوجب القتل الدية) فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء لانه لا يختلف اه ج بالمعنى وقضيته أنه لابد من بيان أصل الشركة والانفراد ثم رأيت سم على المنهج ذكر عن م ر انه لا حاجة الى بيان أصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجبا القود اه وهو واضح فتأمله لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا القود عنه اه ع ش على م ر (قوله سن القاضي استفصاله) فيقول القاضي له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته فان وصفه قال له القاضي كان وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال له أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اه زي وعبارة شرح م ر سن استفصاله وله الاعراض عنه والحاصل ان الاستفصال عن وصف أطلقه جائز وعن شرط أغفله ممتنع ولو كتب ورقة وقال ادعى بما فيها كفى في أوجه الوجهين اذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى انتهت وقوله اذا قرأها القاضي الخ عبارة حج نعم ينبغي أن القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا ما فيها كفى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في اشهاده على رقعة بخطه انه لابد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر انتهت وهي ظاهرة في انه لا يشترط هنا قراءة القاضي ولا قراءتها عليه فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم اه ع ش عليه (قوله لانه يوهم وجوب الاستفصال) يؤخذ من تعليله الاولوية بما ذكر انه حيث كانت عبارة أصله توهم غير المراد عبر بالاولى واذا كانت ساكتة عن حكم شمله كلامه عبر بالاعم اه ع ش (قوله فلا تسمع دعوى هبة) أي أو نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق اما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل فلا تعرض فيه للزوم التسليم ويكفي أن يقول هو يمنعني داري أو كلبي الذي يقتنى أو سرجيني ولا يشترط التعرض لكونه بيده لانه قد ينازعه وان لم يكن بيده وصحة الدعوى بالاختصاص لطلب الرد لا الضمان اه ج اه سم (قوله وقبضته باذن الواهب) أي عن جهة الهبة اه شوبري (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الى) أي لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبيع قد ينفسخ والدين قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون مفلسا اه سم (قوله لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه) أي ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف اه ح ل أي لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذا لنكول في حقه فللولي أن يقسم عليه اه س ل وعبارة شرح م ر لم تسمع هذه الدعوى لان التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث فان كان سمعت وحلفهم وعلى هذه الحالة يحمل ما صرح به الرافعي في أول مسقطات اللوث من ان له التحليف انتهت (قوله مكلفا) قال في العباب أي حال الدعوى وان فقد ذلك حال الجناية اه قال الشيخ عميرة قال الزركشي اذا كان غائبا سمعت الدعوى على الصبي والمجنون والميت فيقول ادعى انه فعل كذا واستحق عليه كذا ثم قال لكن يشترط أن يكون له بينة والا فلا فائدة فيها هنا اه وعبارة المنهاج وانما تسمع أي الدعوى من مكلف ملتزم على مثله قال في التكملة عقب قوله على مثله فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون ثم قال ولا يخالف هذا قوله في الدعاوى يحلف مع البينة في مواضع منها ان تكون الدعوى على صبي أو مجنون بحق ماله من قتل أو غيره اذ الدعوى بذلك على وليه ثم قال لما أطلقوه من عدم سماعها على الصبي قيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن هناك بينة فان كانت فيظهر السماع لاجلها لكن لا يتوجه طلب التسليم نحوه بل يقول يستحق تسليم ذلك من ماله ولا ينسب الى وليه أي كما يدعيه السفيه ثم هذا كله اذا كان المدعى عليه حاضرا مواجها بالخطاب لقصد الجواب فأما اذا كان غير حاضر وادعى عليه انه فعل

كذاوكذاأواستحق عليه بسبب كذاوكذا قال فهي بهذا التعيين مسموعة على الصبي والمجنون والميت ولا يشترط فيها مخاطبة أحد حتى يجيب اذا لم يكن ثم ولى حاضر وتكون كالدعوى على الغائب ملحقة بهذه وهى التى يحتاج المدعى فى الحكم له بالحق الى اليمين كما نبه عليه الامام و يشترط لسماع هذه أن يكون له بينة لعدم الفائدة عند فقدها اه لفظ التكملة وفى الانوار فلا يدعى على صبي ومجنون الا ببينة كعلى الغائب والميت وارتضاه شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وظاهره انه حيث كانت بينة صح على الصبي والمجنون ولو مع حضور الولى وارتضاه أيضا اه سم (قوله وصبي ومجنون) أى بل يدعى لهما الولى أو يوقف الى كمالهما اه أنوار اه سم (قوله ولادعوى عليهم) أى ان لم يكن هناك بينة والا سمعت اه شرح مر وعبارة ح ل قوله ولادعوى عليهم أى الا ان كان هناك بينة والا سمعت على الصبي والمجنون ولو مع حضور وليهما انتهت (قوله لشموله المعاهد الخ) لم يتعرض فى الروضة وأصلها لاشتراط الالتزام فى المدعى عليه فتصح الدعوى على كل من المعاهد والمستأمن وان لم يكن ملتزما و بهذا لا يقطع فى السرقة لعدم التزامه وكذا على الحربى باتلاف فى حال التزامه اه مر اه شوبرى (قوله لاخراجه لهما) أى لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام اه ح ل وأجاب عنه مر بان المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان فتأمل بقى ان اخراج الحربى على العبارتين مشكل لانه تصح دعواه والدعوى عليه فى بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة والجواب أن المفهوم فيه تفصيل اه مر اه سم (قوله لم تسمع الثانية) نعم ان صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار و بطلت الاولى اه ق ل على المحلى (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لكل من قول المتن لم تسمع الثانية ومن قول الشارح وتسمع الدعوى عليه على الاصح اه وعبارة ع ش على مر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه انتهت ومحل عدم تمكينه من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود لها الا أن يصرح بانه ليس بقاتل اه س ل (قوله أو عمدا وفسره بغيره) يريد أن التكذيب تارة يكون فى أصل الدعوى كما سلف وتارة يكون فى الوصف كما هنا اه عميرة اه سم (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته ان الفقيه الذى لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه التناقض لكن علله أيضا بانه قد يكذب فى الوصف و يصدق فى الاصل وعليه فلا فرق اه ج اه س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه زيادى (قوله وانما تثبت القسامة فى قتل) لما فرغ من شروط الدعوى شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ اه زى (قوله فى قتل) أى ولو لجنين اه شوبرى (قوله قول المدعى عليه بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة اه زى (قوله بمحل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لتقويته بتحويل اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجاز عما يحصل له اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة ومن اللوث الاشاعة على ألسنة الخاص والعام ان فلانا قتله وقوله أمرضته بسحرى واستمر تألمه حتى مات ورؤيته من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشيش دم أو أثر قدم فى غير جهة ذى السلاح وفيه لو كان هناك رجل آخر ينبغى انه لوث فى حقهما الا أن يكون الملطخ بالدم عدوا خاصة فنى حقه فقط اه شرح مر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش عليه (قوله وهو قرينة) أى شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أوهو من الاضداد اه ق ل على المحلى وفى المصباح اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير البينة الكاملة قاله الازهرى ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أى حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحبسة فى اللسان ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث

وصبي ومجنون ولادعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (ان لاتناقضها) دعوى (أخرى فلوادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لادعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لافى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه و يعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بان (وجد قتيل

أو بعضه) وهو من زيادتي (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم لو ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وإن كانوا مجتمعين لأن كلا منها يفيد غلبة الظن ولأن اتفاق كل من الأصناف الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في إخبار العدل وتعبيري بعبدين أو امرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الأصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشف عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق الصف الآخر) لأن الغالب أن صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما وليحرر قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال

الثوب بذلك اهـ (قوله قرينة) أي حالية أو مقالية اهـ ح ل ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي اهـ ج ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها اهـ س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة وكذا في سائر الصور خلافا للإسنوي انتهت (قوله أو بعضه) ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم اهـ زي (قوله أو في قرية صغيرة لأعدائه) خرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل فيما يظهر إذ المراد بها ما أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفي القرينة اهـ شرح م ر (قوله ولم يخالطهم غيرهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اهـ س ل (قوله أو تفرق عنه جمع) الظاهر أن مثله اثنان اهـ ح ل وقوله محصورون المراد بهم من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش على م ر (قوله أو أخبر بقتله الخ) معطوف على قوله وجد فهو من جملة القرينة تأمل وأما قول المقتول فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الأصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ويرد علينا مثل هذا في صورة الإقرار للوارث اهـ (أقول) قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اهـ سم على المنهج ومثل هذا ما لو رآه الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على مجرد الرؤيا ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله شهد) أي لأن الشهادة ما تقال بين يدي حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره اهـ زي (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذا المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة اهـ زي رحمه الله اهـ ع ش (قوله أو صبية أو فسقة أو كفار) وهل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن بإخبارهما وفي العباب عدم الاكتفاء باثنين وفي ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما قلته اهـ ع ش على م ر (قوله وإن كانوا مجتمعين) يشير بهذا إلى أن أو في المتن مانعة خلو تجوز الجمع أي ولو اجتمع هؤلاء الأصناف وأخبروا جميعا فإخبارهم إنما يفيد الظن ولا يفيد اليقين حتى يوجب القود وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في إخبار العدل انتهت (قوله ولأن اتفاق الكل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كما في شرح م ر (قوله فلوث في حق الصف الآخر) أي إن ضمنوا وإلا كأهل عدل مع بغاة فلا اهـ ق ل على المحلي (قوله ولو ظهر لوث في قتيل الخ) شروع في دوافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد أشار له بقوله ولو ظهر لوث الخ ومنها إنكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ اهـ زي وعبارة شيخنا هذا شروع في بيان موانع اللوث بعد أن بين أسبابه انتهت (قوله ولو فاسقا) أخذه غاية لما فيه من الخلاف اهـ ع ش (قوله ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده زي كذا بهامش والأقرب ما قاله الزيادي لأن يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرس عن زي أنها خمسون يمينا فليراجع

ولبحر ونقل بالمرض عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع اه ع ش على م ر (قوله على رأسه)
أي رأس المقتول وهو متعلق برؤي أي رؤي واقفا على رأسه اه شيخنا (قوله ولو ظهر لوث بقتل مطلقا الخ)
هذا أيضا من الدوافع للقسامة لعدم اللوث الشرعي قال العراقي وصورتها ان يفصل الدعوى ويظهر اللوث باصل
القتل دون صفته أولا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى اذا جوزنا ذلك والا فقد استشكل تصوير المسئلة اه عميرة
اه سم (قوله بعد دعوى مفصلة) فاندفع ما قيل الدعوى لا تسمع الا مفصلة فكيف يقول تقبل مطلقا عن التقييد
أي فصورة المسئلة ان يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الامارة باصل القتل دون صفته بان يخبر بذلك عدل اه
حلبي (قوله وهي حلف مستحق بدل الدم) أي ابتداء بخلاف ما لو حلف اليمين المردودة بعد نكول المدعى
عليه فلا تسمى قسامة اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي القسامة ان يحلف المدعي غالبا على
قتل ادعاه ولو لنحو امرأة أو كافر وجنين خمسين يمينا وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة في قد الملفوف
لان الحلف على حياته كما مر فان أورده فقد سها وانه يجب التعرض في كل يمين الى عين المدعى عليه بالاشارة ان
حضر والا فيذكر اسمه ونسبه والى ما يجب بيانه في الدعوى كذلك على الاصح لتوجه الحلف الى الصفة التي
أحلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرار والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله
اما لو حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو كان الحلف على غير القتل
فلا يسمى قسامة ومر في اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته انتهت (قوله حلف مستحق بدل
الدم) أي غالبا ومن غير الغالب قد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح لهذا بقوله وبهذا وبما
مر من حلف السيد الخ وعبارة أصله مع شرح م ر ومن استحق بدل الدم أقسم غالبا ولو كافرا ومحجورا عليه
وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لان ماله فيء نعم لو أوصى لام ولده بقيمة رقيقه بعد قتله
ومات قبل أن يقسم أو ينكل أقسم ورثته بعد دعواها أو دعواهم ان شاؤا اذ هم خلفته والقيمة لها عملا
بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم وليس لها أن تحلف ويقسم مستحق البدل ولو هو مكاتب لقتل
عبده اذ هو المستحق فان عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وهذا ومسئلة المستولدة المذكورة
محترز قولنا غالبا اذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى لآخر
بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في
المستولدة على أرجح احتمالين وان فرق الثاني بان القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء قال
ابن الرفعة ومحل ذلك اذا كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما انتهت (قوله أو مرتدا)
وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة اه زي واذا حلف في حال الردة صح على المذهب
وأخذ الدية اه شرح م ر ومع ذلك يقبضها الحاكم لا هو لفساد قبضه كما يعلم مما يأتي أواخر الردة اه
ع ش (قوله ثم مات) أي الموصي أي وقتل العبد في حياة سيده أو بعد موته (قوله حلف الوارث) أي لانه
المستحق وأم الولد انما تتلقاه عنه اه ح ل وقوله بعد دعواها أي أو دعوى الوارث ان أراد كما تقدم في عبارة
م ر (قوله خمسين يمينا) ولعل حكمة الخمسين ان الدية تقوم بالف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من
تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين
بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ اه شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك
وان دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله
ولو متفرقة) أي بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب
وشيوع الفاحشة وهتك العرض اه شرح م ر (قوله لخبر الصحيحين بذلك) لفظه كما في الدميري
والاصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن

كنت عند القتل غائبا عنه او
است انا الذي رؤي معه
السكين المتلطخ على رأسه
(حلف) فيصدق لان الاصل
براءة ذمته وعلى المدعي البينة
(ولو ظهر لوث بقتل مطلقا)
عن التقييد بعمد وغيره
كان اخبر عدل به بعد دعوى
مفصلة (فلا قسامة) لانه
لا يفيد مطالبة القاتل ولا
العاقلة (وهي) أي القسامة
(حلف مستحق بدل الدم ولو
مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز
قبل نكوله حلف السيد (أو
مرتدا) لان الحاصل بحلفه
نوع اكتساب للمال فلا تمنع
منه الردة كالاحتطاب
(وتأخيره ليسلم اولى) لانه
لا يتورع عن اليمين الكاذبة
ومن اوصى لام ولده مثلا
بقيمة عبده ان قتل ثم مات
حلف الوارث بعد دعواها
وبهذا وبما مر من حلف
السيد بعد عجز المكاتب علم
ان الحالف قد يكون غير
مدع (خمسين يمينا ولو
متفرقة) بجنون أو غيره لخبر
الصحيحين بذلك

المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولو مات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذ لا يستحق احد شيأ بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا آخر لان كالشهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (أو غاب حلفها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هي الحجة (وله) في الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (و) يمين (مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع

مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقوله فتبرئكم أي من دعواكم والا فالحق ليس في جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده أي درأ للفتنة وقوله كيف نأخذ الخ استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لتكذيبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها أي الحكمة اه ج بنوع تصرف اه ع ش على مر وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني ما نصه عن سهل ابن أبي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الى خيبر في أصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا أي ابن سهل ومحيصة فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب في دم حالة كونه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك وذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم وهو أي عبد الرحمن أحدث القوم سنا فسكت فتكلما أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام أتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة لانه يعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها او يحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره النبي بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم أو صاحبكم بالنصب أو الجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد من قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام فتبرئكم أي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين أي يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فعقله أي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين أهل الاسلام واليهود اه بحروفه (قوله المخصص لخبر البيهقي الخ) أي وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها في المدعى عليه الا بعد نكول المدعي اه ع ش على مر (قوله قبل تمامها) خرج ما اذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اه شرح الروض اه سم (قوله اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فان أم الولد فيها تستحق الدية اذا حلف الوارث (قوله بحسب الارث غالبا) والا فقد توزع لا بحسب الارث كما يأتي في البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفي حلف غيره انثى و بالنسبة للاخذ انثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر المكسر وأخذ النصف ويوقف الباقي وهو السدس الى الصلح أو البيان اه ح ل (قوله على ما يثبت بها) وهي الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث تأمل (قوله ولو كان الوارث غير حائز الخ) هذا محترز قوله غالبا فيما تقدم ومحل هذه المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال واما اذا لم ينتظم فتوزع بحسب الارث فرضا وردا

اه

اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدعيا ويفعل ما يأتي قبيل الفصل فان قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعا والبنت أربعة وأربعين ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة والام خمسة انتهت وفي سم ما نصه قوله تحلف الزوجة الخ هذا اذا انتظم أمر بيت المال وعليه فترث الزوجة والبنت خمسة أثمان الدية وما بقي وهو ثلاثة أثمان لبيت المال لكنه لا يحلف لان الحق للمسلمين ولا يمكن تحليفهم كما صرحوا به ذلك والوارث لا يستحق من الدية الا بعد حلفه فلا يؤخذ من الجاني ما زاد على الخمسة الاثمان لعدم استحقاق من حلف من الورثة وهو الزوجة والبنت لها وعدم حلفه بقية الورثة وهو بيت المال واما اذا لم ينتظم بيت المال فيرد الباقي على البنت فقط لان الزوجة لا يرد عليها وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر اثنين الخمسين ستة ايمان وربع والبنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقي ثلاثة وأربعون يمينا وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة اثمان الخمسين كذا قرره شيخنا الطبلاوي رحمه الله فتأمله مع قول الروض وشرحه ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات اهـ أي لان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة ثم لعل هذا اذا انتظام بيت المال ثم قال في الروض وشرحه أو خلفت زوجا وبنتا حلفت البنت الثلثين وهو أي الزوج الثلث بجعل الايمان بينهما اثلاثا لان نصيبها كنصيبه مرتين اهـ أي لان المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والبنت النصف اثنان ثم لعل هذا اذا انتظم بيت المال والا فينبغي أن يحلف الزوج الربع والبنت ثلاثة ارباع فاير اجع وليحرر وفي التصحيح ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعى عليه ويحلفه فان نكل ففي القضاء عليه بنكوله خلاف يأتي وجزم في الانوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صحح في الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل انه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم به هنا صاحب الانوار اهـ اهـ (قوله أيضا ولو كان الوارث غير حائز) أي لكون بيت المال يرث معه ما زاد على فرضه وقوله حلف خمسين أي وأخذ ما يخصه من الدية لا الكل لانه غير حائز كما هو الفرض والباقي منها يأخذه بيت المال لكن بعد ان ينصب من يدعى على من ينسب اليه القتل ويقر أو ينكل تأمل (قوله أو مدعى عليه) عبارة المنهاج واليمين المردودة على المدعى قال الزركشي فيه اشارة الى انه اذا نكل المدعى عن القسامة في محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل انها ترد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافعي معنى ذلك وان السبب الممكن للمدعى من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعدد السبب كتعدد الخصومة اهـ برلسي اهـ سم وعبارة ح ل قوله أو مدعى عليه أي ولو بعد ردها عليه من المدعى بناء على انها ترد على المدعى مرة أخرى بان امتنع المدعى في اللوث من اليمين وردها على المدعى عليه فامتنع وردها على المدعى لان كون اليمين المردودة لا ترد مخصوص بغير القسامة انتهت (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كخبر ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اهـ ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة دية) ولا تسمى قسامة الا ان كانت من المدعى ابتداء من غير رد أي بالنكول والمراد انه يقضى عليه بالدية بسبب نكوله الذي هو بمنزلة الاقرار اهـ شيخنا ولذلك كتب

أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعى بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد

كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر احدهم) وانكر (حلف) المستحق (خمسين واخذ منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أى فيحلف خمسين كالاول و يأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاص لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من ينسب اليه القتل و يحلفه

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة (انما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة

الزيادي قوله والواجب بالقسامة الخ خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان من حق الشارح ان ينبه على هذا اه (قوله كما علم) أى من هذا التفصيل وهو قوله على مدعى عليه الخ مما مر أى من كتاب الديات (قوله اما ان يدوا) أى يعطوا الدية وقوله أو يؤذنوا بحرب بفتح الذال أى يعلموا بانهم يقاتلون لمخالفتهم فيما أمروا به اه ع ش على م ر (قوله أى فيحلف خمسين كالاول) أى لان الايمان السابقة لم تتناوله اه شرح م ر (قوله ويحلفه) فلو نكل قال الزركشي ففي القضاء عليه بالنكول خلاف اه وجزم في الانوار بالقضاء عليه بذلك اه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال فينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فذاك والاحبس الى ان يقر أو يحلف انتهت وقال م ر المعتمد انه يحبس الى ان يحلف أو يعترف اه سم وفي ع ش ما نصه ويأتي مثل ذلك في مسئلة الزوجة والبنت السابقة فبعد حلفهما ينصب الامام أو القاضي من يدعى الخ وقوله والاحبس أى وان طال الحبس اه

(فصل) فيما يثبت به موجب القود* أى وما يذكر معه من قوله وليصرح الشاهد بالاضافة الى آخر الفصل وهذا الفصل ذكره هنا تبعا للمزني وغيره أخره الى الشهادات اه سم (قوله موجب القود) بكسر الجيم لانه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا المترتب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم ان المراد بالايجاب ترتب الحكم المذكور اه ق ل على الجلى (قوله بسبب الجناية) نعت للمال أى فيما يثبت به موجب المال الذي سببه الجناية فكانه قال في الاقرار والشهادة اللذين تثبت بهما الجناية الموجبة للمال فالجناية موجبة للمال أى سبب له وتثبت بالاقرار أو الشهادة وقوله من اقرار وشهادة بيان لما وعبارة الرشيدي قوله بسبب الجناية قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك انتهت (قوله انما يثبت قتل الخ) أى سواء أوجب ذلك القتل القود أو المال (قوله بسحر) وهو حرام مفسق تعلما وتعليما ولا يكفر به واما القتل بالعين أو الحال فلا قود فيه ولا دية اه شيخنا قال الغزالي في تعريف السحر وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله العادة احوال غريبة في الشخص المسحور اه من الاحياء وفي ع ش على م ر *(فائدة)* السحر في اللغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه ومذهب أهل السنة انه حق وله حقيقة ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وقال المعتزلة وأبو جعفر الاستراباذي بكسر الهمزة ان السحر لا حقيقة له انما هو تخييل وبه قال البغوي استدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر لرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء والهيمياء ولم يبلغ أحد في السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فاى عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخافهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه العراقي وغيره وقال الامام فخر الدين لا يظهر أثر السحر الا على يد فاسق ويحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي عن حلوان

اوحكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر ثم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به
والاقراران يقول قتلته بسحرى فان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطأت من اسم غيره
الى اسمه فاقرار بالخطأ وفيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو
جرح أو ازالة (به) أى باقرار به حقيقة أو حكما (أو) بشهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه ويأتى تمام الكلام فى صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفى باب القضاء بيان ان القاضى يقضى بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الاخيران) أى رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (كـ) ما لا يقبلان (أرش هشم بعد ايضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين أو من واحد فى مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح فى هاتين بالرجل وباليمين من زيادتى (وليصرح)
وجوبا (الشاهد بالاضافة) أى باضافة التلف للفعل (فلا يكفى) فى ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو) فـ(قتله) لاحتمال
موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية) بقوله (ضربه فادماه أو) فـ(أسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب
(و) تثبت (موضحة) بقوله (أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه فى الام والمختصر ورجحه
البلقينى وغيره وجزم به فى الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذى صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالى ووجه بان الموضح من الايضاح

الكاهن والباقى فى معناه ويحرم المشى الى أهل هذه الانواع وتصديقهم وكذا تحرم العيافة والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه دميرى وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة الآيات القرآنية حيث تولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه (قوله أو حكما) وهو اليمين المردودة اه ح ل (قوله لان الشاهد لا يعلم الخ) ومن ثم اكتفى بالدعوى به بغير تفصيلها بل يكفى ان يقول قتله بسحره لكن فى المطلب ما يفيد انه لا بد من التفصيل حتى فى السحر اه ح ل (قوله فشهد عدلان بانه يقتل غالبا) بان كانا ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما اه شيخنا (قوله وانما يثبت موجب قود الخ) وقوله وانما يثبت موجب مال الخ يرد على الحصر الثانى القسامة فى محل اللوث فان المال يثبت بها مع انها ليست واحدا من الاربعة المذكورة اه س ل ويرد على الحصرين معا علم القاضى فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال فان هاتين المسئلتين مما يقضى القاضى فيه بعلمه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله وفى باب القضاء الخ اه شيخنا وعبارة شرح م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة انتهت (قوله بغير سحر) قيد لدفع التكرار وكذا يقال فيما بعده (قوله أو برجل ويمين) أى خمسين لانها ايمان دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم اه س ل ومثله شرح م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وفى باب القضاء الخ) غرضه بهذا دفع ما يرد على الحصر فى المتن اذ مما يثبت به موجب القود وموجب المال علم القاضى لان هاتين المسئلتين مما يقضى فيه القاضى بعلمه اه شيخنا (قوله ولو عفا عن قود الخ) صورة هذه المسئلة ادعى شخص على آخر بقتل عمدا وأقام عليه رجلا وامرأتين أو قال احلف مع الشاهد فردت هذه الحجة لعدم قبولها فى موجب القود فأراد بعد ذلك العفو عن القود الذى ادعاه على مال ليتوصل به الى ثبوت المال بالحجة التى ردت فى موجب القود اه شيخنا (قوله ولو عفا المستحق عن قود) أى لاجل ان يقيم الاخيرين يشهدان بالمال الذى عفا عليه بان يدعى انه يستحق عليه من المال كذا بسبب جناية ويقيم من ذكر ليشهدا بذلك وقوله على مال متعلق بعفا اه ح ل (قوله لم يثبت) صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا وقوله لم يقبل للمال الاخيران قضيته انه لو أقام رجلين بعد ذلك ليقتص لم يكن له القصاص لتضمن ما ذكره أولا العفو ولكن فى الخطيب ما نصه وعلى الاول لو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر أولا لانه أسقط حقا لم أر من تعرض له والظاهر الاول اه ع ش على م ر (قوله كأرش هشم بعد ايضاح) صورتها ان يدعى ان فلانا أوضحه ويقيم رجلا وامرأتين أو يقول احلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضى ثم يترك الدعوى بالموضحة ويدعى بارش الهاشمة التى تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه اه عزيزى (قوله أيضا كأرش هشم بعد ايضاح) أى وكانا من جان واحد فى زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتى اه شيخنا (قوله ثبت ارش الهشم بذلك) أى وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده اه ع ش على م ر (قوله بالاضافة) أى بالنسبة (قوله وهذا ما نص عليه الخ) معتمد وقوله ثم ذكر أى النووى وهو ضعيف اه (قوله من الايضاح) أى وهو لغة الكشف

وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب القود) أى لوجوبه فى الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجانى وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أى الوارث ظاهرا عند القضاة (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ولو (فى مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال فى المرض بان الجرح سبب الموت الناقل الحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل او غيره (يحملونها) بان تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفى الاقربين وفاء بالواجب بان المال غادور ائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد فى الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيرى بالجناية اعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) اى بقتله (على الاولين) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) اى استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولان الولى كذبهما وقال

والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما فى الشرع نفيه تخصيص به فهذا نظر الى المعنى اللغوى وذاك نظر للمعنى الشرعى اه شيخنا (قوله ويجب القود الخ) عبارة المنهاج ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفى فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص انتهت وكتب شيخنا بهامشه قوله ليمكن قصاص قضيته ثبوت الارش عند الاقتصار على الشرط الاول وهو الاصح لان الارش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشى وقياس هذا ان يثبت الارش برجل وامرأتين وبه صرح فى الحاوى الصغير واستنكر وهو كلام الرافعى هنا كالصريح فى عدم الثبوت اه اه سم (قوله بيان محلها) أى من الوجه أو الرأس أو غيرهما وهذا محله فى غير فقيه علم القاضى فقهه والا اكتفى باطلاقه الموضحة قطعا اه ح ل (قوله وخرج بالقود الدية) أى لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة من الوجه أو الرأس لكن صورة المسئلة أن يقول أوضحه فى رأسه أو وجهه مثلا وأما لو قال الشاهد أوضحه ولم يبين المحل فلا تسمع اه ح ل (قوله لانها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقول أوضحه فى رأسه أو وجهه ولم يبين محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا فى رأسه أو وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة هكذا فهم نبه عليه شيخنا الطندتائى اه زى (قوله أى الوارث ظاهرا) قيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كان حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام اه شيخنا (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا اه شرح م ر (قوله لانه لو مات الخ) قال فى المطلب ليس المراد ان ذلك مقصود الشهادة فقط بل ان الامر قد يفضى لذلك فنع من قبولها لاحتمال وجوده وعلى هذا فهذه الصورة مفروضة فيما اذا كان المجروح يطالب بالقصاص أو بارشه ان جوزنا طلب الارش قبل الاندمال اما اذا قلنا لا يجوز طلب ارشه قبله فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى اه سم وكتب أيضا قوله بخلافها قبل اندمال جرحه أى ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسرى لانه قد يسرى اه سم وقيده م ر بكونه يفضى الى الهلاك اه ع ش (قوله فكانه شهد لنفسه) أى ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح اه شرح م ر (قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) أى فانه ينتفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المجروح فيكون للوارث كذا فى شرح م ر وفيه انه يجب الارش بالاندمال أيضا فى الحصرشى وعبارة س ل قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له انتهت فحمل الارش على الدية وعبارة شيخنا قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فينتفع الشاهد بالجرح أى بالمال الذى يجب ووجوبه بالموت والشاهد وارث حقيقة حينئذ اه (قوله ولو فقراء) أى لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله غادور ائح) أى يأتى فى الغداة ويروح فى المساء اه ح ل (قوله ولو شهد اثنان على اثنين الخ) قد اعترض فى آخر الروضة تصوير المسئلة بان الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بان صورتها كما قال الجمهور أن يدعى الولى القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بانهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولى ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس اه زى وعبارة الحلبى قوله مبادرة أى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولى ويسأله انتهت (قوله فى المجلس مبادرة) قال الزركشى فى التكملة صور الشافعى رحمه الله المسئلة بوقوع شهادتهما فى مقام واحد قال القاضى وانما اعتبره لانهما لو عادا فى مجلس آخر ايشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضى لا يصغى الى قولهما بخلاف ما لو شهدا فى ذلك المجلس لانه فى فصل خصومتهما

وقال فى المطالب يجوز أن يكون ذكره للتنبيه على حضورهما فى مجلس آخر من طريق أولى لان الابتدار بالشئ قد ينفى التهمة عن قائله بخلاف التأخر اه اه سم (قوله والا بطلتا) أى وبقى حقه فى الدعوى وقول الجهور سقط حقه أى من الشهادة اه ح ل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ماقرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها أخرى انتهى (قوله وعداوة الآخرين لهما) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة اه ح ل وعبارة م ر انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما به لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه انتهت (قوله سواء أعين العافى الخ) لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه أولم يعينه لانا نقول ذاك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية اه تقرير وأجاب بعضهم بانه ذكره هنا وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله نعم ان اطلق الخ) استدراك على قوله وللجميع للدية الخ وصورة هذا الاستدراك ان المدعى عفوه اعترف بالعفو وأقر به لكن قال عفوت مجانا أو قال عفوت وأطلق بان لم يقل مجانا ولم يقل على مال (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير و يوجه بان الامور الخارقة لا يعول عليها فى الشرع اه ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما و يأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة أمر عظيم ولهذا اغلظ فيه بتكرير الايمان اه زيادى رحمه الله اه

(كتاب البغاة)

أى وماذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام و بيان طرق انعقاد الامامة وقوله لمجاوزتهم الحد أى ما حده الله وشرعه من الاحكام وقوله والاصل فيه أى فى الكتاب أى فى الاحكام الآتية فيه يعنى فى الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية وفى ع ش على م ر لعل حكمة جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله لمجاوزتهم الحد) أى بخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففى المختار البغى التعدى و بغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى والبغية بالكسر والضم الحاجة و بغى ضالته يبغيها بغاء بالضم والمد و بغاية بالضم أيضا أى طلبها وكل طلبة بغاء و بغاية و بغاء الشئ طلبه له و بغت المرأة تبغى بغاء بالكسر والمد أى زنت فهى بغى والجمع بغايا وقولهم ينبغى لك ان تفعل كذا هو من افعال المطاوعة يقال بغاه فانبغى كما يقال كسره فانكسر وابتغيت الشئ وتبغيته طلبته مثل بغيته وتباغوا أى بغى بعضهم على بعض اه (قوله والاصل فيه آية الخ) ومن أدلته أيضا الاجماع وذلك ان عليا رضى الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة مع عائشة رضى الله عنها ثم قاتل أهل الشام بصفين مع معاوية ثم قاتل أهل النهر وان من الخوارج قال الشافعى رضى الله عنه أخذ المسلمون السيرة فى قتال المشركين من قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وفى قتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وفى قتال البغاة من على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه اه سم (قوله وليس فيها ذكر الخروج الخ) هذا الكلام يوهم ان البغى منحصر فى الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها والافن البين ان المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجىء وهؤلاء قد توجه عليهم ان يترافعوا الى الامام فيما شجر بينهم فحيث اشتغلوا بالقتال معرضين عن الامام فقد اقتتلوا وامتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اه عميرة اه سم (قوله وان طائفتان الآية) ومعنى فاصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والثانى الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اه عميرة اه سم وقوله اقتتلوا لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين والبغى ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم نوع عذر لما فيهم من أهلية الاجتهاد وما ورد من ذمهم وما وقع من كلام الفقهاء فى

(والا) بان صدق الآخرين أو الجميع او كذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهو الظاهر ١١٣ فى الثالث و وجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما وفى الثانى ان فى تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أولم يعينه (سقط القود) لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقى وللجميع الدية سواء عين العافى ام لا نعم ان أطلق العافى العفو او عفا مجانا فلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان فى زمان فعل) كقتل (او مكانه او آلته او هيئته) كان قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتى فعل الاقرار فلو اختلفا فى زمنه أو غيره مما ذكر كان شهد أحدهما بانه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بانه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف فى الفعل ولا فى صفته بل فى الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا فى مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بانه أقر بقتله

 بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما (كتاب البغاة) جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان

بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد ولا تأويل له أوله تأويل قطعى البطلان أى وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتى فى الخوارج اه شرح مر (قوله لكنها تشمله الخ) منشأ هذا الترديد الخلاف فى عموم النكرة فى سياق الشرط فان قلنا انه تعم شملته الآية وان قلنا لا تعم استلزمته أى بطريق القياس الاولى اه شيخنا وفى المصباح الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة و ربما اطلقت على الواحد او الاثنين اه (قوله هم مخالفوا امام الخ) قال الزركشى لا تنحصر البغاة فيما ذكر بل الفرقتان من المؤمنين اذا اقتتلتا فاصلح بينهما المؤمنون غيرهما كذلك مع ان الباغية منهما لم تخرج على الامام نص عليه فى الام اه و يؤخذ جوابه مما كتبه شيخنا قبله وقال الزركشى أيضا يعتبر فى البغاة الاسلام فالمرتدون اذا نصبوا القتال لا يجرى عليهم حكم البغاة فى الاصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لاهماله اه سم (قوله ولو جائرا) أى فانه يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا أى من الطبقة المتأخرة عن التابعين والا فقد خرج الحسن رضى الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية وخرج عمرو بن سعيد بن العاصى على عبد الملك اه ح ل (قوله وشوكة لهم) أى بكثرة أو قوة ولم يتحصن اه ح ل (قوله وهى) أى الشوكة التى لا يتحقق البغى بدونها فانه لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج فتأمله اه شوبرى (قوله أيضا وهى لا تحصل الا بمطاع) أى فذكرها يغنى عن ذكره الذى سلكه الاصل وقوله وان لم يكن اماما لهم رد على من قال لا بد أن يكون لهم امام منصوب منهم عليهم كما فى أصله قال مر بعد ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أولا المعتمد كما رآه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك فى الانوار اه (قوله وان لم يكن اماما لهم) أى لان أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم اماما وحكم البغاة شامل لهم اه شوبرى (قوله ويجب قتالهم) انما يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الامام الذى انعقدت بيعته كذا قاله الماوردى والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك نعم لو منعوا الزكاة وقالوا انفرقها فى أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وانما يباح اه شرح مر (قوله لمواطأته اياهم) وقد جاء عن على رضى الله عنه ان بنى أمية يزعمون انى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا هو ما قتلته وما لأت ولقد نهيت فعصونى اه ح ل (قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن لدعائهم قاله البيضاوى *(فائدة)* قال فى العباب يحرم الطعن فى معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن فى نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اه سم (قوله أو بتأويل يقطع ببطلانه) محترز قوله ظنا اه ح ل (قوله كتأويل المرتدين) أى الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وزعموا انه لا يجب الايمان به الا فى حياته فهذا تأويل باطل قطعا اه شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كتأويل المرتدين أى بان أظهروا لهم شبهة فى الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الاسلام انتهت وعبارة ابن قاسم قوله كتأويل المرتدين هذا فيه نظر لانه اعتبر فى المحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف اه عميرة انتهت ويتخلص من هذا بان المراد بالمرتد من ارتد بتأويله وكان قبله مسلما اه (قوله فيرتب على أفعالهم مقتضاها) أى فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع الطريق اه زى (قوله على تفصيل فى ذى الشوكة) أى فى أفعاله أى فى بعض افعاله وذلك البعض هو

من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام اولى (هم مسلمون (مخالفوا امام) ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم فى ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهى لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم (ويجب قتالهم) لاجماع الصحابة عليه وذا مع قولى باطل ظنا من زيادتى وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على على رضى الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه و يقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين اولم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم اوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاه على تفصيل فى ذى الشوكة

ائتلاف

اتلاف الاموال اذ التفصيل الآتى فيه انما هو فى الاتلاف بدليل قوله يعلم مما يأتى والذى يأتى هو قول المتن كذى شوكة بلا تأويل وحاصل التفصيل الآتى ان اتلافه ان كان لضرورة الحرب فهو هدر والا فيضمن ما أتلفه وقوله ضمنوه مطلقا أى بوقت الحرب أو غيره اه ع ش (قوله كقاطع طريق) قضيته تحتم قتله اذا قتل واطلاق المنهاج الضمان لا يدل عليه ومن هذا واقعة عبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه اه وعبارة الزركشى وقضية كلام الرافعى أن القتل يتحتم واطلاق المصنف الضمان لا يدل عليه اه عميرة اه سم (قوله وأما الخوارج وهم قوم الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أظهر قوم رأى الخوارج وهم صنف من المبتدعة كترك الجماعات لان الائمة لما أقروا على المعاصى كفر وابزعمهم فلم يصلوا خلفهم وتكفير ذى كبيرة أى فاعلها فيحبط عمله ويخلد فى النار عندهم ولم يقاتلوا أهل العدل وهم فى قبضتنا تركوا فلا يتعرض لهم اذا لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو امتازوا عنا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته لان عليا رضى الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته تحكيمه فقال كلمة حق أريد بها باطل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم الى زوال الضرر كما نقله القاضى عن الاصحاب والا بان قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضة الامام فقطاع طريق فى حكمهم الآتى فى بابهم خلافا للبلقينى نعم لو قتلوا لم يتحتم قتل القاتل منهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق فان قصدوها تحتم وان سبوا الائمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا الا ان عرضوا بالسب فلا يعزرون ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطأوا وأغوا به من حيث ان الحق فى الاعتقادات واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم كان الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهت (قوله ويتركون الجماعات الخ) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال على تركها كما تقرر فى صلاة الجماعة قلت يجاب بان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعة اه رشيدى (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انه لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا اه ع ش على م ر (قوله وهم فى قبضتنا) قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون فنفى القتال مقيد بقيدين اه شيخنا (قوله أو لم يكونوا فى قبضتنا) هذا يفيد أن قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلا يقاتلون اه سم (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أى لا يتحتم اه ح ل (قوله فان قيد بما اذا قصدوا الخ) جزم بهذا التقييد فى شرح الروض فقال ومحله أخذا مما يأتى قريبا اذا قصدوا اخافة الطريق اه واعتمده م ر اه سم (قوله وتقبل شهادة بغاة الخ) شروع فى أحكامهم اه ع ش (قوله الا أن يكونوا ممن يشهدون الخ) صنيع م ر يقتضى ان هذا القيد راجع لكل من قبول الشهادة وقبول القضاء فكان الاولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم الخ وعبارته أى شرح م ر الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ انتهت (قوله لموافقيهم) أى لمن يوافقهم فى عقائدهم ووصفهم أى لمن هو من جملتهم فالاضافة للمفعول وقوله بتصديقهم الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم انه صادق بمجرد كونه منهم فاذا جاء واحد منهم ورأى آخر تقام عليه دعوى ولم يعلم أصل الواقعة ولم يحضرها حملته الحمية والعصبية على ان يشهد له بانه على الصدق والحق تأمل (قوله كالخطابية) الظاهر انه يستثنى من الخطابية ما اذا كانت الشهادة على موافقيهم وصرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ اه شيخنا

يعلم مما يأتى حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (مالم يقاتلوا) بقيد زدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بان قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما فى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعى الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا)

لذلك (ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ماذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى بينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما فى الزكاة لا وجوبا وان صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى دعوى) (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين فى امور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة (و) حلف وجوبا فيصدق (فى عقوبة) انها أقيمت عليه (الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفى غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيرى بالعقوبة فى الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتى (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أى اتلفناه عليهم فى حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا فى الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك فى غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم

بخطه وهو فى شرح الروض اه سم (قوله لذلك) أى لتأويلهم اه ح ل (قوله والا فلا تقبل شهادتهم) عبارة شرح الروض فان لم يعلم عدم استحلالهم لما ذكر بان علمنا استحلالهم له أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله فى الاولى اذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ماذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اه وعلى قياس ذلك فمحله فى الثانية اذا كان الشك فى انهم يستحلون بالباطل عدوانا أو لا يستحلون أصلا بخلاف ما اذا كان فى غير ذلك فليتأمل اه سم وعبارة شرح م ر ومحل ذلك أى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونه حالة الحرب وما فى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المتأول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه انتهت (قوله ولا قضاؤهم) اى حيث لم يكن بتأويل والا قبل ذلك ولا يكفرون به لتأويلهم اه ح ل (قوله لانتفاء العدالة الخ) كلامه يقتضى انهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام (قوله فلنا تنفيذه) بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الاذرعى اه شرح الروض اه سم (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ الخ) اى ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير كضياع حقه اه ح ل (قوله و يعتد بما استوفوه الخ) أى اذا استوفاه بعض ولاة أمورهم دون الآحاد اه ح ل (قوله ويعتد بما فرقوه الخ) أى اذا كان المفرق لسهم المرتزقة وما قبله من ولاة أمورهم لا من الآحاد و الا لم يعتد بذلك اه ح ل (قوله لانه يقبل رجوعه) عنه قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه اه سم اه ع ش (قوله وما أتلفوه علينا الخ) ولا يتصف اتلافهم بحل ولا حرمة لانه خطأ معفو عنه اه ح ل (قوله هدر) هذا بالنسبة الى الضمان أما التحريم فقال الشيخ عز الدين فى القواعد لا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون فانه حرام غير مضمون اه شوبرى (قوله وهم انما أتلفوه بتأويل) هم مخطئون فيه أى ومن ثم لم يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله وهم انما أتلفوا بتأويل ولانا لو غرمناهم لم يؤمن ان ينفرهم ذلك من العود الى الطاعة ويحملهم على التمادى فيما هم فيه ولمثل ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب اذا أسلموا انتهت (قوله بخلاف ذلك فى غير الحرب الخ) قيده الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى اه شرح م ر (قوله كذى شوكة مسلم) ظاهر صنيعه فى المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد تصرف الشرح على نفى ضمانه هو وانظر هل الحكم كذلك وانا نضمن ما أتلفناه عليه أو فى كلامه قصور وقد راجعت الكتب العديدة فلم أر من نبه على ذلك تأمل والتشبيه فى شئ خاص وهو الذى ذكره الشارح وعبارة أصله مع شرح م ر وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل كباغ فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد الا فى تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد انتهت قال الزركشى ماذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان أما الحدود فلا واما القضاء فقال

(بلاتأويل) لم يهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتاول بلاشوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة ازالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضى الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتى (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل فى ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبى حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا وامرأة) أو عبدا (حتى ينقضى الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا ان يطيع) أى الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبى والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويردلهم بعد أمن غائلتهم) أى شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم فى حرب أو غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو

الرافعى الظاهر المعروف انه لا ينفذ حكمهم اه اه سم (قوله أيضا كذى شوكة مسلم) وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه ع ش على مر (قوله بلاتأويل) وأما بتأويل فهو الباغى (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة الخ) المعتمد عدم الضمان كما فى شرح مر ونص عبارته اما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الاسلام اه (قوله ولا يقاتلهم الامام الخ) أشار به الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه اه برماوى وقوله حتى يبعث اليهم أى وجوبا وقوله أمينا أى ندبا وقوله فطنا ناصحا أى ندبا مالم يكن للمناظرة والا فوجوبا اه ح ل (قوله أمينا) أى عدلا عارفا بالعلوم وبالحروب فطنا فى الحرب ناصحا أى لاهل العدل وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعى والزركشى اه شرح مر (قوله ما ينقمون) بكسر القاف قال تعالى وما تنقم منا اه شيخنا وفى المختار نقم عليه فهو ناقم أى عتب عليه يقال ما أنقم منه الا الاحسان ونقم الامر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اه وأما النقمة ففى شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما فى الناصرية وفى شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اه اه (قوله بفتح اللام وكسرها) الفتح هو القياس لانه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا فى المصدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وانما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفى القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل اه رشيدى (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على على كرم الله وجهه اه ع ش على مر (قوله أو لاستلحاق مدد) أى زيادة جيش وفى المصباح المدد بفتحتين الجيش (قوله ولا يقتل مثخنهم) أى ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وان لم يلق سلاحه اه شرح مر (قوله لخبر الحاكم) وكذا أمر على رضى الله عنه مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل أن ينادى بذلك وقد استثنى الامام ما اذا أيس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشى عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذفيف كما فعل على رضى الله تعالى عنه بالخوارج اه سم (قوله فلا قود) أى وتجب فيه دية عمد اه ع ش على مر وقوله لشبهة أبى حنيفة أى فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اه (قوله وهذا) أى ما ذكر من الاستثناء وما قبله من قوله ولا يطلق أسيرهم فى الرجل الحر الخ فهذا التقييد من الشارح راجع لهما وان كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وعبارة أصله مع شرح مر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيهم منعة وان كان صبيا أو امرأة وقنا حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبى والمرأة والقن ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره انتهت (قوله ويردلهم بعد أمن غائلتهم ما أخذ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال مالم تستول عليه يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وأجرة استعمالها ان استعملها بان عد غاصبا لها فعليه أجرتها وان لم يستعملها اه ع ش على مر (قوله الا لضرورة كان لم نجد الخ) نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الاصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته اه شرح مر وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب

آلة رمي الحجارة فالا ضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا لضرورة) بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخير من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة او حسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم امانا (ليعينوهم علينا (نفذ) امانهم (عليهم) لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو اعانهم كفار معصومون) هو اعم من قوله اهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة أو ظننا (انهم محقون) فيما فعلوه وقيد زدته بقولي (وان لنا اعانة المحق) وامكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة

الاول أخذا من قول الشارح كمضطر أكل الخ اهـ ع ش عليه (قوله فاحتيج الى المقاتلة بمثله) ويلزم الواحد منا كما قاله المتولي مصابرة اثنين منهم ولا يولي الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة وظاهر جريان الاحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا اهـ شرح م ر (قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم) ولذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اهـ زي (أقول) وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر ولا يحاصرون بمنع طعام أو شراب الا ان طلبوا بقطعه ولا تعقر خيلهم الا ان قاتلوا عليها ولا تقطع أشجارهم وزروعهم اهـ ح ل (قوله ابقاء عليهم) أي ابقاء الحياة عليهم اهـ ع ش على م ر ومعنى ابقاء شفقة عليهم أو تجعل على بمعنى اللام ولا تأويل اهـ شيخنا (قوله وحسن اقدام) الاقدام هو الشجاعة اهـ مختار وفي المصباح وأقدم على قرنه اجترأ عليه (قوله بالمد) أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأمينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ ع ش على م ر (قوله ليعينوهم علينا) اما لو أمنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فلو قاتلونا معهم انتقض الامان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس وقد علم ان الاستعانة بهم ليست بامان لهم اهـ شرح م ر (قوله لانهم أمنوهم الخ) قال العراقي في شرح البهجة وصورة المسألة ان يؤمنوهم على ان يقاتلونا معهم فلو أمنوهم أولا صح الامان علينا فاذا استعانوا بهم علينا انتقض الامان علينا نص عليه اهـ اهـ سم (قوله لا علينا) أي فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ولهم معهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم الخ اهـ زي (قوله بلغناهم المأمن) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه اهـ شوبري وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والا ففي الجمع بين تبليغهم المأمن ومقاتلتهم كالبغاة تناف لان قتالهم كالبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن تغيير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهت وعبارة ح ل قوله وقاتلناهم كالبغاة ان كان هذا بعد تبليغهم المأمن ففيه نظر لانهم حينئذ حربيون وقبل ذلك لا يقاتلون أصلا فالوجه انهم يبلغون المأمن لعذرهم وبعده يقاتلون قتال الحربيين كذا قال حج وقال الشهاب البرلسي نقاتلهم قتال البغاة ومن أسرناه منهم نبلغه المأمن ولا نقتله انتهت وكلام عميرة هو الذي يتنزل عليه كلام الشارح وان كان ضعيفا أي وقاتلناهم بعد التبليغ قتال البغاة لا قتال الحربيين (قوله انتقض عهدهم) أي حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقاتلون ولو مع نحو الادبار والاثخان اهـ شرح م ر (قوله كما لو انفردوا بالقتال) وحينئذ صاروا حربيين حتى في حق البغاة اهـ ح ل (قوله وخرج بالذميين الخ) قضية كلام م ر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اهـ بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه الى آخر ما ذكره رحمه الله اهـ ع ش (قوله فينتقض عهدهم) أي لان الامان ينتقض بخوف القتال فحقيقته أولى بخلاف عقد الذمة اهـ م ر اهـ س ل

(قوله

(قوله و يقتالهم) أى وخرج بقتالهم المذكور فى قوله و يقاتلون كبغاة الذى هو فى قوة قوله وقتالهم كقتال البغاة وأشار الشارح لوجه الشبه بقوله فلا يتبع مدبرهم الخ فخرج بهذا الضمان فحكمه فيهم ليس كحكمه فى البغاة بل هم يضمنون والبغاة لا يضمنون اه وبعبارة أخرى قوله و يقتالهم أى وبتشبيه قتالهم بقتال البغاة والظاهر منه انه فى الصورة فيخرج الضمان اه (قوله فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص وجهان بلا ترجيح والمعتمد وجوب القصاص اه ح ل وعبارة سم قوله ضمنوه عبارة الروض وشرحه و يقاتلون أى الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون ما أتلفوه علينا مطلقا أى سواء أتلفوه فى الحرب أم لا ثم قال وهل يقتص منهم اذا قتلوا نفسا فى الحرب وجهان قال ابن الرفعة المشهور والقطع بالوجوب وصححه البلقينى وقال انه ظاهر نص الشافعى انتهت

(فصل فى شروط الامام الاعظم) عقب البغاة بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط فى القاضى وزيادة اه شرح م ر (قوله وهى فرض كفاية كالقضاء) لانه لا بد للامة من امام يقيم الدين و ينصر السنة و ينصف المظلومين و يستوفى الحقوق و يضعها مواضعها اه شرح الروض (قوله حرا) وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام اه قل (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى اه شوبرى (قوله و بصيرا) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر وأما قطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا اه زى باختصار (قوله أو جرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل بن سيدنا ابراهيم فينبغى تقديمهم على العجم اه شيخنا زى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله أو جرهمى على ما فى التتمة لم يبين الراجح منهما و ينبغى ان يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحق) فيه انهم عجم فما معنى الترتيب بينه و بين ما قبله تأمل (قوله شجاعا) الشجاعة قوة فى القلب عند البأس اه زى وهو مثلث الشين كما فى القاموس اه ع ش على م ر (قوله و يحمى البيضة) البيضة جماعة المسلمين والاصل والعز والملك ذكره النووى فى شرح مسلم وفى المختار البيضة واحدة البيض من الحديد ثم قال و بيضة كل شئ حوزته و بيضة القوم ساحتهم فلعل ما ذكره النووى معنى عرفى اه ع ش على م ر (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اه رشيدى (قوله وتنعقد الامامة الخ) والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا ان لا يصلح غيره اه شرح م ر ولا يجوز عقدها لامامين فان عقد لهما معا بطلتا لان أصلها النبوة وكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع امامان ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين وخالف قاضيين فى البلد على الشيوع فانه يجوز فى الاصح فان الامام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه اه م ر اه شوبرى (قوله بيعة أهل الحل والعقد) أى لان الامر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والنواحى بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة اه شرح الروض (قوله بيعة أهل الحل والعقد) أى بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل اه شيخنا وقوله فيقبل ليس بشرط لما تقدم عن م ر ان الشرط عدم الرد (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما ففى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر وبابه ظرف اه ع ش على م ر (قوله بحضرة شاهدين) هذا ان عقدها واحد كما هو سياق كلامه لان

و يقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه

(فصل) فى شروط الامام الاعظم وفى بيان طرق انعقاد الامامة* وهى فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع و بصر ونطق لما يأتى فى باب القضاء وفى عبارتى زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائى الائمة من قريش فان فقد فكنانى ثم رجل من بنى اسمعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب أو جرهمى على ما فى التتمة ثم رجل من بنى اسحق (شجاعا) ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش و يقوى على فتح البلاد و يحمى البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفى بيعة العامة و يعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما فى الروضة كأصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهدان

عقدها جماعة كما صحح هذا التفصيل فى الروضة بعد نقله كأصله عن العمرانى الملاوجهين فى اشتراط حضور شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الامام عن أصحابنا اشتراط حضور الشهود لئلا يدعى عقد سابق ولان الامامة ليست دون النكاح اه والاوجه عدم التفصيل فاما ان يشترط الاشهاد فى الشقين أولا يشترط فى شئ منهما اه من شرح الروض وعبارة شرح م ر ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع أى لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام لا ان تعددوا أى لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور انتهت (قوله مفرع على ضعيف) أى وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى ان من اكتفى فى العدد بواحد اشترط ان يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لى فى فهم هذا الموضع لكن الزركشى قيد كلام المنهاج بانه اذا كان العاقد واحدا لابد من الاجتهاد فيه فلم يجعله مفرعا على ضعيف وعبارته أما لو عقد بواحد فيشترط فيه الاجتهاد وكذا عند اعتبار الدم يشترط ان يكون فيهم مجتهدا اه عميرة اه سم (قوله وثانيها باستخلاف الامام الخ) وصورته ان تعقد له الخلافة فى حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة فى حياته غير ان تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وقضيته انه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد وعلم من التشبيه بالوكالة رد قول البلقينى ينبغى ان يجب الفور فى القبول ويجوز العهد لجمع مرتبين نعم للاول مثلا بعد موت المعاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل بها صار أملك لها ولو أوصى بها الواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصى اه شرح م ر وخرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم فى حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان فى ذلك اه ع ش عليه *(فائدة)* يجوز ان يقال له أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال له خليفة الله على الصحيح اه سم (قوله أيضا وثانيها باستخلاف الامام الخ) قال حج وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما فى التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم عهود خلفاء بنى العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل نفذ السلف عهود بنى أمية مع انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر اه ع ش على م ر والامام جعل الخلافة لزيد ثم من بعده لعمرو ثم من بعده لبكر فتنتقل اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة فيصح استخلافه واحدا أو جماعة مترتبين وان لم يحضره أحد ولم يشاور أحدا وصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما اذا جهلت ويستقدم أى يطلب قدومه بان يطلبه أهل الحل والعقد بعد موت الامام فان بعد قدومه بان بعدت غيبته وتضرروا أى المسلمون بتأخير النظر فى أمورهم عقدت الخلافة أى عقدها أهل الحل والعقد لنائب عنه بان يبايعوه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه اه من الروض وشرحه (قوله كما عهد أبو بكر الى عمر الخ) الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر أنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون اه ع ش على م ر (قوله ويشترط القبول فى حياته) الشرط عدم الرد له وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه اه ح ل (قوله فيرتضون الخ) أى فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انه يجب عليهم الاختيار لما يأتى انهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا وانهم ماذكر من انهم يختارون أحدهم ظاهر ان فوض لهم الاختيار اه ع ش على م ر (قوله كما جعل عمر رضى الله تعالى عنه الامر الخ) فلما مات عمر رضى الله عنه اجتمعوا فقال عبد الرحمن بن

عوف

تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه فى حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما ويشترط القبول فى حياته (كجعله الامر) فى الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو فى حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضى الله تعالى عنه الامر شورى

عوف اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن وقال طلحة جعلت أمري الى عثمان فقال عبد الرحمن أنا لا أريدها فأيكما يبرأ منها فأسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن لعلي الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن آثرت عليك لتسمعن ولتطيعن قال نعم ثم خلا بعثمان وقال كذلك فقال له نعم ثم صار عبد الرحمن يشاور ذوي الرأي فلا يعدل أحدهم عن عثمان ثم قال لعلي أما بعد يا علي فاني قد نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا ثم أخذ بيد عثمان فقال نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده فقال نعم فبايعه بعد ان كان قال لعلي ذلك فقال فيما استطعت ولما بايعه بايعه المهاجرون والانصار وأخرج ابن سعيد عن أنس قال لما أرسل عمر الى أبي طلحة الانصاري قبل أن يموت بساعة فقال كن في خمسين من الانصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فانهم فيما أحسب سيجتمعون في بيت فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحدا يدخل عليهم ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم اه ح ل (قوله بين ستة) لعله اثم الا ان صلح الا انهم اه بكرى اه ع ش على م ر (قوله وباستيلاء شخص متغلب) عبارة الروض وشرحه الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير أهل لها كأن كان فاسقا أو جاهلا فتنعقد له للمصلحة وان كان عاصيا بفعله وكذا تنعقد لمن قهره عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت (قوله شمل المسلمين) في المختار شملهم الامر بالكسر شمولا عمهم وفيه لغة أخرى من باب دخل وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره والشمل بفتحتين لغة في الشمل اه وفي المصباح شملهم الامر شملا من باب تعب عمهم وشملهم شمولا من باب قعد لغة وأمر شامل عام وجمع الله شملهم أي ما تفرق من أمرهم وفرق الله شملهم أي ما اجتمع من أمرهم اه

(كتاب الردة)

أي وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وانما ذكر هذا بعد ما قبله لانه جناية مثله لكن ما تقدم من أول الجنايات الى هنا متعلق بالنفس وما هنا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وان كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك اه ع ش على م ر (قوله هي لغة الرجوع عن الشئ الخ) وقد تطلق مجازا لغويا على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق اه شرح م ر (قوله قطع من يصح طلاقه) بان يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالة (قوله الاسلام) أي دوامه ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآيتي المائدة والبقرة اذ لا يكون خاسرا في الآخرة الا من مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة لو أسلم خلافا لابي حنيفة أما أن احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم ان احباط الثواب غير احباط الاعمال بدليل الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود اسلام منه حتى يقطعه والحاقه بالمرتد لا يقتضي ايراده على عبارة المصنف رحمه الله تعالى ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على كلامنا اه شرح م ر وقوله افحش أنواع الكفر قيل يرد عليه ان كون الردة أقبح أنواع الكفر يقتضي ان كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما مع انه ليس كذلك أقول ويمكن الجواب بان مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضي ان من قامت به الردة أقبح من الكفار فنحو أبي جهل يجوز ان زيادة قبحه انما هي لما انضم اليها من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم ولاصحابه وصده عن الاسلام لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم الى غير ذلك من القبائح التي لا تحصر فيجوز ان الردة أقبح من كفر مع كونه في نفسه أقبح من المرتد كما تقدم وقوله وأغلظها حكما أي لان من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الاصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش عليه (قوله

بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

(كتاب الردة)

(هي) لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام

بكفر عزما) ولو فى قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف مالو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولى حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفى الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله (أو نفى (نبي

بكفر عزما) أى لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا بخلاف مالو عزم على فعل المكفر فلا يكفر الا بفعله اه ح ل (قوله أو قولا أو فعلا) أى أو بقول أو فعل وقد يدخل مجرد الاعتقاد فى الفعل لانه فعل القلب كان اعتقد حل محرم بالاجماع لان الاعتقاد يعد فعلا وان كان كيفية فى الحقيقة اه ح ل (قوله استهزاء) كان قيل له قص أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاءنى به النبي ماقبلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى فى انه ليس من التنقيص قول من سئل فى شئ لو جاءنى جبريل أو النبي ما فعلته ونقل الامام عن الاصوليين ان اضمار التورية أى فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا اه شرح م ر (قوله كان ذلك) أى المذكور من العزم والقول والفعل فهذا التعميم راجع لكل من الثلاثة كما فى شرح م ر (قوله كاجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه رشيدى (قوله أيضا كاجتهاد) قد علمت ان مجرد الاعتقاد مكفر وحينئذ يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يكن ذلك الاعتقاد ناشئا عن اجتهاد اه ح ل (قوله أو حكاية) قال الغزالى لا يجوز حكاية ذلك من الشاهد الا عند القاضى ولو صرح بكلمة الردة وزعم تورية حكى الامام عن الاصوليين أنه يكفر ظاهرا و باطنا للاستخفاف اه عميرة وهذا الكلام موضح فى الزركشى فراجعه وانظر هل كزعم التورية مالو زعم حكاية ولم يأت باداة الحكاية كان قال ثالث ثلاثة وزعم انه قصد حكاية قول الكفار مال الطبلاوى الى انه كزعم التورية للاستخفاف وعبارة الزركشى ذكر فى الاحياء انه ليس له حكاية الا فى مجلس الحكم ومال الطبلاوى الى ان المراد ان الاولى تركه وانه لا يحرم قال وصورة حكايته أن يقول قال فلان كذا وكالشاهد فى مجلس الحكم المستفتى والمفتى ونحوهما كما هو ظاهر اه سم (قوله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر) فيه نظر لانه وان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاى وجه للتعزير اه زى الأن يقال محله ان شككنا فى حاله كما قاله ح ل وأجاب شيخنا العزيزى بانه لا بعد فى تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى ان الصبي اذا أتى بصورة معصية يعزر اه (قوله كنفى الصانع) أى وجوده والنافى لذلك طائفة يقال لها الدهرية يزعمون ان العالم لم يزل موجودا اه ح ل وألحق بهم من نفى ماهو ثابت بالاجماع ككونه سبحانه وتعالى قادرا عالما أو أثبت ماهو منتف بالاجماع كحدوثه سبحانه وتعالى وكقدم العالم قال المتولى وكذا من أثبت الاتصال والانفصال لانه يستدعى التحيز والجسمية اه قال الشيخ عز الدين وقد رجع الاشعرى عن تكفير أهل القبلة لان الجهل بالصفة ليس جهلا بالموصوف اه ونقل الرافعى تكفير القائل بخلق القرآن ونافى الرؤية وصوب النووى خلافه وأول النص وقد استشكل الشيخ عز الدين عدم تكفير المعتزلة فى قولهم بخلق الافعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلا وأجاب الزركشى بان الفرق اعتقاد كون الكواكب مؤثرة فى جميع الكائنات بخلاف هذا أقول وفيه نظر فان قضيته انه لو استند للكواكب بعض الافعال لا يكون كافرا وهو باطل فالوجه ان يفرق بانهم أعنى المعتزلة يعترفون بان الله سبحانه وتعالى أوجد فى العبد قدرة ولكن يزعمون ان العبد بتلك القدرة يخلق افعال نفسه اه سم (قوله أيضا كنفى الصانع) أى وكتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه وكانكار صحبة أبى بكر وكرمى بنته عائشة رضى الله عنهما بما برأها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين الا فى وجه ضعيف حكاه القاضى اه شرح م ر وقوله لا التشديد عليه أى لكونه ظلمه مثلا و يؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وقوله وكانكار صحبة أبى بكر ظاهره ان انكار صحبة غير أبى بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش عليه (قوله المأخوذ من قوله تعالى صنع الله) أى على مذهب الباقلانى

او

أو الغزالي واستدل له بخبر صحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما في الخبر من هذا القبيل وأيضا فالكلام في الصانع بأل بغير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره ألا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر لم يأخذوا منه ان الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هذا لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفي خبر مسلم ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف اه شرح م ر وقوله على مذهب الباقلاني أي انه يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اه ع ش عليه (قوله أو تكذيبه) أي ولو في غير النبوة ومثل تكذيبه ما لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعي النبوة أو ضلل الامة أو كفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أو مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لان غايته انه كذب فان اعتقد عدم علم الله به أو ان علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوز ذلك فلا شك في كفره *(فرع)* من صلى خوفا من العذاب وانه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر اه قل على المحلي وخرج بتكذيبه الكذب عليه فليس ردة وان كان حراما اه شرح م ر (قوله اثباتا) تمييز محول عن المضاف أي بمجمع على اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال الثاني (قوله معلوم من الدين ضرورة) بان يعرفه كل من الخاص والعام اه شرح م ر (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال الطبلاوي الا ان يعلمه ويجحده بعد علمه عنادا من غير عذر قاله بحثا اه سم وعبارة الخطيب بخلاف ما لا يعرفه الا الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم أولا انه لا بد أن يعرفه الخاص والعام والا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه بحروفه على المنهاج اه ع ش (قوله أو تردد في كفر) أي أو رضي به ومنه من قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة وخرج به المتردد في فعل المكفر فانه لا يكفر به بل بالاتيان بالكفر اه ح ل (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب الرملي في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله أو تردد في كفر انه يكفر به لان القاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد في الكفر اه شوبري ومثل المصحف نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا كمخاط وبصاق ومني لان فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد اه شرح م ر وقوله من الحديث ظاهره وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان في القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع وقوله تعتبر قرينة دالة الخ وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل وينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم تنبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش عليه *(فائدة)* وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتبه بيديه لمانع

أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيد زدته ما بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد في كفر أو) القاء مصحف بقاذرة

بهما فالجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لانه لا يعد ازراء لان الازراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند اليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل للمصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا ان يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطيل اليمين ولا قائل به وقول بعضهم ان كان لا يحتاج للكتابة للغنى أو يكتب غيره حرم والا فلا تحكم عقلي لا يساعده قاعدة ولا نقل ويلزمه أن لو كان يكتب بقصد الابقاء انه يحرم عليه والا فلا اذ لا فرق بين غني وفقير يكتب بقصد الابقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب ان يذكر ذلك في تفصيله بل وكان يقال على طبق ما أجاب به ان كان يكتب للدراسة لا يحرم عليه والا فلا لوجود التطيل في ذلك فليتنبه له اه ع ش على م ر (قوله أو سجود لمخلوق) أي ولو نبيا وان أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يخالفه اه زي وخرج بالسجود الركوع فيفصل فيه بين ان يقصد التعظيم فيكفر والا فلا اه شيخنا (قوله أيضا أو سجود لمخلوق الخ) نعم ان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اه شرح م ر وقوله فان قصد تعظيم مخلوق الخ أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا ويشعر به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل في باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أي القيام أي لا كراه لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لنحو عبادة الله بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في ان الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام وبانها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اه ع ش عليه *(تنبيه)* وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لا لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم نحكم بالكفر فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكفار في الظاهر ثم قال ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق في الكل وذلك لانا جعلنا اللبس الصادر منه باختياره علامة الكفر أي بناء على أن ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير مصدق حتى لو علم انه لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس اه وهو مبني على ما اعتمده أولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكى عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ما ذكره انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الايمان والحاصل أن الايمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقي والا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التي هي التصديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها اه حج (قوله فتصح ردة سكران) تفريع على قوله من صح طلاقه اذ من افراده السكران والمراد بالصحة هنا الوجود والتحقق والثبوت لا معناها الاصولي

أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق أعم من قوله صنم أو شمس (فتصح ردة سكران

وذلك

وذلك لان الردة معصية فلا توصف بصحة ولا فساد (قوله ردة سكران) أي المتعدى بسكره كطلاقه وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ومر آخر الوكالة اغتفار تأخير الرد الغاصب لاجل الاشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا أولى اما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون اه شرح م ر (قوله سكران) بالصرف على لغة من يؤنثه بالتاء ويستعملها شيخ الاسلام ويتركه عند غير أهل هذه اللغة اه شيخنا (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في السكر انه لا يحتاج الى تجديد بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اه خطيب اه س ل وعبارة الروض وشرحه ويمهل أي السكران بالقتل احتياطا لا وجوبا حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام انتهت (قوله والمكره) أي على مكفر وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم ان المكره لا تلزمه التورية اه من شرح م ر وع ج (قوله فجن) أي فورا فخرج به ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يقتل حتما اه شرح م ر (قوله أمهل احتياطا) أي وجوبا وقيل ندبا وعلى كل منهما ليس على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة اه من شرح م ر ولو كان أحد أصوله مسلما صار مسلما اه ح ل (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بان يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي ولا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله او ارتد وكفر بالله فهو في محل الخلاف خلافا للبلقيني اه شرح م ر (قوله وقال الرافعي الخ) معتمد وظاهر هذا وان لم يكن الشاهد فقيها موافقا القاضي اه ح ل (قوله لا يقدم الشاهد بها الخ) في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشئ بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر والاقدام الشجاعة اه وفي المصباح وأقدم على العيب اقداما كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله اه فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح أوله وثالثه (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه ان الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله والاول هو المنقول ضعيف) والمعتمد ما قاله الامام ومن نسب الى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعي ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعي ان يجدد اسلامه ويحكم بحقن دمه لئلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته ان قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أولا ذهب لكل جمع والمعتمد الاول اه ح ل (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني اه خ ط اه س ل (قوله لانه لم يكذب الشهود) استشكل بان التفصيل مشترط ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذبا الا ان يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفى بتفصيل غيره اه عميرة وعبارة الشارح في شرح البهجة في تقرير الاشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافعي تصويرذلك بأنه ان اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الاكراه تكذيب الشاهد أولا فلا اكتفاء بالاطلاق انما هو فيما اذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط اما اذا قال انه تكلم بكذا فيبعد ان يحكم به ويقنع بان الاصل الاختيار ويجاب باختيار الاول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثاني ولا يبعد ان يقنع بالاصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اه اه سم وعبارة ح ل قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على انه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد واما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب الشهود انتهت (قوله والجزم)

كاسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي أو فعله من زيادتي

(أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن
المكره لا يكون مرتدا أما
بقرينة كأسر كفار فيصدق
بيمينه وانما حلف لاحتمال
كونه مختارا (ولو قال أحد
ابنين مسلمين مات أبي مرتدا
فان بين سبب ردته) كسجود
لصنم (فنصيبه فيء) لبيت
المال (والا) بأن اطلق
(استفصل) فان ذكر ما هو
ردة كان فيأ أو غيرها كقوله
كان يشرب الخمر صرف اليه
وهذا هو الاظهر في أصل
الروضة وما في الاصل من ان
الاظهر انه فيء أيضا ضعيف
(وتجب استتابة مرتد) ذكرا
أو غيره لانه كان محترما
بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فتزال والاستتابة تكون
(حالا) لان قتله المرتب عليها
حد فلا يؤخر كسائر الحدود
نعم ان كان سكران سن
التأخير الى الصحو (فان
أصر قتل) لخبر البخاري من
بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم
صح) اسلامه وترك (ولو)
كان (زنديقا) أو تكرر ذلك
لآية قل للذين كفروا وخبر
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم الا بحق والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام كما قاله الشيخان في
هذا الباب وبابي صفة الائمة
والفرائض أو من لا ينتحل
دينا كما قالاه في اللعان وصوبه
في المهمات ثم (وفرعه) أي
المرتد (ان انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها واحد اصوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) كما
تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل

بالحاء المهملة والزاي أي الرأي السديد اه ع ش على م ر (قوله أو بردته) أي فلا تقبل أي بل هو
الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهر صنيعه انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما تقدم
حلف وقال في هذا فلا تقبل ويؤيده ان الشهادة فاسدة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه قوي
فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا وقوله على ما في الاصل مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني
على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على
تقبل فهو من جملة المبني على ما في الاصل وقوله اما بقرينة مقابل لقوله بلا قرينة والحاصل انه ان جرينا على
ما في المتن من اشتراط التفصيل لم تقبل البينة مطلقا وان جرينا على ما في الاصل فيفصل بين ان لا يكون هناك
قرينة على الاكراه فتقبل البينة وان تكون فلا تقبل البينة بل يصدق مدعي الاكراه بيمينه تأمل (قوله لما مر)
أي من قول المصنف ويجب تفصيل شهادة الخ ويدل له قوله وعلى ما في الاصل الخ أو من قوله لاختلاف الناس
الخ اه ع ش (قوله فان ذكر ما هو ردة الخ) فان أصر ولم يبين شيئا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان
اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اه شرح م ر (قوله وتجب استتابة
مرتد) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لاهداره اه ع ش على م ر وفي قول تستحب
وقوله حالا وفي قول ثلاثة أيام وعبارة أصله مع شرح م ر وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالاسلام
وفي قول تستحب كالكافر الاصلي وهي على القولين في الحال وفي قول ثلاثة أيام لاثر فيه عن عمر فان اصرا أي
الرجل والمرأة قتلا والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات انتهت (قوله لخبر البخاري الخ) دليل على قوله
حالا وعلى قوله فان أصر قتل كما في شرح م ر (قوله أو أسلم صح اسلامه) بان أتى بالشهادتين مرتبتين
متواليتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة
ان كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ
أشهد قال شيخنا أو اتيانه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة وبه يجمع بين التناقض ولا بد من مراعاة ألفاظ هذه
الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود بحق الا الله أو لا رحمن الا الله أو لا اله الا الرحمن أو اعلم
أن لا اله الا الله أو أعلم ان محمدا رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أو ان محمدا عبد الله أو أن محمدا
رسول الرحمن ونحو ذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع الى المثنى اما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ
المرتد للانثى تغليبا اه قل على المحلي وعبارة شرح م ر ولا بد في صحة الاسلام مطلقا من الشهادتين ولو
بالعجمية وان أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة
ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب اليه ردة وجاءنا يطلب
الحكم باسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له ويؤخذ من كلام الشافعي رحمه الله
انه لا بد من تكرير لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وهو المعتمد انتهت
(قوله ولو زنديقا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة
وباطنية لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعرف ببينة من
عبر عنه بانه من لا ينتحل دينا والباطني من يعتقد ان القرآن باطنا غير ظاهره وانه المراد منه وحده أو مع الظاهر
انتهت (قوله والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام) وهذا كان يعرف في الصدر الاول بالمنافق اه ح ل
(قوله أو من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب الى دين قال في المختار وفلان ينتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا أي
ينتسب اليه انتهى اه ع ش على م ر (قوله وأحد أصوله مسلم) قيد في الثانية فقط والمراد بأصوله هنا

كما سبق فى الوصية من ينسب هو أو أمه له وبعد قبيلة وعبارة ع ش على م ر هنا قوله وان بعد أى حيث بعد منسوبا اليه انتهت (قوله واختلف فى الميت الخ) هذا مبنى على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين قبل البلوغ فهو فى الجنة فى الاصح اه (قوله من أولاد الكفار) أى ولو مرتدين وأما أولاد المسلمين فقال النووى أجمع من يعتد به من علماء الاسلام على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف فى ذلك وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الاجماع فى ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال الماوردى الخلاف فى غير أولاد الانبياء اه فتح البارى اه شوبرى (قوله والصحيح كما فى المجموع) أى من عشرة أقوال ذكرها فى فتح البارى فى كتاب الجنائز أحدها فى مشيئة الله تعالى ثانيها انهم تبع لآبائهم ثالثها انهم يكونون فى سرح بين الجنة والنار رابعها خدم أهل الجنة خامسها يصيرون ترابا سادسها هم فى النار سابعها يمتحنون فى الآخرة ثامنها انهم فى المحشر تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفى الفرق بينهما وقفة وقد بسط الكلام عليها وظاهره أن الكلام فى أولاد المشركين مطلقا وقد رأيت رسالة بخط شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم فى بيان المعاد والروح للسيد معين الدين الصفوى جد السيد عيسى فيها ما نصه (فان قلت) قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أولادك الذين ماتوا فى الكفر فى جهنم (قلت) التوفيق ان أولاد المشركين الذين هم قبل البعثة فى النار والله أعلم بما كانوا عاملين كما ورد فى الحديث وأما أولاد المشركين الذين هم بعد البعثة ففى الجنة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم تشريفا لامته وهذا كلام بعض المحققين وهو توفيق حسن اه بحروفه اه شوبرى (قوله وقيل على الاعراف) فى الاعراف أقوال للمفسرين أرجحها الذى ارتضاه الجلال انه سور الجنة أى حائطها المحيط بها ومن جملة الاقوال انه مكان بين الجنة والنار والمناسب لكلام الشارح الاول بدليل قوله على الاعراف ولم يقل فى الاعراف اه (قوله ولو كان أحد أبويه مرتدا الخ) محترز قوله أو مرتدون (قوله فكافر أصلى) أى لانه يتبع أشرف أبويه فى الدين اه ح ل والكفر الاصلى أشرف من الردة كما تقدم (قوله وملكه موقوف) أى ما ملكه قبل الردة والا فهو باق على اباحته وظاهر كلامهم انه لا يكون محجورا اه ح ل والاصح انه لا يصير محجورا عليه فيه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وان يكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفىء اه شرح م ر (قوله كبضع زوجته) فى المصباح البضع بالضم جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال ويطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع وقيل البضع مصدر أيضا مثل الشكر والكفر وأبضعت المرأة ابضاعا زوجتها وتستأمر النساء فى أبضاعهن يروى بفتح الهمزة وكسرها أى فى تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من أبضعت ويقال بضعها يبضعها بفتحتين اذا جامعها ومنه يقال ملك بضعها أى جماعها والبضاع الجماع وزنا ومعنى وهو اسم من باضعها مباضعة اه (قوله أيضا كبضع زوجته) أى فانه موقوف أيضا أى فيمنع من وطئها لكن هذا ان كانت الردة بعد الدخول ومع ذلك الوقف انما هو الى تمام العدة فان انقضت ولم يسلم تبينت الفرقة من حين الردة اه (قوله ويقضى منه دين لزمه قبلها) أى ولو فى حال حياته فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا اشكال على القول الاول والاظهر اه قل على المحلى (قوله ويمان منه ممونه) أى مدة الاستتابة اه شرح م ر وهذا ظاهر على القول الثانى أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فيمكن بجواز التأخير لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عقب الردة اه ع ش على م ر قوله أيضا ويمان منه ممونه أى مؤنة الموسرين اه ع ش (قوله ان أسلم نفذ) أى ولو كان بعد حجر الحاكم خلافا للمؤلف فى شرح البهجة فانه وهم ان ذلك قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف اه ح ل (قوله ويؤدى مكاتبه) أى الذى كاتبه قبل الردة لما تقدم ان

واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى (وملكه) أى المرتد (موقوف) كبضع زوجته (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شىء (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أى وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بمعجمة تبينا والا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق

كتابته فيها باطلة

(كتاب الزنا)

هو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهى حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة اه زى وقد روى أبو جعفر الفريابى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى جاره حتى يلعنه الله اه من القسطلانى على البخارى فى تفسير سورة البقرة (قوله لغة حجازية الخ) وقدم الاولى لانها أفصح اه ح ل (قوله وهو ماذكر) أى شرعا وأما لغة فالظاهر انه مطلق الايلاج من غير نكاح اه ج اه ع ش على م ر وقوله وهو ماذكر أى معنى وضابط ذكر فى قولى المذكور أى يفهم منه أى من القول المذكور المعنى الشرعى أى فيقال فى تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وقوله يجب الحد الخ اشتمل كلامه على ستة قيود الاول قوله على ملتزم الثانى قوله عالم بتحريمه الثالث قوله بايلاج حشفة أو قدرها الرابع قوله بفرج محرم لعينه الخامس قوله مشتهى طبعا السادس قوله بلا شبهة وقد أخذ المتن محترز الثالث بقوله لا بغير ايلاج ومحترز الرابع بقوله ولا بوطء حليلته فى نحو حيض وصوم ومحترز السادس بقوله وفى دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم وبوطء باكراه أو بتحليل عالم ومحترز الخامس بقوله أو لميتة أو بهيمة وأخذ الشارح محترز الاول بقوله ولا بوطء صبى أو مجنون أو حربى ومحترز الثانى بقوله ولا بوطء جاهل بالتحريم الخ هذا هو التقرير الاسهل فى فهم هذا المقام وقرره بعضهم فقال قوله ملتزم الخ ذكر لوجوب الحد تسعة قيود تعلم بالتأمل وذكر فى المتن محترز أربعة منها وفى الشرح محترز اثنين ولا تخفى عليك البقية اه (قوله يجب الحد الخ) الحد لغة المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لان الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اه شرح م ر من باب حد القذف (قوله أيضا يجب الحد الخ) أى وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفى فيه حد واحد اما اذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه ثانيا وهكذا ثم رأيته كذلك عن فتاوى الشارح وعبارته سئل الشمس الرملى عمن زنى مائة مرة مثلا فهل يلزمه فى كل مرة حد واذا مات الزانى ولم يتب فهل يحد فى الآخرة واذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق واذا تاب الزانى هل يسقط حق زوجها عنه فأجاب يكتفى بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد فى الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزانى بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التى توفرت شروطها اه ع ش على م ر (قوله ولو حكما) أى لادخال الكافر القن المملوك لكافر لانه ملتزم للاحكام تبعا لسيده كما صرح به قولهم الآتى وللكافر اقامة الحد على رقيقه الكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اه ح ل وسيذكر الشارح هذا البحث بقوله نعم قال البلقينى لا حد على الرقيق الكافر الخ (قوله بايلاج حشفة) لا يتناول وجوب الحد على المولج فيه الا أن يقال ان المصدر مأخوذ من أولج ومن أولج فيه فهو مستعمل فى المعنيين فيصدق بالمولج والمولج فيه اه شيخنا (قوله أيضا بايلاج حشفة) أى ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اه ح ل (قوله أو قدرها من فاقدها)

بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

(كتاب الزنا)

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ماذكر فى قولى (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حى (أو قدرها) من فاقدها

(بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان) كان (تزوجها)

فلو ثنى ذكره وأولج قدر الحشفة ففي ترتب الاحكام عليه توقف والارجح الترتب ان أمكن قاله البلقيني والمعتمد خلافه وعلى الاول قال الاستاذ البكري هل يعتبر قدرها الاصلي بحيث لو فرد الذكر لبلغ قدرها أو قدرها حال كونه مثنيا بحيث لو فرد لصار مثلها محل نظر والاقرب الثاني اه شوبري (قوله بفرج) أي ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره في فرج نفسه ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن البلقيني ما يصرح بما قاله وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أولا فيه نظر واطلاق الفرج يشمله فليراجع اه ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه وبذلك علم انه يشمل الايلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني وزاد ان جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا ز ي وهو صريح ما في شرح شيخنا م ر اه (قوله قبل أو دبر) عبارة شرح م ر ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره وان كان دبر عبده لانه زنا وفارق دبره اتيان أمته ولو محرما في دبرها حيث لا يحد به على الراجح بان الملك يبيح اتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال وفي قول يقتل فاعله أي الواطئ في الدبر بالسيف محصنا كان أولا وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا وقد علم ان اتيانه حليلته في دبرها لا حد فيه لان سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها العارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فان أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان أم أنثى اذ الدبر لا يتصور فيه احصان وفي وطء دبر الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهي الحاكم له عنه انتهت وقوله فلا شيء له ظاهره انه اذا أكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم على حج قوله فلا شيء له أي فلا يجب له مال والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر وأشار الى ذلك في البهجة بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان

وفيئة الايلا ونفي العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه

اه ع ش عليه (قوله أو أنثى) أي ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اه شوبري (قوله محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اه سم على المنهج أي فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بانها لما زادت على العدد الشرعي كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اه ع ش على م ر (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه اه شرح م ر فخرج برجوعه للفرج ما سيأتي بقوله أو ميتة أو بهيمة وخرج برجوعه للحشفة أو قدرها ما لو مكنت المرأة قردا أو نحوه فلا حد عليها لانه ينفر منه الطبع كما قاله ز ي (قوله بلا شبهة) أما بها فلا يجب الحد سواء كانت شبهة ملك أو شبهة فاعل أو شبهة طريق وقد أشار للاولى بقوله أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم والثانية بقوله أو وطء باكراه والثالثة بقوله او بتحليل عالم (قوله ولو مكتراة للزنا) غاية للرد أي ليس الاكتراء شبهة وعبارة أصله مع شرح م ر ويحد في مستأجرة للزنا لانتفاء الشبهة اذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه فلم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي هذا ما أورده عليه شارح وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكروا انما الذي يرد عليه اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمرا فشربها حد ولا يعتبر بصورة العقد الفاسد انتهت وقوله ومبيحة هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شراح الاصل وقوله ومحرما هذه الغاية للتعميم أيضا ومثلها ما لو كانت وثنية أو خامسة أو مطلقة ثلاثا أو ملاعنة

وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج)

لشفة نه كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم)

كنفاس واحرام لان التحريم
لعارض (و) وطئها (في دبر
و) وطء (أمته المزوجة او
المعتدة أو المحرم) بنسب أو
رضاع كأخته منهما او أمه من
الرضاع أو مصاهرة كموطوأة
أبيه أو ابنه لشبهة الملك
المأخوذة من خبر ادرؤا
الحدود بالشبهات رواه
الترمذي وصحح وقفه
والحاكم وصحح اسناده
وظاهر كلامهم ان وطء أمته
المحرم في دبرها لا يوجب
الحد لكن قال ابن المقرى
انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة
عن البحر المحيط وسكت عليه
قال الاذرعي وقد ينازع فيه
قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة
لان العلة في سقوط الحد
بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح
في الجملة وهو في الجملة لم يبح
دبرا قط وأما المزوجة
والمملوكة الاجنبية فسائر
جسدها مباح للوطء فانتهض
شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم
ولا يعترض بالمزوجة فان
تحريمها لعارض كالحيض
انتهى (ووطء باكراه أو
بتحليل عالم) كنكاح بلا ولي
كمذهب أبي حنيفة أو بلا
شهود كمذهب مالك لشبهة
الاكراه والخلاف (أو) وطء
(لميتة أو بهيمة) لان فرجهما
غير مشتهى طبعا بل ينفر منه
الطبع فلا يحتاج الى الزجر
عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده

خطؤه

أو معتدة أو مرتدة أو ذات زوج وقوله وان كان تزوجها أي المحرم وقصد بهذه الغاية الرد على أبي حنيفة أيضا ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الاكتراء اه حج وشرح م ر (قوله وليس ماذكر شبهة) ومنه التزويج ويحد بوطء أمة بيت المال ولو من الغانمين لان بيت المال ليس محلا للاعفاف اه ح ل (قوله ولا بوطء حليلته) أي زوجة كانت او امة كما في شرح م ر وكما يشير له قوله الآتي واما الزوجة والمملوكة الاجنبية وقوله لان التحريم لعارض اي وهو الاذى في الحيض والنفاس وافساد العبادة في الصوم والاحرام كما في شرح م ر وقوله وفي دبر تحريمه ايضا لعارض كما في شرح م ر فكان الاولى للشارح ان يؤخر قوله لان التحريم لعارض عن قوله وفي دبر (قوله وأمته المزوجة أو المعتدة) اى قطعا وقيل في الاظهر وقوله او المحرم اى في الاظهر لشبهة الملك والثاني ينظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال اه محلى (قوله وأمه من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها امته وقد يتصور كون أمه من النسب امته ولا تعتق عليه كأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب اه شيخنا (قوله عن البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولي لخص أحكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعي وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة ابتدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله الى الاول وبقي عليه من صلاة الجماعة الى البيع فاكمله القمولي فالعجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط وفي الايعاب في أول كتاب التفليس قال في الجواهر ثم قال وسبقه الى ذلك شيخنا ابن الرفعة اه شوبرى (قوله قلت الظاهر الخ) من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتي انتهى أي انتهى كلام ابن المقرى اه شيخنا (قوله والوثنية كالمحرم) أي الوثنية غير المحرم المملوكة في انه يحد بوطئها في الدبر وهو ضعيف اه شيخنا (قوله ولا يعترض بالمزوجة) أي لا يعترض على القول بان أمته المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة أي بامته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فاجاب بقوله لان تحريمها الخ وكل هذا على القول الضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه شيخنا (قوله ووطء باكراه) ينبغي ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة الى طعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما سقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على م ر (قوله أو بتحليل عالم) أي وان لم يقلده الفاعل اه شرح م ر (قوله أو بلا شهود كمذهب مالك) أي على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه شرح م ر (قوله لشبهة الاكراه) والظاهر ان الاكراه كما يمنع الحد يمنع كونه كبيرة بخلاف القتل ومن ثم أجمعوا فيه على انه لا يباح بالاكراه بخلاف الزنا تأمل اه ح ل وعبارة حج هذا مبني على تصور الاكراه بالزنا وهو المعتمد والانتشار الذي يحصل عنده ان حصل طبيعي وجبلي لا اختيار للنفس فيه انتهت (قوله بل ينفر منه) بالضم والكسر ففي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب وأنفره عن الشيء ونفره تنفيرا والاستنفار النفور أيضا ومنه حمر مستنفرة أي نافرة ومستنفرة بفتح الفاء أي مذعورة والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وكذا النفير والنفر ويقال يوم النفر وليلة النفر اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر ويقال له أيضا يوم النفر بفتح الفاء ويوم النفور ويوم النفير ونفر جلده أي ورم وفي الحديث تخلل رجل بالقصب فنفر فمه أي ورم قال أبو عبيدة هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده عنه انتهى (قوله فلا يحتاج الى الزجر عنه) ولا يجب ذبح المأكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر منه الطبع اه زيادى (قوله ولا بوطء صبي) مصدر مضاف لفاعله أي لا حد على الصبي الواطئ زنا وأما موطوءه فيحد بشرطه ولو وطئ وهو صبي ثم بلغ واستدام الوطء لا حد وان قلنا استدامة الوطء وطء على قول الشبهة بابتدائه قبل التكليف بخلاف ما لو ظن انه صبي فوطئ فبان بالغا فانه يحد ولا عبرة بظنه البين

عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه فى الغسل وتعبيرى بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولى طبعا وفى دبر من زيادتى وتعبيرى بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولى فى نحو حيض وصوم أعم من قوله فى حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به فى أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج فى دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار ان يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مطر طين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتى (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافر اوطئ أو وطئت) بذكر أصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح ولو) فى عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح لانه قضى الواطئ أو الموطوء أشهوته فحقهما أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح

خطؤه اه شوبرى (قوله وحكم الخنثى) حكمه فى الغسل فيلزمه الغسل حدا والا فلا اه زى وقوله فيث الخ وذلك فيما اذا أولج وأولج فيه وقوله والا أى بان أولج فقط أو أولج فيه فقط اه شيخنا (قوله أولى من قوله وشرطه التكليف) أى لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه اه زى (قوله والحد لمحصن الخ) الاحصان لغة المنع وورد لمعان الاسلام والبلوغ والعقل وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا اه شرح م ر (فائدة) من الطف ما وقع ان سيدنا عمرو بن ميمون من رواة الحديث رأى فى الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها القرود ورجموها حتى ماتت اه مدابغى (قوله فيفوت التنكيل الخ) فى المصباح ونكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم أصابه بنازلة ونكل به بالتشديد والاسم النكال اه (قوله وان يتوقى الوجه) عبارة شرح م ر والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أى ايلاما يؤدى الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد ولتستر عورته وجميع بدنه ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ندبا ويجهز ويدفن فى مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب انتهت (قوله أيضا وان يتوقى الوجه) أى دون الرأس وكلامه كشيخنا يقتضى انه مستحب والمعتمد وجوب ذلك اه ح ل وفى ع ش على م ر انه مندوب (قوله ولو فى مرض وحر الخ) نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما مر فى الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الاقرار اه شرح م ر وقوله لوضع الحمل أى فلو أقيم عليها الحد ونحوه واعتد به ولا شئ فى الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بقتل أمه اتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش عليه (قوله وسن حفر لامرأة) ينبغى الحاق الامرد الجميل بالمرأة اه ح ل وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع آلتها وهى اليد والرجل لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم السارق والسارقة وقطع الذكر يخص الرجل دون المرأة وأيضا الذكر أو الفرج لا ثانى له واليد لصاحبها نظيرتها غالبا وأيضا فقطع اليد الغالب عليه السلامة وقطع الفرج الغالب فيه عدمها فيؤدى الى أن يفوت زواج البكر اه شوبرى (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكنه جرى فى شرح مسلم على التخيير اه شرح م ر وابن حجر (قوله فى قصة الغامدية) قال الخطيب فى مبهماته اسمها سبيعة وقيل آمنة اه اه ع ش (قوله والمحصن) أى الذى يرجم بخلاف الذى يحد قاذفه فيشترط اسلامه كما ذكر فى اللعان اه شيخنا (قوله مكلف) لا يرد على اعتبار التكليف حصول الاحصان مع تغييبها اى الحشفة حالة النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان لم يكن النائم مكلفا بالفعل لرجوعه اليه بأدنى تنبه اه شرح م ر (قوله مكلف) اى وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان بالغا وجب الحد فى اصح الوجهين اه شرح م ر (وقيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ورد بان له معنى هو ان حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما اه ج (قوله وطئ او وطئت) اى ولو مكرها على الوطء ولو اسلم الذمى قبل استيفاء الحد لم يسقط وكذا لو استرق بعد نقضه العهد واللحاقه بدار الحرب ولو كان الحد رجما اه ح ل (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول

فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل وانه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربى ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكاتب ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولاء لآية الزانية والزانى مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان وهنا حيث لا يشترط فيها الالم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام.

وفى الظرفية بالنسبة للثانى اه شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق بقوله يذكر والباء فيه للتعدية فالاولى ان تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ فى قبل أو وطئت فى قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت فى دبر وأما جعلها للتعدية بالنسبة للاول فلا يظهر له كبير فائدة اذ لا مفهوم له حينئذ اذ الوطء لا يكون الا بالقبل اذ الدبر لا يقع الوطء به تأمل (قوله مائة جلدة) سمى جلدا لوصوله للجلد اه شرح م ر * (فرع) * لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب اه شرح الروض ويتعدد الحد بتعدد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفى حد واحد عن زنا متعدد اه برماوى والعبرة فى قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة اه زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فليته ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى ليكون أفيد تأمل (قوله وتغريب عام) ظاهره وان كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر ويوجه بان النفقة المستقبلة غير واجبة ففى ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده هو عاجز اه ع ش على م ر ومحل وجوب التغريب ان كان الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه كلامهم فى نظائره وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر اه شرح م ر وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج أى حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش عليه ومؤنة المغرب مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر انتهى وفى العباب ثم ان غربه أى الرقيق سيده فأجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففى بيت المال اه ع ش على م ر (قوله أيضا وتغريب عام) أى سنة هلالية وآثر التعبير به لانها أى السنة قد تطلق على الجدب وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر ويصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين اما مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه أى الى انتهاء مدة الاجارة ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس ان تعذر ذلك فى الحبس ويوجه تغريب المدين وان كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه اه شرح م ر وقوله اما مستأجر العين الخ ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش عليه (قوله لمسافة قصر) وليس له أن يستصحب أهله وعشيرته لكن لو خرجوا بأنفسهم لم يمنعوا وكتب أيضا لكن له ان يستصحب سرية أو زوجة وظاهر كلامهم وان لم يخش العنت ولو لم تندفع حاجته الا بأكثر من واحدة فالظاهر ان له ان يزيد اه ح ل (قوله لان المقصود ايحاشه) فى المختار والوحشة الخلوة والهم وقد أوحشه فاستوحش وأوحش المنزل أقفر وذهب عنه الناس اه (قوله ويجب تأخير الجلد لحر الخ) استثنى الماوردى والرويانى من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اه شرح م ر (قوله بعثكال) العثكال بكسر العين وفتحها ويقال عثكول بضم العين وأثكال بابدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها ولا يطلق الا على شمراخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون اه شرح الروض (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا وشرحا وليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق

(فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه لاضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق مالو ختن الامام أتلف فيها فانه يضمن بان الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وماذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (و يغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) و يؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى آخره من زيادتي (فان عاد) المغرب (لمحله) الاصلي أو الذي غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي *(فرع)* زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما و يدخل فيه بقية العام الاول (ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة ثقة بأمن (ولو باجرة) لانها مما يتم به الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين و يغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته و يحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لاجزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر انه تمام.

وهذا الاسم وقد وجد انتهت (قوله فان برأ أجزأه) وفارق معضوبا حج ثم شفي بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد الاصحاء وعتد بما مضى أو قبله حد كالاصحاء قطعا اه شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أي فاذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه و يضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا في شرح البهجة للشارح أي لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره اه س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) فلو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله اليها والذهاب الى أبعد منها في تلك الجهة أو مساويها فعلم انه لا يحبس في المحل الذي يغرب اليه نعم يراقب لئلا يرجع الى بلده او لدون مسافة القصر منها اه ح ل (قوله فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها) وتلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهي مسئلة نفيسة اه شرح م ر (قوله و يؤخر تغريب غير المستوطن الخ) عبارة شرح م ر و يغرب غريب له وطن الخ ثم قال اما غريب لا وطن له كان زنا من هاجر الى دار نا عقب وصوله اليها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فاته الحج مثلا لان القصد تنكيله وايحاشه ولا يتم بدون ذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذا لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدي الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه وما وقع لابن الرفعة والبلقيني هنا مما يخالف ذلك غير سديد انتهت (قوله أو الذي غرب منه) يقتضي ان قوله ولا لدون المسافة منه أي من بلده أي ولا لدون المسافة من بلد الزنا فيعتبر ان يبعد عن كل من بلده الاصلي و بلد الزنا مسافة القصر اه شيخنا (قوله جدد التغريب) ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب اليه اه س ل (قوله و يدخل فيه بقية العام الاول) عبارته في شرح الروض وتدخل البقية أي بقية مدة الاول في مدة الثاني لتجانس الحديث انتهت (قوله ولا تغرب امرأة الخ) ومثلها الامرد الجميل الذي يخشى عليه الفتنة اه ح ل (قوله الا بنحو محرم كزوج) أي ان كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدي (قوله لانها مما يتم بها الواجب) أي حيث لم توجد في بيت المال كما يؤخذ من قوله كاجرة الجلاد فقد تقدم ان اجرة الجلاد في بيت المال ثم على المجلود الموسر اه ح ل (قوله فان امتنع لم يجبر) أي بل يؤخر تغريبها اه ح ل ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ بخلاف ما لو سافر لا معها أو سافر لغرض آخر واتفقت مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع ولا منافاة بين هذه وبين ما بالهامش أيضا لان تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه والتي في الهامش نصها قوله لم يجبر أي ثم ان سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما مدة غيبتها وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله نصف حد حر) أي دائما فلا يرجم أصلا لعدم احصانه (قوله في عقوبات الجرائم) أي المعاصي (قوله فحكمه حكمه) هذا هو الذي أشار

اليه بقوله على ملتزم الاحكام ولو حكما اه ح ل (قوله من اعتبار مسافة القصر) أى بتمامها فلا تنصف كالحد وقوله يأتى هنا أى فيقال ويغرب غير الحر مسافة قصر فاكثر ويجب تأخير جلده لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجى برؤه والا جلد بعثكال وهكذا الى قوله فان امتنع لم يجبر فجميع هذا يأتى هنا تأمل (قوله باقرار حقيقى) انما قيد به لان الاقرار الحكمى وهو اليمين المردودة لا تتأتى هنا لانها فرع سماع الدعوى وتوجه اليمين على المدعى عليه والزنا لا تسمع الدعوى به لانها ليست ملزمة اذ لا يستحق المدعى به شيأ يطالب به فى الحال ولا يصح دعواه حسبة لما سيأتى فى الشهادات ان دعوى الحسبة لا تسمع فى حدود الله تعالى ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه وخرج بالحقيقى اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف اه وعبارة سم قوله باقرار حقيقى احترز به عن الاقرار الحكمى كما لو طلب القاذف يمينه انه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف انتهت وبهذا تعلم ان اليمين المردودة هنا ليست كالبينة ولا كالاقرار اه (قوله ولو مرة) أشار بذلك الى خلاف أبى حنيفة وأحمد حيث اشترطا ان يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز وأجاب أئمتنا بانه صلى الله عليه وسلم انما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره فى خبر الغامدية اه خطيب (قوله واغد يا أنيس) من الغدو وهو الذهاب اه ع ش وعبارته على م ر نصها قوله اغد يا أنيس هو أنيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبى مرثد والاول هو الاصح المشهور وهو أسلمى والمرأة أيضا أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحاك الاسلمى نقله ابن الاثير عن الاكثرين ووهم من قال انه أنيس ابن أبى مرثد فانه غنوى وكذا قول ابن التينى كان الخطاب فى ذلك لانس بن مالك لكنه صغر اه من مختصر شرح مسلم للامام النووى للطيب بن عفيف الدين الشهير بابى مخرمة اليمنى انتهت وفى المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أغد يا أنيس أى انطلق اه (قوله ويعتبر كون الاقرار مفصلا) كان يقول أدخلت حشفتى فى فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد ان يذكر الاحصان أو عدمه كما فى العباب اه ح ل وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كاشهد انه أدخل حشفته أو قدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشى حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها وسيأتى فى الشهادات انهم أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وما ذهب اليه جمع من انه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف أو اقرار مفصل نظير ما تقرر فى الشهادة به انتهت (قوله ثم رجع) أى قبل الشروع فى الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت فى رجوعى أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر وأفهم قوله سقط أى عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه اه شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى اه زى (قوله سقط) عنه الحد أى جميعه أو ما بقى منه ان رجع فى أثنائه وان شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قيل انه يندب له أن يأتى الامام ويطلب اقامة الحد على نفسه كما فى الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمى فانه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار *(فرع)*

ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتى هنا (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقى (ولو مرة) لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخارى خبر واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج فى حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضى فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لا تحدونى) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه

لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والاحد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيأ اما الحد
الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة
أو رجلان أو رجل وامرأتان (بانها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة
ولم تحضر (و) يحد (الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر
أبي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

يقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع
عن الاقرار بالبلوغ أو الاحصان واعلم انه بسقوط الحد عنه و باقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه شخص
لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية *(تنبيه)* لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تأخرت
لانها أقوى في حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدهما فان استند حكمه للبينة امتنع الرجوع والا فله الرجوع
اه ق ل على المحلي (قوله لكن يكف عنه) أي وجوبا اه ح ل (قوله والاحد) فلو هرب أو قال لا تحدوني اتبع
ولا يترك لئلا يؤدي الى التسلسل وضياع الحد كما بحثه الاذرعي اه ح ل (قوله في قصة ماعز) أي لانه
قال ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا اه ح ل (قوله فلا يسقط بالرجوع) أي و يسقط بغيره كدعوى
زوجته أو ملك أمة أو ظن كونها حليلته أو نحو ذلك اه شرح م ر ولو شهدوا على اقراره بالزنا فان قال
ما أقررت فلا يقبل لان فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو كذب نفسه فانه يقبل و يكون رجوعا سواء أكان ذلك
بعد الحكم أو قبله اه ع ش عليه (قوله ولو شهد أربعة الخ) لما فرغ من مسقط الاقرار شرع في
مسقط البينة اه عميرة وقوله من الرجال الخ وعلم كون الشهود في الاول الرجال وفي الثاني النسوة من
اثبات التاء في الاول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية اه زيادي وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية
هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران تأمل لكن في الشوبري
ما نصه قوله أربعة الفصيح عند الحذف للمعدود استعمال التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام ثم أتبعه ستا من شوال اه (قوله بانها عذراء) أي أو رتقاء أو قرناء أي وليست غوراء يمكن
تغييب الحشفة فيها اه ح ل (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح م ر (قوله لترك
المبالغة في الافتضاض) أي وأمكن ذلك والا حد قاذفها وسكتوا عن حد الشهود والواطئ و ينبغي عدم
حدهم اه ح ل (قوله حدت كما قاله البلقيني) سكت عن حد القاذف والشهود و ينبغي عدمه اه
ح ل (قوله و يستوفيه الامام الخ) أي لان الاستيفاء من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوض لاولياء
المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر
وقت الوجوب اه سم (قوله أيضا ويستوفيه الامام) أي و يشترط عدم قصده لصارف اه شرح
م ر فلو قصده اثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام
لا يعتد به فيعيده و ينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الاول و ينبغي أنه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يحمن
حد اه ع ش على م ر (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وان عجز نفسه والموصى باعتاقه اذا زنى
بعد موت الموصي وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث اه ح ل (قوله ولم يحضره) فيه أنه حضر بنائبه
وهو أنيس اه ح ل (قوله قالوا وحضور جمع الخ) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد أن الله ستير
يحب من عباده الستير ن وأيضا خصصه الشارح بقوله والظاهر الخ وبعبارة أخرى وجه التبري ما أشار اليه
بقوله والظاهر أن محله الخ وقوله والظاهر يشعر بانه لم يطلع عليه اه شيخنا (قوله وحضور جمع الخ) عبارة
شرح م ر وندب حضور الجمع والشهود مطلقا وهو مقتضى اطلاقهم لكن بحث بعضهم أن حضور البينة
كاف عن حضور غيرهم وهو ظاهر ان أريد أصل السنة لا كمالها و يندب للبينة البداءة بالرجم فان ثبت بالاقرار
بدأ الامام انتهت (قوله ولم تحضر) اى البينة أما اذا حضرت اكتفى بها قال م ر في شرحه ومحل ذلك في أصل
السنة لا كمالها اه ع ش (قوله و يحد الرقيق الخ) أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه
في السرقة والحرابة اه عميرة (قوله غير المكاتب الخ) أي كتابة صحيحة وان عجز نفسه اه ح ل (قوله أو السيد)

أى حيث علم قدر الحد وكيفيته اه ح ل (قوله ثم المحجور عليه بنحو سفه الخ) استدراك على قول المتن أو السيد وقوله المحجور عليه نعت لمحذوف أى السيد المحجور عليه وعبارة شرح م ر وفى جواز اقامة الولى من أب وجد ووصى وحاكم وقيم الحد وجهان أصحهما الجواز انتهت (قوله فان تنازعا فالامام) وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد و بين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى واستشكال الزركشي بان له حده اذا قذفه قد يرد بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة اه شرح م ر (قوله أولى للمالك) أى من عموم الولاية (قوله ولسيده تعزيره) قال فى الروض واقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع وقتل الردة وفى القصاص وجهان اه قال فى شرحه كلام الاصل ظاهر فى ترجيح الجواز اه وبه جزم فى العباب اه سم (قوله وسماع بينة بعقوبته الخ) أى كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل اه برلسى اه سم (قوله ان كان أهلا لسماعها) ضعيف وكتب أيضا هذا مبنى على ان اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انها من باب الاصلاح فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع ماذكر حيث علم صفات الشهود اه ح ل

(كتاب حد القذف)

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو من قدر لان الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اه شرح م ر وقوله فلا تجوز الزيادة عليه مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف اه سم على ج اه ع ش عليه وأخره عن الزنا لانه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشئ أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمى أو لهما كالشرب والقصاص والقذف فانه لهما والمغلب فيه حق الآدمى لضايقته والقذف لغة الرمى مطلقا وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمى بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين الا أن يقال هو من التعريف بالاعم وسكت عنه هنا لذكره فى اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكبائر الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالاولى لانهن أحرص على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب فى الآخرة الاعقاب كذب لا ضرر فيه كامر وكان حد القاذف دون حد الزانى لانه أخف ودون حد المرتد لامكان المرتد من دفع الحد عن نفسه باسلامه وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادات والمعاملات وابقاء لاشرف نوع فضل به الانسان كما لم تقطع آلة الزانى ابقاء للنسل اه ق ل على المحلى (قوله وتقدم بيان القذف فى بابه) أى تقدم بيان معناه لغة بانه مطلق الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير أى فى مقامه وتقدم تقسيمه الى صريح وكناية والتمثيل لكل بامثلة كثيرة وتقدم كثير من أحكامه كقوله هناك ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر انتهى (قوله واختيار) أى لان هذا وان علم مما سبق فى الزانى الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو أن يكون خاليا عن الشبهة والاكراه شبهة اه ح ل (قوله وهو حربى) أى والقاذف حربى وقوله أو باذنه أى باذن الغير وهو المقذوف وكذا قوله أو أصل له وقوله كالا يقتل به ظاهر رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربى الخ وهو مسلم فى غير المكره أما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء اه وعبارة شرح م ر فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بانه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به انتهت (قوله أو مكره) ويجب على المكره على القذف التلفظ به لداعية الاكراه لا لغرض آخر كالتشفى اه شرح م ر وفى سم قوله أو مكره لو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع اه (قوله كالا يقتل به) يفيد ان مورث الولد مثله ان انحصر الارث فيه والا فلغيره استيفاء

ثم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فمن بحده (فالامام) أولى للمالك (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبته) أى بموجبها لتقييد زدته بقولى (ان كان أهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة

(كتاب حد القذف)

تقدم بيان القذف فى بابه (شرط له) أى لحده (فى القاذف ما مر) (فى الزانى) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتى (و) عدم (اصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربى أو صبى أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل له كالا يقتل به

(و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة للآية والذين يرمون المحصنات فأتم اى الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون على النصف) من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره فى خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (فى المقذوف احصان وتقدم فى) كتاب (اللعان) بقولى والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم فى غير الاولى ليسوا من أهل

الشهادة وحذرا فى الاولى من الوقوع فى اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانهم لا تسمى قذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان فى الصفة لاختلاف القاذفين

الجميع كما يأتى لان حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لانه للتشفى ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيأ من المال ولو عفا عن قاذفه لم يعد بقذفه بعده فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله ولكن يعزر مميز من صبى ومجنون) ولو لم يتفق تعزير الصبى المميز على القذف حتى بلغ سقط قال الزركشى والقياس مثله فى المجنون الذى له نوع تمييز اذا أفاق اه م ر اه شوبرى (قوله فليس بكبيرة موجبة للحد) أى لخلوه عن مفسدة الايذاء أى فهو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير بان كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفى للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب الخ اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فليس بكبيرة موجبة الخ قضيته أنه صغيرة وقياسه أن الغيبة القلبية صغيرة أيضا اذ لم يحضره أحد فليحرر انتهت (قوله الا عقاب من كذب كذبا الخ) قضيته أنه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب فى الآخرة أصلا وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله بقولى والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة الخ) ولا يقبل اعادة شهادة من الاولين اذا تم والبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة اه شرح م ر (قوله دون أربعة) ظاهره ان دون فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه وجمهور البصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له كما ذكر فى ودونهم ما يحس بالملاقاة اه شوبرى وهذا المقدر ذكره حج و م ر بقولهما ولو شهد رجال مسلمون دون أربعة انتهى (قوله وحذرا فى الاولى من الوقوع الخ) ولهم فيها تحليفه انه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهما فى شهادته بزناها أى لدفع عارها عنه أما لو شهدوا عند غير قاض فقذفة جزما ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يقع فى قلبهم كونه مصلحة من ستر أو شهادة ويتجه ان العبرة فى المصلحة بحال المشهود عليه لا الشاهد ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اه شرح م ر وقوله فان نكل وحلفوا لم يحدوا أى ولا يحد هو أيضا وقوله وكذا لو تم النصاب بالزوج أى فيحدهو وهم اه سم على حج ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من ان الاربعة اذا شهدوا لا يحد واحد منهم وان ردوا لفسقهم وغاية الامر ان الزوج ردت شهادته لعداوته ولو ردت شهادة الاربعة لم يحدوا فاى فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود وبين غيره اللهم الا أن يقال كلام العباب مصور بما اذا كانت الاربعة من أهل الشهادة ظاهرا والزوج ليس من أهلها ظاهرا وقوله ولا يحد شاهد جرح بزنا وذلك بان شهد فى قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا المذكور ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير انتهى ع ش عليه (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعى رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمى انما ثبت التقاص فى الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق فى الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه لان السامعين قد يرون انه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا الخ ووجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول اه عميرة اه سم (قوله والحدان لا يتفقان فى الصفة) ظاهر العبارة ان حد القوى البدن يكون أشد ايلاما من حد

ضعيفه فتختلف صورة الضرب وهذا لا يصح بل المراد ان تأثير الحد هو الذي يختلف وفي الحقيقة الذي يختلف هو التأثر فالضعيف يتأثر بالحد أكثر من قوي البدن به وصورة ضربهما واحدة وعبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا انتهت (قوله لم يكف) أي ويجب القصاص لو مات الا أن يكون باذن القاذف هذا محصل ما يفهم من الزركشي نقلا عن الرافعي وغيره اهـ وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا الدية في الاظهر اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرح م ر فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف كما هو واضح وان لم يمت لم يحد حتى يبرأ من ألم الاول اهـ (قوله ولو باذن) أي من الامام أو القاذف اهـ شرح م ر (قوله لان اقامة الحد من منصب الامام) لكن لا يستوفيه الا بطلب المستحق اهـ ق ل على المحلي (قوله وكذا المقذوف البعيد الخ) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوزناه فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفعه له فاحفظه وقوله عن السلطان أي او من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش على م ر (قوله ويعفوه) أي ولو على مال غير انه لا يثبت المال على القاذف اهـ شرح م ر (قوله بقدر ما سبه) لعل المراد قدره عددا الامثل ما يأتي به الاول لقوله وانما يسبه الخ اهـ ح ل وقوله بما ليس كذبا ولا قذفا أي وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال في هذه لم يسبه بقدر ما ذكر حرر اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بما ليس كذبا قضيته انه لو وصفه بنحو شرب خمر حوابا السبه به لا يحرم ان كان صادقا فيه وقضية قوله اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك خلافه لاشعاره بانه انما جاز ذلك القطع بصدقه وهو يدل على ان المراد بقوله بما ليس كذبا ما لا يتأتى فيه الكذب بخلاف ما يحتمل الصدق والكذب وان كان مطابقا للواقع اهـ ع ش على م ر (قوله فقد استوفى ظلامته) أي فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر له في مقابلته فليس عليه الا اثم واحد هو اثم الاقدام (قوله وبرئ الاول من حقه) ظاهره وان كان الذي أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر وفيه ان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا ان يقال سومح في هذا لكثرة وقوعه اهـ ح ل (قوله والاثم) أي المذكور أي اثم الابتداء فال فيه للعهد الذكري لان الثاني غير الاول تأمل

(كتاب السرقة)

أخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على ان المال وقاية له وسيأتي وشرع القطع فيها لحفظ المال لانه أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لانه الاصل ولعدم تعطيل المنفعة على من أصلها اهـ ق ل على المحلي (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم فيها الزانية على الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله أركانها أي السرقة الخ) لما ورد على هذه العبارة التهافت ولزوم كون الشيء ركنا لنفسه حاول الشارح اصلاحها بتفسير الضمير بالسرقة الشرعية حيث قال أي السرقة الموجبة للقطع يعني والمأخوذ ركنا هو اللغوية وهي كما في شرح م ر أخذ الشيء خفية أي سواء كان المأخوذ مالا أو غيره وسواء أخذ من حرز مثله أو غيره وعبارة شرح م ر وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح فالمراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز مثل انتهت وحينئذ يتأمل في قوله فالسرقة أخذ مال الخ فان المتبادر منه انه تعريف المعنى الشرعي فيرد عليه انه تعرض لبيان الاركان أولا فلا يحسن بعده التعرض للتعريف بل المناسب العكس ويرد عليه أيضا اهمال التكلم على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان تكلم على الكل فالاولى ان يقال على بعد انه ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شرط الركن الذي هو المعنى اللغوي فيكون كانه قال ويشترط في السرقة اللغوية التي هي ركن

والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة *(خاتمة)* اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

(كتاب السرقة)

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي (أركانها) أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتي

(فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد) نحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثانى القوة والغلبة و يدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا (وشرط فى السارق ما مر (فى القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا من غير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا صبى ومجنون ومكره) ومأذون له واصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى (و) شرط (فى المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أى مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا والبخارى خبر تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما ساوبه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوى ربعا مضروبا) وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذى لا بد منه فى الذهب وقولى أو حليا من زيادتى (ولا بما نقص قبل اخراجه) من الحرز (عن نصاب)

للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز المثل وأما كونه خفية فليس زائدا على المعنى اللغوى لما علمت تأمل (قوله فلا يقطع مختلس) فى المصباح خلست الشئ خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك اه (قوله ويعتمد الاول الهرب) وما قيل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان القاطع شروطا يتميز بها كما سيأتى فلم يشمله هذا الاطلاق اه شرح م ر (قوله بخلاف السارق) أى لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما فى نظيره من شرب الخمر اه طبلاوى اه سم (قوله وأصالة) أى وفرعية فلو عبر بالبعضية لكان أولى وانما حمله على ما عبر به لانه الذى تقدم فى القاذف اه ح ل وسيأتى فى المتن ما نصه وكونه لا شبهة له فيه الى قوله ولا بمال بعضه أو سيده (قوله فلا يقطع حربى ولو معاهدا) عبارة أصله مع شرح م ر وفى معاهد وهو من أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع لالتزامه الاحكام والا بان لم يشرط قطعه فلا يقطع لانتفاء التزامه قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع بسرقة مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد بالزنا والله أعلم اذ لم يلتزم أحكامنا فهو كالحربى نعم يطالب برد ما سرقه أو بدله جزما ولا يقطع أيضا مسلم وذمى بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما انتهت وقوله أو بدله جزما فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه فان كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا اكراه اه شرح م ر وعبارة سم قوله ومكره قال الزركشى وقد يفهم من اقتصار المصنف على المكره ان غير المكره وهو الجاهل يقطع وليس كذلك قال القاضى حسين هنا أصلان أحدهما المكره على القتل عليه القود والثانى المكره على الزنا لا حد عليه فالحقت به السرقة لان كلا منهما حق لله تعالى انتهت (قوله ومأذون له وأصل) انظر وجه عدم ذكرهما فى المتن مع بقية المخرجات بما مر فى القاذف تأمل وقد يقال ان عدم القطع فيهما خاص بالآذن والاصل بخلاف غيرهما وان المأذون من الزوائد ثم وهذا خاص فليتأمل اه شوبرى (قوله ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصف فضة اه ع ش على م ر (قوله أو قيمته) فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره و يقطع بربع دينار قراضة اه شرح م ر وقضية كلامهم ان سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وان كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمى فى قوله تقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير اه شرح الروض (قوله أى مقوما به) أى يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا يقطع وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زى (قوله مع وزنه ان كان ذهبا) هذا واضح ان كان غير مضروب فان كان مضروبا اعتبر الوزن فقط فعلم ان غير المضروب من الذهب لا يكفى بلوغ قيمته مع نقص وزنه والفضة تعتبر فيها القيمة وان كانت مضروبة اه ح ل وعبارة زى والحاصل انه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط وأما غير المضروب فيعتبر فيه الوزن والقيمة معا وأما الفضة فيعتبر فيها القيمة مطلقا انتهت (قوله والبخارى خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص فى المقصود توفية برواية الشيخين اه ع ش وأتى بالخبر الثالث لانه دليل لقوله أو قيمته (قوله فى مجن) هو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس والدرقة ونحوهما اه ع ش (قوله حال السرقة) أى الاخذ (قوله مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص فقط اه ح ل لكن عبارة الروض او مغشوش خالصه نصاب اه فظاهرها ان المنظور اليه الخالص وحده ومثلها فى شرح م ر و ج وعلى هذا اشكل عدم

بأكل أو غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا) أي اثنان (في اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له (بل يقطع (بثوب رث) بثلثة (في جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا من حرز ولا نظر الى أن ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع (وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وان انصب شيأ فشيأ لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بان تم في الثانية لذلك (فان تخلل) بينهما (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى) فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أي المسروق ملكا (لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترى او (ملكه قبل اخراجه) من الحرز بارث او غيره بل أو قبل الرفع الى القاضي (ولا بما) اذا (ادعى ملكه)

اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه ولكن المتبادر من قول الشارح لم تبلغ قيمته ان المنظور اليه مجموع الغش والمغشوش تأمل (قوله باكل أو غيره) خرج البلع فلو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره اه تقرير اه زي (قوله ولا بما دون نصابين اشتركا في اخراجه) ولا يشكل نظيره من القصاص لان الفرق ظاهر وان كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة اه برلسي وخرج بقوله دون نصابين ما لو اشتركا في اخراج نصابين أي فاكثر مما يقطعان وان كان كل منهما لا يطيق حمل ما يساوي نصابا خلافا لما نقله في شرح الروض عن القمولي اه سم (قوله بل بثوب رث الخ) اضراب انتقالي يشير به الى ان قوله كونه ربع دينار أي ولا يضر جهله ولا ظن خلافه ولا اقترانه بشيء مستحق الإزالة ولا عدم اخراجه فقوله كونه ربع دينار أي أخذا واخراجا أو اخراجا فقط وان لم يأخذه اه شيخنا (قوله رث) في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح وارث الثوب أخلق وارتث فلان على ما لم يسم فاعله حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق اه وفي المصباح رث الشيء يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق فهو رث وارث بالالف مثله ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام اه (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم ان أخرجه لكسر أو تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زي (قوله أو انصب من وعاء) أي وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زي وبذلك يلغز ويقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا وعبارة سم قوله أو انصب من وعاء أي فلا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل هذا في معنى ذلك انتهت (قوله واعادة الحرز) أي بنحو غلق الباب واصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما لا يخفى اه شرح م ر (قوله أو تخلل أحدهما فقط) ويتصور في اعادة الحرز باعادة غيره له بان اعاده نائبه في اموره العامة مع عدم علم المالك اه ع ش على م ر (قوله ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ) هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال اه سم وكتب على حج بعد نقله ما ذكر بالحرف ما نصه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى مع تمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة ودفع قوله وأيضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا بانه لما أعاد من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه هذا ويمكن الجواب عن الثالث أيضا بان يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كان وجد الجدار منقوبا ولم يعلم بسرقة شيء من البيت اه ع ش على م ر (قوله وكونه ملكا لغيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والا فلا قطع وعبارة حج في الدرس الآتي نصها والوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز انتهت (قوله بل أو قبل الرفع) أي وان طالت المدة لان من شرط القطع أن يطلبه المالك وحيث ملكه لا يتصور رفعه للقاضي وطلبه منه اه ع ش (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) أي أو انه ملك السيد أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرز مفتوح أو انه دون نصاب وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته اه زي وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل

المباحة اه سم (أقول) ولعل الفرق بينهما ان دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى بخلاف السرقة فان ثبوت الملك فيها أقرب من ثبوت الزوجية فجوز دعوى الملك لاسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية اه ع ش على مر (قوله أيضا ولا بما اذا ادعى ملكه) أى وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه اطلاقهم ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك اه شرح مر (قوله ولا بمال له فيه شركة) خرج بالمشترك ما يختص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال لكن الاوجه ما جزم به الماوردى انه ان اتحد حرزهما لم يقطع اى ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتى قبيل قوله أو أجنبى المغصوب والا قطع اه ع ش عليه (قوله ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه) بخلاف الموصى له بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول اه حل (قوله فيقطع بام ولد) خصها بالذكر لانه ربما يقال انها مستحقة العتق فيكون شبهة اه شيخنا والاولى أن يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح مر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لا لضعف الملك فيها والاظهر قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم اعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتحصينه وعمارته وأبهته ورأى الامام تخريج وجه فيها لانها من أجزاء المسجد وهو مشترك انتهت وقوله لا بحصره وقناديل تسرج فيه الخ خص هذه المسائل بالذكر للخلاف فيها كما يعلم من مراجعة عبارة أصله (قوله بان كانت مكرهة الخ) أى أو مغمى عليها أو سكرانة قال الزركشى أو عمياء لعدم التمييز كسائر الاموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع وحكم الولد فى ذلك غيرها كما فهم بالاولى ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من مظنة الحرية ولا يشكل بام الولد ويقال الحرية فيها أقوى منها فى المكاتب لعوده للرق بأدنى سبب بخلافها لان استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لانه مستقبل متوقع وقد لا يقع اه شرح مر (قوله وبمال زوجة المحرز عنه) المراد بالمحرز عنه أن يكون فى دار وهذا فى دار بخلاف ما لو كانا فى دار واحدة كأن كان أحدهما فى بيت مغلق والآخر بيت مغلق وكانا داخل الدار فانه لا قطع كما فى القوت للاذرعى اه شرح مر وعبارة س ل قوله المحرز عنه أى بان يكون ببيت آخر غير الذى هما فيه أما لو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا انتهت ثم رأيت فى ع ش على م ر عند قول المصنف الآتى نعم ان كان السارق فى صورة غلق البابين أحد السكان الخ ما يقتضى انه لا يتقيد احراز مال كل من الزوجين عن الآخر بكونه ببيت آخر غير الذى هما فيه بل يكفى فى حرز مال كل عن الآخر كونه بصندوق مغلق عليه ولو كان فى البيت الذى هما فيه اه (قوله لعموم الادلة) وشبهة استحقاق الزوجة النفقة والكسوة فى مال الزوج لا أثر لها لانها مقدرة ومحدودة به فارقت المبعض والقن وأيضا فالغرض انه ليس لها عنده شئ منهما فان فرض ان لها شيأ من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الاذرعى لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاما زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال اه شرح مر وقوله وأخذته بقصد الاستيفاء ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد فى الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن اه سم على حج أقول لعله استحقاق نحو الاصل والرقيق الكفاية بلا تقدير فكان ذلك كملك نفسه بخلاف الزوجة فانها انما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بمال له فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما انه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بانه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بام ولد سرقها معذورة) بان كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (وبمال زوجه المحرز عنه) ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة

(وبنحو باب مسجد) كجذعه وسارية لانه يعد لتحصينه وعمارته لا للانتفاع به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (لا بحصره وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمى وبخلاف القناديل التى لا تسرج فهى كباب المسجد (و) لا (بمال بيت مال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمى فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما فى الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولى وهو مسلم من زيادتى وهو قيد فى المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه فى الاولى فقيرا او غارما لذات البين أو غازيا وفى الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل فى الثانية وتعبيرى بمستحق اعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده)

ما أخذه ملك نفسه اذا احتاجت القصد وقوله كذا ان سرق مال مدينه فى الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له فى أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أى كجنس حقه فى ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اه سم على حج أى وكذا بسرقة مال غريمه الغير المماطل *(فرع)* لو سرق مال المرتد ينبغى أن يوقف القطع فان عاد للاسلام قطع السارق وان مات مرتدا فان كان له حق فى مال الفىء فلا قطع والا قطع كذا وافق عليه م ر بحثا فليحرر اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله وبنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج اه س ل (قوله لانه يعد لتحصينه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ اه شرح م ر وقوله بخلاف المنبر الخ أى لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى (قوله لا بحصره) أى المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع بها اه س ل وينبغى ان يلحق بالحصر المعدة للاستعمال أبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس اه ع ش على م ر ومثل الحصر البلاط والرخام وبسطه المعدة للفراش والدكة والمنبر بخلاف بكرة بئر مسبلة وفرق بان نحو حصر المسجد قيل انتفاع الناس بها الذاتها بخلاف البكرة لانها وسيلة لتحصيل المقصود الذى هو الماء هذا والمعتمد عدم القطع ببكرة البئر اه ح ل *(فرع)* قال شيخنا ويجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أى ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلى (قوله وقناديل) جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح الفاء لحن مشهور اه شوبرى ومثل القناديل ما هى معلقة به من نحو سلسلة اه ح ل (قوله بخلاف الذمى) اى فيقطع بالسرقة مطلقا من المسجد أما سرقته من كنائسهم فينبغى ان يجرى فيها تفصيل المسلم فى سرقته من المسجد المذكور اه ع ش على م ر (قوله ولا مال بيت مال) اى الذى لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به دون المقدر لنحو العلماء قاله البلقينى اه زى (قوله أيضا ولا مال بيت مال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك اه سم (قوله بخلاف الذمى) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اه زى (قوله ولا مال صدقة) أى سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كمال تجارة اه ق ل على المحلى (قوله وفى الثانية أحد الموقوف عليهم) اى وككونه فى الثانية أحد الموقوف عليهم اى أو أبا الموقوف عليه أو ابنه وعبارة شرح م ر والاصح قطعه بموقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وان كان السارق ذميا كما قاله الروياني لان له فيها حقا ولا ينافيه ما مر فى بيت المال لان شمول لفظ الواقف له صيره من جملة الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا وسواء قلنا الملك فى الوقف لله تعالى أو للموقوف عليهم لانه ملك لازم وان كان ضعيفا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لانها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف انتهت (قوله بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا الخ) ظاهر كلامهم قطع البطن الثانى فى وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم اه حج اه س ل (قوله ولا مال بعضه) أى سواء كان السارق حرا أم عبدا

كما صرح به الزركشي وقوله أو أصل سيده أو فرعه أى أو نحوهما من كل ما لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاقهما دينا واختلافه ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة اهـ شرح م ر (قوله وكونه محرزا الخ) عبارة أصله مع شرح م ر الشرط الرابع كونه محرزا وانما يتحقق الاحراز للمسروق من قوى متيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتى لان الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاحوال والاوقات والاموال وانما اشترط ذلك لان غير الحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل وقد علم من ذلك ان أو فى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع انتهت (قوله بلحاظ) أى ملاحظة أى نظر له بالعين واللحاظ مصدر لاحظه وقوله بكسر اللام أما بفتحها فهو مؤخر العين مما يلى الاذن أما الذى من جانب الانف فهو الموق اهـ زى وقوله دائم أى عرفا وقوله أو حصانة اى قوة ومنعة الموضع أى عرفا وقوله مع لحاظ فى بعض أى عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاثة وقول الشارح ولا يقدح فى دوام اللحاظ الخ الاولى ذكره بصيغة التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله أيضا بلحاظ دائم أو حصانة) عبارة أصله مع شرح م ر فان كان بصحراء أو مسجد أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له اشترط فى الاحراز دوام لحاظ بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع اهـ انتهت (قوله أو حصانة) فى المختار الحصن واحد الحصون يقال حصن حصين بين الحصانة وحصن القرية تحصينا بنى حولها وتحصن العدو وأحصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهى محصنة ومحصنة قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهى محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة فهى محصنة بالفتح لا غير اهـ (قوله أيضا أو حصانة لموضعه) وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بان هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع اهـ ع ش على م ر (قوله مع لحاظ فى بعض الخ) أى فعلم انه قد تكفى الحصانة وحدها اهـ سم على ج وقد يجتمعان اهـ ع ش على م ر (قوله لان الحرز يختلف الخ) قال الغزالى رحمه الله تعالى الحرز هو الذى لا يعد صاحبه مضيعا اهـ فلو دفن ماله بالصحراء بحيث لم يطلع عليه أحد فلا قطع بسرقته اهـ عميرة اهـ سم (قوله فعرصة دار الخ) الغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اهـ سم على ج اهـ ع ش على م ر وفى المصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثله كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات وقال أبو منصور الثعالبى كل بقعة ليس فيها بناء فهى عرصة وفى كلام ابن فارس نحو ذلك وفى التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعرصون فيها أى يلعبون ويمرحون اهـ (قوله ومخزن) بفتح الزاى ما يخزن فيه الشئ قاله فى شرح الروض فى باب قبض المبيع اهـ شوبرى وعبارة ع ش قوله ومخزن قال فى المصباح خزنت الشئ خزنا من باب قتل جعلته فى المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس وذكر فى الخاتمة ما يفيد ان القياس فيه الفتح فيكون الكسر مخالفا للقياس انتهت (قوله ونوم بنحو صحراء الخ) وكذا يقطع بأخذ خاتم نائم أو عمامته أو مداسه من أصبعه الذى لم يكن متخلخلا وكذا فى غير الانملة العليا أو من رأسه أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونزاع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستوفى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين رد بان العرف يعد النائم على كيس نحو النقد مفرطا دون النائم وفى أصبعه خاتم ثمين وأيضا فالانتباه بأخذ الخاتم

أو أصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ له) بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (فى بعض) من افرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة (فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب) اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صحراء)

أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر فى نحو سوار المرأة أو خلخالها انه لا يحرز بجعله فى يدها أو رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكر ومن الخاتم فى الاصبع اهـ شرح م ر وقوله فى يدها أو رجلها اى وان كانت نائمة بيتها فلا بعد نفس البيت حرزا اهـ ع ش عليه (قوله كمسجد وشارع) أى ومملوك غير مغصوب اهـ شرح م ر ومفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكن المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اهـ ع ش عليه *(تنبيه)* من هذا يعلم ان ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية فى الازقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة فى الازقة ولو بلا حافظ لا فى الصحارى الا بحافظ اهـ ق ل على المحلى (قوله لا ان وضعه بقربه الخ) يفيد انه لو وضعه بقربه فى المسجد فلا قطع كالصحراء وهو كذلك لاباحة المسجد لكل أحد كالصحراء بل لو أغلق أبواب المسجد على متاعه فالوجه انه لا قطع حيث لا ملاحظ قوى لانه يجوز للسارق دخول المسجد لاباحته له واستحقاقه الانتفاع به فليس حرزا فى حقه بل وان دخل بقصد السرقة فيما يظهر لانه قصد دخول غير حرز السرقة ومثل ذلك لا قطع به وقصده السرقة لا يصير دخوله ممنوعا من حيث هو دخول المسجد والممنوع هو القصد فعلم ان المسجد اذا أغلق لا يقاس بالدار المغلقة وقد عرضت ذلك كله على الطبلاوى فاقر موارتضاه ثم على م ر فارتضاه اهـ سم (قوله بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة) فان ضعف بحيث لا يبالى به السارق و بعد محله عن الغوث فلا احراز اهـ شرح م ر (قوله فليس حرزا له) اى لزواله قبل الاخذ وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم ثم قطع فردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز و رفعه من أصله و يؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اهـ شرح م ر وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحويل الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اهـ ع ش عليه (قوله لا انتبه بصريره) فى المختار وصر القلم والباب يصر بالكسر صريرا أى صوت اهـ (قوله ومالو نام فيه) أى الباب أى وكان بحيث لو تخطاه لا انتبه (قوله ودار متصلة بالعمارة) أى ببلد مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشترى فلا ولو أذن الناس فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل اهـ شرح م ر وقوله ولو أذن الناس فى دخول داره ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ و يختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر لكثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الاسمطة التى تفعل فى الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول لغير السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش عليه (قوله باغلاقه مع ملاحظ الخ) ونظر الطارقين والجيران غير مفيد بمفرده فى هذا بخلافه بأمتعة فى أطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون أمتعة الدار ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان من ببابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر عن بعد البهاء منه بحيث يراه و ينزجر به اهـ شرح م ر (قوله نهارا) والحق به ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين عادة كما لا يخفى وقوله ليلا وألحق به ما بعد الفجر الى الاسفار اهـ شرح م ر (قوله لا مع فتحه ونومه) هذا بالنسبة لما فيها أما أبوابها وحلقتها ورخامها وآجرها ونحو ذلك فانه يقطع به فان كل ذلك محرز بالتركيب والبناء وكذا ينبغى ان يجرى مثل هذا فيما لو خلت نهارا زمن أمن والباب مفتوح لكن لم أر من صرح به ثم

كمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردى والرويانى وتعبيرى بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلب) عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان فى الاولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه فى غير الصحراء من زيادتى (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الاقوى فى الروضة والاقرب فى الشرح الصغير وهو من زيادتى وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها أحد او كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقها لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره ومالو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا (ومع غيبته زمن أمن نهارا) لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو غفلته لكن تغفله السارق

ولامع غيبته زمن خوف ولونهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصير في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيه امر بالحاظ دائم (وخيمة ومتاع فيها بصحراء لم تشد أطنابها اولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي (والا) بأن شدت أطنابها وارخيت أذيالها (فمحرزان) بذلك (مع حافظ قوي ولو نائما بقربها) وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها اولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفي معناه راكب لاولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) العادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة

رأيته في شرح الروض صرح بذلك اه عميرة اه سم (قوله ولامع غيبته زمن خوف الخ) أي أوكان بابها في منعطف لا يمر به الجيران واما هي في نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرز مطلقا اه شرح م ر وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اه ع ش عليه (قوله أو والباب مفتوح) أي أونهارا والباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا في حيز قوله لامع فتحه الخ لانه امن محترزات الاغلاق لامن محترز الغيبة اه شيخنا (قوله وخيمة الخ) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر اه ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه اه ق ل على المحلي (قوله وماشية بصحراء الخ) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقلها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما اه شرح م ر *(تنبيه)* لبن الماشية ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة وأصلها وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبن وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحله ان كانت كلها لواحد أو مشتركة والا لم يقطع الا بنصاب لكل واحد فالوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل منهما لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل واحد بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز اه حج (قوله مغلقة بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت وأحد جوانبها على البرية فينبغي ان يلحق ذلك الجانب بالبرية اه شرح م ر (قوله ولو بلا حافظ) ظاهره أنه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وغيره وكتب أيضا أي نهارا بل لابد أن يكون زمن أمن نهارا كما قاله شيخنا كحج اه ح ل (قوله فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته) نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر كما قاله الزركشي اه شرح م ر (قوله بحافظ ولو نائما) أي بحيث كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وجرس يتحرك اه ح ل (قوله الاصطبل) بكسر الهمزة قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية اه ق ل على المحلي (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وهو ظاهر وعلم منه ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعي لان العرف جار باحرازها بمكان مفرد لها اه شرح م ر وقوله وثياب أي الغلام وقوله واللجم الخسيسة وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرزا لها اه ع ش عليه (قوله وان لم تكن مقطورة) هذا مع قوله الآتي مع قطر ابل وبغال يقتضي انه لا يشترط قطر الابل والبغال في حالة السوق وانما يشترط في حالة القود وهو ضعيف والمعتمد اشتراط القطار في كل من السوق والقود وعبارة أصله مع شرح م ر وغير مقطورة تساق أو تقاد ليست محرزة بلا ملاحظ في الاصح اذ لا تسير الا كذلك غالبا انتهت ومثله حج وعبارة شرح البهجة اما غير المقطورة بان كانت تساق أو تقاد بلا قطر فالاصح في المنهاج وأصله انها غير محرزة انتهت ومثله في شرح الروض (قوله أو قائد أكثر الالتفات لها) ولو ركب غير الاول والآخر كان سائقا لما امامه قائدا لما خلفه اه شرح م ر (قوله في عمران) قال بعضهم هو علم جنس فان ثبت كان ممنوعا من الصرف والاصرف اه شيخنا (قوله قال ابن الصلاح وهو تصحيف) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من ان

فانهامع القائد غير محرزة لانها لا تسير معه فيز مقطورة بالباوان زاد على ماذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد

قال البلقيني التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها مقطورة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق براها وفي عمران من زيادتي (وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء أ كان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وعيا

بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه فلا

الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف فهو مردود كما قاله الاذرعي بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف رحمه الله تعالى في الروضة من قول السرخسي انه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة اه ع ش عليه (قوله ويقوم مقام الالتفات الخ) ظاهره وان جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش على م ر (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافهما وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ اه ع ش على م ر (قوله محرز بالقبر) ظاهره انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن والخوف فلو نحى الميت عن الكفن في القبر ثم أخذ الكفن لا قطع وفي شرح شيخنا ما يخالف ذلك وكتب أيضا بأن أخرجه من جميع القبر وأما اذا أخرجه من اللحد الى فضاء القبر لم يقطع ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل رحمه الله (قوله بمضيعة) بوزن معيشة اه مختار وعبارة م ر بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء اه ع ش (قوله ولا انتهاز) أي انتظار فرصة أي زمن اه شيخنا وفي المختار النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها وناهز الصبي البلوغ أي داناه ثم قال الفرصة النهزة ويقال وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة أي اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضا اغتنمها والفرص القطع والمفراص الذي يقطع به الفضة والفرصة قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض والفريصة لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اه وفي المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة أو خرقة تستعملها المرأة في دم الحيض والفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فسارع اليه وانتهز الفرصة أي شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اه (قوله كالزائد على خمسة) ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ان لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالكفن الزائد حيث كره والا قطع به ويقطع باخراج ذلك من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فان أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيده من ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير والخصم فيما الملك وان سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم ابداله منها وان كان من غير ماله فان لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له اما اذا قسمت ثم سرق فلا يلزمهم ابداله بل يندب ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان قد كفن أولا في ثلاثة أثواب والا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والا فلا حيث لا حارس اه شرح م ر (قوله فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية) فعلم ان قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الاولى فكان ينبغي تأخيره للثانية واطلاق الاولى اه س ل ويجاب بأن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه (قوله ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش على م ر (قوله ولو سرق الكفن حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم

فلاقطع انتهت

(فصل) فيما لا يمنع القطع* أي كالاجارة والاعارة (قوله وما يمنعه) أي كغصب المال والحرز (وقوله وما يكون الخ) أي كمسئلة ما لو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله في حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له اه شيخنا أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يضمن حر بيد الى آخر الفصل (قوله يقطع مؤجر حرز) أي اجارة صحيحة وبه صرح الشيخ عميرة ومفهومه ان الاجارة الفاسدة لا يقطع المؤجر فيها لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس ان المؤجر حينئذ كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد اه ع ش وعبارة ح ل قوله مؤجر حرز أي اجارة صحيحة وكذا العارية وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير انتهت وسواء أسرق في مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما صرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعي فيه محمول على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه شرح م ر وقوله واستعمله تعديا أي بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية اه سم على حج وقياس القطع بالاخذ بعد انقضاء مدة الاجارة انه لو فسخ المؤجر لافلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع اه ع ش عليه (قوله ومعيره) قال في شرح الروض وانما يجوز له الدخول اذا رجع ومثله لو أعار عبدا لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق مما يحفظه عنده كما صرح به الاصل اه *(فرع)* لو أعاره قميصا فطر المعير جيبه وسرق منه قطع بلا خلاف *(فرع)* قال في شرح البهجة ولو اشترى حرزا وسرق منه قبل قبضه مال البائع فان لم يكن أدى ثمنه قطع لان البائع حق الحبس حينئذ والا فلا وقضية التعليل انه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر اه سم (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه والا كان استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجره له لم يقطع اه شرح م ر وقد أشار له الشارح بقوله بخلاف من اكترى الخ فهو محترز قوله المستحق وضعه فيه (قوله فلا قطع بذلك) أي بسرقة المؤجر والمستعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيه (قوله لا من سرق مغصوبا) أي وان لم يعلم كونه مغصوبا اه ح ل (قوله أو مال من غصب منه شيأ) عبارة أصله مع شرح م ر وان غصب مالا وان قل أو سرق اختصاصا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو السارق لم يقطع لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولا يفترق الحال بين المتميز عن ماله أو المخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن بسرقة مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الاخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسئلة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفي الثمن باخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما انتهت (قوله أو سرق مال من) أي غاصب غصب منه أي من السارق المعبر عنه بمن السابقة في قوله لا من سرق مغصوبا وقوله ووضعه أي الشيء المغصوب معه أي مع المال المذكور المضاف للغاصب وقوله في حرزه أي حرز من الذي هو الغاصب تأمل (قوله لان السارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لو سرقه أي غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل اه ح ل (قوله وانما قطع في نظيره الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا مانع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور ولانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهذا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر* (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك (لا من سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأ ووضعه معه) أي مع ماله (في حرزه) لان السارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) واحد (في ليلة وسرق في أخرى قطع) كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها (الا ان ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا

ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان أمر الاول غير مميز بالاخراج قطع (كما لو وضعه فى النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا فى النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه الى خارج الحرز) ولو الى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالاولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير فى يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره فى الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق فى غير ذلك ان كان غير مميز أو مكرها ثم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل) مالا من

المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وان ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور انتهت (قوله ولو نقب واحد وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهما) نعم ان ساوى المخرج من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه لان الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزا بملاحظ قريب من النقب لانام فيقطع الآخذ له اه شرح م ر وعبارة سم قال الشافعى لو بلغت قيمة الآجر الذى أخرجه فى نقبه مقدارا يجب به القطع قطع انتهى انتهت (قوله والثانى أخذ من غير حرزه) وهذا حيث لم يكن فى الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان فيها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه زى (قوله قطع) أى الآمر لان غير المميز آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه فى اغراضه بخلاف غير نوعه فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما فى حكمها كذا فرق بعضهم اه ح ل ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه س ل وانظر ما الفرق بينه وبين القتل (قوله وان تعاونا فى النقب) أى من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثانى لانه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله بخلاف ما لو نقبا ووضعه الخ) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك اه س ل (قوله خارج النقب) ظرف لكل من قوله وضعه وقوله للخارج أى وضعه خارج النقب أو ناوله للخارج خارج النقب (قوله ولو رماه الى خارج الحرز قطع) أى وان لم يأخذه أو أخذه آخر قبل وصوله الارض اه شرح م ر وعمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع الى القاضى ولعله غير مراد لما يأتى من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اه ع ش عليه وعبارة سم * (فرع) * لو خرج به فى يده أو رماه الى خارج ثم لما خرج حذفه فى الحرز وجب القطع وعبارة الزركشى لو أخرج يده من الحرز والمال فيها ثم اعاده اليه قطع وظاهرها بل صريحها ان صورة المسئلة اخراج اليد فقط ولو كان ساتر بدنه فى الحرز وهو متجه اه أقول قد تشكل هذه المسائل التى فى هذه الحاشية بان شرط القطع الدعوى بالمال والمطالبة وعود المال للحرز بما يمنع من ذلك الا أن يفرض حيلولة بين المالك وبينه بعد عوده للحرز فليحرر انتهت (قوله ولو الى حرز آخر) أى لغير المالك أخذا مما يأتى فى كلام الشارح فى قوله لان الصحن ليس حرزا لصاحب الدار أى لم يتخلل بينهما غير حرز اه ح ل (قوله أو دابة سائرة) أى لتخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذى يظهر كما قاله الاذرعى انه لا قطع اه س ل (قوله ولا يضمن حر بيد) أى بوضع يد عليه كما لو آجر الولى الصبى لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه شيخنا ومثل الحر المبعض والمكاتب كتابة صحيحة كما فى شرح م ر وكما سيأتى فى قول الشارح ثم الخ وقوله أيضا ولا يضمن حر بيد خرج به منافعه ففيها تفصيل فان فوتها واضع اليد كأن غصب الحر وقهره على عمل فعمله ضمنها وان فاتت تحت يده من غير تفويت كأن حبسه حتى مضت مدة لها أجرة لا يضمن كما تقدم هذا التفصيل فى الغصب فى قول المتن ويضمن فى غصب منفعة ما يؤجر الا حرا فبتفويت اه (قوله ولو كان صغيرا الخ) وصورة المسئلة فى الصغير ان يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوى اه سم (قوله أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما اه شرح م ر (قوله

(من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي

(فصل) فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما (تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى في الروضة وأصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب التي أوردها العراقيون وبعض الخراسانيين (وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وباقرار) من سارق مؤاخذة به بقوله (بتفصيل فيهما) أي في

من بيت مغلق الخ) ينتظم في هذا المقام تسع صور لان البيت اما أن يكون مغلقا أو مفتوحا بفعله أو لا بفعله ومثلها يأتي في باب الدار أو الخان وذكر منها في المنطوق صورة واحدة وانظر البقية فان الشارح لم يستوفها وغاية ماذكر في المفهوم ثلاثة أو أربعة لكن الذي ظهر بعد التأمل السديد انه ذكر في المفهوم سبع صور لان قوله بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا الخ فيه صورتان وقوله أو كانا مغلقين صورة وقوله أو مفتوحين فيه أربع صور لانهما اما بفعله أو لا بفعله أو أحدهما كذا والآخر كذا وترك صورة واحدة محترز القيد الثالث وهي أن يكون البيت مغلقا وباب الخان مفتوحا بفعله فهذه لم يذكرها الشارح لكن كان عليه ان يؤخر قوله أو كانا مغلقين عن قوله أو مفتوحين لانه من تتمة محترز القيد الاول وهو قوله مغلق لان محترزه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله أو فعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو فعل غيره فلو قال الشارح بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان الاول مغلقا والثاني مفتوحا لكن بفعله لكان أسلس وأوفى بالصور تامل (قوله لانه في الاولين الخ) ماذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذلك وان يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بان دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اه سم (قوله وماذكر) أي من التفصيل بقوله بابهما مفتوح لا بفعله وبقوله نعم الخ فقوله مطلقا أي سواء كان مفتوحا أو مغلقا وان كان مفتوحا سواء أفتحه هو أم غيره وسواء أكان الناقل له من البيت الى الصحن أحد السكان أم أجنبيا هذا كله مراد من الاطلاق وقوله والقطع معطوف على الضمير في حكاه وقوله لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت أي بالنسبة لاحد السكان أو غيرهم فمتى أخرجه لغير الحرز قطع مطلقا سواء أكان الباب مفتوحا بفعله او بفعل غيره أو مغلقا اه شيخنا (قوله لان الصحن ليس حرزا الخ) يؤخذ منه انه لو كان حرزا له لم يقطع وهو واضح حيث لم يتخلل بينهما غير حرز اه ح ل

(فصل فيما تثبت به السرقة) وقد بينه بقوله تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار وقوله وما يقطع بها اي والعضو الذي يقطع بها اي بسببها وقد بينه بقوله وتقطع يده اليمنى الخ وقوله ومايذكر معهما اي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول هو قوله وقبل رجوع مقر لقطع الى قوله وعلى السارق رد ما سرق أو بدله والذي يذكر مع الثاني هو قوله وسن غمس محل قطعه بدهن الى آخر الفصل (قوله لانها كالبينة) أي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أو كاقرار المدعى عليه أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في يمين الرد (قوله بانه لا يقطع بها) اي باليمين المردودة وهو المعتمد اه ع ش وحينئذ تكون اليمين المردودة لا كالبينة ولا كالاقرار (قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال الطبلاوي لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا ان استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اه سم (قوله وبرجلين الخ) ومحل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه ح ل (قوله وباقرار من سارق) اى بعد الدعوى ولو لم يتكرر كسائر الحقوق اما اقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب او حاضر حسبة قبلا ولا قطع حتى يدعى المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا القطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر اه شرح م ر (قوله بتفصيل فيهما) اى ولو من فقيه موافق اه ح ل وعبارة شرح م ر وما بحثه الاذرعي من قبول الاطلاق

من متر نقيبه موافق للقاضى فى مذهبه غير ظاهر اذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين ائمة
المذهب الواحد فالاوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره فى الزنا انتهت والظاهر ان التفصيل شرط القطع
لا لثبوت المال فيثبت مطلقا بقرينة التعليل الذى ذكره الشارح (قوله والمسروق منه) اى هل هو زيد أم
عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد ذلك فيتعين ان المراد به الشخص لا الحرز اه زى اه ع ش
(قوله وقدر المسروق) اى وان لم يذكر الشاهد ان انه نصاب لان النظر فيه وفى قيمته للحاكم ولانه ملك لغير
السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع لبعضهم فى هاتين ما يخالف ذلك فاحذره ويقولان لا نعلم له شبهة
ويشيران للسارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبته واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب فى حدود الله تعالى
ويجاب بتصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه اه حج ومثله شرح م ر (قوله وقبل رجوع مقر)
اى ولو فى اثناء القطع اه س ل *(فرع)* لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع
ولو اقر بها ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار
وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروض اه سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه
عند م ر فيما تقدم اه ع ش عليه (قوله ومن اقر بعقوبة لله الخ) خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال
وبقوله لله الآدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه ان فيه حملا على محرم
فهو كتعاطى العقد الفاسد انتهت (قوله فللقاضى تعريض برجوع) أى يجوز له كما فى الروضة لكن فى شرح
مسلم اشارة الى نقل الاجماع على ندبه وحكاه عن الاصحاب والمعتمد الاول وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضى
حرمته على غيره والاوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره وله ان يعرض للشهود بالتوقف فى حقه
تعالى ان رأى المصلحة فى الستر والا فلا وعلم منه انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على
ذلك من ضياع المسروق أو حد الغير اه شرح م ر (قوله تعريض برجوع) أى وان كان عالما بجوازه أى
الرجوع فيقول له لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكر اه شرح م ر
(قوله ما اخالك) بالكسر على الافصح وبالفتح على القياس اه ح ل (قوله وله التعريض بالانكار) عبارة م ر
فى شرحه وأفهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار ثم قال وانه يمتنع التعريض أى بالرجوع اذا ثبت بالبينة
انتهت وبه تعلم ان قول الشارح اذا لم تكن بينة متصل بقوله تعريض برجوع ثم ما أوهمه كلامه من جواز التعريض
بالانكار لعل المراد به التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال كان يقول أخذته عارية أو وديعة
أو نحو ذلك اه ع ش وعبارة سم قوله وله التعريض بالانكار عبارة الروض وشرحه للقاضى التعريض
له أى لمن اتهم فى باب الحدود بما يوجب شيأ منها بان ينكر ما اتهم به منها اه انتهت (قوله ولا قطع الا بطلب)
ليس المراد بالطلب طلب خصوص الايفاء بل لو ادعى وأثبت ثم أبرأ من المسروق أو وهبه له لم يسقط القطع
وقد عللوا اشتراط الطلب بانه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط وقضية هذه العلة انه لو لم يوجد طلب المالك
لكن علم منه عدم الاقرار بالملك والاباحة كان شهد بالسرقة بينة حسبة ثم لم يوجد من المالك الا قوله لم أملكه له
ولا ابحته له ولم يوجد منه دعوى ولا اثبات انه يقطع ومشى عليه الطبلاوى قال الا ان يوجد نقل بخلافه فليتأمل
أقول يؤيد ما قاله قول العباب من اخرج السارق متاعه من حرزه ثم ألقاه وهرب لم يتبعه فان تبعه وقطع عضوه
المستحق فى السرقة لم يعتد به ومثله قاطع الطريق لكن يعزر لافتياته اه سم وعبارة ح ل قوله الا بطلب
اى للمال لا للقطع والا فالقطع لا يتوقف على طلبه وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل
مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق او وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه المال يثبت
سرقته واذا ثبتت سرقته لا يسقط قطعه وان فرض انه أبرأ من المال وعلى هذا الاشكال انتهت اى فالمدار على
ثبوت السرقة والمال وان أبرئ منه اه شيخنا (قوله اولسفيه) اعاد العامل معه ولم يقل او سفيه لانه محل بحثه

الشهادة والاقرار بان يبين
السرقة والمسروق منه وقدر
المسروق والحرز بتعيينه
أو وصفه بخلاف ما اذا لم يبين
ذلك لانه قد يظن غير السرقة
الموجبة للقطع سرقة موجبة
له وذكر التفصيل فى الاقرار
من زيادتى (وقبل رجوع
مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع)
كالزنا بخلاف المال لا يقبل
رجوعه فيه لانه حق آدمى
(ومن أقر بما) يوجب (عقوبة
لله) تعالى (فللقاضى تعريض
برجوع) عن الاقرار فلا
يصرح به كان يقول له ارجع
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او
غمزت او نظرت رواه البخارى
ولمن أقر عنده بالسرقة ما
اخالك سرقت رواه أبو داود
وغيره وله التعريض بالانكار
أيضا اذا لم تكن بينة (ولا قطع
الا بطلب) من مالك وهذا
من زيادتى (فلو أقر بسرقة
لغائب) أو صبى أو مجنون
أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع
حالا) لاحتمال أن يقر أنه
كان له (أو) أقر (بزنا بامته)

اى الغائب سواء أقال انها أكرهها عليه أم لا (حد حلا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو أنها أكرهت أمة غائب على زنا (و يثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أى دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما

(وعلى السارق رد ما سرق) ان بقى (أو بدله) ان لم يبق لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعى خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (من كوع) فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان (وكعب) فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطنى وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى)

بقوله فيما يظهر فلو اسقط العامل لرجع للجميع فليتأمل اه شوبرى (قوله اى الغائب) لعله اراد هنا او الصبى او المجنون او السفيه كما فى الذى قبله حرره اه سم (قوله المعلق عليه طلاق الخ) صورة ذلك ان يقول لزوجته ان غصبت مالى او مال زيد فأنت طالق او لعبده فأنت حر ثم يقام على الغصب رجل وامرأتان او رجل ويمين فيثبت بهما الغصب دون المعلق عليه من الطلاق او العتق اه شيخنا (قوله دونهما) اى فلا يقع الطلاق ولا العتق لان التعليق سابق على الغصب اه حل (قوله وعلى السارق رد ما سرق) اى واجرة مدة وضع يده اه ع ش على م ر وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا والقطع لازم بكل حال ولو اعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو حنيفة يسقط وعن مالك لا ضمان و يقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات اه س ل (قوله وتقطع يده اليمنى) اى ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا كما فى س ل ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وقال النووى انه الصحيح المنصوص وجزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ تردد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة اه سم اه زى *(فرع)* لو كان السارق نضوا بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى قطع على الصحيح وبه قطع فالمطعون ويؤخر القطع للمرض المرجو الزوال اه م ر اه شوبرى *(فرع)* القاطع لليد فى غير القن الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع اه شرح م ر وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة ان يردد الآلة عليه فيؤدى الى اهلاكه وخرج بفوض اليه ما لو فعله بلا اذن من الامام أو نائبه فلا يقع حدا وان امتنع القطع لفوات المحل وقوله لم يقع الموقع أى ويكون كالسقوط بآفة وسيأتى ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه لانه على كل منهما سقط القطع الا ان يقال اذا قلنا بوقوعه الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وان اشتركت الصورتان فى عدم لزوم شئ للسارق بعد اه ع ش عليه وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين انها آلات السرقة بالاخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء للنسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له اه ق ل على المحلى (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح اه م ر اه شوبرى (قوله كما مر) أى فى الفرائض فى باب الفروض (قوله ولو كانت معيبة) أى ولو شلاء حيث أمن نزف الدم اه شرح م ر أى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها اه م ر اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله كفاقدة الاصابع) أى كلها على المعتمد وقوله أو زائدتها أى على المعتمد أيضا والمقابل فيها يقول يعدل الى الرجل اه شرح م ر (قوله فرجله اليسرى تقطع) أى ان اندمل القطع الاول اه شرح م ر فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم فى الحدود اه ع ش عليه (قوله من كوع) والمعنى فيه أن البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع

له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة اه مرل (قوله بضم الميم) من أغلاه فهو ثلاثى مزيد بخلاف مغلى فانه بفتح الميم من قلاه فهو من ثلاثى مجرد فشبه بذلك اه شوبرى وتقدم فى أول الطهارة لهذا مزيد بسط (قوله وخصه الماوردى الخ) هذا ضعيف اه ع ش على م ر (قوله لاتتمة للحد) اى كما قيل به وعبارة اصله مع شرح م ر ثم قيل هو اى الحسم تتمة للحد فيلزم الامام فعله هنا لا فى القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه والاصح انه حق للمقطوع لانه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الاول مالم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد وللامام اهماله مالم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما بحثه البلقينى وجزم به الزركشى وهو ظاهر وعليه لو تركه الامام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى انتهت (قوله فعلم ان للامام اهماله) أى مالم يؤد الى اهلاكه فلو ادى لهلاكه لم يضمن *(فرع)* يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه اه ح ل وفى الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبرانى عن سليمان بن صرد قال المناوى فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن (قوله ولوسرق فسقطت يمناه الخ) أفهم انه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع اه ع ش على م ر (قوله بآفة أو جناية) أى أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم اه شرح الرملى

(باب قاطع الطريق)

لعل الحكمة فى تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة فى أخذ مال الغير ووجوب القطع فى بعض أحواله اه ع ش على م ر ولعل هذه الحكمة هى الحكمة فى التعبير بالباب ايضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة وفى ق ل على المحلى مانصه باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لاخذ مال أو قتل أو ارعاب على ما يأتى وفيه قطع الايدى والارجل وقدر النصاب فى السرقة فذكره معها وأخره عنها لانها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لاجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو فى داخل الابنية والدور وانهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لانها من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والاخافة فى مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والاخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفردا وجمع القتل مع أخذ المال فتأمل ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين اه (قوله الاصل فيه آية انما جزاء الذين الخ) قال جمهور العلماء انها نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار واحتجوا له بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه شرح م ر (قوله هو البروز) أى شرعا اه ع ش وفى المصباح وقطعت الصديق قطيعة هجرته وقطعته عن حقه منعته ومنه قطع الرجل الطريق اذا أخافه وهو قاطع الطريق والجمع قطاع وهم الذين يعتمدون على قوتهم ويأخذون الاموال ويقتلون الناس اه (قوله مع البعد عن الغوث) أى ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) راجع للتعريف بتمامه (قوله لا برجل وامرأتين) أى ولا برجل ويمين ولا باربع نسوة اه ع ش (قوله هو ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له فى كتاب الزنا زيادة ذلك لادخال عبيد الذميين ونسائهم فليتأمل اه شوبرى وهذا التعريف يشمل المنتهب بالتفسير الذى أشار اليه فى أول باب السرقة فانظر ذلك مع اخراجه بقوله الآتى ويخرج بالقيود الخ الا ان يراد بما هناك مع القرب من الغوث وعبارة الروضة هنا فان استسلم لهم القادرون على دفعهم فمنتهبون اه سم (قوله ولوسكران) فى نسخة سكرانا والاولى أولى لان سكران ممنوع من الصرف فالاولى حذف ألفه لكن صرفه اما للتناسب أو على لغة بنى أسد لانهم يقولون فى مؤنثه سكرانة اه شوبرى (قوله أوذميا) أى حيث قلنا

بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتى وخصه الماوردى بالحضرى قال واما البدوى فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال فى قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حقه لاتتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله (فمؤنته عليه) كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر فى فصل القود للورثة (ولوسرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة او جناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف مالو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها

(باب قاطع الطريق)

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد من الغوث كما يعلم مما يأتى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا

لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا واخافته السبيل أى وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانهم لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه حلبى (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة الخ) اى حيث قيدوا بالمسلم قيل وانما قيد الشيخان بالمسلم لان مفهومه وهو الكافر فيه تفصيل وهو انه ان كان ملتزما للاحكام فهو كالمسلم كما ذكره الشارح والافلا اه حل (قوله أيضا وان خالفه كلام الاصل الخ) تبع فى هذا الاذرعى حيث قال لم أر فى الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الاسلام الافى كلام الرافعى ومن اخذ عنه واعترض بأن جميع احكام الباب لا تأتى الافى المسلم اه حل (قوله يقاوم من يبرز له) عبارة شرح م ر والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع فى حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم لا لقافلة عظيمة اذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة أمر نسبى فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وان كانوا ضامنين لما أخذوه لان مافعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهبون انتهت (قوله بحيث يبعد غوث) متعلق بيبرز وهو ظرف مكان والضمير فى قوله معه راجع اليه اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله بحيث يبعد حيث ظرف مكان والضمير فى قوله معه راجع لحيث باعتبار المكان كأنه قال بمكان يبعد معه غوث هكذا افهم اه (قوله ومختلس ومنتهب) هذان محترز مخيف (قوله ولو دخل جمع بالليل الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا واشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم وان كان السلطان موجودا قويا انتهت (قوله أيضا ولو دخل جمع بالليل الخ) الظاهر ان هذا محترز قوله بحيث يبعد غوث وان كان ظاهر صنيعه يقتضى ان هذا ليس من المحترزات هذا واما قوله يقاوم من يبرز له فلم يذكر له محترزا ومحترزه هو الضعيف الذى لا يقدر على المقاومة (قوله فقطاع) أى لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى اه عزيزى وقال حل قوله فقطاع اى لانه بمثابة ضعف أهلها اه ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين وقال الفارابى جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشئ الا اقتلعه اه ع ش على م ر وفى الرشيدى قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه (قوله فمن أعان القاطع الخ) قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اه عميرة اه سم *(فائدة)* لم يجعلوا المتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش على م ر (قوله بلا أخذ نصاب) بان لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب فهو أولى من قول الاصل ولم يأخذوا مالا (قوله ولا قتل) أى ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمدا كما سيذكره الشارح اه حل (قوله عزر بحبس وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته اه س ل (قوله أو باخذ نصاب بلا شبهة) أى ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه اه شرح م ر وقوله ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو أخذ من كل شئ وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم لكن قياس مامر فى السرقة الاول ويؤيده انهم علوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفى المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر فى السرقة ان القاطعين لو اشتركوا فى الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم والا فلا اه ع ش عليه وتعتبر قيمة المأخوذ فى موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة

وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتى (مخيف) الطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بان يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعده عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو انثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و) لا (قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله فى صورة أخذه وتعبيرى بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيد بزدتهما بقولى

وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي اه رملي اه شوبري (قوله بلا شبهة من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا الا ان يمنع ذلك اذا القوة أو القدرة بالنسبة لحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطهما المارة اه شرح م ر (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني وتوقف الاذرعي في ايجاب القود وعدم الاجزاء في الحالة الاولى قال الزركشي وقضية الفرق انه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا أجزأه لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد أي وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم ان تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر انه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما وان القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغي كما قاله الاذرعي مجيء ما مر في السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فقد قال البلقيني انه القياس وفي الام ما يقتضيه ولا بد من انتفاء الشبهة كما في التنبيه ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان يقطعا جميعا ثم تحسما اه من شرح م ر (قوله بطلب من المالك) أي لماله واما القطع فلا يتوقف على طلب اه ح ل (قوله لما مر في السرقة) أي من قوله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته اه ع ش (قوله وقيل للمحاربة) الحق انه للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اه ح ل (قوله وهو أشبه) وانما كان أشبه لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضو من المال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله قتل حتما) قيدوا التحتم بان لا يرجع عن اقرار لو ثبت به اه عميرة ولا يشترط في تحتمه شروط السرقة اه م ر اه سم (قوله ولانه ضم الى جنايته الخ) علل أيضا بان أخذ المال في المحاربة كما زاد على الاخذ في غيرها بعقوبة هي قطع الرجل فكذا القتل لا بد أن يزاد فيه قيد التحتم اه عميرة اه سم (قوله الا تحتم القتل فلا يسقط) عبارة شرح م ر فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حقه تعالى انتهت (قوله قال البندنيجي الخ) معتمد اه ع ش (قوله اذا قتل لاخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا لطف الله به قوله اذا قتل لاخذ المال أي ولم يأخذ لما يأتي أنه ان قتل وأخذ المال صلب مع القتل اه ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وينبغي أن يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم يأخذه اه وعبارة سم قوله اذا قتل لاخذ المال قال م ر وان لم يأخذه وعبارة العباب ومن قتل عمدا محضا لاجل المال وأخذه قال الماوردي ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما اه قال م ر وحاصله ان شروط السرقة معتبرة في قطع اليد والرجل من خلاف وفي ضم الصلب الى القتل وليس معتبرا في تحتم القتل وحده اه انتهت (قوله أو أخذ نصاب) هذا وفي كلام الامام البلقيني وعندي ان اعتبار النصاب في الصلب لم يقم عليه دليل ولم أجد في نصوص الشافعي اعتباره الا في قطع اليد والرجل وقد ذكر الماوردي انه يصلب وان أخذ أقل من ربع دينار ولان أخذ المال اذا اقترن بالقتل صار تبعا غير مقصود بخلاف ما اذا انفرد عن القتل فانه مقصود اه ح ل (قوله قتل ثم صلب) ولا تقطع يده ورجله لاخذ المال بل

(بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي (قتل حتما) للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب)

بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وعما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها انزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب في قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولو مات) بغير قتل (فديته) تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولو عفا وليه) أي القتيل (بمال وجب) المال (وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانه في فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب)

يندرج القطع في القتل لاتحاد جهة الاستحقاق ولان كلا من القتل والقطع فيه حق لله تعالى هذا هو المعتمد المفتى به وحكى في الروضة قولا مخرجا انه يقطع ثم يقتل ثم يصلب ونقل هذا القول عن ابن سلمة وكانه خرجه مما لو اجتمع قطع السرقة وقتل المحاربة فان المعتمد فيه عدم الاندراج وعبارة الروضة ولو سرق ثم قتل في المحاربة فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة أم يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة في حد المحاربة وجهان انتهت (قوله ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل كما قيل به لكونه زيادة تعذيب اه شرح م ر أي وقد نهي عن تعذيب الحيوان اه س ل وصلب بالتخفيف من باب ضرب وقد يشدد للمبالغة اه مصباح ومختار (قوله بعد غسله) أي ان كان مسلما وتكفينه ولو ذميا والصلاة عليه ان كان مسلما اه ح ل (قوله ثلاثة) عدل عن قول أصله ثلاثا وان كان حذف التاء عند حذف المعدود سائغا الى ثلاثة اشارة الى ان الفصيح حينئذ اثباتها اذا كان المعدود مذكرا اه شوبري (قوله فان مات حتف انفه) أي أو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اه شرح م ر وفي المصباح الحتف الهلاك لابن فارس وتبعه الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف أنفه اذا مات من غير ضرب ولا قتل وزاد الصغاني ولا غرق ولا حرق وقال الازهري لم أسمع للحتف فعلا وحكاه ابن القوطية فقال حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب اذا أماته ونقل العدل مقبول ومعناه أن يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه وبهذا اختص الانف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو مات حتف أنفه وهذه الكلمة تكلمت بها الجاهلية قال السموءل

وما مات منا سيد حتف أنفه * ولا ضل فينا حيث كان قتيل

(قوله فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة القتل ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين اه شرح م ر (قوله ثم ينزل) بالتخفيف لان التشديد يقتضي التدريج في تنزيله وليس مرادا بل ينزل دفعة واحدة تنكيلا عليه اه شيخنا قوله فان خيف تغيره الخ قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كتقطع عضو من أعضائه والافتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه شرح م ر (قوله ويقام عليه الحد بمحل محاربته الخ) الظاهر أن هذا مندوب لا واجب اه شرح م ر (قوله معنى القود) ولا يتوقف على طلب الولي القتل وهل لابد من طلب المال كما تقدم في القطع لان القتل يتوقف على أخذ المال اه ح ل (قوله تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بان في الزكاة حق آدمي أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه ع ش على م ر (قوله ولانه لو قتل) أي من قتله قاطع الطريق وقوله ثبت له أي لوارثه وقوله فكيف يحبط حقه أي الحق المتعلق به وان كان لوارثه اه شيخنا (قوله كولده) الكاف للتمثيل اذ الولد لا يكافئ أباه كما تقدم أول الجنايات اه شوبري (قوله في الحر) أي المقتول الحر وقوله أما الرقيق أي أما الرقيق المقتول فتجب قيمته مطلقا أي سواء مات القاتل بقتل أو غيره اه ح ل وعبارة الشوبري قوله مطلقا لعل المراد بالاطلاق أنه لا فرق بين موت القاتل الحر وغيره لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحر فان كان رقيقا أيضا ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول المكافئ فليتأمل انتهت (قوله ولو عفا وليه الخ) فلو قتله أحد بعد عفو الولي فلا شئ عليه لانه تمحض قتله بعد ذلك لحق الله تعالى فلا ضمان على من أتى به بخلافه قبل العفو تجب الدية لاستحقاق المقتول لقتله وهي لورثة القاطع والمقتول ديته في تركته اه م ر اه سم (قوله ولا يتحتم غير قتل الخ) عبارة الروض واذا جرح ولم يسر

كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجرح (وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتسقط

*(فصل) فى اجتماع عقوبات على واحد * (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه) بها (جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفى) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه لذلك (فان بادر وقتل عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتى منه

لم يتحتم جرحه قال فى شرحه فان سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه ونبه بلم يتحتم جرحه على أن صورة المسئلة فيما فيه قود من الاعضاء كقطع يد ورجل أما غيره كالجائفة فواجبه المال ولا قود كما فى حق غير القاطع اه اه سم (قوله كان قطع يده فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل اه س ل (قوله فاندمل) أى ودفا عنه المستحق اه ع ش (قوله قبل القدرة عليه) المراد بالقدرة عليه أن يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام فى اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم وقوله لا بعدها والفرق أنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة اه شرح م ر وفى الشوبرى قوله قبل القدرة عليه المراد بما قبل القدرة أن لا تمتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفاء أو امتناع اه (قوله عقوبة تخصه) كان حكمة سقوطها دون غيرها من الحدود وانها انما تغليظ وزيادة على أصل ما وجب من القود أو قطع اليد فاثر فى ذلك التوبة قبل الظفر اه عميرة اه سم (قوله من قطع يد ورجل) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه فيه ورد بان الذى يخصه مجموع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل أى قطع مجموع ذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما يشمل ذلك كلامه لان المختص بالقاطع اجتماع قطعهما فانهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها انتهت وعبارة سم قوله من قطع يد ورجل وقطع اليد وان كان للسرقة الا ان هذه السرقة المخصوصة امتازت بهذا السقوط وقد يعترض قوله من قطع يد بانه ينافى تقييد العقوبة بكونها تخصه فان قطع اليد لا يخصه ورأيت بخط شيخنا بهامش المنهاج ما نصه اعترض المنهاج بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر العراقى بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هى التى غرت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اعتبار سقوط اليد اه انتهت وقول الشارح من قطع يد ورجل مفروض فيما اذا أخذ المال من غير قتل لما تقدم انه اذا أخذ المال وقتل ليس عليه قطع بل يكتفى بالقتل تأمل (قوله ولا باقى الحدود الخ) عبارة شرح الروض ولا يسقط بها سائر الحدود أى باقيها كالزنا والسرقة والشرب فى حق القاطع وغيره لعموم أدلتها من غير تفصيل وقياسا على الكفارة الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضى انتهت (قوله بخلاف قاطع الطريق) أى فوقع فى آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله أما بينه وبين الله) فتسقط بمعنى أنه لا يعاقب فى الآخرة على أسبابها الان من حد فى الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب اه شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد فى الدنيا يعاقب فى الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب

(فصل فى اجتماع عقوبات) أى لآدمى أو لله أولهما وقوله جلد ثم أمهل الخ هو كناية عن قوله قدم الاخف كما قاله فى حق الله تعالى وانما فصل هذا أى المتعلق بحق الآدمى على المتعلق بالله تعالى لاجل التفصيل بين طلبهم وعدم طلبهم اه شيخنا (قوله ثم أمهل وجوبا حتى يبرأ) أى ما لم يكن به مرض يخاف منه الزهوق ان لم يبادر بذلك والا بادر به وهذا مأخوذ من قوله حتى يبرأ اه ح ل (قوله لئلا يهلك) يؤخذ منه أن الكلام فيما لو خيف الهلاك بالموالاة قال م ر فلو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما اه ع ش (قوله فان أخر مستحق الجلد الخ) هو محترز قوله وطالبوه وعبارة أصله مع شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف لئلا يفوت حقه انتهت (قوله أو أخر مستحق القطع الخ) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل برفعه الى الحاكم ويطالب

منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره اه ح ل (قوله أو لزمه عقوبات لله تعالى الخ) ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم اسبقهما ورجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان أرجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى اه شرح م ر وقوله قطعت يده اليمنى لهما أي السرقة والمحاربة ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن اليمنى للمال واليسرى للمحاربة اه ع ش عليه (قوله وانه بين القطع والقتل) ضعيف والذي أفتى به والد شيخنا أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الاخف فالاخف اه ح ل (قوله وأنه لو مات حصل القطع الخ) هذا في الحقيقة علم من قوله قدم الاخف (قوله كان اجتمع عليه قتل ورجم وردة) عبارة الاشباه للجلال السيوطي ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر أنه يرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فانه يحصل قتل الردة دون الزنا اه وظاهره حصوله على الاول وان لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثاني عدم الحصول وان لوحظت فليحرر وكتب أيضا عبارة شرح الروض نقلا عن الماوردي والروياني ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا اه وصححه الشهاب الرملي اه شوبري وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لانه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي الى قتله بالردة لان فسادها أشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما رآه الامام مصلحة انتهت (قوله كان شرب وزنا الخ) ولو زنا بكرا ثم محصنا دخل التغريب في الرجم لا الجلد اه ح ل (قوله أو كان قتلا) معطوف على النفي أي أو فوته وكان قتلا وينبني على كون قتله لله أو للآدمي سقوط الدية ان كان للآدمي وعدم سقوطها ان كان لله وأيضا لو قتل للآدمي كان هو الذي يتولى قتله وتعتبر المماثلة بخلاف ما اذا كان لله تعالى اه شيخنا (قوله بخلاف حد زنا البكر) محترز قوله ان لم يفوت حق الله تعالى (قوله فيقدمان على القتل) فقول المنهاج وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا يحمل الزنا فيه بالنسبة للقتل على زنا المحصن فليحرر اه سم

(كتاب الاشربة والتعازير)

أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وجمعها لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا وجمع التعازير للمشاكلة وشرب الخمر من الكبائر وان مزجها بمثلها من الماء وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح أي ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع أو انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري اه شرح م ر وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما اذا طبخ على صفة يقول بحله بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش عليه وفي سم وقد تظاهرت النصوص على تحريم الخمر وانعقد الاجماع عليها وهي من الكبائر وكانت مباحة في صدر الاسلام وقيل كان المباح القدر الذي لا يسكر حكى ذلك عن القفال الشاشي وفي شرح مسلم ما يقوله بعض من لا تحصيل له من ان المسكر لم يزل محرما باطل لا أصل له اه عميرة وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة ثم الخمر المتخذ من عصير العنب وفي وقوعها على سائر الانبذة وجهان الاكثرون تقع مجازا لا حقيقة قال الروياني ان قلنا تطلق على الكل حقيقة فالتحريم في الكل بالنص والا فيما عدا الخمر بالقياس أقول كيف

(أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو مات حصل الحق بعقوبة تضمن عقوبة كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه يتنزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أو كان قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كتاب الاشربة) والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب

(كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو كان) تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو كان (درديا)

القياس مع حديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام اه وقوله حقيقة أقول لامانع انه حقيقة شرعية لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر قال حج والانبذة مثلها أي الخمر في التحريم والحد والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر في الردة وفي الروضة أوائل الشهادات ما يفهم ان شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح بعد ذلك بانه يحد به وترد شهادته ومن ثم جزم جمع متأخرون بان ذلك كبيرة اه اه (قوله كل شراب) أي ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمر المنعقدة كما سينبه عليه اه ح ل (قوله حرم تناوله) أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا اه زواجر اه شوبري (قوله لآية انما الخمر الخ) أي وللاجماع على تحريم الواقع آخرا في غزوة خيبر لا تحريمه في ثالث سني الهجرة بعد ان كان حلالا في أول الاسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر في النكاح اه ق ل على المحلي (قوله وخبر مسلم الخ) أتى به بعد ما قبله ليفيد تسمية كل مسكر خمرا وحينئذ يقال عليه لا يصح قوله وقيس به شرب النبيذ لانه لا يقاس مع وجود النص ولا يقال هو قياس في اللغة لا في الحكم لانا نقول غرضه القياس في الحد وأيضا جعله قياسا في اللغة غلط لان معناه ان تثبت تسمية شئ باسم لمعنى فيه أي الشئ ويوجد ذلك المعنى في شئ آخر فيلحق به في تسميته باسمه وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ تأمل (قوله ولو لتداو أو عطش أو دردبا) هذه غايات ثلاث الاوليان منها للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من صنيع أصله واذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اه سم على المنهج في أثناء كلام وفيه أيضا *(فائدة)* بحث الزركشي جوازا كل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال لانها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أهلها عند أكلها اه برلسي وفي تعليل الجواز بقوله لانها لا تزيل الجوع الخ نظر لان عدم ازالة الجوع انما يقتضي عدم الجواز ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جواز وفيه أيضا *(فرع)* شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضي الى الهلاك اه (أقول) لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ولو كان لتداو) أي ما لم يستهلك في غيره ولم يجد طاهرا يقوم مقامه والا جاز التداوي به اه ص ل وقوله أو عطش أي ما لم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح تحريمها صرفا لدواء لخبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن من اثبات منافع لها فهو قبل تحريمها أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بان لا يغني عنها طاهر ولو احتيج في قطع نحو سلعة ويد متأكلة الى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع وجوع ولعطش لانها لا تزيله بل تزيده لحرارتها ويبسها ومع تحريمها لدواء أو عطش لا حد بها وان وجد غيرها للشبهة انتهت وقوله ولو احتيج في قطع نحو سلعة ومثل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل مثله في ازالة البكارة اه ع ش عليه *(تنبيه)* جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم والزركشي احتمال اثم اكالآدمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اه والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها

اليلا العطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها الخيل لتزداد حموا أى شدة فى حربها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمى جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان التخدر لا يزيد فى الجوع اه ملخصا اه ح (قوله أسفل اناء ما يسكر) اضافة الاناء الى المسكر نظرا الى الكلام فيه والا فالدردى اسم لما يرسب فى أسفل كل اناء مائع اه قل على الجلى (قوله على ملتزم تحريمه) متعلق بقوله حرم وقيد به لاجل قوله وحد به وان كان الكافر الغير الملتزم يحرم عليه أيضا لانه مخاطب بفروع الشريعة اه شيخنا وملتزم التحريم هو المسلم البالغ العاقل وقوله وحد أى الملتزم المختار العالم بانه خمر وبانه حرام الذى لم يضطر الى شربه فهذه القيود الخمسة معتبرة فى كل من الحرمة والحد وقوله اى بتناول ذلك اى ما حرم تناوله وان قل ولم يسكر كما يشير له قوله وانما حرم القليل وحد به الخ اذا علمت هذا علمت ان فى قول الشارح فلا حد على من اتصف بشئ منها قصورا بل كان ينبغى له ان يقول فلا حد ولا حرمة على من اتصف بشئ منها اى من اضداد القيود الخمسة وكأنه انما اقتصر فى بيان المحترز على نفى الحد لان الحرمة لا تنتفى عن كل من اتصف بضد من الاضداد بل منهم من تثبت فى حقه الحرمة مع كونه لا يحد وهو الكافر فانه يحرم عليه الشرب لانه مخاطب بفروع الشريعة وان كان لا يحد لانه لا يعتقد تحريمه اه ولذلك كتب الشيخ س ل ما نصه قوله فلا حد لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض افراد من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وهو الكافر انتهى (قوله ودخل فى التعريف السكران) اى اذا شرب حال سكره فيحد حده أولا فانه يحد ثانيا حالا بصحوه أخذا مما يأتى انه لا يحد حال سكره اه ع ش (قوله وكافر) اخراجه بالنسبة لمجموع الحرمة والحد فلا ينافى انه يحرم عليه بناء على الصحيح وأما بقية المخرجات فلا حرمة ولا حد عليهم ففى مفهوم المتن تفصيل تارة ينتفيان فيما عدا الكافر وتارة أحدهما فيه (قوله أيضا وكافر) اى لانه لم يلتزم تحريم ذلك اى مطلقا لانه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده الا الاحكام المتعلقة بالعباد اه شوبرى (قوله ومكره) ويلزمه كمكل آكل أو شارب حرام تقايؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال السبب فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك اه شرح م ر (قوله ومؤجر) وهو الذى يفتح حلقه كرها ويوجر فيه كرها فهو عطف خاص على عام اه شيخنا (قوله وجاهل به أو بتحريمه الخ) بخلاف من نشأ بين المسلمين بحيث يقتضى حاله عدم خفاء ذلك عليه فانه يحد كما اعتمده الاذرعى وغيره اه شرح م ر (قوله ان قرب اسلامه) اى ولم يكن مخالطا المسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق بلقمة فاساغها به الخ) واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا او غص متعديا فمات فانه يكون عاصيا التعدية بشربه اه ع ش على م ر (قوله ولم يجد غيره) قيد فى قوله فاساغها به وليس قيدا فى نفى الحد فلا يحد مطلقا سواء وجد غيره أم لا للشبهة كما فى زى وكما ذكره الشارح بعد فى صورة التداوى بقوله فلا يحد به وان وجد غيره الخ وان كان قيدا فى نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فلا تنتفى الا اذا لم يجد غيره وكأنه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له الحلبى اه (قوله وانما حد الحنفى الخ) لعل هذا وارد على مفهوم القيد الاول اى ملتزم تحريمه فكان مقتضاه ان الحنفى كالصبى والمجنون فلما فرغ من بيان المفهومات أخذ يجيب عما ورد على أولها اه شيخنا (قوله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع الخ) وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة ووطئها باعتقاده انه زنى بها ثم تبين انها ملكه فسق وردت شهادته اه س ل (قوله فيحتاج الى الزجر عنه) من هذا يؤخذ ان الحاكم أن ينكر على من ارتكب ما لا يجوز فعله عنده وان كان الفاعل يرى جواز فعله بخلاف الآحاد لا ينكر الواحد الا على من لا يرى

وهو ما يبقى أسفل اناء ما يسكر ثخينا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به) أى بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون وكافر ومكره ومؤجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره

كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا بردّ الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب تقطر الاصليهما او يحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه ان يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد لزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها او يحتمل تعيين المحرم ونحوه

جوازما فعله اه ح ل (قوله كبنج وحشيش) أي وزعفران وجوزة اه شرح م ر والمحرم من هذه الانواع هو الكثير دون القليل فالكثرة قيد في تحريمها اه ع ش عليه (قوله ولا بردّ الخمرة المعقودة الخ) أي فانها ليست بشراب الآن ويحرم تناولها ويحد بها وهذا صريح في ان الخمرة المعقودة مسكرة وهل وان استحجرت فصارت في اليبس كالحجر وحينئذ فلا ينسلب عنها صفة الاسكار اه ح ل (قوله والحشيش المذاب الخ) محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتضطرب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بان الحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا في ذلك للطبلاوي وخلافا للمرشد وافق اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله فلا يحد به) قيل هو أولى بنفي الحد من المكره على الزنا لانه لا يباح له الزنا بالاكراه بخلاف هذا فانه اختلف في جوازه كذا في الزركشي وصريحه ان الزنا لم يجر لنا فيه خلاف بالاباحة عند الاكراه اه سم (قوله وان وجد غيره) لكنه يحرم عليه واذا كان ذلك الغير بولا من مغلظ اه ح ل (قوله ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا) الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ألا ترى ان الاكراه على الزنا شبهة تدفع حد الزنا وان لم يبح به اه ح ل (قوله كخبز عجن دقيقه به) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع في شرح الروض ما يفيد الثاني وعليه يجوز التداوي بالممزوجة ان استهلكت اه ح ل (قوله وسعوط) أي ادخاله في الانف أي تناوله من الانف وقوله بفتح السين الاولى بضمها لان المراد هنا المصدر لا المفعول وفي المصباح سعوط مثل رسول دواء يصب في الانف والسعوط مثل قعود مصدر وأسعطته الدواء يتعدى الى مفعولين والمسعط بضم الميم اناء يجعل فيه السعوط وهو من الشواذ التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها اسم آلة اه (قوله وحد حر أربعون) وقال الائمة الثلاثة ثمانون اه ق ل على المحلي (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فيشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب منهم شيئا يوجب الحد ترتب عليه مقتضاه من حد او تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه ع ش على م ر (قوله وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين) أي في غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اه ح ل (قوله وكل سنة) من بقية كلام علي رضي الله عنه اه رشيدي (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصة بابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي اه سم على حج اه ع ش على م ر وعبارة الحلبي قوله وهذا أحب الي أي الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه ان ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعينها انتهت (قوله ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة) ويحد الرجل وظاهر كلامهم انه يفعل به ذلك وان لم يرض المحدود ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور اه ح ل (قوله وتلف امرأة) اي غير المحدودة وقوله أو نحوها أي كالمحرم وقوله عليها أي على المحدودة فالمراد ان المحدودة يلف عليها ثيابها امرأة أخرى أو محرمها وقوله وكالمرأة الخنثى أي في كونه يحد جالسا وقوله يحتمل ان لا يختص الخ أي بل يلفه كل من

ويحصل الحد (بنحو سوط وايد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد (وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لا حد والالما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بما أشرت اليه بتعازير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا لان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيرى بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولى انه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقىء لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو

أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بان يكون معتدل.

عداه ولو أجنبيا وهو ضعيف والمعتمد انه لا يلفه الا محرمه فقط ولذلك فى بعض النسخ ويحتمل ان يختص بلف ثيابه نحو المرأة اه شيخنا (قوله ويحصل الحد) أى حد الشرب والزنا والقذف اه ح ل (قوله بنحو سوط وأيد) أى فى حق السليم القوى أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط اه شرح م ر أى فلو خالف وجلده بالسوط فمات فهل يضمنه أولا فيه نظر والذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر أو برد فمات به أو جلد على المقاتل وفى سم على المنهج *(فائدة)* قال القاضى لابد فى الحد من البينة وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه ظلما فبان أن عليه حدا اه وقد يتوقف فى قوله وكذا لو ضربه ظلما الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم ان عليه حدا وضربه بلا قصد انه على الحد فينبغى الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه اه ع ش عليه (قوله وللامام زيادة قدره عليه) ثم الاربعون أولى كما بحثه الزركشى اذ هو الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم وقوله ورآه على الخ لكنه رجع عن ذلك فكان يجلد فى خلافته أربعين اه شرح م ر (قوله ورآه على رضى الله عنه) هذا يدل على ان قوله فيما سبق وهذا أحب الى راجع للثمانين اه ح ل (قوله واذا سكر هذى) بالذال المعجمة أى تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق من الكلام اه شوبرى (قوله وحد الافتراء ثمانون) فيه انما يكون كذلك اذا كان الافتراء قذفا وهو لا يتقيد به لانه مطلق الكذب ففى المصباح وافترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى عليه يفرى من باب رمى مثل افترى اه (قوله وليس شافيا) أى فانه يقتضى ان لا يفعل ذلك الا ان وجدت تلك الجنايات وقوله لان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا ان يقال ذلك مظنة لها وعبارة النكت قال شيخنا الامام البلقينى التعزيرات لابد ان يتحقق سببها ولم يتحقق السبب هنا وقوله لا تنحصر أى فيما ذكر أى من انه اذا سكر هذى وقوله وقد منعوها أى بل منعوا ان يبلغ التعزير الحد كما سيأتى اه ح ل (قوله أيضا وليس شافيا) أى ليس هذا الجواب شافيا لان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا ان يقال ذلك مظنة لها اه ح ل قال الخطيب فى الاقناع والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اه (قوله وعليه فحد الشارب الخ) وهذا أحسن الاجوبة اه عزيزى أى ففى الزيادة شبه بالتعزير لجواز تركها وشبه بالحد لجواز بلوغها اربعين اه زى (قوله بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام) قال البلقينى قضيته انه لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والزيادة تعزيرات وقيل حد ومع ذلك لو مات لم يضمن انتهت (قوله وحد باقراره) أى الحقيقى اه زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه ع ش على م ر (قوله باقراره) ويجوز ان يرجع عنه كالزنا اه عميرة اه سم (قوله وان لم يقل) أى لا هو ولا الشهود وهو عالم مختار الخ ويحتاج الى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث يشترط التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة اه ح ل وفرق سلطان بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه اه وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما فى نحو بيع وطلاق اذ الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما شربه وقيل يشترط فى كل من المقر والشاهد ان يقول شربها وهو عالم به مختار لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا اذ العقوبة لا تثبت الا بتعيين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما فى الخبر على انهم سامحوا فى الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا فى غيره لاسيما مع ان الابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسع فى سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يسوغ فى غيره انتهت (قوله لاحتمال الغلط أو الاكراه) هذا موجود فى قول الشهود شرب مسكرا والجواب المتقدم عليه يأتى هنا اه ح ل (قوله بان يكون معتدل

الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أى السوط أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه والحق به الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشد يده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولي (الخفيفة) اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد لتعذر المقصود الحد (ولا يحد في) حال (سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا في مسجد) لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أى حد في سكره أو في المسجد (اجزأ) اما في الاول فلظاهر خبر البخاري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذى في الروضة كاصلها في باب آداب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى آخره من زيادتي

بان

(فصل) في التعزير وهو من العزر أى المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية

الجرم) فلو فعل بغير ذلك فهل يعتد به أو لا فيه نظر والاقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذى لم يؤلم أصلا اه ع ش على م ر (قوله بسوط بين الخلق) بفتح اللام أى بال اه ع ش على م ر وفي المختار ثوب خلق أى بال يستوى فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر الاخلق وهو الاملس والجمع الخلقان وخلق الثوب بلى وبابه سهل وأخلق أيضا مثله وأخلقه صاحبه يتعدى ويلزم اه (قوله وقيس بالسوط غيره) أراد هنا بالسوط المتخذ من جلود قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف اه وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه أراد بالسوط ما هو أعم من هذا فما ذكره ابن الصلاح تفسير له في أصل اللغة اه سم ويسمى بذلك لانه يسوط الجلد اه بشنه اه ق ل على المحلى وفي المختار وساطه أى ضربه بالسوط وبابه قال (قوله ويفرقه) أى وجوبا وقوله ويتقى المقاتل أى وجوبا فلو مات فلا ضمان لانه تولد من مامور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير اه ح ل (قوله من حيث العدد) أى لا من حيث الزمن اه شوبرى (قوله ويتقى المقاتل) فان ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي ومقتضاه نفي الضمان اه شرح م ر وهو المعتمد اه ع ش عليه (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) فلو لم يكن مستورا بذلك لقرع أو حلق اجتنبه قطعا اه شرح م ر اه ع ش (قوله ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى بذلك والا كره اه ح ل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك اه ح ل (قوله ولا تجرد ثيابه الخفيفة) واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في الخلا والذى يظهر أن التجريد مكروه اه شرح م ر وينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يليق به أو ازار فقط اه سم على حج اه ع ش عليه وعبارة حج وان المتهافت على المعاصى يضرب في الملا وذا الهيئة يضرب في الخلا انتهت (قوله فان فعل أجزأ) محله في السكران ان كان له نوع احساس اه زى (قوله فمنا من ضربه الخ) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل انه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو انه شرب قدر الا يسكر اه س ل

(فصل في التعزير)

(قوله من العزر) بفتح فسكون اه شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون على الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك اه زى (قوله وهو لغة التأديب الخ) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط اذ هو وضع شرعي لا لغوى لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله والذى في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيرا فاشار الى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة انتهت وقوله وعلى أشد الضرب قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك وقوله فكيف ينسب لاهل اللغة لا يقال هذا لا يأتى على أن الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع اه سم على حج ويمكن أن يجاب عن الاشكال

بان القاموس كثيرا مايذكر المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه
بل يكفي سماع نوعه اه ع ش عليه (قوله لاحد لها) الاحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الاطراف
بقطعها اه سم ومن ثم قال م ر في شرحه ومراده بالحد ما يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف (قوله
وتزوير) أي تعزير كما كخط الغير وتلطيخ ثياب الرقيق بالمداد ايهاما للكتابة اه من خط شيخنا الاشبولي
وفي المختار التزوير تزيين الكذب وزور الشيء حسنه وقومه اه (قوله الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية
الخ) عبارة شرح م ر وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو
المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب
معصية انتهت (قوله غالبا) راجع للاربعة الاول قوله لمعصية الثاني التعزير للمعصية التي انتفى فيها الحد
والكفارة معا الثالث نفي الحد وحده منها الرابع نفي الكفارة وحدها منها انبين محترز التقييد بالغلبة
في الاول بقوله الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الثاني بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة
الخ وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن
يكتسب باللهو الذي لا معصية معه) أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة اه سم واما من يكتسب
بالحرام فالتعزير داخل عليه في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في
مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه
ويجب رده الى دافعه وان وقع بصورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد وكتب أيضا لطف الله به
قوله كمن يكتسب باللهو الخ كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش على
م ر (قوله صدرت من ولي لله تعالى) لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله صلى الله
عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه زي وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم
وهو متجه اه ح وفي سم ما نصه قال في الخادم قال الماوردي وهل الاولياء أصحاب الصغائر فقط أو
المبادر بالتوبة وجهان وهل المراد بعثراتهم الصغائر فقط أو أول معصية وجهان قال الفارقي هم أرباب الصيانة
الظاهرة اذا بدرت منهم صغيرة فالمستحب اخفاؤها عليهم لانها أول مرة اه وقرر م ر التقييد بأول مرة
وفي ح ما ملخصه ان التعبير بولي لله تعالى ذكره ابن عبد السلام وأن الاولى ما ذكره الشافعي من تعليق الحكم
بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اه وفي العباب فيقال
ندبا لكن في تجريده لم يجز تعزيرهم اه بحر وفيه وعبارة ح ل قوله من ولي لله تعالى المراد به من لا يعرف
بالشر ويحرم تعزيره لان الولي هو العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن
الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد لان الشافعي رضي الله عنه عبر عنهم
بذوي الهيئات وفسرهم بمن لا يعرف بالشر والعز بن عبد السلام عبر به فزاد ابن عبد السلام فولي الله في
عرف الناس من لا يعرف الشر لانه من جملة ذوي الهيئات انتهت (قوله وكما في قطع شخص الخ) وكمن
رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ ومحل ذلك ان أثبت عليه ما ذكر والا جاز له قتله
باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص أطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليفه قنه فوق
طاقته وضربه حليلته تعديا ووطئه في دبرها أول مرة في الجميع ولا ينافي الاخيرة تعزيره على وطء
الحائض لانه افحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها
وكالاصل لحق فرعه ما سوى قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به
وان أثم كما قاله الامام وكمن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح
وان بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده جمع اه شرح م ر وقوله

لا حد لها ولا كفارة) سواء
أكانت حقا لله تعالى أم
لآدمي كمباشرة أجنبية في
غير الفرج وسب ليس
بقذف وتزوير وشهادة زور
وضرب بغير حق بخلاف
الزنا لايجابه الحد وبخلاف
لتمتع بطيب ونحوه في الاحرام
لايجابه الكفارة وأشرت
بزيادتي غالبا الى انه قد
يشرع التعزير ولا معصية
كمن يكتسب باللهو الذي
لا معصية معه وقد ينتفي مع
انتفاء الحد والكفارة كما في
صغيرة صدرت من ولي لله
تعالى وكما في قطع شخص
اطراف نفسه وانه قد يجتمع
مع الحد

أول مرة المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله كما في تكرر الردة) عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكرر ردته لانه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره وهي معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنا بامه في الكعبة صائما في رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام انتهت (قوله واليمين الغموس) أي الكاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا واما اذا حلف واقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اه ع ش على م ر (قوله بنحو حبس وضرب) ولا يجوز باخذ المال قال في الخادم واعلم انه انما يجوز الضرب بشروط أحدها ان لا يكون بشئ يجرح الثاني ان لا يكسر العظم الثالث ان ينفع الضرب ويفيد والالم يجز الرابع ان لا يحصل المقصود بالتهديد والتخويف الخامس ان لا يكون في الوجه السادس ان لا يكون في مقتل السابع ان يكون لمصلحة الصبي فان أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لانه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي الثامن أن يكون بعد التمييز اه وقوله الرابع الخ عبارة العباب كالروض في هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال في الروض بل يعزر بالاخف فالاخف قال في شرحه كما في دفع الصائل اه اه سم (قوله كصفع ونفي) أي وكاركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوأ ويصلي بالايماء واعترض تجويزه بانه يؤدي الى الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه أي بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه (فان قلت) ظاهر اطلاقهم أو صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا (قلت) قد يفرق بان الايماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وللامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الاذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وان اختلف جنسه اه حج (قوله لا بحلق لحية) أي فان فعل به حرم وحصل التعزير اه ح ل وقرر شيخنا العزيزي انه يجوز حلق اللحية حيث يراه الامام فليحرر وفي ع ش على م ر قوله لا بحلق لحية أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه ان حلق اللحية لا يجزى في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته في كلام غيره ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله ان رأى المصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزره بغيره بل ان رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا اه ع ش على م ر *(فرع)* يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا اه قل على المحلي (قوله بجمع الكف) بضم الجيم أي مقبوضة والفتح لغة اه ع ش (قوله ولينقصه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستوي في هذا أي النقص عما ذكر جميع المعاصي في الاصح والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب انتهت (قوله وبالحبس أو النفي عن سنة) محله اذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال اما التعزير لوفاء الحق المالي فانه يحبس الى ان

كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها (ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي

يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى ان يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اه مر اه شوبري وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير الى موته اه شرح مر أي و ينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم ان لم يكن فيه شئ فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد اذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر وقوله من يكثر الجناية على الناس أي بسبب أو أخذ شئ و ينبغي ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش عليه (قوله وقال المحفوظ ارساله) أي والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم مايسوغ الاستدلال به قال شيخنا ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش (قوله وله تعزير من عفا عنه الخ) هذا لا ينافي توقف التعزير أولا على الطلب كما نبه عليه الشارح قريبا قال في شرح مسلم أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الامام وأما قبله فجوزه العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واما التعازير فتجوز الشفاعة فيها بلغت الامام أم لا وتستحب اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر اه عميرة اه سم (قوله فرع للاب الخ) عبارة شرح مر وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وما قاله جمع من ان الاصح امتناع ضربهما ولدا بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى انتهت وقوله وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له أي فلو فعله لم يقع الموقع و يعزر على تعديه على الجني عليه اه ع ش عليه (قوله تعزير زوجته لحقه) قال في الروض لا لحق الله تعالى قال في شرحه قضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن أفتى ابن البرزي بأنه يجب عليه ذلك وفي الوجوب نظر اه قال مر والمعتمد لا يجوز له ضربها على ذلك فالمعتمد هو ما قيد به الشارح هنا كالروض اه سم (قوله كنشوز) وكبذاءة اللسان على نحو الجيران والطالب من نحو طاقة اه ع ش على مر (قوله وللمعلم تعزير المتعلم منه) ظاهره ولو كان المعلم كافرا وهذا ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اه ع ش على مر (قوله أيضا وللمعلم تعزير المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب اه سم على حج أقول قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه اذا حصل من أحدهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب أو غيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه ع ش على مر

(كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) أي لغة والوثوب عطف تفسير اه ع ش على مر وفي عبد البر ان هذا التعريف لغوي وشرعي انتهى وفي المختار صال عليه استطال وصال عليه وثب وبابه قال وصولة أيضا يقال رب قول أشد من صول والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال والصالة وصؤل البعير بالهمز من باب ظرف اذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم فهو جمل صؤول وفي المصباح وثب وثبا من باب وعد قفز و وثوبا و وثيبا فهو واثب و يتعدى بالهمز فيقال أوثبته و واثبته من الوثوب والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اه وفيه أيضا وقفز قفزا من باب ضرب وقفوزا

وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين (وله) أي الامام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد *(فرع)* للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي و يشبه أن تكون الام ومن صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

(كتاب الصيال)

هو الاستطالة والوثوب

وقفزانا وقفازا بالكسر وثب فهو قافز وقفاز مبالغة اه (قوله وضمان الولاة) أى وما يتعلق به من ضمان البهائم لان من مع الدابة ولى عليها وعماوطأ به لضمان الولاة وهو قوله ولمستقل قطع غدة الخ وقوله وغيرهم كقوله ومن عالج باذن لم يضمن وقوله وفعل جلاد الخ وقوله ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولى الخ (قوله وذكرهما) أى ضمان غيرهم وحكم الختان اه ع ش (قوله له دفع صائل) أى عند غلبة ظن صياله اه شرح م ر أى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله وشرط الوجوب الخ و ينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اه سم على حج اه ع ش على م ر أى بان كان الصائل مسلما محقون الدم نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور عليه أو وقف أو وديعة على ما فى الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على ما بحثه الاذرعى اه زى والصائل يشمل الحامل اذا صالت فللمصول عليه دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع الى قتله اه سم وفرق بينه و بين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة فالدفعها وهى الصيال اه سلطان ومثله شرح م ر (قوله و بضع) ومقدماته ولو من غير آمر به ولو لمهدرة فالبضع لا يكون الا معصوما اه ح ل (قوله ومال وان قل) أى و وظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى فى أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله أيضا ومال وان قل) استشكل باعتبارهم فى القطع بالسرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بانه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه اه شوبرى وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال اه س ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم (قوله سواء أكانت للدافع أم لغيره) وفى شرح شيخنا نقلا عن الغزالى وأقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه حلبى وهو ضعيف اه سم على حج وذلك لان صاحب المال اذا علم ان غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون أدائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش على م ر (قوله لآية فمن اعتدى عليكم الخ) والاعتداء فى قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية فى قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتى انه أى الصائل يدفع بالاخف فالاخف أى ولو كان صائلا بالقتل اه شرح م ر بزيادة (قوله دون دينه) أى لاجل الذب عن دينه ولاجل الذب عن دمه أى نفسه وكذا يقال فى الباقى و وجه الدلالة انه لما جعل شهيدا دل على ان له القتل كما ان من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال اه زى قال القرطبى دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع وقال الطيبى دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر * تريك القذى من دونها وهى دونه * اه شوبرى (قوله بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمى لانه دون الآدمى فى الضمان على المكره بالكسر أى قرار الضمان عليه وفى النفس عليهما ولو مالا كرقيق ولان القتل للنفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذى الروح اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله بل يجب فى بضع) أى ولو لاجنبية أو بهيمة ومثله مقدماته بقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة ان تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها وفى نفس أى المصول عليه او غيره فيجب على غيره الدفع عنه كما يجب على الشخص الدفع عن نفسه والوجوب على كل من الامام والآحاد فيما اذا كان المصول عليه مسلما أما

(وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما فى الترجمة من زيادتى (له) أى الشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة و بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب)

اذا

اذا كان كافرا ذميا وتوجوب الدفع عنه انما يخاطب به الامام دون الآحاد وقوله فلا يجب دفعه أى لا على المصول عليه ولا على غيره فاذا رأيت مسلما معصوما يصول على مسلم ظلما ليقتله فلا يجب عليك دفعه عنه وقوله بل يجوز له الاستسلام بل يسن لخبر كن خير ابنى آدم ولما استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وخرج بالنفس العضو فيجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم عنه لانتفاء علة الشهادة وكما يجب الدفع عن البضع ومقدماته وعن النفس فيما اذا قصدها غير مسلم يجب أيضا عن المال ذى الروح وان كان الصائل مالكه لما تقدم نحوه والاوجه كما بحثه الاذرعى لزوم الامام ونوابه الدفع عن أموال الرعايا هم ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم بشرب خمر او ضرب طنبور فى بيت شخص فله الهجوم عليهم وازالة ذلك فان أبى قاتلهم ولو أدى ذلك الى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك عند امن فتنة من والى جائر لان التغرير بالنفس والتعريض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اه شرح م ر وعبارة سم قوله بل يجب فى بضع عبارة العباب و يجب على البضع ان آمن على نفسه فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا وان قال قتلته لذلك وانكر وليه أثبته القاتل بشاهدين ان ادعى انه قصد زوجته فادى الدفع الى قتله وبأربعة ان ادعى انه زنى بها وهو محصن وان لم يثبت حلف وارثه وأقيد الخ اه قال م ر ويشمل قوله فى بضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطئ لها حربيا لان الزنا يجرى ملة من الملل قطعا اه انتهت وكتب أى سم أيضا قوله فى بضع أى ولو لغيره لكن قال صاحب البحر لا يلزمه الابتداء بالقتل فى بضع الغير بخلاف بضع نحو أخته وزوجته وفيه نظر اذ قضيته انه يلزمه الابتداء بالقتل فيما يتعلق به وان أمكن الدفع بغيره والمعروف الجواز لا التعين اه أقول المعتمد عند شيخنا م ر وغيره وهو صريح كلام الشيخين انه لا يجوز الابتداء بالقتل مع امكان غيره اه بحروفه (قوله فى بضع) اى وفى مقدماته أيضا اه زى وسواء كان القاصد له مسلما ام كافرا معصوما ام لا كما يؤخذ من تقييده فى النفس واطلاقه هنا اه و يؤخذ ايضا من شرح م ر (قوله وفى نفس قصدها الخ) شامل لنفس الذمى وهو متجه ثم رأيت بخط شيخنا البرلسى بحث الزركشى استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا انتهى فان قلنا بهذا البحث فذاك وان لم نقل به بل قلنا يجب دفع الكافر ونحوه عن الذمى فهل يجب دفع المسلم المحقون عنه أيضا و يفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام المسلم لانه غرضا فى نيل الشهادة والذمى لا تحصل له الشهادة أولا يجب بل يجوز فقط راجعه وحرره واتفق م ر على الوجوب وضعف البحث اه سم (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم عن الذمى فليحرر ولكن وافق م ر على انه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى و يفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه بما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى اه سم (قوله أيضا غير مسلم محقون الدم) يتناول الصبى والمجنون وبه قال الامام لان المحذور قتل مسلم وذلك محقق فيهما ولو خالفه وجب الدفع قطعا *(تنبيه)* اذا لم نوجب الدفع فقتله الصائل فهو ضامن ولا يقدح فى ذلك تمكنه من الدفع هذا هو الحق وان توقف فيه الزركشى وقال انهم لم يتعرضوا له اه وما قاله الامام جزم به فى الروضة واعتمده م ر اه سم (قوله محقون الدم) أى ولو مجنونا ومراهقا اه ح ل (قوله بان يكون كافرا) لكن ينبغى ان يستثنى منه ما يأتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من ان من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم انه ان امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره *(فروع)* وافق م ر على اعتمادها يجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم على عضو المسلم لانتفاء علة الشهادة ودفع المسلم عن الرقيق لان الحق لغيره ودفع غير المعصوم ولا يجب الدفع عن المعصوم ويجب دفع المسلم عن الذمى لانتفاء علة الشهادة كما تقدم لكن فى شرح المنهاج لشيخنا حج الجزم بانه لا يجب دفع الكافر عن الكافر فهل مثله

أى الدفع (فى بضع و) فى (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولى (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له

وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وان كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كان وضعت بروشن وعلى معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وعله أيضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها

عنده دفع المسلم عن الكافر ويجوز دفع الحامل الصائلة من آدمية أو هرة أو غيرهما وان أدى الى قتلها وقتل حملها على المعتمد كما يجوز رمي الكفار المتترسين بمسلم وان أدى الى قتله كذا قرره مر وقد تقدم أيضا فان قيل فما الفرق بين جواز دفعها وامتناع الاقتصاص منها اذا جنت وهي حامل بل وجب الصبر الى الوضع وغيره مما سبق قلت الفرق ان جنايتها هنا قائمة وهناك انقطعت وأيضا التدارك هناك ممكن بالصبر والحبس الى ان تضع ولا كذلك هنا فانه ان لم يدفع ربما فاتت نفسه ونحوها واعلم ان بعضهم ذهب الى منع دفع الهرة الصائلة اذا كانت حاملا وقاسها على مالو جاءت فرس ببغل لا يجوز ذبحها لانه يؤدي الى قتل البغل الغير المأكول وقد نهى عن قتل الحيوان لغير أكله ويجاب بانه لا حاجة هنا الى الذبح والحاجة هنا الى الدفع على انه ينبغي مراجعة مسئلة الفرس هل الذبح منقول الاصحاب المعتمد أولا *(فرع)* قال مر يجب الدفع اذا كان الصائل حيوانا والمصول عليه حيوانا محترما حتى لو صال كلب على كلب محترم وجب الدفع اه *(فرع)* لو صال مكرها على اتلاف مال وكان المهدد به نحو ضرب ينبغي ان لا يجوز الاتلاف وان لا يجب على المالك تمكينه *(فرع)* صال مكرها على اتلاف دينار مثلا وكان المهدد به اتلاف ألف دينار له هل يجب على المالك تمكينه الوجه لا وفاقا لمر اه سم (قوله وشرط الوجوب في البضع) أي بضع الغير كما يؤخذ من شرح مر (قوله فيما حصل فيه) في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن بقود الخ) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيلي اه س ل (قوله وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي غالبا وقد لا تكون منافاة كما يأتي في الجرة اه شرح مر (قوله اذ لا قصد لها ولا اختيار) أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتي في الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله هدرت الخ) أي وضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة اه ع ش على مر (قوله وليدفع الصائل الخ) ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه اه شرح مر ولو صال على مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الاخطر فالاخطر أو على بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لكثرة مفاسده اه واعتمده مر اه سم (قوله بالاخف فالاخف) أي باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويتجه انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين الدفع اه شرح مر هذا وينبغي ان يعلم ان من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان بنحو الهلاك وهو ظاهر ان غلب على الظن انه لا يندفع الا بالهلاك وينبغي ان يعلم انه لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لان السحر حرام لذاته فليتأمل اه ع ش عليه (قوله كهرب) في شرح الروض قال أي الزركشي تبعا للاذرعي وكلامهم يقتضي ان وجوب الهرب انما هو فيما اذا دفع عن نفسه لا عن ماله ولا عن حرمه الا ان يمكنه الهرب بهن اه سم (قوله فاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة لا بالمهملة والنون فانه لا يصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلا اه قل على المحلي وقضية كلام الشارح انه لا تجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر اه س ل وزيادي (قوله سقط مراعاة الترتيب) ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع وعبارة شيخنا زي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به أي لعسر اقامة البينة على ذلك اه ع ش على مر (قوله ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة الخ) هذا ضعيف والمعتمد مراعاة الترتيب حتى في ذلك ولو كان محصنا وقوله بالاناة على وزن قناة اه ح ل أي بالتأني والتراخي والظاهر انه اسم مصدر لتأنى اه شيخنا وفي المصباح وتأنى في الامر تمكث والاسم منه أناة على وزن حصاة اه (قوله فلو رآه قد أولج في أجنبية) أي وتحقق انه لا شبهة له والغالب بل المطرد ان انتفاءها لا يعلم الا منه لان من الشبهة ما يتعلق بالباطن

اه شوبرى .(قوله ولو عضت يده) أى الشخص سواء كان صائلا أو مصولا عليه اه ح ل وفى المختار عضه وعض به وعض عليه كله بمعنى وقد عضه يعضه بالفتح عضا وفى لغة بابه رد اه وفى ق ل على المحلى قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة ان كان بالجارحة والا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان اه (قوله بفك فم) بان يرفع أحد الفكين عن الآخر اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو عضت يده خلصها بفك لحى فضرب فسل يد ففقء عين فقطع لحى فعصر خصية فشق بطن ولو تنازعا فى امكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به فى البحر ومثله فى ذلك كل صائل كما قاله الاذرعى نعم لو اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو بقرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه انتهت (قوله والمعضوض معصوم أو حربى) أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك انتهى زى (قوله وان كان العاض مظلوما) أى سواء كان العاض ظالما بان صال عليه بذلك أو مظلوما بان صال عليه بغير العض وأراد ان يتخلص من صياله بالعض فانه لا يجوز وان كان مظلوما كما ذكره الشارح اه ح ل (قوله لان العض لا يجوز بحال) أى حيث أمكن التخلص بغيره والا فهو حقه فله فعله اه ق ل على المحلى (قوله وبعج بطنه) أى شقه وبابه ذهب اه شيخنا وفى المختار بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج وبابه قطع اه (قوله وبما تقرر) أى من قوله خلصها بفك فم الخ اه شيخنا (قوله وهو كذلك) أى ما لم يفد فان أفاد وجب تقديمه اه ح ل (قوله كان رمى عين ناظر) أى أو رمته حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبى لا يجوز له رميه فلو رماه ضمن وانما حرم الرمى على الاجنبى هنا مع انه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشارع جعل الرمى مباحا لصاحب الحرم وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ومن ثم قال حج فى أثناء كلام وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه فى الامر بالمعروف أى فانه لا يمتنع الرمى عليه ولا بد أن يكون الرمى حالة النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه اه من شرح م ر و ع ش عليه وهذا القيد بما يؤخذ من قول المتن عين ناظر بناء على ما هو المشهور ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال (قوله أيضا كان رمى عين ناظر) أى وليس للناظر شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أو شراء أمة بحيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يحد بقذفه اه شرح م ر وهذا أى قوله وليس للناظر شبهة الخ هو محترز قول الشارح ممنوع من النظر وعبارة سم قوله ممنوع من النظر استثنى منه أحد أصوله الذين لا يقاد له منهم قالا وهل يكون ذلك شبهة فى سقوط القود فيه نظر ان كان القطع مع ستر العورة فلا والا فالدية دون القود اه عميرة أقول انظر هذا مع ما سلف عن الزركشى من ان دفع الصائل لا يختص بغير الاصول وقد يفرق بأن فقء العين هنا كالحد فلا يرتكب فى حق هؤلاء اه وفرق م ر بان الرمى تعزير للناظر والاصل لا يعزر لفرعه واستثنى البلقينى من النظر ما اذا كان بقصد الخطبة أو شراء أمة حيث يباح النظر فلا يرميه أقول لو ادعى قصد ذلك ينبغى انه المصدق انتهت (قوله أو مراهقا) ولا نظر لعدم تكليفه اذ الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر انه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهة فى المحل المنظور اليه والمراهق لا شبهة له فيه على ان هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبى صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله حالة كونه مجردا) قد يؤخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعا من النظر انه لو كان الناظر امرأة والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة والركبة فلا رمى وهو متجه ثم رأيت فى الناشرى عن البلقينى ما يفيد ذلك اه سم (قوله أو الى حرمته) ظاهره حتى لو جهها وكفيها اه ح ل وحرمته هى زوجته وأمته ومحرمه ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد اه شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه اه

(ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم) ان عجز عن فكه خلصها (بضربه فيسلها) أى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كان رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة

(الى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كأمر أو في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غيرمو غير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه مالو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردا مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجته وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير ممن يليه) أي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي (مضمون) على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه

رشيدي (قوله في داره) أي التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعي وغيره اه شرح م ر (قوله أيضا في داره) متعلق بكل من حرمته وضميره أي الرامي الكائن في قوله اليه وقوله من نحو ثقب متعلق بناظر وقوله بخفيف متعلق برمى وقوله فأعماه أو أصاب متعلق برمى وقوله فمات متعلق بالثانية وهي قوله أو أصاب قرب عينه اه شيخنا ومثل الدار الخيمة في الصحراء اه ق ل على المحلي (قوله كسطح ومنارة) مثالان لنحو الثقب لان الرامي غير مقصر اه ح ل (قوله أو أصاب قرب عينه) أي مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء وقضية كلام المصنف تخييره بين رمي العين وقريبها لكن المنقول كما قاله الاذرعي وغيره أن لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها وأنه اذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فان أبي دفعه ولو بالسلاح وان قتله اه شرح م ر (قوله ولو لم ينذره) هذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اه شرح م ر وعبارة سم قوله ولو لم ينذره هذا اذا كان الانذار لا يفيد أو قد يفيد وقد لا يفيد أما اذا كان يفيد فلا بد من تقديمه وعلى ذلك يحمل كلام المنهاج وغيره لانه يجب الدفع بالاخف كالصائل قاله م ر كما تقدم أقول قوله لانه يجب الدفع بالاخف كان المراد بالنسبة لرمي العين وما يغني عنه والا فلو أمكن رمي غير عينه مما هو أخف جاز رمي عينه كما هو صريح كلامهم ووجه النص على جوازه انتهت (قوله من جناح) في المختار الجناح بالضم الاثم اه (قوله وان كانت حرمته مستورة كأمر أو في منعطف) هاتان الغايتان للرد (قوله كاذن المستمع) أي وكعين الاعمى وان جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش على م ر (قوله النظر اتفاقا أو خطأ) أي فلا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك نعم يصدق الرامي في أنه تعمد وان لم يتحقق اه شرح م ر (قوله وبما قبله وبعده) الذي قبله هو قوله اليه والذي بعده هو قوله أو الى حرمته اه ع ش (قوله وبنحو الثقب الباب المفتوح) أي لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر اه س ل وعبارة ع ش على م ر وبنحو الثقب الباب المفتوح أي ولو بفعل الناظر ان لم يتمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر اه حج ومفهومه أنه اذا تمكن رب الدار من اغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه وفي شرح الروض ويؤخذ من التعليل بتقصير صاحب الدار بعدم اغلاقه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه انتهت (قوله فلا يهدر في الجميع) أي بل يضمن قودا أو مالا اه شرح م ر (قوله أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اه ع ش على م ر (قوله ووال لمن رفع اليه) أي ولم يعاند أما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل اليه الا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه م ر اه س ل (قوله مضمون على العاقلة) قال الزركشي لو كان بضرب يقتل غالبا وجب القصاص وعبارة العباب فمن مات بتعزير الامام أو نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه العمد وكذا من مات بتأديب أب أو أم أو زوج أو معلم مأذون لا بتأديب سيد أو مأذونه وان بالغ وظهر قصد القتل فالقود انتهت اه سم (قوله ولا رقيق غيره باذنه) نظر فيه الامام بان الاذن في الضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندي أنه ان أذن في تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما

ولاعلى من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولاعلى مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانه لا تتأدب الا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو في حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف (ولمستقل) بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا ان (لم يكن) قطعها (اخطر) من تركها بان لم يكن خطر او كان الترك أخطر والخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (ان زاد خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران

اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ اه سل وعبارة سم قوله ولا رقيق غيره باذنه أقول لعل صورته أن يأذن له في النوع الذي عزر به ففي الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه *(فرع)* لو قال المرتهن للراهن اضرب به أي المرهون فضرب به فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فاحبل بخلاف قوله أدبه فانه اذا ضرب به فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات فليتأمل انتهت (قوله ولاعلى من طلب منه التعزير) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضي ولابد من بيان النوع والقدر اه حل وعبارة شرح مر ولا ضمان على مالو أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره اذ الاذن في الضرب ليس كهو في القتل وكان الاذن الشرعي محمول على السلامة فاذن السيد المطلق كذلك انتهت (قوله الضرب المعتاد) أي فلا يقال اذا حصل الهلاك تبين انه جاوز المعتاد اه حل (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقيني ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاول والاضمن ديته كلها قطعا لا يقال الجزء الحادي والاربعون لا اطرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الاول وقد صادف بدنا صحيحا لان هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه اه شرح مر (قوله ولمستقل قطع غدة) وبحث البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب الغدة ان كان فيهما أهلية لذلك اه ج (قوله بان كان حرا الخ) يخرج المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه وهو ظاهر لان لمالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك ويخرج المكاتب لكن الوجه انه كالحر ولهذا عبر في شرح الروض بقوله يحرم على المستقل بنفسه ارتكاب الخطر في قطع غدة منه وان كانت تشين بلا خوف بخلاف ما اذا لم يكن في قطعها خطر فله ولو سفيها أو مكاتبا بنفسه أو نائبه قطعها وان خيف منها وزاد خطر الترك به جازله القطع اه ملخصا فقوله ولو سفيها أو مكاتبا يدل على ان كلا من السفيه والمكاتب من جملة المستقل وفي الناشري وفي معنى الحر المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه اذا جعلنا كسبه له بخلاف المنذور اعتاقه لان كسبه لمالكه فليس مستقلا بنفسه وبخلاف العبد الموقوف فانه ليس مستقلا بنفسه قال البلقيني فان شئت قلت المكلف الحر أو الرقيق الذي كسبه له اه اه سم (قوله قطع غدة) هي من الحمصة الى البطيخة اه زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على مر ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه اه سل (قوله بان لم يكن خطر الخ) تصوير المنطوق ففيه أربع صور وفي المفهوم صورتان اه شيخنا ويرجع في ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر اه سم والمراد به عدل الرواية اه شرح مر وعبارة الحلبي ويكفي في ذلك الاخبار من طبيب واحد عدل رواية وهل ذلك في جواز الاقدام وعدمه والضمان وعدمه حرره وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة ظاهرة ويحتمل أن لا فرق لان شفقتهما طبيعية وبه قال الزركشي انتهت (قوله أيضا بان لم يكن خطر) بقي مالو جهل خطار القطع وعدمه وينبغي عدم القطع في هذه الحالة اه ع ش (قوله ولاب الخ) والحق به السيد في قنه والام اذا كانت قيمة اه سل (قوله ان زاد خطر ترك) قيد به مع أن للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وان لم يكن في تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ما سيأتي فهو في الاب وغيره من باقي الاولياء اه شيخنا (قوله وبخلاف مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه لم يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره اه ج اه سل واعلم أن الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب آذان الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع له حاجة الأن يثبت فيه رخصة من جهة

او زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لا خطر فيه) وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لا خطر
فى قطعها وفصد وحجم اذله
ولاية ماله وصيانته عن
التضييع فصيانة أولى بدنه
وليس لغيره ذلك وتعبيرى
بوليهما أولى من اقتصاره على
الاب والجد والسلطان (فلو
ماتا) أى الصغير والمجنون
(بجائز) من هذا المذكور
(فلا ضمان) لئلا يمتنع من
ذلك فيتضرران (ولو فعل)
أى الولى (بهما ما منع) منه
فماتا به (فدية مغلظة فى ماله)
لتعديه ولا قود وتعبيرى بما
ذكر أولى من اقتصاره على
السلطان والصبى (وما وجب
بخطأ امام) ولو فى حكم أو
حد كأن ضرب فى حد الشرب
ثمانين فمات (فعلى عاقلته)
لا فى بيت المال كغيره من
الناس (ولو حد) شخصا
(بشاهدين ليسا أهلا)
للشهادة ككافرين أو عبدين
أو مراهقين أو امرأتين او
فاسقين فمات فتعبيرى بذلك
أعم من قوله ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين أو
ذميين أو مراهقين (فان
قصر) فى البحث عن حالهما
(فالضمان) بالقود او بالمال
(عليه) لان الهجوم على
القتل ممنوع منه بالاجماع
(والا) فالضمان بالمال (على
عاقلته) كالخطا فى غير الحد
(ولا رجوع) لها عليهما
لانهما يزعمان انهما صادقان
(الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتى وبه
صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن)

صين

نقل ولم تبلغنا ولعله أشار بذلك لرد ما فى فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية ولم ينكره صلى الله عليه وسلم نعم فى الرعاية الحنابلة جوازه فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى وأما خبر ان النساء أخذن ما فى آذانهن وألقينه فى حجر بلال وهو صلى الله عليه وسلم يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب على ذلك فلا يلزم على سكوته عليه حله نعم فى خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة فى الصبى يوم السابع أن تثقب آذانه وهو صريح فى جوازه للصبى فالصبية أولى اذ قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان فالاوجه الجواز اه شرح م ر وقوله فالاوجه الجواز أى فى الصبى والصبية وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة والا فهو كتثقيب الآذان ثم رأيت فى حج ما نصه ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لا زينة فى ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف بخلاف ما فى الآذان اه أى ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اه ع ش عليه (قوله ولو سلطانا أو وصيا) أى بخلاف الاجنبى فانه لا ولاية له وظاهر أن الاب الرقيق والسفيه كالاجنبى كما بحثه الاذرعى فان عالجه الاجنبى فسرى أثر العلاج الى النفس فالقصاص يلزمه لتعمده مع عدم ولايته اه شرح الروض اه سم (قوله ولو فعل بهما ما منع منه الخ) لو أذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد ان يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وبسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اه سم (قوله ولا قود) أى لشبهة الاصلاح وكلامه يشمل ما اذا كان الخوف فى القطع أكثر بالنسبة لغير الاب والجد وفى شرح شيخنا وجوب القود فى ذلك اه ح ل وعبارة سم قوله فلا قود أى لشبهة الاصلاح وللبعضية فى الاب والجد وأقول لك ان تستشكل بهذا على وجوب القود فيمن ختن من لا يطيق كما سيأتى الا أن يجاب بان هذا الاصلاح بخلاف ذلك فليتأمل انتهت (قوله أولى من اقتصاره على السلطان والصبى) عبارة أصله مع شرح م ر ولو فعل سلطان أو غيره ولو ابا بصبى أو مجنون ما منع منه فمات فدية مغلظة فى ماله لتعديه انتهت وقوله أو غيره ومن الغير ما جرت به العادة من ان الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن ان علم تعدى من أحضره له وكذا ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ع ش عليه (قوله وما وجب بخطأ امام الخ) عبارة أصله مع شرح حج وما وجب بخطأ امام أو نوابه فى حد أو تعزير وحكم فى نفس أو نحوها فعلى عاقلته كغيره وفى قول فى بيت المال ان لم يظهر منه تقصير لان خطأه يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال انتهت ومثله شرح م ر (قوله كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين) أى فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة انتهى ع ش (قوله فان قصر فى البحث) أى بان ترك البحث بالكلية اه ح ل (قوله فالضمان بالقود) أى ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال أى ان لم يكن مكافئا أو عفى على مال اه عزيزى (قوله كالخطا فى غير الحد) يتأمل هذا مع قوله فيما مر ولو فى حكم أو حد فانه صريح فى ان الامام لو أخطأ فى الحد كان الضمان على عاقلته لكنه انما يضمن فى الحد ما زاد على المقدر كما تقدم بالهامش ويمكن تصوير ما سبق بان يكون الخطأ فى الحد من حيث ما أداه اليه اجتهاده أو فى العدد وما هنا بالخطأ فى حال الشهود حيث قصر ولم يبحث عن حالهم فالضمان لتقصيره بعدم البحث عن الشهود لا فى ذات الحد ولا فى صفته اه ع ش (قوله وبه صرح فى الروضة) وهو المعتمد وهلا كان الضمان على الحاكم لتقصيره اه ح ل (قوله ومن عالج باذن الخ) شامل للعلاج باسقاء دواء واكتحال

عين ودهن ودرور على جرح لا يقال هذا الشمول ينافيه قصر الشارح له على نحو الفصد لانا نقول لعل مراده بنحو الفصد كل نافع في الدواء لا يتقيد كونه بقطع نحو الجلد فليتأمل اه شوبرى (قوله أيضا ومن عالج باذن لم يضمن) هذا ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن بان كان من أهل الحذق في صنعته قال حج ويظهر انه الذي اتفق أهل فنه على اماطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق اه س ل (قوله ممن يعتبر اذنه) بان كان حرا مكلفا والظاهر انه لابد من صريح الاذن ولا تكفي الاشارة لانه ناطق اه ح ل وعبارة سم قوله ممن يعتبر اذنه قال في شرح الروض بان يكون منه وهو مستقل أو من ولي أو امام اه انتهت (قوله وان علم خطؤه الخ) يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كامر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمى اه شوبرى (قوله ان لم يكرهه) أي ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية والا ضمن الامام فقط لانه مما يخفى اه ح ل (قوله والا فعليهما) أي فالضمان عليهما قودا أو مالا اه شرح م ر (قوله ويجب ختن مكلف الخ) قال شيخنا ويجب على ولي المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه انه يجبره الامام عليه لو امتنع وانه لا ضمان لو مات به الا ان كان في نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا اه ق ل على المحلى *(فرع)* لو ولد مختونا فلا ختان أي لا ايجابا ولا استحبابا قال بعضهم لكن يستحب امرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائدة أي بخلاف المحرم فان التشبيه بالحالقين أمر يظهر فتأمل اه شوبرى *(فرع)* يجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته وبعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب به هنا الولي ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولي اه شرح م ر (قوله فلو مات الصبي) واختلف الوارث والقابلة مثلا في انه هل مات لعدم الربط واحكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط واحكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن أي بالدية على عاقلته اه ع ش عليه (قوله بقطع جميع قلفته) عبارة الروض وشرحه لابد من كشف جميع الحشفة في الختان للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة انتهت وفي شرح م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستتر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اه وينبغي انه اذا عادت القلفة بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك اه شرح م ر (قوله ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) فان قيل لا دلالة في الآية على وجوب الختان لانا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله معتقدا ندبه فعلناه معتقدين ندبه ولم يعلم انه كان يعتقده واجبا فالجواب أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله الا ما قام الدليل على انه سنة في حقنا كالسواك ونحوه وقد نقل الخطابي ان خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم عليه السلام اه شرح المهذب اه شوبرى أي الخصال العشرة المذكورة في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس وقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاستنجاء والختان اه جلالين *(فائدة)* روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شئ كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الروايات انه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه يثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل انه هناك نوع تقلص في الحشفة

ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بامر امام كفعله) أي الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولابد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا) بان أكرهه (فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة) بقطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا

وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي
والمجنون ومن لا يطيقه لان
الاولين ليسا من أهل
الوجوب والثالث يتضرر به
وخرج بالرجل والمرأة الخنثى
فلا يجب ختنه بل لا يجوز على
مافي الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع
وقولي مطيق من زيادتي
وتعبيري بالمكلف أولى من
تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيله
(لسابع ثاني) يوم (ولادة)
لمن يراد ختنه لانه صلى الله
عليه وسلم ختن الحسن
والحسين يوم السابع من
ولادتهما رواه البيهقي
والحاكم وقال صحيح الاسناد
والمراد به ماقلنا لما يأتي فعلم
مما ذكرته ان يوم الولادة
لا يحسب من السبعة وهو ما
صححه في الروضة وفي المهمات
انه المنصوص المفتى به لكن
صحح النووي في شرح مسلم
حسبانه منها وهو وان وافق
عبارة الاصل وظاهر الحديث
المذكور لكن المعتمد الاول
لما مر انه المنصوص ولقوله
في الروضة والمجموع ان
المستظهري نقله عن
الاكثرين والفرق بينه وبين
العقيقة ظاهر (ومن ختن)
من ولي وغيره (مطيقا) فمات
(لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو
قيما الحاقا للختن حينئذ
بالعلاج ولانه لا بد منه
والتقديم أسهل من التأخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالهلاك اما غير المطيق

فنظر بعض الرواة للصورة فسماه مختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير مختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا اه شرح مر وقوله كثلاثة عشر نبيا هم آدم وشيث وهود ونوح وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان اه ع ش عليه وفي قل على الجلال وقد ولد مختونا من الانبياء أربعة عشر وقال السيوطي سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله

وسبعة قدر وواسع عشرة خلقوا * وهم ختان فخذ لازلت مأنوسا
محمد آدم ادريس شيث ونو * ح سام هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا * حنظلة مرسل الرس مع عيسى

ثم في ذكر سام معهم نظر لانه ليس نبيا الا ان كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه اه والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه عن الرجال كما نقله جمع عن ابن الحاج المكي اه شرح مر (قوله وكان من ملته الختن) وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة اه شرح مر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة اه من شرح المهذب اه شوبري (قوله ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن) أي بالقدوم اسم موضع وقيل بآلة النجار اه شرح مر وهو أول من اختتن من الرجال وأول من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده اسمعيل اه قل على المحلي (قوله وسن لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فان أخره عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة اه شرح مر (قوله يوم السابع من ولادتهما) اما ولادة الحسن فكانت في نصف شعبان بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة وفي سنة موته أقوال والاكثرون انها سنة خمسين فيكون قد عاش رضي الله عنه سبعة وأربعين سنة واما ولادة الحسين فكانت لخمس خلون من شعبان سنة أربع ومات رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة عاشر المحرم عام احدى وستين فيكون قد عاش رضي الله عنه سبعة وخمسين سنة اه من ابن حجر على الهمزية (قوله والمراد به ماقلنا لما يأتي) لم يأت له ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره ويبين ان المراد ما قاله لان نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح ان يكون قرينة على ان المراد من الحديث ما قاله هو كما هو ظاهر وحينئذ يشكل الاستدلال اه سم (قوله والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر) أي لان المدار هنا على قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة اه زي وعبارة المتن في العقيقة وسن ان تذبح سابع ولادته انتهت (قوله ومن ختن مطيقا) بالبناء للفاعل كما بينه بقوله من ولي وغيره وقوله لم يضمنه خبر والعائد الضمير لعوده على ملابس المبتدأ أو كون الفاعل بعض المبتدأ ويصح قراءته بالبناء للمفعول ويكون قوله من ولي وغيره ظرفا لغوا متعلقا به أي ختنا كائنا من ولي وغيره والعائد حينئذ ظاهر اه شيخنا (قوله أيضا ومن ختن مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية اه سلطان وقوله لم يضمنه ولي عبارة العباب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه انتهى فقول الشارح وخرج بالولي غيره اي وهو الاجنبي الغير المأذون له اه سم (قوله وخرج بالولي غيره الخ) ومنه ما يقع كثيرا من تزيين ختان نحو ولد فيختن معه ايتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة اه شرح مر (قوله فيضمن لتعديه) أي ولو مع قصده اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو الاوجه وان خالف

فيه

فيه الزركشي لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهداره بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا ثم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود وكذا خاتن باذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر اه شرح مر (قوله أيضا فيضمن لتعديه) أى يضمنه بالدية لانه لم يقصد اهلاكه اه وتقدم عن ع ش على مر انه يضمن ضمان شبه العمد (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذى ختنه مأذون الولى بما اذا علم انه لا يطيق فان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولى كما فى الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله فى دعواه جهله بذلك لا يبعد ان القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بالقود أو بالمال بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال ان يكون معصوما والخاتن ملتزما للاحكام تأمل والله أعلم

(فصل فيما تتلفه الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة ما يشمل الآدمى دخلت هذه اه ع ش على مر (قوله من صحب دابة الخ) عبارة أصله مع شرح مر من كان مع دابة أو دواب فى طريق مثلا ولو بقطور رقسائقا وقائدا أو راكبا مثلا سواء أكانت يده عليها بحق أو بغيره وان لم يكن مكلفا أو حرا أذن سيده أم لا كما شمله كلامهم و يتعلق متلفها برقبته فقط و يفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكها بيده فتلفت فلم تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى ان القن لا يد له ممنوعة بانه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى ضمن اتلافها بجزء من أجزائها نفسا على العاقلة ومالا فى ماله ليلا ونهارا لان فعلها منسوب اليه وعليه تعهدها وحفظها وخرج بقولنا فى طريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بهما وان أذن له فى دخولها بخلاف ما اذا جهل فان أذن له فى الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أى ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجر دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد احكام نحو ربطها وأتلفت شيأ فانه لا يضمن كما سيذكر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيأ لم يضمن على ما قاله بعضهم والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الضمان وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح أو ظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لوند بعيره أو انفلتت دابته ممن يده وأفسدت شيأ وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه انتهت *(فرع)* لو كان راكبا حمارا مثلا وو راءها جحش فاتلف شيأ ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه سم اه ع ش عليه (قوله أيضا من صحب دابة الخ) المراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر فى الصحراء فهو فى هذه الحالة يعد مصاحبا اه شيخنا (قوله ولو مستأجرا) اى أو مودعا أو مرتهنا أو عامل قراض كما يأتى له آخر الفصل (قوله أو غاصبا) أى أو مكرها بفتح الراء فانه يضمن ولا شئ على المكره بكسرها لانه انما أكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا و بين ما لو أكرهه على اتلاف المال حيث قيل فيه ان كلا طريق فى الضمان والقرار على المكره بالكسر لكن نقل عن شيخنا زى بالدرس أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء وان المكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف وعلى الركوب اه ع ش على مر (قوله ضمن ما أتلفته) أى ولو صيد حرم أو شجره اه (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه اه زى (قوله كان أركبها أجنبي الخ) أى وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت فى زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعى فى الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ اه س ل

فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أى الختن هى أعم من قوله واجرته (فى مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(فصل) فيما تتلفه الدواب *من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها. وأشرت بزيادتى (غالبا) الى انه قد لا يضمن كان أركبها أجنبي بغير اذن

وهـذا خارج بقوله من صحب نحو وجها عن يده حينئذ كما قاله الخطيب والرملي اه (قوله أيضا كان أركبها أجنبي) أي أو أسوقها لهما أي جعلهما سائقين لها أو أقودها لهما أي جعلهما قائدين لها وقوله بغير اذن الولي ليس قيدا مع ماذكره بقوله لا يضبطها مثلهما فالضمان في هذه الحالة على الاجنبي مطلقا أي سواء أذن له الولي أم لا كما قاله ع ش وخرج بقوله لا يضبطها مثلهما ما اذا كانت يضبطها مثلهما ففيه تفصيل فيه بان يقال ان كان بغير اذن الولي فالضمان على الاجنبي والا فلا ضمان عليه كما ذكره ح ل وقوله ولو سقطت ميتة الخ معطوف على قوله كان أركبها أجنبي الخ فهو من مدخول الكاف أي وكان سقطت ميتة الخ وقوله فتلف به أي بالسقوط بقسميه وقوله أو راكب معهما أو مع أحدهما الخ هذا أيضا في المعنى معطوف على مدخول الكاف فهو من جملة ما خرج بقيد الغالب بالنسبة لعدم تضمين السائق والقائد وقوله أو تلف ببولها الخ ظاهر صنيعه ان الضمان في هذه الثلاثة مطرد لا يتقيد بكونه غالبا حيث أطلق هنا وقيد فيما سبق فليراجع وليحرر اه قال الزركشي أركب أجنبي صبيا دابته فأتلفت شيأ فالضمان عليه لتعديه وفي البيان وغيره ان أركبه وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له في ركوبه مصلحة ضمن الولي اه وظاهر ان شرط اركاب الولي لمصلحة الصبي ان يكون ممن يضبط الدابة والا ضمن الولي ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها فاقتضت المصلحة اجارة لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبي كاركابه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها بغير اذن الولي فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اه سم (قوله صبيا أو مجنونا) أي ولو لحاجتهما وكذا يضمن الولي اذا أركبهما لحاجتهما فلو كان مثلهما يضبطها وأركبهما الولي لحاجتهما لم يضمن والا ضمن ويضمن الاجنبي مطلقا لتعديه ومثل ركوبه سوقها وقودها فان حمله عليه وليه لمصلحته كان الضمان عليه أو لغير مصلحته ضمن الولي وان حمله عليه أجنبي كان كما لو أركبه اه ح ل *(فرع)* لو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا وأتلفت شيأ فالظاهر عدم الضمان اه سم على المنهج ويشكل عليه ماذكرناه عنه توجيها لكلام الشارح فان اليد موجودة مع الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه الا ان يقال اليد وان كانت موجودة في الفزع الا ان فعلها لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد احكام الملاح السفينة وقد قيل فيه بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه اه ع ش على م ر (قوله لا يضبطها مثلهما) الظاهر انه في مثل هذه الحالة يضمن الولي أيضا كما لو كان هو المركب وكتب أيضا قوله لا يضبطها مثلهما لك ان تقول ينبغي الضمان وان كان يضبطها مثلهما اذ لا ولاية له ولا نظر له في مصلحتهما ومجرد كونهما يضبطان لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل اه سم وفي المختار ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم انتهى (قوله فردها) أي بغير اذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى اه زي فان كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه هو (قوله والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش على م ر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الرد اه رشيدي (قوله ولو سقطت ميتة) أي لا لمرض أو ريح لان للحي فعلا بخلاف الميت أي بخلاف الطفل اذا سقط على شيء وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت اه ح ل (قوله ولو صحبها سائق وقائد الخ) ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه اه شرح م ر ويؤخذ من هذا العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه ع ش عليه فلو كانا في جانبيها ضمنا فلو كان معهما ثالث على القتب فالضمان عليهم اثلاثا كما قاله الطبلاوي وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه اه سم وفي ح ل فلو ركب في ظهرها

الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما

ثالث كان الضمان اثلاثا وهو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان عـلى الراكب على ظهرها اه (قوله ضمن الراكب فقط) أى وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى أو كان زمامها بيد غيره اه ح ل وخالفه ع ش على م ر فى الاعمى وعبارته قوله ضمن الراكب فقط بذلك يعلم ان الضمان على المرأة التى تركب مع المكارى الآن اه م ر اه سم وهذا هو المعتمد وقياس ما قاله ابن يونس ان الضمان فى مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيد غيره انتهت (قوله أو ما تلف ببولها) ضعيف والمعتمد ما فى المنهاج انه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما اعتمده م ر فى شرحه انتهى وعبارته مع الاصل ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان والا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه وهذا ما جرى عليه كالرافعى هنا وهو احتمال للامام لكنه هو المعتمد وان زعم كثير ان نص الامام والاصحاب الضمان وقد مر انه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها كركض شديد فى وحل أو فى مجمع الناس فان خالف ضمن ما تولد منه لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة أو البقر أو الغنم فى السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله الا فى الصحراء كالدواب الشرسة وان لم يكن ركض أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه انتهت (قوله أيضا أو ما تلف ببولها) أى ولو بالزلق بعد ذهابه اثم لو تعمد المار المشى فيه فلا ضمان اه عميرة اه سم (قوله والروش) عطف تفسير فقد تقدم فى باب الصلح تفسيره به اه شوبرى (قوله وفيه احتمال للامام بعدم الضمان) أى وهو الاصح اذا كان الركض معتادا وحينئذ تعلم ما فى مقابلة هذا من العموم الذى ذكره أولا بقوله ولو معتادا فليتأمل اه شوبرى وعبارة س ل قوله وفيه احتمال للامام الخ هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد فى وحل انتهت (قوله والمنع منها) أى المذكورات اه ع ش (قوله أو تلف به شئ) معطوف على قوله فلت فسقط أى أو حمل حطبا فتلف به شئ وكان الانسب تأخير هذا عن قوله وان كانت وحدها لا يخفى وقوله أو معهما معطوف على الخبر أى مدبرا أو أعمى وهو متعلق بمحذوف صفة لما قدره الشارح أى كان معهما الخ تأمل (قوله والتالف مدبرا أو أعمى الخ) ولا شبهة ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالاعمى قاله الاذرعى ولو كان غافلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ وألحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه ما لو كان أصم وان لم يعلم بصممه لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أى قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمن لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى وهو ظاهر ولو دخل السوق فى غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه الحاقه بما اذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فان تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان عـلى صاحب الحطب يجب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فانه يلزمه نصف الضمان لان القطع بفعله وفعل السابق وقوله فى الروضة ينبغى أن يقال ان انقطع مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فالضمان عـلى السابق يرد بانه لا يشترط تساويهما فى قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما فى المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى أحدهما وقلة حركة الآخر اه شرح م ر (قوله ولم ينبههما) ولو اختلف فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه اه ع ش عـلى م ر (قوله وان كانت وحدها) أفتى ابن عجيل فى دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا اه س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفت كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة فى وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل

ضمن الراكب فقط (أو) ما (تلف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن وهذا ما جزم به فى الروضة وأصلها فى باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الامام والاصحاب وجزم به فى المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أى بالحطب (شئ فى زحام) مطلقا (أو فى غيره والتالف مدبر او اعمى أو) شئ (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب فى الزحام وفى معنى عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفى معنى الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيرى بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره (وان كانت وحدها)

ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) في ربطها أو ارسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو ارسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن ارسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا ان قصر مالكه) أي الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كأن عرض الشيء مالكه لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد)

اه من الروض وشرحه (قوله ضمنه ذو يد) منه تعلم عدم تضمين الواقف ما أتلفه فحل بقر وقفه للضراب وهو ما أفتى به والد شيخنا لانه لا يد له عليه حينئذ لا يقال قياس تضمين الواقف لعبد جناية العبد الموقوف تضمينه اتلاف الفحل المذكور لانا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت هذا التعلق الواقف بوقفه بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذي اليد عليها ولا يد على الفحل الآن وهذا ظاهر فليتأمل اه شوبري وعبارة سم قوله ضمنه ذو يد قال الامام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كالعبد لان ضمان ما تتلفه محال على تقصير صاحبها فهو منسوب اليه وهي كالآلة والعبد ملتزم وأقرب ما يؤدي منه رقبته فتعلق بها اه عميرة انتهت (قوله كأن ربطها بطريق ولو واسعا) نعم ان ربطها في الواسع بأمر الامام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي اه ح ل (قوله أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها) ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه قال المروزي وان أخرجها عن زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من الروض وشرحه ثم قال في موضع آخر ومن ألقت الريح في حجره ثوبا مثلا فألقاه ضمنه لتركه الواجب عليه كما ذكره بقوله فليسلمه الى المالك أو نائبه والا أي وان لم يجدهما فالحاكم وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما لو سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنه المخرج لها اذ حقه أن يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ولو سقط شيء من سطح غيره بيد ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قاله البغوي في فتاويه اه (قوله فان لم يفرط الخ) قضيته أن ذلك لو كان ليلا لا ضمان وهو خلاف ما في الاصل وغيره اه عميرة اه سم (قوله أضبط مما عبر به) أي لان المدار على التفريط لا على الليل والنهار الذي عبر به الاصل اه شوبري (قوله كأن عرض الشيء مالكه لها) أفتى القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فخرق الثوب فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه اه شرح م ر (قوله أو وضعه في الطريق) أي ولو كان واسعا وأذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضر به مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش عليه (قوله أو حضر وترك دفعها) من هذا القبيل ما لو حضر صاحب الزرع مثلا وتهاون في دفعها عنه لتفريطه نعم ان احتف محله بالمزارع ولزم من اخراجها دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل أن يتمكن من نحو ربطها فيما يظهر الاوجه والا فهو المتلف له ولو كان الذي بجنبه زرع مالكها اتجه عدم اخراجها له عند تساويهما لانتفاء ضرر مالكها في ابقائها وأفهم قوله وتهاون جواز تنفيرها لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر واذا أخرجها من ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا الا في نحو مفازة اتجه نفي الضمان عنه ان خاف من بقائها بملكه اتلافها الشيء وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك وان لم يسيبها مالكها فالاوجه فيها الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها أو اعلام مالكها فورا اه شرح م ر (قوله واستثنى من الدواب الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه اه ح ل (قوله واتلاف حيوان عاد مضمن) دخل

فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد إتلافه اهـ سم وفي ق ل على المحلي ما يخالفه حيث قال وإتلاف عاد مضمن أي إلا الطيور ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا ز ي فلا ضمان لما يتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للبلقيني ونقل عن شيخنا م ر خلافه تأمل اهـ (قوله كهرة عهد إتلافها) أي ولو مرة واحدة اهـ ق ل على المحلي أما إذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الأصح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الإحالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك ما لو كانت حاملا فتدفع كالصائلة وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن صاحب اليد اهـ شرح م ر وقوله حيث تعين قتلها طريقا لدفعها أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اهـ ع ش عليه (قوله مضمن لذي اليد) هو في الهرة من يأويها ما دام مؤويا لها أي قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر اهـ ح اهـ س ل وقوله من يأويها أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ ع ش على م ر (قوله إن قصر في ربطه) هذا إذا جرت العادة بأنه يربط وإلا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اهـ ح ل (قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا) أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا وإلا ضمن نهارا إلا ليلا كما فهم بالأولى وإن اقتضى ظاهر العبارة خلافه اهـ عميرة (أقول) وكالهرة الكلب العقور اهـ سم

(كتاب الجهاد)

(قوله من سير النبي صلى الله عليه وسلم) اي أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فإنه قتل البعض وفدى البعض ومن على البعض وضرب الرق على البعض اهـ عزيزي والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء كسدرة وسدر وهي لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازي اهـ ق ل على المحلي ومصباح أي الغزوات فكأنه قال المتلقى من غزواته صلى الله عليه وسلم والمراد بها ما يشمل بعوثه لأن الغزوات اسم لما خرج فيها بنفسه والبعوث اسم لما لم يخرج فيها اهـ وفي البخاري كتاب الجهاد والسير وفي القسطلاني عليه بكسر المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أي المشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الأول اهـ (قوله في غزواته) أي التي خرج فيها بنفسه وهي على ما ذكره ابن سعد سبع وعشرون قال في الفتح وأما البعوث والسرايا التي لم يخرج فيها فعند ابن إسحق ست وثلاثون وعند الواقدي ثمانية وأربعون وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السير زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها اهـ شوبري وعبارة ح وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أولا

كهرة عهد إتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها

(كتاب الجهاد)

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته

بعوثه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة أشهر فى رمضان وقيل فى شهر ربيع الاول سنة اثنين من الهجرة انتهت وقوله قاتل أى فى ثمان منها بنفسه فيه نظر ففى شرح المواهب ما نصه قال ابن تيمية لا يعلم انه قاتل فى غزوة الا فى أحد ولم يقتل أحدا الا أبى بن خلف فيها ففى قوله قاتل بنفسه شئ فالمراد ان أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره وأما ما عداها من السبع والعشرين فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم اهـ (قوله والاصل فيه) أى فى وجوبه بقطع النظر عن كونه عينيا أو كفائيا وسيستدل على كونه كفائيا بقوله وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون الخ تامل (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه ان الكفار يقولونها وأجيب بان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زى وغيره ولا بد من اجتماع الشروط الستة التى نظمها بعضهم فى قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

(قوله ولو مرة) عبارة شرح م ر وأقله مرة فى كل سنة فان زاد فهو افضل ما لم تدع حاجة الى أكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء اسلامهم والا أخر ويتلوه تدب البداءة بقتال من يلينا ما لم يكن الخوف من غيرهم أكثر فيجب البداءة بهم وان يكثر ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية انتهت (قوله فلولا نفر من كل فرقة) صدر الآية وما كان المؤمنون لينفروا كافة أى الى الغزو فلولا فهلا نفر من كل فرقة قبيلة منهم طائفة جماعة ومكث الباقون ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اهـ جلال وعبارة الخازن سبب نزولها ان النبى لما بالغ فى الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم فى تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية يبعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبى وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغى ولا يجوز للمؤمنين ان ينفروا جميعا ويتركوا النبى بل يجب ان ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله وطائفة تنفر الى الجهاد لان ذلك هو المناسب للوقت اذا كانت الحاجة داعية الى هذا الانقسام قسم للجهاد وقسم لتعلم العلم والفقه فى الدين لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شئ والماكثون يحفظون ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد فى غيبتهم انتهت (قوله ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام) أى كان لا يخلو العام عن جهاد ولو مرة لا انه كان يفعله فى العام مرة واحدة فقط لانه وقع له فى بعض الاعوام فعله مرة بعد أخرى اهـ شيخنا فكانت غزوة بدر الكبرى فى الثانية وأحد ثم بدر الصغرى ثم بنى النضير فى الثالثة والخندق فى الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبنى قريظة فى الخامسة والحديبية وبنى المصطلق فى السادسة وخيبر فى السابعة ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف فى الثامنة وتبوك فى التاسعة على خلاف فى بعض ذلك جرى عليه الرافعى وتبعته عليه فى شرح البهجة اهـ شرح الروض (قوله وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور) أى لان الثغور اذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشئ منا والثغور هى محال الخوف التى تلى بلادهم اهـ شرح م ر وفى المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته اهـ (قوله وتقليد الامراء ذلك) بان يرتب فى كل ناحية أميرا كافيا يقلده امور المسلمين من الجهاد وغيره اهـ شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين اما شحن الثغور واما دخول الامام أو نائبه قال م ر فى شرحه وهو الوجه لكن شيخنا البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين اهـ سم وزى (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) أى لان الذى أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم اهـ زيادى وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أى بقوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم بعدها أمر بقتال من

والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو فى عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين واما انه فرض فى كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بان يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتى بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به

في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية انه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وبحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه

قاتله أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله ثم أبيح الابتداء به الخ أي في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أي بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال مر ثم أمر به مطلقا أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة اه (قوله في غير الاشهر الحرم) ليس المراد بها المعروفة لنا الآن بل المراد أربعة أشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال بعد قوله فسيحوا في الارض أربعة أشهر شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر الى آخرها أطال به اه ع ش على مر ومثله في الجلال (قوله ثم أمر به مطلقا) أي بعد الفتح في السنة الثامنة من الهجرة لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ولم يخرج القتال الا في صفر من العام الثاني بعد الهجرة اه ح ل وقوله مطلقا أي من غير تقييد بشرط ولا زمان اه شرح الروض (قوله من فيه كفاية) أي ولو من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء لكن قد ينافيه قوله سقط عنه لظهوره في ان فاعله من أهل الفرض الا أن يكون المراد سقط عنه ان كان من أهله فليتأمل وكتب أيضا قوله من فيه كفاية أي وان لم يكونوا من أهل فرضه كذي صبي أو جنون أو أنوثة وقوله سقط عنه أي ان كان من أهله وقوله وعن الباقين أي رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله أبو علي عن المحققين وأقره في الروضة الامام عليه لكن المعتمد ان القيام بفرض العين أفضل وأفهم السقوط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أي وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل به فرض الكفاية اذ التعين لا ينافيه ويحصل به سقوط فرضه وكذا لو اجتمع من تعين عليه وغيره فان فرض الكفاية حاصل بفعل الجميع اه من حاشية الايضاح السيد اه شوبري (قوله سقط عنه وعن الباقين) هو كذلك لكن اذا فعله فرقة ثانية في ذلك العام هل يقع فرض كفاية يحتمل ان يقال سقط الحرج بالاول وبقي أصل الطلب فيقع ويحتمل غير ذلك فليتأمل وقوله من فيه كفاية أي ولو من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء ثم رأيت في اثناء الباب تصريح الزركشي بان شأن فرض الكفاية اذا فعل ثانيا أن يقع تطوعا الا رد السلام وصلاة الجنازة اه وفيه نظر اه أقول للسبكي في ذلك كلام فراجعه في باب الجنائز اه سم (قوله وهي البراهين الخ) أي ومن لازم معرفة البراهين معرفة كيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وهو علم المنطق اه حلبي (قوله من المعاد) أي الجثماني بضم الجيم و بالمثلثة نسبة الى الجثة أو الجسماني بكسر الجيم والسين نسبة للجسم اه شوبري (قوله وبحل مشكله) يظهر ان المشكل الامر الذي يخفى ادراكه والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان القيام بالحجج غير حل المشكل وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني اه سم وعبارة شرح مر وحل المشكلات في الدين لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعطلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وأما الآن فقد ثارت البدعة ولا سبيل الى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى طريق الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبه من فروض الكفاية قال الغزالي الحق انه لا يطلق مدحه أي علم الكلام ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب انتهت (قوله وبعلوم الشرع) قال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن الجهاد اه عميرة اه سم وانما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا غير انه لا يسقط به أي

بالفاسق لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين ويقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة يعلم انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة اليها اه شرح م ر (قوله ومايتعلق بها) أي من علم العربية قال الزمخشري والعربية تنقسم الى اثنى عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة اه ق ل على المحلي (قوله بحيث يصلح للقضاء) أي بان يصير مجتهدا مطلقا ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اه شرح م ر والفرق بين القاضيين والمفتيين كثرة الحاجة الى القاضي لكثرة الخصومات اه اشبولي نقلا عن شرح الروض وفي ق ل على المحلي قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء بان يكون معه زيادة علم على مالابد منه فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد انتهى (قوله ويأمر بمعروف) ولا يشترط في الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه اه زي اه ع ش (قوله وينهى عن منكر) والانكار يكون باليد فان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه أمكن ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويستعين عليه بغيره اذا لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالي فان عجز عنه أنكره بقلبه اه من الروض وشرحه (قوله اذا لم يخف على نفسه وماله الخ) عبارة شرح م ر وشرط وجوب الامر بالمعروف ان يأمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل وأن يأمن أيضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل الى ما هو أفحش وسواء في لزوم الانكار أظن ان المأمور يمتثل أم لا انتهت (قوله ولا ينكر الا مايرى الفاعل تحريمه) عبارة شرح م ر ومحله في محرم أو واجب مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج اذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا أي سواء كان مسكرا أم لا حيث كان شافعيا و بالنسبة لغير القاضي اذ العبرة باعتقاده كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم مارآه انكار حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم انكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه حالة ارتكابه لاحتمال انه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل حرمته أما من ارتكب مايرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه لكن لو طلب الخروج من الخلاف فحسن وانما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط ولم نراع ذلك في ذمي رفع اليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله في غير المحتسب أي من ولي الحسبة وهي الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج في انكار ذلك لقتال لم يفعله وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم

ومايتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (ويأمر بمعروف وينهى عن منكر) أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أوماله أو على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولاينكر الا مايرى الفاعل تحريمه

ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة بازاله بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم لو لم ينزجر الا به جاز انتهت مع بعض زيادة (قوله واحياء الكعبة بحج وعمرة) والاقرب انه لابد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك اه شرح م ر وقوله من عدد يحصل بهم الشعار ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج هنا وتقدم للشارح في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه وعبارة شيخنا الزيادي ولا يشترط في القيام باحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اه ع ش عليه *(فائدة)* عدد الحجاج في كل سنة ستون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه اه ق ل على المحلي والذي ذكره غيره انهم ستمائة ألف (قوله ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة وعمارة سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء اه شرح م ر وقوله القائمين بحفظها أي البلد ومنه يؤخذ ان ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه في اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه ع ش عليه (قوله اذا لم يندفع ضررهما الخ) منه يؤخذ انه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي الى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال اه شرح م ر (قوله وبيت مال) أي لعدم شئ فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما اه شرح م ر (قوله وهذا في حق الاغنياء) وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وان نازع فيه البلقيني اه شرح م ر وينبغي انه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به وقوله كما في الروضة الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اه ع ش عليه (قوله وما يتم به المعاش الخ) في الحديث اختلاف أمتي رحمة فسره الحليمي بالاختلاف في الحرف والصنائع ونقل الامام وجوب هذا استغناء بالطبع اه *(فرع)* قال في المنهاج وتحمل الشهادة أي من فروض الكفاية التي يتم بها المعاش ومحله اذا حضر المتحمل عليه أو كان الطالب قاضيا أو معذورا اه برلسي وكذا الطلب وزاد ولا يجوز الامتناع بهذه القيود وان وجد غيره اه اه سم (قوله كبيع وشراء الخ) ولا يحتاج لامر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها لكن لو فرض انهم تواطؤا على تركها أثموا وقوتلوا اه شرح م ر (قوله ورد سلام) أي مطلوب كل منهما أي الابتداء والرد بصيغة شرعية فخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لان صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا أو عليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما ان يرد على الآخر

(واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي احياؤها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (وما يتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام)

ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا اه قل على الجلال وسواء كان المسلم مقبلا على الجماعة أو كان معهم وأراد فراقهم فيجب عليهم الرد في الحالين كما يستحب له الابتداء فيهما اه من حل في باب الجمعة ومثله في شرح مر هنا (قوله أيضا ورد سلام) أي مندوب ولو مع رسول أو في كتاب ويجب الرد فورا ويندب الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام اه شرح مر وقوله من مسلم عاقل أي غير متحلل به من صلاة وغير فاسق فخرج بغير متحلل سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بان القصد به الامن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به ليعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يردوا انما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا يلزمه رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره وان شرع سلامه اه ج ويجب الرد وان كرهت صيغته نحو عليكم السلام أو عليكم سلام وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام اه لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو وعليك السلام للواحد ويجوز ترك الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجز اه شرح مر وعبارة ج وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزئ سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامي عليك وفيه نظر بل الاوجه اجزاؤه والافضل في الرد واو قبله وتضر في الابتداء كالاقتصار في احدهما على أحد جزأي الجملة وان نوى اضمار الآخر اه وعليك رد لسلام الذمي خلافا لما أوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر انه يجزئ في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما انتهت ثم قال مر في شرحه ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا والدعاء له في نظير حسن ما لم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام وحني الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على داخل أحب قيام القوم له الا ان أحبه جودا منهم عليه فلا حرمة فيه لما انه صار شعار المودة ويسن تشميت العاطس اذا حمد بيرحمك الله أو ربك وانما سن ضمير الجمع في السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور اه شرح مر وقد نظم هذه الثلاثة شيخنا الحفني فقال

من يبتدي العاطس بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه بطنا فأذنا فاستمع رشدا

ثم قال مر في شرحه ويكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما اذا علم كونه مزكوما لان الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه والاوجه انه لو لم تتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن واجابة

مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام اه وقوله وسن تشميت العاطس
ظاهره ولو كافرا ولو قيل بالحرمة لان فيه تعظيما له لم يبعد اه ع ش عليه والتشميت للمرأة والرد عليها
كالسلام عليها ابتداء وردا فيأتي فيه التفصيل المتقدم ويحرم بداءة الذمي بالسلام فان بان ذميا استحب له
استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك اه شرح م ر وقوله استحب له استرداد
سلامه كان يقول استرجعت سلامي أو رد الي سلامي أو نحوه والحكمة فيه تحقيره اه ع ش عليه وعبارة
ح ج ودخل في السلام المسنون سلام ذمي فيجب رده بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والاذرعي
والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول
المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر يلاقيان التمييز غفلة
عما مر جوابه من عدم التنافي أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالمجنون والحق
بالمكلف انما هو المتعدي فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو
الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما مر جوابه فاندفع ما للشارح
هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وان لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج السلام على قاضي
الحاجة ومن معه فلا يجب رده لانه ليس بمسنون وانما يجزئ الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه
ولابد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا
بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وظاهر أنه لابد من سماع جميع
الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال
وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام
الروياني انتهت وهو أي السلام ابتداء وردا بالتعريف أفضل منه بالتنكير فيكفي سلام عليكم وعليكم
سلام وان كانا مفضولين وسواء حذف التنوين أولا وسواء سكن الميم أولا وزيادة ورحمة الله وبركاته على
السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وان سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه
في الرد نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الواجب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا
فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام قصدهم وكذا
ان أطلق فيما يظهر ويسلم ندبا الراكب على الماشي والماشي على الواقف والقاعد والصغير على الكبير والقليل
على الكثير في حال التلاقي في طريق كما ثبت ذلك في الصحيحين ولان القصد بالسلام الامان والماشي
يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فامر بالابتداء ليحصل منهما الامان والكبير والكثير فيهم زيادة مرتبة
فامر الصغير والقليل بالابتداء تأدبا فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا وان عكس بان سلم الماشي على
الراكب والواقف على الماشي والكبير على الصغير والكثير على القليل لم يكره وان كان خلاف السنة وفي
الروضة ثم هذا الادب فيما اذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فاما اذا وردوا على قاعد أو على قعود فان الوارد يبدأ سواء
كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا اه وكالقاعد الواقف والمضطجع اه من الروض وشرحه قال الزركشي
رد السلام يخالف غيره من الفروض من وجهين أحدهما أن شأن فروض الكفاية أفضليتها على السنة
وهاهنا الابتداء أفضل من الرد والثاني ان فرض الكفاية اذا فعله فرقة ثانية كان فعلها تطوعا وهاهنا يثاب
الجميع ثواب الفرض كصلاة الجنازة اه *(فرع)* اذا أرسل السلام مع غيره الى أحد فان قال له سلم لي
على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام
على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله أنه لابد في الاعتداد به ووجوب
الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد كان قال له المرسل سلم لي على فلان

فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا قاله م ر عن والده واعتمده وقوله فلا اعتداد به الخ وهل يجب عليه استفصاله لاحتمال أن المرسل أتى بصيغة السلام أم لا لاحتمال أنه لم يأت بها ثم رأيت المحشى نقل عن م ر أنه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على أنه أتى بصيغة سلام شرعية وأن محل عدم الوجوب اذا علم أنه لم يأت بها * (فرع) * ثان يلزم الرسول اذا تحمل السلام الابلاغ لانه أمانة شرعية قال م ر ولعله بعد التحمل ردا التحمل بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لانه لا يعقل رده في غيبته فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده في الحال لانه لم يحصل تحمل وانما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله أن لا يتحملها بان يردها في الحال فليتأمل اه سم وفي القسطلانى على البخارى من باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمى ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد وتشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة فالاول أصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أى ازلت جلده فاستعمل في الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو انه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ويصح أن يكون معناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر والثانى معناه دعاء له بان يكون على سمت حسن وذلك لان العاطس يخل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها ذلك الى حاله قبل العطاس من غير تغير ولفظ الحمد من العاطس جاء في روايات ففى رواية الحمد لله وفى أخرى الحمد لله على كل حال وفى أخرى الحمد لله رب العالمين وفى أخرى الحمد لله رب العالمين على كل حال وفى أخرى الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله وقال أبو عبد الله قال جماعة من علمائنا أى المالكية ان تشميت العاطس فرض عين وقواه ابن القيم وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقال به أبو حنيفة وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس من لم يحمد الله تعالى فلا يسن تشميته وكذا الكافر ومن تكرر عطاسه وزاد على ثلاثة فلا يسن بعدها تشميته بل يسن أن يقول له بعد الثلاثة أنت مزكوم أى أنت لست ممن يشمت لان الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية فلذلك لا يشمت العاطس بعلاج لان عطاسه ليس ناشئا عن الطبيعة وكذلك يخص من العدو ومن كره التشميت من المشمت فلا يسن تشميته ممن كره تشميته وهذا يطرد في السلام وعيادة المريض فلا تسن الثلاثة ان كرهها من المشمت والمسلم والعائد خصوصا اذا خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليهم وكذا لا يسن التشميت عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المأمور به وكذا لا يشمت من عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر تشميته الى بعد الفراغ وفى الحديث ان الله يحب العطاس الذى لا ينشأ من زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك يقتضى النشاط لفعل الطاعة ويكره التثاؤب لانه من غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيؤدى الى الكسل والتقاعد عن العبادة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما فلذلك جاء في الحديث التثاؤب من الشيطان لانه الذى يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة الأكل واذا شمت العاطس فيسن أن يجيب المشمت اذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أى

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهما بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه انثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم

شأنكم ولابد من الخطاب في حصول السنة في الكواكب اعلم ان الشارع انما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعة فاستدعى الحمد عليها ولما كان العطاس بغير الوضع الشخصي بحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولذا قيل انه زلزلت البدن أريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعي له كأنه مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ان كافئه بأكثر منها فلذا أمر بالدعوتين وهما يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب بعضهم الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم كما جاء في رواية والجمع بينهما أحسن وجمع في الحديث وأما التثاؤب فنعماه ومن الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه واسطته وذلك بالامتلاء من الاكل واذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع أي يأخذ في أسباب رده فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته عند انفتاح فمه وفي الحديث اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة تشبيه التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب اذا أفرط في التثاؤب يشابه الكلب ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة اه باختصار (قوله من مسلم) متعلق بسلام ولم يقل مكلف فيستفاد منه أن الصبي اذا سلم وجب الرد عليه وقوله من المسلمين المكلفين بيان للذي يرد فيستفاد منه ان رد الصبي عن الجماعة لا يكفي وهو كذلك اه شيخنا (قوله على جماعة) أي اثنين فأكثر وقوله من المسلمين المكلفين أي أو سكارى لهم نوع تمييز اه شرح مر وفي الروض وشرحه ما نصه ويحرم أن يبدأ الشخص به ذميا النهي في خبر مسلم فان بان من سلم هو عليه ذميا فليقل له استرجعت سلامي تحقيرا له كذا في أصل الروضة والذي في الرافعي والاذكار وغيرهما فيستحب أن يسترد سلامه بان يقول رد على سلامي قال في الاذكار والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروى أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد على سلامي انتهى وبذلك علم أن كلا من الصيغتين كافية اه (قوله فيكفي من أحدهما) أي ان سمع ذلك الاحد فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله وقضيته اجزاء تشميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولا يكفي رد غير المسلم عليهم اه شرح مر وقوله ولو ردت امرأة عن رجل أي فيما لو سلم الرجل على رجل وعليها بخلاف ما لو خص الرجل بالسلام لما يأتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم وقوله ان شرع السلام الخ أي بان كانت محرما أو غير مشتهاة مثلا اه ع ش عليه ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم بين اللفظ والاشارة باليد ويغني عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرعي العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا اه ح ل (قوله الا ان كان المسلم أو المسلم عليه انثى) أي واحدة أي منفردة لم يكن معها غيرها وكذلك قوله والآخر رجلا فقد قيد عدم وجوب الرد بأربعة قيود كون الانثى منفردة وكونها مشتهاة وكون الآخر رجلا منفردا وعدم المحرمية ونحوها بينهما ومحترز القيود الاربعة يعلم من عبارة الروض وشرحه وحاصله أنه متى انتفى قيد من الاربعة كان الرد واجبا فاذا كان المسلم عليه نسوة وجب عليهن الرد كفاية ولو كان المسلم رجلا واحدا وان لم تكن مشتهاة وجب الرد منها وعليها واذا كان المسلم رجالا متعددين ولو على امرأة واحدة وجب الرد واذا كان هناك محرمية أو نحوها وجب الرد وكذلك اذا اتفق الجنس وهذا في المعنى قيد خامس فان كان المسلم والمسلم عليه نسوة فيجب الرد ونص عبارة الروض وشرحه *(فرع)* يسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن الا مع

الرجل الاجانب افرادا او جمعا فيحرم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان أى ابتداء السلام ورده عليها نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها ان لم تخف الفتنة كرفى الاذكار الا على جمع نسوة أو عجوز أى لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك انتهت وعبارة حج ودخل فى قولى مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على اجنبي وهى عجوز لا تشتهى ويلزمها فى هذه الصور رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا تخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر أن الامرد كالرجل ابتداء وردا انتهت وعبارة شرح مر فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها انتهت (قوله حرم عليها الرد) أى وكره له الابتداء وقوله كره له الرد أى وحرم عليها الابتداء فالحاصل أنه ان سلم هو كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت هى حرم عليها الابتداء وكره له الرد اه شيخنا (قوله ويشترط أن يتصل الخ) عبارة العباب وشرط السلام ابتداء وردا الاسماع سماعا محققا واتصال الجواب انتهت وظاهر قوله محققا أنه لا يكفى أن يكون بحيث يسمع لكن يمنع نحو لغط وقد كفى ذلك فى البيع اه سم وعبارة شرح الروض مع المتن وشرطه أى كل من ابتداء السلام ورده اسماع له برفع الصوت به والا لزم ترك سنة الابتداء ووجوب الرد واتصال الرد بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول فى العقود والا لزم ترك وجوب الرد فان شك أحدهما فى سماع الآخر زاد فى الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يتيقظون انتهت (قوله وابتداؤه سنة) أى وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا تقار لكونه يوقعه فى محظور لانه غير متيقن اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله وابتداؤه سنة أى وان ظن عدم اجابته لان علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله ابراء المعسر وانظاره ولا ثالث لهما على الاصح وذكر شيخ الاسلام لهما ثالثا فى الصلاة بالسواك فى جواب اشكال فيه والاولى فيه فى الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشى ومنه على الجالس ونحوه انتهت (قوله وابتداؤه سنة) يؤخذ منه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اه شرح مر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه انه اذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل وشرطه اسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وان قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والقصد هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكأنه رده اه ع ش عليه قال الحليمى وانما كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لاحد اذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اه من شرح الروض وعبارة شرح مر وفارق الابتداء الرد بان الايحاش والاخافة فى ترك الرد أعظم منهما فى ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كما فى ابراء المعسر فانه أفضل من انظاره انتهت (قوله ان أولى الناس بالله) أى برحمته أو بدخول جنته اه مناوى (قوله الا على نحو قاضى حاجة وآكل) والقارئ كغيره فى استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا بحثه فى الروضة بعد نقله

هو حرم عليها الرد أو سلمت هى كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان فى تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبى داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضى حاجة وآكل)

عن الواحدى ان الاولى ترك السلام عليه وانه ان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وما نقله عنه ضعفه فى التبيان وغيره قال فى الاذكار وأما اذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة والاظهر عندى فى هذا انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الا كل قال الاذرعى واذا اتصف القارئ بذلك فهو كالداعى بل أولى لاسيما المستغرق فى التدبر اه شرح الروض (قوله كنائم) أى ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدى حاكم ولا جواب يجب عليهم الا مستمع الخطبة فانه يجب عليه ويرد الملبى فى الاحرام ندبا باللفظ ويندب للمؤذن والمصلى اشارة والا فبعد فراغه مع قرب الفصل ويندب على القارئ وان اشتغل بالتدبر ويجب رده ثم يتجه أخذا مما مر فى الدعاء أن محله فى قارئ لم يستغرق قلبه فى التدبر والا لم يسن ابتداء ولا يجب رده اه شرح م ر وقوله ويندب على القارئ ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد قال سم على حج الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثانى غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويت الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط فى تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد فى الواقع فليتأمل نعم ان قيد الكلام فى الاخبار بما ليس خيرا اتجه انه لا يضر فلا كلام فى ندب السلام معها ووجوب الرد اه * (فائدة) * جمع الجلال السيوطى المسائل التى لا يجب فيها رد السلام فقال

رد السلام واجب الا على * من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب او قراءة أو أدعيه * أو ذكر او فى خطبة أو تلبيه
أو فى قضاء حاجة الانسان * أو فى اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع او تحاكم
أو كان فى حمام او مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

اه ع ش عليه (قوله ومن بحمام يتنظف) هل المراد بالفعل أو ولو بالقوة لان من يدخله شأنه ذلك بخلاف من بخارجه كمسلخه وكلام شيخنا يقتضى الاول حيث قال ان من بالحمام يستحب له الرد ولا يجب وهل مثله المتوضئ اه ح ل (قوله واستثنى من الا كل الخ) يغنى عن الاستثناء حمل الا كل على حقيقته أى المتلبس بالا كل اى فلا يندب السلام حال التلبس بالا كل فتخرج هذه الصورة تأمل وفى ق ل على المحلى قوله وآكل بالمد أى متلبس بالا كل ان سلم عليه ولقمة بفمه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى اه (قوله ويؤخذ مما قدمته فى الرد الخ) غرضه بهذا الاستثناء من قوله وابتداؤه سنة كما استثنى من حكم الرد وقوله الا ان كان المسلم الخ ووجه الاخذ أنه يعلم بطريق القياس فيقاس الابتداء على الرد فى حكمه فقوله فيما تقدم ثم ان سلم هو حرم عليها الرد وحرم عليها الابتداء قياسا له على الرد وقوله أو سلمت هى كره له الرد أى وكره له الابتداء قياسا له على الرد فتلخص من مجموع المقيس والمقيس عليه انه يحرم عليها كل من الابتداء والرد ويكره له كل من الابتداء والرد ومحل الحرمة والكراهة عند اجتماع القيود الاربعة المتقدم بيانها فى قوله الا اذا كان المسلم والمسلم عليه أنثى الخ فان انتفى واحد منها فلا حرمة ولا كراهة بل يسن الابتداء ويجب الرد على ما تقدم تقريره تأمل (قوله بل يكره لقاضى الحاجة والجامع) أى بخلاف الآكل ومن فى الحمام فانه يسن لكل منهما الرد اه ح ل (قوله وانما يجب الجهاد فيما ذكر) أى فى كل عام (قوله ولا على كافر الخ) عبارة الروض وشرحه ولا على ذمى وغيره من سائر الكفار لانهم غير مطالبين به كما فى الصلاة والذمى بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا انتهت (قوله لانه غير مطالب به) أى فى الدنيا وان كان يعاقب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة اه

كآكل ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيرى بذلك أعم من قوله لا على قاضى حاجة وآكل ومن فى حمام واستثنى من الا كل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته فى الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضى الحاجة والجامع (وانما يجب الجهاد) فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبى ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبى ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما فى الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما فى الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى

شرح م ر وأشار الشارح لذلك بقوله كما في الصلاة (قوله وفاقد معظم أصابع يده) والاوجه عدم تأثير فقد معظم أصابع الرجلين اذا أمكن معه المشي من غير عرج بين اه شرح م ر (قوله ومن به عرج بين) خرج بالبين اليسير الذي لا يمنع العدو اه شرح م ر (قوله أو مرض تعظم مشقته) بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر اه شرح م ر (قوله في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب ان كان القصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج انتهت (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهذا نعت لكل من الثلاثة المنفية فالمنفي في قوله وكعادم أهبة قتال الخ صادق بان لم يجد شيأ من الثلاثة أو بان يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله من تلزمه مؤنته) أي من نفسه وممونه ذهابا وايابا وافادة اه شرح م ر (قوله على ركوب المخاوف) أي محال الخوف وفي المصباح وأخاف اللصوص الطريق فالطريق مخاف على مفعل بضم الميم وطريق مخوف بالفتح أيضا لان الناس خافوا فيه اه (قوله وحرم سفر موسر) اي ولو والدا أوضمن الدين موسر أوكان به رهن واف وعبارة الشوبري قوله وحرم سفر موسر أي ولو والدا وان قصر حيث لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر ثم قال بعد كلام ومنه يؤخذ ان الرهن الوافي لا يبيح السفر لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا ان يوكل من يقضيه منه اه باختصار (قوله أيضا وحرم سفر موسر الخ) يشير بهذا الى ان من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من الدائن والاصل تأمل (قوله لجهاد أو غيره) أي ولو كان رب الدين مسافرا معه أو كان في البلد التي قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها أو يموت أحدهما اه ع ش على م ر (قوله أيضا لجهاد أو غيره) عبارة أصله مع شرح حج والدين الحال يحرم سفر الجهاد وغيره وان قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين *(تنبيه)* يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في النفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وحيث جاز له أي المدين الجهاد لكونه معسرا أو لاستئذانه رب الدين في السفر أو لكون الدين مؤجلا يندب له ان لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين بحفظ نفسه انتهت ومثله في شرح م ر (قوله بلا اذن رب دين حال) أي وان قل كفلس اه ع ش على م ر والمراد برب الدين الجائز الاذن أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر اه س ل وبقي ما لو تعلق به حق غير مالي كغيبة بلغت صاحبها او حد قذف أو قصاص وظاهر كلامهم جواز السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لانه قد لا يرضى اه شوبري (قوله تقديما للفرض العين) أي وهو أداء الدين لان أداءه فرض عين يقدم على فرض السفر وان فرض انه فرض عين كحج تضيق لتقدم ما يتعلق بحق الآدمي الفوري على ما يتعلق بحق الله تعالى الفوري فليتأمل اه شوبري (قوله فلا تحريم) أي اذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل اه حج اه سم (قوله قبل حلوله) فان حل في أثنائه اتجه ان لرب الدين المنع فلو تجدد عليه دين حال في أثناء طريقه علم يلزمه الرجوع الا ان صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما اذا سكت فانه لا يأثم باستمرار سفره اه شيخنا في شرح الايضاح اه شوبري (قوله وحرم جهاد ولد) أي ولو من غير سفر اه شرح م ر (قوله لا سفر تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أراده لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن اه شرح م ر وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة واطلاق غيرها يقتضي انه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل اه س ل (قوله ولو كفاية) أي اذا كان السفر آمنا أو قل خطره والا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ أي ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا

وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكعذر يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي (وحرم سفر موسر) لجهاد او غيره (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما للفرض العين على غيره فان أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم) وان علا أو كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري باصله أولى من تعبيره بابويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن اصله

و يعتبر رشده في فرض الكفاية (فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بان حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى لنص الام وان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) الجهاد (على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل أو لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أي بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولي (ان علم انه ان امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) ان أخذت

بغير بتعز يادة فراغ أو ارشاد استاذ كما يكفي في سفره الامن لتجارة توقع زيادة أو رواج وسواء في ذلك خرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعدد دون صالحون للافتاء أولا وفارق الجهاد بخطره نعم يتعين ان يتوقع فيه بلوغ ماقصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا اذ سفره لاجله كالعبث ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا الا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لاذنه ان لم ينب من مؤنته من مال حاضر وأخذ منه البلقيني ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كمامر اه شرح م ر (قوله و يعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا انتهت أما غيره فلا يجوز له السفر و ينبغي ان محله مالم يكن معه من يتعهده في السفر والاجاز الخروج وعلى وليه ان يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه اه ع ش عليه (قوله فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد يحتمل تعلقه باصله وحذف متعلق رب الدين وهو السفر أي في السفر و يحتمل تعلقه بكل من أصله و رب الدين وحينئذ يفيد حرمة الجهاد على المدين مادام الجهاد فرض كفاية في حقه اه ح ل (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن مالو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال اه س ل (قوله والاحرم انصرافه) لكن يندب له ان لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصف ليحرس اه ح (قوله و يشترط لوجوب الرجوع أيضا) أي زيادة على عدم حضور الصف اه ح ل (قوله فان أمكنه عند الخوف الخ) وان لم تمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعي في الام اه شرح الروض (قوله مثلا) يصح تعلقه بدخلوا لادخال مالو صار بينهم و بين البلدة دون مسافة القصر فانه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه ببلدة لادخال القرية و يصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله لكن علم الخ) هذا مفهوم قوله الآتي واذا لم يمكن تأهب لقتال الخ فكان الاولى تأخيره لكن فيه ان ماهنا عام فيمن أمكنهم التأهب وغيرهم وما يأتي مفروض فيما اذا لم يمكن تأهب لقتال فلا يبقى مفهوم الآتي بماهنا اه ع ش وقوله أو لم يعلم معطوف على أمكن أو لم يمكن فهو في حيز التعميم أي علم أو لم يعلم فهو راجع للصورتين أعني الامكان وعدمه بشرطه وقوله أو لم تأمن المرأة في حيز التعميم أيضا أي أمنت أو لم تأمن والحاصل ان الصور ثمانية بالنسبة للمرأة وأربعة بالنسبة للرجل اه شيخنا (قوله و ولد ومدين) أي وزوجة ولو بلا اذن من الزوج اه شرح م ر (قوله فيصير فرض عين في حق من قرب) ظاهر ان هذا غير مسلم اذ مقتضاه انه لو حصل المقصود والدفع ببعض أهل البلد أو بعض من قرب منهم الا يسقط الحرج عن غيرهم والظاهر انه ليس كذلك كما لا يخفى اه (قوله وفرض كفاية في حق من بعد) يعني انه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد انه يجب قيام طائفة منهم به مطلقا بل المراد انه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منه وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شئ اه سم (قوله واذا لم يمكن تأهب لقتال الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله تعين الجهاد على أهلها الخ فكأنه قال الا في حق من لم يمكنه تأهب لقتال بقيوده الثلاثة المذكورة أما في حقه فلا يكون فرض عين بل يجوز له فعله وتركه فلهذا عمم الشارح فيما سبق بقوله سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن توطئة لهذا الاستثناء تأمل (قوله فله استسلام) ينبغي أن يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل اذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا و بين ما سبق في الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر و يمتنع الاستسلام له ان هذا محمول على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف والفرق انه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اه عميرة و يمكن أن يقال المراد بالصف الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف فليتأمل اه سم (قوله ان علم انه ان امتنع قتل) هذا لا يخالف قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل

الامتناع والاقتتال وهذا لا ينافى انه قد يعلم انه يقتل على فرض ان يقتل ويمتنع من الاستسلام تأمل (قوله والا تعين الجهاد) راجع للقيود الثلاثة أى قوله وجوز اسرا وقتلا وقوله ان علم انه ان امتنع قتيل وقوله وأمنت المرأة فاحشة فقوله كما مر أى فى قوله لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل هذا محترز قوله ان علم انه ان امتنع قتل وقوله أولم تأمن المرأة الخ هذا محترز قوله وأمنت المرأة فاحشة (قوله احتمل جواز استسلامها) نقل الزركشى ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع اه زى (قوله لزمنا نهوض الخ) أى على سبيل فرض العين اه شرح مر والظاهر انه لا يتعين بل يتعين انه فرض كفاية فاذا قام به بعض المكلفين سقط الحرج عن غيره كما لا يخفى تأمل (قوله فان توغلوا فى بلادهم الخ) عبارة شرح مر ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير مالم يأذن له فى فدائه فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان انتهت

(فصل فيما يكره من الغزو الخ) أى وما يتبع ذلك من قوله وسن ان يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف الى آخر الفصل (قوله كره غزو) أى المتطوعة وأما المرتزقة فيحرم عليهم بغير اذن الامام اه حل ومثله فى شرح مر وسواء فى الحرمة عطل الامام الغزو أولا فيخص ما يأتى من عدم كراهة الغزو بغير اذنه بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على مر (قوله لغة الطلب) أى وشرعا الخروج لقتال الكفار اه حل (قوله وسن له ان يؤمر الخ) ينبغى وفاقا للطبلاوى الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهرى المؤدى الى الضرر اه سم (قوله ان يؤمر) أى شخصا يتقيد بنحو يسن كونه مجتهدا فى الاحكام الدينية فان أمر فاسقا أو نحوه اتجهت حرمة توليته أخذا من حرمة تولية نحو الامامة والاذان اه شرح مر وقوله اتجهت حرمة توليته أى وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش ومحل حرمة التولية مالم يكن ظاهر المزية فى النفع فى الحرب والجند والا فلا حرمة اه سم على حج اه ع ش عليه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه اه شرح مر وقوله ويسن التأمير لجمع أى بان يؤمروا واحدا منهم عليهم وقوله قصدوا سفرا أى ولو قصيرا اه ع ش عليه (قوله على سرية) ذكرها مثال فمثلها غيرها من المنسر والجيش والجحفل والخميس وأفاد فى فتح البارى ان السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى انها أخذت من السر وهو لا يصح لاختلاف المادة اه ع ش على مر وعبارة الرشيدى قال المصنف فى التحرير السرية معروفة وهى قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها سميت بذلك لانها تسرى بالليل وتخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلا اه وقال صاحب المجمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر والخلاصة من الشئ السر النفيس كذا ذكره الاذرعى انتهت رفى قل على المحلى سميت بذلك لانها تخرج سرا وليلا غالبا وتعود الى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهى ما دونها الى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر الى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس الى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية اه (قوله وان يأخذ البيعة عليهم بالثبات) البيعة بفتح الباء أى الحلف بالله عليهم بالثبات فيحلفهم الامام على انهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار اه ع ش وفى المصباح البيعة الصفقة على ايجاب البيع وجمعها بيعات بالسكون وتطلق أيضا على المبايعة والطاعة ومنه أيمان البيعة وهى التى رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك (قوله وله اكتراء كفار الخ) فان لم يخرج الامام ولو لنحو صلح فسخت الاجارة واسترد من الكافر ما أخذه وان خرج ودخل دار الحرب وتركنا القتال بغير اختيار فلا يسترد ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة المسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ

والا تعين الجهاد كما مر وان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض خلاصه ان رجى) بأن يكونوا قريبين منا كما لزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

(فصل) فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم *(كره غزو بلا اذن امام)* بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن انه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له (ان يؤمر على سرية) وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) ان (يأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار و يأمرهم بطاعة الامير و يوصيه بهم م الاتباع

هنا الا آن يفرق بان الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فيتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك
فلاضرورة الى الحكم بالانفساخ اه شرح م ر (قوله بشروطه الآتية) هي قوله ان أمناهم وقاومنا
الفريقين فاطلق الجمع على مافوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكتراء والاستعانة تأمل
(قوله لانه لايقع عنهم) أي الكفار هلا وقع عنهم بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل
لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال الغزالي كما نقله عنه الاسنوي ومر بي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن
انهم مكلفون بماعدا الجهاد اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله ويفارق اكتراؤه) أي
اكتراء غير الامام فهو مصدر مضاف لفاعله اه شوبري (قوله المسلمون) أي ولو صبيانا وعبيدا ونساء
وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بانه يتعين عليهم الجهاد لحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه
الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يصح من امام أو غيره
استئجار مسلم ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقنا ومعذورا سواء اجارة العين والذمة لجهاد كما قدمه في الاجارة لانه
لا يصح التزامه في الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في
ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع عن المباشر نفسه
دون غيره ومايأخذه المرتزقة من الفيء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على
الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه الى حضوره الوقعة وقد صرحوا بانه لو أكره قنا
استحق الاجرة مطلقا وان قلنا بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه في الصبي كذلك ونحو الذمي المكره أو
المستأجر بمجهول اذا قاتل استحق أجرة المثل والا فللذهاب فقط من خمس الخمس انتهت (قوله وله استعانة
بهم) أي في القتال وغيره كسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص (قوله عند الحاجة
اليها) عبارة شرح م ر ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا
ينافي هذا اشتراط مقاومتنا الفريقين قال المصنف رحمه الله لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو
بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقيني بان العدو اذا كانوا مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء
العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم
على الضعف انتهت (قوله بان يخالفوا معتقد العدو) كاليهود مع النصارى حكاه في الروضة عن الماوردي
قال البلقيني كلام الشافعي يدل على ان ذلك غير معتبر وهذا هو الراجح اه شوبري وعبارة شرح م ر ولا
يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على
عدم اعتباره خلافا للماوردي انتهت (قوله ويفعل بالمستعان بهم الخ) أي وجوبا اه شرح م ر
(قوله لم يحتج الى اذن السادة) المعتمد الاحتياج كما قاله م ر وهو الوجه ووجهه في الاول ان مالك رقبته له
غرض في بقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الامر الخطر تعريض لتلفها
وفي الثاني مافيه من الخطر وان جاز للمكاتب السفر بغير اذن سيده على ان الطبلاوي رحمه الله قيد جواز سفره
بغير اذن سيده بسفر لا خطر فيه بحال لانه يمنع من التصرف في ماله اذا كان فيه خطر فالتصرف في بدنه بالسفر
الخطر أولى بالمنع فليراجع اه سم (قوله وفي معنى العبيد الخ) في هذا الصنيع غاية الحسن واللطف حيث
جعل المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع
وليه والمراد بالولد البالغ لئلا يتكرر مع قول المتن ومراهقين والمراد بمالك أمرهن الازواج كما صرح به م ر
في شرحه تأمل (قوله من الامام وغيره) قال في شرح الروض محله في الغير اذا كان مسلما اما الكافر فلا يجوز
له بذل بل يرجع فيه الى رأي الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اه سم على حج اه ع ش
على م ر ويتامل قوله قد يخون فان الصورة انه يدفع الاهبة لمسلم الخارج للغزو وأين الخيانة في هذه

(وله) لالغيره (اكتراء
كفار) لجهاد من خمس الخمس
بشروطه الآتية لانه لايقع
عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر
جهل العمل لان المقصود
القتال على مايتفق ولان
معاقدة الكفار يحتمل فيها
مالا يحتمل في معاقدة المسلمين
وانما لم يجز لغير الامام
اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر
واجتهاد لكون الجهاد من
المصالح العامة ويفارق
اكتراءه في الاذان بان الاجير
ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن
وخرج بالكفار المسلمون فلا
يجوز اكتراؤهم لجهاد كما مر
في الاجارة وتعبيري بكفار
أولى من تعبيره بذمي (و) له
(استعانة بهم) على كفار عند
الحاجة اليها (ان امناهم)
بان يخالفوا معتقد العدو
ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا
الفريقين) ويفعل بالمستعان
بهم مايراه مصلحة من افرادهم
بجانب الجيش أو اختلاطهم
به بان يفرقهم بيننا (و) له
استعانة (بعبيد ومراهقين
اقوياء باذن مالك أمرهما)
من السادة والاولياء نعم ان
كان العبيد موصى بمنفعتهم
لبيت المال أو مكاتبين كتابة
صحيحة لم يحتج الى اذن السادة
وفي معنى العبيد المدين باذن
الغريم والولد باذن الاصل
وفي معنى المراهقين النساء
الاقوياء باذن مالك امرهن
(ولكل) من الامام وغيره

(بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة في الاكثر اموما لك
الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم
أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم أعظم من غيره (الا ان يسب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله
تقديما لحق الله تعالى وحق
نبيه وتعبيري بذلك أعم من
قوله الا ان يسمعه يسب الله أو
رسوله (وجاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق وأنثى
وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا
حرم قتلهم للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحق المجنون
ومن به رق والخنثى بهم ولو على
هذا يحمل اطلاق الاصل
حرمة قتلهم وكالقتال السب
للاسلام أو المسلمين وذكر
من به رق من زيادتي (و) جاز
قتل (غيرهم) ولو راهبا
وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى
لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين (لا الرسل) فلا
يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي
(و) جاز (حصار كفار) في
بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم
بما يعم لا بحرم مكة) كارسال
ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
(وتبييتهم في غفلة) أي
الاغارة عليهم ليلا (وان
كان فيهم مسلم) أو ذراريهم
قال تعالى وخذوهم
واحصروهم وحاصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم عن
ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي) كفار (متترسين في قتال بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم
وعبيدهم) أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان

الحالة تأمل (قوله من ماله) أي في حق الامام وغيره فقوله في حق الامام خاص ببيت المال ولذلك أعاده من
الجارة (قوله وكره قتل قريب) أي كره تنزيها اه شرح م ر (قوله وقتل قريب محرم أشد) فان كان المحرم غير
قريب قال ابن النقيب لم أر من ذكر فيه المنع وظاهر كلامهم انه لا كراهة في قتله اه ح ل (قوله أو نبيه) أي وان
اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع ش على م ر (قوله وجاز قتل صبي الخ) عدل عن
قول أصله وحل الى قوله وجاز الفرق بينهما من حيث ان الجائز جنس للواجب فيصدق به ولا كذلك الحلال
كما تقدم بالهامش أول كتاب الجنايات اه شوبرى (قوله قاتلوا) أي ماداموا يقاتلون فان تركوا القتال
تركوا اه س ل (قوله والحق المجنون) بالجر عطفا على قوله النهي كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله وكالقتال
السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض اه ح ل ومثله
شرح م ر (قوله السب للاسلام) هل يشترط قتلهم في هذه الحالة ماداموا مصرين على السب بخلاف ما اذا
اعرضوا عنه كما أنهم اذا قاتلوا يقتلوا مقبلين لا مدبرين فليتأمل اه سم (قوله ولو راهبا) هذه الغاية للرد وعبارة
أصله ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر انتهت والثاني أي مقابل
الاظهر لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون انتهت والراهب هو عابد النصارى وقوله وأجيرا أي من استأجروه
على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم اليهم ثم يحرم قتل الرسل منهم الينا اه ق ل على المحلي (قوله
لا الرسل فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب
المسلمين جاز قتلهم اه ع ش على م ر (قوله وتبييتهم في غفلة) أي ولو في حرم مكة كما هو قضية صنيعه وقوله
وان كان فيهم مسلم تعميم في كل من المسائل الثلاث أي قوله وجاز حصار كفار الخ كما صرح به م ر في شرحه
ولا فرق بين ان تدعو الى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر في شرحه أيضا وهذا
التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي ان دعت اليه ضرورة لان ما هنا
مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم تتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سيأتي مفروض فيما اذا
تترسوا بهم أو به فاصابته محققة فاشترط ان يكون هناك ضرورة (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك
لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في
قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه اه س ل (قوله أي بنسائهم وصبيانهم ومجانينهم) لعل اطلاق الذرية على
ماذكر اصطلاح للفقهاء خاص بهذا الباب والا فالتي تقدم لهم في الوقف قصرها على الفروع ولو بالغين عقلاء
ولو أولاد بنات وكذلك مقتضى اللغة وطبق ما تقدم في الوقف وفي المصباح وذرية الرجل ولده وضم الذال
أشهر من كسرها قيل من الذر وهو صغار النمل لان الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على
أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض أي نشرهم وفرقهم وقيل من ذرأ الله
الخلق لكن ترك الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال والجمع ذريات وذراري بالتثقيل والتخفيف وكذلك كل جمع
مثقل يجوز تخفيفه كالعذارى والسراري والعوالي وتكون الذرية واحدا وجمعا (قوله وكذا بخناثاهم) هذا
ربما يفيد ان الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري كالعبيد ويوافقه قوله الآتي تترس بذراري كفار وخناثاهم
وعبيدهم اه ح ل (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ومعلوم ان محل ذلك عند عدم الاضطرار له والا جاز اه
شرح م ر (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه اه شرح م ر (قوله

كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استيفاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة فلم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر أي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره (وشاركا) أي المتحرف والمتحيز (ما لم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها لجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم

عن بيضة الاسلام) اي جماعته سموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير اه عزيزي أي ما يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين اه ع ش وفي المختار وبيضة كل شئ حوزته وبيضة القوم ساحتهم (قوله ورجح في الروضة الخ) اعتمده مر في شرحه (قوله لحرمة الدين) أي في المسلم والعهد أي في الذمي (قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد) أي لزمه دائما وأبدا فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة اه ح ل مع انه لا يحرم عليهما الانصراف (قوله أيضا وحرم انصراف من لزمه الخ) أي بعلم لا ثمه وان غلب على ظنه قتله لو ثبت وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو في الجماعة وقضية ذلك انه لو لقي مسلمان أربعة كفار جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بأحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وأمكنه راجلا والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا اه شرح مر (قوله عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي وقوله وواحد مثل الواحد الاثنان والثلاثة ونحو ذلك اه شوبري وفي ق ل على المحلي مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا أكثر على المعتمد انتهى (قوله فان تكن منكم مائة الخ) دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا واستدل على الغاية بقوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة اه (قوله والآية خبر بمعنى الامر) أي والا لزم الخلف في خبره تعالى اه شرح مر (قوله وعليها يحمل الخ) أي على هذه الآية أي على ما دلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أي ان كانوا مثليكم (قوله الا متحرفا لقتال) أي منتقلا عن محله ليمكن لارفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش وقوله أو متحيزا أي ذاهبا لفئة الخ اه شرح مر وفي المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال اه وفيه أيضا وانحاز عنه عدل وانحاز القوم تركوا مركزهم الى آخره انتهى وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف بقصد التحيز واذا تحيز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح اه مر اه شوبري وعبارة شرح مر ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال اذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما من جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم انتهت (قوله ليكمن في موضع) في المختار كمن اختفى وبابه دخل ومنه الكمين في الحرب اه وفيه أيضا هجم على الشئ بغتة من باب دخل وهجم غيره يتعدى ويلزم انتهى (قوله يستنجد بها) أي يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله ان يستشعر عجزا يحوجه الى استنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة اه شرح مر (قوله وشاركا الجيش) ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وان لم يعودا الا بعد انقضاء القتال اه شرح مر (قوله ما لم يبعدا) المراد بالبعد أن يكون بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة

المشاركة محمول على من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بان عرف قوته من نفسه (اذن له امام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها
لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البزور وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) أى القوى المأذون له
للامر بها فى خبر أبى داود ولان فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بان لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان أذن له
الامام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) اما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما فى الاخير بن فلان للامام نظرا فى تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتى (وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر (وحرم) اتلاف (لحيوان محترم) لحرمته وللنهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله (الا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذرارى عند التترس بهم بل أولى وكشئ غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا *(فصل) فى حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب *(ترق ذرارى كفار) ونساؤهم (وعبيدهم) ولو
بعضهم
مسلمين (بأسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر أى يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقى للغانمين لانه صلى

و بالقرب بان يدركهم الغوث اه زي (قوله ويجوز بلا كره الخ) نعم تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم فى خصوصها وهى مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف القتال بين الصفين مثلا والحاصل انها تباح لقوى أذن له الامام ولم يطلبها الكافر منه وتسن له ان طلبها وتكره فى غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه اه ق ل على المحلى (قوله لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها) انظر فى أى موطن كان ذلك وذكر فى شرح الروض ان عبد الله بن رواحة وابنا عفراء برزوا يوم بدر اه ح ل وفى المواهب فى غزوة بدر ما نصه وبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش فكان فيه ثم خرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ودعا الى المبارزة فخرج اليه فتية من الانصار وهم عوف ومعاذ ابنا الحارث وأمهما عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا من أنتم قالوا رهط من الانصار قالوا ما لنا بكم من حاجة ثم نادى مناد يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عبيدة بن الحارث قم يا حمزة قم يا على فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من أنتم فتسموا لهم قالوا أنتم أكفاء كرام فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز على الوليد بن عتبة فقتل على الوليد بن عتبة هكذا ذكره ابن اسحق اه وقوله فى تعيين الابطال فى المختار والبطل الشجاع والمرأة بطلة وقد بطل الرجل من باب سهل وظرف أى صار شجاعا (قوله قطع نخل بنى النضير) أى فى السنة الثالثة من الهجرة وكان فيها أيضا أحد ثم بدر الصغرى وكان فى الثانية قبلها بدر الكبرى اه شوبرى وحاصله ان ما قطعه وحرقه من نخلهم ست نخلات وقيل نخلتان وكان المقطوع والمحرق اللينة وهى ما عدا العجوة والتمر من أنواع النخل اه مواهب وفى شرحها وقيل اللينة كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفى المصباح اللينة النخلة وقيل الدقل بفتحتين أى ردىء التمر اه (قوله فان ظن حصوله لنا الخ) هذا كله اذا لم نغنم الدار اما اذا غنمناها حرم ذلك اه ح ل وفى ق ل على المحلى نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على انها لنا أو لهم أو قهرا ولم نحتج اليها حرم اتلافها اه (قوله لغير مأكله) مصدر ميمى مضاف للضمير بمعنى الاكل اه ع ش (قوله وكشئ غنمناه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم اتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمته وحرمة لا ما يقاتلون عليه أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه اما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل انتهت (قوله بل يسن اتلافه مطلقا) أى سواء حصل منه ضرر أم لا اه ع ش والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى حكم الاسر) أى فى حكم ما يثبت للاسير بعد الاسر اه ع ش وقوله وما يؤخذ من أهل الحرب أى وما يذكر مع ذلك من قوله وللغانمين تبسط الخ اه شيخنا (قوله ترق ذرارى كفار) أى نساؤهم وصبيانهم ولو كانت النساء حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات اه ق ل على المحلى وذرارى بالتخفيف والتشديد وراؤه الاولى مفخمة اه شيخنا (قوله ولو مسلمين) أى أو مرتدين اه شرح م ر وهذا غاية فى العبيد (قوله بالقهر) أى بقصد الملك على ما قيده به الامام وقال لا بد منه وارتضاه م ر أى لان الدار دار اباحة بخلاف ما لو كان بدار الاسلام بامان لاتحاد دار انصاف اه سم (قوله أيضا بالقهر) أى وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا فى الروض وغيره زاد فى العباب بل يتجه انه لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشراء اه سم (قوله أى يصيرون بالاسر أرقاء لنا) ولو قتل قن أو أنثى مسلما ورأى الامام قتلهما مصلحة وتنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره

الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم
ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربيتان والعتيق الصغير والمجنون الذي فيرقون بالاسر كالحر زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفي) عليه الاحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (في الباقي) كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل

بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي لما في قتله من تفويت حق الغانمين اه شرح م ر *(تنبيه)* من قتل اسيرا بعد اختيار قتله فلا شيء عليه أو قبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته ان قتله قبل بلوغ مأمنه والا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداءه والا لزمه ديته لورثته ان لم يبلغ مأمنه والا فهدر اه ق ل على الجلال (قوله والمراد برق العبيد الخ) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اه ع ش وقوله ومثلهم أي بالنسبة للبعض الرقيق فيستمر رقه وأما البعض الحر فيتخير فيه الامام بغير القتل كما سيذكره بقوله أو لبعض شخص الخ اه شيخنا (قوله كالحر زوجة من أسلم) سيذكرها المتن بقوله لا زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا اه ج وأشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اه زي ومحصله ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا والا فلا يعصمها وعبارة الرشيدي مراده بهذا الجواب عما استشكل به ما هنا بما سيأتي في الجزية ان الحربي اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب ان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده أو ان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ انتهت (قوله مع تصحيحه جوازه الخ) والفرق بينهما ان زوجة من أسلم تنسب الى تقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم اه عزيزي ويفرق أيضا بان الاسلام الاصلي أقوى من الطارئ والشارح لا يفرق بينهما والمعتمد ما سلكه الاصل اه ح ل (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) لان حظ المسلمين ما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن حظ للاسلام اه شوبري وعبارة ع ش قوله الاحظ للاسلام والمسلمين يريد انه لا بد من نظره الى الامرين ولك ان تقول أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر اه عميرة اه سم انتهت (قوله من أربع خصال) هل تثبت الاربع في يهودي تنصر أو بالعكس ثم بلغناه المأمن ثم أسرناه أولا لانه لا يقبل منه الا الاسلام فيتخير الامام بين قتله وارقاقه ثم ان لم يسلم قتل رقيقا فيه نظر واعتمد م ر هذا الثاني فليتأمل اه سم (قوله بضرب الرقبة) أي لا بغيره من نحو تغريق أو تمثيل اه سم وشرح م ر وع ش عليه (قوله بتخلية سبيله) أي بلا مقابل اه شرح م ر (قوله وفدا) بفتح الفاء مع القصر وبكسرها مع المد يقال أفدى أخذ مالا وأعطى رجلا وفادى أعطى رجلا وأخذ رجلا وفدى أعطى مالا وأخذ رجلا وفي الصحاح الفداء اذا كسر يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه شوبري (قوله أو بعض شخص) أي سواء كان البعض الآخر رقيقا أم حرا فله ان يعمد الى شخص حر ويضرب الرق على بعضه ولا يسري الرق لبعضه الآخر على المعتمد اه شيخنا (قوله حبسه) انظر نفقته في مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة بحث بعضهم بعد التوقف انها من الغنيمة وقوله حتى يظهر له الاحظ أي بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصم اذا اختار الامام رقه ولا صغار أولاده العلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء اه م ر أي انما اقتصر المتن على الدم وسكت عن المال والاولاد لان الاولاد يعصمون باسلامه لاسلامهم تبعا ولان في المال تفصيلا وهو انه ان اختار الامام رقه لا يعصم والا عصم اه (قوله الا بحقها) ومن حق الاموال أنها غنيمة استحقها الغانمون قبل صدور الاسلام هذا ولا يشكل على ذلك قوله في الحديث وأموالهم اه عميرة وقد تعرض له الزركشي فقال وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها

تعينت (لكن انما يفدى من له) فى قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ولو نفسا وهذا من زيادتى (وقبله) أى واسلامه قبل اسره (يعصم دمه وماله) الخبر السابق (وفرعه الحر الصغير أو المجنون) عن السبى ويحكم باسلامه (تبعاله) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتى وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام أبيه من السبى (لا زوجته) فلا يعصمها من السبى بخلاف عتيقه لان الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بان سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفى تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبى كما مر (كسبى زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسبيه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء اسبيا أم أحدهما وكان المسبى حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتى (ولا يرق عتيق مسلم) كما فى عتيق من أسلم وتعبيرى يرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق) الحربى (وعليه دين لغير حربى) كمسلم او وذمى (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضى اسقاطه

عصموا منى دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة اه اه ابن قاسم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وعبارة مر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين لكن عبارة ج أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين انتهت (قوله لكن انما يفدى) أى أو يمن قبل الفداء المن فى هذا الشرط بل أولى ومحل هذا الاشتراط فيمن أراد الاقامة بدار الحرب كما هو ظاهر اه ع ش (قوله وقبله يعصم دمه) أى نفسه عن كل ما مر من الخصال اه مر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر تأمل اه طبلاوى وقوله وماله أى جميعه بدارنا أو بدارهم ويوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى بان الاسلام أقوى من الامان ونقلا لم الأن يوجد نقل بخلافه اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله وفرعه الحر الصغير) أى وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا اه شرح مر (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم ان ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية اه س ل (قوله فلا يعصمها من السبى) وحينئذ يقال لنا امرأة فى دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه سم (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان كان أمرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بان الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فاشبه الرضاع انتهت (قوله لامتناع امساك الامة الكافرة) لا يقال يجوز أن تكون أسلمت قبل السبى لانا نقول فرض الكلام انها رقت بالسبى ولا ترق الا وهى كافرة لانها لو أسلمت قبله امتنع فيها جميع الخصال كالذكر (قوله كسبى زوجة حرة) أى سواء سبى هو أولا وقوله أو زوج حر أى سواء سبيت هى أم لا لكن انقطاع النكاح فى سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله أو زوج حر ورق) أى فانه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فان غاية أمره انه رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الامة وقول الشارح لحدوث الرق لا ينتج المطلوب اه خضر الشوبرى وانظر لو رق بعضه هل ينقطع النكاح لحدوث الرق فى البعض قال الطب بحثا نعم اه سم (قوله بسبيه) أى ان كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بارقاقه أى ان كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زى انتهى (قوله وبذلك علم) أى بكلام المتن بالنظر الى عمومه فان قوله كسبى زوجة أى سواء سبى الزوج أم لا وقوله أو زوج حر أى سواء سبيت الزوجة أم لا وقوله وانه لا ينقطع الخ هذا علم من مفهوم المتن (قوله ورق الزوج بما مر) أى بسبيه أو ارقاقه وانظر التقييد برقه مع ان رق الزوجة بان كانت هى الحرة وسبيت وحدها أو معه كذلك كما هو ظاهر اه سم وقد يقال احترز به عما لو فدى اه ع ش (قوله فيما لو كانا رقيقين) أى أو كان الرقيق أحدهما وسبى وحده تأمل (قوله ولا يرق عتيق مسلم) أى بان كان مسلما حين أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك اه مر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر وبه صرح سم حيث قال قوله عتيق مسلم أى ولو كان السيد حال الاعتاق كافرا ثم أسلم اه وهذا الكلام صحيح فى حد ذاته ومحصله ان المسلم فى كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذى يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما فى عتيق من أسلم فمقتضاه ان المسلم فى المتن هو الاصلى تأمل (قوله أيضا ولا يرق عتيق مسلم) أى لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه اه شيخنا (قوله عتيق مسلم) شامل للصغير ولعل هذا وجه الاولوية اه سم أى لان الارقاق خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق وعليه دين الخ) صور المقام ستة لانه اذا رق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمى

(فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال عنه ملكه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال اولم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله و رق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط

ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط (ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) باسلام أو امان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى آخره (وما أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار او غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذ من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك (فان امكن كونه لمسلم) بان كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف اللقطة و يعرفه سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات و بعد تعريفه يكون غنيمة (ولغانمين) ولو أغنياء أو بغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) أي بعد انقضاء الحرب (تبسط)

أو حربيا واذا رق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على المحلي فالحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما اه (قوله فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه) قال الناشري وأورد البلقيني ما اذا لم يغنم ماله أصلا بل عتق وأخذه قال فيقضي منه الدين المذكور قال ولم أر من تعرض لذلك وهو متعين قال أبو زرعة وهو واضح لا يحتاج لاستدراك لانهم انما تكلموا على ما اذا تزاحمت أرباب الدين والغنيمة فاذا كان الدين لا يسقط وماله بيده كيف لا يقضي منه اه اهـ سم (قوله أولم يقض منه) بان غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط) والاوجه انه يطالب به الامام كوديعته لانه غنيمة اه من شرح م ر وقوله لانه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع اه رشيدي وعبارة الشوبري ثم الذي يتجه في دينه وأعيان ماله انها ملك لبيت المال نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذهما الامام هل يكون أحق بهما أولا حق له فيهما كل محتمل قاله في التحفة انتهت (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أو دونه ان كان الذي عصم هو من له الدين أما اذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه ان ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين لحربي ومعلوم ان الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم والذمي أخذه فليتأمل ولعل فائدة بقاء دينه في هذه الحالة تظهر فيما اذا حصل للحربي الدائن بعد ذلك عصمة فله المطالبة بدينه وأما ما دام حربيا فلا يظهر لبقاء دينه على كل من المسلم والذمي فائدة تأمل (قوله وما أخذ منهم الخ) أي والآخذ مسلم فان كان ذميا فاز به ولا يشارك فيه اه شيخنا لقوله في تعريف الغنيمة نحو مال حصل لنا من كفار وعبارة أصله مع شرح م ر والمال الذي أخذه المسلمون من أهل الحرب ولم يكن لمسلم غنيمة أما ما أخذه ذمي أو أهل ذمة فانه مملوك لآخذه انتهت وقوله أما ما أخذه ذمي أي سواء كان معنا أو وحده ودخل بلادهم بامان أو غيره اه ع ش عليه واعلم انه كثر اختلاف الناس في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على القول المرجوح انه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وان لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيئا فهو له نعم الورع لمريد الشراء ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال اه شرح م ر وقوله من أخذ شيئا فهو له أي اذ بقوله المذكور يكون كل من أخذ شيئا اختص به أي عند الائمة الثلاثة لا عند الامام الشافعي الا في قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح اه رشيدي (قوله فكيف يتملك عليهم) أي لاجل حصوله من جهتهم اه ع ش فعلى تعليلية ويصح أن تكون بمعنى عن (قوله أولى من تقييده الخ) أي لان أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك اه شوبري (قوله ولغانمين تبسط) أي توسع سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر اطلاق الشافعي رحمه الله والاصحاب واعتمده البلقيني نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس الذمي كذلك مردود لان تعبير الشافعي

بالمسلمين نظر للغالب لانه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد أى لما يتعلق بالجهاد اه شرح م ر وقوله سواء من له سهم أو رضخ هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمى المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط وقوله يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد أى لما يتعلق بالجهاد كالخدمة أو لنفس الجهاد بان كان ذميا والمراد ان عبارته شاملة لذلك مع انه لا يتبسط كما أفهمه قوله السابق سواء من له سهم الخ اه ع ش عليه (قوله على سبيل الاباحة لا التمليك) أى فلا يجوز لهم التصرف فيه بغير الاكل كالبيع ومما يدل على انه على سبيل الاباحة انه اذا فضل عنهم شئ بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتى وعبارة شرح م ر على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له تضييف من له التبسط به واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه اذ ليس معاوضة حقيقة وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الاسلام فان دخلاها سقطت المطالبة ويؤخذ منه انه عند الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه أى لا يجوز للمقرض ان يقبل من المقترض أى يأخذ منه ملكه فى مقابلة ما أقرضه من الغنيمة لان غير المملوك لا يقابل بمملوك انتهت مع بعض زيادة وقوله واقراضه بمثله منه فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا اه ع ش عليه (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى ولهذا أتى بفى فى المعطوف اه شوبرى (قوله وان لم يعز فيهما يأتى) أى بان وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منهم وعبارة شرح البهجة سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاخبار قال الامام الا ان يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللامام منعه من مزاحمتهم قال ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا الحاقا لدارهم فيه بالسفر وقضيته انا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على ما لا يعز فى الطريق اه سم (قوله كدارنا ودار أهل الذمة) أى ودار أهل الامان ودار اهل العهد لما يأتى أول الامان عن الحلبى ان من عقد له الامان يسمى مؤمنا ومن عقدت له الهدنة يسمى معاهدا ومن عقدت له الجزية يسمى ذميا اه (قوله وفاكهة) أى رطبة ويابسة ومثلها الحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين المسكر وغيره لكن ينافيه ما يأتى فى الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا الا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لانه قد يحتاج اليه لكونه مشتهى طبعا اه شرح م ر (قوله وعلف) بسكون اللام كما ضبطه المحلى وهو الانسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وعليه يكون شعيرا مفعولا به له وأما لو قرئ بالفتح كان بعيدا معنى لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه اه من شرح م ر (قوله أيضا وعلف الدواب) عبارة بعضهم لدابة وأكثر يحتاجها للقتال ولو جنيبة ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبته لزينة قوله التز ود منه كفايته عرفا له ولممونه لا فوق الكفاية فيضمنه اه *(فرع)* لو كان جميع الغنيمة أطعمة وعلفا يحتاج اليهما فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقا للطبلاوى رحمه الله تعالى فليتأمل اه سم (قوله التى لا يستغنى عنها فى الحرب) عبارة شرح م ر التى يحتاجها للحرب أو الحمل وان تعددت لا لزينة ونحوها انتهت وان كان لا يسهم الا لواحدة اه شرح الروض (قوله ابن أبى أوفى) بسكون الواو ووقع فى كلام المناوى فى شرح الجامع ضبطه بفتح الواو وخطؤوه اه ع ش (قوله بخيبر) وكانت فى السنة السابعة اه شوبرى وفى المصباح وخيبر بلاد بنى عنزة عن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فى جهة الشام نحو ثلاثة أميال اه لكن الذى فى المواهب نصه غزوة خيبر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبى اليها فى بقية المحرم سنة سبع (قوله يأخذ منه قدر كفايته) ظاهره انه يأخذ

على سبيل الاباحة لا التمليك (فى غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلنا التبسط أيضا (بما يعتاد أكله للآدمى (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يستغنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازه أهله عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه

لنفسه

النفسه ودابته فيكون دليلا على العلف أيضا لكن يبعده قوله طعاما تأمل (قوله وان كان معه طعام يكفيه الخ) هذا مضروب عليه فى نسخة الشارح ولعل وجهه انه معلوم من قوله ولو أغنياء وأيضا لا يناسب قول الراوى قدر كفايته اه ح ل (قوله ولو لجلده) أى ولو كان ذبحه بقصدا كل جلده اه ع ش أى أو غيره من كرش ونحو اه شرح م ر (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح م ر وع ش عليه أما اذا ذبحه لاخذ جلده الذى لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس ويضمن قيمة المذبوح حيا اه وقوله فلا يجوز الخ أى الذبح وأما أكل المذبوح فجائز اه شيخنا ونقل عن ح (قوله وجعله سقاء الخ) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرا كا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة انتهت وقضية كونه كالمغصوب انه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا م ر اه ابن قاسم (قوله بقدر حاجة) هل المراد انه يأخذ ذلك جملة أو يأخذ كل وقت ما يحتاج اليه فيه وهل المراد حاجته باعتبار ما يليق به أو ما اعتاده ولو غير لائق أو يفرق بين المقتر فلا يزاد له والمسرف فيزاد له واذا أخذ جملة وتلف الجميع وقلنا يضمن الزائد فهل يرجع الى قوله فيه بلا يمين أو بيمين اه شوبرى (قوله كمركوب) ولو اضطر منهم شخص الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده اه س ل وقال سم بلا أجرة فليحرر وعبارة شرح م ر ولو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا اجرة ثم رده انتهت وقوله أخذه بلا اجرة ثم رده أى فان تلف فهل يضمنه أولا فيه نظر والاقرب الاول فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد فى السكر والفانيد وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بين هذا ونحو السكر بانه أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وبجوز له أخذه بالعوض فيسده عليه بضمان ولا كذلك هذا اه ع ش عليه (قوله وفانيد) هو نوع من السكر وفى كلام حج المراد به ما تقدم فى السلم انه العسل المرسل اه ح ل وفى ق ل على المحلى والفانيد المراد هنا هو العسل الاسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه اه (قوله أو يحسبه عليه) أى يعده وبابه نصر وفى المختار حسبه عده وبابه نصر وكتب والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وبابه ظرف وحسبته بالكسر أحسبه بالفتح والكسر ظننته اه (قوله ووقع فى الاصل والروضة الخ) قال فى شرح الروضة والمعتمد خلافه اه *(فرع)* قال فى الروض وشرحه والصيد البرى والبحرى والحشيش المباح وسائر المباحات كالحطب والحجر أى كل منها ملك لمن أخذه من دار الحرب كدار الاسلام وانما لم تكن غنيمة لانه لم يجر عليه ملك كافر فان ملكوه أى الحربيون ولو ظاهرا كان وجد الصيد مدسوسا أو مقرطا بان جعل القرط فى أذنه والحشيش مجذوذا والحجر مصنوعا فغنيمة فان أمكن كونه لمسلم فهو كسائر اللقطة فيأتى فيه ما مر اه سم (قوله لزمه رد ما بقى الى الغنيمة) محل وجوب الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله فى سهم المصالح اه س ل ومثله شرح م ر وفى ق ل على المحلى ويقسم البقية الامام ان أمكن والا أخرج لاهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقى للمصالح وكأن الغانمين اعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى يضم لغيره لانه تافه تأمل اه (قوله الى الغنيمة) عبارة الاصل الى المغنم أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغنم يأتى بمعنى الغنيمة كما فى الصحاح ويصح ارادته هنا لانه المال المغنوم وحينئذ فاتضح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال اه شوبرى (قوله ولغانم حر الخ) المراد بالغانم الجنس فيشمل بعض الغانمين وكلهم لان الصحيح انه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف الخمس كما فى شرح م ر اه (قوله أو مكاتب) أى ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد ويجرى مثل هذا التفصيل فى العبد المأذون له فى التجارة اه من شرح م ر فقوله فيما سيأتى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب الخ يقيد بغير المأذون له فى التجارة اما هو ففيه التفصيل الذى علمته (قوله أو محجورا عليه بفلس) انما صح اعراضه لان

وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار (وذبح) لحيوان مأكول (لا كل) ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول لحمه ولكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقى أو بدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس ونحوهما مما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما فى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد وجه بانه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقى) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا أثر له فى منع التبسط (ولغانم حر ومكاتب غير صبى ومجنون ولو) سكران أو (محجورا) عليه بفلس

أوسفه (اعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة
فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه
كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بان الغنائم تملك بمجرد
الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد ٢٠٢ خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما
لا يجدي وخرج بزيادتي
التقييد بالحر أو المكاتب
الرقيق غير المكاتب والمبعض
فيما وقع في نوبة سيده ان
كانت مهايأة وفيما يقابل
رقه ان لم تكن وبما بعدها
الصبي والمجنون وهو ظاهر
ومالو اعرض بعد ملكه عن
حقه فلا يصح لاستقرار ملكه
كسائر الاملاك (وهو) أي
ملكه (باختيار تملك) ولو
بقبوله ما افرز له ولو عقارا
وتعبيري بما ذكر أولى من
تعبيره بالقسمة لان العبرة به
لا بها كما بينه في الروضة كأصلها
(لا السالب ولا ذي قربى) ولو
واحدا فلا يصح اعراضهما
لان السلب متعين لمستحقه
كالوارث وسهم ذوي القربى
منحة اثبتها الله تعالى لهم
بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة
كالارث فليسوا كالغانمين
الذين يقصدون بشهودهم
محض الجهاد لاعلاء كلمة الله
تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا
يتصور اعراضها لعمومها
(والمعرض) عن حقه
(كمعدوم) فيضم نصيبه
الى الغنيمة ويقسم بين الباقين
وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد او ماشية أو غير ذلك (واراده بعضهم) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (اعطيه والا) بان نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها اما مالا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنة ول قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة ويتظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا (وسواد العراق)

هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء اه مر وعبارة ع ش عليه وقد صرحوا بأن المفلس اذا عصى بالدين لزمه التكسب ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وان أثم لان غايته انه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيأ على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب انتهت (قوله أو سفه) ضعيف والمعتمد أن السفيه لا يصح اعراضه اه مر اه ع ش وفي شرح مر وخرج بالرشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح اعراضه المحجور عليه وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا مال بحال وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه اسقاطه لانتفاء أهليته لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين صحة اعراضه زاعمين ان ماذكراه مبني على ضعيف اه (قوله اعراض من حقه) أي بقوله أسقطت حقي منها أي فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن اه ع ش على مر فان قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك او تمليكهم فلا لانه مجهول اه س ل (قوله ونقله في الروضة كأصلها) اعتمده شيخنا مر واستشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا (أقول) يجاب بانه ثبت له هنا ابتداء حق مالي بخلافه هناك فان الثابت له ابتداء القصاص ومشى في البهجة على التقييد بالرشيد أيضا وفي شرحها ولو رشد السفيه وبلغ الصبي وأفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضهم حينئذ واعترض بأنه لو سفه الرشيد ولم يحجر عليه صح اعراضه مع أنه ليس برشيد ويجاب بانه رشيد حكما اه سم (قوله على القول بان الغنائم الخ) قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا تملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين اه س ل (قوله وبما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي اه ابن قاسم (قوله والمعرض كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا للاعراض منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه اه شرح مر (قوله ويقسم بين الغانمين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم اما لو كان بعد افرازه فلا يشاركون اه عزيزي (قوله تنفع) راجع لكلب وكلاب وغلب الثاني وخرج مالا تنفع فكالعدم اه ق ل على الجلي (قوله ثم يمكن ان يقال بمثله هنا) قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة وبقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم اه زي ومثله في شرح مر وعبارة سم قوله فيمكن ان يقال بمثله هنا يمكن ان يفرق بان تعلق الورثة بالتركة أقوى من

تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل انهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك انتهت (قوله من اضافة الجنس الى بعضه) فيه نظر فان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من افراده فكان الاولى ان يقول من اضافة الكل الى بعضه اه ع ش الا ان يقال مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه والا لقال الى فرده اه شيخنا والمعنى والسواد الذى العراق بعضه فتح عنوة وقوله وهو أى السواد المذكور من عبادان الخ فالتحديد المذكور له بجملته لا العراق وحده الذى هو بعضه كما يقتضيه صنيع مر فى شرحه (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) أى لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ اه شرح مر وقوله وجملة سواد العراق الخ الصواب حذف لفظة سوادا لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه الشهاب حج اه رشيدى وعبارته بعد مثل ماذكر كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة آلاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق الخ انتهت (قوله وسمى بذلك) أى سمى المحل المحدد بما يأتى سوادا الخ وسمى بعضه عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح مر (قوله تظهر من البعد سوادا) أى لان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر اه شرح الروض (قوله فتح عنوة) اى لما صح انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه اه شرح مر (قوله ثم بذلوه) أى لكونه استرضاهم فيه بعوض او بغيره اه من الروض وشرحه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه استمال عمر رضى الله تعالى عنه قلوبهم على ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن اه سم (قوله لما يأتى) أى التعليل الذى يأتى فيها أى الابنية وهو ان وقفها يؤدى الى خرابها أو الحكم الذى يأتى فيها وهو جواز بيعها تأمل (قوله اى وقفه عمر الخ) وهو أول وقف صدر فى الاسلام اه ق ل على المحلى والباعث له على وقفيته انه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بايديهم ولانه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته اه شرح الروض (قوله واجره لاهله الخ) اى بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه شرح مر والجريب هو المعروف الآن بالفدان اه رشيدى عليه (قوله فيمتنع لكونه وقفا بيعه) اى يمتنع على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خالف فى اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم منه ويقول انا أشغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت اه س ل (قوله وظاهر ان البذل الخ) متعلق بقوله ثم بذلوه أى بذله من يعتبر بذله الخ اه شيخنا (قوله وهو من أول عبادان الخ) وحده أى السواد بالفراسخ مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا وبالجريب قولان أحدهما انه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وثانيهما ستة وثلاثون ألف ألف جريب حكاهما الرافعى ثم قال ويمكن ان يرجع التفاوت الى ما يقع فى الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجارى الانهار ونحوها مما لا يزرع فكان بعضهم أخرجها عن الحساب والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه من شرح الروض وما فى الانوار اعتمده مر وعبادان حصن صغير على شط البحر اه عميرة اه سم فعبادان داخلة فيه وقوله الى حديثة الموصل

من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أى فتحه عمر رضى الله تعالى عنه (عنوة) بفتح العين أى قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التمليك (بذلوه) بالمعجمة أى أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتى فيها أى وقفه عمر رضى الله عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى مثل ذلك بما فيه المصلحة لاهله (وخراجه أجرة) منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة

(الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس

البصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الا الفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أى الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتى (وأبنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) اذ لم ينكره أحد ولان وقفها يفضى الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعنى اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن (ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفى الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعى فى كتاب الجزية عن الرويانى ورجح السبكى ان دمشق فتحت عنوة

وما

داخلة فيه أيضا اه ح ل (قوله الى حديثة الموصل) سمى بذلك لان نوحا لما وصل بسفينته الى الجودى أدلى حجرا فى حبل ليعلم به قدر ما بقى من الماء فوصل الى الارض فى ذلك المحل اه ق ل على المحلى (قوله ومن أول القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالتقديس اه ق ل على المحلى (قوله بفتح الباء الخ) هذه اللغات الثلاثة انما هى فى التى بالتاء المرادة هنا واما بصرى الشام التى بالالف فهى بضم الباء لا غير اه شيخنا وعبارة ق ل على المحلى البصرة بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة اليها بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الاشهر فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه انتهت (قوله الا الفرات) بالتاء الممدودة فى الخط وصلا ووقفا ومن قاله بالهاء فقد أخطأ قاله الجلال فيما كتبه على صحيح مسلم اه شوبرى (قوله أحياه المسلمون بعد) أى بعد الفتح لانه كان سبخة أى أحياه عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق اه شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى قوله أحياه المسلمون وهم عثمان بن أبى العاص وعتبة ابن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه وقوله بعد أى بعد فتح العراق انتهت (قوله وتسميتهما) أى الفرات ونهر الصراط والمراد بتسميتهما وصفهما بما ذكر فوصف الاول بقوله شرقى دجلتها والثانى بقوله غربيها اه شيخنا (قوله وأبنيته) أى التى هى الدور والمساكن لا الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الاشجار فهى وقف لدخولها فى وقف الارض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات اه ق ل على المحلى وعبارة س ل قوله وأبنيته يجوز بيعها نعم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها انتهت وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبن وبنى به فهو وقف اه (قوله ولان وقفها الخ) لعله تعليل لمحذوف أى ولانها لم توقف لان وقفها الخ اه شيخنا (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة فمعناه انه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالى وقتال خالد رضى الله عنه باسفلها يجاب عنه باحتمال انه اجتهاد فهى واقعة حال احتملت اه ج اه سم (قوله ومن دخل دار أبى سفيان الخ) وجه الدلالة انه أضاف الدار اليه والاضافة تقتضى الملك فيدل على انها فتحت صلحا اه عزيزى (قوله وفتحت مصر عنوة) أى وأما قراها فنقل عن الشارح أنها فتحت صلحا وحينئذ لا اشكال فى ملك أهلها لها وللطين الذى بايديهم وقيل انها أى القرى فتحت عنوة وحينئذ تكون ملكا للغانمين الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت الى أهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين وأياما كان فضرب الخراج لا ينافى الملك اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وفتحت مصر عنوة أى وقراها ونحوها بما فى أقاليمها صلحا اه سم نقلا عن شيخ الاسلام فى فتاويه انتهت ومثله فى الشوبرى وعبارة ح ل قوله وفتحت مصر عنوة الخ وقف قراها عمرو بن العاص بأمر عمر رضى الله عنه على موتى المسلمين انتهت وقوله على موتى المسلمين أى لما طلبوا شراءها اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الارض لنا خلاف الاصل اه ج وعبارة سم قوله وفتحت مصر عنوة الخ كذا نص عليه مالك فى المدونة وذكره الطحاوى وابن حزقويه والنسائى وغيرهم وان عمرو بن العاص رضى الله عنه وضع على أراضيها الخراج نعم ما أحيى من مواتها بعد ذلك فهو ملك لاهله وقال بعضهم هى وقف كسواد العراق اه قال ج ومما يدل عليه أى على فتحها عنوة قول ابن عبد السلام يهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو بن العاص رضى الله عنه وقفها بأمر عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما على موتى المسلمين اه وفى فتاوى شيخ الاسلام أن المفتوح عنوة نفسها لا قراها ونحوها مما فى أقاليمها اه واعلم ان أراضى مصر ودورها وما وجد منها بيد أحد يقضى له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدى أهلها وذلك لانا وان سلمنا انها فتحت عنوة لكن لا نسلم ان عمر رضى الله عنه وقفها

ومافى بعض التواريخ انه وقفها لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية ومايتعلق بها لا تبنى على مثل هـذه التواريخ التى لم يعلم ثبوتها وحينئذ فنقول فيما نجده بأيدى أهلها وفيما وقفه ملوكها أو غـيرهم انه يجوز أن يكون انتقل اليهم بطريق شرعى كان نقول انتقل من الغانمين بطريق شرعى لغيرهم وهكذا الى أن وصل الى من هو بيده أو الى من وقفه من الملوك أو غيرهم ويجوز أن يكون انتقل من الغانمين الى ورثتهم وهكذا الى المالك الآن أو الواقف ويجوز أن يكون مات الغانمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الائمة بالتمليك وغـيره مما يجوز لهم فى أموال بيت المال فيجوز اقرار أهلها على ما بأيديهم والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اه شرح م ر انتهت والله أعلم بالصواب

*(فصـل) فى الامان مع الكفار * أى وما يذكر معه من قوله وسن لمسـلم بدار كفر أمكنه اظهار دينـه الى آخر الفصل (قوله لانه ان تعلق بمحصور الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامام اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لا تجوز فى محصورين وليس مرادا اه ح ل و ز ى الا أن يقال القيـد خرج مخرج الغالب (قوله فالامان) و يقال للواحد منهم مؤمن وقوله فالهدنة ويقال للواحد منهـم معاهد وقوله فالجزية ويقال للواحد منهم ذمى اه ح ل (قوله ذمة المسلمين الخ) الذمة فى اللغة تكون بمعنى العهد و بمعنى الامان كقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله ولهـم ذمة الله ورسوله وبه سمى أهـل الذمة واصطلح الفقهاء على اسـتعمال الذمة بمعـنى الذات والنفس فسمى محلها باسمها اه شوبرى وعبارة ح ل قوله ذمة المسلمين أى عهدهم وأمانهم وأما الذمة فى قولهـم ثبت المـال فى ذمته فالمراد بها الذات تسمية للمحل باسم الحال انتهت وعبارة ز ى الذمة العهد والامان والحرمة والحق واما الذمة فى قولهـم ثبت المـال فى ذمته و برئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال فيه انتهت وقوله يسعى بها أدناهم أى يتحملها و يعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف والادنى هو أمة مسلمة مملوكة لكافر اه شيخنا (قوله فمن أخفر مسلما) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للازالة أى من ازال خفارته أى بان قطع ذمته اه رشيدى وفى المصباح خفر بالعهد يخفـر به من باب ضرب وفى لغـة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميتـه وأجرته من طالبه فانا خفـير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثـة الخاء جعـل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به وأخفرته بالالف نقضت عهـده وخفر الانسان خفرا فهو خفـير من باب تعب والاسم الخفارة بالفتح وهو الحياء والوقار اه (قوله غـير صـبى ومجنون) لم يقل مكلف استغناء به عنهما لعله لادخال السكران كما سـيأتى فى الشرح اه شوبرى (قوله أمان حربى محصور) أى وان لم تظهر فيـه مصلحة نعم قيـد ذلك البلقينى بغـير الامام اما هو فلابد فيـه من المصلحة اه شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخـير اه ح ل وفى المصباح تجسس الاخبار تتبعها ومنـه الجاسوس لانه يتتبع الاخبار ويتفحص عن بواطن الامور اه (قوله كاهل قرية صغيرة) أى ولو فى حال الحرب روى عبـد الرزاق فى مصنفه ان عمر جهـز جيشا فنزلوا على قرية وحان لهم فتحها فبدر عبد منهم و واطأ أهل القرية وكتب لهم أمانا فى صحيفة ونبذه فى سهم رماه اليهم فاخذوه وخرجوا به فكتب بذلك الى عمر فامضاه ولم يخالف فكان اجماعا اه عميرة اه سم (قوله أو صـغير) اعادته لا فى بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد فى العلة واختلافها ولم يقل أو صبى رعاية للمتن نظرا للغاية فى قوله ولو امرأة اه شوبرى (قوله ولا أمان حربى غير محصور) عبارة العباب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد باب الجهاد انتهت قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد فى تلك الناحيـة امتنع على الامام والآحاد والايجاز لهما ولا يشترط فى أمان الآحاد ظهور المصلحة بل الشرط عدم الضرر وأما أمان الامام فان أمن عن جهة

*(فصـل) فى الامان مع الكفار العقود التى تفيدهم الامن ثـلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهـدنة والا فالجـزية وهـما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم احكام الثـلاثة والاصل فى الامان آية وان احـد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلـمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غـير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبـدا وفاسـقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسـير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كاهـل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صـغير أو مجنـون كسائر عقودهـم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضى ان يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسـير الدار وهو المطلق ببـلادهـم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان فى غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية و بلد

لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووى وقال انه مراد الامام ولا أمان اسير أى وأمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردى بغير من اسره اما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا فى يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى ان لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيرى بغير صبى ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولى غير اسير أولا أعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثانى من زيادتى (أربعة اشهر فاقل) فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام

نفسه لكونه من جملة المسلمين فكذلك لو ان أمن عن جهة المسلمين لكونه نائبهم وولى أمورهم فلا بد من المصلحة وهذا الذى ذكرناه فى الامام هو المتجه وينبغى أن يحمل عليه ما بحثه بعضهم من اشتراط المصلحة فى الامام اه وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد والمحصور بن غيرهم وضابطه أن يؤدى الامان الى ابطال الجهاد فى تلك الناحية أو الى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين آحاد على طريق الغزاة مع احتياجنا الى حمل نحو الزاد ولولا الامان لاخذناه أطعمتهم للضرر ويما تقرر من الضابط يرد ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مر فى النكاح عن الغزالى وغيره اه اه سم وعبارة الشوبرى علم من الضابط أنه ليس المراد بالمحصور المذكور فى النكاح بل محصور مخلص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو وعنا ومن سوى بين ما هنا وما فى النكاح فقد وهم انتهت (قوله لئلا ينسد الجهاد) اى فى تلك الناحية وتلك البلدة اه سم وعلم من التعليل انه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى أن ينسد باب الجهاد امتنع وهو كذلك لوفاء بالضابط اه شيخنا اه شوبرى وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فراده به تقييد قول المتن محصور أى محل جواز عقد الامان لحربى المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما تقرر وهو هنا من أن المراد بالمحصور ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده اه (قوله ولو آمن مائة ألف) بالمد على الافصح وبالقصر اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله ولو آمن مائة ألف هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار انتهت (قوله انه المراد) اى بقوله رد الجميع اه ح ل (قوله اى وأمنه غير الامام) اى بخلاف الامام فيجوز له ان يؤمنه وكذا نائبه ان كان الاسر من ثغره والا فلا لخروجه عن ولايته اه خادم اه سم (قوله أما من أسره فيؤمنه) ووجه الماوردى ذلك بانه لما جاز أن يقتل أسيره جاز أن يؤمنه اه خادم اه ابن قاسم (قوله ولا أمان نحو جاسوس الخ) اقتصار الاصحاب على هذا يفيد أن الشرط عدم الضرر لا وجود المصلحة وهو متجه بدليل صحته من الآحاد اذ لو شرطت المصلحة لاختص بنظر الولاة ثم رأيت الزركشى نقل ذلك عن الشيخين اه عميرة اه سم (قوله كطليعة الكفار) هى ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم اه وفى المصباح والطليعة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أى خبره والجمع طلائع اه ق ل على المحلى (قوله لخبر لا ضرر ولا ضرار) أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيأ من حقه والضرار فعال من الضرر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه اذ الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد اه شوبرى فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اه ع ش على مر (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بان مراده المكلف حكما بمعنى من يجرى عليه أحكام المكلفين فالسكران مكلف بهذا المعنى فهو داخل فى عبارة الاصل وحينئذ فلا شمول لعبارة المصنف عن الاصل فليتأمل اه شوبرى (قوله أعم من قوله ولا يصح الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضى جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك اه زى (قوله أربعة أشهر) أى سواء كان المؤمن الامام أو غيره اه شرح مر وسكت كاصله عن المكان لانه يعم فلا يختص ببلد المؤمن ولا المؤمن عند الاطلاق اه سم وعبارة الروض وشرحه فان أمنه المسلم فى بلاد الاسلام أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفى طريقه اليه من دار الحرب لا فى غيره وان أطلق أمانه له وهو والى اماما كان أو نائبه فهو آمن فى محل ولايته والا ففى موضع سكناه وفى طريقه اليه من دار الحرب مالم يعدل عنه باكثر من قدر الحاجة انتهت (قوله وأما الزائد لضعفنا الخ) عبارة شرح مر ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فان كان رجع فى الزائد الى نظر الامام كالهدنة انتهت وعبارة سم قوله وأما الزائد الخ لعله يريد ان أمان الآحاد انما يتقيد بالاشهر الاربعة الحاقا له بالهدنة عند قوتنا وأما حالة الضعف

التى تجوز فيها الزيادة فهى منوطة بالمصلحة فتكون راجعة للامام ونظره ويكون ذلك من الهدنة دون الامان
اه عميرة انتهت (قوله فكهو فى الهدنة) أى فيجوز الى عشر سنين والاولى أن يقول فهو هدنة وان عقد
بلفظ الامان اعتبارا بمعناه اه شيخنا (قوله ومحل ذلك فى الرجال) أى فى عقد الامان للرجال أى الحربيين
وقوله أما النساء أى اما عقد الامان للنساء أى الحربيات الخ وقوله لان الرجال أى لان عقد الامان للرجال
الحربيين وقوله انما منعوا من سنة أى انما منع المسلمون أن يؤمنوهم سنة وقوله والمرأة والخنثى أى
الكافرتان أى فعقد الامان لهما سنة أو ازيد لا يؤدى الى تعطيل الجهاد (قوله أما النساء الخ) عبارة الشوبرى
نعم عقد الامان للمال والذرية لا يتقيد بمدة انتهت (قوله انما منعوا من سنة) المناسب لقوله اربعة أشهر أن
يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة اشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة ولمناسب
قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة اشهر ودون السنة لا يأتى فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش
انتهى (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا فى غير الرسول اما رسولهم الذى يدخل دارنا بقصد تبليغ
الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتى فى اول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بان أرسل الحربى انه
فى امانه بان قال للرسول قل لفلان انت فى امان فلان (قوله واشارة) أى أو امارة كترك القتال اه شرح
م ر (قوله ولو من ناطق) وهى منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل اه س ل
(قوله أو أنت فى أمانى) أى أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف اه ح ل (قوله أولى من تقييده
لها بالقبول) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه الاكتفاء بها فى الايجاب بطريق الاولى كما لا يخفى بخلاف
دلالة الاطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتأمل اه شوبرى (قوله فلو بدر مسلم الخ) تفريع على قوله
والا فلا وعبارة الروض وشرحه ويجوز قتله قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله انتهت (قوله واشتراطه بحث
للامام) هو المعتمد كما فى شرح م ر وعبارة الروض وشرحه وكذا يشترط قبوله ولو بما يشعر به انتهت وهو
على الفور اه ق ل على المحلى (قوله لانه لازم من جانبنا) أما من جانبه فله نبذه متى شاء كما فى شرح م ر (قوله أما
بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن) أى وجوبا فلو لم ينبذه أحد هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن
فيها النبذ ولم يفعل أو لا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لابتدائه وكل ما منع من الصحة اذا قارن لو
طرأ أفسد الا ما نصوا على خلافه اه ع ش على م ر (قوله فينبذه الامام والمؤمن) بالكسر أما المؤمن
بالفتح فله نبذه متى شاء وحيث بطل امانه وجب تبليغه المأمن اه شوبرى (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله
وتقدير الشارح الشرط حل معنى وقوله وكذا بدارهم أى وكذا يدخلان حال كونهما بدارهم والمقسم
أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أى فى الامان لحربى بدارنا فقوله بدارنا نعت لحربى
أو حال منه أى فالفرض ان الحربى كائن بدارنا والتفصيل انما هو فى ماله وأهله ومثل هذا يقال فى قول
الشارح أما اذا كان الامان لحربى بدارهم أى لحربى الكائن بدارهم وماله وأهله تارة يكونان بدارهم أيضا
وتارة يكونان بدارنا وفى ق ل على المحلى والحاصل أن الكافر اما أن يكون بدارنا أو بدارهم وعلى كل اما
أن يكون أهله وماله معه أو لا وعلى كل اما ان يؤمنه الامام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه ان
أمنه الامام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم ويدخل
ما ليس معه منهما ان شرط دخوله والا فلا وان أمنه غير الامام لم يدخل ما ليس معه مطلقا ويدخل ما معه ان شرط
دخوله والا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم اه وفى الخطيب على المنهاج ما نصه *(فائدة)*
لهذه المسئلة أحوال وهى اما أن يكون المؤمن الامام أو غيره والحربى المؤمن اما أن يكون بدار الحرب أو
بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما أن يكون بالدار التى هو فيها أو لا فالحاصل من ضرب اثنين فى أربعة ثمانية ثم
الذى معه اما أن يكون محتاجا اليه أو لا فاضرب اثنين فى ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما أن يقع منه

فكهو فى الهدنة ومحل ذلك
فى الرجال اما النساء ومثلهن
الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان
الرجال انما منعوا من سنة
لئلا يترك الجهاد والمرأة
والخنثى ليسا من أهله وانما
يصح الامان (بما يفيد
مقصوده ولو رسالة) وان
كان الرسول كافرا (واشارة)
مفهمة ولو من ناطق وكتابة
وتعليقا بغرر كقوله ان جاء
زيد فقد أمنتك لبناء الباب
على التوسعة لحقن الدم كما
يفيده اللفظ صريحا أو كناية
والصريح كأمنتك أو أجرتك
أو أنت فى أمانى والكناية
كانت على ما تحب أو كن كيف
شئت واطلاقى الاشارة
لشمولها الايجاب والقبول
أولى من تقييده لها بالقبول
(ان علم الكافر الامان) بأن
بلغه ولم يرده والا فلو بدر
مسلم فقتله جاز ولو كان هو
الذى أمنه ولا يشترط فيه
القبول واشتراطه بحث
للامام جرى عليه الشيخان
كالغزالى (وليس لنا نبذه)
أى الامان (بلا تهمة) لانه
لازم من جانبنا اما بالتهمة
فينبذه الامام والمؤمن فتعبيرى
بلنا أولى من تعبيره بالامام
(ويدخل فيه) أى فى الامان
لحربى بدارنا (ماله وأهله)
من ولده الصغير أو المجنون

شرط أولا فهذه أربعة تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه اما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فاني استخرجته من فكري اه (قوله وزوجته) المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زي بخلاف عقد الجزية فانها أي زوجته تدخل فيه وان لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية أقوى اه (قوله ولا مالا يحتاجه الخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر (قوله فقياس ما ذكر) أي ما في المتن من التفصيل المذكور ووجه القياس اشتراك الحربي مع أهله وماله في أنهم في دار واحدة كما اشتركوا في مسئلة المتن في انهم في دار واحدة اه (قوله ومن لمسلم الخ) ينتظم في هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لانه اما أن يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه اولا وعلى كل اما أن يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما أن يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور فقوله أمكنه اظهار دينه الخ أي سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أولا فالصور أربعة أخرج منها واحدة للحرمة بقوله نعم وقوله والاعتزال المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم وقوله فيحرم أن يصيره باعتزاله أي بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما توهمه عبارته وقوله ثم أي بدار الكفر وقوله بمقامه أي باقامته هناك أي لم يرج أنه يظهر الاسلام هناك ويحملهم عليه وينقادون له فيسلمون وعبارة سم ومحصل أحكام هذه المسئلة على ما ذكره الامام والماوردي أن الشخص ان عجز عن اظهار دينه وجبت ان تمكن وان قدر بسبب عشيرته مثلا فان كان مع ذلك قادرا على امتناعه واعتزاله وجبت اقامته سواء قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام أم لا وان تمكن من اظهار دينه ولم يقدر على الامتناع والاعتزال فان رجا ظهور الاسلام بمقامه سنت اقامته او نصرة المسلمين بهجرته سنت أو استوى الامران فهو بالخيار اه عميرة والظاهر استحباب الهجرة في هذا الاخير انتهت وقوله فيحرم ان يصيره باعتزاله عنهم دار حرب أي صورة لا حكما انما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في التحفة اه شوبري وعبارتها *(تنبيه)* يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار اسلام وحينئذ فالظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا اظن اصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو انهم لو استولوا على دار الاسلام في ملك اهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكر وانقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه واقروا اهله عليه بجزية ملكوه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم انتهت وقوله ان لم يمكنه ذلك أي اظهار دينه أي والمقسم أنه لم يرج ظهور الاسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما أن يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة في دينه أي أو أمكنه ذلك أي اظهار دينه أي والمقسم انه لم يرج ظهور الاسلام بمقامه فحينئذ تصدق هذه العبارة بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الامتناع والاعتزال اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا فتلخص ان صور الوجوب اثنا عشر وقوله اما اذا رجا ما ذكر أي ظهور الاسلام بمقامه فالافضل أن يقيم أي فتكون الهجرة خلاف الاولى وتصدق هذه العبارة بستة عشر صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه اولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة اولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال

وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان أمنه امام) من زيادتي فان أمنه غيره لم يدخل اهله ولا مال لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل (وكذا) يدخلان فيه ان كانا (بدارهم ان شرطه) أي الدخول (امام) لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان لحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل اهله ولا مال لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره (ومن لمسلم

بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه أوله عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه ٢٠٩ بقيد زدته بقولى (ولم يرج ظهور اسلام) ثم

(بمقامه هجرة) الى دارنا لئلا يكيدوا له ثم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (واطاقها) أى الهجرة لآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجا ماذكر فالافضل ان يقيم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ما جزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس ما مر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال اذ لا امان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على انهم فى أمانه أوعكسه) أى أو انه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك (فان تبعه أحد قصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه (على ان لايخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (ولم يمكنه ماص) أى اظهار دينه (حرم) وفاء بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه

أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور خلاف الاولى ستة عشر وصور الوجوب اثنا عشر وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة فالاحكام أربعة والصور ثنتان وثلاثون كما لايخفى اهـ (قوله بدار كفر) أى حرب والاوجه ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك اهـ شرح م ر (قوله امكنه اظهار دينه) اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول أمكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول امكننى السفر ولا تقول أمكنت السفر اهـ اهـ شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه) أى ولو كان امرأة بلا محرم *(تنبيه)* كانت الهجرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه و بعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما مر واما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على ازالتها فقال شيخنا لا تجب بل تندب وقال العلامة السنباطى كغيره تجب أيضا اهـ ق ل على المحلى (قوله كهرب أسير) هذا التشبيه يمكن رجوعه للندب والوجوب بل ولما ذكره الشارح من الحرمة وخلاف الاولى فتجرى فيه الاحكام الاربعة وتتعقل فيه صور الندب الثلاثة وصورة الحرمة الواحدة وصور الوجوب الاثنا عشر وصور خلاف الاولى الستة عشر والشارح جعله راجعا للوجوب فقط بل لبعض صوره وهو ثمانية لان قوله فانه يجب الخ أى والفرض انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه اذ هذا هو فرض الوجوب فى حق المسلم فحينئذ يقال هذا الاسير الذى لم يمكنه اظهار دينه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا واما الصور الاربعة من صور الوجوب المتقدمة فى قول الشارح أو خاف فتنة فى دينه فلا تحملها عبارته هنا التقييد مهنا بقوله ولم يمكنه اظهار دينه والاربعة المتقدمة مفروضة فيما اذا أمكنه اظهار دينه والحامل على التقييد مجاراة عبارة المتن لان التقييد فيها موجود فى المشبه به فوجب ان يعتبر فى المشبه وان كان ليس قيدا فى الحكم لا فى المشبه به بدليل عطف الشارح على القيد فيه بقوله او خاف فتنة الخ ولا فى المشبه كما أشار له بقوله وتقييدى بعدم الامكان أى تقييدى لهرب الاسير الذى يفيده التشبيه تأمل (قوله سواء امكنه الخ) هذا هو المعتمد لان نفس الاسر ذل اهـ شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر وان قدر أسير على هرب لزمه وان أمكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الشيخين اعتماده وهو الاصح لان الاسير فى يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك له تخليصا لنفسه من رق الاسر انتهت (قوله وان يخدعه الخ) أى وهذا المعنى بخصوصه ليس مرادا وعبارة ح ج وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهى ان يخدعه الخ اهـ اهـ شوبرى (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل بفعل محذوف أى أو حصل عكسه كما قاله ع ش على م ر ويصح الجر عطفا على المجرور بعلى (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لان آخرها يناقض أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك ولا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه فله اغتيالهم بخلافك فانت فى أمان منا لاحتياجك اليه اهـ زى (قوله فان تبعه أحد الخ) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف الخ) أى حيث لم يقصدوا قتله والا فيلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم اهـ م ر اهـ ع ش (قوله حرم وفاء بالشرط) ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها لم ينعقد حلفه والا حنث وان كان حين حلفه محبوسا ومن الاكراه قولهم لا نطلقك الا ان حلفت لنا الا تخرج بل هذا اكراه ثان شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر اهـ شرح م ر وعبارة الروض وشرحه أو أطلقوه بشرط أن لا يخرج عنهم وحلفوه مكرها على ذلك ولو بالطلاق فخرج وجوبا ان لم يمكنه اظهار دينه وحرم الوفاء بالشرط واليمين لا يتجه له الاقامة حيث حرمت ولم يحنث لعدم انعقاد يمينه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم ولو كان حلفه قبل الاطلاق حنث بخروجه لانعقاد يمينه فان كان ثم شرط بان قالوا لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخرج فحلف فاطلقوه فخرج لم يحنث كما لو أخذ اللصوص

فان أمكنه اظهاره جازله الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بامة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالى أمة فلا يجوز على الاصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة من عاقده (بدلالته فيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أى قبل اسلامه بان لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر بها (ذ) يعطى (قيمتها والا) بان لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها (فلا شئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله فى الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل يجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها أوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت أما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت (قوله

رجلا وقالوا الانتركك حتى تحلف انك لا تخبر بنا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لانه يمين اكراه انتهت (قوله فان أمكنه اظهار دينه الخ) هذا بناء على ما مر له من ان الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشى من انه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا اه ع ش (قوله وهو الكافر الغليظ) سمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء اه شرح م ر وقوله وهو الكافر الغليظ ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كذا ذكره الاذرعى اه رشيدى وفى المصباح العلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج وأعلاج مثل حمل وحمول وأحمال قال أبو زيد يقال استعلج الرجل اذا خرجت لحيته وكل ذى لحية علج ولا يقال للامرد علج اه (قوله يدل على قلعة كذا) أى وكان عليه فى تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على ما يتعب فيه فما أطلقوه هنا محمول على ما فى الجعالة من التقييد بالتعب اه ح ل وزى ومثله شرح م ر وقوله على قلعة كذا أى أو على أسهل طريقها أو أسهل أو أرفق طرقها اه شرح م ر (قوله على قلعة كذا) اعتبر تعيينها وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله انه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قول أصله قلعة كذا قال الزركشى والظاهر اعتبار التعيين كما صوره الجمهور ولان غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة له لكن فى تعليق الشيخ أبى حامد انه لا فرق ولعله محمول على ما اذا أبهم فى قلاع محصورة اه اه سم (قوله باسكان اللام وفتحها) وفى المصباح والقلعة مثل قصبة حصن ممتنع فى جبل والجمع قلع بحذف الهاء وقلاع أيضا مثل رقبة ورقاب والقلوع جمع القلع مثل أسد وأسود فهو جمع الجمع قال ابن السكيت وابن دريد القلعة بالفتح بلسكون لا يجوز الاسكان وقال الازهرى القلعة بالفتح الصخرة العظيمة تنقلع من عرض جبل لا يرتقى والجمع قلع وبها سميت القلعة وهى الحصن الذى يبنى على الجبال لامتناعها والسكون لغة نقله المطرزى والصغانى اه (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته فى شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه انتهت (قوله يعينها الامام) أى ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما ان المسلم اليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول اه شرح الروض (قوله كان قال ولك من مالى أمة) أى بخلاف ما لو قال ولك من مالى الامة الفلانية وكان العلج يعرفها فانه يصح أخذا من التعليل بقوله على الاصل فى المعاقدة على مجهول اه (قوله أعطيها) حاصله أنه يأخذها فى ثلاث صور وقيمتها فى ثمان لان قوله أو ماتت معطوف على كل من البعدية والقبلية فيمكن أخذ الثمانية منه ومن قوله بعد العقد ولا يعطى شيأ فى ثمان وهى ظاهرة من كلامه تأمل (قوله وان لم يكن فيها غيرها) اى وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذ لا اعتداد بمعاملتهم فى مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر اه شرح م ر (قوله أو أسلمت قبله وبعد العقد) اى سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيده بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها أى لان اسلامها منع رقها والاستيلاء عليها اه من شرح م ر قال سم على حج وهذا التعليل على التوزيع فقوله منع رقها أى ان كانت حرة وقوله والاستيلاء عليها أى ان كانت رقيقة اه اه رشيدى وع ش قال فى شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شئ له ان علم بذلك وبانها قد فاتته لانه عمل متبرعا ذكره البلقينى وكلام غيره يقتضيه اه اه سم (قوله فيعطى قيمتها) أى من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة فى بيت المال اه شرح م ر (قوله بان لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيأ فى هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا اه شرح م ر (قوله وقد ماتت) قال فى شرح الروض ولو هربت فكالو ماتت اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه اه شيخنا (قوله ويجوز أن يقال تسلم اليه الخ) أى فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها لو كن احياء اه شرح م ر

في الامان فان لم يرضوا بتسليم امتولا الكافر الى ان يبذلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بيد لها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بعنوة واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

(كتاب الجزيه)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا أي لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا (اركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما مر في شرطها في البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به (وهي) أي الصيغة ايجابا (كأقررتكم أو أذنت في اقامتكم بدارنا) مثلا (على ان تلتزموا كذا) جزية

(قوله نبذ الصلح وبلغوا المأمن) بان يردوا الى القلعة ثم يستأنفوا القتال لانه ظلع منع الوفاء بما شرطناه قبله اه شرح الروض (قوله وان رضوا بتسليمها الخ) قال سم لعله فيما اذا كانت رقيقة والافدخولها في الامان يمنع استرقاقها اه رشيدي (قوله من حيث يكون الرضخ) وهو الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة اه ح ل (قوله فانه وان صحت معاقدته الخ) هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر أما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة على ما قاله جمع لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم والمعتمد صحتها أيضا معه كما رجحه الاذرعي والبلقيني وغيرهما واقتضى كلام المصنف كالرافعي في الغنيمة اعتماده فيعطاها ان وجدها حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها انتهت (قوله وتعيين القلعة الخ) التعيين ضعيف وعبارة شرح م ر سواء أكانت القلعة معينة أم مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر انتهت (قوله المذكورتين) أي في قوله أو أسلمت قبله أو بعد العقد

(كتاب الجزيه)

وجه تعقيب الجهاد بها ان الله تعالى غيا القتال باعطائها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وجمعها جزى كقدية وقدى بالقاف اه شوبري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص اه زي (قوله أي لا تقضى) أي لا تغني اه سم قال ع ش وعليه فالمعنى ان الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله اه (قوله والاصل فيها الخ) ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى عليه السلام فلا تقبل بعد ذلك لانه لا يبقى لاحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما وافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ اه شرح م ر أي فهو كالنص ولا يجوز الاجتهاد معه اه ع ش عليه (قوله وقد أخذها النبي الخ) (فائدة) [illegible] حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام كذا في الاشباه للسيوطي اه شوبري (قوله سنوا بهم) أي اسلكوا بهم سنة أي طريقة اه ع ش (قوله ومن أهل نجران) هم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله سورة آل عمران اه ح ل (قوله وربما يحملهم ذلك على الاسلام) علل بعضهم حملها على الاسلام بما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة اه شوبري (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا واستشكل القاضي التوقف على اشتراط التزام الاحكام قال لان ذلك قضية العقد وان لم يذكر اه وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اه وقضيته انهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه اه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا اه سم (قوله وعدم صحتها مؤقتة) هذا تفسير الشرط بلازمه اذ الشرط عدم التعليق والتأقيت وفي الحقيقة عدم الصحة لازم لنقيض الشرط لا له كما لا يخفى تأمل (قوله كأقررتكم الخ) ظاهر كلامهم صراحة هذه الاشياء وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان لو ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد اه شرح م ر (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا تشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتي اه شوبري وعبارة شرح م ر بدار الاسلام غير الحجاز لكن لا يشترط

(وتتقادوا لحكمنا) الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع (و) قبول نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق مالو قال أقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد فى دارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا نتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه

التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفاء باستثناء الشرع لوان جهله العاقدان فيما يظهر انتهت (قوله وتتقادوا لحكمنا) أى لكل حكم من أحكامنا غير نحو العبادات اه شرح مر (قوله الذى يعتقدون تحريمه) ظاهر هذه العبارة ان هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤول الحكم بالمحكوم به وعبارة الزركشى عن الرافعى وحكى الامام عن العراقيين ان المراد انهم اذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجرى عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم فى الاصح وان رضوا بحكمنا اه اه سم (قوله وذلك لان الجزية الخ) عبارة شرح مر وانما وجب التعرض لهذا أى قوله وتتقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فاشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة انتهت (قوله وقبولا الخ) قال فى الروض وشرحه ولا بد من لفظ دال على القبول و يكتفى بالكتابة مع النية وباشارة الاخرس المفهمة اه اه سم وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربى دارنا ثم علمنا لم يلزمه شئ بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول اه شرح مر *(فرع)* اذا دخل حربى دارنا بعقد فاسد من الامام أو نائبه لم يجز اغتياله بل يبلغ المأمن فان لبث فيها سنة أو أكثر لزمه دينار كل سنة أو بعقد الآحاد لم يلزمه شئ وفى الفرق نظر اه عب اه سم وفى شرح مر ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقامها بخلاف مالو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شئ وبه يعلم ان لنا ما يفرق فيه بين الفاسد والباطل سوى الاربعة المشهورة اه وهى الخلع والكتابة والحج والعمرة فيضم اليها هذا فتصير خمسة اه ع ش عليه (قوله وعلم من اشتراط الخ) غرضه من هذه العبارة الجواب عما يقال ان الاصل ذكر عدم اشتراط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره فلم توف بما فى الاصل (قوله انه لا يشترط ذكر كف لسانهم الخ) أقول ولا ينافى ذلك ما يأتى انهم لو سبوا الله ورسوله فان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل ان كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به اه سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه انهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كان ذوا بر ون تحريم ذلك فواضح والا ففيه نظر اه ح ل (قوله فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد) بخلاف ما شئت أو ما شئنا أو ما شاء الله اه ح ل أو ما شئنا أو ما شاء المسلمون فلا يصح العقد فى ذلك كله اه ق ل على المحلى (قوله وصدق كافر الخ) هذه المسئلة لا تعلق لها بالجزية وانما ذكرها فى متن الروض فرعا مستقلا وعبارة سم قوله وصدق كافر أى سواء كان معه كتاب أولا وسواء جاء فى مصلحة أولا بدليل قصة رسل مسيلمة ولا فرق أيضا بين ان يكون الذى نسب اليه التأمين غائبا أو حاضرا مصدقا أو مكذبا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى فى حالة التكذيب ثم من كلامهم فى هذا المحل تعلم ان قصد الدخول لتبليغ الرسالة مؤمن وان لم يصدر له اذن فى الدخول نبه عليه الماوردى رحمه الله اه (قوله فى قوله دخلت لسماع كلام الله) و يمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر اه شرح مر وفى سم ما نصه لكن من زعم الدخول لسماع كلام الله ثم له مجالس يقع الاهتداء فيها عادة فان أراد زيادة قلنا له لا خير فيك فتخرج ولو كان ذلك قبل مضى أربعة أشهر نبه عليه الامام اه عميرة اه وخرج بقوله دخلت لسماع كلام الله مالو قال دخلت للتجارة وظننت ان قصدها أمان فانا نقاتله اه شوبرى (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا اه س ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه اه سم أى لاحتمال نسيانه اه ع ش والمراد مسلم يصح تأمينه اه شرح مر قال الزركشى فلا عبرة بأمان الصبى والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يبلغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان ان أمنه صبى ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اه سم على ج اه ع ش عليه

(قوله

والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا ثم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (في العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب ٢١٣ جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى ان قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وأمن أولى من قوله الا جاسوسا نخافه (و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء أكان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بان اختاره أم مجوسيا (لجد له) (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا ان يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حر ذكر غير صبي ومجنون) ولو سكران أو زمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من يعرف وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما فان

(قوله والغالب ان الحربي الخ) علة لقوله أو بأمان مسلم وما قبله علة لما قبله ثم قضية هذه العلة انه لو ادعى بدار الحرب بان مسلما أمنه لم يصدق فليحرر ثم راجعت الطبلاوي فقال ينبغي ان يصدق ويحمل التعليل على الغالب فليراجع اه سم اه شوبري (قوله بعد أسره) أي بعد أن أسر لانه دخل تحت قهرنا قوله الا ببينة أي لانه متهم بتخليص نفسه من الاسر (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على المعقود له وان اقام سنة فأكثر لان العقد لغو اه روض اه سم أي باطل كما تقدم (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لان المكيدة الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اه عزيزي (قوله كان يكون الطالب جاسوسا) وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فهو صاحب سر الخير اه شرح مر (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين اه طب اه سم (قوله فلا يجب تقريره) لكن يجوز ويحرم قتله لان بذلها يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الاسر وجاز استرقاقه اه شوبري وعبارة ع ش على مر قوله فلا يجب تقريره أي بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز استرقاقه وغنم ماله اه سم على حج انتهت (قوله كونه متمسكا الخ) عبر به دون الكتابي لان المتمسك بكتاب أعم من الكتابي والمراد العموم (قوله وصحف ابراهيم) أي لانها كلها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وشيث بن آدم لصلبه اه شرح مر (قوله سواء كان المتمسك) أي بواحد من هذه الكتب أو من غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة والانجيل خاصة اه حل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابي أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من ان اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح مر والحاصل أن له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيأ فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج ومر على ما في بعض نسخه اه ع ش (قوله لجد له أعلى) من المعلوم ان الكتاب ينسب للنبي الذي أنزل عليه فلعل وجه نسبته للجد انه أول من اشتهر تمسكه به من اجداد ذلك الكافر ولعل المراد بالاعلى هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الرجل اليه ويعد قبيلة اه (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبيله فلا تقر بالجزية كما نص عليه ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم اه زي (قوله اما اذا علمنا تمسك الجد الخ) قضية كلامه ان المضر دخول كل من أبويه بعد النسخ لا أحدهما وهو الاوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي اه شرح مر (قوله كمن تهود بعد بعثة عيسى) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اه حل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم اه شوبري وعبارة ع ش أي فحيث وافقوهم في الاصول أقروا وان خالفوا في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوا فيها لا تحل منا كحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الا ان يفرق بان مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا فتأمل انتهت (قوله الا ان يشكل أمرهم) لعل هذا هو المراد بالشك فيما مر أي فهناك يضر الشك في المخالفة في

الاصول وهنا لا يضر تأمل (قوله فهى هبة) أى لا تلزم الا بالقبض اه شرح الروض اه سم (قوله ولو بان الخنثى المعقود له الخ) أفاد انه لا بد ان يكون معقودا له فلو لم يكن معقودا له فلا شئ عليه لحربى لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها اه شيخنا (قوله المعقود له) بان عقد على الاوصاف فاندفع ما يقال كيف تنعقد الجزية مع انه لا تجب عليه حال خنوثته اه شيخنا وقوله طالبناه الخ ظاهره ان المأخوذ منه دينار لكل سنة اه س ل وهل يطالبه وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو يجعل ذلك اذا لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين انه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قاله بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ما قاله شيخنا زى قال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين اه ع ش على مر وعبارة سم قوله طالبناه بجزية صورة المسئلة انه عقد له بمال كما قاله المصنف فى الشرح فان لم يعقد فلا شئ أو بغير مال فكما لو عقد لذكر الصريح بلا مال اه شوبرى وانظر ما المانع من تصوير مسئلة الخنثى بان يعقد واحد للجميع باذنهم ومنهم الخنثى على ان كل ذكر كذا ثم تبينت ذكورته انتهت ويصور العقد له أيضا بما لو طلب عقدها فعقدها له الامام كما أشار له الشارح بقوله فان رغبا فى بذلها الخ (قوله ما لو قل زمن الجنون) والاوجه ضبط القليل هنا بان تكون أوقات الجنون لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا اه شرح مر وقوله لم تقابل باجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة او استؤجر لها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة فى حد ذاته اه رشيدى (قوله ولو كمل عقد له الخ) لو كمل الخنثى باتضاح ذكورته بعد ان عقد له استقلالا فالوجه انه لا حاجة للاستئناف لعدم تبعيته وتبين استقلاله اه سم (قوله والا بلغ المأمن) قال البندنيجى وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الاذرعى وهذا فى النصرانى ظاهر وأما فى اليهودى فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودى اختر لنفسك مأمنا والحق بأى ديار الحرب شئت اه رشيدى واذا مضت مدة على شخص فى ديارنا بلا عقد فالمتجه انه تلزمه أجرة مثل سكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة ويظهر انها هنا أقل الجزية اه شرح مر وقوله واذا مضت مدة الخ قد يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المغلب فيها القبول الا ان يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا للامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش عليه (قوله لانه كان فى أمان متبوعه) شامل لما اذا كان المتبوع جدا بعيدا بأن مات الذمى وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية ثم مات وخلف ولدا بلغ ولم يبذل الجزية بعد بلوغه ثم مات وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية فيبلغ المأمن كما ارتضاه الطبلاوى فعلى هذا اليهود والنصارى بالقاهرة اذا لم يكن عقد لهم الامام يبلغون المأمن لان أصولهم وان بعدوا كان لهم عقد هذا ما ارتضاه طب رحمه الله وهو ظاهر فليراجع اه سم (قوله فيمنع كافر اقامة الخ) افهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم بها قيل وهو الاوجه لكن الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاوانى وآلات اللهو واليه يشير قول الشافعى ولا يتخذ الذمى شيأ من الحجاز دارا وان رد بأن هذا ليس من ذلك ولا يمنعون ركوب بحره قال القاضى ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد اه شرح مر وقوله اذا أذن الامام اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فيه فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدى (قوله بالحجاز) سمى بذلك لحجزه بالجبال والحجارة أو لانه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما فى الحديث انه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له وهو مقابل لارض الحبشة من مشرقها وقدر مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب لانها من أقصى عدن اليمن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام عرضا وسميت جزيرة لانه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر

وفيما فى بذلها فهى هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما فى نفس الامر (وتلفق افاقة جنون) أى أزمنتها ان (كثر) الجنون وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) ببلوغ أو افاقة أو عتق (عقد له ان التزم جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ المأمن) لانه كان فى أمان متبوعه وتعبيرى بكمل أعم من تعبيره ببلغ (و) شرط (فى المكان قبوله للتقرير) (فيمنع كافر) ولو ذميا (اقامة بالحجاز) وهو

مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أي الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر ان علم بالتحريم) بدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها) أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم المراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو وان نقله حسن وان خالف ما في الروضة وأصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة ثم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته ووري أما اذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم يقدمهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان

الحبشة كما مر اه ق ل على الجلال (قوله واليمامة) وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف اه زي سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال واليمامة اسم لارض واسعة ينسب اليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولاقامتها بتلك الارض سميت بها وهي حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما اه (قوله وقراها) أي وقرى المجموع والا فاليمامة لا قرى لها اه ع ش قال الطبلاوي رحمه الله وجزائرها وسواحلها ولو غير مسكونة وان أوهم خلافه قوله والقصد منها الحجاز الخ اه سم (قوله آخر ما تكلم به) أي فيه أن اليهود والا فقد صح انه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أي أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله ان تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من اسمائه تعالى اه ع ش على م ر (قوله لجراءته) بفتح الجيم والراء والمد وبضم الجيم واسكان الراء والقصر اه شيخنا (قوله الا بشرط أخذ شئ منها) لو أرسل الذمي وهو بدارنا مثلا تجارته الى الحجاز مع مسلم هل يكون كما لو دخل هو بنفسه فيشترط الامام أخذ شئ منها مال الطبلاوي الى أن ذلك كدخوله بنفسه وفيه نظر فليحرر اه سم (قوله أي من متاعها) أي أو من ثمنه اه شوبري (قوله الا مرة واحدة) أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اه سم وفي ع ش على م ر قوله ولا يؤخذ كل سنة الا مرة واحدة ظاهره وان تكرر الدخول عليه فلو تعددت الاصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الاولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره الامام أو كيف الحال فليراجع ولو قيل يأخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا لانه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة اه (قوله وهو وان نقله حسن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يدخل حرم مكة) وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة وعشرين ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة اه شرح الروض قال في العباب ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت اجابته فان أجيب ووصل الموضع الذي عينه لزمه المسمى لا أجرة المثل الا ان زادت فيما يظهر وان وصل دونه فقسطه من المسمى اه اه سم (قوله فلا يقربوا المسجد الحرام) قال الماوردي كل موضع أطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اه سم (قوله والمعنى في ذلك) عبارة شرح م ر وحكمته ذلك انهم لما أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم بكفرهم وجب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما في الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر انتهت (قوله فان كان

رسولا) أى لمن بالحرم من امام أو نائبه اه شرح مر (قوله خرج له امام بنفسه) فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام له لذلك أو كان مناظرا أخرج له من يناظره اه شرح مر وفى ق ل على المحلى فان امتنع الامن اداتها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر ردها أو أسمعهامن بخبر الامام بها ولو كان طبيبا وجب اخراج المريض اليه ولا فان تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز اجابته وان بذل مالا كما مر اه (قوله فان مرض) أى بان دخل تعديا ومرض فيه اه شيخنا (قوله وليس حرم المدينة الخ) لكن يندب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما فى مر (قوله لاختصاصه) أى حرم مكة انتهى شيخنا (قوله كونه دينارا فاكثر) عبارة أصله مع شرح مر أقل الجزية من غنى أو فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ لكل سنة لخبر خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله أو بدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا فتجوز باقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ويجب بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم الا فى أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتى أما الحى فلا نطالبه بالقسط اثناء السنة وكان قياس القول بانها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام انتهت وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه شرح الروض ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع على عدم جواز النقص عن الدينار اه عميرة ولا يجوز عقدها بغير مولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها اه برلسى وشرح الروض قال الطبلاوى رحمه الله تعالى واذا عقد بدينار أو أكثر لم يجز أخذ زيادة على ما عقد به قهرا وكذا برضاه الا بطريق صحيح كطريق الهبة بايجاب وقبول مع القبض أو طريق الهدية أو الصدقة أو نحو ذلك فان أمواله معصومة بعقد الذمة اه اه سم (قوله كل سنة) أى هلالية كما هى المرادة حيث أطلقت فى عرف الشرع وقد وقع لشيخنا فريد عصره الشمس الحفناوى قدس الله روحه ونور ضريحه سؤال لطيف من طرف الدولة العلية فأجاب عنه بجواب مستحسن جدا وألف فى شأن ذلك رسالة لطيفة وقد أحببت ان أنقلها بالحرف لما فيها من الفوائد الكثيرة فأقول وبالله المستعان قال رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله ملهم الصواب والصلاة والسلام على النبى وآله والاصحاب (أما بعد) فيقول المرتجى غفر المساوى عبد مولاه محمد الحفناوى قد رفع الينا سؤال من طرف الدولة العلية أدامها الله بصوارم العدل منصورة محمية محصله ان الجزية المضروبة على الذميين مصرح فى عقدها عليهم بالسنة القمرية فاستمر الذميون على تأخير دفعها الى تمام السنة الشمسية مع انها استقرت عليهم بمجرد فراغ سنة عقدها فتفطن مولانا السلطان وعلماء قطره فى سابق الزمان ان ذلك التأخير منهم قد ترتب عليه حيف على مال بيت المسلمين بسبب ان القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أخماس يوم وخمس خمس يوم فاذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة قمرية وأربعة أيام وكسر فطالب مولانا السلطان فى سابق الزمان جزية تلك السنة المجتمعة فدفعوها وضمت لبيت مال المسلمين فاذا طلب ملكا فى ذلك الزمان جزية سنة قمرية تحصلت بمضى ثلاث وثلاثين سنة كما سلف فهل يجب على الذميين دفعها ولا يجوز لاهل بلدهم من رعايا السلطان المسلمين المعارضة فى ذلك فكتبنا فى جوابه بعد التأمل بقدر الطاقة مع تقديم تمهيد لبيان الحكم ما نصه اعلم ان عقد الجزية انما يصح من مولانا السلطان أو نائبه لا من آحاد الناس ومثال عقدها أن يقول أقررتكم بدارنا على ان تبذلوا كذا جزية كل سنة فيقبلوا فان لم يعين سنة حملت على الشرعية التى أولها المحرم فاذا مضت باخر الحجة تقررت عليهم وان عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه فتتقرر عليهم آخر الحول الذى عينه فى عقدها فاذا مضى بعد الحول لم يطالب الحى منهم بالقسط بخلاف الاجرة والفرق انه طلب منا الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام كما صرح به الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج وأما

وسولا خرج له امام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن أو اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان (و) شرط (فى المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم

(لكن لا يعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقده هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للامام (مماكسة غير فقير)

الميت فى أثناء السنة فيؤخذ من مخلفه قسط ما مضى كما هو مصرح به فى الفروع لانتفاء العلة واعلم ان السنة اما عددية أو شمسية أو قمرية فالعددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد يوما ولا تنقصه وأما القمرية ويقال لها الهلالية فثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه نسبت الى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية الهلال كما سيأتى وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلاثمائة جزء من يوم ونسبت الى الشمس لاعتبارها بها من حين حلولها فى برج الحمل الى عودها اليه كما ستعلم فيكون التفاوت بين السنتين بعشرة أيام كوامل وأربعة أخماس يوم وخمسى خمس يوم ووجهه انا اذا طرحنا الاقل وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس من الاكثر وهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع الا جزأ من ثلاثمائة جزء من يوم يبقى ما ذكر لانا نطرح أربعة وخمسين وثلاثمائة يبقى من الاكثر أحد عشر يوما وربع يوم الا جزأ تبقى العشرة بحالها وتبسط الواحد بثلاثمائة جزء وتزيد عليه بسط ربع اليوم تكن الجملة ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزأ نطرح منها الجزء المستثنى يكون الباقى ثلاثمائة وأربعة وسبعين جزأ من اليوم فنطرح من ذلك خمس اليوم ستين جزأ وسدسه خمسين جزأ يكون الباقى بعد طرح المائة والعشرة مائتين وأربعة وستين جزأ ونسبتها الى كامل اليوم أربعة أخماس يوم وخمسا خمس يوم لان الخمس ستون جزأ وأربعة فى ستين بمائتين وأربعين فيكون الباقى أربعة وعشرين نسبتها للخمس الذى هو ستون خمسان لان خمس الخمس اثنا عشر جزأ وهى أربعة وعشرون جزأ فالتفاوت بعشرة وأربعة أخماس وخمسى خمس وهى أحد عشر يوما تقريبا لان هذه الكسور واحد كامل الا ثلاثة أخماس خمس وذلك قدر التقريب والشمسية أولها الحمل كما قاله ابن عبد الحق السنباطى فى بعض حواشيه ثم قال وكون القمرية عددها ما ذكرناه هو بسبب اجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا تكون هذه الزيادة ونقل ذلك عن القاضى مجلى اذا عرفت ذلك فاعلم ان مولانا السلطان نصره الله أو نائبه اذا عقد الجزية تعين الهلالية فى عقده فكأنه قال اذا مضى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه تقرر عليكم كذا فتقبلوا فيجب عليهم دفعه اذا تم ذلك العدد فاذا لم يدفعوا عند ذلك وأخروا أحد عشر يوما تقريبا التى هى تمام السنة الشمسية كان ما يخص الاحد عشر عليهم واجبا لا مطالبة وانما يقابلها رفقا بهم لاجل التأليف فلم يضيق عليهم بأخذ ما يقابل كل جزء مضى من السنة بل بالكل عند تمامها ولذلك لو مات أحد منهم أخذ من تركته ما يقابل الجزء الذى مضى من السنة كما سبق فاذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة هلالية وأربعة أيام وثلثا يوم وعشر خمس ثلث يوم لانه يتحصل من ضرب التفاوت وهو عشرة وأربعة أخماس وخمسا خمس ثلاثمائة وتسعة وخمسون وخمس خمس واذا طرحت منه مدة تبقى أربعة أيام وثلثان وعشر خمس ثلث كما ذكرنا ولم يدفع الذميون جزية هذه السنة القمرية التى اجتمعت مع ان العقد وقع معهم على انه متى مضى ذلك العدد تقرر عليهم ما عين من المال لانه السنة الهلالية التى صرح بها فى العقد وبسبب ذلك التأخير الواقع منهم تعديا حتى مضت السنة الشمسية التى لم يتعلق بها عقد الجزية فان امتنعوا أو بعضهم من دفع ذلك كان الممتنع ناقضا للعهد فلا يجب تبليغه المأمن أى المحل الذى يأمن فيه منا بل يخير الامام أو نائبه فيه بين ضرب الرق عليه والمن والفداء والقتل الا اذا طلب الناقض تجديد عقد الذمة فانه تجب اجابته والكف عنه كما صرح به أئمتنا والله سبحانه اعلم تمت بالحرف (قوله لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) وهل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد اه ح ل (قوله سواء أعقده وال الخ) أى فهو مستثنى من عدم صحة تصرفات السفيه فى أعيان ماله اه عزيزى (قوله وسن مماكسة الخ) اى عند قوتنا اخذا مما مر اه شرح م ر والحاصل انه يماكس عند العقد مطلقا أى سواء أعقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم ان المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح أى مشاحة فى قدر الجزية قاصر فلعل فيما كتفاء

اى مشاححته فى قدر الجزية سواء اعقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى باربعة) للخروج من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله فى أصل الروضة عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتى فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيأ باكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أومات أوجن أوحجر عليه) بفلس أوسفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمى) فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين الآدمى لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما (أو) أسلم أومات أوجن اوحجر عليه بفلس أوسفه (فى أثنائها) أى السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك فى الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله

يدل عليه كلامه الآتى اه شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه ان يعقد باكثر الخ اه ثم رأيت فى سم ما نصه قوله بل اذا امكنه ان يعقد الخ هذا لا ينافى الحكم بالسنية بل يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم فى الاجابة مثلا فاذا اجابوا حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك فى الابتداء واما بعد صدور العقد فلا مماكسة نص عليه اه وعبارة شرح م ر بل حيث امكنته الزيادة بان علم اوظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم اوظن انهم لا يجيبونه باكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ انتهت (قوله أى مشاححته الخ) عبارة شرح م ر أى طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان اقلها دينار انتهت (قوله لم يجز ان يعقد بدونه) اى يحرم وينبغى صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تألفا لهم فى الاسلام ومحافظة على حقن الدماء ما أمكن اه ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) اى وجوبا فلا ينقص عن الدينار بزولا عن اربعة فى الغنى عند الامكان وهذا لا ينافى قوله وسن ان يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغنى خمسة واما كون المتوسط دينارين والغنى اربعة فواجب والمراد بالغنى هنا غنى العاقلة على المعتمد عند م ر فى غير شرحه وهو ان يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو ان يفضل عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين وفى شرح م ر و حج انه غنى النفقة اه شيخنا عزيزى وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بانه هنا وفى الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب انتهت والقول قول مدعى التوسط والفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعى فى الام اه س ل (قوله فانه لا يجيزها الا كذلك) اى بالاربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط اه ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ما عقد به مطلقا اه شوبرى والحاصل انه ان عقد على الذوات فالمماكسة ليست الا عند العقد وان كان على الاوصاف فالمماكسة عند العقد وعند الاخذ اه حلبى بالمعنى (قوله لان العبرة بوقت الاخذ) عبارة شرح م ر والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شئ امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والمتوسط اه اى كعقدت لكم على ان على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير اومتوسط يقول له انت غنى مثلا فعليك اربعة كذا قاله سم عن الشارح وحاصله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضده وليس المراد بالمماكسة المساواة ثم الملاقاة يقتضى استحباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه اه رشيدى (قوله فناقض للعهد) اى فيبلغ المأمن فان عاد لطلب العقد بدينار وجبت اجابته اه ع ب اه سم (قوله فجزيته الخ) اى كما فى سائر الحربى اه عميرة *(فرع)* اسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر اه سم (قوله أو أسلم أومات الخ) عبارة العباب ليس للامام فى اثناء السنة طلب قسط ما مضى الا ممن مات الخ وجزم بذلك الطبلاوى رحمه الله واقول كان قياس كون الجزية كالاجرة ان للامام ما ذكر بل له الاخذ بالعقد فلعل سبب ذلك التخفيف والترغيب فى الاسلام اه سم (قوله فقسط من الجزية) هذا محله فى المفلس اذا وقع القسم لامواله فى اثنائها فان لم تقسم الى آخرها لم تقسط بل تؤخذ الجزية بتمامها ويضارب الامام بالواجب فى الصورتين وفى السفيه ضعيف والمعتمد انها تؤخذ منه بتمامها عند آخر الحول اه شيخنا وفى ح ل وفى كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب حذف قوله اوسفه لانه اذا كان يصح عقدها السفيه ابتداء فاذا طرأ السفه فى الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى

في العقد آخر الحول وعبارة شرح م ر وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله انتهت وفي ق ل على المحلي وأخذ القسط في الميت ظاهر وكذا في المجنون ان اطبق جنونه وأما المحجور بالسفه والفلس ففيه ما نظر لانه ان كان المراد سقوط ما بقي من السنة عنهما فلا قائل به وان أراد انه يؤخذ منهما ما في بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لان المعتمد انه يؤخذ منهما ما وقع العقد به مطلقا كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الاوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا او متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرر اهـ (قوله او الباقي بعد قسط الجزية) ظاهره ان قسط الجزية يؤخذ من حصة المسلمين وليس كذلك فلو خلف بنتا وستين دينارا وكان الواجب في السنة دينارا ومات في اثنائها فالحكم ان الواجب وهو نصف الدينار يؤخذ نصفه أي ربع دينار من نصيب الوارث فيخصه تسعة وعشرون وثلاثة أرباع والباقي وهو ثلاثون وربع فيء فحينئذ يؤول كلامه بتقدير مضاف بان يقال بعد قسط الجزية أي بعد متعلق قسط الجزية وهو أي المتعلق نصيب الوارث والمراد بقسط الجزية قسط القسط الذي يخص الوارث والباقي بعده في المثال ثلاثون وربع وقوله والباقي أي وقسط قسط الباقي من الجزية ففي كلامه حذف وقوله بعد قسط الجزية أي المأخوذ من الوارث وهو قسط القسط لانه انما يؤخذ منه جزء من الواجب لا كله والباقي الذي سقط هو الذي يخص نصيب المسلمين هذا هو المراد تأمل هذا المحل اهـ شيخنا وعبارة سم قوله بعد قسط الجزية أي من حصة الوارث وعبارة شيخنا في شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال اهـ انتهت (قوله بعد القسط في الثاني) عبارة ع فان كان أي الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي انتهت وبهذا تعلم ما في كلام الشارح الا أن يقال والباقي أي ويقسط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث اهـ س ل كان مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذي يخص الباقي لانه كله فيء فلا معنى لاخذ الجزية منه اهـ شيخنا (قوله ويكفي في الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارمه اللهم الا ان يقال المراد بكونه لا يعتقد حله انه لا يعتقده من حيث كونه مستند الدين الاسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل ان اجراء الحكم من حيث استناده لدينا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد ديننا فالتزامه باعتباره لا يعتقد له وان وافق اعتقاده لان التزامه ليس باعتبار اعتقاده اهـ سم (قوله بان يجلس الآخذ الخ) أي ان كان مسلما وقد صرح الرافعي بان جباية الجزية وعشر التجارة يجوز ان تفوض الى ذمي ثم محل هذه الهيئة على القول بها اذا لم يدفعوها باسم الصدقة اهـ عميرة اهـ سم (قوله ويضرب لهزمتيه) أي بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدو الله أد حق الله اهـ ق ل على المحلي وفي المصباح واللهزمة بكسر اللام والزاي عظم ناتئ في اللحي تحت الاذن وهما لهزمتان والجمع لهازم اهـ (قوله ودعوى سنها الخ) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم اهـ س ل وجزم به شيخنا العزيزي للايذاء ونقل الشوبري عن شيخه انها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة اهـ (قوله أشد بطلانا) أي من دعوى أصل جوازها اهـ شيخنا (قوله وسن لامام أن يشرط الخ) قال في المطلب الحق ان ذلك كالقدر الزائد على الدينار متى أمكنه وجب اهـ واختاره ط ب حيث كانت المصلحة فيه اهـ عميرة اهـ سم (قوله ان شرط على غير فقير الخ) عبارة المنهاج ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم قال شيخنا خرج بلدنا اهـ وعبارة العباب اذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا الخ اهـ واعتمد م ر انه لا فرق بين ان يكونوا ببلادهم أو ببلادنا اهـ سم فلذلك قال الشارح والطلاق ما ذكر الخ اهـ (قوله من يمر به منا)

أو الباقي بعد قسط الجزية في ء فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني. وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتي (وتؤخذ الجزية منه) برفق (كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (وسن لامام ان يشرط) بنفسه او نائبه (على غير فقير) من غني ومتوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة

أي وان كان المار غنيا غير مجاهد و يتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من
كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا و يتجه أيضا ان ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز و لو صولحوا عن
الضيافة بمال فهو لاهل الفيء لا للطارقين اه شرح م ر وقوله لانتفاء كونه من أهل الرخص وعليه فما
أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به و يرجعون عليه بما أخذه
منهم اه ع ش عليه (قوله ضيافة من يمر به الخ) و يتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والاوجه ان
أجرة الطبيب والخادم كذلك ومن نفى لزومهما لهم محمول على السكوت عنه أو لم يعتد في محلهم و يمتنع على
الضيف ان يكلفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب اه شرح م ر وقوله أو لم يعتد في محلهم المراد بمحلهم
قريتهم التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت باحضاره
عادتهم لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش عليه *(فرع)* قال في شرح
الروض وهي أي الضيافة زيادة على الجزية تلزم بالقبول وان اعتاض الامام عنها أي الضيافة دراهم أو دنانير
برضاهم جاز واختصت باهل الفيء كالاصل الذي هو الدينار و تفارق الضيافة بان الحاجة اليها تقتضي التعميم
اه وفيه أيضا ونقل في المختار عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة اه ومثله
في شرح الارشاد لشيخنا واعتمده م ر حيث أمكن وكانت المصلحة فيه (أقول) ينبغي الجزم به حينئذ
(فرع) قال في العباب والضيف يحل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام أمس ان لم يعطه ولا طعام الايام
الثلاثة في اليوم الاول ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء اه انتهى سم وفي شرح م ر ولو لم يأتوا
بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه انه متى شرط عليهم أياما معلومة
لم يحسب هذا منها مالو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم فتفوت ضيافة القادمين في بعض
الايام اتجه أخذ بدلها لاهل الفيء لا سقوطها اذ لا يمكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير أمر اه (قوله
على أقل جزية الخ) لا معنى لزيادة قوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت و يقال ان الشارح
ضرب على قوله أقل اه س ل والذي يفهم من صنيع م ر و حج ان ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع
المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل
يجوز منها أي الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بان هذا كالمماكسة انتهت وفي سم قوله
زائد على جزية عبارة الاصل على أقل جزية اشارة الى أنه لا يجوز كونها من الاقل كما قاله م ر و ينبغي ان كل
ما أمكنه ان يعقد به الجزية مما زاد على الاقل و أمكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة
المسلمين وجب فعله اه (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف الاولى اه ح ل وعبارة شرح م ر فان
شرط فوقها مع رضاهم جاز و يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا
أو كلهم أو أكثرهم فناقضون انتهت وقوله فناقضون أي فلا يجب تبليغهم المأمن بل يتخير الامام فيهم بين
القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اه ع ش عليه وعبارة سم قوله ثلاثة أيام وتجوز الزيادة برضاهم
اه عميرة وعبارة الروض وشرحه ولا تزيد مدتها أي لا تندب زيادتها على الثلاث فان وقع توافق على زيادة
جاز وعبارة العباب ولا يندب اللبث فوق ثلاثة أيام الا برضاهم اه فليتأمل ولعل المراد لا يندب اشتراطه
عليهم كما عبر به شيخنا في شرح الارشاد انتهت (قوله و يذكر عدد ضيفان) أي وجوبا اه ح ل وع ش
وهذا يفيد أن المتن يقرأ بالرفع لا بالنصب عطفا على ما قبله اه شيخنا (قوله رجلا) بفتح الراء واسكان الجيم
اه شرح الروض وفي المصباح و يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل
صاحب وصحب و رجالة و رجال أيضا و رجل رجلا من باب تعب قوي على المشي والرجلة بالضم اسم منه وهو
ذو رجلة أي قوة على المشي اه (قوله وفاضل مسكن) أي و بيوت فقرائهم لا ضيافة عليهم اه شرح الروض ولا

على جزية) لانها مبنية على
الاباحة والجزية على
التمليك (ثلاثة أيام فاقل)
والطلاق ماذكرا عمن
تقييده ببلدهم (ويذكر عدد
ضيفان رجلا وخيلا) لانه
انفى للغرر واقطع للنزاع بان
يشرط ذلك على كل منهم او
على المجموع كأن يقول
وتضيفوا في كل سنة ألف
مسلم وهم يتوزعون فيما
بينهم أو يتحمل بعضهم عن
بعض (و) يذكر (منزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن
وجنس طعام وأدم)

من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولي لاجنسه الى آخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منهم ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك هنا للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي

يخرج الضيفان أهل منزل منه ويشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا اه شرح م ر (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر اه وهي أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا تأمل (قوله كمائة يوم فيه) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشترط عليهم مائة يوم مثلا ويشرط أيضا انهم اذا وقعت الضيافة تمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التي شرطها تأمل (قوله الا الشعير) أي لكونه من الحبوب المكيلة وينبغي أخذا من العلة ان الفول ونحوه كذلك اه ق ل على الجلال (قوله ولم يعين عددا) عبارة العباب ولا يعلف الواحد أكثر من واحدة الا بالشرط (قوله صالح أهل أيلة) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء وهو اسم الموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية وأما ايلياء بالكسر للهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اه ق ل على الجلال (قوله وليكن المنزل الخ) سياق م ر يقتضي ان هذه الجملة ليست من الحديث وعبارته مع الاصل ويذكر منزل الضيفان وكونه لاتقابالحر والبرد انتهت (قوله وله اجابة من طلب الخ) أي لتكبرهم عن الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين ونحن عرب شجعان فرادهم التشبه بالمسلمين في عدم الحقارة اه ع ز يزي وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اه سم (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لانه ربما يتوهم ان جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطالب منهم أي أصل طلب دفع الجزية باسم الزكاة الذي وقع لهم مع عمر كان منهم أي من كفار العرب اه (قوله بل باسم زكاة) قال في شرح الروض أي وقد عرفها حكما وشرطا اه اه سم (قوله وله تضعيفها الخ) شمل ذلك أموال التجارة فيضعف زكاتها ولا يمنع من ذلك أخذ عشر تجارتهم لو دخلوا الحجاز اه عميرة قال في شرح البهجة وله تنصيفها ان وفى نصفها بدينار لكل رأس اه سم (قوله أي الزكاة) أي غير زكاة الفطر فانه لا تضعف اه ح ل (قوله كما فعل عمر) أي بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم اه زي وعبارة شرح م ر اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا نؤدي الا كالمسلمين فأبى فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى انتهت (قوله لا الجبران) قال في أصله في الاصح قال م ر والثاني يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما اه فمنه تعلم ان قول الشارح الآتي فيعطي في النزول الخ ليس فيه تضعيف الجبران لما علمت من ان معنى تضعيفه أن يضعف مع كل واحدة (قوله لئلا يكثر التضعيف) أي ولئلا يلزم أن يقال به أيضا فيما لو ارتقى وأخذ منا اه عميرة اه سم (قوله ولانه على خلاف القياس) أي لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففي خمسة أبعرة الخ) قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذي يتجه تضعيفها الا في زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء والا في المعلوفة لانهم اليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتي اه ج ومثله شرح م ر (قوله خمسها) أي ان سقيت بلا مؤنة وقوله أو عشرها أي ان سقيت بمؤنة اه ح ل (قوله فيعطي في النزول مع كل واحدة) أي فاذا أخذ الامام بنتي مخاض أخذ جبرانين وهكذا ولا يقال هذا تضعيف لانا نقول التضعيف أن يأخذ للواحدة جبرانين فاكثر اه شيخنا (قوله لكن الخيرة هنا في ذلك للامام) انما كانت الخيرة للامام لان الكافر لم يفوض الامر الى خيرته اه شوبري (قوله في ذلك) أي الجبران في أخذه أو دفعه اه رشيدي

(قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول بقاء موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أولا كما يدل عليه قول الشارح بعد ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار على كل واحد الى ان يفي برؤسهم وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا في مال التجارة ونحوه اه شرح م ر بزيادة وعبارة ز ي قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فاجاب الاكثرون بان المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ منهم وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره انتهت ولان دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير اذنه تأمل (قوله كشاة من عشرين شاة) هذا ان لم يخالط غيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منها شاة ان ضعفنا اه سلطان (قوله ثم المأخوذ جزية) أي لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه * (فرع) * لو لم نجد لهم عند آخر الحول مالا زكويا لم أر فيه نقلا ويتجه الاخذ من باقي أموالهم اه عميرة اه سم (قوله ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار الخ) ولو كان مقدار الزكاة يفي بأقل الجزية لم تجب الزيادة عليه وقيل تجب لئلا يستووا مع المسلمين في واجب الزكاة اه عميرة قال في الروض وشرحه ولو شرط الضعف للزكاة وكثر أي زاد على دينار وبذلوا الدينار وحده بان سألوا اسقاط الزائد واعادة اسم الجزية أجيبوا اليه اه وعبارة العباب أجابهم حتما انتهت اه ابن قاسم ومثله شرح م ر

* (فصل في أحكام الجزية) * أي في بقية أحكام الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك اه قل على المحلي (قوله غير مامر) أي من الضيافة والمعاونة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الامان والهدنة أيضا وسيشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشوبري الى عدم اختصاص بعض منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار الخ فلينظر حكم الباقي تأمل (قوله لزمنا بعقدها الخ) عبارة الشيخ ابن قاسم نصها في شرح المنهاج يلزمنا بعقد الذمة الصحيح للكفار الكف عنهم الخ ولم يبين مفهوم قيد الصحيح وعبارة الروض اذا صح عقد الذمة لزمنا كذا ولزمهم كذا وقضيتها أن هذه الاحكام انما تلزم اذا صح عقدها اه شوبري (قوله مطلقا عن التقييد بما يأتي) الذي يأتي هو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله نفسا ومالا الخ) لو غصب مسلم خمرا من ذمي وجب ردها على الصحيح ولو أسر منهم أحد أو غصب له مال وجب تخليصه علينا ومن ثم يؤخذ انه لا تجوز غيبته قاله الزركشي اه عميرة اه سم (قوله كخمر وخنزير) أي وكعدم مطالبتهم بالصلوات الخمس اه ح ل (قوله الا من ظلم الخ) الا اداة تنبيه واستفتاح ومن اسم موصول مبتدأ وقوله فأنا حجيجه خبره أو اسم شرط جازم خبره اما فعل الشرط أو الجزاء أو هما على الخلاف المشهور وقال الشوبري وليحرر معاني ألفاظ هذا الحديث ووجه تغايرها اه ثم رأيت في ع ش على م ر مانصه قوله أو انتقصه هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام أي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات اقتضته بنسبته لها وان كانت فيه كما يحرم انتقاص المسلم بعينه وان كان بصفات فاعتنبه اه (قوله فأنا حجيجه) أي خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته به من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي أو يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم وصونا له عن مخاصمة الكافر اياه اه شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فأنا حجيجه أي خصمه يوم القيامة تسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر

(ولا يأخذ قسطا بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منهم مضعفا او غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي

* (فصل) في احكام الجزية غير مامر * (لزمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروه لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر ألا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب (عنهم) ان كانوا بدارنا

وكذا لو لم يبق المسلم حسنات فيؤخذ من سيآت الكافر ما يخفف به عذابه و يستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها فى العقوبة للرسول صلى الله عليه وسلم فى أمره لعدم التعرض للذمى لا لتعظيمه اه
وفى قول على المحلى قالوا هـذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم و يحتمل انه على حقيقته و يكون حكمته صون أمته صلى الله عليه وسلم عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم الكفار فى قيامهم معهم فى موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يقال مخاصمته عن الكافران لم تكن باذنه فهو فضولى أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب الغائبين فى حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولى ولان فى مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعى أمته فى أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها الكافر على أنه لا ينبغى له أن يتحاشا عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعى أمته فى عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس فى وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم اه (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو انه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد اه ع ش وسلطان ومثلهما شرح م ر (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والضم أفصح اه مختار اه ع ش (قوله الا ان شرط الخ) الغاية داخلة نهى أيضا من زيادته فالذى للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط وعبارته ولزمنا دفع أهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم انتهت (قوله ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم) فى العباب ومن أتلف لهم نفسا أو مالا قبل نقضهم لا بعده ضمنه انتهى ومفهومه عدم الضمان فى الاتلاف بعد نقضهم فظاهره ولو قبل بلوغهم المأمن فيما اذا اختار والعود واللحوق بدار الحرب مثلا وفيه نظر فليراجع اه سم (قوله بخلاف الخمر ونحوها) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب و يعصى باتلافها الا ان أظهروها اه ش ل (قوله ومنعهم احداث كنيسة) أى وان لم يشرط اه برلسى وفى الروض وشرحه وان شرط احداثها فى بلادنا فسد العقد لفساد الشرط اه وينبغى أن يراد ببلادنا ما يشمل ما أسلم أهله عليه وما أحدثناه وما فتح عنوة أو صلحا مطلقا فليتأمل اه سم والكنيسة متعبد النصارى والبيعة متعبد اليهود والصومعة متعبد النصارى أيضا كما فى المختار *(فرع)* لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم ثم ان كانت مما لا يقرون عليها جاز بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وان كان فيها صور حرم قطعا ولو باذنهم وكذا كل بيت فيه صورة اه شو برى (قوله للتعبد فيهما) أى ولو مع غيره على المعتمد أما التى لنزول المارة فقال الماوردى يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز اه زى (قوله ولزمنا هدمهما) أى ان خالفونا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل انه كان ببرية ثم اتصل اه شو برى (قوله ببلد احدثناه) راجع لمسئلتى المنع والهدم فصور التعميم المذكورة خمسة وقوله لا ببلد الخ هما صورتان يجوز فيهما الاحداث والابقاء فالصور سبع تجرى فى المسئلتين فهى أربع عشرة اه شيخنا (قوله أيضا ببلد أحدثناه الخ) بيان لمفاد العموم والاطلاق الذى قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أى أو أسلم عليه محترز الاول وقوله أو فتحناه عنوة محترز الثانى وقوله أو صلحا مطلقا محترز الثالث وهو قوله وشرط لنا أولهم وقوله أو شرط الخ محترز الرابع وهو قوله مع احداثهما أو ابقائهما تأمل (قوله كبغداد والقاهرة) أى والبصرة والكوفة اه سم (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناها مطلقا كما مر اه س ل وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فلا ينافى ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه (قوله كمصر) أى على الصحيح وكذا

أو بدار حرب فيها مسلم (الا) ان كانوا (بدار حرب خالت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى العصمة وقولى لا بدار الا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى (و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) اى يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو اسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر واصبهان

وشرط) كونه (لنا مع احداثهما) فى الاولى (أو ابقائهما) فى الثانية (او) شرط كونه (لهم) و يؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نمنعهم ولا نهدمهما لانه ملكهم فيما اذا شرطاهم وكأنهم استثنوا احداثهما او ابقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودهما عنده لم نهدمهما لاحتمال انهما كانتا فى قرية او برية فاتصلت بهما عمارتنا وقولى ونحوها من زيادتى وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكروهو ما نقله الشيخان فى الاخيرة عن الرويانى وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعى بل صرح الماوردى بالمنع وحمل الزركشى عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتى (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا والتمييز بين البناءين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار

قرادا على الاصح اه ح ل (قوله أو صلحا مطلقا) أى لا بشرط لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض اه ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصو والجس (قوله الا بلد فتحناه صلحا الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تبيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر و مقدار الكنيسة أو يكفى الاطلاق فيه نظر والذى ينبغى الصحة مع الاطلاق و يحمل على ما جرت به عادتهم فى مثل ذلك البلد و يختلف بالكبر والصغر اه ع ش على م ر (قوله وشرط كونه لنا مع أحداثهما) وما فتح من ديار أهل الحرب بشرط ما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح صار دار اسلام فلا يعود دار كفر أو بالشرط الثانى لان الاول انفسخ به وان لم تصر دار كفر الاوجه الاول اه شرح م ر (قوله أو ابقاءهما فى الثانية) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى فى حقهم أفتى السبكى بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه اه س ل (قوله نعم لو وجدنا ببلد الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما الخ (قوله عندها) أى عند المذكورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحه أى عند أحدها (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال المحلى رحمه الله بالبلد الذى أحدثناه وقضيته عدم تأتيه فى الآخرين وهو ظاهر خصوصا فى الاخير فانا اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شئ فى أرض جرى عليها حكم الاسلام وهب ان ذلك كان فى برية واتصل أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا فى عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة اه سم (قوله وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابعة فى كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا الخ هذه مما بعد الاستثناء وهى الاولى منهما (قوله وحمل الزركشى عدمه) أى عدم منع احداثهما الذى جرى عليه المصنف (قوله ولزمنا منعهم مساواة) أى احداث المساواة فخرج ما لو ملك الذمى دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير أى بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا نغتفر فيه لذلك و يبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها و يأتى فيه ما مر قبله من منعه الاشراف منها ومنع صبيانه من صعود سطحها الا بعد تحجيره ولو انهدمت هذه الدار فاعادها لكن يمنعون من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا له فى الاسلام ولو رفع بناءه على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه أو شرائه له أخذا من قولهم فى مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشترى ما كان لبائعه اه من شرح م ر مع زيادة من الزيادى * (تنبيه) * أفتى أبو زرعة بمنع بروزهم فى نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا اه وانما يتجه ان جاز ذلك فى أصله اما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر فى احياء الموات فلا وجه لذكرهم هنا ثم يتجه فى نهر حادث مملوك ما أفتاه اه حج (قوله لبناء جار مسلم) أى وان كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة نعم يتجه كما قاله البلقينى تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمى النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه اه شرح م ر (قوله ورفعه عليه الخ) أى وان خافوا نحو سراق يتصدون لهم كما اقتضاه كلامهم اه شرح م ر (قوله كأن انفردوا بقرية) أى ولو كانت دار الذمى ملاصقة لدار مسلم من أحد جوانبها فقط فانه يعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيه اه س ل وعبارة شرح م ر ولو لاصقت ابنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أى حيث

لااشراف منه انتهت (قوله أهل محلته) أي وان لم يلاصقوه وعبارة الرشيدي والحاصل انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا يعلو على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محلته انتهت (قوله أهل محلته) هو المعتمد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم اه مصباح اه ع ش (قوله واستظهره الزركشي) أي واستوجهه شيخنا وضعفه ج اه ح ل (قوله وركوبا لخيل الخ) والاوجه كما قاله الاذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أي مليح حسن كتركي ومن خدمة الامراء كما ذكره ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى اه شرح م ر وقوله ومن خدمة الامراء أي خدمة تؤدى الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس عليهم كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اه ع ش عليه (قوله واستثنى الجويني الخ) مثله في شرح م ر وقال ع ش عليه هذا الاستثناء ضعيف اه (قوله والبغال) أي ولو نفيسة ولا اعتبار بطروّ عزة البغال في بعض البلاد على انهم يفارقون ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم واذلالهم اه شرح م ر (قوله وبسرج أو ركب نحو حديد) يرد على هذا الصنيع ان كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت انهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانها نوع منها اه (قوله ويؤمرون بالركوب عرضا) أي مطلقا على المعتمد والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب آخر وهذا هو المعتمد وقوله واستحسن الشيخان الخ ضعيف اه ح ل ومثله زي وع ش على م ر (قوله بين المسافة البعيدة) أي فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أي فيركب عرضا اه س ل (قوله وهذا) أي منع ركوبهم الخيل وبسرج وركب نحو حديد اه شيخنا وقوله في الذكور أي اذا كانوا في دار الاسلام فان كانوا في دارهم أو انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء اه زي وخرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بانه لحصول التمييز به بخلاف هذا فاندفع تضعيف الزركشي لكلام ابن كج قياسا على ذلك وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه ج اه سم (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردي ولا يمشون الا فرادى متفرقين اه شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب اه (قوله وعدم توقيرهم) أي يجب علينا ذلك اهانة لهم وتحرم موادتهم وهي الميل اليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك أ كانت لاصل أم فرع أم غيرهما وتكره مخالطتهم ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار كما دل عليه كلامهم في اماكن كعيادته وتعليمه القرآن والحق بالكافر في ذلك فاسق اذا كان ذلك على وجه الايناس له اه شرح م ر (قوله وعدم تصديرهم) أي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق المسلمين فافتيت بالمنع وألحقته بالتصدر في المجلس وقد جرى على ما أفتى به من المنع الشهاب الرملي اه شو بري (قوله وأمرهم بغيار) أي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا دارنا لتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله ولزمنا أمرهم بغيار أي حيث كانوا بدار الاسلام كما يرشد اليه التعليل اه (قوله أعني البالغين) دخل النساء وبه صرح في الروض وغيره وخرج الصبي والمجنون ثم هذا التقييد يخالف ما فرق به شيخنا ج رحمه الله فيما مر اه سم (قوله العقلاء منهم) أي

أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منعهم (ركوبا لخيل) لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحو من زيادتي (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولي (لزحمتنا الى أضيق طرق) بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعني البالغين العقلاء منهم (بغيار)

بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق أو الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر أو الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أو زنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (ان تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن أظهروا اشيأ

أهل الذمة والظاهر ان الذمي الواقع في كلامهم مثال وان مثله المؤمن والمعاهد اه شوبرى (قوله بكسر المعجمة) كذا ضبط به النووي الاصل بخطه وقال غيره هو بالفتح لانه اسم أما بالكسر فمصدر كالقمار اه شوبرى (قوله والاولى باليهودي الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله عنهم كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى اه شرح م ر أي بان يكونا بلونين كل منهما بلون اه رشيدى وانظر وجه أولوية ماذكر بكل اه شوبرى قال في شرح الروض قال البلقيني وماذكر من أولوية ماذكر لا دليل عليه اه وفي ق ل على المحلي وقد وقع الامر بذلك في زمن المتوكل بن المعتضد بالله بن المكتفي بالله سنة سبعمائة واستمر الى الآن اه (قوله ويكتفي عن الخياطة بالعمامة الخ) هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لان فعل ماذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والاقرب الاول لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ماذكر في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهودي له الطرطور والتمر هندي والاحمر والنصراني له البرنيطة السوداء اه ح ل (قوله فجمع الغيار) أي في عبارة الاصل أو في فعل الكافر اه ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أي فاذا علمت منها ان أحدهما كاف فجمع الخ (قوله في الشهرة والتمييز) أي اذا كانوا بدارنا والا فلهم ترك ذلك اه ح ل (قوله كخاتم رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العوام اه شرح م ر (قوله واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح أي انهما ابنا الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله اه ق ل على المحلي قال تعالى حكاية عنهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله *(فرع)* صرح في الروض كغيره بانهم يمنعون من ابتذالهم المسلمين في المهنة أي الخدمة باجرة وغيرها *(فرع)* قال في العباب ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وافطارا في رمضان اه وعدم منعه من الافطار لا ينافي حرمته عليه فانه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر بانه يحرم على المسلم ان يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره لان في ذلك اعانة على معصية لكن يشكل عليه انه يجوز الاذن له في دخول مسجد وان كان جنبا الا ان يفرق بان حرمة الفطر أشد وبانه أدل على التهاون بالدين فليتأمل اه سم (قوله واظهار خمر وخنزير) أي شرب الخمر وان كانوا لا يحدون بها وأكل لحم الخنزير اه ح ل فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهر واخمرا أريقت ويتلف ناقوس اظهر ومر ضابط الاظهار في الغصب اه شرح م ر وعبارته في الغصب ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها أو بيعها أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قال الامام وبان يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ببلد أي بان لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم انتهت (قوله وعيد) مجرور عطفا على خمر أي من اظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ماذكر كفطر رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالشرع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم في رمضان لمن علم ولو بالظن انهم يتعاطونها نهارا لانه اعانة على معصية وتقوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد اه

مماذكر (عزروا) وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا
ولاشبهة لهم كما مر في البغاة (أو أبوا جزيه) بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار (أو اجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح) أي باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو دعا مسلما للكفر أو سب الله) تعالى (أو نبياله) صلى الله عليه وسلم هو أعم من قوله رسول الله (أو الاسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا أو قذفه (انتقض عهده به (ان شرط انتقاضه به) والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان
قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولي (ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه) من قتل

قل على المحلي (قوله مماذكر) أي مما منعوا منه وقضيته انه لا تعزير على اظهارها قبل المنع ولو ممن علم انهم ممنوعون منه شرعا اه شوبرى (قوله لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير نظر الا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل اه ح ل (قوله ولو قاتلونا الخ) استشكل الامام انتقاض العهد بالقتال من حيث انه نعل فكيف يرفع العقد وأجيب بان ذلك بمنزلة الخيانة في الوديعة اه عميرة اه سم (قوله ولاشبهة لهم) اما اذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك اه س ل (قوله كما مر في البغاة) متعلق بمحذوف كما صرح به في شرح الروض هو مفهوم قوله ولاشبهة لهم وعبارته مع المتن فان قاتلوا المسلمين بلاشبهة انتقض عهدهم وان لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه لمخالفتهم مقتضى العقد بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة انتهت وعبارة شرح م ر فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعا لصائلين أو قطاع الطريق لم ينتقض عهدهم انتهت (قوله أو أبوا جزيه) أي كلهم أو واحد منهم عنادا بخلاف ما اذا استمهلوا أو أحدهم اه ح ل وعبارة س ل قوله أو أبوا جزيه هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل انتهت (قوله أو اجراء حكمنا الخ) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب القتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي اه خطيب اه س ل (قوله ولو زنى ذمي بمسلمة) أي أو لاط بمسلم اه ح ل أي أو ضرب مسلما اه ع ش على م ر ومثل الزنا مقدماته اه ع ش وصححه م ر واعتمده اه شوبرى (قوله أي باسمه) أي النكاح أي بلفظ من انكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع ايهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه اه قل على المحلي (قوله أو سب الله) أي جهرا بما تدين به في الروضة والعباب اه سم (قوله أو نبياله) انظر سب الملك اه شوبرى (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية للنبي من حيث هو اه ع ش (قوله بما لا يدينون به) لعل من أمثلته ان يقول انه متناقض المعاني فاسد الوضع ونحو ذلك نعوذ بالله منه فليحرر اه شوبرى (قوله كقتل مسلم الخ) مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح اه شوبرى (قوله انتقض عهده به الخ) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزنا صار ماله كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقرى لانه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيأ أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اه خطيب اه س ل (قوله ان شرط انتقاضه به) لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو أسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر أو نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض لانا نقول ذاك فيما يتدينون به أو يقرون على أصله كشرب الخمر وما هنا فيما لا يدينون به ويحصل منه أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتي اما ما يتدينون به الخ اه ع ش على م ر (قوله وهذا ما في الشرح الصغير) هو المعتمد وقوله عدم الانتقاض به مطلقا ضعيف اه ع ش (قوله يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير) أي فلا يقتل مطلقا في سرقة أو زنا بخلاف شرب الخمر اه ح ل (قوله كقولهم القرآن ليس من عند الله) أي لانهم لو قالوا القرآن ليس من عند الله صار والا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة أو الانجيل اه شيخنا عزيزى (قوله وقولهم الله ثالث ثلاثة) أي وكنفي نبوة النبي صلى الله عليه وسلم أو ظلمه بقتل اليهود كما في شرح الروض اه سم (قوله فلا انتقاض به مطلقا) أي سواء شرط النقض أم لا وفائدة الشرط مجرد التخويف اه ع ش (قوله قتل) أي جاز قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه ان محله في كامل ففي غيره يدفع بالاخف لانه ان اندفع به كان نفعا للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم اه شرح

وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه ان يلحقه بمأمنه لانه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث نلحقه بمأمنه ان ظن صحة أمانه بان

ذلك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض اما لو سال تجديد عهد فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أي الخيرة (تعين من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية وغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان (ومن نبذه) أي الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

(كتاب الهدنة)

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (انما يعقدها لبعض) كفار (اقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا فلائق تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة

م ر فلو طلب تجديد العهد لا تجب اجابته اخذا من اطلاق هذا وتقييد الثاني ويجوز أن يكون قيدا في الصورتين اهـ ح ل ببعض تغيير (قوله وارقاق) الواو هنا وفيما بعد بمعنى أو وآثرها لانها اجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين قاله في التحفة اهـ شوبري (قوله امان ذراريه) قال في العباب فان طلب نساؤه دار الحرب مكن او صغاره فلا الا اذا طلبهم من له الحضانة وبالبلوغ ان طلبوا ذمة أو تبليغ المأمن اجيبوا اهـ وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ كما في شرح الروض والله أعلم اهـ سم (قوله وهي مأمنه) أي المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم اهـ شرح م ر

(كتاب الهدنة)

(قوله من الهدون) الظاهر أن هذا من قبيل أخذ المصدر المجرد من المزيد مع أنه عكس القاعدة (قوله أي السكون) عبارة شرح م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة الخ انتهت (قوله على ترك القتال) الاظهر أن يقال وشرعا عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب الخ وكانه عبر بما ذكر قصد المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوما في الحقيقة من اشتراط الصيغة اهـ ع ش على م ر (قوله مدة معينة) تعيينها من حيث ان نهايتها أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا فلا تجوز الزيادة عليهما في عقد واحد وأما النقص عنهما فيجوز بحسب الحاجة فاذا دعت الحاجة الى عقدها ساعة واحدة لم تجز الزيادة عليها فان زيد بطل في الزائد أو يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين مثلا فكذلك الى أربعة أشهر عند قوتنا والى عشر سنين عند ضعفنا تأمل (قوله بعوض) أي يدفعه الكفار (قوله وتسمى موادعة) أي متاركة ومهادنة أي مساكنة ومسالمة أي مصالحة (قوله ومهادنته قريشا عام الحديبية) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن اسلم قبل اهـ شرح م ر (قوله لا واجبة) أي اصالة والا فلا وجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي اهـ شرح م ر وعبارة الروض وشرحه ولو طلبوها لم تلزمنا اجابتهم فيجتهد الامام ويجوب الاصلح من الاجابة والترك انتهت (قوله انما يعقدها الخ) علم من التعبير بالعقد اعتبار الايجاب والقبول أي على ما مر في الامان اهـ عميرة اهـ سم فمقتضاه انه يكفي عدم الرد على طريقة شيخ الاسلام واما على طريقة غيره وهو المعتمد كما تقدم فلا بد مما يدل على القبول من لفظ او غيره (قوله لبعض اقليم) الاقليم هو القسم واقاليم الارض اقسامها أي اقسام الربع المسكون منها سبعة اهـ شيخنا وفي المصباح والاقليم قيل مأخوذ من قلامة الظفر لانها قطعة من الارض قال الازهري وأحسبه عربيا وقال ابن الجواليقي ليس بعربي محض والاقاليم عند اهل الحساب سبعة كل أقليم يمتد من المغرب الى نهاية المشرق طولا ويكون تحت مدار تتشابه احوال البقاع التي فيه واما في العرف فالاقليم ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم وقولهم في الصوم العبرة باتحاد الاقليم محمول على العرفي (قوله واليه) اي الوالي على الاقليم في جميع ما يتعلق به كالكاشف والباشا فلا يشكل رمع قوله ولو بنائبه اذ المراد نائبه في عقدها فقط اهـ شيخنا (قوله ولو بنائبه) اي في عقد الهدنة لاجل ان تحصل المغايرة بينه وبين والي الاقليم لانه نائبه في الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة اهـ شيخنا (قوله لما فيها من ترك الجهاد مطلقا) اي في كل الجهات بدليل ما بعده وهذا لف ونشر مرتب بالنظر لقوله كلهم أو كفار اقليم وقوله مطلقا الثانية اي في الصور الثلاث بدليل ما بعده ايضا اذ قوله فيما ذكر معطوف على قوله مطلقا وهو متعلق بتفويض اي تفويضها فيما ذكر اي في بعض كفار الاقليم لمن فوض اليه الامام مصلحة الاقليم وقوله وما ذكر فيه ضميره راجع لمن فوض اليه الامام والذي ذكر فيه أي في شانه هو عقده لبعض كفار الاقليم اهـ شيخنا (قوله أو من فوض اليه الخ) هذا التعبير يقتضي انه له فعله بغير اذن الامام

اه مر اه شوبرى (قوله لكن صرح العمرانى بانه له ذلك) اعتمده مر وطب حيث كانت المصلحة
فيه اه سم (قوله كضعفنا) يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة وأن فى التمثيل به مسامحة اه
شوبرى (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء كما صرح بذلك عبارة الروضة اه
سم اه ع ش (قوله فان لم يكن بنا ضعف الخ) أى ولا بد مع ذلك من المصلحة فبالقوة تحقق نفى المفسدة
و بضم رجاء الاسلام أو بذل الجزية تحققت المصلحة اه شوبرى (قوله لآية فسيحوا فى الارض الخ)
عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتال المشركين مطلقا وأذن فى الهدنة أربعة أشهر بقوله فسيحوا فى
الارض أربعة أشهر انتهت وعبارة الجلال براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين عهدا
مطلقا أودون أربعة أشهر أوفوقها ونقض العهد فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون فى الارض أربعة أشهر
أولها شوال بدليل ماسيأتى فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم ولا أمان لكم بعدها واعلموا أنكم غير معجزى الله
فائتى عذابه وان الله مخزى الكافرين مذلهم فى الدنيا بالقتل والاخرى بالنار انتهت (قوله أما أموالهم الخ) مثلها
النساء والخناثى كما يأتى بل مثلهما الارقاء والصبيان كما يأتى عن الحلبى وكان الاولى للشارح تأخير هذا بعد
قوله والا فالى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للخناثى الخ (قوله أيضا أما أموالهم الخ) هل يجوز ذلك
فى الذرية فيه وجهان فى الحاوى ولعل المراد ما داموا صغارا والا فلا وجه له اه شوبرى (قوله فيجوز
العقد عليها مؤبدا) انظر مامعنى التأبيد هنا هل استمرار ه وان قاتلونا واذا أسرناهم وظفرنا عليهم
الرق هل نأخذها أوندفعها لوارثهم أوكيف الحال يحرر اه شوبرى (قوله فالى عشر سنين) أى تحديدية
اه عميرة قال فى العباب فاذا تمت والضعف باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب اتمامها اه اه سم
(قوله بقيد زدته بقولى بحسب الحاجة) ظاهر صنيعه هنا يقتضى ان هذا القيد معتبر فى مسئلة العشر فقط وان
الاربعة لا تتقيد بالحاجة وليس كذلك بل هو قيد فيهما ويؤيده تعبير المتن فى المسئلتين بالى حيث قال الى
أربعة أشهر ولم يقل جازت أربعة أشهر فقد علمت مما سبق أنه اذا اقتضت الحاجة عقدها شهرين لم تجز الزيادة
عليهما فان زيد بطل فى الزائد تأمل (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط ان لا يزيد الخ
ومثله فى هذا التعبير شرح مر وحج ومقتضاه أن الزيادة على الاربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا تأمل
(قوله الا فى عقود متفرقة) ولا يعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا اه شوبرى وعبارة شرح الروض
ولو احتيج الى زيادة على عشر عقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل أن تنقضى الاولى جزم به الفورانى وغيره انتهت
وعبارة سم على حج قوله ان احتيج اليها فى عقود أى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ماقبله انتهت (قوله ولو
دخل الينا بامان الخ) تقييد لقول المتن جازت الى أربعة أشهر والا فالى عشر سنين أى محل ذلك مالم يحصل
غرض الكافر فى أقل من ذلك والا فلا يجوز اقراره هذه المدة اه شيخنا وهذه المسئلة لا محل لها هنا اما أولا
فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقدم تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا
حاجة الى قوله بامان اه (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة
فليحرر اه سم حررناه فوجدناه كذلك يجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أى مسئلتى
الاربعة والعشرة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهى الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما
دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أى على القدر الجائز بحسب ماتقتضيه المصلحة كيوم
و يومين وشهر وشهرين وأربعة عند القوة وازيد منها الى عشر سنين عند الضعف وقوله بطل فى الزائد أى
وان اقتضته المصلحة أو الحاجة فى صورة الاربعة فتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة
كما فى الرشيدى على مر وعبارته فلا يجوز عقدها على اكثر من أربعة الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند
القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به انتهت وظاهره ولو فى عقود متعددة ويؤيده انهم خصوا جواز

الاقاليم فيما ذكرناه ذكر
فيه هو ما فى الاصل وغيره
وقضيته انه والى الاقليم لا
يهادن جميع أهله وبه صرح
الفورانى لكن صرح
العمرانى بان له ذلك وتعبيرى
بالبعض أولى من تعبير الاصل
ببلدة وانما تعقد (لمصلحة) فلا
يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وأنتم الاعلون والمصلحة
(كضعفنا) بقلة عدد واهبة
(أو رجاء اسلام أو بذل جزية)
ولو بلا ضعف فيهما (فان لم
يكن) بنا (ضعف جازت) ولو
بلا عوض (الى أربعة أشهر)
لآية فسيحوا فى الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم
هادن صفوان بن أمية أربعة
أشهر عام الفتح رجاء اسلامه
فاسلم قبل مضيها قال الماوردى
ومحله فى النفوس اما أموالهم
فيجوز العقد عليها مؤبدا
(والا) بان كان بنا ضعف (فالى
عشر سنين) بقيد زدته بقولى
(بحسب الحاجة) لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه أبو داود فلا
يجوز أكثر منها الا فى عقود
متفرقة بشرط ان لا يزيد كل
عقد على عشر ذكره الفورانى
وغيره ولو دخل الينا بامان
لسماع كلام الله تعالى
فاستمع فى مجالس يحصل بها
البيان لم يمهل أربعة أشهر
لحصول غرضه (فان زيد) على
الجائز منها بحسب المصلحة أو
الحاجة (بطل فى الزائد) دون
الجائز عملا بتفريق الصفقة

وعقد الهدنة النساء والخناثى لا يتقيد بمدة (و يفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع)
أى كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) اسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية
بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسرى أو احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولى كمنع الى آخره أولى من قوله بان شرط منع فك أسرانا الى آخره (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف اذانا واذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى
بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون
(بتصريح منهم) أو منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو
قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو ايوا عيون الكفار أو سب الله سبحانه وتعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم

الزيادة فى عقود بمسئلة العشر فى عباراتهم فكلها مطبقة على التقييد بالعشر تأمل (قوله وعقد الهدنة النساء الخ) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لهما حرر اه ح ل (قوله لا يتقيد بمدة) انظر اذا عقد المفتى ثم اتضح بعد اربعة اشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الحال اه شوبرى (قوله و يفسد العقد اطلاقه) أى فى غير نحو النساء من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على أربعة اشهر اه ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يعقد الا لها بخلاف الامان فانه لا تشترط فيه كما تقدم تأمل (قوله أو رد مسلمة) أى لانه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب الى الافتتان وقد قال تعالى اذا جاءكم المؤمنات الآية وسواء فى ذلك الحرة والامة وخرج الكافر والمسلم فيجوز شرط ردهما اه شرح م ر (قوله وخفنا اصطلامهم) أى استئصالهم لنا كما عبر به م ر أى أخذنا وقتلنا من أصلنا وفى المصباح صلمت الاذن صلما من باب ضرب استأصلتها قطعا واصطلمتها كذلك وصلم صلما من باب تعب استؤصلت اذنه فهو أصلم اه (قوله جاز الدفع اليهم) أى لخلاص الاسرى وقوله بل وجب معتمد ولا يملكونه والعقد باطل و يحل بذل المال لفك الاسير حيث لا تعذيب اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله جاز الدفع اليهم وهل العقد فى هذه الحالة صحيح قال الاذرعى الظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور وهو الراجح انتهت (قوله بل وجب) ولا ينافى ذلك قولهم بندب فك الاسرى لان محله فى غير المعذبين اذا أمن من قتلهم وما ادعاه بعضهم من الندب للآحاد والوجوب على الامام محل نظر و يتجه أن محل جميع ذلك بعد استقرار الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق أما اذا أسرت طائفة مسلما أو مروا به على المسلمين المكافئين فيتجه مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم فى تركه اه شرح م ر (قوله ولا يملكونه) و ينبنى على عدم ملكه انهم لو عصموا بايمان أو امان نأخذه منهم ولا يمنعنا عنه ايمانهم ولا امانهم كما يمنعانا عن أخذ اموالهم المملوكة لهم تأمل (قوله على ان ينقضها امام) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة اه اه سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدى (قوله ذو رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها اه شرح م ر (قوله ومتى فسدت الخ) فسد كنصر وعقد وكرم بضم العين فى المضارع على الاول والثالث وكسرها على الثانى كذا فى القاموس وفيه نظر اه شوبرى وفى المصباح فسد الشئ فسودا من باب قعد والفساد ضد الصلاح اه (قوله وقال فما استقاموا لكم الخ) دليل على الثانى بمفهومه (قوله الكف عما ذكر) عبارة ح اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم انتهت (قوله بطريقه) وهو ظهور امارة الخيانة اه ز ى أو شرط نقضها من الامام أو عدل كما مر (قوله كقتالنا) اى اذا كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل أو قاطع وكتب أيضا قوله كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة اه شوبرى وكل سبب اختلف فى نقض الجزية به ينقض هنا قطعا لضعف الهدنة وقوله أو مكاتبة أهل حرب الخ الظاهر أن ذلك يؤثر وان لم يشترط فى العقد كما هو قضية اطلاقهم اه عميرة اه سم (قوله بلا انكار باقيهم) فان أنكروا عليهم باعتزالهم أو باعلام الامام أو نائبه بحالهم فلا تنقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فان أبوا فناقضون أيضا اه من أصله مع شرح م ر (قوله عيون الكفار) عين الكفار شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل اخبارها لهم اه

ع ش

نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت) أي الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولي (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أي للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم فتعبيري بالامارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أي ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء منهم أو اطلق) بأن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد (الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أي غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر رواه البخاري فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن ان يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي أو افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المرأة من زيادتي (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أي الازواج ما أنفقوا أي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه

ع ش على م ر وفي المختار المأوى كل مكان يأوي اليه شيء ليلا أو نهارا وقد أوى الى منزله يأوي كرمى يرمي أويا على فعول واواء على فعال ومنه قوله تعالى سآوي الى جبل يعصمني من الماء وآواه غيره ايواء انزله به اه (قوله لضعف الهدنة) أي ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله اه شوبري (قوله واذا انتقضت الخ) انظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدي (قوله بامارة خيانة) أي بحيث تكون مما لو ظهر لنقض العهد ثم منه تعلم أن مجرد ظهور الامارة لا نقض به وانما يجعل العقد جائزا من جهتنا بعد ان كان لازما اه سم (قوله لا بمجرد وهم وخوف) عبارة شرح م ر فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم انتهت وتقدم في الاقرار عن المختار والمصباح أن الوهم قرين الظن من باب وعد وأما الذي بمعنى الغلط فهو كغلط وزنا ومعنى فمصدر الاول ساكن الهاء ومصدر الثاني مفتوحها اه (قوله لان عقدها آكد الخ) أي ولان الهدنة أمان فتنتقض بالخوف اه شوبري (قوله ويبلغهم مأمنهم) عطف على نبذ هدنة (قوله ولو شرط رد من جاءنا الخ) بان قالوا بشرط ان تردوا من جاءكم منا فلو زادوا فيه مسلما فكذلك بخلاف رد المسلمة فانه مفسد للعقد كما تقدم اه ح ل (قوله واصف اسلام) أي ذكرا ولو صبيا أو مجنونا أي بان نطق بالشهادتين اه شيخنا (قوله وأفلت الآخر) من الافلات قال في النهاية في التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه اه شوبري (قوله ولا رقيق) عبارة شرح م ر وكذا عبد بالغ عاقل أو امة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم او دفع قيمته لسيده من المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم انتهت وعبارة سم قوله ولا رقيق قال في شرح الارشاد وعتق عبد حربي هرب الى مأمن ثم اسلم لا عكسه بعد هدنة اه والذي بحثه الرافعي عتقه مطلقا لان عقد الهدنة جرى بيننا وبينهم لا بينهم وبين ارقائهم اه عميرة وقوله يعني الارشاد وعتق أي لانه اذا جاء قاهر السيده ملك نفسه بالقهر فعتق وقوله عبد حربي يعني رقيقه ولو مستولدة ومكاتبة وقوله ثم أسلم أي ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها اه ج وعبارة العباب ويعتق ان اسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة لا بعدها لكن لا يرد فان لم يعتقه سيده باعه الامام عليه من مسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين ولهم الولاء وان اتانا مكاتب ولم يعتق الحال عتقه فان ادى النجوم عتق وللسيد الولاء وان ادى بعضها او عجز حسب ما أداه بعد الاسلام لا قبله من قيمته فان كان مثلها أو اكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد أو دونها اوفاه الامام من المصالح اه وعبارة الروض ولو هاجر أي قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم عتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا أو بعدها فلا ولا يرد بل يعتقه السيد الخ اه وهي أحسن تأمل انتهت (قوله وصبي ومجنون) استشكل بانه سبق في اللقيط فيما اذا أعرب ولد الكافر الذي لم يبلغ بالاسلام ان الصحيح انه يجنب أهله ندبا لا وجوبا وفرق بان أهله هناك في دار الاسلام فهم في قبضتنا بخلافه هنا اه سم (قوله ووصف الكفر) قال في شرح الروض وكذا ان لم يصف شيأ فيما يظهر فان وصف الاسلام لم يرد اه اه سم (قوله فلا يجب الرد مطلقا) أي وجدت الشروط أم لا كما لا يشمل زوجته تقدم في الامان أنه تدخل زوجته اذا كان المؤمن الامام وكانت بدار الاسلام أو شرط دخولها ولا شك أن الهدنة لا تنقص عن الامان في القوة لان عقدها لا يجوز

الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه

على الوجوب لما تام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض) له (به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى أبيه سهيل ابن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها * (فرع) * قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

الآحاد فلعل هذا في زوجة في دار الحرب لم يشرط دخولها اه سم (قوله الصادق) وصف للندب وفيه أن الندب أخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الامر بالعكس وعبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والاصل هو البراءة الاصلية وقوله ورجحوه اي الندب وقوله لما تام اي من الادلة ومن جملتها البراءة الاصلية وفي ق ل على الجلال قوله الصادق الخ أي الامر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للاصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب بما ذكره فالصادق نعت للندب وضمير به عائد اليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى وعبارة ح ل قوله الصادق اي المحتمل وقوله الموافق أي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه أي العدم وقوله لما تام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة أو لان حمله على وجوب الكل مخالف للاجماع وعلى المسمى مخالف للقاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الاظهر انتهت (قوله لما تام عندهم) اى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب وتقدم له نظير هذا في رفع المسبحة في باب صفة الصلاة وتخصيص الاولتين من الركعات بالقراءة وسيأتي محل رابع في الشهادات اه شوبري (قوله بتخلية) فان شرط بعث الامام به بطل العقد الا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يلزمه رجوع اليه) قضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد اذا علم انه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما اذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع اه شرح م ر (قوله دفعا عن نفسه الخ) جعله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين في زمننا من انه اذا خرج فلاح من قريته واراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه واصوله في تلك القرية اه ع ش على م ر (قوله ان عمر قال الخ) ولعل النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وأقره أو علم به كذلك اه ق ل على المحلي (قوله يعرض له بقتل أبيه) أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه اه ع ش على م ر (قوله ويغرمون مهر المرأة الخ) فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وايضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه س ل (قوله ويغرمون مهر المرأة الخ) قال في شرح الروض قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له اه اه سم وفي ق ل على المحلي وقد يجاب بان استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة اه (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر في البيع اه شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله فرع قال الماوردي الخ) ارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله قال ويقدر الرق قبيل الشراء كما يقدر الملك قبيله في اعتق عبدك عني بكذا الخ اه سم بخط الشيخ خضر الشوبري وبعضهم صور المسئلة بان يستولي بعضهم على أولاد غيره لكن على هذا يكون الرق حقيقيا لا تقديريا وعبارة الشوبري قوله يجوز شراء أولاد الخ هل المراد أن يستولي بعضهم على اولاد بعض آخر ثم يبيع من استولى ما استولى عليه لا ان المراد استيلاؤه على أولاد نفسه لانهم يعتقون عليه حينئذ فلا يصح البيع ورد بان عقد الهدنة يمنع من ذلك كما منعنا من سبيهم ثم رأيته في التحفة في أول كتاب البيع أفصح عن كلام الماوردي بما يتعين الوقوف عليه وكذا شيخنا في شرحه والله أعلم انتهت ونص عبارة التحفة * (تنبيه) * يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد

المعاهد

المعاهد منه وتملكه لاسبيه لانه تابع لامان ابيه اه وبجاب بان ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر اذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه و بتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فثمنه انما هو فى مقابلة تمكينه منه لاغير و بهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده او ابدا الحربى لم يملكه بالشراء لانه حر اذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فداه ان اختاره الامام بخلاف شراء نحو اخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه و مستولدته اذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما اه

(كتاب الصيد والذبائح)

وجه مناسبته بعد الجهاد ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه زى وعبارة سم ثم وجه ذكر هذا الباب هنا اتباع المزنى وأكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السالفة اه وعبارة ح ذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الاصحاب لان فى أكثرها نوعا من الجناية وخالف فى الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لان فيها شوبا تاما منها انتهت وفى ق ل على المحلى ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكر فى الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لانه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمله اه (قوله أصله مصدر) وهو السبب فى افراده اه عنانى وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين و بالسهم و بالجوارح اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى وجمعها لاختلاف أنواعها اما بذاتها كغنم و بقر وصيد وطير أو بمحل ذبحها ككونه فى حلقه أو لبته أو غيرهما كرمى بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الاول هو المناسب لقولهم وأفرد الصيد لانه فى الاصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهى أركان أربعة انتهى (قوله فاصطادوا) أى والامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات اه شوبرى (قوله ثم أطلق) أى مجازا ولكنه صار حقيقة عرفية اه ع ش وفى المصباح صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيدا فالطير مصيد والرجل صائد وصياد وقال ابن الاعرابى يقال صاد يصاد و بات يبات وعاف يعاف و خال الغيث يخال لغة فى الكل أى من باب خاف يخاف وسمى ما يصاد صيدا اما فعل بمعنى مفعول واما تسمية بالمصدر والجمع صيود واصطاده مثل صاده والمصيدة مثل كريمة والمصيدة بكسر الميم وسكون الصاد والمصيد بحذف الهاء أيضا آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز اه (قوله أركان الذبح الخ) المراد بكون هذه الامور أركانا له انه لابد لتحققه منها والا فليس واحد منها جزأ منه اه ع ش على م ر (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح واحتاج لهذا التأويل لدفع الركة الواردة على المتن اه شيخنا وعبارة الرشيدى وانما فسره بهذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء انتهت (قوله فالذبح قطع حلقوم) أى كله حتى لو بقى منه جزء ما لم يحل و يقال مثل هذا فى قطع المرىء اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بكل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو أخذ فى قطعها وآخر فى نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل انتهت وقوله ثم قطع الباقى اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه الثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به ح وقوله وأعادها فورا ومن ذلك تعدد السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها وأخذ غيرها فورا والعدم حدتها فلا يضر اه ع ش عليه (قوله قطع حلقوم ومرىء) والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد

(كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس

وقوع الفعل منه هل هو محال أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ع ش على م ر (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد قاله فى شرح التحرير أى و بالهمزة بعد المدة اه ع ش (قوله وقتل غيره) أى ولو من متعد كان نفر من سارق أو من غاصب فقصده هو أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به الماوردى وصاحب الوافى بل بحث انه يجب على الغير ذلك حتى لا تفوت ماليته على مالكه الخ اه ايعاب اه شوبرى والعبرة فى كونه مقدورا عليه أو لا بحالة اصابة الاصابة لا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع فى حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فاصابه السهم حينئذ فى غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتى بان القدرة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اه ق ل على المحلى (قوله باى محل كان) لعله مما ينسب اليه الزهوق لا نحو حافر وخف اه ق ل على المحلى (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ اه رشيدى وقوله لان ذبحه الخ الاولى لان ذكاته بذكاة أمه الخ (قوله فلا يرد الجنين) ضابط حل الجنين ان ينسبموته الى تذكية أمه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو شك هل مات بالتذكية لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن اه شوبرى ببعض تغيير (قوله لان ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته انتهت وفى س ل مانصه قوله لان ذبحه بذبح أمه اى وان خرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا اه (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفعهما أى الذكاة التى أحلتها احلته تبعا لها واستدل الحنفية بهذا الحديث على انه لا بد من ذبحه لكن برواية النصب فهى عندهم على نزع الخافض أى كذكاتها وحينئذ لا بد من تذكيته عندهم فلا يكتفى بذبح أمه ولنا معارضتهم على النصب بان يقال اى بذكاة أمه أو فى ذكاة أمه ولا يتعين تقدير الكاف لجواز تقدير الباء أو فى وحينئذ فالمعنى ذكاة الجنين كائنة فى ذكاة أمه أو حاصلة بذكاة أمه تأمل اه شيخنا (قوله ولو ذبح مقدورا عليه الخ) مراده بهذا بيان انه لا يجب أن يكون الذبح من الطريق المعتاد فله ارتباط بما قبله اه شيخنا وقوله ثم ان قطع حلقومه الخ أى ان شرع فيه وقوله أول القطع اى أول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه الخ فكأنه قال وشرط حله ان يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة اه (قوله أول القطع) اى قطع الحلقوم والمرىء وعبارة الروض وشرحه وعصى بالذبح من القفا ومن الصفحة أى صفحة العنق ومن ادخال السكين فى الاذن لزيادة الايلام فان وصل المذبح فى كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع جلدتهما أى الحلقوم والمرىء كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصل المذبح أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع فى قطعهما جميعهما أو مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وادخال السكين فى الاذن وذلك لان أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف ما لو تأنى فى الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها أى الحياة فانه يضر قال فى الروضة لانه مقصر فى الثانى بخلاف الاول لا تقصير منه ولو لم يحله أدى الى حرج انتهت (قوله حل) اذ لا تقصير منه من حيث الذبح بخلاف صورة التأنى فيضر فيها لانه مقصر اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله وشرط فى الذبيح الخ (قوله وشرط فى الذبح) أى بالمعنى الشامل لما تقدم وقوله قصد أى ولو فى الجملة أخذا من قوله الآتى وغير مميز وسكران تأمل (قوله أى قصد العين الخ) أى قصدا يقاع الفعل الشامل لارسال الجارحة بالعين أو الجنس هذا هو المراد من العبارة ويدخل فى الاول قوله فيما يأتى لا ان رماه ظانه حجرا وقوله أو قصد واحدة فاصاب غيرها أى فلا يضر فى قصد العين خلف الظن فقط كما فى الاول ولا خلف الاصابة فقط كما فى الثانى

(ومرىء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أى قتل غير المقدور عليه (باى محل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه (ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (اذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتى وسواء فى الحل أقطع الجلد الذى فوق الحلقوم والمرىء أم لا وتعبيرى باذنه أعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط فى الذبح قصد) أى قصد العين

ويدخل

ويدخل فى الثانى قوله الآتى أوسرب ظباء فأصاب واحدة اه شيخنا (قوله أو الجنس) منه كما قال القاضى ما لو أرسل سهما الى الصيد فرق منه لآخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى ونقل عنه أيضا انه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ الى الاسفل حل الاسفل أيضا وان لم يعلم بوجوده اه عميرة اه ابن قاسم (قوله أو استرسلت جارحة بنفسها) فى المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة لانها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والانثى كالراحلة والراوية اه (قوله أو أرسل سهما لا لصيد) علل الرافعى التحريم فيه بانه لم يقصد الصيد معينا ولا مبهما وفارق ما لو قطع شيأ يظنه ثوبا فاذا هو حلق شاة بوجود قصد العين اه عميرة اه سم (قوله وان أغرى الجارحة الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه فى الاصح لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم والثانى يحل لظهور أثر الاغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كأنه جرح باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم يزد فانه يحرم جزما وبقوله أغراه عما اذا زجره فانه ان وقف ثم أغراه وقتل يحل جزما وان لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما وأفهم قوله صاحبه انه لو أغراه أجنبى لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعى فى المختصر وسواء أغراه صاحبه أو غيره انتهت (قوله لاحتمال ان موته بسبب آخر) ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب أو أصابته جراحة أخرى ولو أرسل كلبا على صيد فعدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فأصابه ومات حل وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر كما نقله فى الروضة وجرى عليه الفارقى وابن أبى عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقى أيضا من انه لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عن له آخر فأمسكه حل سواء كان موجودا عند الارسال أم لا لان المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد اه شرح م ر (قوله لا ان رماه ظانه حجرا) هذا معطوف على قوله فلو سقطت مديته الخ لكن المعطوف عليه تفريع على المفهوم والمعطوف تفريع على المنطوق واعلم ان الصور هنا ثلاثة لانه اما أن يخطئ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن الاولى بقوله لا ان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا الحرام فلا يحل وان كان ظانا الحلال فيحل فالخطأ فيهما له صورتان وقد ذكرهما م ر بقوله ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا اه ومثله فى شرح الروض (قوله أو حيوانا لا يؤكل) أى فأصابه بخلافه ما لو أصاب صيدا فلا يحل لعدم قصده اياه والفرق بينه وبين ما لو قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها انه وجد منه القصد لما يحل فى الجملة اه ع ش (قوله أو سرب ظباء) قال ابن الصلاح السرب من الظباء وكل وحشى بكسر أوله ومن الابل والماشية بفتحه واعترض بان كلام الصحاح يقتضى خلافه اه شوبرى (قوله أو قصد واحدة) معطوف على رماه وانظر من اين يؤخذ تقييد الشارح بقوله منه أى السرب من العبارة وقرر شيخنا انه زاده لاجل ادخال هذه فى قصد الجنس ولا يخفى ما فيه اه وقوله فأصاب غيرها أى ولو بعد اصابة المقصود ومنه ما قال القاضى لو رمى الى صيد فرق منه لآخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى ونقل عنه أيضا انه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ الى الاسفل حل الاسفل أيضا وان لم يعلم بوجوده اه سم ومثله شرح م ر وفى الحلبى ما نصه قوله فأصاب غيرها أى ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع على الجملة أى فى الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة اه ومثله فى شرح م ر (قوله ولا اعتبار بظنه المذكور) اى فى الاولى لالغائه بالاصابة فلو أصاب غيره لم يحل لانه أخطأ فى الظن والاصابة معا ومنه يعلم انه لو علمه حجرا أو دبا وأصاب غيره لم يحل بالاولى كما مر اه ق ل على المحلى (قوله وسن نحر ابل) اى وكذا كل ما طال عنقه من الصيود كالنعام

أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتى (فلو سقطت مديه على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كان أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقينى لكن اختار النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة انه اصح دليلا وفى المجموع انه الصواب أو الصحيح (لا ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحر ابل) فى لبة وهى أسفل العنق لانه أسهل لخروج روحها بطول عنقها

(قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولي (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي (مضجعا لجنب أيسر) لانه اسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (ان يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقان صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) ان (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) ان (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) ان (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح او ارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضأن وقيس بها فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم

والاوز وهل المراد بالنحر غرز الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا اه ح ل وتخصيص الابل بالنحر والبقر بالذبح يقتضي ان النحر لا يسمى ذبحا اه ع ش على م ر وحاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر منها في الابل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تم الفيبابين بقوله وان يقطع الودجين الخ (قوله قائمة معقولة ركبة يسرى) قال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم قال الماوردي فان خيف نفارها فباركة غير مضطجعة اه اه سم (قوله ويجوز عكسه بلا كراهة) عبارة أصله مع شرح م ر ويجوز عكسه أي ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى لعدم ورود نهي فيه والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره انتهت (قوله في أخذه السكين باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب ان يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كأن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى اه شوبري (قوله يحيطان به) وقد يحيطان بالمرىء في بعض الحيوانات اه شرح م ر وع ش عليه (قوله يسميان بالوريدين) عبارة الزركشي وهما الوريدان في الآدمي انتهت اه سم (قوله وان يحد مديته) ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها اه شرح م ر وفهم من ندب تحديدها انه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله أن تكون قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فان لم تقطع الا بالاعتماد على قوته لم يحل وكذا لو انتهى الحيوان قبل استكمال قطعهما الى حركة مذبوح اه ج اه سم وعبارة س ل فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين ان لا يحتاج في القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه الى حركة مذبوح انتهت (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لانها تذهب الحياة سريعا وسميت سكينا لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة اه ج اه شوبري وقوله بفتح الشين وبضمها أيضا اه شوبري وفي المصباح والشفرة المدية وهي السكين العريض والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات اه (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك اه شوبري وهذا ظاهر اذا كانت الذبيحة للتقرب كالاضحية تأمل (قوله وان يسمى الله وحده) ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل لان الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون عليها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به والاجماع على ان من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اه شرح م ر (قوله وارسال سهم أو جارحة) وكذا يسن عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه شوبري (قوله فيقول بسم الله) والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم اه ح ل وع ش على م ر (قوله بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز) أي اذا كان بالجر وأما اذا رفع اسم محمد فيجوز لعدم ايهامه التشريك قال الاذرعي كالزركشي وهو ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه ذلك بل الوجه منعه من ذلك مطلقا اه ج وم ر

(فرع) لا تحل ذبيحة المسلم أو غيره لغير الله كمحمد أو موسى أو عيسى صلى الله عليه وسلم أو الكعبة أو السلطان تقربا اليه عند لقائه أو للجن بل ان ذبح لذلك تعظيما أو عبادة كفر نعم ان ذبح للرسل أو الكعبة تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله أو قصد نحو الاستبشار بقدوم السلطان أو نحوه أو ليرضى غضبانا أو للجن بقصد التقرب الى الله ليكفيه من شرهم لم يحرم لانتفاء القصد لغير الله تعالى في الجميع كذا في ج وأقول تضمن هذا الكلام أن للحرمة صورتين احداهما يكفر فيها فليحرر فصل احدى الصورتين من الاخرى ويمكن أن

يقال يجمعهما أن يكون الحامل على الذبح هو الكعبة مثلا على وجه استحقاقها ذلك ثم الاستحقاق تارة على وجه كون الفعل عبادة وتعظيما وتارة لا على هذا الوجه فالاول صورة الكفر والثاني صورة مجرد التحريم ثم رأيت الطبلاوي وافق على ذلك فليحرر جدا فانه محل تأمل اه سم وما نسبه لحج مذكور في الروض وشرحه (قوله فلا يجوز) اي يحرم والمذبوح حلال وعبارة سم على حج قوله حرم اي هذا القول والافيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر انتهت اه ع ش على مر (قوله ايضا فلا يجوز) وكذا لو قال بسم الله واسم محمد رسول الله لكن قال الرافعي لابد ان تجعل اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى الله بالرسالة مانعة من التشريك اه عميرة وعبارة العباب ويحرم ان قال بسم الله واسم محمد او محمد رسول الله انتهت ونفي الجواز شامل للاطلاق فانظر الفرق بينه حيث حرم وبين ما لو قال مطرنا بنوء كذا حيث يكره فقط ويمكن ان يفرق بقوة الايهام هنا لعظم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه ينبغي في حالة الاطلاق ان يكون المحرم هو هذا القول فقط واما المذبوح فيحل ا كله فليراجع ثم رأيت مر وافق على ما بحثته اه سم (قوله ويحمل الاطلاق من نفي الخ) اي في هذه الصورة وقوله لان المكروه الخ وفيه ان ايهام التشريك غير منتف اه ح ل (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها ان يعلم ذلك فيها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف انتهت فيقال بمثلها هنا فيقال وشرط حل ذبيحة الكتابي ان كان اسرائيليا اي منسوبا لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام ان لا يعلم دخول اول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غيره اي غير الاسرائيلي المنسوب لغير يعقوب ان يعلم ذلك أي دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه (قوله وانما حلت ذبيحة الامة الخ) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بان غرضه الاعتذار عن ترك ذكره استقلالا مع كون الاصل ذكره كذلك انتهى وغرضه أيضا التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله لان الرق مانع ثم) أي لانه من الاوصاف التي تؤثر وتعتبر في النكاح كالكفر فتعاضد بخلاف الرق هنا فلا دخل له في عدم حل الذبح اه سم (قوله وكونه في غير مقدور عليه بصيرا) أي ولو بالقوة فلو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالاجماع وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح مر (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه اه شرح مر (قوله اذ ليس له في ذلك قصد صحيح) أي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه *(فرع)* قال حج ويحل صيد الاخرس وذبيحته فهمت اشارته أم لا وكذلك المكره لان لهما قصدا صحيحا ومنه يؤخذ بالاولى ان من صالت عليه بهيمة فذفها بقطع مذبحها احل وهو أحد وجهين حكاهما المروزي وتعليل الثاني بانه لم يقصد الذبح والاكل يرد بان قصدهما لا يشترط اه وممن اعتمد الحل شيخنا مر اه سم وعبارة ع ش على مر *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أم لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه انتهت (قوله وكره ذبح أعمى) أي ولو دله بصير على الذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح في الجملة اه ع ش على مر (قوله وغير مميز) أي وكره ذبح غير مميز أي أكل مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي ان المراد كراهة الفعل الان يقال المراد من التعليل انه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل انهم قد أخطؤا المذبح تأمل اه رشيدي مع

فينبغي ان لا يحرم ويحمل الاطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) ان (يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل الى آخره ولو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي (وكره ذبح أعمى وغير مميز) لصبا أو جنون (وسكران) لانهم قد

بعض تغيير وعبارة ع ش قوله وكره ذبح أعمى الخ أى يكره أكل ماذبحوه انتهت وهذا اذا أطلق غير المميز الذبح بالنسبة لما يذبحه فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام اه س ل وع ش على م ر (قوله أيضا وغير مميز) أى التمييز التام فقوله لصبي الخ أى وكان لكل من الصبي والمجنون والسكران نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم اه عزيزى ويشير لهذا تعليل الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن سيأتى قريبا عن ق ل مايخالف هذا في الصبي وعبارة سم قوله أو مجنون قال الطبلاوى ينبغى ان محله مالم يصر ملقى كالخشبة لايحس ولا يدرك والا فكالنائم بل أولى فلا يحل ذبحه ولا صيده ولا فرق في القسمين بين المتعدى بسكره وغيره وكذا يقال في المغمى عليه والبنج وأكل الحشيش ان ثقل وصار ملقى كالخشبة لا يتحرك ولا يحس فهو كالنائم فلا يحل ذبحه ولا صيده وان لم يكن كذلك بل كان يتحرك ويحس فهو كالمجنون فيحل منه ماذكر انتهت (قوله فعلم انه يحل ذبح الاعمى الخ) أى وذلك لان الحيوان يتعين بوضع اليد عليه قال في شرح المهذب الاولى أى في الذبح الرجل الكامل ثم المرأة الكاملة ثم الصبي المميز ثم الكتابي ثم غير المميز والسكران اه اه سم (قوله وذبح الآخرين مطلقا) أى وان لم يكن للصبي نوع تمييز اه ق ل على المحلى (قوله ومنه يؤخذ الخ) قال بعضهم ومنه أيضا يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لانه حينئذ اسوأ حالا من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله في الجملة ربما ينافيه اه ق ل على المحلى (قوله وحرم ماشارك فيه الخ) أى بان وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسى مسلما أو المحرم حلالا على الرمى أو الذبح كان حلالا كما في شرح شيخنا وانظر حكم عكسه اه ق ل على المحلى * (تنبيه) * من صور التحريم ان يسبق كلب المجوسى فيمسكه ولا يجرحه ثم يأتى كلب المسلم فيقتله فانه لا يحل لكونه صار مقدورا عليه بالامساك وكلام المنهاج يوهم الحل في هذه الصورة اه سم ومثله في شرح الروض (قوله كونه حيوانا مأكولا) ويحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن مثلا ولو لاراحته ولو اضطر شخص لأكل مالا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات أم لا لان ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب اه ع ش على م ر (قوله فيه حياة مستقرة) والحياة المستقرة ماتوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فان شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم وأما الحياة المستمرة فهى الباقية الى خروجها بذبح أونحوه وأما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه شرح م ر وقوله والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أى وان لم ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم ان هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج الى الفرق بينها فأما المستمرة فهى الباقية الى انقضاء الاجل بموت أو قتل والحياة المستقرة هى ان تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وابانها وأما حياة عيش المذبوح فهى التى لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيار انتهت وقرر شيخنا الاجهورى هذا المقام فقال وضابطها أى الحياة المستقرة أن يكون فيه حركة اختيارية وتعرف بانهيار الدم أو بالحركة العنيفة او بهما ولهم أيضا حياة مستمرة وهى التى تبقى الى انقضاء الاجل او يقال فيها ان يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه ليست شرطا اصلا ولهم أيضا عيش مذبوح وهو ان تكون حركته لا من اختيار وهذا يكفى اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فان وجد السبب اشترطت المستقرة ومن جملة السبب أكل النبات ويحكم فيه القرائن لكن الغالب على أكل النبات أن تكون فيه حياة مستقرة بدليل انه يداوى ويشفى فلهذا كان العزيزى يفتى في بهائم الريف المنفوخة من أكل الربة بانها تحل بالذبح اه (قوله انلم يوجد فعل يحال الهلاك عليه الخ) ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها

يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتى (وحرم ماشارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به (لا ماسبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف مالو انعكس ذلك أو جرحاه معا او جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (و) شرط (في الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل ان لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه

بعد

بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه شرح م ر وقوله وفيها حياة مستقرة قضية ما سبق
من أن علامات الحياة المستقرة انفجار الدم انه لو جرحت الشاة مثلا أو وقع عليها سقف أو نحو ذلك ولم يبق بها
ابصار ولا نطق اختيار ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفي الروض وشرحه في باب الاضحية قبيل فصل في سنن الذبح
ما نصه فان جرح الحيوان او سقط عليه سقف او نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار
الدم فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر ثم قال وقوله ولو
عرفت بشدة الحركة ليس في محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به
انما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات
وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اه فقد صرح بانها لو وصلت الى حركة مذبوح
بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة في تلك الحالة ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة
المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها وانفجر دمها فتحل والواو في قوله وتدفقه بمعنى او كما عبر
بها قبل وقوله وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو
انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق في كلامه وكان الاولى ان يقول وان تيقن
موتها بعد لحظة اه ع ش عليه وعبارة سم ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا
ويحصل ظنها بنحو شدة حركة أو انفجار دم أو تدفقه أو صوت الحلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من
القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قاله الرافعي فان شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون
الموجود منها لا يحصل به الظن كحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فعلم انه لو جرح حيوان
أو سقط عليه نحو سقف فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة وان لم تبق فيه لم يحل
انتهت (قوله وسيأتي حل ميتة السمك) أي يأتي في الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له هنا
مع ذكر الاصل له هنا أيضا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع
وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش
الا فيه واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة ولو صادهما أي السمك والجراد
مجوسي ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا الوذبح سمكة ويكره ذبح السمك ما لم يكن كبيرا يطول بقاؤه فيندب
ذبحه اراحة له ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل أكل ما قطع وحل أكل السمكة الحية اذ
ليس في ابتلاعها أكبر من قتلها انتهت قوله وكذا الوذبح سمكة والاولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما
هو على صورة السمك المعروف وأما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته
كالحيوانات البرية اه ع ش عليه وقوله ولا يقطع بعض سمكة حية أي يكره كما في الروضة وبحث الاذرعي
وغيره الحرمة اه رشيدي (قوله ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا
أرسل سهما أو كلبا أو نحوهما أو طائرا الخ انتهت فالمراد بالآلة ما يشمل هذا كله وقوله بجرحته ليس بقيد في
الكلب كما يعلم مما يأتي اه رشيدي (قوله كصيد) أي متوحش أما صيد تأنس فمقدور عليه لا يحل الا
بذبحه اه شرح م ر والمتوحش هو الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه ع ش عليه (قوله
ولو بلا استعانة) وفي بعض النسخ باستعانة والاولى أولى لانها تكون الغاية فيها على بابها من ان ما قبلها أولى
بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به
فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري
(قوله ولم يترك ذبحه بتقصير) يصدق منطوقه بصورتين أي سواء تركه بلا تقصير وذلك برجوع النفي للقيد أو لم
يتركه بان ذبحه وذلك برجوعه للقيد والمقيد معا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن الصورة الاولى جعل

وسيأتي حل ميتة السمك
والجراد ودود طعام لم ينفرد
عنه (ولو أرسل آلة على
غير مقدور) عليه كصيد
وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا
استعانة (بجرحته ولم يترك
ذبحه بتقصير)

الشارح فيهاصورتين وهما الاولى فى كلامه والثالثة وذكر فى الاولى من الثلاث أمثلة ثلاثة وذكر فى الثالث منها قيدا وهو قوله ولم يثبته وسيذكر مفهومه وذكر فى الثانية قسمين أحدهما مذكور والثانى مطوى تحت الغاية تأمل (قوله أيضا ولم يترك ذبحه) الضمير فى يترك للمرسل وقوله ثم جرحه ثانيا أى جرحه الشئ المرسل من جارحة أوسهم أى ثم جرح هذا المرسل الصيد وقوله ولو بعد ان أبان منه الضمير فى أبان راجع للمرسل بفتح السين وقوله أبانه أى المرسل بفتح السين منه أى من الحيوان وقوله سواء أذبحه أى المرسل بكسر السين بعد الابانة أى بعد ابانة المرسل بفتحها العضو المذكور وقوله أم جرحه أى المرسل بفتح السين وقوله أو أبان منه أى أبان المرسل بفتح السين وكذلك قوله وأثبته به تأمل (قوله بان لم يدرك فيه حياة مستقرة) شروع فى تقرير منطوق المتن وصوره بصور ثلاث الاولى قوله بان لم يدرك فيه الخ والثانية قوله أو أدركها وذبحه الخ والثالثة قوله أو ترك ذبحه الخ ومثل للاولى بامثلة ثلاثة اشتمل الثالث منها على قيد وهو قوله ولم يثبته به أى لم يعجز به وسيذكر مفهومه مع صور مفهوم المتن فيما بعد الاستثناء بقوله أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به الخ ومفاد الغاية فى الثانية وهى قوله ولو بعد ان أبان منه الخ ثلاث صور لانها ان رجعت للابانة من أصلها كان المعنى سواء أبان منه عضوا بجرح مذفف أو غير مذفف أو لم يبنه وان رجعت لقوله غير مذفف كان المعنى سواء أبان منه عضوا بجرح مذفف أو غير مذفف ومثل للثالثة بمثالين وهما قوله كان اشتغل الخ فيؤول حاصل الكلام الى ثمان صور فى المنطوق من حيث انه ذكر للاولى ثلاثة أمثلة وافادت الغاية فى الثانية ثلاث صور ومثل للثالثة بمثالين وانما كان منطوق المتن صادقا بالصور الثلاثة من حيث ان النفى دخل على قيد ومقيد فان جعل مصبه وتسلطه على المقيد فقط وهو الترك كان مفاد الكلام حينئذ صورة واحدة وهى الثانية فى كلامه لان المعنى حينئذ ان ترك الذبح قد انتفى ونفى ترك الذبح يتحقق بالذبح وهو الذى ذكره بقوله أو أدركها وذبحه الخ وان جعل مصبه وتسلطه على القيد فقط وهو التقصير كان مفاد الكلام حينئذ صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير فى ترك الذبح الحاصل فيكون المعنى ان الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يرجع لصورتين من حيث ان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح فى الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود مانع منع من الذبح مع ادراك الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التى هى الثالثة فى كلامه اذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح تقديم الثالثة على الثانية وذكرها عقب الاولى لانها أختها من حيث انهما مفادان بتسلط النفى على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهى تسلطه على القيد فتأمل *(تنبيه)* قال فى شرح م ر ويندب فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة امرار السكين على مذبحه ليذبحه فان لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه فى حالة لا يحتاج معها الى تزكية ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم أو كلب أى اسراع من الرامى أو المرسل بعد الرمى أو الارسال ولو اشتغل بطلب المذبح أو وقع منكسا فاحتاج الى قلبه أو اشتغل بتوجيهه الى القبلة فمات حل اه (قوله بجرح مذفف) باعجام الذال واهمالها اه شرح م ر (قوله وقيس بما فيه غيره) الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآخر ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما فى الاول غير البعير وغير السهم ويقاس بما فى الثانى غير القوس (قوله الا عضوا أبانه الخ) استثناء من الضمير فى قوله حل أى حلت جميع اجزائه الا العضو الخ أى فانه لا يحل مع كون ما عداه من اجزاء الحيوان حلالا وهذا الاستثناء فى العضو يرجع للصور السابقة كلها فى حل الحيوان ثم انه قيد الاستثناء بقوله غير مذفف وسيذكر مفهومه بقوله كما لو كان الجرح مذففا لكنه لم يذكره على وجه يشعر بانه مفهوم القيد بل ذكره على وجه القياس عليه من جهة القول الضعيف فى الصورة التى ذكرها بقوله وما ذكرته الخ ثم انه ذكر فى هذا الاستثناء صورا ثلاثة بقوله سواء أذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه الخ أى ففى الكل لا يحل العضو مع حل الحيوان وقوله ام جرحه ثانيا أى بجرح مذفف أو بغير مذفف وعبارة الروض وشرحه

بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان (حل) اجماعا فى الصيد ولخبر الشيخين فى البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وبما فى خبر أبى ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف) أى غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حى سواء اذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته فى صورة الترك هو ما صححه فى الشرحين والروضة والذى صححه الاصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا

وان أبانه أي العضو بجرح غير مذفف فان اتبعه بمذفف أو بغيره أو تمكن من ذبحه فذبحه أو لم يتمكن منه فمات حرم العضو فقط لانه أبين من حي انتهت وقوله وما ذكرته في صورة الترك الخ هي الثالثة في كلامه التي ذكرها بقوله ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح فلو قال وما ذكرته في الاخيرة لكان اسهل وقوله كما لو كان الخ شروع في بيان مفهوم قول المتن غير مذفف أي اما لو ابانه بجرح مذفف فانه يحل العضو ايضا لكن هذا علم والذي قاسه الاصل عليه وهو صورة الترك المذكورة ضعيف والمعتمد الفرق بينهما كما جرى عليه المتن (قوله اما لو ترك ذبحه الخ) شروع في مفهوم النفي في قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بامثلة أربعة الثلاثة الاول منها ظاهرة والرابع وهو قوله أو ابان منه عضوا بجرح غير مذفف ظاهر أيضا لانه اذا أثبته أي عجزه صار قادرا عليه فيكون تركه لذبحه في هذه الحالة تقصيرا ويشير لهذا أي لكون الرابع من أمثلة المفهوم التعليل الذي ذكره بقوله لتقصيره الخ الى ان قال وبترك ذبحه بعد قدرته عليه لكن هذا الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفي هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق بقوله أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا تأمل (قوله أو غصب منه) ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها عائد اليه ومنع السبع عائد الى الصيد اه شرح م ر (قوله نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي) هذا ضعيف اه رشيدي على م ر وقوله أو كان الغمد معتادا الخ معتمد اه ع ش عليه (قوله وما تعذر ذبحه) أي بان لم يمكنه قطع حلقومه ومريئه أما اذا أمكنه ذلك بان كانه وضع الذبح ظاهرا فلا تضر ذكاته الا في حلقه أو لبته اه س ل ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل اه ح ط اه س ل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا مع العجز اه ز ي (قوله أي ذات حد) أي ولو خلقيا فليس المراد بها وهم من محددة كونها مصنوعة وقوله تجرح ليس تأكيدا اذ لا يلزم من الحد الجرح فيخرج به المدية الكالة اه شيخنا *(فائدة)* يكفي الذبح بالمدية المسمومة لان السم لا يظهر له أثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندقة مثلا فان اجتماع السهم مع البندقة يؤثر في القتل ظاهرا اما لا يؤثره السهم وحده فكان البندقة مع السهم أثر ظاهر في القتل ولا كذلك السم فانه انما يقتل عادة بعد سريانه في الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذي هو أثر بمباشرة السكين يؤثر الزهوق حالا فلا ينسب معه تأثير للسم اه ع ش على م ر (قوله وذهب وفضة) أي ونحو وان حرم من جهة تنجسه بالدم اه ح ل (قوله الا عظما الخ) أفاد انه يكتفي بغير ما ذكر ولو شعرا اذا كان لا على وجه الاختناق وأما المحار فتردد فيه شيخنا ومال الى الجواز لانه لا يسمى عظما وانما يسمى صدفا تأمل اه ع ش على م ر (قوله وذكر اسم الله عليه) أي على مذبوحه وكذا قوله فكلوه اه شيخنا وفي ق ل على المحلي قوله وذكر اسم الله عليه هو قيد للاكمل وضمير عليه وكلوه للمنهر أي المذبوح المأخوذ من انهر انتهت (قوله ليس السن والظفر) بنصبهما لانهما مستثنيان من فاعل انهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والانهار الاسالة فشبه خروج الدم بجري الماء في النهر اه من شرح التوضيح اه ع ش على م ر وفي المصباح ونهر الدم ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمز فيقال أنهرته اه *(فائدة)* تحريم المذكاة بالسن والظفر تعبدي قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل وكأنه تعبدي عندهم اه اه شوبري وعبارة ق ل على المحلي وحكمة المنع المذكور في الظفر لانه مدى الحبوش والحق به السن وحكمة المنع في العظم لانه زاد الجن غالبا فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر في انهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في عظمها حسم للباب اه (قوله ومعلوم مما يأتي) غرضه بهذا الاستثناء من قول الحديث ليس السن والظفر أو من قول المتن الا عظما لكن احالته على ما يأتي غير ظاهره

اما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم) لانه حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجارحة) أي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة)

اذلم يأت فى كلامه ولا فى كلام الاصل التنبيه على هذا المذكور الان يقال على بعد انه يعلم من قوله الآتى أو كونه ابجارحة سباع أو طير الخ حيث اطلق فيه ولم يشترط أن تقتله بوجه مخصوص فيستفاد من الاطلاق أنه يحل مقتولها بسائر انواع القتل تأمل (قوله من مثقل الخ) أشار بهذا الى ان قول المتن كبندقة فى مقابلة قوله سابقا محددة وان قوله ومدية كآلة فى مقابلة قوله تجرح فقوله بثقل غير جارحة صادق بكون هذا الغير مثقلا فى حد ذاته أو محددا لا يجرح تأمل (قوله كبندقة) قد أفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمى بالبندق وبه صرح فى الذخائر ولكن أفتى النووى بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان كان يموت غالبا كالعصافير فيحرم فان احتمل واحتمل فينبغى ان يحرم والكلام فى البندق المصنوع من الطين أما البندق المعروف المتخذ من الرصاص فيحرم الرمى به مطلقا ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم وهذا التفصيل هو المعتمد اه زى وس ل وقوله لا يموت منه غالبا أى وكان ذلك طريقا للاصطياد فان لم يكن طريقا للاصطياد فهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكالرمى بالبندقة ضرب الحيوان بالعصا ونحوها لما ذكر وان كان طريقا للوصول اليه بحيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها بمجرد ذلك لاضربها فانه يودى الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكلما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبى منعه منه فتنبه له اه ع ش على م ر (قوله وأحبولة) هى بفتح الهمزة ما ينصب فيعلق به الصيد من نحو شبكة أو شرك اه برماوى وفى المصباح وحبالة الصائد بالكسر والاحولة بالضم مثله وهى الشرك ونحوه وجمع الاولى حبائل وجمع الثانية احابيل اه (قوله مثل مدية كآلة) عبارة الزركشى اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المتادلم يحل لان القطع حصل بقوته لا بها اه شوبرى (قوله فوقع بجبل) أى او وقع فى ماء أو نار اه عب اه سم وقوله أو نحوه أى كشجرة وأرض عالية وقوله ثم سقط أى وكان فيه حياة مستقرة اه قال حج بخلاف مالو تدحرج من جنب الى جنب لان التدحرج لا يؤثر فى التلف بخلاف السقوط اه اه سم (قوله ثم سقط منه) أى وفيه حياة مستقرة فان انهاه الجرح الى حركة مذبوح حل ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف اه خ ط اه س ل (قوله تغليبا للمحرم) أى لانه الاصل فى الميتات فرجع عند التعارض ولان الساقط من الجبل يشبه المتردية اه عميرة اه سم (قوله فى الاولى بنوعيها) وهما المثقل والمحدد غير الجارح لكن المثقل مثل له بامثلة ثلاثة والمحدد المذكور مثل له بواحد فالمنخنقة يرجع للثالث من أمثلة المثقل والموقوذة يرجع للاولين من أمثلة المثقل وللمثال المحدد غير الجارح كما يعلم من شرح م ر (قوله أما المقتول بثقل الجارحة الخ) فلو مات فزعا من الجارحة أو من شدة العدو لم يحل قطعا اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) انظر أين يأتى هذا البحث وفى شرح م ر مثل هذه العبارة لكنه أحال على ما ذكره الاصل صريحا فيما بعد بقوله ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل فى الاظهر لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولانه يعز تعليمه أن لا يقتل الا جرحا وليس كالاصابة بعرض السهم فان ذلك من سوء الرمى والثانى لا لانه آلة فلم يحل بثقله ولان الله تعالى سماها جوارح فينبغى أن تجرح والاول قال الجوارح الكواسب ومحل الخلاف مالم يجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا اه من شرح م ر وقوله أيضا راجع لقوله فيما سبق ومعلوم مما يأتى الخ ويمكن أن يعتذر عن هذه الاحالة هنا بمثل ما اعتذر به فى السابقة فارجع الى ما كتبناه فيها اه (قوله لان جرحه بسهم فى هواء الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصابه أى الصيد سهم باعانة ريح طرأ هبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح حل لان الاحتراز عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير به حكم الارسال انتهت (قوله وأثر فيه) أى بحيث لم ينته الى حركة مذبوح والا حل مطلقا اه ح ل (قوله فسقط بارض) عبر

من مثقل (كبندقة) وسوط واحبولة خنقته وهى ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كآلة أو) قتل (بثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للمحرم فى الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أى المقتولة ضربا فى الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتى أيضا (لان جرحه بسهم فى هواء وأثر فيه (فسقط بارض ومات

بالقاء

أوقتل باعانة ريح السهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر مالو أصابه السهم
فى الهواء بلا جرح ككسر
جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه
فيحرم فتعبيرى بجرحه أولى
من تعبيره باصابه وقولى وأثر
من زيادتى (أو كونها) أى
الآلة (فى غير مقدور) عليه
(جارحة سباع أو طير ككلب
وفهد وصقر معلمة) قال تعالى
أحل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح أى صيده
وتعلمها (بان تنزجر بزجره)
فى ابتداء الامر وبعده
(وتسترسل بارسال) أى تهيج
باغراء (وتمسك) ما ارسلت
عليه بان لا تخليه يذهب
ليأخذه المرسل (ولا تأكل
منه) أى من لحمه أو نحوه
كجلده وحشوته قبل قتله أو
عقبه وماذكرته من اشتراط
جميع هذه الامور فى جارحة
الطير وجارحة السباع هو
مانص عليه الشافعى كما نقله
البلقينى كغيره ثم قال ولم
يخالفه أحد من الاصحاب
وكلام الاصل كالروضة
وأصلها يخالف ذلك حيث
خصها بجارحة السباع وشرط
فى جارحة الطير ترك الاكل
فقط (مع تكرر) لذلك
(يظن به تأدبها) ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح وعلم
مما ذكر انه لا يضر تناولها
الدم لانها لم تتناول ما هو
مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم
أكلت من صيد) أى من لحمه
أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولى من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الشيخين عن عدى بن حاتم فان أكل فلا
تأكل وأما قوله فى خبر أبى داود عن أبى ثعلبة كل وان أكل منه فاجيب عنه بان فى رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه

بالقاء تبعا لاصله ليفيد أنه لو جرح فنزل بطيرانه على أنه على شجرة ثم غلبه الألم فسقط على الارض لا يحل
و به صرح القاضى الحسين ثم فى معنى الارض الشجر ونحوه اذا لم يسقط منه ثانيا اه سم وعبارة زى قوله
فسقط بارض خرج بالارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع فى بئر فيها ماء فانه لا يحل
وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل اذ الماء له كالارض أى حيث لم يغمسه السهم فى الماء ولم ينغمس
بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان فى البحر
ففى التهذيب ان كان الرامى فى سفينة حل أو فى البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت
ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده اه تصحيح انتهت وفى سم واعلم أن العلامة الرملى قد قرر فى درسه تفصيلا
يجمع أطراف مسئلة الطير اذا رمى فى البر أو الماء فاردت التأكيد وزيادة التثبت فى المسئلة فراجعته بعد ذلك
فيه لانه رجل فقيه شديد الاتقان والاطلاع وقد أخذ الفقه عن ابيه وناهيك بفقهه وعنده من الفوائد ما لا
ينحصر فكتبت اليه ما نصه ان الذى فهمناه من تقريرك فى مسئلة الطير انه ان كان بوجه الماء حل برميه
مطلقا وان كان الرامى فى البر ما لم يغص به السهم فى الماء وانه ان كان فى هواء الماء حل برميه اذا وقع
فى الماء ولم يغص به السهم فى الماء وكان الرامى فى الماء فى سفينة أو غيرها والا حرم بان وقع فى البر سواء كان
الرامى فى البر أو فى الماء او وقع فى الماء وكان الرامى فى البر أو وقع فى الماء وكان الرامى فى الماء ولكن غاص
به السهم فى الماء وان المراد بطير الماء الموجود فيه أو فى هوائه وان كان من طير البر بجعل الاضافة بمعنى فى
وأما طير البر أو الماء اذا كان فى هواء الماء فيحل برميه بشرط ان لا يقع فى الماء سواء كان الرامى فى البر
أو الماء اه فكتب لى بهامش الورقة المرسلة اليه بهذا الكلام بعد ضربه بالقلم على قولى بان وقع فى البر سواء
كان الرامى فى البر أو فى الماء الكل واضح صحيح على حكم ما هو ثابت غير مضروب عليه وهو حاصل ما قرره الفقير
اه وضربه المذكور مع تقييده فى الجواب بقوله غير مضروب عليه يفيد عدم صحة المضروب عليه فيفيد أنه اذا
كان فى هواء الماء ووقع فى البر كان حلالا سواء كان الرامى فى البر أو فى الماء فتأمله والله أعلم اه (قوله أو
قتل باعانة ريح) أى لكون تلك الاعانة حاصلة فى قضاء غير مرور النافى عن الرمى بان يزيد السير قوة أما لو
كان الرمى ضعيفا واحتمله الريح فلا يحل اه عميرة اه سم (قوله أو كونها فى غير مقدور عليه الخ) معطوف
على كونها محددة فالشرط أحد أمرين اما كونها محددة فى المقدور وغيره أو كونها جارحة سباع أو طير معلمة
فى غير المقدور عليه ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة اه شوبرى *(فرع)
* لو علم خنزير الاصطياد حل الاصطياد به من حيث حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء قاله الطبلاوى
بحثا ولا مانع منه اه سم (قوله معلمة) أى ولو بتعليم نحو مجوسى أو وثنى اه قل على المحلى (قوله بان
تنزجر الخ) اعتمد مر عدم اشتراط الانزجار بعد الزجر اذا استرسلت فى جارحة الطير اه ولو أغرى شخص
كلبا مثلا بغير اذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة اه برلسى اه سم (قوله وحشوته) فى المختار
والمصباح وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها امعاؤه اه (قوله قبل قتله الخ) بحث البلقينى أنه ان أكل منه
ولم يقتله لم يحرم جزما وانما يتجه ان ادركه الصائد وبه حياة مستقرة فذبحه والا فالاوجه الحرمة أخذا باطلاقهم
اه ج اه سم (قوله أو عقبه) قال فى شرح الروض أما لو أكل منه بعد قتله بزمان يسكن فيه غضبه
عرفا فيما يظهر فيحل اه ايعاب ولو منعت صاحبها من الصيد فهو كالاكل بل اولى اه شوبرى (قوله
ترك الاكل فقط) المعتمد انه لابد ان ينضم الى تركها الاكل ان تهيج عند الاغراء دون الآخرين وكتب أيضا
والمعتمد انه لابد أن ينضم الى ذلك أن تهيج عند الاغراء وان لم تنزجر بزجرها ولا يشترط فيها التكرار خلافا
للشارح اه حل (قوله ولو تعلمت ثم أكلت الخ) وكذا لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا قال الرافعى فينبغى

ان يكون كالا كل ولو استرسل بنفسه وأ كل لم يحل ولم يقدح فى التعليم اه برلسى اه سم وعبارة شرح مر ومعلوم انه لا يخرج بالا كل عن التعليم الا اذا أ كل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل وا كل لم يقدح فى تعليمه جزما انتهت (قوله اماماقبله الخ) محترز الضمير فى قوله حرم فلا ينعطف التحريم عليه أى وان كان ا كله قد تكرر خلافا لما وقع للقونوى تبعا لظاهر الحاوى اه شوبرى

(فصل فيما يملك به الصيد) الملائم لهذا المبحث باب احياء الموات ولكن ذكره هنا تبعا للذكاة الصيد ولان الزكاة فرع صحة الملك فبين ما به يحصل الملك اه عميرة اه سم (قوله ومايذكر معه) أى من قوله ولو تحول حمامه لبرج غيره الى آخر الفصل (قوله يملك صيد الخ) اى ولو كان غير ما كول ولو كان من اوز العراق المعروف فانه يحل اصطياده وأ كله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملا كا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اه ع ش على مر (قوله غير حرمى) أى وغير الفواسق الخمس لان اليد لا تثبت عليها الا ملكا ولا اختصاصا اه ع ش على مر ومحل كون الصيد الحرمى لا يملك ان صيد فى الحرم اما اذا صيد فى الحل فانه يملك كما تقدم فى كتاب الحج اه (قوله وليس به اثر ملك) اما ما كان به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهى مثقوبة والا فهى له او اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى والا فهى لقطة واذا حكم بانها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه س ل ومثله شرح مر (قوله وصائده غير محرم) أى ولو كان غير مميز ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان امره غيره فان كان غير مميز فالصيد للآمر وان كان مميزا فيفصل ويقال ان قصد المأمور الآمر فالصيد له أى للآمر والا فهو للمأمور اه ملخصا من شرح مر وع ش عليه ونص عبارة شرح مر يملك الصيد بضبطه أى الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره فهو لذلك الغير لانه آلة محضة ولو كان الصائد غير مميز كأعمى ومجنون ولم يأمره به احد ملكه وان امره به غيره فهل هو له ان كان حرا ولسيده ان كان رقيقا او للآمر فيه الوجهان فى تملك المباح انتهت (قوله وصائده غير محرم) اى وغير مرتد اما المرتد فصيده موقوف كسائر املاكه فان عاد للاسلام بان انه على ملكه من حين الاخذ والا بان انه على الاباحة اه ايعاب اه شوبرى (قوله حسا أو حكما) الاول كالازمان والثانى كالالجاء الى المضيق اذ ليس فيه ابطال منعة الصيد أى قوته التى يمتنع بها عن أخذه بل الذى فيه هو الاستيلاء عليه مع بقاء قوته المذكورة لكنها معارضة بالالجاء الى المضيق المذكور والاستيلاء فى حكم ابطال المنعة اه سم (قوله أيضا حسا) كالتذفيف والازمان أو حكما كالضبط باليد والوقوع فيما نصب له والجائه لمضيق لان قوته فى هذه الثلاثة باقية فالابطال حكمى اه شيخنا (قوله وان لم يقصد تملكه) نعم لو قصد أخذه لغيره نيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير لجواز التوكيل فى المباحات ولو كان الوكيل صبيا كما هو مذكور فى كتاب الوكالة وكتب أيضا قوله وان لم يقصد تملكه ولو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالاخذ اه مر اه شوبرى (قوله فيما نصب له) خرج بنصب ما لو وقعت منه الشبكة وتعقل بها صيد وخرج بله ما لو نصبه لا له فلا يملك ما وقع فيه اه من شرح مر والرشيدى وفى ق ل على الجلال فان قصد غير الاصطياد لم يملك ما وقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج وغيره وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فانه لا يملكه اه (قوله والجائه لمضيق) فلو أدخل سمكا بيتا بحيث لا يمكنه الخروج منه فان كان صغيرا يمكن تناول ما فيه بيده ملكه او كبيرا لا يمكنه أخذ ما فيه الا بجهد وتعب او القاء شبكة لم يملكه به ولكنه أولى به من غيره فليس لاحد صيده بغير اذنه اه شرح مر (قوله نحو بيت) ومن نحو بركة لاجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش اه ق ل على الجلال (قوله بحيث لا ينفلت منهما) اى حيث سهل أخذه منه فان كان لا يأخذه منه الا بتعب لم يملكه بذلك اه ح ل (قوله ما لو عشش الطائر الخ)

أوأ كل منه بعد ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واشترط نه لبمها) قال المجموع لفساد التعليم الاول أى من حينه لا من أصله

(فصل) فيما يملك به الصيد ومايذكر معه (يملك صيد) غير حرمى وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أى اسراع القتل (وازمان) برمى أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به ما لو عشش الطائر فى بنائه

قضية صنيعه دخول هـذا الضابط ولعل وجهه أنه يعـد مسـتوليا والاستيلاء فى حكم ابطال المنعة أو انه يسهل
عادة أخـذه من عشـه فهو فى حكم ابطال المنعة ثم لماولك بهـذا الطريق انما هو البيض والفراخ لا البائض
والمفرخ ايضا كما قاله شيخنا فى شرح الارشاد انه الذى اقتضاه كلام الروضـة وصرح به فى الجواهـر اه
وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيـه الطير فعشش ملك بيضه وفرخه لا هو اه وهو ظاهر لانه لم يزل منعة
الطائر لاحسا ولا حكما بمجرد التعشيش وقضية الحاوى ملك الطائر ايضا واخـذ به القونوى وهو ظاهر الروض
واعتمده الطبلاوى وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش أخـذا من توحيل
الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك اه سم ومثله فى شرح م ر
(قوله وقصد ببنائه تعشيشه) أى واعتيـد البناء للتعشيش اه م ر اه سم وعبارة شرح م ر ومحـل
ماذكره المصنف مالم يقصد به الاصطياد فان قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليـه يحمل ما نقـله المصنف هنا فى
الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليـه يحمل ما نقله فى احياء الموات عن الامام أيضا ولو
أغلق على الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه ان أغلقه عليـه من له يد لا من لا يد له عـلى البيت ولو عشش فى
أرض وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد و يكون أحق به فان قصد ببنائه
ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير مامر انتهت (قوله ولم يقصده) أى التملك به اى بالتوحل والتوحل هو
الوقوع فى الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذى هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع
الوحل ملكه بوقوعه اه شيخنا (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم
ومنه مالو وقع سمك فى سفينة استأجرها لحل شئ فيصير أحق به من غيره ولا يملكه اه خ ل (قوله فوقف اعياء)
بخـلاف العى بكسر العـين فهو التعب من القول قال فى الصحاح العى خـلاف البيان اه شوبرى (قوله ولا
يزول ملكه عنـه بانفلاته) محل كلامه فى غير الحرم أما لو أحرم وفى ملكه صيد فانه يلزمه ارساله ويزول عنه ملكه
و يستثنى من عـدم جواز الارسال ما اذا خيف عـلى ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب ارساله صيانة لروحه نعم لو
صاد الولد وكان مما كولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه ومحل مامر من الحرمة مالم يقل مرسله أبحته فان قال ذلك وهو
مطلق التصرف وان لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام
غير منـه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين و يحـل أخـذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطر وحطب مالكها
المعرض عنها وان تعلق بها الزكاة و ينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو واضح مالم تدل
قرينة عـلى عدم رضا المالك بذلك كان وكل من يلتقطه و به يعلم ان مال المحجور لا يملك منـه شئ بذلك لعدم
تصور اعراضه ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه و يزول اختصاص المعرض عنه ولو وجـد
درة غير مثقوبة فى جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر ان لم يبعها فان باعها فالمشـترى تبعا لها كما نقله فى
الروضة عن التهـذيب وهو المعتمد فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة اه شرح م ر وقوله ويحل
أخذ كسر الخبز أى ولو كان الآخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك و يملكه بأخذه وحيث أمره غيره ملكه الآمر
وان أذن له اذنا عاما كأن قال له التقط من السنابل ما وجدته أو تيسر لك و تراخى فعل المأذون له عن اذن الآمر
ولو أذن له أبوه مثلا كان ما التقطه منها ملكا لهما مالم يقصد الاخذ لنفسـه وقوله أعرض عنـه صاحبه فان
لم يعرض عنـه ذو اليد لم يملكه الدابغ له ولا شئ له فى نظير الدبغ ولا فى ثمن ما دبغ به و ينبغى انه لو اختلف الآخذ
وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض مالم تدل قرينـة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اه
ع ش عليه (قوله نعم لو انفلت بقطعه ما نصبه له الخ) أى لانه بقطعه ما نصبه له تبين ان وقوعه فيه غير مانع من امكان
تخلصه منه وقد جعل عدم امكان التخلص شرطا للملك اه ع ش عـلى م ر فان ذهب بالشبكة وكان على
امتناعه بان يعدو و يمتنع معها فهو لمن أخذه والا بان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخـذه فهو لصاحبها

وقصـد ببنائه تعشيشه ومالو
أرسل جارحة على صيد فاثبتته
بخلاف مالو انفلت منها وخرج
بقصدا مالو وقع اتفاقا فى ملكه
وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم
يقصده به فلا يملكه ولا ما
حصـل منه كبيض وفرخ
وتقييدى ما نصب بقولى له
و بالحيثية المذكورة من
زيادتى ولو سعى خلفه فوقف
اعياء لم يملكه حتى يأخذه
(ولا يزول ملكه عنه بانفلاته)
كما لو ابق العبـد نعم لو انفلت
بقطعه ما نصبه له زال ملكه
عنه (و) لا (بارساله) له

اه من الروض وشرحه (قوله وان قصد به التقرب) أى بان خاف على ولده أو حبسه فان الارسال واجب حينئذ اه ح ل (قوله لمن يأخذه) كذا ذكره الشيخان لكن بحث الشارح انه ليس بشرط وتبعه صاحب العباب فحذفه وهو الراجح اه شوبرى (قوله حل لآخذه أكله) أى لا اطعام غيره منه على المعتمد اه زى وينبغى ان مثل الآخذ عياله فافهم الاكل منه فان كان غير مأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة بالانتفاع به منه اه ع ش ومثله شرح م ر وفى الشوبرى مانصه قال شيخنا ويظهر انه حيث حل لغيره أخذه لاكله كان فعل المرسل جائزا اذ الاباحات جائزة وهذا منها اه فليتأمل اه ومثله شرح م ر (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه) بخلاف مايعرض عنه عادة كسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فان آخذها يملكها فينفذ تصرفه فيها اه ح ل (قوله ولو تحول حمامه الخ) ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره أو حمام مملوك محصور أو غيره بحمام بلد مباح غير محصور أو انصب ماء فى نهر لم يحرم على أحد اصطياد واستقاء من ذلك فان كان المباح محصورا حرم ولو اختلطت دراهم أو دهن أو نحوهما بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام أو صرفه لما يجب صرفه له وتصرف فى الباقى جاز للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج وبنائها اه شرح م ر وقوله فميز قدر الحرام مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفى فى جواز تصرفه فى الباقى ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك لواحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضى وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة وفى حج مايوافق كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره وفى المجموع طريقة انه يصرف قدر الحرام الى مايجب صرفه فيه ويتصرف فى الباقى بما أراد اه وقوله لما يجب صرفه أى اما برده لمالكه ان عرف والا فليبت المال أو صرفه بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها وقوله ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج أى اجتناب أكله فيكون الورع تركه ذلك مع جوازه فى نفسه ولعل محله اذا كانت العادة جارية بانه اذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عنه أصحابه أو من الحشيش المباح أو كان يطعمه مالكه فى البرج أما اذا اتخذه وأرسله لا كله من مال غيره فلا بعد فى حرمة الاتخاذ والارسال دون أكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الارسال كأن يغلق عليه باب البرج وقوله وبنائها ينبغى ان محل جوازه حيث لم يقصد به اصطياد حمام الغير بان يتسبب فى ادخاله فيه والا حرم لانه طريق لاستيلائه على مال غيره اه ع ش عليه (قوله وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده) عبارة شرح م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه ولو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه انتهت (قوله فهو تبع للانثى الخ) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وان مضت مدة بعد الاختلاط تقتضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل اه ع ش على م ر (قوله شيأ منه لثالث) قال البلقينى محله اذا باع أو وهب شيأ معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ماعلكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى مكان البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أى لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقى الفرق بينهما ان فى المقيس عليه جملة المبيع للمشترى معلومة وما يلزم لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه (أقول) وقول العراقى ان جملة المبيع معلومة للمشترى فى المقيس عليه فيه شئ وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالوسيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أى الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث)

من الاثنين معلومة فينبغى أن يقال سلمنا ذلك ولكنه غير مانع فى دفع جهل المبيع الذى وقع عليه العقد مع كل منهما وتعدد الصفقة بذلك ألا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وان كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة الا أن هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع اذا كان على الوجه المذكور اه واعتمد مر ما قاله البلقينى وقوله فيصح لا وجه له لغيره هذا لان العبرة فى شروط البيع بنفس الامر اه سم (قوله لانه لا يتحقق الملك الخ) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص واوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكرهو ما سلكه البلقينى كما هو مذكور بخط شيخنا فيما مر أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة كما هو مكتوب فيما مر ونازعه العراقى فيما قاله بما بحث فيه معه شيخنا فيما سبق وما قاله البلقينى واضح من جهة المعنى وفى الزركشى بعد قول المنهاج لم يصح بيع أحدهما وهبته شيأ منه لثالث ما نصه وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع بالطريق الاولى وكذا قال فى البسيط ليس له الهجوم على بيع الكل قال فى المطلب لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع فى الجميع أو يصح فى الذى لم يملكه لم أر فيه نقلا والظاهر الاول اه وهذا غير ماذكره البلقينى كما هو واضح ثم اذا صورنا المسئلة بتمليك المقدار المعين اقتضى ذلك ان قوله وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه الخ مفروض فى تمليك صاحبه قدرا معينا بالشخص ويدل على هذا قول الزركشى بعد قول المنهاج ويجوز لصاحبه فى الاصح والثانى المنع لعدم تحقق الملك اه وهو مشكل اذ كيف يبيع ما لا يتحقق ملكه بلا ضرورة والضرورة تندفع ببيعه قدرا معينا بالجزئية لكن المحلى شرح قول المنهاج المذكور هكذا ويجوز بيع أحدهما وهبته ما له منه لصاحبه فى الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة اه فصرف العبارة عن ظاهرها وصورها ببيع جميع ماله لا بقدر معين فليتأمل وقول المطلب فيما مر والظاهر الاول (أقول) يتجه ان يكون محله اذا لم يكن العدد معلوما والقيمة سواء والا فالوجه الصحة فى حصته وتفرق الصفقة بناء على ما قاله البلقينى فيما مر اه اه سم (قوله فيصح للضرورة) وذلك لان الشروط ترتفع عند التعذر بدليل صحة الجعالة والقراض مع ما فيهما من الجهالة اه عميرة قال الزركشى ما صححناه هنا يشكل عليه انه لو اختلط عبده بعبيد غيره فقال بعتك عبدى من هؤلاء فانه لا يصح كما قاله البغوى والمتولى اه برلسى وأقول قد يفرق بان الحمام يكثر اختلاطه ويقل اختلافه ويقل تفاوت الغرض فيه اه سم (قوله فان علم العدد) أى عدد كل منهما أى كالمثال المذكور وقوله واستوت القيمة كأن كان قيمة كل واحد من الثلاثمائة درهما فان جهل عدد المنتقل أو المنتقل اليه لم يصح لتعذر التوزيع اه ح ل وينبغى أن يكون من استواء القيمة أو فى حكمه ما لو علم كل منهما أو أحدهما ان نصف حمامه قيمة كل واحد منه درهم ونصفه الآخر قيمة كل واحد منه درهمان مثلا اه سم (قوله نعم لو قال بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح) ومع ذلك هو مشكل من وجهين الاول ان كلا منهما لم يعلم قدر حمامه الذى باعه الثانى انه يحتمل انه لا يوافقه صاحبه على البيع فلا يكون المشترى عالما بقدر المبيع اه شيخنا وعبارة شرح مر والطريق أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذى لى فى البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة انتهت وقضية قوله أن يقول كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فلا حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له الا أن تصور المسئلة بما لو قالا معا وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك اه ع ش عليه وعبارة سم قوله نعم لو قال كل الخ قال العراقى هو مشكل لان قضية كلامهم انه اذا ابتدأ بذلك أحدهما كانت صحته متوقفة على الآخر وهو خلاف القواعد اه ثم هذه الصورة سائغة

لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح

(ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بأن ذففاه أو أزمناه أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخيرة من زيادتي (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فان احتمل كون الابطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثاني فلا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او أبطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (او) ذفف (في غيره) أي في غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (وضمن للاول) قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف

حتى لو فرض جهل العدد وتفاوت القيمة معا انتهت (قوله ولو جرحا صيدا معا الخ) أصل صورة المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفي المعية صور أربعة ذكر في المتن ثنتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله فان احتمل كون الابطال الخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنفعة اما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل في واحدة منها بتفصيل حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول بازمان الخ واشتمل هذا القول على قيدين قوله بعد ابطال الاول وقوله بازمان وقد ذكر الشارح مفهومهما قبلهما بقوله فان أبطلها الثاني فلا شيء على الاول الخ هذا مفهوم أولهما وتحته صورتان وبقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ هذا مفهوم ثانيهما ثم ذكر المتن صورة الترتيب مع جهل السابق بقوله ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر الخ (قوله وأبطلا منعته) أي ولو احتمالا كما يأتي في الشارح (قوله ولا شيء على الآخر) قال في المطلب ان قلنا ان الملك يترتب على سببه وهو الاصح فلا اشكال وان قلنا يقارنه وهو ما اختاره الامام والغزالي فينبغي أن يجب على الآخر الارش لانه قد بان ان الجرح في مملوك فيجب على من لم يملك اهـ سم (قوله حلال) لعله بشرط ان لا يدرك وفيه حياة مستقرة والا توقف الحل على الذبح اهـ سم (قوله في المذبح) اي بان قطع الحلقوم والمريء اهـ ح ل (قوله أو علم تأثير أحدهما) أي في ابطال المنعة وشك في الآخر أي هل له دخل في ابطال المنعة أولا وصورة المسئلة انهما جرحاه معا وقوله سلم النصف أي نصف الصيد وقوله والا قسم بينهما أي قسم الصيد بينهما وقوله ان يستحل كل من الآخر الخ أي بان ينهبه منه أو يشتريه منه تأمل لكن المنقول عن تقرير كثير من المشايخ ان المراد ان الذي يقسم هو النصف الموقوف كما هو المتبادر من عبارة الشارح تأمل (قوله تغليبا للمحرم) أقول وجه كون الثاني محرما انه جرح لقدوره عليه مملوك الغير تأمل ولانه بعد الازمان لا يحل الا بالتذفيف في المذبح كما سيأتي اهـ سم (قوله قيمته مزمنا في التذفيف) أي تمكن الاول من ذبحه أولا واما في الجرحين ففيه التفصيل الذي ذكره فلهذا أعاد الكاف بقوله وكذا في الجرحين اهـ شيخنا (قوله ان لم يتمكن الاول من ذبحه) تقييد لقول المتن ويضمن للاول قيمته مزمنا أي فكلام المتن محمول على هذه الحالة وبعد هذا الحمل هو ضعيف كما ذكره بقوله لكن استدرك صاحب التقريب الخ وقوله لحصول الزهوق بفعلهما أي مع اختصاص الثاني بتفويت الحل وقيمته ثمانية فيختص بها الثاني فصح قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما لان الذي فات انما هو الدرهم التاسع فهو الذي يشتركان فيه وقوله وصححه الشيخان معتمد وقوله فله بقدر ما فوته الثاني وهو نصف قيمته مزمنا لان الاول في المثال المذكور لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد اختص الاول بتفويت العشر وأما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليهما معا فتقسم عليهما نصفين فعلى الاول أربعة ونصف تضم الى العشر الذي اختص به فعليه خمسة اعشار ونصف عشر وعلى الثاني أربعة اعشار ونصف عشر وقوله لان تفريط الاول وهو عدم ذبحه مع التمكن صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه أولا أي واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اهـ (قوله كما اقتضاه كلامهم) هذا وما بعده مراجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره اهـ سم (قوله ومذبوحا ثمانية الخ) يحتمل أن المراد الذبح بالجرح الاول فانه ذبح شرعا أي تذكية شرعا لانه لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذ الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر ان جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكيته ويحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ وما ذكرته من الاحتمالين وافق عليه

الطبلاوى رحمه الله تعالى وقوله لزمه ثمانية ونصف أى لان الاول لو سلم من الثانى استفاد هذه الثمانية بحل الصيد بفعله كما بيناه فالمفوت الثمانية ليس الا الثانى وأما التاسع ففات بكل من الفعلين فيوزع عليهما فلذا لزم الثانى ثمانية ونصف اه سم (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) يرد عليه انه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثانى مثل ما يضمنه فى المسئلة الاولى وهى قوله وان تمكن الاول الخ و يمكن أن يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبى شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذى اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذى يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثانى لان تفويت الحل به من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح تفريع قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وقوله فله بقدر مافوته الثانى أى من مجموع القيمتين وقوله صير فعله افسادا أى للقيمة التى هى عشرة فكانه استقل بتفويتها كما ان الثانى كانه استقل بتفويت التسعة فقوله ففى المثال الخ تفريع يحتاج الى ضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت الثانى التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أى لتعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة كان عليه ان يقول وتسعة أى ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم الا ان يقال مراده مافوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة واما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وقوله عشرة أجزاء أى التى أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أى من كل واحد عشرة وقوله وحصة الثانى الخ أى التى بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول خصه عشرة ان يخص الثانى تسعة اذ الفرض ان الضمان منحصر فيهما تأمل ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزأ هذا هو المراد بالقسمة اه شيخنا (قوله فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة) هذا فيه تسمح اذ الذى اشتركا فى تفويته انما هو تسعة أجزاء من كل واحد من العشرة وذلك ان الاول لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة فقد انتقص من كل واحد عشرة قبل جرح الثانى فاستقل بتفويت عشرة أجزاء من العشرة وشارك الثانى فى تفويت الاجزاء التسعة فلذلك يضمن عشرة أجزاء من العشرة وحده ولا يشاركه فيها الثانى وهذا وجه كونه يضمن عشرة أجزاء من التسعة عشر والثانى يضمن تسعة تأمل (قوله وهو عشرة) أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه بان يجعل كل واحد تسعة عشر جزأ تأمل (قوله فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء الخ) ايضاح ذلك أن تقول لو فرض أن قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة دنانير فيقسم مافوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمن تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر يخرج نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ وذلك أربعة دنانير ونصف دينار و يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار فيقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار و يخص الثانى تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار وما على الثانى أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار اه من سم هنا وعلى ج وأسهل من هذا أن يبسط كل واحد من العشرة التى هى مافوتاه بفعليهما تسعة عشر جزأ فتبلغ مائة وتسعين على الاول منها مائة بخمسة صحيحة وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد وعلى الثانى تسعون بأربعة صحيحة وأربعة عشر جزأ من الواحد فانت تجد الاول زاد على الثانى بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد

لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر مافوته الثانى لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففى المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة

باعتبار جرحه اذا كانت قيمته عشرة وانما اختص بضمان الاجزاء العشرة لانه لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار
يساوى تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره فاختص بضمان العشرة أجزاء لاختصاصه بتفويتها فلم
نقل انه فوت واحدا كاملا لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما
اه وعبارة ق ل على المحلى والحاصل انك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا
يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من المضروب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل بالقسمة لكل
واحد منها عشرة صحيحة فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى عشرة يقسم على تسعة عشر
يخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثانى
وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزأ
من الواحد الكامل فهى اللازمة له انتهت (قوله عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ) بيان ذلك ان الاول لما جرحه
وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره وقوله من عشرة أى من كل
واحد من العشرة فيخصه ما تجزء فتأمل (قوله وحصة الثانى تسعة أجزاء الخ) أى ومجموع ذلك أربعة صحاح
وأربعة عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد اه عنانى (قوله لاحتمال تقدم الازمان) يؤخذ من ذلك
انه لو تقدم التذفيف لم يتوقف الحل بعده على الفعل فى المذبح ولم يضر فيه الازمان ولعله اذا لم يدركه وفيه حياة
مستقرة والا فلابد من ذبحه فليتأمل اه سم (قوله فلا يحل بعده الخ) عبارة الزركشى فانه يحتمل سبق
التذفيف فيحل وتأخره فلا يحل الا بقطع الحلقوم ولم يوجد انتهت اه سم

(كتاب الاضحية)

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وأول
طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر اه ق ل على المحلى (قوله ويقال
ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحى بتخفيف الياء وتشديدها والثانى ضحايا والثالث أضحى بالتنوين
كارطاة وارطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث يقال عيد الاضحى اه شوبرى وفى ق ل على المحلى
ولغتها ثمانية لانه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى ويقال
أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كارطاة وأرطى ويقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد
وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا اه (قوله وهى ما يذبح من النعم الخ) خرج بالنعم غيرها فلا
يجزئ ولو تولد بين جنسين من النعم أجزأ لكن يعتبر بالاعلى سنا فى المتولد بين الضأن والمعز بلوغ سنتين
اه ح ل (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضى ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس
مرادا كما يدل عليه ما يأتى فهو مخصوص بما يأتى (قوله وهو الضحى) أى الذى هو جمع لضحوة ففى المصباح
الضحاء بالفتح والمد ابتداء النهار وهو مذكر كأنه اسم للوقت والضحوة مثله والجمع ضحى مثل قرية وقرى اه
وفى المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث
ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو ظرف متمكن مثل سحر
تقول لقيته ضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار
الاعلى تقول منه أقام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح أصبح ومنه قول عمر رضى الله عنه يا عباد الله
اضحوا بصلاة الضحى يعنى لا تصلوها الى ارتفاع الضحى وضاحية كل شئ ناحيته البارزة يقال هم ينزلون
الضواحى ومكان ضاح أى بارز وضحى للشمس بالكسر ضحاء بالفتح والمد برز لها وضحى يضحى كسعى يسعى
ضحاء أيضا بالفتح والمد مثله اه فتلخص من عبارته ان هذا الوقت من أول النهار الى الزوال ثلاثة أقسام
الضحوة كالقرية وهى من بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين يشتد ارتفاعها ثم الضحاء حين يتزايد

وحصة الثانى تسعة أجزاء
من ذلك فهى اللازمة له (ولو
ذفف أحدهما فيه) أى فى
غير المذبح (وأزمن الآخر
وجهل السابق) منهما (حرم)
الصيد لاحتمال تقدم
الازمان فلا يحل بعده الا
بالتذفيف فى المذبح ولم يوجد
وقولى فيه من زيادتى

(كتاب الاضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع
تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة
وكسرها وهى ما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى آخر أيام
التشريق كما سيأتى وهى
مأخوذة من الضحوة سميت
باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر
أى صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن أنس
رضى الله تعالى عنه قال ضحى
النبى صلى الله عليه وسلم
بكبشين أملحين

ارتفاعها

ارتفاعها كله ربع النهار الثانى اه (قوله أقرنين) الاقرن ذو القرن اه سم (قوله وقيل غير ذلك)
فى المصباح وملح الرجل وغيره ملحا من باب تعب اشتدت زرقته وهو الذى يضرب الى البياض فهو أملح والانثى
ملحاء مثل أحمر وحمراء وكبش أملح اذا كان اسود يعلوه شعر بياض وقيل نقى البياض وقيل ليس بخالص
البياض بل فيه عفرة وفيه ملحة وزان غرفة وملح الشئ بالضم ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح والانثى مليحة
والجمع ملاح اه (قوله التضحية سنة) أى لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه
يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولا بد ان
يكون رشيدا أيضا اه مر اه عنانى (قوله ان تعدد أهل البيت) أى بان كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد
ولو تعددت البيوت فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة سقط الطلب عن الباقين وان كان الثواب
خاصا بالمضحى اه ع ش على مر فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب
بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لا يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو أشرك غيره فى ثوابها
جاز وانه مذهبنا ويكره تركها لمن تسن له للخلاف فى وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع اه
شرح مر وينبغى ان محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة وان البقرة تطوعا أفضل من الشاة أضحية ويحتمل
بقاؤه على ظاهره لان الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير فى الشئ القليل خصوصا وقد جعل سبب الافضلية انه
قيل بوجوبها اه ع ش عليه (قوله أيضا ان تعدد أهل البيت) أى لحصول الشعار والسنة للكل بمعنى
انه يسقط الطلب عنهم لا أنه يحصل لهم الثواب المستلزم لكونها فداء عن النفس وانما هو للمضحى خاصة قال
بعض أئمتنا المتأخرين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعها خصوصية له لانه الشارع
ثم قيل المراد باهل البيت من تلزمه مؤنتهم كالزوجة وقيل من ينفق عليهم ولو تبرعا وقيل هم الاقارب المجتمعون
ببيت واحد عرفا وان استقل كل منهم بنفقته والذى دل عليه كلام أصحابنا فى مبحث الوصايا هو الاول فهو الراجح
اه من شرح المشكاة لحج اه شوبرى (قوله بنحو نذر) أى التزام وبه عبر فى العباب قاله فى الايعاب
وعدل اليه عن تعبير غيره بالنذر ليشمل نحو هذه أضحية وجعلتها أضحية اذ هو التزام يوجبها وليس بنذر
وانما ألحقوه بالتحرير والوقف اه شوبرى (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام
كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم
بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها
خلافا لبعض المتأخرين اه شرح مر *(فرع)* لو قال ان ملكت هذه الشاة فلله على ان أضحى بها
لم تلزمه وان ملكها لان العين لا تثبت فى الذمة بخلاف ان ملكت شاة فلله على ان أضحى بها فتلزمه اذا ملك شاة
لان غير المعين يثبت فى الذمة كذا صرحوا به فانظر الروض وغيره اه سم على المنهج وينبغى ان يأتى
مثل هذا التفصيل فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فلله على أن اعتقه الخ وقضيته ما فى الروض انها لا تصير
أضحية بنفس الشراء ولا بنيته فلا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء اه ع ش عليه (قوله وكره لمريدها
الخ) قضيته ان من لم يردها لا يكره له ازالة ذلك وان كان من أهل بيت يضحى أحدهم عن البقية وهو كذلك
كما اقتضاه كلامهم واعتمده الاسنوى وكذا الاذرعى حيث قال وغير المضحى من العيال لا أحسب أحدا يكره له
ازالة ذلك لانه ليس بمضح حقيقة وان أشركه المضحى فى الثواب وله تردد فى صبى ضحى عنه وليه من مال نفسه
وفى أجنبى أذن لغيره ان يضحى عنه والاوجه انه لا يكره للاول لعدم ارادته بخلاف الثانى فان المضحى وكيله
كذا فى الايعاب (أقول) لا يبعد فى الكراهة فى الاول لان ارادة وليه كارادته ونظر المعنى اه شوبرى ومن
أراد ان يهدى شيأ من النعم الى البيت سن له ما سن لمريد التضحية اه سم (قوله غير محرم) قال الزركشى
ولو أراد الاحرام فى عشر ذى الحجة من يريد الاضحية فهل يكره له ذلك فيه نظر ويحتمل انه لا يكره لانه اذا اجتمع

أقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذى
بياضه أكثر من سواده وقيل
غير ذلك (التضحية سنة)
مؤكدة فى حقنا على الكفاية
ان تعدد أهل البيت والا
فسنة عين لخبر صحيح فى
الموطا وفى سنن الترمذى
وواجبة فى حق النبى صلى الله
عليه وسلم (وتجب بنحو نذر)
كجعلت هذه الشاة أضحية
كسائر القرب (وكره لمريدها)
غير محرم

(ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحى) للنهي عنها في خبر
مسلم والمعنى فيه شمول
العتق من النار جميع ذلك
وذكر الكراهة والتشريق
من زيادتي وتعبيري بنحو شعر
أعم مما عبر به (ويسن أن
يذبح) الاضحية (رجل بنفسه)
ان أحسن الذبح (وان
يشهدها) (من وكل) به لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى
بنفسه رواه الشيخان وقال
لفاطمة قومي الى أضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من
دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بزيادتي رجل
الانثى والخنثى فالافضل لهما
التوكيل (وشرطها) أي
التضحية (نعم) ابل وبقر
وغنم اناثا كانت أو خناثى
أو ذكورا ولو خصيانا لقوله
تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم
كالزكاة (و) شرطها (بلوغ
ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ
(بقر ومعز سنتين وابل
خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضأن فانه جائز
وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان تعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضأن قال العلماء
المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها
وقضيته ان جذعة الضان لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب
وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو اجذاعه من زيادتي

مثل

قربتان احداهما متعلقة بالبدن رجحوا لهذا لو أراد الاضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب ازالته اهـ وقال غيره يستحب ترك الازالة قال الطبلاوي وهو الاقعد ومشى عليه م ر ورأيت بخط شيخنا البرلسي الجزم بانه لا يطلب منه ترك الازالة اذا أراد الاحرام بالعمرة وقال رحمه الله هل يطلب من كل من أهل البيت ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الاول اهـ ع ش (قوله ازالة شعر) وقال الامام أحمد بتحريم الازالة المذكورة وقوله نحو شعر أي ولو من عانة وابط اهـ ق ل على المحلي واما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر اهـ سم (قوله وجلدة لا تضر الخ) استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اهـ ح ل (قوله في عشري ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة فلا يطلب منه ازالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة ومثل هذا في كلام عميرة اهـ ع ش على م ر (قوله حتى يضحى) ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد اهـ شرح م ر (قوله والمعنى فيه الخ) وقيل للتشبه بالمحرمين ورد بان قضيته ترك التطيب ونحوه نعم قضية الاولى ان من عزم على عتق رقبة ليس له ذلك قال الزركشي الا ان يفرق بان الاضحية فداء البدن لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أقول يعارض الفرق حديث عتق الاجزاء من النار حتى الفرج بالفرج اهـ سم (قوله ويسن ان يذبح رجل بنفسه) افهم كلامه جواز الاستنابة والاولى كون النائب فقيها مسلما وبكره استنابة كافر وصبي لا حائض اهـ شرح م ر (قوله بنفسه) أي ولو مراهقا وسفيها اهـ ق ل على المحلي أي وذلك لانها قربة فالاتيان بها مباشرة أولى وعبارة الزركشي لانه صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين بيده ولانها قربة فقيامه بها أولى انتهت اهـ سم (قوله ان أحسن الذبح) ظاهره وان كره له الذبح كأن كان أعمى الا ان يقال أحسنه على الوجه الاكمل اهـ ع ش على م ر قال القفال الشاشي وينبغي ان يستحضر عظيم نعم الله وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك اهـ شوبري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اهـ ق ل على المحلي (قوله وشرطها نعم) وقد أرخص صلى الله عليه وسلم لثلاثة بالتضحية بالعناق وقد نظم اسماءهم البرماوي فقال

لقد خص خير الخلق حقا جماعة * بذبح عناق في الضحية تقبل
أبو بردة منهم وزيد بن خالد * كذا عقبة نجل لعامر تكمل اهـ شوبري

(قوله ولو خصيانا) قال المحلي هنا والخصي ما قطع خصياه أي جلدتا البيضتين ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة اهـ وفي شرح الروض وغيره وبه أي زيادة اللحم طيبا وكثرة ينجبر ما فات من البيضتين اهـ فعلم انه لا يضر فقد كل من الجلدتين والبيضتين اهـ سم (قوله واجذاعه) أي سقوط سنه قبل تمام السنة لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة بلوغه بالسن اهـ من شرح م ر والمراد اجذاعه في سنه المعتاد اهـ ح ل وهو ستة أشهر اهـ شيخنا ح ف وعبارة الايضاح والجذع من الضأن ماله سنة قال السيد في حاشيته عليه ظاهره انه لا يجزئ ما لم يستكمل وان أجذع أي سقطت اسنانه قبل تمام السنة على خلاف الغالب لكن نقل الشيخان في الاضحية عن العبادي وأقراه انه متى حصل الاجذاع قبل هذا السن اجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر ونقله في شرح المهذب عن العبادي وغيره انتهت اهـ شوبري (قوله هي الثنية من الابل الخ) المراد بها في الابل ماله خمس وطعن في السادسة وفي البقر والغنم ماله سنتان وشرع في الثالثة اهـ شيخنا وقوله فما فوقها أي فوق الثنية أي ان المسنة أول اسنانها سن الثنية ولا آخر لسنها وفي المصباح الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية والثني أيضا الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان

مثل رغيف ورغفان وانثى اذا ألقى ثنيته فهو ثنى فعيل بمعنى فاعل اه (قوله وشرطها فقد عيب) أى حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وعلم مما تقرر انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له احكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وثبتت له أحكام الاضحية قضيته اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بانها اضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش عليه (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله وفاقدة بعض الاسنان) أى بخلاف فاقدة كل الاسنان اه م ر وقال تجزئ مخلوقة بلا اسنان اه وكأن الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر فى اللحم بخلاف فقدا لجميع خلقة فليحرر اه سم (قوله ومخلوقة بلا ألية) اما مقطوعتها فلا تجزئ بخلاف ما لو قطع منها جزء يسير لاجل ان تكبر فانه لا يضر اه شرح م ر وفى سم ما نصه قوله ومخلوقة بلا الية هل يؤخذ من ذلك أنه لا يضر فوات جزء الالية ولو كبيرا لانه لا يزيد على عدمها ابتداء أولا ويفرق ثم رأيت فى شرح المنهاج لشيخنا الجزم بأنه يضر فقد بعض نحو الالية والذنب اه وقال م ر لا يضر قطعة يسيرة من الالية بقصد تسمينها فان ذلك يسمن اه (قوله لا مخلوقة بلا اذن) أى بان لم يخلق لها اذن أصلا اما صغيرة الاذن فتجزئ لعدم نقصها فى نفسها كصغيرة الجثة اه ع ش على م ر وقوله ولو بعضها ومثل الاذن اللسان بالاولى وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو أصاب بعض الاذن آفة اذهبت شيأ منها كأكل نحو القراد لشئ منها أولا ويفرق بالمشقة التى تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثانى لان ما لا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما فى العرج اليسير وكالمرض الذى لا يحصل به شدة هزال ونحوه اه ع ش على م ر وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع أو الية أو ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له اه زى ومثله شرح م ر وقوله والمعز لا ألية له مفهومه ان قطع الذنب من المعز يضر وفى حج وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن وبقى ما لو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت متن الروض صرح بالاجزاء فى ذلك اه ع ش على م ر (قوله تهزل) على وزن المبنى للمجهول وان كان المراد به الفاعل أى يقوم بها الهزال اه شيخنا ثم رأيت فى الرشيدى على م ر ما نصه قوله تهزل بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر من ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اه (قوله وهى ذاهبة المخ) ويقال له النقى بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه ق ل على المحلى وفى سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التى لا تنقى أى لا نقى لها وهو مخ العظام اه (قوله من شدة هزالها) وقد يكون ذهابه خلقة أو لهرم أو مرض اه شرح م ر (قوله ولا ذات جرب) أى ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اه زى (قوله أو عور) أى فالعمى بالاولى ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر فى الرعى ولو ليلا وقال شيخنا لا يضر عدم الابصار ليلا اه ق ل على المحلى وصنيع الشارح يقتضى ان العور يتقيد بالبين وانظر ما مفهومه وصنيع الجلال يقتضى انه لا يتقيد به وفى ق ل عليه قوله أو عور لم يقيده بالبين لانه فيه صفة كاشفة كما فى الحديث اه (قوله أو عرج) أى بحيث تتخلف بسببه عن الماشية فى المرعى اه شرح م ر (قوله وان حصل عند اضجاعها الخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى

(و) شرطها (فقد عيب) فى الاضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الاذن وخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء وهى التى تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهى ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل فى ذلك خبر لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش على م ر (قوله وفي المجموع عن الاصحاب الخ) عبارة شرح م ر وقضية كلامه عدم اجزاء التضحية بالحامل لان الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في آخر زكاة الغنم عن الاصحاب وما وقع في الكفاية من ان المشهور اجزاؤها لان ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وانما عدوا الحامل كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وما جمع به بعضهم من حمل الاجزاء على ما اذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابله على خلافه مردود بما تقرر من ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل نعم يتجه اجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها انتهت (قوله أو تعيين) يتحصل من كلامه انه في قوله جعلتها أضحية لا بد من نية عند الذبح أو قبله عند تعيينها او افرازها بقصد الاضحية ولا يغني عن النية والتعيين قوله جعلتها أضحية وأقر ذلك الطبلاوى اه سم (قوله سواء أكان) أى الحيوان المضحى به ويؤول في قوله تطوعا أو واجبا وقوله أو بتعيينه الخ صورته ان ينذر التضحية بشئ معين بخلاف ما يأتي فان صورته ان ينوى التضحية بشاة مثلا مبهمة ثم يعينها بعد ذلك فالتعيين هنا في نفس النذر وفيما يأتي بعد النذر تأمل اه شيخنا أقول فالمناسب لما قدمنا أن الصواب العكس وهو ان قول الشارح أو بتعيينه صورته ان ينذر التضحية بالمبهم كشاة ثم يعينها وان قول المتن لا فيما عين بنذر صورته ان ينذر التضحية بشئ معين كهذه الشاة اه (قوله لا فيما عين لها بنذر) اعلم ان الشيخين رحمهما الله تعالى ذكرا أن التعيين السابق لا يغني عن النية ولم يفصلا بين المعين بنذر وغيره ووقع لهما في موضع آخر ان الاجنبي اذا ذبح المعينة بغير اذن فأدرك صاحبها اللحم وفرقه يقع الموقع لانها مستحقة الصرف لهذه الجهة قال الرافعي وهذا يؤيد القول بأن التعيين السابق يغني عن النية اه وشيخ الاسلام رحمه الله غرضه محاولة الجمع بان يحمل صورة النذر لا تحتاج الى نية ويحمل عليها مسئلة ذبح الاجنبي كما سيصرح بذلك بعد هذا ويحمل القول بأن التعيين لا يغني عن النية على غير صورة النذر وأنت خبير بان من قال ان التعيين لا يغني نظر الى ان السنة هي قصد الذبح تقربا وذلك غير حاصل بالتعيين ولو سببه نذر ومن اكتفى به نظرا الى تعيين صرفها لهذه الجهة بالتعيين ولو بغير النذر فما حاوله شيخنا لم يتبين لي معناه وكلام الرافعي وغيره يأباه فليتأمل نعم ظاهر المنهاج يوافقه اه عميرة أقول هذا الجمع نقله في شرح البهجة عن غيره حيث قال وأجيب الخ وفي ج ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين يأتي الجواب عنه تعيينها بقوله جعلتها أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر فلا تجب فيها نية اه وكان وجه عدم الكفاية كما أقره شيخنا الطبلاوى رحمه الله ان النية وما يقوم مقامها من التعيين والافراز بقصد الاضحية ينبغي ان يكون متأخرا عن اللفظ الذى حصل به اللزوم فليتأمل اه سم وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق بين صيغة الجعل وصيغة النذر نصها وفارقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهي النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بافراز أو تعيين ما يضحى به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الافراز في الزكاة وبعده وقبل الدفع انتهت (قوله فلا يشترط له نية) أى لان التعيين بالنذر أقوى من التعيين بالجعل اه ح ل (قوله وان وكل بذبح الخ) ينبغي ان يجوز ان يوكل واحدا في الذبح وآخر في النية اه سم ولهذا أشار الشارح بقوله وكيل أى في الذبح أو غيره (قوله كفت نيته) أى المضحى عند اعطاء الوكيل أى المسلم على ما بحثه الزركشي أو عند ذبحه ولو كافرا كتابيا ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثاني بانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها الكافر مقدمة الذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذى ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه

وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير لغسل ونحوه وقولي مأكولا أعم من قوله لهما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله (عند) (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين لها بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله الى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره (ويجزئ بعير أو بقرة

لم يقارنه مانع قاله الشيخ ج اهـ شوبرى (قوله عن سبعة) أى هنا وكذا فى الكفارات والتمتع فى الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أو لا نعم المتولدة بين غنم أو معز وابل أو بقر لا تجزئ عن أكثر من واحد وسيأتى ويعتبر فى السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أو لا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيا وخرج بالسبعة مالو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا فى بدنة أو فى بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان فى شاتين ولا تضر شركة غير مضح معه فى الثواب فى الشاة أو فى البدنة ولو امتنع بعض الشركاء فى البدنة من الذبح فالوجه ان يقال ان كانت لا تحتاج الى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه والا فلغيره ان يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية نظرا للوصول لحقه وان فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل انه يراجع الحاكم لينوى عن الممتنع كما فى الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لانها افراز لا بيع ماذام نيا والا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقى تطوعا بخلاف مالو أخرج بعيرا عن شاة فى الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونه فى الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا اهـ ق ل على المحلى (قوله أيضا عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذ هى افراز وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم اهـ شرح مر (قوله وشاة عن واحد) أى فقط فلو اشترك اثنان فى شاتين فى تضحية أو هدى لم يجز وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفى عبدين عن الكفارة بان المأخذ مختلف اذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد فافعل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على ان المراد التشريك فى الثواب لا فى الاضحية ولو ضحى ببدنة أو ببقرة بدل شاة منذورة فى الذمة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء اهـ شرح مر ومثل هذا مالو اشترك أربعة عشر فى بدنتين لان كلا انما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل الا نصف سبع وذلك لا يكفى لانه لا يكفى الا سبع كامل من بدنة واحدة وقاله وقياسه عدم الاجزاء اذا اشترك ثمانية فى بدنتين ان يخص كلا من كل بدنة ثمن وهو لا يكفى اهـ سم على منهج اهـ ع ش عليه (قوله وأفضلها بسبع شياه) واقتصاره صلى الله عليه وسلم على الكبشين فى بعض أحواله لانهما الموجود اذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادى ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبعة والوجه خلافه اذ المضحى واحد اهـ ق ل على المحلى (قوله فشرك من بعير) واعلم ان الاصحاب انما صرحوا بذلك اذا شارك بسبع مثلا وسكتوا عما لو شارك باكثر منه كما لو شارك واحد خمسة فى بعير وقضية اطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضا وبه صرح صاحب الوافى تفقها اهـ زركشى لكن قال بعضهم انه مبنى على ان السورة الكاملة أفضل من بعض سورة طويلة ولو أكثر والاصح خلافه فيكون الاصح هنا ان المشاركة باكثر من السبع أفضل من الشاة ومشى مر على خلافه اهـ سم (قوله على الشرك) أى وان زاد على السبع اهـ مر اهـ سم (قوله وأفضلها البيضاء الخ) واختلفوا فى سبب التفضيل فى المذكورات فقيل هو تعبدى وجزم به فى النهاية وقيل هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله ثم العفراء) وهى التى بياضها غير صاف اهـ ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) وما جمع البياض والذكورة والسمن أفضل مطلقا ثم ما جمع صفتين فان تعارضتا قدم السمن فالذكورة فعلم ان الذكر أفضل من الانثى والخنثى ولا يخفى ان الانثى التى لم تلد أفضل من غيرها والذكر الذى لم ينز أفضل من غيره اهـ ح ل ومثله شرح مر وفى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ والظاهر ان المراد بها هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة اهـ ع ش على مر (قوله من طلوع شمس يوم نحر) *(فرع)* وقف الحجاج العاشر غلطا فى حسبان

عن سبعة) كما يجزئ عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق فغنم ما بدل لذلك (وأفضلها) أى التضحية (بسبع شياه فواحدة من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فى بقر اعتبارا بكثرة اراقة الدم وأطيبية اللحم فى الشياه وبكثرة اللحم غالبا فى البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم فى المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أى التضحية (من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر

النحر وأيام التشريق على مقتضى وقوفهم أو على ما في نفس الامر خلاف وأفتى الوالد باعتبار مقتضى وقوفهم حتى يكون النحر ما بعد العاشر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور أخذا من ان يوم عرفة يوم يعرف الناس اه وانظر هل يعتبر ذلك بالنسبة لغير الحجاج أولا أو يعتبر ممن لم يثبت عنده خلاف ذلك واتفق مطالعه فيه نظر فراجعه مما ذكروه وأوضحوه في الحج والنفس الآن تميل الى ان ذلك لا يتعدى الحج *(فرع)* يمتنع نقل الاضحية فهل المراد انه يجب ذبحها في المكان الذي يكون به وقت الوجوب أولا يجب ذلك بل في أي مكان أراد ذبحها فيه امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب اخراجها في مكان الوجوب وهو المكان الذي غربت فيه الشمس قال م ر بالثاني بحثا وفرق بانه بمجرد الغروب تثبت الفطرة في الذمة وبمجرد مضي الركعتين والخطبتين من يوم النحر لا تثبت الاضحية في الذمة ولا يتعلق بها حق الفقراء الا بعد الذبح بالفعل لانها غير واجبة ويجوز تركها او رد عليه انها قد تجب بالنذر فقال النذر لا يمتنع نقله فليراجع وليحرر جميع ذلك اه سم (قوله الى آخر أيام التشريق) ويكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه من شرح م ر وع ش عليه *(فائدة)* ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه سم (قوله ومن نذر معينة الخ) عبارة ق ل على المحلى ومن نذر أضحية وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد في ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولي له فيه فراجع ذلك اه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن نذر واحدة من النعم ولو كانت معينة وان امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل وغير المجزئة ليست أضحية وانما ألحقت بالاضحية في تعين زمنها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالاضحية لا سيما واراقة الدم في زمنها أكمل فلا يرد انها مشبهة بالاضحية وليست باضحية فقال لله وكذا علي وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه في باب النذر أن أضحي بهذه أو هي أو هذه أضحية أو هدي أو جعلتها أضحية زال جوابهن أو نحرها ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بعين ماله ولزمه ذبحها في هذا الوقت أداء وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل ولا يشكل على ذلك ما لو قال علي ان أضحي بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق بان التعيين هنا هو الغالب فألحقنا ما في الذمة به بخلافه في الابواب المذكورة وخرج بقوله فقال ما لو نوى ذلك فانه يكون لاغيا كما لو نوى النذر وأفهم كلامه عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور ولا عبرة بنية تخالفه لصراحته وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه اكلهم منها ولا يقبل قوله اردت اني أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته في الدعاء اذ ذكر ذلك بعد البسملة صريح في انه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فقد وجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه اضحية وأفهم قولنا اداء مصيرو رتها قضاء بعد ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها في مصارفها انتهت (قوله معينة) قال شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الاجزاء ولا تقع اضحية بغير الصفة وان كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما ذكر انه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه *(تنبيه)* قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه أضحية او جعلتها اضحية وان جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغي عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتي فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة ارادة التبرك فليراجع اه ق ل على المحلى (قوله ولو معيبة) اى وان لم تبلغ السن المعلوم ولا يجزئ

الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر النفقة في الركعتين من زيادتي (والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها) أي الشمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله علي ان أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية

غيرها ولو سليما اهـ ع ش على م ر واشتراط الشروط السابقة في غير المعينة بالنذر وقوله وفي معناه الخ
اى وفي معناه أيضا قوله هذه أضحية فينبغي ان يحترز من هذه الالفاظ ويتفطن لها لانه اذا قالها صارت واجبة
وخرجت عن ملكه اهـ شيخنا (قوله ثم عين المنذور) اى بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين
سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزم أضحية في ذمته وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان
في التعيين غرض اى غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر حيث لم
تتعين لانتفاء الغرض في تعيينها اهـ شرح م ر (قوله لزمه ذبحه قضاء) لكنه ان كان تأخيره الذبح عن
الوقت باختياره يصير ضامنا لها اهـ شرح م ر (قوله فان تلفت في الثانية بقي الاصل أو في الاولى الخ) لم
يتكلم على حكم التعيب وأحسن ما رأيت فيه من العبارات عبارة الروض وشرحه ونصها النوع الثاني التعيب
اى حكمه فان حدث في المعينة المنذورة ولو حكما من الهدى والاضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير
من الناذر وكان قبل التمكن من الذبح اجزأه ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شئ بسبب العيب كما لا يلزمه شئ لو
تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيأ لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة اى قيمتها
دراهم أيضا ولا يلزمه ان يشتري بها أضحية أخرى اذ مثلها اى المعينة لا يجزئ أضحية وان تعيبت بعد التمكن من
ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم تذبح ويذبحها وجوبا ويتصدق بلحمها كذلك لانه
التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منها شيأ لما مر ويذبح بدلها سليمة وجوبا بالتقصير ولاستقرار وجوب
السليمة عليه فان أتلفها أو عيبها هو اى الناذر ملكها لخروجها عن كونها أضحية بفعله وذبح بدلها وجوبا لما
مر اما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وسائر
التصرفات فيها لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وانما عينها الاداء ما عليه وانما يتأدى بها بشرط السلامة وعليه
البدل بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته فعليه اخراجه اهـ (قوله ويعود الدين) اى بوصفه حتى لو كان به رهن
عاد وان قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه كما فصح عن ذلك في شرح الروض في باب الرهن وأجاب عن اشكال
في المقام فليراجع اهـ شوبري وهذا مستدرك فهو تأكيد لما استفيد من التشبيه السابق اهـ ع ش
بالمعنى (قوله أو تلفت في الاولى الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فان تلفت أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها
عيب يمنع اجزاءها قبله اى قبل وقت التضحية أو فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط
فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقائها في يده كالوديعة ولو ضلت بغير تقصير لم يكلف تحصيلها ان
لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه الزامه بذلك ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما
تعين الارش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي انتهت وفي ق ل على المحلي ولو ضلت تعين
غيرها ثم ان وجدها ولو قبل ذبح العين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لانه اعادت الملك والتقييد بقوله قبله ليس
قيدا اهـ بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية
أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها انه يجب عليه
ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي
ضمانه لها اهـ ع ش على م ر (قوله أو تلفت فيها به الخ) منه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت
وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش على
م ر (قوله لزمه الاكثر من مثلها الخ) أى من قيمة مثلها اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه لزمه الاكثر من
قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة يوم النحر انتهت وهذا ظاهر ومناسب لقوله يوم النحر وان كانت عبارة م ر و ج
تقتضي انه يلزمه تحصيل نفس المثل لكن هذا لا يلتئم مع قوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر
وغيره ولفظ الثاني لزمه أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها وتحصيل مثلها يوم النحر ففيما اذا تساويا أو زادت

(في ذمته) كلله على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب (فان تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو تلفت) (في الاولى) مقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق التلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف

(ليشترى بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فان فضل شئ شارك به فى أخرى وهذا ما فى الروضة كأصلها فقول الاصل لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر يشترى بها مثلها فان لم يجد فدونها (و) سن (له أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتى وقياسا بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتى وذكر سن الاكل من زيادتى (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين

القيمة يلزمه ان يشترى بقيمتها يوم نحو الاتلاف مثلها جنسا ونوعا وسنا وان يذبحه فى الوقت لتعديه وفيما اذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذلك الملتزم بكل من هذين انتهت واعلم انه جعل من جملة الاقسام المعينة ولا يصح فيها هذا اى قوله لزمه الاكثر من مثلها الخ بل اذا ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولم يأكل منه وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بدلها أخرى ذكره الشيخان ثم وجه لزوم الاكثر التغليظ على الناذر بخلاف الاجنبى لانه لم يلتزم بالنذر اهـ عميرة اهـ سم (قوله ليشترى بها كريمة الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة او فى الذمة لكن بنية الاضحية صار أضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء أضحية اهـ شرح البهجة الكبير اهـ زى وعبارة شرح مر و يتعين ما اشتراه للاضحية ان وقع الشراء بعين القيمة أو فى الذمة بنية كونه عنها والا فليجعله بعد الشراء بدلا عنها والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد اخراجه عنها وان اقتضى كلامهم خلافه والاوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان كان قد خان باتلاف ونحوه لاثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه فى نحو ودى خان فاندفع توقف الاذرعى فى ذلك وعنه ان الحاكم هو المشترى انتهت (قوله أو مثلين المتلفة) أى نوعا وجنسا وسنا اهـ شرح مر (قوله شارك به فى أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق به دراهم ولا يؤخر لوجوده فيما يظهر اهـ شرح مر (قوله فان لم يجد فدونها) هذا راجع للمتن والشرح خلافا لما يوهمه سياقه من رجوعه لما فى الشرح فقط تأمل فان تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشترى به لحما ويتصدق به أو يتصدق به دراهم وجهان وعلى الثانى نصرفه مصرف الاصل اهـ سم (قوله وسن له أكل الخ) ولا يكره الادخار من لحم الاضحية والهدى ويستحب اذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الاكل لا من ثلثى الصدقة والهدية وقد كان الادخار محرما فوق ثلاثة أيام ثم أبيح ويستحب الذبح فى بيته بمشهد أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفى يوم النحر وان تعددت مسارعة الى الخير اهـ من شرح الروض (قوله للخبر الآتى) وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (قوله الثابت بقوله تعالى) أى الثابت حكمه بقوله تعالى فكلوا منها وعبارة شرح الروض فكلوا منها واطعموا البائس الفقير انتهت (قوله بخلاف الواجبة) أى فانه يمتنع الاكل منها سواء فى ذلك المعينة ابتداء أو عما فى الذمة وقوله وبخلاف ما ضحى عن غيره أى فانه يمتنع عليه الاكل منها أيضا اهـ شرح مر (قوله بشرطه الآتى) وهو اذنه له (قوله واطعام أغنياء) ظاهر السياق انه معطوف على أكل فيفيد العطف انه مسنون أيضا مع انه ليس كذلك فلذلك صرفه الشارح عن هذا الظاهر وقدر له خبرا فهو مبتدأ من جملة مستقلة والمراد باطعامهم ايصاله لهم على وجه الهدية أو تضييفهم عليه اهـ وعبارة شرح مر نعم يرسل اليهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغنى أو فقير اذ غايته للمهدى اليه أن يكون كالمضحى نعم يتجه كما بحثه البلقينى ملكهم لما أعطاه الامام لهم من أضحية بيت المال انتهت ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز مر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب ان الغنى من يقدر على الاضحية وان من يقدر عليها هو من يملك غنها فاضلا عما يعتبر فى فضل الفطرة عنه فليحرر اهـ سم (قوله أيضا واطعام اغنياء لا تمليكهم) اعلم انهم قد استشكلوا ذلك بقولهم يجوز الاهداء اليهم والاهداء تمليك واجيب بانها هدية اطعام على وجه الضيافة أى فيتصرف فيه بالاكل أى بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر وانلم يجر نظير ذلك فى الضيف لان قرينة الاهداء أقوى فى الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وهل له الاهداء كالاكل أو لا كالبيع الاقرب أخذا مما يأتى الثانى اهـ ح ج اهـ سم (قوله مسلمين) خرج الكفار فلا يجوز اطعامهم من الاضحية مطلقا ولو فقراء حتى لو ارتد المضحى امتنع أكله من أضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل ذلك عن نص الشافعى واعتمده مر

والمسئلة

والمسئلة في الناشري وغيره اه سم وعبارة شرح م ر ولو ارتد المضحي لم يجز له الاكل من اضحيته كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويؤخذ من ذلك امتناع اعطاء الفقير والمهدى اليه شيأ منها الكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين بأ كلها لانها ضيافة الله لهم فلا يجوز لهم تمكين غيرهم منه انتهت وقوله كما لا يجوز اطعام كافر دخل في الاطعمة ما لو ضيف الفقير أو المهدى اليه الغني كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته الا لحم الاضحية فينبغي ان يدفع له منها ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فانه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له اياه مجانا وقوله مطلقا أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اه ع ش عليه (قوله لقوله تعالى وأطعموا القانع الخ) وجه الدلالة انه أطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني والفقير اه ع ش يقال قنع يقنع بفتح عينهما اذا سال وكعلم يعلم اذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تطمع فما * شيء أضر من الطمع

اه شوبري رحمه الله وعبارة ح ل فما شيء يشين سوى الطمع انتهت (قوله لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اه زي فيؤخذ من كلامه ان المنع من التمليك انما هو بالنظر للاغنياء فيمتنع عليهم ان يملكوا المأخوذ لغيرهم ببيع أو غيره وأما الفقراء فيجوز لهم في المأخوذ جميع التصرفات وأما المالك فيجوز له تمليك الاغنياء والفقراء اه هذا وبتأمل كلام المتن حينئذ فان كان قوله لا تمليكهم مضافا للمفعول فلا يظهر كما علمت وان كان مضافا للفاعل فلا غبار عليه الا من جهة انه يحتاج للتقييد وان كان هذا الثاني لا يحسن مقابلا لقول الشارح بخلاف الفقراء الخ اذ التمليك فيه مضاف للمفعول كما لا يخفى تأمل (قوله لمفهوم الآية) أي لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك قال سم لك ان تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق بقوله وأطعموا البائس الفقير مع ان التصدق يقتضي التمليك اللهم الا ان يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات اه (قوله بالبيع وغيره) أي لمسلم كما علم مما مر اذ الكافر لا يمكن منها لا مباشرة ولا بواسطة اه شرح م ر (قوله ويجب تصدق) أي اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارات بانه لا بد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما قاساها عليها اه هذا واقراه اه فالظاهر اخذا من كلام الاذرعي انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد الاعطاء لانه يحصل ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل اه شرح م ر ولا يغني عن التصدق الاهداء الى الاغنياء ونقلها عن بلد الاضحية كنقل الزكاة اه من الروض وعبارة شرح م ر ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة انتهت وقوله ويمتنع نقلها اي نقل الاضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة انه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه اه ع ش عليه (قوله ما ينطلق عليه الاسم منه) قال في حاشية الايضاح ويجب كونه غير تافه اي عرفا فيما يظهر اه قلت ويحتمل تقييده بالمتمول اه شوبري والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما اه شرح م ر (قوله لظاهر قوله تعالى الخ) عبر بظاهر لانه يحتمل كون الامر للندب لكن الظاهر منه الوجوب اه (قوله ويكفي تمليكه لمسكين واحد) أي ولو مكاتبا لا عبدا ما لم يكن رسولا لغيره اه شرح م ر وهل يكفي

لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها

استقلال المستحق بالاخذ ولعل هذا اقايرما لواستقل المستحقون بأخذ الزكاة بعدان نواه كالمالك عند غيرها فليحرر وقيل وو جه الاكتفاء بمسكين واحد ان الواجب يسير فلوتعدد الآخذ لم تقع منه موقعا اه سم (قوله أولى من قول الاصل ببعضها) أى لان البعض يشمل الجلد والقرن والكبد والكرش ونحو ذلك بخلاف اللحم فالمراد به هنا ماذكر وفى الايمان فكل ما يسمى لحما يجزئ هنا وما لا فلا ثم رأيته فى حاشية الايضاح قال وهل كل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحما لا يكفى اعطاؤه هنا أولا فيه نظر والاول قريب والثانى محتمل لاختلاف مأخذ البابين اه وفى الايعاب هل المراد به هنا ما يأتى فى الايمان أو يفرق محل نظر وسيأتى ما يؤيد الاول تأمل اه شوبرى (قوله الا لقما يأكلها) والافضل أن تكون من الكبد للخبر الذى مر ذكره اه شرح مر والرشيدى وعبارة الشوبرى وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزائدة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها اه ايعاب انتهت (قوله فانها مسنونة) أى خروجا من خلاف من أوجب الاكل اه عميرة اه سم (قوله روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل بان الاضحية واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل كان مما زاد على الواجب وهو واحدة اه ح ل (قوله ان لا يأكل فوق ثلث) كذلك يسن لمن جمع بين الاكل والتصدق ان لا يزيد على الثلث قال فى شرح الارشاد فالاقتصار على أكل الثلث واخراج الباقى هو أدنى الكمال *(فرع)* اذا أكل البعض وتصدق بغيره هل يثاب على الاكل أيضا وجهان كمن نوى صوم التطوع نهارا والصواب كما قاله النووى رحمه الله تعالى تبعا للرافعى أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض اه *(فرع)* قال حج ولو مات المضحى وعنده من لحمها شئ كان للوارث أكله واهداؤه قال السبكى ولا يورث عنه ولكن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان اه اه سم (قوله ويتصدق بجلدها) وكذا بجلالها وقلائدها وهل كالتصدق به اهداؤه وهبته اه شرح مر وسم وهل يكفى فى حصول السنة أن يجعل الجلد من الثلث الذى يتصدق به على الفقراء بان يقومه وينسب قيمته الى قيمة الاضحية بكمالها ويضم له من اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الاضحية أولا تحصل السنة الا بالتصدق بثلث اللحم وأما الجلد فلا ينظر اليه فى شئ من الاحوال التى طلبت فى الاضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قول المصنف السابق وسن له الاكل من أضحية تطوع الى آخر ما ذكره من التفصيل هو الاول حيث لم يقيد الثلث الذى يتصدق به منها بخصوص اللحم لا يقال التعبير بالاكل يقتضى التخصيص باللحم لانا نقول هو لم يعتبر الاكل فى الاقسام الثلاثة اه ع ش على مر (قوله دون بيعه واجارته) عبارة شرح مر ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة للجزار انتهت (قوله فى وجوب الذبح الخ) والتفرقة أى على الفقراء فلا يجوز اعطاء شئ منه للاغنياء اه شوبرى من فصل العقيقة (قوله وسواء أكانت حاملا الخ) يقال ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به عن نذر فى الذمة ان له تعيين الحامل عما فى الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيب عنه اه عنانى وعبارة سم قال فى شرح الروض لا يقال قضية ما ذكر ان الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لانا نقول لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت أضحية غايته أنهم اذا عينت بنذر او جعل تعينت ولا تقع أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر اه (أقول) فعلى هذا لا حاجة لقوله وليس فيه تضحية بحامل بقى انه اذا نذرها حاملا ثم حملت ووضعت قبل الذبح واذا انذرها حاملا ثم وضعت قبل الذبح من غير أن يبقى بها نقص فى الصورتين هل تقع فيهما أضحية ولا يتجه فى الاولى الا الوقوع فليتأمل اه سم أى بخلاف الثانية فيلزم ذبحها ولا تقع أضحية (قوله أيضا سواء أكانت حاملا عند التعيين) أى التعيين ابتداء بنذر او بجعل ولا يصح ان المراد التعيين عن نذر فى الذمة لما تقدم أنه لا يصح تعيين الحامل عن المنذورة فى الذمة لان الحامل معيبة والمنذورة فى الذمة لا يعين عنها الا السليمة (قوله وليس فيه) أى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى ليست هذه العبارة

ولى من قول الاصل ببعضها (والافضل) التصدق (بكلها الا لقما يأكلها) تبركا فانها مسنونة روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (و) ان (لا يتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتى وان يهدى الباقى (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) اى فى استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (كهى) فى وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان فى كتاب

مقتضـيـة لصحة التضحية بالحامل ومنشا هـذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنـه توهـم ان لفظ الولد يشمـل الحمل فكأن العبارة قالت وحمل الواجبة كهى فتفيد ان الحامل يضحى بها فيخالف ماتقدم من أنها لاتصح التضحيـة بها وقد أجاب عن هـذا بقوله فان الحمل قبـل انفصاله لايسمى ولدا وحاصله ان المذكور فى المـتن لفظ الولد والحمل لايسمى ولدا فالمذكور فى المتن لايشمل الحمل تأمل (قوله وله أ كل ولد غيرها) أى غير الواجبة بان نوى التضحية بها حاملا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره شرب فاضل لبنهـما) أى والسنة انما هى التصدق به فهو مندوب كما فى شرحى م ر و حج وقوله وسقيه غـيره أى غير ولدها من الاولاد أى له بكره ان يسقيه ولبهيمة أخرى بلا عوض من مالكه فقوله وسقيه معطوف على شرب المقيـد بالكراهة تأمل واستشكل جواز شرب لبن المعينـة ابتـداء أو عما فى الذمة بانه زوال ملكه عنها فكيف ساغ له شرب ماحدث على ملك الفقراء سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحيـة ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضـيـاف فجاز له شرب ذلك وهذا ملحظ من يقول ان له أ كل بعضها وأ كل ولدها لكن لما كان الفرق ظاهرا بين هذين واللبن قلنا بقضية ذلك فيه دونهما اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله عن ولدهما) أى عن كفايتـه بحيث لايحصل له ضرر فيما يظهر فلو أخذ مالا يضره فقده لكنه يمنعه عن نمو أمثاله جاز و يحتمل أن يكون المراد مافضل عن ريه بنفسه من غير منع ولو نقص عن ريه لزمه التكميل من عنده فان مات استقل بالكل أيضا راجع آخر النفـقات وكتب أيضا قوله عن ولدهما عبارة المجموع عن ريه قال فى الايعاب و يظهر ان المراد بريه تركه بنفسه فـمادام يشرب لم يجز الاخذ منه وهو بعد موت الولد كفاضل أقول تقدم قبيل كتاب الجنايات بالهامش ماقد يغنى عن هذا فراجعه اهـ شوبرى (قوله ان لم ينهك لحمهما) أى يتغير فهو لازم أو ان يغير لحمهما فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشئ نهكا بالغت فيـه اهـ وقضيته انه لايستعمل لازما وانمـا يـسـتعمل متعديا اهـ ع ش (قوله واركابها بلا أجرة) ولا تجوز اجارتها لانها بيع المنافع فان آجرها وسلمها المستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المسـتأجر أجرة المثل فان عـلم ضمن كل منهـما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ماتقـدم اهـ س ل وعبارة سم واعلم انه يجوز استعمال الواجبة برفق واعارتها لكن لو تلفت بالاستعمال ضمنها المستعمل فان جواز استعمالها مشروط بسلامة العاقبة وفى العارية يضمن كل من المستعير والمعير وقرار الضمـان على المعير وكالتلف فيما ذكر النقص بخلاف ما اذا تلفت بغير استعمال لاضمان هكذا تحرر مع شيخنا الطبلاوى رحمه الله انتهت (قوله فان تلفت) أى بعـد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلاضمان لان يد معيره يد أمانة فـكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره اهـ س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمـان على المستعير دونه فلا ينـافى ان المعير طريق فى الضمـان لتقصيره اهـ س ل (قوله مبنى على ضعيف) أى وهو جواز الا كل من أمه والمبنى هو المعتمد فولد الواجبة كولد غيرها فى جواز الاكل منه بل فى أ كله برمته ومحله فى ولد الواجبة اذا كانت أمه باقية فان تلفت وجبت تفرقته فكلام الاصل الذى هو المعتمد منزل على هذا التفصيل اهـ شيخنا ومثـله فى شرح م ر و ع ش عليه (قوله ولا تضحية لاحـد عن آخر الخ) وحيث امتنعت عن الغـير وقعت عن المضحى ان كانت معينة والافلا اهـ شرح م ر *(فرع)* مايقع فى الاوقاف من ان الواقف يشترط ان تشترى أضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العـمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها فى وقتها ووجب تفـرقتها كما شرط فـلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيـه نظر و يتجه انه يجب الان بل كلامه على اشتراط ذبحها فى وقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الاخر قال الشيخ كذا فى حاشية التحفة وانظر هل مثلها فى التأخـير مالو نذر التضحية بها فى وقتها ففات أولا وما الفرق بين التعيين بالنذر وتعيين الواقف واذا أخرت تكون مؤنتها على من هل تؤخـذ من ريـع الوقف أو من بيت المـال

الوقف (وله أ كل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشئ منـه ولا يكفى عن التصدق بشئ منها (و) له بكره (شرب فاضل) لبنهما عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبـة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضـمنها المسـتعير دونه والتفصيل فى الا كل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وجزم الاصل بحل أ كل ولد الواجبة مبنى على ضـعيف (ولا تضحية لاخد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسـائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة

أو كيف الحال بحر ر واذا ضحى عن حي باذنه فهل ينوب عنه فى التفرقة لان الاذن فى التضحية اذن فيها أو يتوقف على اذنه فيه نظر والاول غير بعيد اه حاشية الايضاح اه شوبرى (قوله وصورته فى الميت ان يوصى بها) ويجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحى منه احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انه افى ثلثه حتى يستوفيه و يؤخذ من قولهم انه نائبه فى التفرقة انه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى فى شئ منها او يفرق بين هذا و بين ما مر بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم و يتعه أخذا من هذا ان للوصى اطعام الوارث منها اه حج (قوله معينة بالنذر) أى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما فى الذمة فلا تجزى لوجوب النية ووقع فى شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها لا يفتقر الى نية انها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين صح ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لا تجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين اه (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين اى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه من التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا فيشترى به شاة اه شرح التنقيح والظاهر ان هذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف الارش المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم او يتصدق به (قوله لان ذبحها لا يفتقر الى نية) فان فرق الاجنبى لم يعتد به فان تعذر الاسترداد وجب عليه القيمة فيشترى بها امثالها ان أمكن والا اشترى شقصا ان أمكن والا فلحم ان أمكن والا تصدق بالدراهم اه ح ل (قوله وتضحية الولى من ماله عن محاجيره) أى وكانه ملكه لهم وذبحه عنهم باذنهم فيقع ثواب التضحية للصبى مثلا وللاب ثواب الهبة لكن فى حج ومر ان للولى الاب أو الجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى عليه اه ع ش على مر (قوله من ماله) أى الولى وأما من مال المحجور عليه فلا يجوز لان الولى مأمور بالاحتياط له ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه من شرح الروض (قوله وتضحية الامام عن المسلمين) أى ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم و ينبغى ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم و يأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش على مر (قوله وقعت لسيده) أى وان قال له عن نفسك و يلغو قوله له عن نفسك لعدم امكانه والقاعدة وهى انه اذا بطل الخصوص بقى العموم اذ اذنه متضمن لنية ووقوعها عن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه اه شرح مر (قوله أيضا وقعت لسيده) أى بان كان السيد قد نوى عند الذبح أو فوض اليه السيد النية اه زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر فيما مر تقديره ولا الرقيق كله تأمل

(فصل فى العقيقة) أى وما يتبعها من قوله وان يسمى فيه الى آخر الفصل (قوله و يكره تسميتها الخ) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق وفى المصباح وفى حديث قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة وكانه عليه الصلاة والسلام رآهم يتطيرون بهذه الكلمة فقال قولوا نسيكة اه والمعتمد عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة اه س ل وع ش (قوله وهى لغة الشعر الخ) نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه انكار هذا وانها نفس الذبح لان عق فى اللغة بمعنى قطع وفى الصحاح تقال لكل منهما قال الزركشى فتحصلنا على ثلاثة أقوال حقيقة فى الشعر مجاز فى الذبح وعكسه ومشترك اه عميرة اه سم (قوله الشعر الذى على رأس الولد) أى من الآدميين والبهائم فى المختار

وصورته فى الميت ان يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبى معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور و يفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولى من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقراه (ولا تضحية لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده (أو) مكاتبا وقعت (للمكاتب) لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتى أما المبعض فيضحى بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به

(فصل) فى العقيقة قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة و يكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته

العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة اه (قوله وشرعا ما يذبح) أي من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيرها ولا بلحم آخر ولا بغير لحم ولو عند العجز لان السنة تسقط عنده اه شيخنا وأقول هذا التعريف غير جامع لان من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بان يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل اه سم (قوله لان مذبحه يعق الخ) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره و بين المعنى الشرعي وانما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر ان عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته بمعنى قطع بقوله لان مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه رشيدي (قوله كخبر الغلام مرتهن الخ) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك اه ع ش على م ر (قوله تذبح عنه يوم سابعه) هذه الجملة حالية على القاعدة من أن الجمل بعد المعارف أحوال وقوله و يحلق رأسه معطوف على الخبر فهو من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا يقال في قوله ويسمى و يقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما اه وقوله والمعنى فيه أي فيما ذكر من الامور الثلاثة أي الحكمة فيه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسيري كما في ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث منها (قوله والمعنى فيه الخ) أي فهو معقول المعنى وليس تعبديا محضا اه ع ش على م ر (قوله وهي سنة مؤكدة) قال الشافعي رضي الله عنه أفرط في العقيقة رجلان رجل قال انها بدعة ورجل قال هي واجبة يعني الحسن البصري والليث اه عميرة اه سم (قوله كالاضحية) أي قياسا على الاضحية فهو جواب السؤال اه رشيدي (قوله من أحب ان ينسك) يقال نسك ينسك نسكا يعني بفتح السين وضمها في الماضي و بضمها في المضارع و باسكانها في المصدر اه شوبري وفي المختار النسك هنا العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك بالضم نسكا بوزن رشد وتنسك أي تعبد ونسك من باب ظرف صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك بضمتين ونسائك تقول نسك لله ينسك بالضم نسكا بوزن رشد والمنسك بفتح السين وكسرها الموضع الذي تذبح فيه النسائك اه (قوله لم يشفع في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة يعني مع السابقين وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اه ع ش وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أولا اه شوبري (قوله سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه) وممن تلزمه نفقة فرعه الام في ولد الزنا فهو في نفقتها فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضي لظهور العار اه من شرحي م ر وحج والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول اه حج وخالفه م ر فقال والمتجه كما قاله البلقيني عدم ندب العق من الاصل الحر لولده القن لانه لا تلزمه نفقته اه (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الاصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع أنه في هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج الى قوله بتقدير فقره لاجل ادخال هذه الصورة (قوله ان يعق عنه) بكسر العين وضمها اه شوبري وفي المختار عق عن ولده من باب رد اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذا اذا حلق عقيقته وعق والده يعق من باب رد أيضا عقوقا ومعقة بوزن مشقة اه أي اذا عصاه وترك الاحسان اليه اه مصباح وليس في كل منهما ما يدل على كسر العين في المضارع الذي قاله الشوبري (قوله ولا يعق عنه من ماله) أي الصغير لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق عنه منه ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه شرح الروض (قوله ويعتبر يساره) أي بما يعتبر في زكاة الفطر وقوله قبل مضي الخ أي فان أيسر قبل ستين يوما طلبت منه الى بلوغ الولد وان لم يوسر الا بعد الستين لم تطلب منه وان أيسر قبل بلوغ الولد هذا هو المراد اه

وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس

شيخنا وعبارة الشوبرى فان أيسر بعده مدة النفاس فلا تندب له قاله فى العباب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى ان الاصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الندب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الا تى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثانى اه انتهت (قوله من يعق عنه) أى عن الفرع وفى عبارة عن من تلزم الفرع نفقته فهو الذى من زيادته وعبارة الاصل يسن ان يعق عن الولد بشاتين الخ (قوله فى جميع أحكامها) مقتضاه انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح ج اه ح ل (قوله والتصدق) وذبحها أى الشاة أفضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه اه شرح م ر (قوله وغيرهامما يأتى) من ذلك التعيين بالنذر قال فى الايعاب والجعل كهذه عقيقة أخذ من قول المجموع وتتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرناه فى الاضحية سواء لا فرق بينهما فيجب التصدق بجميعها على المنقول ولا يجوز له الاكل منها ولا اطعام الاغنياء اه اه شوبرى لكن يفرق بينها أى العقيقة المنذورة وبين الاضحية المنذورة بان العاق هنا مخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ أو بين أن يتصدق بالبعض نيأ والبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم اه من شرحى م ر و ج (قوله مما يأتى فى العقيقة) كأنه احترز به عن الوقت لان العقيقة لا وقت لها معين وفى سم *(فرع)* دخول وقتها بعد تمام الولادة اه وعبارة العباب ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ وفى السابع أحب والاولى صدر النهار اه انتهت (قوله لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيأ) أى سواء كانت مندوبة أو واجبة بنحو نذر بل هو مخير بين التصدق بالنىء و بالمطبوخ فان كان فى المندوبة يتصدق بالكل أو البعض وفى الواجبة يتصدق بالجميع كما مر فى الاضحية فلا يجب عليه التصدق بالنىء لا فى المندوبة ولا فى الواجبة بل يجزئه فى المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيأ أو مطبوخا وفى الواجبة التصدق بالجميع نيأ أو مطبوخا أو بالبعض نيأ والبعض مطبوخا هذا ما فهمته من عباراتهم المتفرقة فى هذا المقام أى التى لم تفد واحدة منها هذا التفصيل بل يؤخذ من مجموعها فراجع ان شئت وأشار الشارح بهذا الاستدراك الى أنها أى العقيقة تخالف الاضحية فى أحكام منها هذا ومنها ما ذكره بقوله ويسن لذكر شاتان و بقوله وطبخها و بقوله وان لا يكسر عظمها اه من شرح م ر ومنها ما ذكره بقوله واذا أهدى للغنى منها شيئا الخ وفى سم *(فرع)* نذر أن يعق فبحث الزركشى كالاذرعى أنه يجب التصدق بلحمها نيأ لا مطبوخا ونظر فيه فى شرح الروض ومشى الطبلاوى على قضية النظر من انه يجزئ أن يتصدق بلحمها مطبوخا والله أعلم (قوله ويسن لذكر شاتان) أى ذلك هو أدنى الكمال والا فتكفى واحدة فى سقوط الطلب اه ع ش وعبارة شرح م ر وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك فى بدنة ثم بقرة ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك و بعضهم اللحم انتهت وعبارة سم قال فى الروض وتجزئ شاة قال فى شرحه و كالشاة سبع بدنة والمراد أنه يتأدى بكل منهما أصل السنة اه وظاهره عدم تأدى أصل السنة باقل من الشاة و يدل عليه تصريحهم بعدم حصول السنة فيما لو عق عن ولدين بشاة واحدة و يحتمل على بعد أن المراد أصل السنة الكاملة فيجزئ ما دون الشاة وهو ظاهر قول العباب فى باب الوليمة وأقل كمالها أى وليمة العرس للتمكن شاة كالعقيقة اه والاوجه الاول وفاقا لشيخنا الطبلاوى و م ر انتهت واذا ذبح الشاتين فيحتمل انه لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفى من احدهما لانه لو اقتصر على ذبحه اجزأه و يحتمل انه لا بد من التصدق من كل كما لو ضحى تطوعا بعدد فان ظاهر كلامهم انه يجب التصدق من كل وقد

وذكر من يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتى فى العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيأ كما يعلم مما يأتى فتعبيرى بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاتان وغيره)

م ر وا كما علمت بين الاضحية والعقيقة فى سائر احكامهما الا فى صور ليس هذا منها وهذا هو الاوجه اه ايعاب أقول بل الوجه هو الاول الفرق الواضح اذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الاضحية مسماها كل واحدة تأمل اه شوبرى (قوله وخنثى) المعتمد ان الخنثى ملحق بالذكر احتياطا اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه الحاق الخنثى بالذكر فى ذلك احتياطا كما جزم به الجوجرى تبعا لصاحب البيان وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله ان اريد العق بالشياه) قد راجعت شرحه للروض وشرحى م ر و حج وحواشيهما وجملة من حواشى هذا الشرح فلم ار فيها هذا التقييد ولينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب أيضا تخصيص الذكر بشتين والانثى بواحدة أو لا يندب هذا التفاوت ح ر (قوله وسن طبخها) أى ولو منذورة وقول الزركشى كالاذرعى يجب التصدق بلحم المنذورة نيأ كالاضحية مردود الا رجلها فتعطى القابلة نيئة اه شوبرى وقوله فتعطى نيئة القابلة أى على سبيل الندب والا لو اعطيت لها مطبوخة لكفى لما تقدم من انه مخير بين التصدق بالمطبوخ وبالنىء وبالبعض والبعض اه وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أكمل من دعائهم اليها والافضل ان يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان اه شرح م ر (قوله الا رجلها فتعطى الخ) عبارة شرح م ر نعم الافضل اعطاء القابلة رجلها نيئة ويتجه ان المراد بها الى أصل الفخذ والافضل ان تكون اليمين انتهت والمراد احدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة وبقى مالو تعددت القوابل وينبغى الاكتفاء برجل واحدة للجميع اه ع ش على م ر (قوله وسن طبخها بحلو) أى على الهيئة المعروفة الآن بالبحنى القرمزى اه ع ش وفى المختار الحلو ضد المر وقد حلا الشىء يحلو حلاوة وحلى فى عينى بالكسر وحلا فى فمى بالفتح وتحالت المرأة على أظهرت حلاوة وعجبا والحلواء الذى يؤكل يمد ويقصر اه (قوله بحلاوة اخلاق الولد) أى انه سيطبع ولا يقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا باخلاق العروس لانها طبعت واستقر طبعها وهو لا يتغير اه شوبرى (قوله كان يحب الحلوا) هى كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلوا لان الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح م ر وس ل فى كتاب الايمان (قوله واذا أهدى للغنى الخ) أى ولو كافرا على ما اقتضاه اطلاقه اه ع ش على م ر فعلى هذا تفارق الاضحية من هذا الوجه أيضا وانظر هل يجزئ التصدق على كافر او يشترط ان يكون على مسلم كما فى الاضحية ح ر (قوله ملكه) أى ملكا مطلقا فيتصرف فيه بسائر التصرفات اه شرح م ر وهذا هو الفارق بين العقيقة والاضحية (قوله وان لا يكسر عظمها) قال الزركشى ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة الاقرب الاول لان الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان تأتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع اذ ما من جزء الا وللعقيقة فيه حصة اه من شرح الروض ومثله فى شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله يتعلق بالجميع انظر هل المراد تعلقه به قبل القسمة أو بعدها فان كان الثانى فهو ممنوع كما لا يخفى وان كان الاول لم يكن لقوله ان تأتى قسمتها الخ فائدة فتأمل (قوله وبها يدخل وقت الذبح) أى فيحسب يومها من السبع كما مر فى الختان مع الفرق بينه وما اذا ولد ليلا لم يحسب يوم تلك الليلة ويندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح اه شرح م ر (قوله سقط من العق عن غيره) أى الذى هو أصله أى وبقى السن فى حقه وانظر هل يشترط فيه اليسار أو لا وما ضابط يساره وما وقته (قوله وان يسمى فيه) أى وان مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما كطلحة وهند ويندب تحسين الاسماء واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل

من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك فى خبر الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء النفس وذكر الخنثى من زيادتى (و) سن (طبخها) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتى (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتى تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل واذا اهدى للغنى منها شئ ملكه بخلافه فى الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وان تذبح سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا

جة وتكره بقبيح كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة وتحرم بملك الملوك اذ لا يصلح لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة أو النار أو علي أو الحسين لايهام التشريك ومثله عبد النبي على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور وأيضا وحرمة قول بعض العوام اذا حمل ثقيلا الحملة على الله وان لم يقصد المعنى المستحيل على الله لايهامه اياه ولا بأس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بعلاء الدين ويكره كراهة شديدة بنحو ست الناس أو ست العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد ياسيدي والولد ياوالدي أو ياأبي والتلميذ ياأستاذنا أو ياشيخنا ويندب أن يكني أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع أي لا يجوز الا لخوف فتنة أو تعريف ولا بأس بكنية الصغير ولو أنثى ويندب تكنية من له أولاد باكبر أولاده ولو أنثى والادب ان لا يكني نفسه في كتاب أو غيره الا ان كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف الا بها وتحرم تكنيته بما يكره وان كان فيه الا اذا لم يعرف الا به اه من شرح مر مع زيادة لع ش عليه * (فائدة) * نقل الاذرعي عن بعض حنابلة عصره انه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال أي الاذرعي ولا أدري من أين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع خوف السب والسخرية وفيه شئ فان من اليهود من يسمى بعيسى ومن النصارى بموسى أي وهم لا يعتقدون نبوتهم ما ولم ينكر على ممر الزمان وأما غير ذلك أي من الاسماء فلا أدري له وجها نعم روي ان عمر نهى نصارى الشام أن يكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كأبي الفضل والمحاسن والمكارم وانهم سموا بعظام عندنا أي ونهاهم أن يسموا الخ فان دلت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفاف بنا منعوا وان سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بان الانسان لا يسمي ولده الا بما يحب اه مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يسمى فيه) وينبغي أن التسمية ومثلها التكنية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق اه ع ش على مر (قوله لما مر أول الفصل) راجع للمسألتين قبله والمراد بما مر أول الفصل الحديث المتقدم أي قوله الغلام مرتهن الخ أي وكذا قوله الآتي لما مر أي للحديث الذي مر فهذه الاحكام الثلاثة المذكورة هنا مذكورة في الحديث المار فاستدل عليها به اه (قوله وحمل البخاري الخ) وهذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين اه ح اه سم (قوله وان يحلق فيه رأسه) فلو كان أصلع فيحتمل استحباب امرار الموسى على رأسه اه عميرة قال حج وقضية اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فقول بعضهم يتقيد بالذكر لكراهة حلق رؤس الاناث يرد بان هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع ما ذكره اه اه سم ويكره لطخه بدم الذبيحة لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال ومنه الشوشة ويندب لطخه بالخلوق والزعفران بعد ذبحها اه شرح مر وقال الزركشي ولم يتعرضوا لحلق رأسه والتصدق بزنتها بعد البلوغ اذا لم يفعل ذلك الولي ويحتمل ان يؤمر بذلك اذا كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم حلق فان جهلها احتاط وأخرج الاكثر كما يحتاط للواجب عليه كذا في الايعاب اه شوبري (قوله وعبارة الاصل ذهبا أو فضة) أو في عبارة الاصل للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

الخ

لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) ان (يحلق) فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما في الحاج (و) ان (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبا) فان لم يرد (ففضة) لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا أو فضة

الخ أي لان الاطعام أخف اه زى (قوله وان يؤذن فى اذنه اليمنى الخ) أى ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب لان المقصود ان أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤذنا بالبقاء على الفطرة حتى يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر والحكمة فى ذلك ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما وسن ان يقرأ فى أذنه اليمنى كما هو ظاهر انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على ارادة التسمية ان كان ذكرا وورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا ويكون فى اليمنى اه شرح م ر (قوله رواه ابن السنى) هذا تركيب غير محرر كما لا يخفى وعبارة شرح م ر وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهى التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم فى الصغر اه (قوله ويدلكه به حنكه) فى المختار الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلهذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلاكهن) فى المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه اه وفيه أيضا فغر الفم فغرا من باب نفع انفتح وفغرته فتحته يتعدى ولا يتعدى وافتغر النور تفتح اه وفيه أيضا مج الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل رمى به اه (قوله فجعل يتلمظ) فى المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه او أخرج لسانه فمسح به شفتيه واللمظة بالضم كالنكتة من البياض وفى الحديث الايمان يبدو لمظة فى القلب اه (قوله حب الانصار التمر) بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الاشهر فمن نصب فعلى تقدير انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هو عادة اه شوبرى فتلخص انه على كسر الحاء يرفع التمر وعلى ضمها ينصب (قوله وقيس بالتمر الحلو) فان قلت لم ألحقوا غير التمر والرطب بهما هنا دون الصوم على المعتمد السابق ثم من انه اذا فقد ذلك اى الرطب والتمر فالماء مع أن التمر منصوص عليه فيهما (قلت) يفرق بأنه صلى الله عليه وسلم ثم عقب التمر بالماء فافهم انه لا واسطة بينهما ومنع قياس التمر عليه فزيادة واسطة فيها استدراك فلذا قاسوا عليه هنا لاثم اه ايعاب اه شوبرى وعبارة شرح م ر فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر فى الصوم و ينبغى ان يكون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه و يندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة ببارك الله لك فى الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويندب ان يرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والاوجه امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر أخذا مما مر فى التعزية انتهت (قوله وفى معنى التمر الخ) مقتضاه ان الرطب مؤخر وفى كلام شيخنا انه مقدم على التمر و ينبغى تقديم التمر على الحلوى اه ح ل *(خاتمة)* يندب لكل أحد ان يدهن غبا وان يكتحل لكل عين ثلاثا و يقلم ظفره و ينتف ابطه و يحلق عانته و يجوز العكس وان يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا و يكره الاحفاء وهو حلق شعر الشارب و تأخير هذه الامور عن حاجتها و بعد الاربعين أشد كراهة وان يغسل البراجم وهى عقد الاصابع ومعاطف الاذن وصماخها و باطن الانف تيامنا فى الكل وان يخضب الشيب بالحمرة او الصفرة و يحرم بالسواد للرجل والمرأة الا فى الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر ولو بعد الموت و يندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية و يكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبى العنفقة وتصفيف اللحية طاقة فوق طاقة والنظر فى سوادها و بياضها اعجابا والزيادة فى العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه اه من شرح م ر و ع ش عليه

(و) ان (يؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى و يحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما اما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن رواه ابن السنى ولانه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهى تحنيكه بتمر بان يمضغ و يدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى و يقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتى

(كتاب الاطعمة)
أى بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما اوحى الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيرى بذلك

(كتاب الاطعمة)

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه اذ انه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل اه قل على المحلى وقوله وغلب فى الترجمة الخ أى حيث عبر بالاطعمة ومراده بها الحيوان وغيره مع ان الحيوان لا يسمى طعاما لانه غير مأكول فى حالة الحياة اه (قوله اى بيان ما يحل منها وما يحرم) اى وما يتبع ذلك كالطعام المضطر اه ع ش والمراد ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب وللانسان حالة اختيار وحالة اضطرار فعقد لذلك هذا الكتاب اه شوبرى ومعرفة ما يحل وما يحرم من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه شرح م ر (قوله فيما أوحى الى) أى فى القرآن الذى أوحى الى محرما أى شيأ من المطعومات محرما على من يتناوله الا أن يكون ميتة مستثنى من محرما المنفى أو فسقا أى أو الا أن يكون فسقا أهل لغير الله به اى ذكر عليه اسم غير الله وهذه الجملة صفة لفسقا موضحة والمراد الا أن يكون ذا فسق اى معصية فان الفسق المعصية وسمى فسقا لتوغله فى الفسق ويلحق بما ذكر من الامور الاربعة بالسنة كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير اه من الجلالين وحواشيه وقوله ويحل اى النبى الامى الذى هو محمد لهم أى لامته الطيبات اى التى حرمت على اليهود التى هى لحوم الابل وشحم البقر والضأن والمعز ويحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم والخنزير اه من الجلالين وحواشيه (قوله حل دود طعام الخ) عبارة المنهاج عطفا على ما يحل وكذا الدود المتولد من طعام الخ وهو يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل فى العسل قال فى الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز اه ولو أخرج الدود أو أكله مع طعام آخر حرم ولا فرق فى الجواز بين الذى يسهل تمييزه أو يعسر ولا فرق بين الكثير والقليل اه برلسى واعتمده م ر قال ولا فرق أيضا بين الحى والميت ومشى الطبلاوى على الجواز أيضا فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فان قل فلا ينجس كما هو قضية كلام الشيخين كما تقدم بيانه أول الطهارة ولم يلتفت الطبلاوى فيما اعتمده لما فى شرح الدمياطى مما نصه بخلاف أكله منفردا فيحرم وكذا لو نحاه من موضع الى آخر كما قاله البلقينى أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر اه واعتمد م ر ما قاله البلقينى *(فرع)* وافق م ر على جواز أكل الفول والتمر المسوس مع سوسه سواء كان حيا أو ميتا *(فروع)* قال الزركشى ولو حصل فى اللحم دود فالظاهر التحاقه بالفاكهة ولهذا قال الخوارزمى فى اللحم المدود اذا جعل فى القدر فمات فيه لا ينجسه على الاصح ويقاس به التمر المسوس والفول المسوس اذا طبخا فمات فيه ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها نعم لو أخذ عسلا فيه نحل وطبخه جاء فيه خلاف اللحم فى الطهارة ولا نظر الى ان الدود متولد فى اللحم اذ المأخذ المشقة ولا فرق بين الناشئ والطارئ وأما أكله فلا يحل قطعا الا اذا كان نحلة واحدة واستهلكت ففى الاحياء فى كتاب الحلال والحرام انه اذا وقعت نحلة او ذبابة فى قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها لا يحرم أكل ذلك الطبيخ لان تحريم أكل الذباب ونحوه انما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم آدمى ميت لم يحل شئ من ذلك الطبيخ وان قل لا لنجاسته بل لحرمته وخالفه المصنف فى هذا وقال المختار لا يحرم لانه صار مستهلكا اه سم وعبارة الشوبرى قوله حل دود طعام الخ قضية اطلاقهم انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن قياس ما مر فيما لا نفس له سائلة اذا كثر وغيره انه اذا كثر هنا وغيره امتنع أكله مع ما هو فيه لانه ينجسه كذا قيل وفيه وقفة لوضوح الفرق بين البابين لان ما هناك يمكن الصون عما وقع فيه فى الجملة بخلاف ما هنا فانه لا يمكن فالذى يتجه انه حيث لم يستقذر جاز أكله مع مطلقا والا فلا اه ايعاب انتهت (قوله لعسر تمييزه) اى من شأنه ذلك اه

(قوله أولى مما عبر به) أى فى كتاب الصيد والذبائح فى قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه فى الاصح لان ظاهره انه يجوز أكله معه وان انفرد وليس كذلك اه شوبرى (قوله وجراد وسمك) قال فى المنهاج ولو صادهما مجوسى قال المحلى لا اعتبار بفعله اه وقضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الاصح التحريم قاله الزركشى اه براسى وقوله ولكن الاصح التحريم أى فى الجراد كما مر وأما السمك فهو حلال لنفس المحرم واعتمد شيخنا الطبلاوى ان المحرم كالمجوسى وانه لو كسر بيضا أو قتل جرادا حرم الفعل وحل المكسور والمقتول له ولغيره مع اعترافه بما فى المسئلة من الاختلاف وقال م ر اذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه وعلى غيره واذا قتل جرادا حرم عليه وحل لغيره ولو محرما آخر اه اه سم (قوله وسمك) أى سواء كان طافيا أو راسبا نعم ان انتفخ الطافى وأضر حرم اه شرح م ر * (فرع) * استطرادى وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم لتغيره سبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة وأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور لان تغيره بمجاور والا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه ع ش على م ر (قوله وبلعهما) شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشى فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفى الصغيرة لذلك وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت اه سم (قوله وفرس) وكذا القرش فى الاصح وان كان يعدو على السمك بنابه وكذا حوت عظيم فى البحر المالح يعرف بالدرفيل كما اقتضاه اطلاقهم واما اللجأة فانها حرام اه عميرة (أقول) أفتى شيخنا م ر كما نقله والدمان الترسة حلال وهى اللجأة كما هو ظاهر فاورد عليه انه فى شرح الروض جزم بحرمتها ونقله ابن العماد عن شرح المهذب عن الاصحاب فرجع اليه وأول ما أفتى به والده رحمه الله تعالى قال عميرة قال الزركشى سكتوا عن الدنيلس وهو المعروف بام الخلول وقد عمت البلوى به فى مصر كما عمت بالسرطان فى الشام وعن ابن عدلان انه أفتى بالحل وقاسه على الفستق وهو عجيب وعن الشيخ عز الدين انه أفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه منشأ السرطان كما نقل عن ارسطاطاليس ونحوه وصرحوا بانه من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون ولا شك انه مستخبث اه قال حج لكن رده أى افتاء ابن عبد السلام الدميرى بانه لم يأت على تحريمه دليل وبان ما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح لنص الشافعى رضى الله عنه على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار انتهى * (فرع) * قال فى الانوار ولو وجد سمكة فى جوف سمكة حلت الا اذا تقطعت وتغيرت الى السرقين ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاؤه فيستحب اراحته ومر حرمت فلقه من السمك حيا ولا يحرم أكلها كما لا يحرم ابتلاع السمك حيا وهو المعتمد ومثله طرحه فى الزيت المغلى فى النار لشيه فليتأمل واعتمد م ر جواز قلى السمك وشيه حيا لكن قيده بالصغير وقال مقتضى كلامهم حيث قيدوا بالصغير حرمة ذلك فى الكبير قال ولا فرق فى الجواز فى الصغير بين أن يكون فيه حياة مستقرة او يكون عيشه عيش مذبوح وفى مرة أخرى قال لان عيشه لا يكون الا عيش مذبوح فليس له حياة مستقرة اه ابن قاسم (قوله وطعامه) أى ما يقذفه من السمك ميتا اه شرح م ر (قوله وليس فى أكلهما حيين الخ) أى ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء فى زهوق الروح تأمل (قوله بل يحل قليهما حيين) أى لان عيشهما عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة فى النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها وجزم فى العباب بحرمة قلى الجراد حيا اه زى وعبارة ع ش على م ر قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد وصرح فى أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اه والاقرب عدم جوازه لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت انتهت (قوله فيسن ذبحها) أى من ذيلها ما لم تكن على صورة

أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أى أكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثانى السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (فى) حال (حياة أو موت) فى الثلاثة ولو بقتل مجوسى اما الاول فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر احلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما فى أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل فى باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتى (وحرم ما يعيش فى بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء

(وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان برجنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي احلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين

حيوان يذبح والاقتذبح من رقبتها اه ع ش على م ر فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاباحة اه (قوله وحية) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان الا في البحر حرما أيضا للسمية اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض وهو نوع من الخلق يثبت على رجل واحدة وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله يوجد في جزائر الصين ينقز كما ينقز الطير اه ابن شهبة (قوله وتمساح) أي بخلاف القرش فانه حلال كما أفتى به المحب الطبري وفرس البحر حلال كما أفتى به بعضهم اه سم (قوله وسلحفاة) عبارة شرح م ر وسلحفاة وترسة على الاصح قيل هي السلحفاة وقيل الماء هي السلحفاة انتهت (قوله وللنهي عن قتل الضفدع) وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الامر بقتله كذلك (قوله جنين) أي وان وجد واحد في بطن آخر كما أفتى به بعض مشايخنا كما لو وجد سمكة في بطن أخرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أولا لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن اه شوبري (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة والروض وظاهر سواء نفخت فيه الروح أولا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الا ان يؤول بان المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه واما المضغة التي لم تتشكل والعلقة فلا يحلان وان كان ظاهر ر من هذا هو المنقول عن المشايخ اه شيخنا وعبارة شرح البهجة ومحل حله اذا ظهرت صورة الحيوان فيه ففي حل المضغة وجهان في الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والاصح لا فلا تحل المضغة انتهت وعبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من ان تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم يحل انتهت ومن ذكاة أمه ارسال سهم او جارحة عليها حل (قوله مات بذكاة أمه) وكذا لو تصور ولم تنفخ فيه الروح وكان غير علقة ومضغة فيحل اما هما فلا يحلان وان كان ظاهر ر اه شيخنا (قوله أي ابل وبقر وغنم) لو مسخ آدمي بقرة هل يحل أكله قال الطحاوي يحل وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن صاحب العباب انه قال الحل بعيد عملا بأصل اثبات الحرمة وعنه أنه يجب الحل في ممسوخ حلال محرما علا بالاصل وتقرر بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى أصله راجع الفتاوى الحجرية اه شوبري (قوله كلوه ان شئتم) أي وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فاتركوه لان فيه اضاعة مال اه عزيزي (قوله وخيل) وأصل خلقتها من الريح وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه أعجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها أعجميان وسميت خيلا لاختيالها في مشيها اه قل على المحلي (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه ولا فرق في الحمار الوحشي بين ان يستأنس أو يبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر اه س ل (قوله وظبي) أي بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وبضم الواو وكسر العين ويسمى الحرتيت بمعجمة فمهملة ومثناتين بينهما تحتية ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة اه قل على المحلي (قوله وضبع) هو اسم للذكر والانثى وجمعه باعتبارهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الانباري وقال الازهري هو اسم للانثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه انه يحيض ومن حمقه انه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى اه قل على المحلي (قوله وضب) هو حيوان يشبه الورل

يعيش

عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة اوله ويكنى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل
الرجلين لونه كلون الغزال
(وفنك) بفتح الفاء والنون
وهو دويبة يؤخذ من جلدها
الفرو للينها وخفتها (وسمور)
بفتح السين وضم الميم المشددة
وهو حيوان يشبه السنور
لان العرب تستطيب الاربعة
والمراد في كل مما مر وبما
يأتي الذكر والانثى (وغراب
زرع) وهو نوعان أحدهما
يسمى الزاغ وهو أسود صغير
وقد يكون محمر المنقار
والرجلين والآخر يسمى
الغداف الصغير وهو اسود
او رمادي اللون والحل فيه
هو مقتضى كلام الرافعي
وصرح به جمع منهم الروياني
وعلله بأنه يأكل الزرع لكن
صحح في اصل الروضة تحريمه
وخرج بغراب الزرع غيره
وهو ثلاثة الابقع وهو الذي
فيه سواد وبياض والعقعق
وهو ذو لونين ابيض واسود
طويل الذنب قصير الجناح
صوته العقعقة والغداف
الكبير ويسمى الغراب الجبلي
لانه لا يسكن الا الجبال (ونعامة
وكركي واوز) بكسر اوله
وفتح ثانيه وهو شامل للبط
(ودجاج) بفتح اوله افصح من
ضمه وكسره (وحمام وهو
ماعب) اي شرب الماء بلا
مص وزاد الاصل كغيره
وهدر اي صوت ولا حاجة اليه
لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر
في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم اوله افصح من فتحه
(بانواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية

يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه انه لا يشرب الماء وانه يبول في كل أربعين يوما مرة ولا يسقط له سن والانثى
منه فرجان والذكر كران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة
قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء اه ق ل على المحلي (قوله عكس الزرافة)
بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكولة لان الناقة الوحشية اذا وردت الماء طرقتها أنواع من
الحيوانات بعضها مأكول وبعضها غير مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان فقد اشتمل على اشباه حيوانات
مختلفة فكان متولدا بين مأكول وغيره فحرم تبعا لغير المأكول اه ع ش على م ر وقرر شيخنا المدابغي
في قراءته البخاري ان الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده ويكبر الى ان
يصير علو النخلة اه وفي ق ل على المحلي وتحرم الزرافة على الاصح في المجموع وفي العباب انها حلال وبه
قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر انها
متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون
وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه
القول بحلها المذكور اه (قوله وثعلب) ويكنى أبا الحصين وانثاه سفدها أي يطؤها العقاب كذا قاله
وفيه نظر بما مر ان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل الا ان يقال ان هذا أمر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه
ومن شأنه الروغان وانثاه ثعلبة وكنيتها أم هزيل قيل ومنه الثفاء بالمثلثة ثم الفاء اه ق ل على المحلي (قوله
ويربوع) هو نوع من الفار كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين عكس
الزرافة اه ق ل على المحلي (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده
الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالجمع
والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض اه سم اه زي نعم الوشق حرام قاله
في الانوار وذهب النجم ابن قاضي عجلون الى تحريم السنجاب وألف فيه رسالة معترضا فيها على الكمال بن أبي
شريف قولا وفعلا وقد عارض الكمال برسالة مثلها ولم أقف على هاتين الرسالتين لكن وقفت على رسالة لابي
حامد المقدسي ذكر فيها المقالتين اه شوبري (قوله هو مقتضى كلام الرافعي الخ) هو المعتمد وقوله لكن
صحح في أصل الروضة الخ قال شيخنا م ر المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم (قوله الابقع) ويقال له
الاعور لحدة بصره أو لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر اه ق ل على المحلي وفي المصباح بقع الغراب
وغيره من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الاسمية ولو اعتبرت الصفة لقيل بقع مثل
أحمر وحمر وسنة بقعاء فيها خصب وجدب فهي مختلفة اه (قوله وهو ذو لونين) ليس المراد هنا انه أبلق
بل المراد انه نوعان نوع أبيض ونوع أسود اه شيخنا وهذا وارد على قول المناطقة ان السواد لازم للغراب في
الخارج (قوله بكسر أوله وفتح ثانيه) وقد تحذف همزته اه شرح م ر (قوله ودجاج) ثبت انه صلى الله
عليه وسلم أكله اه عميرة اه سم (قوله وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا
والدباسي والدراج والفاخت والحباري والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف
والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمري ويقال الذكره ورشان وشفنين بكسر الشين
والنون بينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كما مر اه ق ل على المحلي (قوله أي شرب الماء بلا مص)
وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه ودخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا
والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر اه شرح م ر (قوله وما على
شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل انه عصى نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته أبو يعقوب ومنه

النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وبصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير مافعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالاوز والتهب بكسر المثناة أوله كالقاق والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدجاج اه قل على المحلى (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس اه زي (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي تصويته اه زي (قوله لا حمار أهلي) معطوف على جنين ومثل الحمار الاهلي البغل وان حملت به فرس لانه متولد منها ومن الحمار وأ كثر شبهه بأمه و يحرم ذبحه امادامت حاملا به لاداته الى موته نعم ان تولد بين فرس وحمار وحشي لم يحرم اه قل على الجلال (قوله كأسد) وله ستمائة وثلاثون اسما وأنواعه كثيرة منها مايشبه وجه الانسان ومنها ماهو على شكل البقر بقرون سود اه شوبري (قوله وقرد) أي ودب وفيل ونمس وابن مقرض اه شرح م ر والنمس دويبة نحو الهرة تأوي البساتين غالبا قال ابن فارس ويقال لها الدلق وقال الفارابي دويبة تقتل الثعبان والجمع نموس مثل حمل وحمول اه مصباح اه ع ش على م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام اه رشيدي (قوله كصقر) يشمل الباز والشاهين وغيرهما اه شرح م ر (قوله ولا ابن آوى) بالمد أي في الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمي بذلك لانه يأوي الى جنسه و يعوي اذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دون الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه انه اذا مر تحت حائط عليها دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا ومابعده ملحق بذي الناب وأفرده للخلاف فيه اه قل على المحلى قال بعضهم وابن آوى هو الذئاب الاهلية وآوى لا وجود له قال أبو نواس

وماخبزه الا كآوى * يرى ابنه ولم ير آوى * في الحزون ولا السهل

اه انتهى سم *(فائدة)* قال الدميري في عين الحياة مانصه قال حميد بن ثور في حق الذئب

ينام باحدى مقلتيه وتبقى * بأخرى الرزايا فهو يقظان هاجع

وهو أكثر الحيوان عواء اذا كان مرسلا فاذا أخذ وضرب بالعصا والسيوف حتى تقطع أو تهشم لم يسمع له صوت الى ان يموت وفيه قوة حاسة الشم بحيث يدرك المشموم من نحو فرسخ ومن غريب أمره انه متى وطئ ورق الحنظل مات من ساعته وهو شديد العداوة للغنم بحيث انه متى اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة واذا عرض انسان للذئب وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل الى الانسان اقبالا واحدا وهم سواء في الحرص على أكله فان أدمى الانسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الانسان ومن خواصه أنه اذا علقت رأس الذئب في برج حمام لم يقربه مايؤذيه وكعبه الايمن اذا علق على رأس رمح ثم اجتمع على صاحبه جماعة لم يصلوا اليه مادام الكعب معلقا على رمحه ومن علق عينه اليمنى عليه لم يخف لصا ولا سبعا وخصيته اذا نشفت وملحت بملح وزعتر وسقي منها وزن مثقال بماء الجرجير نفع من وجع الخاصرة وهو نافع أيضا لذات الجنب اذا شرب بماء حار وعسل ودمه ينفع للصمم اذا أذيب بدهن الجوز وقطر في الاذن ودماغه اذا أذيب بماء السذاب والزيت ودهن به الجسد نفع من كل علة ظاهرة وباطنة في البدن من البرد وأنيابه وجلده وعينه اذا حملها انسان معه غلب خصمه وكان محببا الى الناس جميعا وكبده ينفع من وجع الكبد وقضيبه اذا شوي في الفرن ومضغت منه قطعة هيج الباه وهو مجرب واذا خلطت مرارته بالعسل والماء ولطخ بها الذكر وقت الجماع حبت المرأة الرجل حبا شديدا واذا علق ذكره على معلف بقر لم تقربه مادام معلقا ولو اجهدها الجوع وان بخر موضع بزبله لم يقربه الفأر ومن أدمن الجلوس على جلده أمن من القولنج واذا علق وبر من ذنبه على شئ من الملاهي وضرب بها تقطعت جميع الاوتار التي تكون عليها ولم يسمع لها صوت وان اتخذ طبل من جلده وضرب به بين طبول تشققت وشحمه ينفع من داء الثعلب وشراب مرارته ينفع من استرخاء الباطن

(وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات (لا حمار اهلي) للنهي عنه رواه الشيخان (و) لا (ذوناب) من سباع وهو مايعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم اى ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها ولا اطلاق لها

واذا اطلخ بها الاحليل جامع الرجل ماشاء وان طلى بهامع دهن الزنبق هيج الباه وأنعظ و ربما أنزل من لذة ذلك واذا أذيبت مرارته بدهن ورد ودهن الرجل بذلك حاجبيه أحبته المرأة اذا مشى بين يديها واذا خلطت مرارته بورس وطلى بها الوجه أذهب البهق انتهى (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبرى (قوله وهى طائر أبقع) أى يشبه النسر فى الخلقة اه عميرة اه سم (قوله وبغاثة) ليست هى النورسة لان النورسة مأكولة ونقل عن الدميرى ان أبا تردان مأكول فالبغاثة غيره اه شيخنا ولعلها الصاصة وفى الشوبرى واعتمد م ر حل النورسة و به تعلم انها غير البغاثة اه وفى ق ل على المحلى قوله و بغاثة هى من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضوع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط ثم استثنى شيخنا م ر من البغاث النورس فقال انه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعين ألف ذراع (قوله والمثلثة) فهو بتثليث أوله شكلا وآخره نقطا اه شوبرى (قوله المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه ق ل على المحلى (قوله وطاوس) هو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه اه زى (قوله وذباب) مفرد جمعه اذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقى نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف و يطلق على مايشمل الباعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله فى النار الا النحل أى لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها اه ق ل على المحلى (قوله وحشرات) منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهى كالفار تتلون بسائر الالوان ومنها الحارقبان بموحدة مشددة بعد القاف وهى دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة كالورل اه ق ل على المحلى (قوله كخنفساء) منها الزعقوق ومن عجيب أمره انه يموت من ريح الورد اه و يسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الخنجد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار اه ق ل على المحلى (قوله و بالمد) أى ومنع الصرف لالف التأنيث الممدودة اه شوبرى (قوله القنفذ) هو بالذال المعجمة و بضم القاف وفتحها اه مختار وفى المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف اه ع ش على م ر (قوله والوبر) قال فى شرح الروض باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها اه عميرة اه سم وهذا هو الذى تقدم له فى باب ما حرم بالاحرام (قوله خمس يقتلن فى الحل والحرم الخ) وقضية كلام الشيخين ان اقتناء الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهى مسئلة حسنة اه ايعاب اه شوبرى (قوله والكلب العقور) ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل مالا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا م ر تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اه ق ل على المحلى (قوله ويسمى الآن بعصفور الجنة) أى لانه زهد فى الاقوات اه زى وقال س ل لانه زهد ما فى أيديهم من الاقوات وتقوت بالذباب والبعوض يخطفه من الهواء ومن عجيب أمره ان عينه تقلع وتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وتعود عينه بحجر يتخذه من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أو نحوه فيجد الحجر فى عشه لانه يحضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه الحصيات يبل و ينقع ويسقى انتهى (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة و يقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحى اليه فى بوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان فى طبعه الشجاعة والنظر فى العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الامير و بديع الصنعة وذكر انه تسعة أصناف اه ق ل على المحلى (قوله ونمل) ويحل قتل الصغير الاحمر منه لايذائه وسمى بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لا جوف

أولى من تقييده لها بالوحشية (و رخمة) وهى طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض وقال أغبر دون الرخمة بطىء الطيران لخبث غذائهما (و ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية و بالمعجمة و بالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم اوله (وحشرات) بفتح اوله صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم اوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه و بالمد ويحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره فى باب ما حرم بالاحرام (ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه) أى عن قتله لان الامر بقتل شئ أو النهى عنه يقتضى حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أى عاد روى الشيخان خمس يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيرى بما نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل

(ولاماتولدمن مأكول وغيره) كمتولدبين كلب وشاة أوبين فرس وحمار أهلى تغليبا للتحريم (ومالانص فيه) بتحريم أوتحليل أوبما

يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهى عنه (ان استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أواستخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أولا ولان الدين عربى وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادى الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (فان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشئ) بان شكت أولم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أوطبعا أوطعما اللحم فان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه فحلال لآية قل لاأجد فيما أوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا الى آخره ماعدا مالوعدم اسمه عندهم من زيادتى (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) أى العرب له مما هو حلال او حرام (وحرم متنجس) اى تناوله مائعا كان اوجامدا لخبر الفارة السابق فى باب النجاسة (وكره جلالة) وهى

التى تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كالدجاج اى كره تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها

وجوده

له وعيشه بالشم مع انه أحرص الحيوان على القوت اه ق ل على المحلى (قوله ولاماتولد الخ) *(فرع)* فى الانوار لونحت شاة تشبه كلبا ولم يعلم أنزى عليها كلب أم لاحل اه شوبرى (قوله ومالانص فيه الخ) ينبغى ولافى نظيره ليخرج بحر الوحش الملحق بحماره المنصوص أويراد بالنص فيه مايشمل النص فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب الخ) ويرجع فى كل زمن الى العرب به مالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم اه زى (قوله مادب) أى عاش ودرج أى مات اه ع ش (قوله لانهم قطب العرب) أى أصلهم يرجع اليهم فى الامور المهمة وقطب الشئ مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أى مكارم الاخلاق والشرف (قوله أولم توجد العرب) أى فى موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش على م ر (قوله أوطبعا) أى من صيالة أوعدو والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة اه شرح م ر (قوله وماجهل اسمه الخ) أى فاذا رأينا حيوانا وجهلنا حاله حلا وحرمة سألناهم عن اسمه فاذا سموه عرضنا ذلك الاسم على مانص عليه الشارع حلا وحرمة وهذه المسئلة غير التى قبلها اذ تلك فيمالم ينص عليه الشارع وان علم اسمه تأمل *(فائدة)* قال القزوينى ورد فى الحديث ان الله خلق فى الارض ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل بن حيان ان الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا فى البر وأربعون ألفا فى البحر اه ق ل على المحلى (قوله وحرم متنجس الخ) ولايحرم من الطاهرات الانحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته بخلاف من لايضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكى وغيره وسم وان قل الالمن لايضره ومسكر ككثير افيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كمخاط ومنى وبصاق وعرق لالعارض كغسالة يد ولحم انتن أماريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره ولو وقعت ميتة لانفس لها سائلة ولم تكثر بحيث يستقذر أوقطعة يسيرة من لحم آدمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالى فى الثانية واذا وقع بول فى ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر لانه لما استهلك فيه صار كالعدم اه شرح م ر *(فرع)* لوتحقق اصابة روث البقر يعنى أو بوله للحب وقت الدياسة عفى عنه ويستحب غسل الفم منه اه أقول اعلم انه اذا تحقق اصابة روث البقر وبولها للحب حال الدياسة فان أكل بعض ذلك الحب ولم تتحقق نجاسة بعضه أوأكل الجميع عفى عنه وان سهل تمييز القدر المتنجس كما اختاره شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وهو قضية اطلاقهم وان ميز قدرا منه وتحقق نجاسة جميع ذلك القدر فهذا محل نظر وميل شيخنا الطبلاوى للعفو أيضا نظرا الى انه لايحترزونه عن الروث والبول حال الدياسة اه سم (قوله أى تناوله) انما قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لابالذوات كحرمت عليكم الميتة اه شوبرى (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا طعام المأكولة نجسا اه شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لايكره اطعامها المتنجس اه ع ش على م ر (قوله وهى التى تأكل الجلة) فى المختار الجلة النجاسة والجلالة التى تتبع النجاسات اه وعبارة شرح ج وهى آكلة الجلة أى النجاسة كالعذرة انتهت (قوله بفتح الجيم) عبارة القاموس هى مثلثة اه ع ش على م ر (قوله أى كره تناول شئ منها الخ) صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما اذا تغير اللحم وان لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتى حيث قيده بما اذا وجدت فيه الرائحة وينبغى كما قاله البلقينى تعدى الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل فى حياتها قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لازرع وثمر سقى أوربى بنجس بل يحل اتفاقا ولاكراهة فيه نعم ان ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم ان الجزء الذى أصابته نجس يطهر بغسله اه شرح م ر وقوله ووجدت الرائحة فيه قضية التقييد بماذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لافرق بين

وجود متغيرا وعدمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش عليه وقوله اذا تغير لحمها الخ المراد تغيره بالقوة بان يقدر لو كان بدل السمن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا فالسمن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدي (قوله وكذا ركوبها) أعاد الكاف لانه زائد على ما تناوله المتن بالنظر للمقام وذلك لان الكلام في الاطعمة فالسياق قرينة على تقدير التناول لا ما هو أعم فلذلك فصله بالكاف اه شيخنا (قوله بلا حائل) ظاهره وان لم تعرق اه ع ش على م ر (قوله بعلف أو بدونه) قال الشيخان ظاهره ومقتضاه انها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلا مستوي الطرفين قال الزركشي وليس كذلك قال في شرح الروض قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين وطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف اه قال عميرة وعن بعضهم تقدير مدة لذلك أي لزوال التغير والرائحة قال ففي الابل والبقر أربعون يوما وفي الغنم سبعة وفي الدجاج ثلاثة قال الرافعي هذا محمول على الغالب فان زالت باقل منها اعتبر أو لم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير اه سم وفي شرح م ر بعلف طاهرا أو نجس أو متنجس ثم قال ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة الجلالة اه وقوله مدة طويلة ينبغي ان المراد بالطول ان تعلف قدرا في مدة لو فرض انه من الجلالة لغير لحمها أخذا من التفصيل المذكور عن الانوار اه ع ش عليه (قوله حتى تعلف أربعين ليلة) هو جري على الغالب اه قل على المحلي (قوله تناول ما كسب الخ) قال الزركشي الظاهر ان الحكم كذلك في صرفه في الملبوس والتصدق به ونحو ذلك وألحق صاحب الوافي بذلك ما يتناول من المكاسب المكروهة كاموال الظلمة والملوك فيكره تناوله لنفسه بل يتناوله رقيقه ودابته اه وعبارة الناشري وهل يكره له التصدق أم لا فيه احتمال ان كان له غيره وآثره لظاهر آية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهل الكراهة للحر مقصورة على الاكل حتى لو اشترى به ملبوسا أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره الظاهر التعميم لوجود الانفاق وفي كلامهم اشارة الى قصرها على الاكل خاصة لظاهر الخبر وقد يفهم منه انه اذا كان معه مال حلال ومال فيه شبهة انه يطعم أولاده وخدمه ما فيه الشبهة ويخص نفسه بالحلال بره وكذا هو نص عليه الائمة وذلك لا يخلو عن نظر وكل راع مسؤل عن رعيته ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه الحديث اه عميرة اه سم (قوله بمخامرة نجس) أي بمخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ أيدي الذباحين والجزارين اه شيخنا (قوله وناضحه) أي بعيره الذي يستقي عليه اه شرح م ر قوله قالوا وصرف النهي الخ وجه التبري أمران الاول انه لا يأتي الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والثاني بطلان الملازمة التي تم بها القائل الدليل بقوله فلو كان الخ اذ المدعى تناول ما كسب بمخامرة النجس لا مطلق أخذه فمن الجائز ان يكون النبي أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه اه شيخنا وعبارة سم قوله فلو كان حراما لم يعطه أقول لقائل أن يقول الملازمة ممنوعة لجواز أن يكون الحرام تناوله لنفسه وانما أعطاه له لانه يجوز له أن يطعمه مملوكه تأمل ولعل هذا ما أشار له بقوله قالوا الخ الا أن يقال لو كان حراما لبينه له تأمل ثم رأيته في شرح الروض نظر في الدليل بما ذكرته انتهت (قوله فلو كان حراما لم يعطه) عبارة شرح م ر ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو شاعر أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الاصح لا دناءة الحرفة ويندب للشخص التحري في مؤنة نفسه ومؤنه ما أمكنه فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله

وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان (تغير لحمها) اى طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة (الى ان يطيب) لحمها بعلف او بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) اى كسبه او غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل او نحو بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادة لحر غيره (وسن) له (ان يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما

حرام ولا الا كل منها وأفضل المكاسب الزراعة ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة ثم صناعة اليد ثم التجارة انتهت (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ اه عنانى وقوله مضطر أى معصوم غير عاص بسفره كما يؤخذ من الشرح بعده (قوله بان خاف على نفسه) ويكفى فيه غلبة الظن ولو استوى عنده الامران فرأى الامام القطع بالحل لو جود خوف الهلاك ولو قدر على الطاهر بعدأ كله نجسا لزمه تقايؤه ما أكله اذا قدر عليه أخذا من النص على ان من أكره على شرب خمر أو أكل محرم لزمه تقايؤه اذا قدر عليه اه ايعاب اه شوبرى (قوله ومرض مخوف) أى بل أو غير مخوف من كل محذور يبيح التيمم اه من شرح م ر وعبارة سم قوله ومرض مخوف قال فى شرح الروض قال الزركشى وينبغى أن يكون خوف حصول الشين الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كما فى التيمم انتهت (قوله وانقطاع رفقة) أى ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو أجهده الجوع وعيل صبره وغلبة الظن فى ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم اه شرح م ر (قوله سد رمقه) قال الزركشى والصواب الملائم لتفسير الرمق ببقية الروح انه يقال شد رمقه بالشين المعجمة اه شوبرى (قوله أى بقية روحه) أى بقية القوة التى الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزأ حتى يقال حفظ بقيتها اه ع ش وعبارته على شرح م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التى بها حياته فعبر عن حاله الذى وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزأ انتهت وفى المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق أى ما يمسك القوة ويحفظها وعيش رمق بكسر الميم يمسك الرمق اه (قوله من محرم) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ويتخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الاولى وجوبا *(تنبيه)* يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد فى اشتباه ميتة بمذكاة وفى اشتباه ميتة آدمى بغيرها وفى اشتباه ميتة غير مغلظة بمغلظة ولا يعارضه ما مر فى باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد فى مثل ذلك لانه فى معرض التطهر والملك وما هنا فى معرض التخفيف فى النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذى هو الا كل هنا فتأمل وراجع اه ق ل على الجلى (قوله كآدمى) ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وميتة لا يحل مذبوحها كآدمى غير محترم تخير فيما يظهر اه شرح م ر *(تنبيه)* الظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان ما يأكله المضطر يوصف بانه حلال وان ما فى فتاوى القاضى من انه لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة قال العبادى يحنث الا انه رخص فيه ضعيف اه ايعاب اه شوبرى (قوله الا ان يخاف محذورا الخ) وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله لحلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك اه شرح م ر (قوله سورة الجوع) أى حدته وقوته (قوله لشرف النبوة) عبارة الايعاب أما النبى فلا يجوز لاحد الا كل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وقضيته ان المضطر لو كان نبيا حل له الا كل وهو محتمل ويحتمل التفصيل بين أن يكون المضطر فاضلا أو مفضولا وان لم نفصل كذلك فى غير النبى على ان ابداء هذا الحكم من أصله لا يحتاج اليه لان النبى ليس متعبدا الا بما يوحى اليه أو باجتهاد اه اه شوبرى (قوله أشرف على الموت) بان وصل الى حالة تقضى بان صاحبها لا يعيش وان أكل اه ح (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) محله اذا تأتى أكلها بدونهما والا فيجوز الطبخ أو الشى ويتخير فى ميتة غيره بين الطبخ أو الشى وغيرهما اه عنانى ومثله فى شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية فى النفى لا فى المنفى (قوله كمن له عليه قود) أى وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب اه

لم يحله (وعلى مضطر) بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول (سد رمقه) اى بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمى ميت (وجده فقط) اى دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا ان يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبى فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت أكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصى بسفره حتى يتوب كما مر فى صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربى ولو وجد ميتة آدمى وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمى المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وذكر ولى فقط وليس نبيا من زيادتى وتعبيرى بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أى المضطر (قتل غير آدمى معصوم) ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربى

ولو صبيا وامرأة (لا أكله) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا (وغرم) قيمة ما أكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء اقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) لمضطر مثله نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وان كان أولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمي وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمة) لان الضرر لا يزال بالضرر (فلا يلزمه بلا ثمن مثل

عناني (قوله ولو صبيا وامرأة) غاية في الحربي قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فليستثن هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي كالنساء والمجانين والعبيد اه ح اه س ل (قوله ولو وجد طعام غائب الخ) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والا قدمها عليه اه ق ل على المحلي وقوله أو حاضر مضطر له قضيته انه لا فرق بين أن يكون مراق الدم وغير معصوم أولا وهو محتمل لان مراق الدم لا يؤمر بقتل نفسه ولا بالتسبب فيه اه ايعاب اه شوبري (قوله أو طعام حاضر مضطر له الخ) ولو كان بيد انسان ميتة قدم بها ذو اليد على غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي فان فضل عن سد رمقه شئ لزمه بذله له كما بحثه الزركشي وان احتاج اليه مآلا اه شرح م ر (قوله وان لم يطلبه) و يتصور هذا الاضطراد الاصح انه نبي حي وقيل انه رسول وقيل انه ولي وفي عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذا نزل اه شوبري (قوله مسلما معصوما) فلو كان مراق الدم لم يجز له ايثار لما فيه من ترك نفسه المعصومة لغير المعصوم وقضيته انه لو كان صاحب الطعام مراق الدم أيضا جاز له الايثار بل ينبغي له ايثار الآدمي والبهيمة اه ح اه شوبري (قوله لزمه بذله لمعصوم الخ) قال في العباب كاصله وحضور الولي في مال محجوره كحضور الكامل في ماله فيبيعه للمضطر مؤجلا ولو معسرا انتهت قال الشيخان وهذه احدى الصور التي يجوز بيع مال الصبي فيها نسيئة اه (وأقول) فيه اشكال لانه لا ضرورة الى بيعه نسيئة لامكان بيعه حالا وان لم يطالبه الا بعد اليسار لانه قد يستفيد مالا في الحال فيطالبه ولو باع نسيئة امتنعت المطالبة حينئذ والمصلحة في البيع حالا وفي شرح الروض ولزمه شراؤه في الذمة ان كان معسرا وان لم يكن له مال في محل آخر و يلزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة والا فلو جه كما قاله جماعة جواز البيع بحال لكنه لا يطالبه الا عند قدرته لاعساره في الحال اه بل ينبغي وجوب البيع بحال في حق الولي لما ذكر اه سم وعبارة شرح م ر وغيبة ولي المحجور عليه كغيبة ماله وحضوره كحضوره ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وان امتنع في غير ذلك انتهت *(تنبيه)* من معه ماء ولكنه يخشى العطش في المآل وهناك عطشان في الحال فهل يجب عليه بذله له أولا قال حج ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيأ والذي يظهر ترجيح انه يقدم العطشان في الحال اذا خشي من العطش الهلاك لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان ببرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالنظر في ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه وخشي المالك من العطش في المآل اتلاف نفس فلا يجب البذل أيضا على الاقرب اه شوبري (قوله أعم وأولى) وجه العموم انه لا يصدق بالمؤمن ووجه الاولوية ان المسلم في كلامه يصدق بالمهدر مع ان الحكم منوط بالمعصوم اه شيخنا (قوله بثمن مثل الخ) ولو اضطرت المرأة الى الطعام فامتنع مالكه من بذله الا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا والذي يظهر لي انه لا يجوز لها تمكينه وخالف اباحة الميتة في ان الاضطرار فيها الى نفس المحرم وقد تندفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الاذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد منعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك اه ناشري اه سم (قوله والا ففي ذمة) عبارة أصله مع شرح م ر والا بان لم يحضر معه عوض بان غاب ماله فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض نسيئة ممتد لزمن وصوله ودعوى انه يبيعه بحال ولا يطالبه به الا عند يساره مردودة لانه قد يطالبه فيه قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار فيؤجل اليه انتهت أي فيطعمه مجانا اه ع ش عليه (قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل) قال في العباب بخلاف من خلص مشرفا من ماء

أونارا اذ لا يجوز تأخيره الى تقدير الاجرة قال فى شرح الروض فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا بأجرة كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أوائل الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضى أبى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل فى تلك الا بعوض بخلافه فى هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفوانى أبو عبد الله الحجازى كلام الروضة اه (أقول) يمكن حمل كلام الجمهور على ما قاله القاضى أبو الطيب ثم رأيت شيخنا م ر اعتمد ما اقتضاه كلام الجمهور وفرق بان المنافع أسهل من الاعيان اه سم (قوله ولا نحو ان لم يذكر) فى الناشرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقينى يحتمل ان يلزم فى هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول أقيس اه سم ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله اه م ر (قوله فله أى للمضطر قهره) انظر لو عجز المضطر عن قهره هل للغير قهره ولو كان الغير ذميا وان منع من القهر لنفسه يتجه القتل اه شو برى (قوله وأخذ الطعام) ولا يلزمه التلفظ بتملكه عند أخذه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الشفيع اذا تملك ما غرسه المستعير أو بناه والملتقط اذ تملك اللقطة بان ما هنا مجرد اتلاف واجب شرعا فلم يتوقف على مقدمات وهو التلفظ بما يدل عليه اه ايعاب اه شو برى (قوله وان قتله) وحينئذ يكون مهدرا فلو قتل المالك المضطر فى الدفع عن طعامه لزمه القصاص وان منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان اذ لم يحدث فيه صنعا مهلكا اه شرح م ر (قوله والمضطر كافرا معصوما) يفيد ان المضطر الذى قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه اه شو برى وعبارة سم *(فرع)* لو اضطر الذمى وامتنع المسلم الذى معه طعام من اطعامه لم يكن للذمى مقاتلته وقهره اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه اه م ر انتهت (قوله واغتر به بعضهم) هو الجلال المحلى فى شرح الاصل أى فكان ينبغى له ان ينبه على انه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم انه منقول فى كلام الاصحاب اه عنانى (قوله أو ميتة وصيد لحرم باحرام) عبارة أصله مع شرح م ر أو وجد مضطر محرم أو بالحرم ميتة وصيدا حيا فالمذهب انه يلزمه أكلها العدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصير ميتة أيضا ويحرم أكله ويجب فيهما الجزاء ففى الاولى تحريم واحد فكانت أخف أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما ولو لم يجد محرم أو من بالحرم الا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعاما للغير فالظاهر تعين الثانى لانهما وان اشتركا فى الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام جاز الاستعمال منه بقدر ما تمس حاجته اليه دون ما سوى ذلك ومحله اذا توقعنا معرفة أربابه والا صار مالا ضائعا فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه انتهت (قوله يتغابن بمثلها) خرج الزائد على ذلك فانه لا يلزمه لكن يستحب له واذا لم يلزمه فكما لو لم يبذله فلا يقاتله ان خاف على نفسه أو نفس صاحب الطعام بل يعدل الى الميتة فان لم يخف لقوته وضعف المالك فكما لو كان غائبا أى فلا يجوز له انتزاعه على المذهب وكل هذا شمله اطلاق المتن وفى شرح الارشاد ما يخالف هذا فليراجع وكذا فى التصحيح وهذا كما جزم به فى الروضة وأصلها أولا ثم قال وقال فى التهذيب ونقلا عنه ما يخالف ذلك لكنه لم يجزم به فراجعه وعبارة العباب فيما اذا وجد ميتة وطعام حاضر لم يبذله الا بغبن انه يأكل الميتة ما نصه لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمى ولا يقاتله عليه اه ويفارق المقاتلة فيما سبق بوجود الميتة هنا فليتأمل اه سم (قوله ذبحه) أى لئلا تعافه النفس والا فذبوح المحرم الصيد مطلقا والحلال الصيد الحرمى حرام وميتة ولا يجوز أكله لكن اذا ذبحه كل منهم لم يعا ألفته النفس أكثر مما لم يذبح اه شيخنا وعبارة العنانى قوله ذبحه وأكله ومع ذلك هو ميتة نجسة وانظر قوله ذبحه هل هو على سبيل الوجوب أو الندب انتهت (قوله وافتدى) أى وجوبا لانه أتلفه لحظ

وقوله فى ذمته أعم من تعبيره بنسيئة (ولا نحو ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام لا سيما فى حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أى للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على ما بحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولى (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت) أى الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر فى الحج والثالثة وهى من زيادتى بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أى جزء نفسه كلحم من فخذه

نفسه من غير فعل من الصيد بتقصيره به فارق ما لو صال صيد عليه فانه قتله ولا شئ عليه اه شو برى (قوله بلفظ المصدر) أى لا بلفظ اسم الفاعل المؤنث أى آكلة اه شو برى (قوله وكان خوفه أقل) قال الزركشى هذه المسئلة شبيهة بقطع السلعة وقد ذكرا فيها انه ان كان الخوف فى القطع أكثر لم يجز أو فى البقاء أكثر جاز على الاصح قال وما ذكراه فى حالة التساوى يخالف لجزمهما هنا بالمنع وكأن الفرق انه لا يؤمن هنا مع القطع تلف النفس بخلافه فى السلعة اه سم وعبارة شرح مر وان لا يكون فى قطعه خوف أصلا أو كان الخوف فى قطعه أقل منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر او الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة فى حالة تساوى الخطرين لانها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل بها الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى انتهت (قوله أما قطع جزء غير المعصوم الخ) قضيته ان من يجوز قتله للاكل كالحربى وقاطع الطريق وتارك الصلاة وسائر من يجوز قتله يجوز قطعه له لكن صرح الماوردى بخلافه وعلله بما فيه من تعذيبه أى وهو وان هدر لا يؤمر بتعذيبه لنفسه ولا يجوز لاحد تعذيبه والمضطر متمكن من قتله وأكله فامساكه عنه الى أن يقطع من بدنه ويعطيها له تقصير منه فان عجز عن قتله دون قطعه لم يبعد حينئذ ان المضطر ان يباشر قطع ذلك بنفسه فلا حاجة به الى تفويضه للمقطوع منه اه ايعاب وقضية كلامهم استواء جميع الابوال لكن الاوجه وجوب تقديم ما اختلف فى طهارته وهو بول ما يؤكل لحمه ولو وجد بولا وخمرا او جوز تأثيرهما فى العطش قدم البول لان تحريمه أخف وبه يعلم انه لو وجد خمرا ونبيذا قدم النبيذ وأنه لا فرق فى الخمر بين المحترمة وغيرها وهو الاوجه فيهما اه ايعاب اه شو برى *(تتمتان الاولى)* يكره ذم الطعام لا ذم صنعته والزيادة على الشبع فى ملك نفسه ولا ضرر عليه فيها والثمار والزروع فى التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة بأكل ما تساقط منها جاز الا ان حوط عليه أو منع منه المالك وله الاكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فان شك فيه حرم وندب ترك تبسط فى طعام الا فى حق ضيفه اه شرح مر *(الثانية)* فى اعطاء النفس من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى المنع بلادة اه عميرة اه ع ش على مر

(كتاب المسابقة)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعى رضى الله عنه فى تصنيف هذا الباب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه اه ق ل على الجلى (قوله ثم المناضلة) يقال ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته وزنا ومعنى انتهى عميرة اه سم وفى المختار يقال ناضله فنضله من باب نصر أى غلبه وانتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق وفلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذر ودفع اه وفى المصباح وراهنت فلانا على كذا رهانا من باب قاتل وتراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب اه (قوله وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة) أى حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه وفى ق ل على الجلى الاولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم المال الذى يجعل بين المتسابقين والثانية وهى أفضل من الاولى كما يأتى مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى اه (قوله هى سنة) أى بنوعيها النضال والرهان وما قاله الزركشى من انه ينبغى أن يكونا فرض كفاية لانهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لاصله الذى هو الفرض وانما هما وسيلتان لاحسان الاقدام والاصابة الذى هو كمال

(لا كله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) بمهدر كمرتد وحربى (وكان خوفه) أى خوف قطعه (أقل) من الخوف فى ترك الاكل أو كان الخوف فى ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف فى القطع فقط أو مثل الخوف فى ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا أن يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لا كله فحلال أخذا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم

(كتاب المسابقة)

على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتى فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما (هى)

وحينئــذ فالمتجه كلامهم وقوله بقصــد الجهاد أما بقصد مباح فباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان أو مكروه فمكروهان ويكره كراهــة شديدة لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى والمناضلة آكد من المسابقة لآيــة ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا احب إلىكم من ان تركبوا ولانه ينفع فى المضيق والسعة ومحل حل الرمى اذا كان لغير جهة الرامى أما لو رمى كل الى صاحبــه فحرام قطعا لانه يؤذى كثيرا ومنه ما جرت به العادة فى زمننا من الرمى بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق فى صنعته غلب على ظنه سلامته منها او قصد ترغيب الناس فى اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف فى فتاويه فى البيع ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطر من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنها المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالا اذا مات فاعله يكون عاصيا اذ الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن يتبين خطؤه ويحل التفرج على ذلك حينئذ والاقرب بجواز الثقاف لانه ينفع فى الحرب بحيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله اه من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ثم قال أى م ر فى شرحــه فى آخر هذا الباب قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقى جبــل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض و بغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام فى الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه (قوله للرجال المسلمين) قال الصيمرى ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين اثنين قال غيره ولو بلا عوض ومما ينازعــه ما سيأتى فى مسابقة عائشة للنبي صلى الله عليه وســلم فالذى يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه ج وأطلق م ر جوازها للنساء بلا عوض اه سم وعبارة شرح م ر للرجال دون النساء والخناثى لعدم تأهلهم له و يتجه حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره انتهت (قوله للاجماع الخ) ولانه صلى الله عليه وســلم سابق على الخيل التى ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق والمسافة الاولى خمسة أميــال أو ستة والثانية ميل اه برلسى اه سم والحفياء بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة تحت عــدو يقصر موضع بالمدينة المنورة كذا ذكره فى القاموس اه (قوله وفسر النبي صلى الله عليه وســلم القوة بالرمى) لفظه الشريف ألا ان القوة الرمى اه عميرة اه سم (قوله ولخبر لا سبق الخ) انظر ما وجه دلالة هذا الخبر على السنية وقوله او نصل قال العراقى هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح اه برلسى اه سم (قوله العوض) أى المال الذى يوضع بين يدى السابق كالقبض بالتحريك ما قبض من المال اه شوبرى (قوله و يروى بالسكون مصدرا) عبارة شرح الروض يروى سبق بسكون الموحدة مصــدرا و بفتحها المال الذى يدفع الى السابق انتهت قال الشــهاب م ر والثانية أثبت انتهى اه شوبرى (قوله ولو بعوض) ويعتبر فى باذله لا قابله اطلاق تصرف فليس للولى صرف شئ من مال موليــه فيه بخلاف تعلم نحو القرآن أو العلم أو صنعة اه شرح م ر وقوله لا قابله أى فيجوز فيه أن يكون سفيها وأما الصبى فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اه ع ش عليه (قوله لان فيه) أى العوض أى فى دفعه حثا الخ اه ع ش (قوله ولازمة فى حق ملتزمه) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو غيرهم لازم كالاجارة لكن من جهــة باذل العوض فقط انتهت (قوله كالاجارة) أى بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين و وجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول فى مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق اه زى وقد تخالف الاجارة فى الانفساخ بموت العاقــد بخلاف الاجارة وفى البــداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا اه عميرة اه سم (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع

للرجال المسلمين بقصــد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية واعــدوا لهــم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمى كما رواه مســلم ولخبر لا ســبق الا فى خف أو حافر أو نصل رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصــدرا (ولو بعوض) لان فيــه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة فى حق ملتزمه) أى العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبــل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وامكن ان يدركه الآخر و يسبقه والا فــله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ولا نقص فيــه) أى فى العمل (ولا فى عوض) وتعبيرى بالعوض

أى المتضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك اه عنانى (قوله أولى من تعبيره بالمال) أى لان المال يشمل المتمول وغيره ولا يصح جعل غير المتمول عوضا المسابقة وقد يقال وجه الاولوية أن التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره وينبغى خلافه وقوله لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شئ له ولا عليه لم يمتنع ذلك له اه ع ش (قوله وخرج به غيره) يدخل فى الغير المتسابقان كلاهما اذا كان الملتزم غيرهما اه سم (قوله وشرطها) أى المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها سبعة الاول كون المعقود عليه عدة قتال الثانى كونه جنسا واحدا والثالث علم مسافة ومبدا وغاية والرابع التساوى فى المبدا والغاية والخامس تعيين المركوبين والراكبين والراميين والسادس امكان سبق كل وقطعه المسافة والسابع علم العوض وسيأتى للمناضلة شروط خاصة بها جملتها خمسة ذكرها بقوله وشرط للمناضلة بيان بادئ وعدد رمى واصابة وبيان قدر غرض وبيان ارتفاعه اه (قوله ولهذا قال الصيمرى لا تجوز من النساء) أى جوازا مستوى الطرفين فلا يخالف المتن والظاهر منه الحرمة وفى شرح شيخنا اعتماد كلام الصيمرى أى من حرمة ذلك اه ح ل وعبارة التحفة لا تجوز من النساء أى بمال لا بغيره على الاوجه انتهت اه شوبرى فهى منهن بالمال حرام وبدونه ومكروهة اه ق ل على الجلى (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الظروف أواسم لنوع خاص من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الابر اه ح ل الظاهر فى أنه يحتمل كلا منهما وانما توضع فى القوس كالنشاب اه شيخنا وفى المصباح والابرة مثل سدرة معروفة وهى المخيط اه وفيه أيضا والمسلة بالكسر مخيط كبير والجمع مسال انتهى (قوله ومقلاع) فى المختار المقلاع بالكسر الذى يرمى به الحجر اه (قوله وصراع) وهو المسمى بالمخابطة عند العوام قال العنانى والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط اه شرح م ر (قوله بكسر أوله الخ) عبارة الشهاب م ر بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره اه شوبرى (قوله وكرة محجن) الكرة هى الكورة التى يلعب بها والمحجن هى العصا المعوجة الرأس واضافة الكرة اليه لانها تضرب به اوعبارة أصله مع شرح المحلى لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام اى محجن وهاء كرة عوض عن واو انتهت والصولجان عصا طويل طرفه معوج اه ق ل عليه وفى المصباح والكرة محذوفة اللام عوض منها الهاء والجمع كروات يقال كروت بالكرة كروا اذا ضربت بها لترتفع اه (قوله وبندق) المراد به بندق العيد الذى يؤكل ويلعب به فيه فان اريد برميه رميه فى نحو البركة التى يسمونها الجون أو بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لان له نكاية فى الحرب أى نكاية كذا كره زى كغيره ونقله سم عن والد الشارح اه رشيدى (قوله وعوم) وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل اه عنانى (قوله وخاتم) ويقال له خاتام وخيتام وختم اه ق ل على الجلى (قوله بدليل أنه لما صرعه الخ) فى الاستدلال به نظر لجواز أنه ردها عليه احسانا وتأليفا له وفى الخصائص فى أكثر الروايات أنه ردها اليه قبل اسلامه تامل اه عنانى وعبارة الخصائص واخرج البيهقى عن ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس قال كنت أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فى غنيمة لابى طالب نرعاها فى أول ما رأى اذ قال لى ذات يوم هل لك أن تصارعنى قلت له أنت قال أنا فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعنى فاخذ منى شاة ثم قال لى هل لك فى الثانية قلت نعم فصارعته فصرعنى واخذ منى شاة فجعلت التفت هل يرانى انسان فقال لى ما لك قلت لا يرانى بعض الرعاة فيجترئون على وأنا فى قومى من أشدهم قال هل لك فى الصراع الثالثة ولك شاة قلت نعم فصارعته فصرعنى وأخذ منى شاة فقعدت كئيبا حزينا فقال ما لك قلت انى أرجع الى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثا من غنمه والثانية

أولى من تعبيره بالمال وقولى فى حق ملتزمه من زيادتى وخرج به غيره فهى جائزة فى حقه (وشرطها) أى المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمرى لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذى حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذى (خف) من ابل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمى باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لا تنفع فى الحرب واما مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها أبو داود فى مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى وخرج بزيادتى بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة

(و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي (وعلم مسافة) بالاذرع او المعاينة (و) علم (مبدأ) يبتدآن منه (مطلقا) أي سواء أكانا راكبين أو رامين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (الراكبين و) كذا (لرامين ان ذكرت) أي الغاية ٢٨٢ فلو أهملا الثلاثة أو بعضها او شرطا العوض لمن سبق أو قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح العقد هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الرامين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة والسهمين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدا أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرامين بالعين) لان المقصود مامر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين (ويتعينون) أي المركوبان والراكبان والراميان (بها) أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الرامين (و) امكان (قطع المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والرامين وتعينهما وامكان سبق كل من الرامين وامكان قطع المسافة بلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف

ع ش

اني كنت أظن اني أشد قريش فقال هل لك في الرابعة فقلت لا بعد ثلاث فقال أما قولك في الغنم فاني أردها عليك فردها علي فقال فلم يلبث ان ظهر أمره فأتيته فأسلمت فكان مما هدى الله عز وجل اني علمت أنه لم يصرعني يومئذ بقوته ولم يصرعني يومئذ الا بقوة غيره انتهت وذكر بعد هذا حديثا أبسط من هذا بكثير راجعه وفي كلام الفقهاء كالجلال المحلي وشيخ الاسلام وغيرهما ما يقتضي ان رد الشياه بعد الاسلام حيث قالوا بدليل أنه لما صرعه فاسلم ردها عليه وفي هذا الحديث الاعطاء قبل الاسلام فليحرر ذلك اه من خط شيخنا ح ف (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان وعبارة الشوبري عند قوله وشرط المناضلة الخ *(فرع)* يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح انتهت (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون احد أبوي البغل حمارا اه ح ل ومر وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل انما تولد بين انثى من الخيل وحمار او عكسه لكن أخبرني بعض من اثق به ان أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حمار اه ع ش على مر (قوله بالاذرع) ولا يلزم من علمها حينئذ علم الغاية والمبدا وكذلك العكس وقوله أو المعاينة ولا يلزم من علمها حينئذ علمهما ولا العكس اه شيخنا (قوله ان ذكرت) قيد للرامين وقوله فلو أهملا الثلاثة الخ تفريع على قوله وعلم مسافة وقوله اما اذا لم تذكر الغاية مفهوم القيد (قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ) لا يقال يلزم من العلم بالمبدا والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل اه عناني وعبارة سم قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدا او الغاية العلم بالمسافة فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة الى اشتراط العلم بها لان ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه انتهت (قوله وعلى ذلك يشترط الخ) فيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه سم (قوله والرزانة) أي الثقل وفي المختار الرزانة الوقار وقد رزن الرجل من باب ظرف فهو رزين أي وقور ورزنت الشئ من باب نصر اذا رفعته لتنظر ثقله من خفته وشئ رزين أي ثقيل اه (قوله لان المقصود مامر) أي من ان المقصود معرفة حذق الراكب اه شوبري (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس اه عناني (قوله فلا يجوز ابدال الواحد منهم) أي اذا عين المركوبان بالعين اما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال اه عناني (قوله وامكان سبق كل) وذلك لان هذا العقد شرع لحث النفس على السبق الذي يمرن على الحرب ويهذب الخيول ولذلك فانت اذا قطع بالسبق كذا أطلقه الاصحاب وفصل الامام فقال ان أخرج المال أحدهما وكان يقطع بسبقه فهي مسابقة بلا مال أو بتخلفه صح وكأنه قال لغيره ان أصبت كذا فلك كذا وان أخرجاه والمحلل قطعي التخلف فهو قمار أو قطعي السبق فيصح في الاصح وتعقبه البلقيني بانه اذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله ان أصبت كذا فلك كذا فان فيه تحريضا على الاصابة فالاظهر ما قاله الاصحاب اه سم (قوله أو فارها) أي جيد السير اه جوهري اه ع ش وفي المختار الفاره الحاذق بالشئ وقد فره من باب ظرف وسهل وفراهية أيضا فهو فاره وهو نادر مثل حامض وقياسه فريه وحمض مثل صغر فهو صغير وعظم فهو عظيم وفره أيضا من باب طرب أشر وبطر اه وفي

لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطهما منهما محلل كفء هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه) المعين للركوب بهما (يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما اخذ العوضين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (او سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لاحد او جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه) لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما ماكان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي والا أعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فاكثر (وشرط الثاني مثل الاول أو دونه صح) لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالاكثر وماذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط الثاني أكثر من الاول لم يصح لذلك أو الاخير أقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذي خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا النص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق ذي (حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط المناضلة) زيادة على مامر (بيان بادئ) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب ...

ع ش على مر ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره بل رائع قاله الجوهري وقال الازهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير فوصف الفرس بالفراهة جار على ظاهر كلام الازهري اه (قوله لم يصح العقد) أي وتجب اجرة المثل في هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة اه مر اه ع ش (قوله محلل) بكسر اللام ويقال له محل وحال سمي بذلك لان بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفي واحد ولو لاكثر من اثنين اه ق ل على المحلي (قوله كفء) بتثليث أوله أي مساو اه شرح مر (قوله يغنم ولا يغرم) أي لابد من شرط ذلك في صلب العقد اه ح ل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية لانه اما ان يسبقهما ويجيآ معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما يجيآن معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها (أقول) حكم الاولى ان يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشيء اه عميرة فقول المتن فان سبقهما أخذ العوضين فيه صورتان وقوله أو سبقاه الى قوله فلا شيء لاحد صورتان وقوله أو جاء مع أحدهما صورة وقوله والا ثلاث صور اه شيخنا (قوله وشرط الثاني مثل الاول) اما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله أو الاخير أقل من الاول صح والا فلا (قوله هو ما صححه في الروضة) معتمد وقوله ووقع في الاصل الخ ضعيف تأمل (قوله فان شرط الثاني أكثر من الاول لم يصح) قال في شرح الروض وظاهر ان محله في الثاني وكأنه لم يكن اه قال شيخنا أي ان محل البطلان في مسألة الثلاثة فيما اذا شرط الثاني وحده دون الاول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما فكان العقد جرى بينهما من الابتداء والثاني عدم كانه لم يكن اه شوبري (قوله عند اطلاق العقد) قضيته ذلك انه لو شرط في العقد خلاف ذلك جاز وليس كذلك فيما يظهر اه عميرة اه سم وعبارة الشوبري قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة س ل قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق اقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها انتهت وفي ق ل على المحلي *(تنبيه)* لو شرطا السبق باقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوق والا فلا انتهى (قوله بين أصل العنق والظهر) ويسمى الكاهل أيضا اه شوبري (قوله عند الغاية) ولا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذي الخف وذي الحافر (قوله ترفع اعناقها) فلو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد اه ق ل على المحلي وقوله والخيل ونحوها تمدها فلو كانت ترفع أعناقها اعتبر الكتف اه ح ل وفي الشوبري فلو كانت الخيل ترفع اعناقها فالحكم فيها كالابل اه (قوله وان زاد طول الخ) هذا مستأنف لتقييد قول المصنف وذي حافر بعنق عما اذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح مر ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه باكثر من قدر الزائد وأما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله زيادة على مامر) أي من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان

بالخطى لو رميا معا (و) بيان (عدد رمى) وهو من زيادتى (و) عدد (اصابة) فيها كخمسة من عشرين (و بيان قدر غرض) بفتح الغين
المعجمة والراء أى ما يرمى اليه
من نحو خشب أو جلد أو
قرطاس طولا وعرضا وسمكا
(و) بيان (ارتفاعه) من
الارض (ان) ذكر الغرض
و (لم يغلب عرف) فيهما فان
غلب فلا يشترط بيان شئ
منهما بل يحمل المطلق عليه
وقولى وارتفاعه من زيادتى
(لا) بيان (مبادرة بان يبدر)
بضم الدال أى يسبق
(أحدهما باصابة) العدد
(المشروط) اصابته بقيود
زدتها بقولى (من عدد معلوم)
كعشرين من كل منهما (مع
استوائهما فى) عدد (المرمى
و اليأس منه) أى من
استوائهما (فيها) أى فى
الاصابة فلو شرطا ان من
سبق الى خمسة من عشرين
فله كذا فرمى كل عشرين أو
عشرة وأصاب أحدهما خمسة
والآخر دونها فالاول ناضل
وان أصاب كل منهما خمسة
فلا ناضل وكذا لو أصاب
أحدهما خمسة من عشرين
والآخر أربعة من تسعة
عشر بل يتم العشرين لجواز
ان يصيب فى الباقى وان أصاب
الآخر من التسعة عشر ثلاثة
لم يتم العشرين وصار منضولا
ليأسه من الاستواء فى
الاصابة مع الاستواء فى رمى
عشرين (و) لا بيان (محاطة)
بتشديد الطاء (بأن تزيد
اصابته على اصابة الآخر
بكذا) كواحد (منه) اى من عدده معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا بيان عدد (نوب) الرمى كسهم سهم المشترك

وتقدم انها سبعة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا
الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس فكان الاولى ان يقول و بيان جنسه وقدره تأمل
(قوله و بيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا او يكون معلقا على شئ (قوله ان ذكر الغرض)
خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه سم وفيه ان ذكر الغرض لابد منه
فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا ان يقال محل التقييد قوله ولم يغلب
عرف اى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة اى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وحرر وعبارة العنانى
قوله ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك انتهت وعبارة المنهاج
وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان الغرض عليه انتهت
(قوله فلا يشترط بيان شئ منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها
فلابد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره اه عنانى (قوله باصابة العدد المشروط) صورة المسئلة ان يقولا
تناضلنا على ان يرمى كل واحد عشرين و يصيب فى خمسة منها و يسبق باصابتها فقوله باصابة العدد المشروط هو
الخمسة وقوله من عدد معلوم هو العشرون ومن تبعيضية وقوله مع استوائهما فى الرمى أى سواء كان الرمى للعدد
المشروط أو لبعضه ولذلك مثل بمثالين وقوله أو اليأس الخ أى ولا يحصل الابتمام العدد المعلوم أو ببقاء بعضه
ولكن لا يفى فدار المبادرة على السبق بالخمسة مع أحد أمرين اما الاستواء فى الرمى أو اليأس من الاستواء فى
الاصابة اه شيخنا (قوله من عدد معلوم) أى يمكن حصوله غالبا بخلاف ما يندر كتسعة من عشرة أو ما تحيله
العادة كمائة متوالية اه ح ل (قوله أو عشرة) قضيته هذا ان الثانى لو رمى من العشرة تسعة فلم يصب فيها شيأ
تعين للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك اه عميرة اه سم (قوله وأصاب
أحدهما خمسة) أى وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رمى العشرة الباقية من العشرين اه سم وهو ظاهر
لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله وان أصاب كل منهما خمسة الخ) ظاهره وان كانت اصابة
أحدهما الخمسة قبل اصابة الثانى خمسة فيكون المراد بالمبادرة السبق ان يصيب أحدهما العدد المشروط
دون الآخر لا أن يصيب أحدهما العدد المشروط قبل الآخر فليتأمل وليراجع اه عميرة (أقول) هذا
لا يوافق قوله فالاول ناضل فى مسئلة العشرة تأمل اه سم (قوله مع الاستواء فى رمى عشرين) الصواب مع
عدم الاستواء أو المعنى مع الاستواء فى رمى عشرين لو كمل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواء بن معا وان كان
الاستواء الثانى لم يحصل تأمل (قوله بان تزيد الخ) كأن يقول تناضلنا على ان كلا منا يرمى عشرين ومن
زادت اصابته على الآخر فى العشرين بكذا فهو الناضل أو فله كذا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر
وهى أى المحاطة ان تقابل اصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل و يطرح المشترك بينهما من الاصابات
فمن زاد منهما بواحد أو بعدد كذا كخمس فناضل للآخر انتهت (قوله كواحد) عبارة المحلى كخمس وكتب
شيخنا عليه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيأ أصلا فالظاهر ان الاول
ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك ان من فضل له شئ فهو ناضل هل يجوز
و يكون محاطة ظاهر كلامهم لا و يحتمل أن يقال تلك الصورة الاصلية وهذا ملحق بها كذا بخط شيخنا البرلسى
وهو فى الزركشى وعبارته أورد بعضهم هنا أسئلة الاول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب
الآخر شيأ فهل يفضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو أصاب
الآخر واحدا فهل يكون كالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك فضل شئ من غير
تعيين هل يجوز و يكون محاطة اه ومنشأ هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاطة اشتراكهما فى الاصابة وان يفضل
لاحدهما وان يكون فضله عددا وان يكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم ان تقابل اصابتهما وتطرح

واثنين اثنين (ويحمل المطلق) فى التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمى (على المبادرة) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الاصح فى أصل الروضة والشرح الصغير فى الاولين ومقتضى كلامهما فى الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامى (فان عين) شيأ منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسى فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه) أى منع ابدال (مفسد) للعقد لفساده ولان الرامى قد يعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفى منعه منه تضييق فأشبه تعيين المكيال ٢٨٥ فى السلم (وسن بيان) صفة اصابة (الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد اصابة الغرض أى يكفى فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا فيما يأتى (أو خزق) بمعجمة وزاى (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بأن يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابى بالمهملة بأن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب السهم من حبا الصبى (فان أطلقا كفى القرع) لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف (ولو عين زعيمان) أى كبيران ممن جمع فى المناضلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرمى بأن ينقسم عليهما صحيحا (جاز) اذ لا محذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له (لا تعيينهما) (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام وبعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد بعقدان (فان غين من ظنه راميا فاخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما اذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين

المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا وكونه معينا أفاده قولهم كذا الا ان فى كون الواحد يسمى عددا خلافا فتأمل اه سم (قوله ويحمل المطلق على المبادرة) أى وان جهلاها لانه الغالب ويفرق بين هذا وما يأتى بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه اه شوبرى (قوله من قرع) فى المصباح وقرع الفحل الناقة قرعا من باب نفع ومنه قيل قرع السهم القرطاس قرعا اذا أصابه وقوله أو خزق فيه أيضا خزقته خزقا من باب ضرب ثقبته وخزق السهم القرطاس نفذ منه فهو خازق والجمع خوازق اه وقوله أو خسق فيه أيضا خسق السهم الهدف خسقا من باب ضرب وخسوقا اذا لم ينفذ نفاذا شديدا وقال ابن فارس خسق اذا ثبت فيه وتعلق وقال ابن القطاع خسق السهم اذا نفذ من الرمية فهو خاسق وقوله أو مرق فيه أيضا ومرق السهم مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر ومنه قيل مرق من الدين مروقا اذا نفذ منه وقوله أو خزم فيه أيضا خرمت الشئ خرما من باب ضرب اذا ثقبته والخرم بالضم موضع الثقب وقوله أو الحوابى فيه أيضا حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه وحبا الشئ دنا ومنه حبا السهم الى الغرض وهو الذى يزحف على الارض ثم يصيب الهدف فهو حاب وسهام حواب اه (قوله أى يكفى فيه) أى فى القرع ذلك أى مجردها وقوله الا ان ما بعده أى من الخزق وغيره (قوله يضر) أى فى الاصابة فلو شرط عشرين قرعا فحصلت الاصابة خزقا كفى ذلك ولا يقال ان الشرط تخلف لانه وجد مع زيادة وقوله وكذا فيما يأتى أى فاذا شرط خزق فحصل خسق صح وحسب وهكذا اه شيخنا (قوله بان يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه ويثبت فيه لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن اه سم (قوله بان يقع السهم بين يدى الغرض) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به الى الغرض البعيد ويرميه اه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى اه شيخنا (قوله نعم ان ضم حاذق الخ) كان تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من الحذاق الى خمسة من غير الحذاق فى كل جانب ويقرع (قوله فلو عين من ظنه راميا الخ) قال الزركشى لو اختار مجهولا ظنه غير رام فبان راميا فقياس البطلان أيضا اه مر اه شوبرى (قوله فاخلف) أى فبان خلافه اى لا يحسن الرمى أصلا بخلاف ما لو بان قليل المعرفة بحيث لا يقاوم الاول فانه يصح اه شوبرى (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان يبطل العقد فى مقابله فلا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى مر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق من كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمى فيتنازعان فيمن يسقط فى مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابله واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا فى تعيين الخ) النزاع لا يتأتى الا فى الصورة

في جميع ما مر فيهما (واذا نضل) حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما فاغرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الاصابة الا ان شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها (وتعتبر) أي الاصابة المشروطة (بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (ان لم يقصر) لعذره فبعد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له) عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) أي وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه وقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فاثبت في صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

(كتاب الايمان)

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة (اليمين مر ادنا

التي ذكرها بقوله ثم الخ وأما الصورة التي ذكرها بقوله بأن يعين أحدهما واحد الخ فلا يتأتى فيها التنازع تأمل وعبارة ح ل قوله وتنازعوا في تعيين الخ وذلك اذا كان غير معين وقد تراضيا بالقرعة انتهت (قوله في جميع ما مر فيهما) عبارة المحلي في اشتراط استوائهما في عددهما عند الاكثر وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز اشتراط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي اه قال شيخنا البرلسي لكن لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر ان له ذلك لكن قولهم يشترط ان يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك اه اه سم (قوله واذا نضل حزب قسم العوض) أي من كل من الحزبين وظاهر كلامهم انه لا يحتاج هنا الى محلل لانه يبعد مجيئه هنا اه ح ل (قوله فانه يوزع عليهم بالسوية) اي لانهم يستوون في الغرم لو نضلوا فيستوون في الغنم اذا انضلوا اه عناني (قوله بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بنصل بالصاد المهملة لا بعرض السهم بضم العين أي جانبه ولا بفرقه بضم الفاء أي أوله أي محل الوتر اه (قوله وهذا ما في الروضة كاصلها) كلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة عند ابتداء الرمي فهو مقصر فيحسب عليه ومسئلة المنهاج فيما اذا طرأت بعد الرمي فيحسب له فهما مسئلتان وقد أشار الى ذلك الجلال المحلي اه شوبري واعلم انه تارة يكون الرمي حال هبوب الريح وتارة يكون حال سكونها ثم تهب عقب الرمي قبل وصول السهم والقسم الاول قسمان أحدهما ان تكون الريح عاصفة والثاني ان تكون لينة فان كان الرمي حال هبوب العاصفة فان أصاب موضع الغرض لم يحسب له لان الاصابة انما هي بعمل الريح لا بواسطة الرمي وان لم يصب حسبت عليه لتقصيره وان كان الرمي حال سكون الريح ثم هبت قبل الوصول فان أصابه حسب له وان لم يصبه لم يحسب عليه لعدم تقصيره وهذه الحالة هي مراد المنهاج وهي التي أشار اليها المحلي فليس كلامه سهوا كما زعم وهذه الاحوال تستفاد من الروض وغيره اه شيخنا ح ف نقلا عن سم والله أعلم

(كتاب الأيمان)

بفتح الهمزة ولعله ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها اليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه وذكرمعها النذر لان أحد قسميه يمين وفيه كفارة اه ق ل على المحلي (قوله جمع يمين) مأخوذة من اليمين الذي هو العضو المعروف لانهم كانوا عند الحلف يضع الحالف يمينه في يمين صاحبه وقيل من القوة لانه يقوي الحث على الوجود أو العدم ويسمى العضو يمينا لوفور قوته ومنه لاخذنا منه باليمين أي بالقوة ثم الحالف مكلف مختار ناطق اه عميرة (أقول) وقع الزركشي في القواعد عدم انعقاد يمين الاخرس بالاشارة والذي يظهر خلافه أخذا مما صرحوا به في انعقاد لعانه بالاشارة ومن قولهم ان اشارته مثل العبارة الا في ثلاث مواضع بطلان الصلاة فلا تبطل باشارته والحنث والشهادة ثم رأيت مر اعتمد انعقاد يمينه بالاشارة قال وبه صرح بعضهم واقتضاه قولهم ان اشارته بمنزلة عبارته الا في المواضع الثلاثة والله أعلم فلا يشترط النطق بالحلف اه سم (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن اه ع ش على مر (قوله والايلاء) فالايلاء له اطلاقان يطلق على مطلق الحلف وعلى الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر اه ح ل (قوله ألفاظ مترادفة) أي لغة والا فالايلاء شرعا الحلف على عدم الوطء فليس

مرادفا لمطلق الحلف اهـ شيخنا وفي المصباح اليمين الجارحة وهي مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان ويمين الحالف مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان أيضا (قوله تحقيق أمر محتمل) بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الامر ماضيا أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا فيهما عالما به الحالف أو جاهلا فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها لامر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لاموتن لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث في نحو لاقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) أي تأكيد أمر محتمل أي عادة وليس المراد الاحتمال العقلي لان الموت وعدم صعود السماء محتملان عقلا اهـ شيخنا (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) زاد غيره باسم مخصوص ولابد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص الله به متعلقا بتحقيق لاغنى عن هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي اهـ عميرة (أقول) لاحاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لامطلقا فليتأمل ولا يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين ولعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات أنه لابد منه وأنه لاسعة له في تركه فليتأمل اهـ سم (قوله هذا من زيادتي) أي التعريف المذكور بقوله اليمين تحقيق محتمل من زيادته (قوله بان سبق لسانه الخ) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لاقرينة تكذبه والالم يصدق ظاهرا كما لايصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ولو حلف لايدخل كذا ثم قال أردت شهرا صدق ظاهرا أيضا مالم يكن حلفه بالطلاق أو العتق ومثلهما الايلاء بالله لتعلقه بحق آدمي اهـ ح اهـ سم وماذكره صاحب الكافي من ان من ذلك مالو دخل على صاحبه فاراد أن يقوم له فقال لا والله لاتقوم لي غير ظاهر لانه ان قصد اليمين فواضح أولم يقصدها فعلى ما يأتي في قوله لم أرد به اليمين اهـ شرح م ر (قوله الى مالم يقصدها) أي الى محلوف عليه لم يقصده ولو مع قصد لفظ اليمين فغاير ما بعدها وقوله في حالة غضبه أو صلة كلام لف ونشر مرتب وقوله وبلى والله أي ولو جمع بينهما فهو لغو أيضا فلغو اليمين هي الخالية عن قصد لفظها أو عن قصد المحلوف عليه اهـ شيخنا (قوله أيضا الى مالم يقصدها) قال في الخادم أراد به بلاقصد الى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي حسين والشيخ ابراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم أما اذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه (أقول) وجهه انه صريح والصريح لايحتاج الى قصد المعنى اهـ سم (قوله أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتوثيقه اهـ شوبري (قوله وبالمحتمل غيره) اي وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بان يقال لاتنعقد في الواجب اثباتا وتنعقد فيه نفيا وعكسه المستحيل فتنعقد فيه اثباتا ولا تنعقد فيه نفيا فمتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الامر لاتنعقد يمينه لانه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الامر انعقدت يمينه لانه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب اثباتا ونص على أنه غير يمين وسكت عنه نفيا وقد عرفت أنه يمين ومثل للمستحيل نفيا ونص على أنه غير يمين واثباتا ونص على أنه يمين فالحاصل ان في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه أن المحلوف عليه ممكن ان كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين اهـ شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره (أقول) قوله محتمل لايشمل ما أخرجه به من قوله والله لاصعدن السماء اذ صعودها ليس محتملا بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعا (فان قلت) المراد المحتمل ولو عقلا والصعود جائز عقلا وان امتنع عادة (قلت) صرحوا بانعقاد نحو والله لاقتلن فلانا الميت وقتل فلان بقيد كونه ميتا ممتنع عقلا فليتأمل فلعل الاولى ابدال المحتمل بمالم يجب كما عبر به غيره فليتأمل * (فرع) * قال في العباب فان حلف على ماض كاذبا عالما فهو كبيرة وتسمى اليمين الغموس أو جاهلا أو ناسيا فلاشئ عليه

تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى مالم يقصدها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن.

اهـ وقوله على ما قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بالمتعدي أما لو كان غيره متعديا بما حلف عليه بأن قتل من يستحق قتله ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل يجب لانه كالمكره لا سيما اذا كان قاضيا وقد حكى العبادي في الطبقات ان أبا ثور والكرابيسي قالا ان من أعسر بالحق فحلف أنه ليس عليه شيء كان بارا في يمينه لانه مضطر وقال المزني يكون كاذبا لانه لو لم يكن عليه شيء لما تعلق وللحاكم اراقة بل يتفرون كان الحبس بجهده واضره حلف لانه مضطر اهـ كلام الخادم اهـ (قوله أولا أصعد السماء) في الروض في باب الطلاق لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء أو عقلا كاحياء الموتى أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق اهـ قال في شرحه واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الايمان من انه لو حلف بالله لا يصعد السماء لا تنعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بالمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير اهـ اهـ شوبرى (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله تعالى وقوله بذاته أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء اهـ ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى (قوله بخلاف والله لاصعدن السماء) اى أولاقتلن الميت ولا اردهذه على التعريف افهمها منه بالاولى اذ الحمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اهـ شرح م ر (قوله تلزم به الكفارة) اى لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة اقاره اهـ ح ل تظهرت فوجدت انه اسقطها كما في ع ش وقوله حالا قال في العباب فان قال لاصعدنها غدا حنث غدا اهـ سم وانظر حكم ما لو قال لاصعدنه امس (قوله بما اختص الله به) فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وتكره لخبران الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي رحمه الله واخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر وكثيرا ما يقع في الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به البارى جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد وان نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة اهـ شرح م ر وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به اهـ ع ش عليه (قوله أيضا بما اختص الله به) وقوله وبما هو فيه أغلب وقوله او فيه وفي غيره سواء أي باسم اختص الله به الخ والمراد به ما دل على الذات وحدها أو عليها مع صفة وتسمى ذاتية أو فعلية وقوله الآتي وبصفة من صفاته المراد بها ما دل على الصفة القائمة بالذات من غير دلالة على الذات فحصل التغاير بين كل من هذه الاقسام وبين قوله وبصفته اهـ شيخنا *(فرع)* لو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به اهـ شوبرى (قوله ورب العالمين) وهذا ورد في القرآن وقوله وخالق الخلق مثال للمشتق وأطلقه ورد في السنة وقوله والحي الذي لا يموت ورد في القرآن وقوله ومن نفسي بيده ورد في السنة اهـ ح ل (قوله لان كل مخلوق دال على وجود خالقه) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثير وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أولا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش على م ر (قوله الا ان يريد به غير اليمين) اعلم ان الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق

أولا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أومن غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره وتسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له (الا ان يريد) به (غير اليمين)

فيقع بالاول والثالث فى هذه والتين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره ولا يقع بالثانى فى جميع
الصور واذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب له تأخير قوله الاان يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه قيد
فى الكل ويحصل التفصيل بين هذه وما بعدها فى صور ثلاث أخر غير الثلاث السابقة وهى ارادة الله وارادة غيره
والاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الصور الثلاث وفى الثانى فى ثنتين وفى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من
المتن تأمل وهذا على سبيل الاجمال واما بطريق البسط فالصور سبعة وعشرون بيانها ان الاسم مختص بالله
أو غالب فيه أو مشترك فيه وفى غيره على السواء وعلى كل اما ان يريد به ذات الله أو غيرها أو يطلق فهذه تسعة
وعلى كل اما ان يريد اليمين أو غيرها أو يطلق فهذه سبعة وعشرون يسقط منها خمسة عشر لا انعقاد فيها
بيانها أن الشرط الاول وهو قوله الاان يريد غير اليمين قد عرفت انه معتبر فى الاقسام الثلاثة المختص والغالب
والمشترك فيخرج به مالو أراد غير اليمين فى كل من الثلاثة سواء قال فى كل أردت الله أو غيره أو أطلق فهذه
ثلاثة فى مثلها بتسعة وقد اشترط فى الثانية وهى الغالب شرط يخصها وهو قوله مالم يرد غيره أى غير الله تعالى
تخرج به مالو أراد غيره والفرض انه أراد اليمين أو أطلق فهاتان صورتان وقد اشترط فى الثالث وهو المشترك
شرط يخصها حيث قال ان أراده أى الله تعالى تخرج مالو أراد غيره أو أطلق والفرض انه أراد اليمين أو أطلق
وثنتان فى ثنتين بأربعة فتلخص ان الخارج بالشرط الاول تسعة وبالثانى ثنتان وبالثالث أربعة وجملتها
خمسة عشر وصور الانعقاد ثنتا عشرة ستة فى المختص وأربعة فى الغالب وثنتان فى المشترك بيانها ان منطوق
قوله الاان يريد غير اليمين صادق بما اذا أراد اليمين أو أطلق وعلى كل سواء أراد الله أو غيره أو أطلق
وثنتان فى ثلاثة بستة وان منطوق قوله مالم يرد غيره صادق بما اذا أراده أو أطلق والفرض انه أراد اليمين أو
أطلق وثنتان فى ثنتين بأربعة وان منطوق قوله ان أراده صورة واحدة والفرض انه أراد اليمين أو أطلق
وواحدة فى ثنتين بثنتين فاذا جمعت ستة فى المختص مع أربعة فى الغالب مع ثنتين فى المشترك بلغت ثنتى عشرة
صورة (قوله فليس بيمين) أى فهو يمين يقبل الصرف اه شيخنا [illegible] ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو
قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو فأنت حر أو لا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال
لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل اه ح ل لكن فى
الروض ما هو صريح فى ان صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت حل الوثاق مثلا أو يقول
لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر فى الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته ثم
قال لم أرد به الايلاء أى فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أرد بها
الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك اه شيخنا والظاهر انه يصح كل من التصويرين (قوله مؤول بذلك)
أى بارادة غير الله تعالى وقوله أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره اه ح ل وهذا وارد على قول المتن الاان يريد
به غير اليمين فمقتضاه انه يقبل حينئذ وكلام الاصل يقتضى انه لا يقبل فلما عارض المتن أجاب عنه بقوله مؤول الخ
هذا والتحقيق انه لا يلاقى كلام المتن وانما يلاقيه ويعارضه لو كانت عبارته اردت به غير اليمين وهى ليست
كذلك كما ترى لان قوله لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن فان قيل
انه يصدق بارادة غير الله (قلنا) لم يتعرض لها القائل بل قال لم أرد به اليمين وليس فيه تعرض لارادة الغير وفى
ق ل على المحلى قوله ولا يقبل قوله اى الحالف أى لا يخرجه عن الحنث دعواه انه لم يرد به أى بهذا القسم كما قاله
الشارح يعنى المختص به تعالى أى انه لم يرد به أى بافراده اليمين لانه منصرف اليه من غير ارادته فلا ينصرف
عن اليمين الا بصرفه بارادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين والتى فى كلام
المصنف هى الاولى وبقى مسئلة ثالثة ليست فى المنهاج وهى ارادة غير الله تعالى باسم من هذه الاسماء التى فى
هذا القسم وحكمها عدم قبوله فى ذلك ومن قال ان هذه التى فى المنهاج يجعل ضمير به عائدا لاسم الله تعالى فقط

فليس بيمين فيقبل منه ذلك
كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل
منه ذلك فى الطلاق والعتاق
والايلاء لظاهر التعلق بحق
غيره به فشمل المستثنى منه
مالو أراد بها غيره تعالى فلا
يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا
ولا باطنا لان اليمين بذلك
لا تحتمل غيره فقول الاصل
ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين
مؤول بذلك

وانه كان الصواب ان يقول لم أرد به الله تعالى لان ارادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض اذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الارادة المفيدة للاطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت به غير اليمين اثبات للارادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة قال المنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لان ارادة غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وان كلامه هو الحق الذي لاغبار عليه ولذا لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي عجزت العقول والافهام عن ادراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال القبر روضة يانعة فوقه وحواليه اهـ (قوله وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق) أغلب هذا التركيب يفيد ان ماسيأتي من الامثلة قد يستعمل في غير الله عند الاطلاق أي عدم التقييد باضافة وقوله الاتي لانها تستعمل في غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل في غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافي في كلامه تأمل ثم رأيت في ع ش على مر مانصه قوله لانها تستعمل في غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله أغلب لان ذلك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله أغلب ولعل ماذكره بعد بقوله أو فيه وفي غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شئ وفي سم مانصه قوله وبما هو فيه أغلب قال الزركشي استفدنا من كلامهم هنا جواز التسمية بأسمائه تعالى غير المختصة به وبه صرح النووي في شرح مسلم قال الله تعالى انه كان عبدا شكورا وقال رؤف رحيم وقال يحب التوابين اهـ عميرة وللك ان تقول الذي استفيد جواز التسمية بذلك مقيدا لا مطلقا فليتأمل انتهى (قوله والرب) أي معرفا واستشكل بانه لا يستعمل الا في الله فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بان أصل معناه وهو غير المعرف بأل استعمل في غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لان أل قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء ذلك القصد اهـ ح ل ومثله في شرح مر *(فائدة)* الالف واللام في أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجولية وكذلك هي في أسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة والعليم أي الكامل في معنى العلم وكذلك تتمة الاسماء فليست للعموم ولا للعهد ولكن للكمال اهـ دميري (قوله أو بما هو فيه الخ) أو بمعنى الواو ليناسب ماقبله ومابعده وعبر في المنهاج بالواو (قوله أشبهت الكنايات) أي والكنايات تحتاج الى النية (قوله وبصفته الذاتية) المراد بها هنا مايشمل الاضافية كالازلية وقبليته العالم ومايشمل السلبية كالقدم والبقاء والوحدانية فتنعقد اليمين بهذه كلها كما يفيده صنيع الشوبري وقد نص الرشيدي على انعقادها بالسلبية وخرج بالذاتية الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها اليمين وعبارة شرح الروض وتنعقد اليمين بصفات الذات ثم قال بخلاف صفات الفعل كخلقه ورزقه والفرق بين صفتي الذات والفعل ان الاولى مااستحقه في الازل والثانية مااستحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم في الازل ولا يقال رزق في الازل الا توسعا باعتبار مايؤول اليه الامر انتهت ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات اهـ مر اهـ شوبري وكتب أيضا قوله الذاتية الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيأ والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى كذا بخط الشهاب مر اهـ (قوله كعظمته) ماجزم به من ان عظمة الله صفته والمعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ س ل قال مر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لا منع منه وفي قل على المحلي قال العظمة صفة مختصة

أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره او أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه

به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم انها مجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها
الى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ورازق الله فتأمل وراجع اه (قوله ومشيئته) أى وسمعه وبصره وبقائه
وارادته وحياته ولو قال لعمر الله فليس بيمين الا بالنية كما سيأتى أى وجزم به فى العباب ووجهه ابن الرفعة بعدم
تقدير حرف القسم قال وحكى فى النهاية عن شيخه الفرق بين لعمر الله وبين وعمر الله فيلحق الثانى بالصفات
قال ابن الرفعة وهو يؤيد ماذكرناه من التوجيه ثم عمر الله معناه بقاؤه اه عميرة اه سم (قوله وحقه)
قال المحلى بان يؤتى بالظاهر بدل الضمير اه قال شيخنا فلو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفى اه
برلسى ولا يبعد الا كتفاء اه سم قال الماوردى معنى وحقه حقيقة الاله لان الحق مالا يمكن جحوده فهو فى
الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان
رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية اه ص ل وعبارة شرح
م ر وقيد بعضهم حالة الاطلاق بما اذا جر حق والا كان كناية ويفرق بينه وبين ما تقدم انه لا فرق بين الجر
وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف ولا كذلك هذا انتهت (قوله ظهور آثارها) انظر ما آثار الكلام
وفى سم وقول على المحلى انها الحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال عاينت
عظمة الله ويراد الذى صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك وقد يراد بالكلام الاصوات
والحروف قال تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله انتهت ومثله قول على المحلى وانظر لم أفرد متعلقات العلم والقدرة
فقال وبالذين قبله المعلوم والمقدور ولم يجعلهما داخلين فى الآثار ويقول الا أن يريد بالحق العبادات وبالبقية
ظهور آثارها تأمل (قوله وقوله وكتاب الله يمين) أى أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون
الحكم كالشيخ والشيخة اه ح ل (قوله الخطبة) أى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله
والصلاة أى لقوله وقرآن الفجر اه عنانى (قوله الورق والجلد) أى وبالكلام الحروف والاصوات
اه شرح البهجة قال الشيخ وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الالفاظ اه شوبرى
وعبارة سم قوله أو الجلد انظر لو أراد النقوش والظاهر انه ليس يمينا انتهت وما استظهره صرح به م ر فى
شرحه (قوله المشهورة) أى وغيرها كالالف وها التنبيه اه شوبرى وعبارة الاشمونى على الالفية تنبيها
التنبيه الثانى عد بعضهم من حروف الجر ها التنبيه وهمزة الاستفهام اذا جعلتا عوضا من حروف الجر فى
باب القسم قال فى التسهيل وليس الجر فى التعويض بالعوض خلافا للاخفش ومن وافقه وذهب الزجاجى
والرمانى الى ان أيمن فى القسم حرف جر وشذا فى ذلك وعد بعضهم منها الميم مثلثة فى القسم نحو م الله وجعله
فى التسهيل بقية أيمن قال وليست بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا لمن زعم ذلك وفى قول على المحلى وتخرج
بهذه الثلاثة الفاء والالف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله ويالله قال شيخنا فهى كناية اه (قوله كبالله
والله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا للجمع ذهبوا الى انها لغو اه
شرح م ر ويبقى مالو قال والله بحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولا ويظهر الآن الثانى
لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة
ويبقى أيضا مالو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال والله هى يمين أولا فيه نظر والاقرب الثانى لانها بدون الهاء
ليست من أسمائه ولا من صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء تخفيفا والترخيم
جائز فى غير المنادى على قلة اه ع ش عليه (قوله ويختص الله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله
وسمع شاذا الخ) قال البلقينى ان تخصيص الشذوذ بلفظ الله ان أريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن
أو تالرحيم أو تحيات الله انعقدت وغايته انه استعمل شاذا اه مز اه شوبرى وعبارة شرح م ر نعم يتجه
عدم الانعقاد بهذه الشواذ الابنية فى أطلق الانعقاد بها وجعله واردا على كلامهم قد وهم ويكفى فى احتياجه

ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات
وبالذين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور آثارها
فليست يمينا لاحتمال اللفظ
لها وقولى وبالبقية الى آخره
من زيادتى وقوله وكتاب الله
يمين وكذا والقرآن أو المصحف
الا ان يريد بالقرآن الخطبة
والصلاة وبالمصحف الورق
والجلد (وحروف القسم)
المشهورة (باء) موحدة (وواو
وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله
لافعلن كذا (ويختص الله)
أى لفظه (بالتاء) الفوقية
والمظهر مطلقا بالواو وسمع
شاذا ترب الكعبة

المنية شذوذه انتهت (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا ان تالرحمن كناية وقياسه ان ترب الكعبة كذلك اه
ح ل (قوله فهي الاصل) انما حكم لها بالاصالة لان أصلها الالصاق فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به وأبدلت
الواو منها لان بينهما تناسبا في اللفظ لكونهما شفويتين ومعنويا الا ترى ان واو العطف بمعنى الجمعية التي بمعنى
معنى الالصاق والتاء بدل من الواو كما في تراث ووراث فلذا قصرت عن الواو فلم تدخل الا على لفظ الجلالة لانها
أصل باب القسم ولكون الواو فرع الباء انحطت رتبتها عنها بتخصيصها باحد القسمين وخص الظاهر لاصالته
اه شوبري وعبارة سم قوله فهي الاصل قال النحاة أبدلوا من الباء واوا للقرب في المخرج ثم من الواو تاء لقرب
المخرج كما في تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان
ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اه برلسي انتهت (قوله أو لعمر الله)
المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات اه شرح الروض
وقوله أو على عهد الله المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى
به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها انتهت ومثل ذلك يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد وقوله لا افعلن
كذا راجع للجميع فاوتركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله في أشهد بالله ما في معناه اه زي (قوله
وان قيل به في الرفع) مقتضاه انه لم يقل به في غيره وظاهر التوجيه بعده في الكل انه قيل به في الغير تأمل (قوله
فالرفع بالابتداء الخ) هو أولى من جعله خبر المحذوف لما عرف من الاجماع على ان أعرف المعارف هو الاسم
الكريم اه شوبري (قوله بنزع الخافض) كون النصب بنزع الخافض ممنوع بل هو عند النحاة بفعل
القسم لما حذف اتصل الفعل به اه شوبري (قوله بحذفه وابقاء عمله) قال سيبويه لا يجوز حذف حرف
الجر وابقاء عمله الا في القسم قال الرافعي والجر أولى الاحوال باليمين ويليه النصب اه عميرة ولو صرح
بحرف القسم ورفع أو نصب فهو صريح ولا عبرة باللحن كما ذكره الشارح فيما سلف اه سم وعبارة
الشوبري قوله بحذفه وابقاء عمله هذا لا يطابق ما بعده فكانه أراد به الاضمار تسامحا والفرق بينهما ان
الاضمار يبقى أثره بخلاف الحذف وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب محذوفا وفي الجر مضمرا انتهت
(قوله أقسمت أو اقسم) وكذا عزمت أو اعزم وشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وان نواه اه
ق ل على المحلي (قوله قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الخ) قد يقال لا دلالة في الآية لجواز ان هذا
اخبار عن ايمانهم ولم يتعرض لصيغتها فيجوز أن تكون صيغتها والله لا نفعل كذا اه ع ش (قوله واقسموا
بالله) أي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد ايمانهم أي
غاية اجتهادهم وذلك انهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما اقسموا بالله والجهد بفتح الجيم
المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية اه أبو حيان (قوله الا ان نوى خبرا) أي فهو يمين عند
الاطلاق اه شوبري واعلم انه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله
لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب ان التصريح به
يزيل الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس الا
ترى الى ان معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شيء حسن زيدا مع انه مقدر به اه سم (قوله واقسم
عليك الخ) لو حذف عليك كان يمينا مطلقا اه ق ل على المحلي وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما
مر لاهنا ان حلفت عليك ليس كاقسمت عليك وآليت عليك ووجه بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة
بخلاف حلفت اه تحفة اه شوبري ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ليس كاقسمت عليك أي في هذا
التفصيل أي بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه حرر اه (قوله أو أسألك بالله) مفهومه انه لو قال
والله لا تفعل كذا أو تفعل كذا كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك

وتالرحمن وتدخل الموحدة
عليه وعلى المضمر فهي الاصل
وتليها الواو ثم التاء (ولو قال
الله) مثلا (بتثليث آخره أو
تسكينه) لافعلن كذا
(فكناية) كقوله أشهد بالله
أو لعمر الله أو على عهد الله
وميثاقه وذمته وأمانته
وكفالته لافعلن كذا ان نوى
بها اليمين فيمين والا فلا
واللحن وان قيل به في الرفع
لا يمنع الانعقاد كما مر على انه
لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء
أي الله أحلف به لافعلن
والنصب بنزع الخافض
والجر بحذفه وابقاء عمله
والتسكين باجراء الوصل
مجرى الوقف وقولي أو تسكينه
من زيادتي (و) قوله (اقسمت
او أقسم أو حلفت أو أحلف
بالله لافعلن) كذا (يمين)
لانه عرف الشرع قال تعالى
واقسموا بالله جهد أيمانهم
(الا ان نوى خبرا) ماضيا في
صيغة الماضي أو مستقبلا في
المضارع فلا يكون يمينا
لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره
(اقسم عليك بالله أو أسألك
بالله لتفعلن) كذا (يمين

بالله الخ اه ع ش على مر (قوله ان أراد به يمين نفسه) بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأكل فالا كل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من الاكل كان يمينا وان أراد التشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فانه لا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب اه شيخنا وقوله بخلاف ما اذا لم يردها أى بأن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق اه زى وقوله ويحمل على الشفاعة أى جعلت الله شفيعا عندك فى فعل كذا (قوله ولا يكفر به ان قصد الخ) وحيث لم يكفر يحرم حتى فى حالة الاطلاق كما هو صريح صنيع شرح الروض اه شوبرى وفى البخارى ما نصه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال اه وفى القسطلانى عليه ما نصه أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر اه وفى شيخ الاسلام عليه ما نصه قوله من حلف بملة بالتنوين غير الاسلام كاليهودية والنصرانية كان يقول وحق اليهودية ما فعلت كذا أو ان فعلت كذا فانا يهودى كاذبا فى المحلوف عليه فهو كما قال أى يكون على غير ملة الاسلام ومحله اذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله كفر والا بان قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا ينعقد به يمين لكن يندب له بل يلزمه على القول بانه حرام أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر وتقييده بكاذبا جرى على الغالب والا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه أخف كراهة فى المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب اه (قوله وليقل لا اله الا الله) أى ندبا كما صرح به النووى فى نكته وأوجبه صاحب الاستقصاء ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب اه زى وحذفهم أشهد هنا يدل على عدم وجوبه فى الاسلام الحقيقى لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر فى غيره أو هو محمول على الاتيان بالتشهد كما فى رواية أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه شرح مر (قوله وليستغفر الله) أى كأن يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وهى أكمل من غيرها اه ع ش على مر (قوله وتصح على ماض الخ) أما الماضى فدليله قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ويحلفون على الكذب وهم يعلمون وتجب بها الكفارة أيضا قال ابن المنذر ولا أعلم خبرا يدل للشافعى فى ذلك بل الدليل قائم على عدم الكفارة فيها قال مر وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على مستقبل وهذا الذى قاله ابن المنذر قال به الأئمة الثلاثة لكن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى الام على ان هذا الحديث أقرب الادلة على التكفير فيها لانه أمر بتعمد الحنث ووجهه كما قاله الزركشى ان الشرع أوجب الكفارة عند تعمد الحنث مع ما فيه من انتهاك حرمة الاسم والانتهاك فى الماضى أبلغ قال الشافعى رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة أى ولا شك ان اليمين الغموس أى وهى الحلف على الكذب مع العلم منكر من القول وزور ولان الكفارة وجبت فى المعقود عليه على مستقبل لصيرورتها كاذبة أولا وأما دليل المستقبل فقوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا *(فائدة)* أنكر ابن الصلاح وغيره انعقاد اليمين فى الماضى قالوا بل هى يمين محلولة وتجب فيها الكفارة أى لما سلف من الادلة اه سم *(فرع)*

ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة فى فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فانا يهودى أو نحوه) كانا برىء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك ان فعله فهو كافر فى الحال وقولى أو نحوه أعم من قوله أو برىء من الاسلام (وتصح) أى اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لافعلن كذا أو لا أفعله (وتكره) أى اليمين

قال في العباب فان حلف على ماض كاذبا عالما فهى كبيرة وتسمى اليمين الغموس فليكفر بعقدها الالانعقادها أوجاهلا أوناسيا فلا شئ عليه اهـ وقوله بعقدها الالانعقادها في ذلك خلاف طويل حكاه في الخادم الاان كلام الروضة يفيد انعقادها حيث قال تنعقد اليمين على الماضى والمستقبل فان حلف على ماض كاذبا وهو عالم فهى اليمين الغموس اهـ وقوله عالما قال في الخادم ينبغى تقييد العالم بها بالمتعدى أما لو كان غير متعمد بما حلف عليه بان حلف من يستحق عليه القتل ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل تجب لانه كالمكره لاسيما اذا كان قاضيا وقد حكى العبادى في الطبقات ان أبا ثور والكرابيسى قالا ان من أعسر بالحق فحلف انه ليس عليه شئ كان بارا في يمينه لانه مضطر وقال المزنى يكون كاذبا لانه لولم يكن عليه شئ لما أنظر ولما صح ابراؤه بل ينظر فان كان الحبس يجهده ويضره حلف لانه مضطر اهـ كلام الخادم اهـ سم (قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) أى ولا تكثروا الايمان لتصدقوا وقيل لا تمتنعوا من باليمين من فعل البر قال الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا اهـ سم وقوله عرضة فعلة بمعنى المفعول تطلق على ما يعرض دون الشئ فيصير حاجزا عنه أى لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة كلما أردتم الامتناع من شئ تتوصلوا الى ذلك بالحلف به اهـ من حواشى الجلال وتعلل الكراهة أيضا بانه ربما عجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث الحلف حنث أوندم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط اهـ ق ل على المحلى (قوله فطاعة) أى فهى طاعة والطاعة تصدق بالواجب والمندوب ففى أى قسم اليمين أو المراد بالطاعة ما قابل الممتنع فتصدق بالمباح وعلى كل حال لم يعلم حكم اليمين نفسها وفى ق ل على الجلال قوله فطاعة أى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت اهـ وعبارة سم قوله فطاعة أى لحديث لاغزون قريشا قال الامام ولا تجب أصلا وأنكره الشيخ عز الدين وقال ان كان المدعى عليه صادقا في يمينه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل تخير في الحلف والرد وان علم أو غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف وان كان يباح بالاباحة وعلم أو ظن انه لا يحلف تخير أيضا والا فالذى أراه وجوب الحلف أيضا دفعا لمفسدة كذب الخصم ويؤخذ منه انه يجب عليه الحلف ولا يدفع المال له صونا له عن أكل المال بالباطل وهو محل نظر فليتأمل اهـ واعتمد م ر جميع ما قاله الشيخ عز الدين وقوله فالذى أراه الخ لقائل أن يقول لم وجب الحلف وهلا خير بينه وبين دفع المدعى به له واباحته له تأمل وكذا يقال فيما قاله شيخنا بعد انتهت (قوله لا يمل الله) أى لا يترك اثابتكم حتى تملوا أى تتركوا العمل اهـ شيخنا (قوله فلا تكره فيهما) أى في الدعوى والحاجة كما هو المتبادر وانظر ما حكمهما بعد نفى الكراهة وقرر بعض الحواشى ان حكمها في الدعوى الندب وسكت عن الثانى هذا وفسر بعضهم قوله فيهما أى في الطاعة وما بعدها الصادق بالاثنين ويتأمل مع قوله في ذلك فطاعة فقد نص هناك على ما يتعلق بها فالانسب الاول تأمل وأيضا فالثانى لا يناسب قوله وهما من زيادتى (قوله فان حلف على ارتكاب معصية الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام فتلخص من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه في صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت لكن رأيت في حواشى م ر ما يقتضى انه يكون مباحا ولينظر ما صورته وبضد ما قيل فيه يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله كترك واجب عينى) أما لو كان واجبا على الكفاية ولم يتعين

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من زيادتى (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام

عليه أو عكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا يسقط بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني اه شرح م ر (قوله عصى بحلفه) أى من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية اه ق ل على المحلى (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه اه م ر وقال ع ش كان نذر التصدق بشئ اه (قوله ولزمه حنث) أى لان الاقامة على هذه الحالة معصية اه شرح الروض وقضيته ان الحنث فورى وانظر تحققه بماذا ثم رأيت فى كلام بعضهم ما نصه وظاهر ان وجوب الحنث لا يتأتى الا فى اليمين المؤقتة لانه فى المطلقة لا يحنث الا فى آخر جزء من آخر حياته اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله ولزمه حنث وكفارة انظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغى ان يجعلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن انتهت (قوله من حلف على يمين الخ) قال الزركشى فان قيل الحلف باليمين لا على اليمين قلنا على فيها وجهان الاول انها بمعنى الباء ففى رواية النسائى اذا حلفت بيمين الثانى التقدير على شئ مما يحلف عليه اه وقال القرطبى يجوز أن يقال ان على صلة وينصب يمين على انه مصدر ملاق فى المعنى لا فى اللفظ اه شوبرى (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) انظر ما وجه كون هذا طريقا اذ المراد بالطريق ما يخلص من المعصية التى حلف على ارتكابها وهى هنا باقية بعدم الانفاق والاعطاء والفرض لا يقوم مقام الواجب بل هو متلبس بعدم ادائه وانما الطريق حينئذ رضاها بابقاء النفقة فى ذمته أو اسقاطها عنه حرر (قوله سن ترك حنثه) الاخصر سن بره وانظر لم عدل عن الاخصر (قوله نعم ان تعلق بتركه الخ) عبارة العباب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه انتهت اه سم وانظر هذا الاستدراك على أى شئ اذ كلام المتن فى حكم الحنث والاستدراك فى حكم اليمين نفسها (قوله وهو الاصوب) أى الاختلاف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وظاهره اعتبار الشيئين ولو اعتبر القصد فقط لكان أولى بل لا يخفى اه شوبرى (قوله وله تقديم كفارة الخ) أفهم قوله وله ان الاولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة اه برلسى (أقول) عبارة العباب وموجبها أى الكفارة الحلف والحنث معا وتأخيرها عنهما أفضل وتجوز فى غير صوم بينهما وان كان الحنث بترك فرض أو فعل حرام ان وجد شرط الاجزاء عند الحنث فان مات قبله وقعت تطوعا وان ارتد العبد المعتق منها أو تعيب لم يجزه اه وانظر لو مات ثم رأيت الروض صرح بانه كذلك أى لا يجزئ * (فرع) * قال القاضى لو ايس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الامام لا فرق بين البابين أقول انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين اه سم وعبارة شرح م ر وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما سليما من العيوب الى الحنث بخلاف نظيره فى المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه الى الحول ويفرق بان المستحقين ثم شركاء المالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فاجزأ وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب فى الذمة وهى لا تبرأ الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق أو ارتد أو عمى مثلا بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق فى الذمة وانما لم تبرأ عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة فلو قدمها وكانت غير عتق ولم يحنث استرجع كالزكاة أى ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات قبل حنثه أو بر فى يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه أى لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب انتهت مع بعض زيادة لع ش عليه (قوله على أحد سببيها) هما فى اليمين الحلف والحنث وفى الظهار الظهار والعود وفى القتل الضرب والزهوق والمراد بالاحد هو ثانى الاسباب فى الصور الثلاث فكلامه هنا فى الكفارة الشاملة لاقسامها الثلاثة فلذلك ذكرها الشارح وقوله فيما يأتى فيما عدا الحنث أى فى السببين اللذين هما غير الحنث وهما العود والموت تأمل (قوله أيضا على أحد

(عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض دينى كان حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروه وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات فى الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أى على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أى حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتى (وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها)

سببها) أى ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه وعبارة الروض وشرحه *(فرع)* لا يجوز تقديم كفارة الجماع فى رمضان أو الحج أو العمرة عليه لانها لا تنسب الى الصوم أو الاحرام بل الى الجماع وكفارة اليمين تنسب الى اليمين وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها لما علم مما قبله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها عليها للعذر انتهت (قوله فتقدم على الحنث) خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها اليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام اه شرح الروض (قوله ولو كان حراما) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وتقدم على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزنى فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لان الحظر فى الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة انتهت (قوله كان ظاهر من رجعية الخ) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق فى غير ما ذكر عن الظهار عقبه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود اه ع ش (قوله بعد جرح) أما بعد الرمى وقبل الاصابة أو بعد الحفر وقبل السقوط فقال الغزالى الظاهر عدم الاجزاء لان الفعل الذى ينعطف عليه وصف لا يتعذر وجوده قبل الاتصال فاشبه ما اذا كفر بعد الشروع فى لفظ اليمين وقبل تمامه اه عميرة اه سم (قوله الجمع بين الصلاتين) السببان فيه هما الوقت الاصلى والبلوغ وقد قدمها على ثانى سببيها الذى هو الوقت الاصلى والحاجة هى السفر (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما اذا كان مؤقتا وعبارة شرح مر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببيه انتهت (قوله لما مر) أى من قوله لانها حق مالى الى آخره (قوله على المعلق عليه) أى سواء كان معه تأقيت أم لا وقوله أم لا أى بان أخرها عن المعلق عليه الذى معه تأقيت وقدمها على الوقت كما سيذكره الشارح

(فصل فى صفة كفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله فى اللغة لا يطلق الا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم انها جابرة فى حق المسلم وزاجرة فى حق غيره وسميت بذلك للاغلب اذ لا اثم فى نحو المباح كالمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان لا يزنى ثم زنى كفرت اثم الحنث أو عكسه كان لا يصلى فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق لانه الموجب لها كما يأتى قالوا وهى مخيرة ابتداء أى فى الخصال الثلاثة الاول مرتبة انتهاء أى فى الخصلة الرابعة التى هى الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها اه قل على المحلى وتتعدد الكفارة بتعدد ايمان القسامة وبتعدد ايمان اللعان الاربعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك اه ع ش لان كلا منهما مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير اه زى *(فائدة)* كفارة اليمين على التراخى وان عصى بسببها كذا قرره شيخنا مر اه شوبرى وفى قل على المحلى فى المسائل المنثورة *(تنبيه)* لو كرر اليمين على شئ واحد فسيأتى فيه ما فى الايلاء وهو انه ان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجالس تعددت الكفارة والا فلا اه والكلام على النية فى الكفارة وتفاصيل أحكامها قد تقدم فى باب الكفارة مستوفى فليطلب من هناك (قوله مرتبة انتهاء) أى بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الثلاثة فان قدر على الثلاثة تخير بينها أو على ثنتين منها تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام اه ع ش على مر (قوله الحر) أى كله وانما قيد بذلك لاجل قوله بين اعتاق الى آخر الثلاثة أما المبعض فسيأتى انه يخير بين ثنتين منها وهما ما عدا الاعتاق (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر اه شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن

لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتى (كمنذور مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على ان أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(فصل) فى صفة كفارة اليمين *وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (تخير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله

عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل اه زى ومثله فى شرح م ر وعبارة سم *(فرع)* لو عين أحد الخصال بالنذر لم يتعين اه عميرة (أقول) قرر م ر فى باب النذر أنه ان عين بالنذر أعلى الخصال تعينت والافلا وهو ظاهر لان الاعلى مسنون وخصوصه ليس بواجب تنعقد نذر مسنونا ليس واجبا بخلاف غير الاعلى لانه ليس مسنونا فهو بمنزلة المباح انتهت (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لما دون العشرة ولا العشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز ان يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الاخرى كل واحد كسوة اه ح ل (قوله وان عبر الاصل هنا بحب) أى لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى بجنس فطرة أولى وأعم على عادته اه شوبرى وقوله من غالب قوت بلده هذا من بقية عبارة الاصل وكان الاولى للشارح ان لا يذكره لان ذكره يوهم انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك (قوله من غالب قوت بلده) أى الحالف أى محل الحنث ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد وان كان المكفر غيره وهو فى غير بلده لان العبرة ببلد المؤدى عنه اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله من غالب قوت بلده أى بلد الحالف الذى حنث فيه وان لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره باذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكر وفى كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فان أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لانه بالحنث وان أراد وقت ارادة التكفير فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة ارادة التكفير وان كان فى غيره فتأمل انتهت (قوله أو مسمى كسوة) ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من أعطى غيره ملكا أو عارية ثوبا مثلا به نجس خفى غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ يجب عليه اعلامه به حذرا من أن يوقعه فى صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أى عنده لزمه اعلامه به اه شرح م ر (قوله مما يعتاد لبسه) لو أخرجها من الفراء والجلود لم يكف لكن قطع فى الحاوى والبحر بالاكتفاء عند الاعتياد اه سم وعبارة شرح الروض ويجزئ لبد وفروة اعتيد فى البلد لبسهما الغالب الناس أو نادرهم بخلاف ما لا يعتاد لبسه كالجلود انتهت (قوله كعرقية) هى ما يجعل تحت البرذعة اه م ر وح ل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لا تكفى وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس تأمل اه شيخنا وكالعرقية مقنعة وطرحة لا قلنسوة وتبع وطاقية وقصادية وعصابة اه ق ل على المحلى (قوله لم تذهب قوته) أى بخلاف ما ذهبت قوته فانه لا يجزئ كما لا يجزئ مهلهل النسج الذى لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اه شرح م ر (قوله كقميص صغير) أى ولو بلا كم قاله فى العباب وهو الوجه اه شوبرى (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أى لفلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار اه ح ل وعبارة شرح م ر ومثل العبد فى التكفير بالصوم محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع اذ الاعتبار بوقت الاداء لا الوجوب انتهت (قوله فان عجز عن كل الخ) ضابط العجز ان لا يملك كفاية العمر الغالب على المعتمد فيجوز الصوم لكل من لا يجد ما يخرجه زائدا على كفاية العمر الغالب اه شيخنا وعبارة شرح م ر فى باب الكفارة ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح وما وقع فى الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرجوح المار فى قسم الصدقات انتهت اه ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) أى لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد اه شوبرى أى لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها اه ع ش (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبى بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد فى وجوب العمل بها وأجيب بانها نسخت حكما وتلاوة كما فى م ر (قوله والرقيق لا يملك الخ) هذا تعليل لصورة الرقيق ومقتضاه ان الآية لم تفده وانظر ما وجهه تأمل (قوله فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز) أى ولو باذن العبد وليس للسيد ان يأذن له فى التكفير من ماله ولا مما بيده من مال

(وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما (مدا من جنس فطرة) كما مر فى كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بحب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح لمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر فى الحج ومنطقة وهى ما تشد فى الوسط فلا تجزئ وقولى نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو (عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعدموته

التجارة والكسب اه ع ش على مر (قوله بغير صوم) كأنه احترز عن الصوم لوضوح عدم الاجزاء فيه لكونه عبادة بدنية فليتأمل اه سم أى وهى لاتقبل النيابة (قوله بالاطعام والكسوة) أى لا بالصوم كما يعلم من شرح الروض ومشى عليه مر اه سم أى ولا بالاعتاق لان القن غير أهل للولاء اه مر (قوله لانه لارق بعد الموت) أى ولعدم استدعاء دخوله فى ملكه حينئذ بخلاف حال الحياة اه شرح مر وعبارة العباب لومات من عليه كفارة عين أو غيرها وعو رقيق فلسيده التكفير عنه بغير العتق أو وهو حر وعليه دين لازم فان تعلق بعين التركة قدم عليها كالحجور بفلس مادام حيا والاقدمت الخ انتهت اه سم وفى الروض وشرحه ما نصه ولو مات الحر وعليه كفارة فهى دين لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمى فتخرج قبله من تركته سواء أوصى بها أم لا الا اذا تعلق حق الآدمى بعين فانه يقدم على حقوق الله تعالى كسائر الديون كما مر فى الفرائض والا فى المفلس المحجور عليه فانه يقدم حق الآدمى على حقوق الله تعالى مادام حيا فان كانت الكفارة برقبة أعتق عنه الوارث أو الوصى والولاء على العتيق للميت فان تعذر الاعتاق أطعم من التركة أو كانت ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث على ما يأتى فلو لم تكن للميت تركة وتبرع عنه أجنبى بالاطعام أو الكسوة جاز كالوارث أو بالعتق وكانت الكفارة مخيرة فلا تجوز من الاجنبى ولا من الوارث لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لما فيه من عسر اثبات الولاء فلو كانت مرتبة جاز الاعتاق عنه من كل منهما لنفسه وما قررته من منع اعتاق الوارث عنه فى المخير وجوازه من الاجنبى فى المرتبة هو ما اقتضاه كلامه والاصح خلافه فيهما اه (قوله لغيبة ماله) أى ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقينى تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره اه ح ل وعبارة س ل قوله فينتظر حضور ماله أى ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرر هنا بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخى أى اصالة أو حيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا انتهت (قوله ومكان الكفارة مطلق) أى لا يتوقف على فقراء محل الحنث اه ح ل (قوله هنا) أى فى مسئلة غيبة المال وقوله تعلم حياته أى أو تتبين له حياته بعد اه ق ل على المحلى (قوله فان كان أمة تحل لسيدها) أى وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وان بعد فى العادة تمتعه بها ولم يتعرضوا هنا الزوجة الحرة هل له منعها من الصوم أولا وعبارته فى باب النفقات قبيل قول المصنف والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت نصها وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه كأن حلفت كاذبة على أمر ماض انه لم يكن اه ع ش على مر (قوله وان لم يضرها الصوم) علل ذلك بأن الكفارة على التراخى وحقه ناجز وقضيته تخلف الحكم فيما لو كان الحلف المأذون فيه يقتضى الحنث فورا قال فى المطلب وهو محل نظر فيحتمل أن يقال بتقدم حق السيد لتعلقه بالعين وحق الله تعالى فى الذمة ويجوز أن تخرج فيه الاقوال فى اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى اه سم وهل للسيد ابطال هذا الصوم ووطئها حيث لم يأذن فى شرح شيخنا جواز ذلك اه ح ل (قوله وعبد) قال الزركشى قضية اطلاقهم أنه لا فرق فيما سبق بين كون الحنث واجبا أو جائزا أو ممنوعا والظاهر أنه اذا كان واجبا له الصوم بلا اذن اذا كانت الكفارة على الفور ويأتى ما سبق عن المطلب اه واشار الى ما مر عن المطلب فى الامة وقوله والظاهر الخ هو قريب ان أذن له فى الحلف اه سم وعبارة شرح مر وما بحثه الاذرعى من أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر والاقرب الاخذ باطلاقهم لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل ان أذنه فى الحلف المحرم كاذنه فى الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام الكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا انتهت (قوله وقد حنث بلا اذن من السيد) اعتمد شيخنا أن الاذن فى الحلف على ما يجب فيه

بالاطعام والكسوة لانه لارق بعد الموت وله فى المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه فى الحال (فان كان العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم فى خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أى غيرها فى الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن

الحنث كترك الواجب كالاذن فى الحنث اه شوبرى (قوله وان أذن له فى الحلف) لا يشكل هذا بثبوت الرجوع حيث أذن فى الضمان دون الاداء لان الفرق لائح اه شوبرى (قوله ومبعض كحر) اعلم أنهم ألحقوه هنا بالموسر وكذا فى ايجاب نفقة القريب وفى نفقة الزوجة جعلوا عليه نفقة المعسرين اه عميرة أقول المدرك بين فلا اشكال اه سم (قوله كفر بتمليك مامر) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقوله والا فبصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو فى نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه اه ح ل وفى سم وينبغى أن يأتى فى صومه بغير اذن سيد بعضه ما تقدم فى خالص الرق الا أن تكون مهايأة ويصوم فى نوبته فليحرر اه ومثله فى شرح م ر

(فصل فى الحلف على السكنى الخ) ترجم هذه المباحث الآتية فى الروض وشرحه بقوله الباب الثالث فيما يقع به الحنث والبر الاصل المرجوع اليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ الذى تعلقت به اليمين وقد يتطرق اليه التقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة وصور ه لا تتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب استعماله ليقاس به غيره وهو أنواع سبعة النوع الاول فى الدخول والمساكنة الخ ثم قال النوع الثانى فى الاكل والشرب ثم قال النوع الثالث فى العقود لو حلف لا يأكل أو لا يشرب مما اشتراه الخ ثم قال النوع الرابع فى الاوصاف والاضافات لو حلف لا يدخل داره حنث بدار علكها الخ ثم قال النوع الخامس فى الكلام فان قال والله لا أكلمك الخ ثم قال النوع السادس فى تأخير الحلف وتقديمه لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا الخ ثم قال النوع السابع فى الخصومات ونحوها لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه للقاضى الخ اه وعبارة حج والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يتعارف المجاز ويريد دخوله فيه فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق الا بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك أو من عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بامره على ما رجحه ابن المقرى وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعى واعتمده الاسنوى وغيره وفى أصل الروضة هنا الاصل فى البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اه وسيأتى مثل ذلك وهذا عكس الاول لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية *(تنبيه)* ما تقرر ان ابن المقرى رجحه ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث فى هذا أيضا وهى فى الحلف قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجىء منه أنه لا حنث عليه فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شئ فيها انها مستثناة من قوله أو لا يجىء منه وهو محتمل فان قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بانه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطاه بالنفس لانها لا تتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فاذا أمر به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله انتهت بالحرف (قوله مما يأتى) أى من قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها الى آخر الفصل (قوله فمكث بلا عذر) أى ولو لحظة اه شرح م ر وقال الرافعى هو ظاهر ان أراد لا أمكث فان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة اه أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب والا فينبغى انه لو حلف لا يتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكنه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وان زادت المدة على يوم أو يومين وقوله فان أراد الخ خرج به الاطلاق فيحنث بالمكث وان قل اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله فمكث فيها بلا عذر قال بعضهم أى بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا فى العرف اه (قوله فلا يحنث ان خرج حالا) ولو خرج ثم عاد اليها لنحو عيادة أو زيارة

وان أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما اذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح فى الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتى (ومبعض كحر فى غير اعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فبصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتى *لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أو لا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا

بنية التحول وان تركهما ولان مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله (كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها

لم يحنث مادام يطلق عليه زائرا أو عائدا عرفا والا حنث اه شرح م ر وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الانسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اه ع ش عليه وعبارة سم ولا يضر عوده اليها لنقل المتاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعيادة المريض وزيارة وغيرها لانه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا نعم ان مكث ضر كما قاله الاذرعي وغيره نقلا عن البغوي وأخذا من قولهم لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده حنث وكأنهم لم ينظروا والامكان الفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج لان المدار على مكث يعد به ساكنا وهو حاصل فيهما وان كان في الثانية أظهر لان فيها استدامة سكنى وما في الاولى ابتداؤها ويؤيده ما سيأتي في مسئلة التردد كذا قاله حج ومال شيخنا الطبلاوي الى اعتماد الفرق وهو قضية اطلاق الشيخين واعتمد م ر انه ان عاد مريضا قبل خروجه فان مكث حنث وان خرج ثم عاد لعيادته لم يحنث ان كانت بقدر العادة وتختلف العادة باختلاف الناس والاحوال والاوقات اه م ر انتهت (قوله ان خرج حالا بنية التحول) هذا في المتوطن فلو دخل لينظر اليه هل يسكنه فحلف انه لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر الى نية التحول قطعا قاله في شرح الروض اه شوبري وعبارة شرح م ر ان خرج حالا بنية التحول محل ذلك كما قاله الاذرعي حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا ولا يكلف العدو ولا الخروج من أقرب البابين نعم لو عدل لباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردي لانه بصعوده في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية باب السطح على ما أطلقه لانه بمشيه الى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا ما خرج بغير نية التحول فيحنث معه لانه مع ذلك يسمى ساكنا أو مقيما عرفا انتهت وانظر هل يقال مثل هذا في قوله في مسئلة المساكنة بنية التحول ثم رأيت عبارة م ر في صورة المساكنة نصها بنية التحول نظير ما مر انتهت وظاهرها ان يقال في المساكنة ما قيل في السكنى فيقيد قوله بنية التحول بما اذا كان متوطنا تأمل (قوله ومنع من خروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج اه ق ل على المحلي (قوله وخوف على نفسه أو ماله) أي أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه ولو بأجرة المثل أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته اه زي (قوله لا يساكنه وهما فيها) عبارة المنهاج ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار واحترز بهذه الدار عما لو أطلق المساكنة ففيه تفصيل ذكره في العباب كالروض بقوله وان حلف ان لا يساكن زيدا ونوى ان لا يساكنه في دار وكذا في البلد حنث بمساكنته في ذلك وان أطلق حنث بمساكنته مطلقا أي في أي موضع كان فلو انفرد كل بسكنى بيت من دار صغيرة يجمعها صحن واتحد المدخل حنث أو خان كبير أو صغير فلا الى آخر ما ذكره كالروض وأصله من التفصيل فراجعه اه سم وعبارة الروض وشرحه وان حلف لا يساكنه ونوى ان لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته ولو في البلد عملا بنيته فلو لم ينو موضعا فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة والمراد كما قاله الاصل انه اذا لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان لا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لانه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بابواب ومغاليق فهو كالدرب وهي كالدور ولا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا يحنث لذلك بخلافهما من دار صغيرة لكونهما في الاصل مسكنا بخلافهما من الخان الصغير ويشترط في الدار الكبيرة لا في الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق وباب ومرقى فان لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث لانهما متساكنان عادة وكان اشتراكهما في الصحن الجامع للبيتين مثلا وفي الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك في المسكن ولو انفردا في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها أي الحجرة في الدار لم يحنث لعدم حصول المساكنة وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار كما صرح به الاصل انتهت وقوله ويشترط

فى الدار الكبيرة الخ ظاهر موان كانا ساكنين فيها قبل الحلف ومنه ما يقع كثيرا بين السكان فى محلة من المخاصمة فيحلف أحدهم انه ما بقى يساكن صاحبه فى هذه الدار و يطلق و يكون لكل بيت من بيوتها الى آخر ماذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وان كانت القرينة ظاهرة فى الامتناع من السكنى على الوجه الذى كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفى السكنى التى كانت موجودة قبل اه ع ش على م ر ولو قال لا آوى عند فلان أو فى دارى فمكث زمانا حنث لان الايواء هو السكون فى المكان واما البيتوتة فهى عبارة عن السكون أكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة اه شوبرى ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا فى موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث اه شرح م ر ومثل ذلك ما لو حلف لا يساكنه فى بلد كذا او سكن كل منهما فى دار منها فلا حنث لان العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الاطلاق أى عدم النية وعدم القرينة *(فرع)* وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت فى بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت فى بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شرا فخاف انه اذا دخل فيها يصل اليه منها ضرر فرجع الى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث أولا فيه نظر والاقرب ان يقال ان خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت فى غير البلد المحلوف عليها لم يحنث سيما اذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما اذا لم يمنع من المبيت فى غيرها مانع فليراجع اه ع ش على م ر (قوله فمكثا لبناء حائل بينهما) وارخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع من المساكنة على ما قاله المتولى اه شرح م ر (قوله لا ان خرج أحدهما حالا) أى وان عاد الحالف وسكن فى الدار بعد بناء حائل بينهما بحيث صار لكل جانب ومدخل اه شرح م ر (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لا ان خرج الخ المشاركته له فى الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى فى العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها تأمل وقوله أو نحو ذلك الظاهر انه بالنصب معمول لمقدر تقديره أو فعل نحو ذلك أو حلف نحو ذلك واليه يشير قول الشارح فى الحلف اذا حلف لا يفعلها الخ وعلى كل من التقديرين فى العبارة مسامحة ظاهرة تأمل (قوله أيضا أو حلف لا يدخلها وهو فيها) قال ابن الصباغ مثله لا أملك هذه العين وهو مالكها فلا يحنث بالاستدامة اه سم (قوله وهو خارج) أى بالكلية فلو كان شارعا فى الخروج حنث وفيه ان هذا ليس خروجا حقيقة فلعله على ان لا يخرج لا يتناول ذلك اه حلبى (قوله كصلاة وصوم) قال بعضهم لا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا فى التزوج انه قبول النكاح وقد قالوا انه لو حلف لا يصلى فأحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل بالتحرم اه سلطان وقوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا انظر ما الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتى حيث ادعى انه يصح فيه ان يقال ركبت شهرا مع انه اذا أنظر المصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أولا ترة أى الكون داخلا أو الكون راكبا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك ان ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج الى نية لا يحنث باستدامته اه وفى ق ل على المحلى قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها الخ اعلم ان هذه المسائل مختلفة فى الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات افرادها فيرجع فيها الى المنقول فى كل واحدة منها اه (قوله وتزوج) خرج به التسرى فيحنث باستدامته وعبارة شرح م ر اما استدام التسرى من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان التسرى حجب الامة عن أعين الناس والانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة انتهت (قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه وأقام عنده شهرا اه س ل (قوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا) أى لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج الى الداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة اه شرح م ر (قوله وكذا البقية) أى لان التزوج قبول النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد به استمرارها على عصمة

فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله فى الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه فى الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوى انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا ان خرج أحدهما حالا) بنية التحول (أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها (فاستدامها) فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لا مساكنة فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى ان يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون اخرس و يحلف بالاشارة (و يحنث

نكاحه اه زى (قوله باستدامة نحو لبس) ولو حلف لابس لا يلبس الى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم ايجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة الى ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه الاوجه الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفى بمنزلة النكرة المنفية فى افادة العموم اه شرح م ر (قوله ومشاركة فلان) فى فتاوى السيوطى لو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الاب وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك الشركة تؤثر أم لا أجاب بان مجرد الدخول فى الملك بالارث لا يحنث به وأما استدامته فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه س ل وطريقه ان يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك *(فرع)* لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادى ما يوافقه *(فائدة)* جليلة قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام مالته ولو حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وان كان العرف لا يقتضيه كذا فى شرح أحكام ابن عبد الحق وقوله ولو حلف ان يوم الجمعة أى يوم أطلق اه ع ش على م ر (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح اه رشيدى ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث كما أفتى به بعضهم اه حج وهو الاوجه وينبغى أن يكون هذا هو المعتمد من كلام حج فى الطلاق فانه ذكر فى فصل أنت طالق فى شهر كذا الحنث بالمعروف وفى الفصل الآخر من الطلاق اشتراط التوالى وقال انه المتبادر عرفا وقياس ذلك انه لو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اه شوبرى (قوله بالاستدامة الاولى) قضيته انه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وما قيل كلما تأتى بنه صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك اه س ل ومثله شرح م ر (قوله هذه الدار) كذا عبر فى العباب وعبارة المنهاج رادا فنى كلام المصنف اشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين فى مسئلة الانهدام مع بقاء رسم الجدران الآتية اه سم (قوله حنث بدخوله) أى بنفسه فلو حمله انسان بغير أمره وان قدر على منعه أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث فان حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا لا يحنث فى الحمل مطلقا ويحنث فى الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسى معرب اه ق ل على المحلى (قوله داخل بابها) لو وقف على عتبتها فى سمك الحائط لم يحنث قاله فى الكفاية اه واعتمده الطبلاوى رحمه الله *(فرع)* قال ان خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان مفتوح اليها فخرجت الى البستان فالذى يقتضيه المذهب انه ان كان يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق والا طلقت نقلاه فى باب الطلاق عن اسمعيل البوشنجى اه سم (قوله حتى دهليزها) بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بالدهليز لانه ليس من مسمى البيت وهو من مسمى الدار قاله الطبلاوى اه سم (قوله معتمدا عليها فقط) مفهومه انه لو اعتمد على الداخلة والخارجة معا لم يضر وهو كذلك اه م ر اه سم وعبارة ح ل قوله معتمدا عليها فقط أى بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط انتهت ولو تعلق بحبل أو جذع فى هوائها وأحاط به بناؤها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلا فان ارتفع بعض بدنه عن بنائها لم يحنث اه س ل ومثله شرح م ر (قوله أو أدخل رأسه الخ) نعم ان اعتمد على الداخل فقط من رأسه أو يده حنث اه ق ل على المحلى (قوله أو دخل طاقا معقودا) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف اه س ل (قوله لا بصعود سطح الخ) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا اه س ل ومثله فى شرح م ر وهذا لا يرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله لم يسقف) فى المختار سقف البيت من باب نصر اه وفى المصباح وسقفت البيت .

باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شئ ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب (لا بصعود سطح) من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب

البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا وأسقفته بالالف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة اه (قوله لانه حينئذ كطبقة منها) أى وان لم يدخل تحت السقف وقوله رسوم جدرها ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع اه ح ل وفى ق ل على المحلى فالمراد بالاساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الارض لا ما تحتها فان لم يبق فوق الارض شئ لم يحنث بدخولها اه (قوله رسوم جدرها) هذا نص فى ان من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم ازال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزأ مما يلاقى بدنه ولعل الدابة كالمركب اه سم وفى ق ل على المحلى *(تنبيه)* السفينة والآدمى كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمى فنزع منها بعض الالواح أو قطع منه بعض الاعضاء ثم ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لان المعتبر فيه احاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا م ر وفى السفينة نظر اه (قوله أو أعيدت بآلتها) أى فقط اه ح ل فخرج ما لو أعيدت بآلة جديدة أو بآلتها مع آلة جديدة فلا يحنث اه م ر وقياسه السابق بقوا الجدران اذا حلف لا يجلس عليهما فهدما وأعيدا بآلتهما فيحنث لكن أطلق الرافعى وفرق بينهما فى العباب أو لا يجلس على هذه الاسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليها لم يحنث أو لا يستند الى هذا الجدار فهدم ثم بنى بآلته حنث أو بغيرها أو مع بعضها فلا اه سم (قوله أو لا يدخل دار زيد) أى أو حانوته اه عباب اه سم *(فرع)* لو حلف عند انسلاخ ربيع الاول انه لا يدخل بيته الى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا يحنث بدخول الدار اه م ر اه شوبرى (قوله حنث بما يملكها) أى كلها وان تجدد ملكها بعد حلفه وفارق التجدد هنا الآكام والمزيد فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين منزلة على ما المضاف اليه قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافى لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث لان اخلاف الشعر معهود عادة مطردة فى أقرب وقت فنزل منزلة المقدور عليه اه شرح م ر *(فرع)* اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف تعتمد المضاف دون المضاف اليه فلو حلف لا يكلم عبد فلان حنث بما يملكه من العبيد أو حلف لا يكلم أولاده لم يحنث بما سيولد له من الاولاد لانهم لم يكونوا موجودين فى وقت اليمين بخلاف المالك فى الاولى فانه كان موجودا وقت اليمين اه من الروض وشرحه ووجد بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه ولو حلف لا يكلم عبدا أو لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا فكلم مبعضا لم يحنث اه (قوله أى دار يملكها) أى وقت الدخول اه ح ل والمراد يملكها كلها فلو كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها لما أطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعى اه م ر فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها فلا حنث كما قاله ع ش ومثله لا أدخل دارك وكذا لا يحنث بالمملوكة والموقوفة للغير ان لم تعرف به تأمل (قوله كدار العدل) أى ببغداد وكدار القاضى بمصر (قوله دون دار يسكنها) وخالف ابن الرفعة واعتمد تبعا لجمع الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال فالعبرة بعرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة اه شرح شيخنا اه شوبرى *(فرع)* لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث كأن دخل صحن الدار أو صفة فيها لان ذلك لا يسمى بيتا ولو حلف لا يدخل داره فدخل بيتا فيها حنث وعلم منه انه لو حلف أنه لا يجتمع مع زيد فى بيت فلان فاجتمعا فى داره دون بيته لم يحنث خلافا لمن أفتى بالحنث اه م ر ولعل هذا محمول على عرف غير مصر اما عرفها فالبيت كالدار سواء بسواء ومقتضاه انه يحنث بكل جزء من البيت حتى الصحن والمقعد تأمل وسيأتى قريبا ايضاح هذا عن سم وع ش (قوله فان أراد به مسكنه فيه) عبارة أصله مع شرح م ر الا ان يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم لا تقبل ارادته فى هذه فى حلف بطلاق أو عتق ظاهرا ولا يعترض ذلك بانه مغلظ على نفسه فلم يقبل لانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه

لانه حينئذ كطبقة منها وقولى لم يسقف من زيادتى (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقى اسمها كأن بقى رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بـ) ـدخول (ما) أى دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة أو ما الحق به (فان أراد) بها (مسكنه ف) يحنث (به) أى بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولى أو تعرف به من زيادتى (أو) حلف (لا يدخل داره) أى زيد

فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له انتهت وقوله ثم لا تقبل ارادته أى ظاهرا وقوله فى هذه أى فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها اما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فانه يحنث مؤاخذة له بقوله وقوله لانه مخفف عليها أى على نفسه اهـ (قوله فان أرادها) أى بدار زيد مسكنه ويقبل منه ذلك ظاهرا بخلاف الحلف بالطلاق لا يقبل منه ارادة ذلك فيحنث بما يملكه وان لم يسكنه ولم يعرف به مع ارادة غيره وهو مسكنه و بمسكنه وان لم يملكه ولا عرف به لاعترافه بارادته اهـ ح ل (قوله أو لا يكلم عبده) المراد بالتكليم ان يرفع الحالف صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وان لم يسمعه بالفعل اهـ ع ش على م ر (قوله فزال ملكه) أى ولو بزوال الاسم كعتق العبد وجعل الدار مسجدا وقوله ولم يرد الخ تقييد المستثنى وهو قوله الا ان يشير أى فان أراد ما ذكر والحال انه أشار فانه يكون كعدم الاشارة فلا يحنث اذا دخل أو كلم بعد زوال الملك فالواو فى قوله ولو مع الاشارة للحال وقوله وظاهر انه لا حنث الخ غرضه به تقييد آخر المستثنى وهو قوله الا ان يشير أى فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار ان يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالملك أو الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان أطلق أو أراد أى دار أو عبد ملكه حنث بالثانى أو التقييد بالاول فلا قاله فى التحفة قال الشيخ انظر لو أراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغى الحنث اهـ شوبرى (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره اهـ زى (قوله بان يقول داره هذه) والحق بالتلفظ بالاشارة نيتها اهـ شرح م ر (قوله ولم يرد ما دام ملكه) مثله ما يقع من العوام من قولهم لا أكلمه مثلا طول ما هو فى هذه الدار مثلا فيبر بالخروج منها وان قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها أو أطلق اهـ ع ش على م ر (قوله بالرفع) أى على انه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على انه خبر دام واسمها ضمير يرجع لما ذكر اهـ عنانى (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن اهـ س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) ومثل زواله بعقد ما لو مات زيد مثلا المحلوف على دخول داره فلا حنث بدخولها بعد موته نظرا وجها عن ملكه حقيقة نحو و بما أقوى من خروجها بالبيع اهـ شيخنا (قوله لا بطلاقها الرجعى) أى لان الرجعية كالزوجة اهـ شرح م ر ويؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اهـ ع ش عليه (قوله وظاهر انه لا حنث الخ) هو متجه وذلك ان الامام استشكل الفرق بين مسئلة الاشارة وبين قولهم بعدم الحنث فيما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وقال ان الفرق عسر جدا وأجيب بأن الاضافات غير لازمة لعروضها فكان النظر معها للاشارة بخلاف الاسماء والصفات فانها لازمة غير عارضة اهـ سم (قوله أى مع بقاء الاسم) أى فيما اذا قدم الاشارة كقوله لا أكلم هذا العبد بخلاف ما اذا أخرها كما يعلم مما يأتى اهـ (قوله أو لا يدخل دارا من ذا الباب) احترز بقوله من ذا الباب عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثانى فى الاصح لانه بابها اهـ س ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) أى بالعربية ولو كان حضريا أى حيث كان الحلف بالله فان كان الحلف بالطلاق لا يقبل نظير ما تقدم فى دار زيد تأمل فان حلف بالفارسية لا يدخل بيتا لم يحنث بغير المبنى لان البيت بالفارسية لا يطلق الا على المبنى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث انتهت وفى سم ولو اطرد فى بلد تسمية الدار بيتا لا دارا كما فى القاهرة فانهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره فيه نظر و ينبغى الحنث اهـ وكتب الرشيدى قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار أى ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص و يصرح

(أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاث أو بعض الاولين (فدخل الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا ان يشير) اليهم بان يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد ما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه فى غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقها الرجعى فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتى آواخر الفصل الآتى (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه الخشب الاول لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا

بهذا كلام الاذرعى فانه لماذكر مثل الاطلاق الذى فى الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضى أبى الطيب الميل الى الحنث أى فيما لو حلف لايدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعنى الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان و يريدون داره اه فعلم من كلامه أن الاصح انه لاينظر الى ذلك و بهذا علم رد بحث سم ان محل هذا فى غير نحو مصر قالوا لانهم يطلقون البيت على الدار بل لايكادون يذكرون الدار الابلفظ البيت اه ثم رأيت فى ع ش على مر فى الفصل الآتى ما نصه قوله لاعبرة بالعرف الطارىء منه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لايدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لايدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لايفهم عرفا من ذلك الا ما جرت به العادة بدخوله لامحل البيتوتة بخصوصه فتنبه له اه (قوله فيحنث بسماه) وهو محل البيتوتة أى المكان الذى يبيت الناس فيه اه شيخنا *(فرع)* قال الزركشى لو دخل غرفة فوق البيت قال البندنيجى لم يحنث قال فى المطلب وفيه نظر لان الاشتقاق يقتضى أن يكون ذلك بيتا وقوله بخلاف مالا يسمى بيتا الخ قال الزركشى ولايحنث أيضا بدخول بيت الرحى على الصحيح فى زوائد الروضة وهو المسمى بالطاحونة قال الماوردى ولابيت الرعاة من القصب والجريد والحشيش لانه يستدفع به أذى الوقت من حر و برد فلا يستدام سكناه حكاه فى الاستقصاء عن الايضاح فليتأمل اه سم (قوله أو خيمة) أى اذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا وكل هذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه اه مر ل *(فرع)* حلف لايدخل هذه الخيمة فنقلت وضربت فى موضع آخر فدخلها حنث به حكاه الرافعى فى آخر الباب عن الحنيفة ثم قال ويوافقهم الزركشى اه سم (قوله كمسجد) وكالمسجد ما بعضه مسجد و بعضه مملوك اه شوبرى (قوله لانه لايقع عليها اسم البيت) قضية التعليل انه لو نوى هذه المذكورات انصرفت اليمين اليها وبه قال الجرجانى لكن صرح ابن سراقة بانه لايحنث وان نواه قال لان لفظه لايقتضيه حقيقة ولا مجازا وفيه نظر اه زركشى اه سم (قوله فان أراد شيأ حمل عليه) قال الاذرعى هذا فى الباطن وأما فى الظاهر فالظاهر انه ان كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه كذا بهامش الروض اه شوبرى (قوله فدخل على قوم هو فيهم) فان دخل عليه فى دار فان كانت كبيرة يفترق فيها المتبايعان لم يحنث والاحنث اه مر ل وعبارة ح ل قوله فدخل على قوم هو فيهم فى الاصل قيده بما اذا دخل عليه بيتا قال شيخنا وخرج بالبيت ما لو دخل عليه فى نحو حمام فانه لايحنث وهل ولو كان فيه وحده مع علمه بذلك وهذا أورث خللا فى كلام المصنف حيث أسقط هذا القيد مع ان له مفهوما ولعل الشارح لايرى له مفهوما وحينئذ كان ينبغى أن ينبه على ذلك تأمل انتهت وعبارة أصله مع شرح مر أو حلف لايدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا لحاله مختارا وخرج بيتا دخوله عليه فى نحو مسجد وحمام مما لايختص به عرفا ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسى والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره نعم لو قال لاأدخل عالما ولا جاهلا حنث وكذا فى سائر الصور انتهت وقوله حيث كان عالما به أما لو دخل ناسيا أو جاهلا به فلا حنث وان استدام ولكن لاتنحل اليمين وقوله وخرج بيتا دخوله عليه فى نحو مسجد الخ ومنه القهوة وبيت الرحى و ينبغى ان مثل ذلك ما لو حلف لايدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لايختص باحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة فى المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لايدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لايجتمع مع فلان فى محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا فى المحل هل يحنث لانه صدق عليه أنه اجتمع معه فى المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش عليه (قوله وفى نظيره من السلام الخ) عبارة أصله مع شرح مر ولو حلف

م) يحنث (بسماه) أى بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف مالا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة و بيعة لانه لايقع عليها اسم البيت الا بتقييد أو تجوز فان أراد شيأ حمل عليه (أو) حلف (لايدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفى نظيره من السلام)

لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام واستثناه لم يحنث لما مر وان أطلق حنث ان علم به والله أعلم انتهت (قوله ولو في الصلاة) أى بان حلف لا يسلم على زيد فسلم من في الصلاة على المأمومين وفيهم زيد ولا بد أن يكون بحيث يسمعه زيد وعبارة ح ل بان يسلم على المأمومين وفيهم زيد انتهت وسيأتى في المسائل المنثورة انه لا يحنث الا ان قصده بالسلام أما لو قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث اه (قوله بان الدخول لا يتبعض) أى بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم الا زيدا وتقول سلمت عليكم الا زيدا اه عميرة اه سم

(فصل في الحلف على أكل أو شرب الخ)

(قوله مع بيان ما يتناوله) أى وما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبى اه ع ش على مر والضابط في ذلك العمل بالعرف فان اضطرب عمل باللغة اه ق ل على المحلى (قوله وأطلق) فان نوى شيأ حمل عليه وكذا يقال في جميع ما يأتى اه ق ل على المحلى (قوله حنث برؤس نعم) أى بثلاث منها لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل الرؤس فانه بالجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتى هذا التفصيل في الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما اه زى وفى ق ل على المحلى قوله حنث بالرؤس أى بأكل ثلاث رؤس ان حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الاوجه لما يأتى وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل رؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا في النفى وأما في الاثبات كما لو حلف ليأكلن رؤسا أو الرؤس فلا يبر الا بثلاثة مطلقا كذا ذكره الشيخان ونقلاه عن ابن الصباغ وغيره وقال الماوردى والرويانى اذا حلف على معدود ففى الاثبات نحو لآكلن الناس أو لاتصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع وفى النفى يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق ان نفى الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اه لكن في جعل أقل العدد واحدا نظر فراجعه اه بحروفه (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أى في كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنثه برؤس الابل بمصر نظر لانه لا يتعارف بيعها فيها اه ح ل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لا يتقيد بذلك فيعتبر في محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم اه ح ل فقوله الا ان كان الحالف من بلد الخ ليس بقيد على المعتمد اه شيخنا (قوله فيحنث بأكلها الخ) وجه العدول الى المضارع وجود الفاء في المتن وهى لا تدخل على الماضى الواقع في جواب لا اه شوبرى (قوله على الاقوى) في الروضة معتمد (قوله أو لا يأكل بيضا الخ) المعتمد انه لا يحنث الا بثلاثة لانه اسم جنس جمعى مدلوله مدلول الجمع وان فارقه اعتبارا آخر كما بين في محله اه شيخنا وعبارة ح ل البيض اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد وأقلها ثلاثة انتهت (قوله فيحنث بمفارق بائضه) أى وان لم يكن مأكول اللحم حيث لم يكن من ذوات السموم اه ح ل ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه س ل والبيض كله بالضاد الابيض النمل فبالظاء المشالة اه زى وفى ق ل على المحلى في باب النجاسات *(فرع)* سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الابيض النمل فبالظاء المشالة اه وعبارته هنا والبيوض كلها مأكولة وان حرمت لضرر كسم في بيض الحيات انتهت (قوله أى ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت اه شرح مر وما رأيته على بيض أى بيض شأنه ان يفارقه اى البائض حيا الخ من

ولو في الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

(فصل) في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رؤسا) وأطلق (حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) برى أو بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ومال اليه البلقينى بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أو) لا يأكل (بيضا فيحنث (بمفارق بائضه) أى ما من شأنه ان يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه

الهاء في يفارقه الواقعة على البائض وهذا بالنظر لتركيب الشارح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه إظهار في مقام الإضمار موقع في اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه أن يقول ويؤكل منفردا كما في شرح م ر (قوله كدجاج) بتثليث أوله وهو اسم للأنثى واسم الذكر ديك ويحنث ببيضه أيضا وهو يبيض في عمره مرة واحدة أو في كل سنة بيضة واحدة اهـ ق ل على الجلال (قوله وكبيض جراد) ظاهر صنيعه أنه مما يفارق في الحياة وقال في شرح الروض بعد قول الروض لا بيض السمك والجراد ما نصه لأنه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن فليتأمل فإنه لو علل به هنا لاستغنى عن التقييد بقوله ويؤكل بيضه منفردا اهـ شوبري (قوله فيحنث بلحم مأكول) أي ولو أكله نيا اهـ عميرة وقوله بالأكل من مذكاة أي لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لأن اللحم إنما ينصرف إلى المأكول شرعا اهـ سم وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب وهذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد انتهت (قوله ولو لحم رأس ولسان) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح تناوله أي اللحم لحم رأس ولسان أي ولحم لسان والإضافة بيانية أي ولحما هو لسان ونحو أكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله والثاني المنع لأن مطلق اللحم لا يقع إلا على لحم البدن وأما غيره فبالإضافة كلحم رأس ونحوه انتهت قال الزركشي سكت عن الأكارع والحكم فيها كذلك وقال الإمام في باب الربا قطع أصحابنا بأن الأكارع لحم في الأيمان وهي من الشياه مخالفة لسائر لحمها ولعل ذلك من جهة أنه لا تؤكل أكل اللحم وإلا فالظاهر عندي أن العصب المفردة ليست لحما ولكنها إذا اشتهرت أكلت أكل اللحم وسكت عن الجلد وذكر الرافعي في باب الربا أن الجلد جنس آخر غير اللحم وذكر صاحب الاستقصاء هناك أنه قبل أن يغلظ ويخشن من جنس اللحم لأنه لا ينتفع به في غير الأكل فهو كسائر أجزاء اللحم فإذا غلظ وخشن صار جنسا آخر لأنه لم تجر العادة بأكله وهذا التفصيل يتعين هنا ولا يحنث بقانصة الدجاج وجهها واحد الأنه لا تدخل في مطلق الاسم اهـ وارتضى هذا التفصيل المذكور الطبلاوي اهـ سم (قوله لا لحم سمك) أي ولو بغير الصورة المشهورة فيما يظهر وإن بيع مقطعا كالكبير اهـ عميرة اهـ سم (قوله ككرش) قال في شرح الروض قال الأذرعي وكالخصية والثدي على الأقرب اهـ سم (قوله ورئة) بالهمز وتركه اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتناول شحم ظهر وجنب) أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح تناول اللحم لشحم الظهر والجنب وهو الأبيض الذي لا يخالطه أحمر والثاني لا لأنه شحم قال تعالى حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما فسماه شحما انتهت (قوله لا شحم بطن) أي مما على المصارين وغيرها اهـ عميرة اهـ سم (قوله لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة) قد يقال إنه يخالف أيضا فيما قبله في الاسم والصفة اهـ ح ل وأجيب بأنه يميل إلى اللحم بدليل أنه يحمر عند الهزال تأمل (قوله فلا يتناول شحم ظهر وجنب) قال المحلي وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما يخالطه فلا حنث به قطعا اهـ سم (قوله ويتناول شحم بطن) أي وإن كان الحالف عربيا اهـ شرح الروض اهـ شوبري (قوله بفتح أولهما) ويجوز كسره فيهما وعلى كلا الوجهين إلا ليتساكنة اللام اهـ ق ل على المحلي وفي المصباح والألية ألية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس وإثباتها في لغة على القياس وفيه أيضا السنام للبعير كالألية للغنم والجمع أسنمة وسنم البعير واستنم بالبناء للمفعول عظم سنامه ومنهم من يقول أسنم بالبناء للفاعل وسنم سنما فهو سنم من باب تعب كذلك ومنه قيل سنمت القبر تسنيما إذا رفعته عن الأرض كالسنام وسنمت الإناء تسنيما ملأته وجعلت عليه طعاما أو غيره مثل السنام وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه اهـ (قوله والدسم يتناولهما) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني لأن أهل العرف لا يطلقون الدهن إلا على الشحم *(فرع)* لو أكل مرقة

منفردا (كدجاج ونعام) وإن فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخة لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (لحما يحنث بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا لحم (سمك وجراد) لأنه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي (والألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفة كل منهما في الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الألية

مشتملة على دهن فقياس ماسيأتي فيما لو حلف لا يأكل سمنا ما كله في عصيدة أنه ان كان الدهن متميزا في المرقة
حنث به من حلف لا يأكل دسما والا فلا اهـ ع ش على مر (قوله والدسم يتناولهما الخ) وأما الزفر في عرف
العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتبعه حمله على ذلك ولو كان الحالف غير عامي اذ
ليس له عرف خاص ولا تتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا اهـ من شرح مر مع زيادة
(فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن الروض اهـ ع ش على
مر (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل تناول الدسم لكل من شحم الظهر والجنب مع أنه لحم وهو لا يدخل
في الدسم وأجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ س ل ومثله
شرح مر (قوله ودهنا) أي من ذي روح كالسمن والزبد لا دهن نحو سمسم واللبن لا يسمى دسما عرفا وفي شرح
شيخنا أن الدهن يتناول نحو دهن السمسم وكتب أيضا في كلام شيخنا أن الدسم يتناول جميع الادهان غير
دهن الخروع وينبغي أن يكون مثله دهن بزر الكتان والزفر يتناول كل لحم وبيض ولو سمك ودهنا حيوانيا
ولو حلف لا يركب حمارا لا يحنث بركوب حمار الوحش اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي (*فرع)* السمن
والزبد والسمن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية والشحم متغايرة لغير اللبن والدهن
ما كان من ذي الروح المذكور والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به
اهـ (قوله ويتناول لحم البقر جاموسا) أي لان البقر جنس يتناول العراب والجواميس بخلاف ما لو حلف
لا يأكل جاموسا فانه لا يتناول لحم البقر العراب فلا يحنث به لان الجاموس نوع من البقر ومثل هذا يجري في
الغنم والضأن والمعز فمن حلف لا يأكل لحم غنم حنث بأكل كل من الضأن والمعز وأما من حلف لا يأكل لحم معز
فانه لا يحنث بأكل لحم الضان ولا عكسه أي من حلف لا يأكل لحم ضأن لا يحنث بأكل لحم
معز لان كلا من الضأن والمعز نوع مستقل لا يطلق أحدهما على الآخر والغنم يشملهما اهـ سم وس ل وح ل
وشرح مر وع ش عليه (قوله أيضا ويتناول لحم البقر جاموسا) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف
لا يأكل أوزا وأكل من الاوز العراقي المعروف اهـ ع ش على مر (قوله وبقر وحش) هذا بخلاف ما لو
حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل قاله الرافعي
اهـ شرح الروض اهـ شوبري (قوله ويتناول الخبز كل خبز) أي كلما يخبز وان قلي بعد ذلك قال مر
وضابطه أن يخبز فيتناول الكنافة والخشكنان والسنبوسك والمخبوز والرغيف الاسيوطي والبقلاوة لانها
تخبز أولا وخرج ما يقلى كالزلابية والسنبوسك الذي يقلى اهـ وفي العباب والرقاق والكعك والبقسماط
والبسيس وهو فطير من بر يفت ناعما ويضاف اليه سمن مع عسل أو سكر والسنبوسك خبزا الا الجوزنيق
واللوزنيق وهما قطائف تحشى بجوز أو لوز اهـ وقياس الجوزنيق واللوزنيق الخشكنان ثم رأيت في شرح
الارشاد لشيخنا ما نصه موقضية كلام البلقيني انه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوهما قياسا على نحو الجوزنيق
لكن بحث غيره الحنث اهـ سم وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام وهي الرماد الحار كغيره قاله في الروض
وشرحه اهـ شوبري (قوله على الاشهر) أي من لغات سبعة فيه وتقدم ايضاحها في أول باب زكاة النابت
فارجع اليه ان شئت اهـ (قوله على الاشهر) ومقابله تخفيف اللام مع المد قال في المختار الباقلا اذا شددت
قصرت واذا خففت مدت اهـ اهـ ع ش على مر (قوله عوض عن واو أو ياء) أي لان أصلها اما ذري او
ذرو فابدلت الواو والياء هاء اهـ ع ش على مر (قوله فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا)
هل يتقيد ذلك أي الحنث بما مثل به ونحوه من كل ما يقتات اختيارا أولا فيشمل ما اذا جعل من بزر الكتان
أو من حب الغاسول أو نحو ذلك والوجه لا يحنث بذلك وان كان في زمن المجاعة وقد جعل الخبز من ذلك حرز
والعيش اسم للخبز المعتاد اهـ ح ل وفي ع ش على مر والخبز يتناول كل خبز وان لم يقتت اختيارا

والسنام (و) يتناول (شحم
نحو ظهر) كبطن وجنب
(ودهنا) مأكولا فيحنث
بأكل أحدهما من حلف
لا يأكل دسما وقولي نحو
ظهر أعم من قوله ظهر
وبطن (و يتناول لحم البقر
جاموسا وبقر وحش) فيحنث
بأكل أحدهما من حلف
لا يأكل لحم بقر وذكر بقر
الوحش من زيادتي
(و) يتناول (الخبز كل
خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاي
على الاشهر (وباقلا) بتشديد
اللام مع القصر على الاشهر
(وذرة) بذال معجمة والهاء
عوض عن واو او ياء
(وحمص) بكسر الحاء وفتح
الميم وكسرها فيحنث بأكل
أحدها من حلف لا يأكل
خبزا

فيما يظهر اهـ (قوله وان ثرده) أى بحيث لا يصير مثرد و بابان يصير حسوا ولودق الخبز اليابس ثم سفه قال ابن الرفعة لا يحنث وفيه نظر اهـ حل وعبارة شرح مر نعم لو صار فى المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كالودق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا انتهت والمراد انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن بعض فى التناول اهـ ع ش عليه وفى المختار حسا المرق من باب عدا والحسو على فعول طعام معروف وكذا الحساء بالفتح والمد يقال شرب حسوا وحساء ورجل حسو أيضا كثير الحسو وحسا حسوة واحدة بالفتح وفى الاناء حسوة بالضم أى قدر ما يحسى مرة وأحسيته المرق فحساه واحتساه بمعنى اهـ (قوله أو لم يكن معهود بلده) بحث سم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر فى الطلاق اهـ رشيدى (قوله لظهور اللغة) فيه ان الايمان مبنية على العرف ثم رأيت مر فى شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك اهـ وعبارة شرح الروض لان الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر وكما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث باى ثوب كان وان لم يكن معهود بلده اهـ شوبرى (قوله سواء ابتلعه بعد مضغ الخ) هذا فى الحلف بالله وأما فى الطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أى فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش و بلعه لا يحنث والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازى اهـ حل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع انه يبلعهما ابتداء اهـ زى (قوله والفاكهة تشمل الادم) ينبغى أن يكون المراد ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم اهـ حل ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوهما وقوله والحلواء قال الدميرى بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه اهـ ق ل على المحلى وهى كل ما اتخذ من عسل أو سكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلو لان الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح مر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أى على الوجه الذى تسمى به حلوا بان عقدت على النار اما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوا فينبغى أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد فى الحلوا من تركبها من جنسين فاكثر اهـ ع ش على مر (قوله بخلافه هنا) قياسه هنا ان الطعام لا يتناول الماء لعدم دخوله فيه عرفا لكن سيأتى انه اذا حلف لا يطعم تناول الاكل والشرب جميعا أى والماء مما يشرب وعليه فيفارق قوله لا أتناول طعاما قوله لا اطعم اهـ ع ش على مر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا والايمان مبنية على العرف وأيضا البيوع مبنية على اللغة (قوله وتتناول الفاكهة رطبا الخ) أى لصدق اسمها على جميع ذلك لانها ما يتفكه أى يتنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان عليها فى قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لا يقتضى خروجه عنها لانه من عطف الخاص على العام اهـ من شرح الروض وشرط الزبيدى فى الفاكهة النضج قال فلو تناوله قبل ادراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندى حانثا قال ولا أحفظ عن أحد فيه شيأ وانما هو شئ رأيته لانه ليس فى معنى الغذاء ولا الطعام *(فرع)* لا يحنث بامتصاص الفاكهة ورمى ثفلها اهـ زركشى (*فرع)* حلف لا يأكل قصبا فمصه وألقى ثفله فالقياس عدم الحنث لانه مص لا أكل كما لو مص الرمان وألقى ثفله من حلف لا يأكله وارتضى ذلك الطبلاوى رحمه الله تعالى وهو صريح قول شرح الروض بعد ذكر الحكم فى الرمان والعنب ومثلهما كل ما يمص اهـ اهـ سم (قوله وأتربا) أى وزيتونا غير مملح لكن عن القوت أن الزيتون ليس من الفاكهة اهـ حل (قوله ويقال فيه أترنج الخ) استفيد

(وان ثرده) بكثسة أو لم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه و بهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوا كما مر فى الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين (و) يتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (رطبا ويابسا) كتمر

منـه أن فيـه لغات ثلاثة وفى شرح م ر وحج ترنج بدل قول الشارح ترج فتلخص منهما مع كلام الشارح أن فيه لغات أربعة اه (قوله وليمونا) واحده ليمونة قاله فى تثقيف اللسان قالوا وله خاصية عظيمة فى دفع السموم اه وفى العباب وليمونا ونارنجا وقيـد الفارق الليمون والنارنج بالطريين بخلاف المملح واليابس اه سم (قوله وبطيخا) أى أصفر وهنديا اه طبلاوى اه ج اه سم (قوله لا قثاء وخيارا) فى الصحاح القثاء الخيار وليس بعربى ويقال اذا دخلت الحائض المقثأة تغيرت القثاء وفسـدت اه سم (قوله أكثر من فتحها) ذكر فى شرح الروض موضـعه الضم فليحرر وظاهر كلامهـم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهرى كلا منهما بالآخر اه والمشـهور عرفا أن الخيار غير القثاء وهو المعتمد ولهـذا صحح النووى فى زوائده فى باب الربا أنهما جنسان اه شوبرى (قوله أما ما حلا) أى ولو أدنى حلاوة اه ح ل (قوله ولا يتناول الثمر الخ) هـل يختص بالمأخوذ من الشجر أو ولو من الزرع كالفريك وهـل يشمل ثمر الورد اه ح ل والثمر بفتحتين جمع ثمرة وجمع الثمر ثمار وجمع الثمار ثمر بضم أوليه ككتق وجمعه أثمار اه ق ل على المحلى (قوله واستشكل) أى عدم الحنث به فى الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما اه س ل وزى والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحج أنه لا يحنث الا بالأخضر دون الأصفر لأن العرف الطارئ يقدم على العرف على القديم وظاهر كلامهم أنه لا فـرق بين الحلف بالله أو بالطـلاق اه ح ل أى وكلام الشارح مبـنى على العرف القديم وهو أن البطيخ خاص بالأصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالأخضر وهو المعول عليه اه وعبارة شرح م ر واستشكل عـدم دخوله بأن العرف عنـد الاطلاق فى هذه الديار لا يطلق البطيخ الا عليـه وما سواه يذكر مقيدا وحينئـذ فلا وجه الحنث به ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر انتهت وكتب عليه الرشـيدى قوله وحينئذ فلا وجه الحنث به أى وعدم الحنث بغـيره كما نقـله سم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليـه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية والشاميـة على قياس ما قيل فى خبز الأرز وفى الرؤس فيه نظر اه وقضـية القاعـدة أن العرف اذا وجد فى بلد عم العموم هنـا وهو قضية اطلاق الشارح اه *(تنبيه)* لو حلف لا يشرب من ماء النيل أو من النيل حنث بالشرب منـه بيـده أو فيه أو فى اناء أو بكرع منه أو لا يشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضـه اه شرح م ر والمراد بماء النيل الحاصل فى أيام الزيادة فى زمنها دون غـيره اه ع ش عليه (قوله ولا الرطب تمرا) قال فى شرح الروض وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشى فيه نظر وقد ذكروا فى السلم انه لو أسلم اليه فى رطب فأحضر اليه مشدخا لا يلزمـه قبوله لأنه لا يتناوله اسم الرطب قال شيخنا كلامهم يقتضى شمول الرطب له وانما لم يجبر على قبوله لرداءته لا لكونه لا يسماه اه شوبرى (قوله أو الرمان) *(فائدة)* نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرفات التى على ساق رمانة فان كانت زوجا فعـدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهو افرد اه ق ل (قوله وزى ثفله) بالمثلثة وفيه الحركات الثلاث اه شيخنا وفى المصباح الثفل مثـل قفل حثالة الشئ وهو الثخـين الذى يبقى أسفل الصافى اه (قوله فائدة أول الثمر الخ) فائدة هـذه الفائدة الاشارة الى الترتيب فى المـذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحـدها لا يحنث بالآخر اه شيخنا (قوله طلع الخ) الطلع ما كان قبل ظهوره ومن أكمه والخلال بعد بروزه منها والبلح فى حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من هذه الامور فانه لا يحنث بأكل البقيـة اه شيخنا (قوله ولو قال لا آكل ذا البر الخ) *(فائدة)* وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشـيرا الى غيط من القمح معلـوم وامتنع من الأكل منها ثم انه تقى أرضه فى عام آخر من قمح تلك

وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحـدة وكسرها (وبطيخا ولـب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (بندق) كلب بندق (لا قثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثـة مع المـد (وخيارا وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولى لكن محـله فى البلح فى غـير الذى حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (ولا يتناول الثمر) بمثلثة (يابسا ولا البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندى من البطيخ الاخضر واستشكل (ولا الرطب تمـرا وبسرا) وبلحا (ولا العنب زبيبا) وحصرما (وعكوسـها) لاختـلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقى ولو حلـف لا يأكل العنـب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيرهما ولا بدبسهما ولا بمتصاصهما ورمى ثفله لانه لا يسمى أكلا *(فائدة)* أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) فى حلفه مشيرا لبر لا آكل ذا البر حنث به على هيئته

الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أولا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اه ع ش على م ر (قوله ولو مطبوخا) أى مع بقاء الحبات اه سم (قوله أو قال فيه مشيرا له لا آكل ذا الخ) مثله فيما يظهر ما لو أخر الاشارة كلا آكل البر ذا كما انه اذا قال لا أكلم العبد ذا حنث بكلامه بعد عتقه اه شيخنا (قوله فيحنث بالجميع) أي بما هو على هيئته وبما هو على غيرها كالطحين والسويق والعجين والخبز هذا هو المناسب للسياق ويحتمل الكلام وجها آخر تصح ارادته أيضا وهو ان المراد بالجميع جميع البر بحيث لا يبقى منه شيأ والا لم يحنث لكن هذا الوجه لا يختص بالصورة الثانية بل يجرى فى الاولى أيضا وهى ما اذا قال لا آكل ذا البر كما لا يخفى اه قال الزركشي وقضية كلام المصنف كغيره توقف الحنث على أكل الجميع وقياس نظائره عدم الحنث اذا بقى شئ لا وقع له كما لو قال لا آكل هذا الرغيف وأطال فى بيان ذلك بما ينبغى الوقوف عليه ثم قال ولا شك ان الحنطة يقع منها شئ ببيت الرحى واذا عجنت يبقى فى الجفنة شئ منها غالبا اه سم وقوله وقياس نظائره عدم الحنث الخ هكذا فى نسخته الموثوق بها ولعل فيه تحريفا ونصه وقياس نظائره الحنث اذا بقى شئ الخ (قوله عملا بالاشارة) أى وحدها أو المتأخرة عن الوصف أخذا مما تقدم فيما لو قال دار زيد هذه أو عبد زيد هذا ولينظر هذا مع ما تقدم فى الاقتداء بالامام اذ ظاهر كلامهم انه لا فرق بين أن تتقدم الاشارة أولا اه ح ل (قوله فكلمه كاملا الخ) فلو اقتصر على اسم الاشارة كأن قال لا أكلم ذا حنث مطلقا قال م ر وكذا لو أخر اسم الاشارة اه سم (قوله أو لا آكل من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وبقى ما لو حلف لا يأكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث بأكله لان التاء فى الدجاجة للوحدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله وجمار فى الثانية) فى المختار الجمار بالضم والتشديد شحم النخل وجمر النخلة تجميرا تطع جمارها اه (قوله لا بولد ولبن فى الاولى) الظاهر ان مراده باللبن ما يشمل ما اتخذ منه كالسمن والجبن و يدل على هذا عبارة شرح م ر ونصها الا بولد ولبن فلا يتناولهما بخلاف ما سواهما مما مر فى اللحم اذ الاكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الاصلية التى تؤكل ومن المعلوم ان اللبن بسائر أنواعه وما اتخذ منه ليس من الاجزاء الاصلية اه وهل صمغ الشجرة كاللبن اه ح ل (قوله كطرف غصن) فلو كان يؤكل عادة حنث به كورق العنب وغصنه اه ح ل (قوله عملا بالعرف) قد جعل فى شرح الروض فى الثانية الحقيقة بعيدة فصرف اللفظ فيها الى المجاز لتعارفه وفى الاولى الحقيقة فيها متعارفة والمجاز بعيد اه شوبرى (قوله أعم من تعبيره بلحم وثمر) انما عبر الاصل باللحم لانه المنقول وغيره مما يؤكل انما بحث الحنث فيه الاذرعى وعبارة والدشيخنا لو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها قال الاذرعى الظاهر ان الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من اجزائها فى حكم اللحم هنا ولم أر فيه شيأ اه شوبرى (قوله أولا آكل سويقا الخ) ولو حلف لا يطعم تناول الاكل والشرب جميعا أو لا يذوق شيأ فادرك طعمه بوضعه فى فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل الى حلقه حنث أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فاوجر فى حلقه حتى وصل الى جوفه لم يحنث أو حلف لا يفطر انصرف الى الاكل والوقاع ونحوهما مما لا يرد كجنون وحيض ودخول ليل اه شرح م ر (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل انتهت وقوله من مأكول أى من لبن مأكول أى لبن ما يحل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب وبنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله من مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداهن جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا تظر لكون المتعارف عندهم ان اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من ان الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الانحو خبز البر اه ع ش عليه *(فائدة)* وقع السؤال من شخص حلف بالطلاق انه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل

ولو مطبوخا لا على هيئتها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال الاسم (أو قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا فيحنث (بالجميع) عملا بالاشارة (أو) قال مشيرا لرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبي أو عبد (لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتى وتعبيرى بالكامل فى الصبي أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشير البقرة أو شجرة (لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره فى الاولى ومن ثمر وجمار فى الثانية (لا بولد ولبن) فى الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن فى الثانية عملا بالعرف وتعبيرى بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال فى حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد أكلا (لا ان شربه) أى السويق فى مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أى السويق أو المائع (فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمنا

ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شمول الاسم له والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لهما فلا يبعد اطلاق الاسم على ذلك كله مجازا وحيث اراده حنث به اه ع ش على م ر (قوله وعينه ظاهرة) بان يدرك بالبصر جرمه بخلاف ما لو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر طعمه أو لونه فانه يحنث والحاصل ان المعتبر عند الشيخين في السمن رؤية جرمه وفي الخل لونه وطعمه اه شوبري وعبارة سم قوله وعينه ظاهرة أي بحيث يرى جرمه وظاهر كلام الرافعي ان ظهور الطعم وحده لا يكفي والريح بالطريق الاولى واعتبر الطاوسي احدى الصفات الثلاث انتهت وفي المصباح السكباج طعام معروف معرب وهو بكسر السين ولا يجوز الفتح لفقد فعلال في غير المضاعف اه

(فصل في مسائل منثورة) أي لا ضابط لها ويرد عليه ان فصل السكنى والمساكنة لا ضابط له أيضا بل وفصل الحلف على أكل أو شرب كذلك وقرر بعضهم توجيه كونها منثورة بانها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره وجملة اصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر تأمل وعبارة شرح م ر فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها انتهت (قوله لم يحنث) أي بخلاف ما لو أكل الجميع فانه يحنث بآخر تمرة يأكلها اه برلسي *(فرع)* في العباب أو لا يشرب منه أي أو حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة فخلطه بغيره وشرب منه حنث وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها بخلاف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر لم يحنث الا بأكل الجميع اه اه سم (قوله لجواز أن تكون هي المحلوف عليها) أي ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله لتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن اه شرح م ر (قوله لم يبر الا بالجميع) أي فان أحالت العادة أكله تعذر البر وينبغي ان يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كان انصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل فاشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وان طرأ تعذره كان حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر ومثل الاكل اللبس فيتعلق بجميع الاجزاء فلو حلف لا يلبس ذا الثوب فسل منه خيط لم يحنث وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث أو لا آكلهم هذا فقطع أكثر بدنه فكذلك اذ القصد هنا النفس وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملابسة البدن لجميع اجزائه اه شرح م ر وقوله فسل منه خيطا أي وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا البسه أما لو قال لا ارتدي بهذا الثوب أو لا اتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر من الارتداء أو نحوه في حكم اللبس من ملابسة جميع البدن وكتب أيضا قوله فسل منه خيطا أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا ثم رأيت في حج في الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشي وقوله فقطع اكثر بدنه مثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح او الطراحة او الحصير أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لان العرف يعد مرقدا عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض اهل العصر وقوله ولا كذلك اللبس الخ قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زر موزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو حلف لا يلبس شيئا هل يحنث

فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

*(فصل) في مسائل منثورة

* لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمر لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها او لفظ بعض من زيادتي (أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك

بلبس الخاتم أولا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لانه يسمى لبسا فى العرف اه ع ش عليه (قوله أيضا لم يبر الا بالجميع) ومر فى الطلاق فى فتات خبز يدق مدركه بحيث لا يسهل التقاطه بالعادة ان أدركه البصر انه لا عبرة به فيحتمل مجىء مثله فى حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل خلافه ويفرق بان من شأن الحبة ان لا يدق ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه فى بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز اه من شرح م ر مع زيادة وفى ع ش عليه قوله لم يبر الا بالجميع أى وان ترك فى صورة الرمانة القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر با كل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر فى انه هل يشترط أكل جميع ما يؤكل عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والاقرب الثانى اه *(فائدة)* نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرفات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد اه قال على المحلى وفى المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أى صادق أو تقى وجمع الاول ابرار وجمع الثانى بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أى صدقت فى دعائك الى الطاعة وصرت بارا دعاء له بذلك ودعاء له بالقبول والاصل بر عملك وبررت والدى ابره برا أحسنت الطاعة اليه وتحريت محابه وتوقيت مكارهه اه وفى المختار وبر فى يمينه صدق وبر حجه بفتح الباء وبر حجه بضمها وبر الله حجه يبر بالضم برا بالكسر فى الكل اه (قوله هو المحلوف عليه) أى ان كان المتروك تمرة فأكثر وقوله أو بعضه أى ان كان المتروك بعض تمرة (قوله لم يحنث باحدهما) أى بل لا بد من لبسهما ولو مفرقا أو لا يلبس ذا وذا لم يحنث الا بلبسهما وقيل يحنث بلبسهما لبس ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بمقتضى ذلك لغة ولو غير نحوى اه ح ل (قوله أى باحدهما) لانه يمينان واذا لبس الآخر حنث به أيضا ولزمه كفارتان اه ح ل وعبارة سم فلو حنث فى أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجدت وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضى ذلك فان أسقط لا كأن قال لا آكل هذا وهذا أو لا آكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث فى الاولى والبر فى الثانية بهما اه شرح م ر (فرع) حلف لا يكلم كل واحد منهما حنث بكلام واحد وانحلت اليمين لان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود فى كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه انتهت (قوله أوليأكلن ذا الطعام غدا) أى وان كان أكله محرما عليه اه ع ش على م ر قال شيخنا الطبلاوى مثل الحلف على أكل الطعام غدا فى تفصيله المذكور ما لو حلف ليقضينه حقه من هذا المال وهذا بخلاف ما لو لم يقل من هذا المال ثم أتلف ما عنده من الاموال قبل الغد فانه لا يحنث لانه لم يتعين القضاء من الموجود عند اليمين اه اه سم وفى شرح م ر ما نصه أوليأكلن ذا غدا أى أوليقضينه حقه من هذا المال فى غد أو ليسافرن فى غد فتلف المال أو مات الحالف فى غد بعد تمكنه الى آخر التفصيل المذكور فى ليأكلن ذا غدا اه ثم قال وما تقرر من الحاقه مسئلة لاقضينه حقه أو لاسافرن بمسئلة الطعام فيما ذكر فيهما هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبيل الخلع وتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا فى كتاب الطلاق اه (قوله أو باتلاف) أى منه أو من غيره اه ح ل (قوله أو مات فى غد) أى أو قبله لكن بقتله نفسه فقتله لنفسه قبل الغد مقتض لحنثه لانه مفوت للبر باختياره اه شرح م ر (قوله بعد تمكنه من أكله) بان أمكنه اساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر فى مبحث الاكراه وما اقتضاه اطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول على ما تقرر اه شرح م ر فان اضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط فى زمن يعلم عادة انه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجىء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو اتلفه او لا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغى ان يأتى مثل هذا

هو المحلوف عليه أو بعضه فى الاولى ولتعلق اليمين بالجميع فى الثانية (أو لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما) لان الحلف عليهما (أو لا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أى باحدهما لانه يمينان (أوليأكلن ذا الطعام) (غدا فتلف) بنفسه أو باتلاف (أو مات) الحالف (فى غد بعد تمكنه) من أكله

التفصيل فيما لو حلف لبا كان ذى الرملة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس و يتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه و يكون كالوأ كره على عدم الا كل أما لو وجدها سليمة وتمكن من أ كلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره و ينبغى ان المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اه ع ش عليه ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع و يقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا م ر من ان الخلع لا يخلص فى الاثبات المقيد كما مر فى الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق انه يخلص فيه اه ق ل على المحلى (قوله أيضا بعد تمكنه من أ كله) يؤخذ من هذا حكم مسئلة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا حلف ليدخلن الحمام الفلانى غدا فلما أصبح الغد وجده مشغولا بالنساء وتعذر دخوله عليهن فى ذلك اليوم بان لم يمكنه اخراجهن ولو لنحو مسلحة مثلا وهو الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه ان لم يتمكن لكن لو جرت العادة فى الحمام المحلوف عليه بان النساء لا يدخلنه فى اليوم الذى عينه للدخول وأخر دخوله لظن امكان دخوله فى بقية النهار فاتفق ان النساء دخلنه فى ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضى زمن كان يمكنه الدخول فيه لو اراده هل يكون ذلك عذرا أولا والاقرب الاول لانه لم يعد مقصرا بتأخيره اه ع ش على م ر (قوله اواتلفه قبله) اى وهو مختار ذاكر لليمين اه س ل اى اواتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه اه م ر ولو حلف بالطلاق ليطلقن زوجته غدا ثم طلقها قبله فان كان يملك عليها شيأ من الطلاق لم يحنث فى الحال اى لاحتمال ان يعيدها و يطلقها غدا والاحنث غدا كالاتلاف اه سم (قوله حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه) هذا القيد يحتاج اليه فى المسائل الثلاث ففى الاولين لو كان التمكن فى الغد حصل اول النهار والتلف او الموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضى زمن التمكن وفى الثانية لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى ان يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل تامل (قوله أو اتلفه غيره) أى ولم يتمكن من دفعه اه م ر اه سم (قوله أعم من اعتباره فيه الخ) اى لصدقه بما لو أتلفه فى الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا كما يعلم بمراجعته تامل (قوله أو ليقضين حقه الخ) ولو قال لاقضين حقك لساعة بيعى لكذا فباع مع غيبة رب الدين حنث وان ارسله اليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق اه شرح م ر (قوله عند رأس الهلال) رأسه أوله فهو معنى قول الشارح وأول الشهر وقوله عند غروب آخر الشهر أى الذى فيه الحلف والمراد بعندية الغروب عقبه فاذا حلف وهو فى شعبان أن يقضى حقه عند رأس الهلال فليقض عقب غروب أول ليلة من رمضان اه شيخنا فلو حذف لفظ رأس بر بدفعه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد اه ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب آخر الشهر) أى بنفسه أو بوكيله فيما يظهر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على م ر *(فرع)* رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان أعطيتكه اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه م ر اه شوبرى (قوله فان خالف الخ) لو شك فى الهلال فأخر ثم تبين انه من الشهر فلا حنث ولو رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ولكن البر فيها كمسئلة الكتاب يكون أول الليلة اه عميرة اه سم (قوله بان قدم) أى ان لم يكن نوى انه لا يأتى رأس الهلال الا وقد خرج من حقه و يقبل منه ارادة ذلك اه س ل وم ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا تقبل منه ظاهرا ولكنه يدين اه سم (قوله أو اخر) الظاهر انه يحنث اذا مضى

(أو أتلفه قبله) أى قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن من البر فى الاولين وفوت البر باختياره فى الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتبارى فى الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف) بان قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه

بالتأخير جزء يسير وان لم يمض امكان القضاء اه عميرة وعبارة أصله مع شرح مر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادى ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره انتهت (قوله فينبغى ان يعد المال) بضم الياء من الاعداد أى يحصل اه سل أى الاولى له ذلك كما قاله الطبلاوى ويدل له قوله لان شرع الخ حتى لو لم يشرع فى شئ من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث اه سم ثم رأيت فى ع ش على مر ما يقتضى ان الانبغاء هنا بمعنى الوجوب ونص عبارته وقضية قوله فينبغى الخ انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث لفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه (قوله لان شرع فى مقدمة القضاء) هل من مقدمة القضاء الشروع فى احضار الطعام لتكيله ينبغى نعم ثم رأيت شيخنا البرلسى قال قوله أى المنهاج وان شرع فى الكيل ظاهره انه لو شرع فى احضار الطعام ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر انه مثل الشروع فى احضاره المكيال والميزان اه وهو داخل فى مقدمة القضاء التى عبر بها الشارح كالروضة وغيرها اه سم (قوله فلا يحنث للعذر) أى لانه أخذ فى القضاء عند ميقاته والاوجه كما بحثه الاذرعى وجوب تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليمين الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال اه شرح مر (قوله أو لا يتكلم الخ) ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو اجله كفاه ان يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بجامع الحمد أو باجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه ان يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويدافع نقمه ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاه ما فى التشهد اه قل على المحلى (قوله بما لا يبطل الصلاة) يفيد عدم الحنث بالحرف الواحد الغير المفهم ومفهومه الحنث بما يبطل وهو صادق بحرفين فقط وحرف مفهم سم وعبارة العباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة انتهت فيحنث كما قال مر بما فيه خطاب من الدعاء ولا يحنث بما لا خطاب فيه ويحنث اذا فتح على المصلى وقصد الفتح فقط او اطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط او مع الفتح اه سم ولا بد ان يسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه من شرح مر وقوله لولا العارض ظاهره ولو كان صمما اه ع ش عليه فاذا تكلم الاصم بما يبطل الصلاة وكان بحيث يسمع لولا الصمم حنث وهذا بخلاف ما سيأتى فيما لو حلف لا يكلم غيره فكلمه وهو اصم فانه لا يحنث لان كلام الغير المقصود منه الافهام والاصم لم يفهم شيأ لا بالفعل ولا بالقوة واما كلام الشخص لنفسه فالمقصود منه ايجاد صورة الكلام وتحقيقها وهو لا يتوقف على سماعه لما يتكلم به اه (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتمد ان قراءة شئ منهما تبطل الصلاة لانهما منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح اه ع ش هنا وفيه على مر ما هو صريح فى موافقة الشارح ونص عبارته وكذا نحو التوراة والانجيل اى فلا يحنث به اذا لم يتحقق تبديلهما والا فيحنث بذلك وخرج بشئ ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق انه اتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان اكثرهما كذلك لم يبعد اه وعبارة سم قوله وشئ من التوراة والانجيل قال الزركشى لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك فى ان الذى قرأ مبدل او غير مبدل انتهت (قوله فسلم عليه حنث) اى ان سمعه او كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به او ذكر كلاما من غير ان يخاطب احدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل فى قراءة آية فى ذلك اه شرح مر (قوله ولو من صلاة) ضعيف فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث اه مر وعبارة سم قوله ولو من صلاة ينبغى ان يقيد سلام الصلاة بما اذا

(حنث) فينبغى ان يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لان شرع فى مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرته (فلا يحنث) للعذر وتعبيرى بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشئ من التوراة غير محرم أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه) بيد أو غيرها

نوى به السلام على الغير بخلاف ما اذا اطلق فلا يحنث كما ارتضاه شيخنا الرملي فيما اذا حلف لا يسلم عليه حين سئل عن ذلك ووجهه ظاهر لان سلام الصلاة ليس وضعه ان يراد به الغير اذ المقصود منه بالذات التحلل من الصلاة فلا ينصرف الى الغير بلا نية بخلاف السلام خارج الصلاة ثم حيث نوى بالسلام من الصلاة الغير ممن عن يمينه مثلا وان لم ينو المحلوف عليه بخصوصه حيث علم بحضوره فلا بد من استثنائه كما قرر ذلك شيخنا المذكور فيما ذكر أيضا وهو واضح يدل عليه ما تقدم فيما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم انتهت (قوله أو أفهمه الخ) الظاهر ان الشرط في الحنث قصد الافهام وان لم يفهم المخاطب اه برلسي اه سم وقوله ونواها ظاهره وحدها أو مع الاعلام وبه صرح زي نقلا عن ج وم ر اه ع ش أي ولو كان جنبا اه ق ل على المحلى (قوله اقتصارا بالكلام على حقيقته) بان يوجه الكلام اليه بحيث يسمع وان لم يسمع بالفعل اه ح ل (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر كما لا يخفى (قوله فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث الخ) أي والقرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد اه ع ش (قوله أيضا فان لم ينو في الاخيرة الخ) أي بان قصد التعميم أو أطلق على المعتمد اه ق ل على المحلى (قوله فلا يحنث بها) ظاهره وان حلف بالاشارة وفيه انه متى حلف بالاشارة ينبغي ان يحنث بالاشارة اه ح ل (قوله أو حلف لا مال له الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف انه ليس له مال فيحنث بكل ما ذكر ثم فرضهم الكلام فيما لو حلف لا مال له يخرج ما لو حلف انه ليس عنده مال أو ليس بيده وقد يقال فيه انه لا يحنث بدينه على غيره وان كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وان لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اه ع ش على م ر (قوله حنث بكل مال وان قل) أي اذا كان متمولا كما قاله البلقيني والاذرعي اه شرح م ر (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله لا بمكاتب) ولو حلف لا عبد له وله مكاتب هل يحنث وجهان ومال م ر للحنث اه سم (قوله لانه كالخارج عن ملكه) أي لانه لا يملك منافعه ولا ارش جناية عليه ولهذا لا يبعد هنا مالا وان عدوه في الغصب ونحوه مالا ولا يحنث بزوجة واختصاص وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه وقد جزم به في الانوار ومثل ما ذكر المسروق اه شرح م ر (قوله ولا بالدين الذي عليه) أي على المكاتب سواء كان دين الكتابة أو غيره والمعتمد انه يحنث بماله على مكاتبه من دين الكتابة وغيره اه شيخنا ومثله في ح ل (قوله ولا يملك منفعة) أي وان جرت العادة باستغلالها باجار أو نحوه وحيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وان كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اه ع ش على م ر (قوله ولو لطما أو وكزا) أي أو رفسا أو لكما أو صفعا أو رميا بنحو حجر اصابه كما جزم به الخوارزمي اه شرح م ر وفي المصباح وكزه وكزا من باب وعد ضربه ودفعه ويقال ضربه بجمع كفه على ذقنه وقال الكسائي وكزه لكمه اه (قوله بكسر النون) في المصباح خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف اه (قوله ولا يشترط فيه ايلام) ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على كونه بالفعل اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله لانه محمول على كونه بالقوة الظاهر ان المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفي عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم أن يكون فيه ايلام ولم يشترطه الاكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الايلام انتهت اه (قوله الا ان يصفه) أي أو ينوي ذلك اه شرح م ر (قوله بنحو شديد) قال الامام ولا حد يوقف عنده في هذا لكن يرجع الى ما يسمى شديدا عرفا ونقل الشيخان عن الحنفية انه لو قال لاضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة قال وقد أفتى الوالد بانه لو حلف ليذبحن أمه حمل على الحقيقة واعتمد فيما لو حلف المدين ليجرن

الدائن

(أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم انسيا فأشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما) أي ضربا للوجه بباطن الراحة (أو وكزا) أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط فيه ايلام) لانه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد)

الدال على الشوك انه لا يحمل على الحقيقة وانه يبر بجطه مرة بعد أخرى اه سم *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف اه ع ش على م ر (قوله فيشترط فيه الايلام) عبارة شرح م ر فيشترط حينئذ ايلامه عرفا انتهت وكتب عليها الرشيدي قوله فيشترط حينئذ ايلامه عرفا أي شدة ايلامه كما تدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما ينظر فيه للواقع لا العرف كما لا يخفى اه (قوله مائة مسوط) في المختار السوط الذي يضرب به والجمع أسواط وسياط اه وفي سم في باب الاشربة وقال ابن الصلاح السوط المتخذ من سيور تلوى وتلف اه وهذا بيان لمعناه في أصل اللغة اه ومثله في ع ش على م ر هنا (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ اه ع ش على م ر (قوله وان شك في اصابة الكل) أي أو ظن خلافا للاسنوي وقوله وخالف نظيره أي في حالة الشك فيما لو كان مريضا وقوله وهنا الاسم أي الضرب بالكل اه ح ل (قوله في حد الزنا) عبارته هناك متنا وشرحا ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها أي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون فمرتين مع مس الاغصان له او انكباس لبعض على بعض لينال بعض الالم فان انتفى ذلك اوشك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام انتهت (قوله لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس) أي فاذا وجد الانكباس فقد وجد الضرب بالكل وفيه انه حيث كان الضرب ظاهرا انافي الغرض وهو الشك في حصوله حينئذ واجيب بانه ظاهر باعتبار ما من شأنه والشك باعتبار وجوده بالفعل اه ح ل (قوله عدم البر) المعتمد كما في شرح شيخنا حصول الحنث حينئذ نظرا الى ان الاصل براءة الذمة من الكفارة واحالة على السبب الظاهر فيه وهو الانكباس وحينئذ فلا ينبغي علم البر الا حيث تحقق عدم اصابة الكل اه ح ل (قوله ولا من جنسها) أي لما تقدم انها تتخذ من سيور تلوى وتلف واحترز بهذا عن الصورة الثانية فان العثكال وان لم يكن خشبا لكنه من جنس الخشب اه (قوله أولا يفارقه الخ) ولو قال لا أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه اه شرح م ر (قوله حتى يستوفي حقه منه) قيد بقوله منه لاجل ما بعده فلو لم يقل منه كفى الاستيفاء من وكيله ومن أجنبي قال شيخنا وبالحوالة ان قبض في المجلس *(تنبيه)* لو قال الغريم لا تفارقني حتى أستوفي أو حتى توفيني حقي فهو من الحلف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان أمكن اتباعه كما مر ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي فنيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم اه قل على المحلي (قوله بان كانا ماشيين) اي أما لو كانا جالسين أو واقفين فلا يحنث الا ان فارقه ولا بمفارقة غريمه فلا يخالف ما يأتي اه شيخنا (قوله و وقف أحدهما) أي الحالف أو غريمه حتى ذهب الآخر بحيث يعد مفارقا له عرفا اه ح ل (قوله بسبب ظهور فلسه) ظاهره وان لم يثبت عند القاضي وقوله أو أبرأه اي وان لم يفارقه خلافا للجلال المحلي اه ح ل و يؤخذ منه ان المراد بالفلس هنا الاعسار (قوله الى أن يوسر) وقياس ما تقدم من انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا وامتنع من أكله في الغد لاضرار له من عدم الحنث لانه مكره شرعا على عدم الاكل عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم اعساره فليحرر والفرق بينهما في كلام ج ما يؤخذ منه الفرق بان عدم الاكل استدامة والمفارقة انشاء والاستدامة أخف من الانشاء فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها *(فرع)* سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث فاجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية له لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي اذ الفعل في حيز النفي كالنكرة

كبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من زيادتي (أو ليضربنه مائة مسوط أو خشبة فضربه بما فيه مائة مشدودة) من السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل) عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان العبرة فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة) لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه الا مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفي) حقه منه (ففارقه) مختارا ذاكرا اليمين (ولو بتوقف) بان كانا ماشيين و وقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى أن يوسر

(أو ابرأه) من الحق (أو احال) به على غريمه وهذا من زيادتي (أو احتال) به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره (لا ان فارقه غريمه) وان أذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه (وفارقه ووجده غير جنس حقه) كمغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديا لم يحنث) لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنس حقه وعلم به (أو) حلف (لا أرى منكرا الا رفعته الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد) في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني (فان مات وتمكن من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا أرى منكرا الا رفعته (الى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره (او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه

في حيز من عدم المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها انا لا نستغرقها كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو ظاهر وسئلت أيضا عما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بانه ان اراد مدة معلوم مقدين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث وأما افتاء بعضهم بانه ان أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت والا لم يحنث الا بالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له وتسليم ان له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه اه ح (قوله او ابرأه من الحق) وفي هذه يحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه كما صرح به في شرح الروض وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأ كلن ذا غدا فاتلفه قبل الغد حيث لا يحنث الا في الغد وانظر هل الحوالة كالابراء في انه يحنث بمجردها أو لا يحنث الا بالمفارقة اه رشيدي وسياق المتن والشارح يقتضي أنه يحنث بمجردها لانه عطفها على المفارقة فيقتضي أن الحنث يحصل بها نفسها تأمل (قوله أو أحال به الخ) ولو حلف ليعطينه دينه في يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان أراد عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك ظاهرا او باطنا ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه فلظنه صحة ذلك فالمتجه عدم حنثه لانه جاهل اه شرح م ر (قوله في الاولى بانواعها) وهي المفارقة بالمشي او بالوقوف او بالفلس والثانية مسئلة الابراء اه ح ل (قوله نعم ان فارقه في مسئلة الفلس الخ) هذا قد يشكل على ما قدمه في الطلاق من انه لو حلف لا يكلمه وأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه بحق كالاختيار نعم هو ظاهر على ما قدمه ح من عدم الحنث اه ع ش على م ر (قوله بأمر الحاكم) اى بأمره له والظاهر شامل لما اذا لم يثبت عنده فلسه او يقال هو لا يأمر بذلك الا اذا ثبت عنده فلسه حرر اه ح ل (قوله لا ان فارقه غريمه) بان كانا جالسين او واقفين وذهب الغريم اه س ل ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع به اختيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث نعم لو اراد بالمفارقة ما يشملهما حنث اه شرح م ر (قوله وان اذن له) ولم ينزلوا اذنه هنا منزلة فعله بخلاف ما تقدم فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فحمله من أذن له في ذلك ودخل حيث يحنث اه ح ل وعبارة س ل قوله وان أذن له الخ وهذا بخلاف ما لو حلف لا يطلق غريمه فانه يحنث باذنه له في المفارقة لعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه انتهت ومثله شرح م ر (قوله لعذره في الاولى) أى بالجهل وان لم يعذر في ذلك بان كان لا يخفى عليه ذلك اه ح ل (قوله بر بالرفع الى قاضي البلد) أي بلد المنكر اه ح وفي شرح م ر نسختان نسخة قاضي بلد الحلف لا بلد الحالف ونسخة قاضي بلد الحالف لا بلد الحلف وكتب الرشيدي على الثانية انها هي الموافقة لما في شرح الروض اه وعبارته أعني شرح الروض بر برفعه الى قاضي بلده الذي حلف فيه انتهت وفي ع ش على م ر ما نصه قوله بر بالرفع الى قاضي البلد أي وان كان لا يقضي على فاعل المنكر بشيء لعظمته الصورية أو لغيرها اه (قوله بر بالرفع الى الثاني) أى لان التعريف بال يعمم ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر الى القاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم نكلفه كما هو ظاهر فلا معنى لقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي اه شرح م ر (قوله فان مات) أي الحالف وقوله حنث أى قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعمى محمولة على العلم ومن البصير على رؤية البصر اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله قبيل موته هل وان زال المنكر قبل ذلك أو يحنث وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله براجع

اه

اه (قوله ولو معز ولا لتعلق اليمين بعينه) أى وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ ومقتضى تعيينه هنا واطلاقه ثم انه لا يبر بالمعزول اه ح ل (قوله حنث لما مر) أى لتفويته البر باختياره اه ح ل (قوله فان لم يتمكن) أى لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضى ولم تمكنه مراسلته ولا مكاتبته اه شرح م ر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له أولمن يوصله اليه وان قلت اه ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى بل نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها وقوله والحالة ما ذكر أى انه تمكن من الرفع اليه ولم يرفعه حتى عزل لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور وقوله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا فهما مسئلتان مختلفتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت اه ح ل بعض تصرف (قوله ويحصل الرفع الى القاضى الخ) فان تمكن من واحد من هذه وترك حتى مات أو عزل فى نية الديمومة حنث اه ح ل (قوله أو يرسل اليه رسولا) انظر ما الفرق بين هذه وبين ما يأتى فى الفصل انه لا يحنث بفعل الوكيل ولعل الفرق أن المقصود هنا رفع المنكر ولو بغيره فلغو الاسناد وفيما يأتى يبقى الاسناد من غير الغاء لان الشارع هنا ناظر لرفع المنكر ما امكن اه شيخنا *(فائدة)* وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها ان اشتكيتنى فانت طالق فعينت عليه رسولين من قضاة الشرع فهل يقع عليه الطلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر الوقوع لان الايمان مبناها على العرف وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فافهمه ولا تغتر بما نقل عن اهل العصر من عدم وقوع الطلاق معللا ذلك بما لا يجدى اه ع ش على م ر *(خاتمة)* حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرح الجوهرى فى صحاحه بانه يسمى بحرا اه شرح م ر وقوله شمل ذلك النهر العظيم اى وان انتفى عظمه فى بعض الاحيان كبحر مصر وسافر فى الحين الذى انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش عليه

(فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا) والاصل فيه ان اللفظ يحمل على حقيقته مالم يكن مجاز متعارف ويؤيده فلا يحنث امير حلف لا يبنى داره الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بامره اه ق ل على المحلى (قوله لو حلف لا يفعل كذا الخ) ولو حلف لا يشترى عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث ام لا الاوجه الثانى سواء قال لا اشترى عينا مثلا اولا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقبل القصد عدم دخولها فى ملكه بعشرة وقد وجد اه شرح م ر ولو قال والله لا ادخل لى دارا حنث بدخول المحلوف عليه داره أى الحانث وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له اه شرح م ر ومثل لا ادخل لى دارا ما لو قال لا أدخل لك دارا اه ع ش عليه (قوله حنث بفعله) أى سواء كان لنفسه أو لغيره حتى لو حلف لا يبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أو لغيره بوكالة أو بولاية فانه يحنث اه شرح م ر (قوله لانه انما حلف على فعله) أى وان كان لا يتأتى منه كحلق رأسه وفصده وكذا لو حلف الامير ان لا يبنى داره اه ح ل (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا استثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لا بدله الخ تعليل لقوله محض وعبارة شرح م ر لان الوكيل سفير محض ولهذا يتعين اضافة القبول له كما مر انتهت وقوله ما لو أراد فى الاولى مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى وهو قوله لا بفعل وكيله وقوله وفى الثانية الخ مراده بها المستثنى لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره فقوله فيحنث بما لا ينبغيه

ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن فلا يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بان يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به

(فصل) فى الحلف على أن لا يفعل كذا * لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) لانه انما حلف على فعله (الا فيما) لو حلف لا ينكح

فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره) لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق مالو أراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي وأطلق من زيادتي فيها (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح (الا بنسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع في حياة) كهدية وعمري ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليسا صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد (وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (الا ان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشتري بخلاف ما

أي فيحنث في الاولى بفعل الوكيل وفي الثانية بفعله هو لغيره تأمل اه شيخنا (قوله الا فيما لو حلف الخ) مثله مالو حلف لا يراجع ومخالفة البلقيني في ذلك مبنية على مخالفته في لا أنكح ومثل مالو حلف لا ينكح أو لا يراجع مالو حلف لا يردز وجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا اذا أراد بالرد الرد الى النكاح كما هو ظاهر ووافق عليه مر خلافا لمن أفتى بانه لا يحنث برد الوكيل اه سم ولو حلفت المرأة البكر أو الثيب لا تتزوج فاذنت لوليها المجبر أو غيره فزوجها فانها تحنث بالاذن له اما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث اه شرح مر وع ش عليه والرشيدي ثم قال الرشيدي على سبيل البحث وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير مامر فيما لو حلف لا يحلق رأسه فحلقه له غيره ولو باذنه بل هذا أولى لان الحقيقة متعذرة والقول بحنثها انما يناسب مذهب أبي حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة يرجع الى المجاز اه (قوله فيحنث بقبول وكيله له) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها له فانه يحنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهو مبني على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشيء اه شرح مر وزي (قوله مالو أراد في الاولى ان لا يفعله الخ) بحث الزركشي استثناء مالو وكل قبل الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قاله القاضي فيما اذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني منه مالو حلف لا يخرج الا باذنه وكان قد أذن قبل الحلف في خروجه اه برلسي قال في شرح الروض ان الاوجه خلاف ما بحثه الزركشي اه سم (قوله فيحنث عملا بنيته) أي لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده أكثر الاصوليين اه شرح مر (قوله ولا يحنث بفاسد) أي ولو كانت صيغة حلفه لا أبيع الخمر مثلا اه عميرة وفي العباب وان اضافه لما لا يصح كلا أبيع الخمر او حلف لا أبيع فاسدا فباع فاسدا اه وعبارة الارشاد لشيخنا وان اضافه لما لا يقبله كان حلف لا يبيع مستولدة الا ان يريد صورة البيع ولو حلف لا يبيع فاسدا فباع فاسدا لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين الميل اليه وجزم به صاحب الانوار وقال الامام الوجه عندنا انه يحنث ومال اليه وذكره غيره اه قال في شرح الروض ولي به أي بالاذرعي اسوة ومال اليه مر وقول شيخنا كما اقتضى كلام الشيخين الخ عبارة شرح الروض عن الاذرعي وظاهر كلام الشيخين ترجيح الاول أي عدم الحنث اه سم وعبارة شرح مر ولا يحنث بفاسد ويستثنى منه مالو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد انتهت (قوله من بيع) لانه وان سمي بيعا لكون الاسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا ان مبنى الايمان على العرف وذلك بحث لغوي ولذلك يقال صوم يوم العيد باطل فسمى صوما مع انه باطل اه شيخنا عزيزي (قوله منزل على الصحيح) يستثنى منه مالو قال لعبده ان نكحت فنكح فاسدا فان حكم المهر فيه حكمه في النكاح الصحيح اه عميرة *(فرع)* حلف لا يتزوج سرا فعقد بولي وشاهدين حنث فان زاد واحدا على الولي والشاهدين فلا حنث كما نقله واعتمده مر اه سم (قوله وان كان فاسدا) أي ولو ابتداء بان أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل الحج عليها لانه كصحيحه لا بباطله اه شرح مر (قوله حنث بتمليك منه) علم منه انه انما يحنث في الهبة بقبضها لانه يتبين به حنثه بعقدها اه شوبري (قوله لم يحنث بهبة) أي ويحنث بالعتق والوقف والابراء وهل ولو بالصبر على المعسر اه ح ل (قوله ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة) أي ولو على غني وذمي ويحنث أيضا بعتق ووقف وابراء لمعسر اه شرح مر (قوله الا ان اختلط بغيره) استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث اه س ل (قوله لانه يمكن ان يكون من غير المشتري) المدار على ما يحصل به ظن انه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله خزر اه ح ل (قوله بخلاف

ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه مامر من انه لو حلف لا يأكل هذه التمرة واختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة مما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا اه شرح م ر وبه يجاب عن اشكال النووى (قوله أو شركة) بان اشتراه هو وغيره معا أو مرتبا مشاعا ولو كان الاكل بعد أن قسم زيد حصته من شريكه قسمة افراز وخرج بالافراز مالو قسما قسمة رد وكان زيد هو الذى رد مالا من عنده فانه يكون مشتريا وحده كان اشتريا بطيخة ورمانة ثم اقتسما ورد زيد مالا على شريكه لكونه أخذ النفيسة منهما فيحنث الحالف بالاكل من نصيب زيد لان هذه القسمة بيع فيصدق على زيد انه اشترى قسمه وحده اه شرح م ر بنوع تصرف فى اللفظ اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح او ملكه بقسمة محمول على قسمة الافراز بخلاف قسمة الرد كما علمت قال ع ش ومثل قسمة الرد قسمة التعديل اه (قوله ان كل جزء منه مشترك) عبارة شرح م ر لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله كان أخذها بشفعة الجوار الخ) لما كان أخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلا من حيث ان شرط الشفعة الشركة والشريك انما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح الى تصويره بقوله كان أخذها الخ وعبارة شرح م ر ويتصور أخذ جميع الدار بالشفعة الخ (قوله بعد حكم الحنفى له بها) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وان لم يوجد حكم فليتامل اه سم على حج اه رشيدى ويتصور على مذهب الشافعى بان يكون شريكه باع حصته لآخر فاخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فبيع ذلك الآخر الحصة لانسان فاخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن فى مرتين اه س ل رحمه الله *(خاتمة)* لو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم وذهب وفضة أو لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر أو لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستأنف براية أخرى لم يحنث لان القلم اسم للمبرى لا القصبة ولذا لو حلف لا يقطع بهذه السكينة ثم ابطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع لم يحنث او لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اه من شرح م ر وقوله لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر قضيته انه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وعبارة حج ثم نقلا عن جامع المزنى انه لا حنث بلبس الخاتم فى غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل له البغوى بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها فى رجله ورده ابن الرفعة بان الذى ينبغى فيه حنث المرأة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بانه الموافق لما مر فى الوديعة ورجح الاذرعى قول الروياني عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث انه لا فرق بين لبسه فى الانملة العليا وغيرها وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذلك لم يعتد أصلا وهذا معتاد فى عرف أقوام وبلدان مشهورة وتمايز يدانه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء مامر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته تحجابانه من خصوصياتهن اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى *(فرع)* لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما اوقد عليه وحده حتى نضج لا لغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء او لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه فى التنور او لا يشرب له ماء او لا يأكل له طعاما واطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه او طعامه لانه تملكه بوضعه فى فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا م ر ولو حلف لا يشرب من مائه او لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا ومامر ظاهر فتامل اه

(كتاب النذر)

ذكره عقب الايمان لان واجب احد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعى او التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووى الذى هو الراجح والاصح انه فى اللجاج الآتى مكروه وفى التبرر المنجز والمعلق مندوب اذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد اه شرح م ر مع بعض تصرف سنده الرشيدى

ما اذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اذا اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيرى بالظن أولى من تعبيره باليقين (او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كان أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا الى آخره اعم من قوله بشفعة

(كتاب النذر) بالمعجمة هو لغة

(قوله الوعد بشرط) اى على شرط كقوله ان جئتني أكرمتك اه شيخنا وفى الحلبي قوله هو لغة الوعد أى الاعم من الالتزام وقوله أو الوعد بخير أى معلق أو منجز فهو أعم من الاول اه (قوله وشرعا التزام قربة) اى سواء كان فى نذر اللجاج أو التبرر لكنه قربة فى التبرر دون اللجاج فلا يلزم من التزام القربة ان يكون الالتزام نفسه قربة بل تارة وتارة اه شيخنا * (تنبيه) * لو تلفظ عامى بصيغة النذر وادعى جهل معناها فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطا العلماء وفى قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربى بكلام عربى لكنه يجهل معناه فى الشرع لم يؤاخذ بشىء لانه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين الاضباء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وجرى الاذرعى على نظيره فى العمرى والرقبى فبحث تصديقه بيمينه اذا ادعى الجهل باحدهما وهو ممن يخفى عليه ذلك اه ايعاب اه شوبرى (قوله ومن نذر ان يعصى الله الخ) تعبيره فى الثانى بالنذر المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا اه شيخنا وفيه ان الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فهو نذر شرعا على التحقيق غاية الامر انه فاسد (قوله وشرط فيه اسلام) وشرط فيه أيضا امكان فعله المنذور فلا يصح نذر الشخص صوم الابيض ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها فى هذه السنة حجا فى هذه السنة ولا يشترط فيه معرفته بما ينذره فلو نذر التصدق بالف صح ويعين ألفا مما يريد اه شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أى مع فتح الياء فيهما وعبارة المختار نذر لله كذا من باب ضرب ونصر اهـ وفى المصباح نذرت لله كذا انذره من باب ضرب وفى لغة من باب قتل وفى حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل وانذرت الرجل الشىء انذارا اعلمته اياه فيتعدى الى مفعولين واكثر ما يكون فى التخويف كقوله تعالى وانذرهم يوم الآزفة أى خوفهم عذابه والفاعل منذر ونذير والجمع نذر بضمتين وأنذرته بكذا فنذر به مثل أعلمته فعلم به وزنا ومعنى فالصلة فارقة بين الفعلين اه (قوله ولا يصح من كافر) أى نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان القياس صحة نذر التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يمل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما فى عدم الابطال كما تقدم اه ح ل وكتب أيضا قوله لعدم أهليته القربة أى بحسب الاصالة أولما كان نذر التبرر فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادات فلا ينافى صحة عتقه وصدقته من كل ما لا يتوقف على نية اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله لعدم أهليته القرب تقدم انها صحة وقفه وعتقه ووصيته من حيث انها عقود مالية لا قربة اه ايعاب انتهت (قوله رفع عن أمتى الخطأ) وقع هذا اللفظ فى كتب كثير من الفقهاء والاصوليين وهو فى ثلاثة أماكن من الشرح الكبير وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم انه لم يظفر به وقد ورد ابن ماجه وابن أبى عاصم بلفظ وضع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وورواه تعالى وكذا صححه ابن حبان فى مختصر المقاصد الحسنة وتقدم فى أواخر كتاب الطلاق بلفظ وضع عن أمتى فلم يوافق ما هنا وثم ما صح فليحرر اه شوبرى (قوله كصبى وسفه أو فلس) ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اه شرح م ر أى فيبطل اذا كان بغير اذن سيده أما اذا كان باذنه فيصح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدى الواجب بالنكاح بالاذن مما كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن اه ع ش عليه (قوله فى القرب المالية) بخلاف القرب البدنية فتصح منهما وقوله العينية خرج ما فى الذمة ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله العينية كهذا الثوب وخرج التى فى الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده م ر اه سم على المنهج وظاهره انه لا فرق بين حجر السفه والفلس ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدى الولى من مال السفيه لالتزامه اولا وكيف الحال ثم رأيت فى شرح الروض أن السفيه يؤدى بعد رشده وبقى ما لو مات ولم يؤد والظاهر أنه يخرج من تركته بعد موته لانه دين لزم ذمته فى الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب اه فمقتضى هذا أن السفيه يصح نذره فى الذمة وهو الموافق لصنيع

الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخارى من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (أركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أى فى الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته القرب ولا من مكره لخبر رفع عن أمتى الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب المالية العينية وصبى ومجنون

الشارح لان ظاهره التسوية بين السفيه والمفلس فاتقدم للمحلي طريقة أخرى (قوله لفظا يشعر بالتزام) فنحو مالى صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا انذرت لله لافعلن كذا ليس بنذر اذلك فان نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار لزمه به اهـ ح ل (قوله وهذا) أى قوله فى الصيغة الخ وقوله وماقبله وهو قوله اركانه صيغة الخ اهـ شيخنا كما يعلم ذلك بمراجعة عبارة الاصل ونصها كتاب النذر وهو ضربان الخ (قوله كلله على الخ) ومثل لله على يلزمنى أو لازم لى أو ألزمت نفسى كذا كما نقل عن العباب اهـ ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أى من غير لفظ حتى يلزم الوفاء به والافيتأكد فى حقه الاتيان بما نواه اهـ ح ل ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها اهـ ع ش على م ر (قوله كونه قربة لم تتعين) ويعتبر فى الضابط أيضا زيادة وهى أن لا يبطل النذر رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر والقصر فانه لا ينعقد اهـ من شرح م ر فى آخر الفصل الآتى (قوله وقراءة سورة معينة) خرج المبهمة فهل يصح ويعين ماشاء أو يحمل على أقصر سورة أو لا يصح حرر اهـ شيخنا ولا تحتاج قراءة القرآن الى نية كسائر الاذكار الا اذا نذرها خارج الصلاة فلابد من نية النذر أو الفرض وان عين زمنها كذا فى الفيض فى باب الحدث واذا نذر قراءة القرآن ثم نوى وقرأ بعضه ثم قرأ البعض الآخر فهل تحتاج القراءة الثانية الى نية أو تكفى النية الاولى أو يفصل بين أن يطول الفصل بين القراءة فتحتاج الى النية أو لا نية التكميل أولا فلا ولعل هذا أوجه فليراجع وكتب أيضا قوله قراءة سورة الخ اذا نذر قراءة وجبت نيتها كما نقله القمولى فى الجواهر وهذه مما فارق فيها النذر واجب الشرع وجاز معها ان القراءة المندوبة لا نية لها وكذا القراءة المفروضة فى الصلاة كذا قاله الجلال السيوطى أقول وفيه نظر فقد يقال القراءة فى الصلاة منوية لان نية الصلاة تشملها كما هو ظاهر وحينئذ فقد سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع فليتأمل اهـ شوبرى (قوله وطول قراءة صلاة) قال فى شرح الروض بشرط ان لا يندب فيها ترك التطويل اهـ سم (قوله بان كان منفردا أو امام محصورين) والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بادنى زيادة على ما يندب للامام غير محصورين الاقتصار عليه اهـ م ر اهـ س ل (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش على م ر فى آخر الفصل الآتى (قوله وكخصلة معينة) أى وكانت هى العتق لانه أعلاها وأما غيره فلا يصح نذره لانه لا مزية فيه اهـ شيخنا وعبارة ز ى والمعتمد انه ان عين أعلاها صح أو غيره فلا وهذا ما أفتى به شيخنا م ر انتهت وانما أعاد الشارح الكاف فيما لم يجعله من مدخولها فى المتن لانه من تفقهه اهـ شوبرى (قوله ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الخ) أى التى أولها قراءة السورة المعينة وهذا الحل والصنيع يقتضى ان هذه الاولى مقيدة بكونها فى صلاة مع ان صحة نذرها لا تتقيد بذلك كما أشار له سم وقوله فى فرض أم لا أى أو نفل هذا المراد بقوله أم لا لكن مما تشرع فيه الجماعة فلا بد من هذا القيد لكنه انما يحتاج له بالنسبة للجماعة وأما بالنسبة للمسئلتين الاولتين فلا فرق فيهما بين النفل الذى تشرع فيه الجماعة وبين غيره تأمل (قوله بين كونها فى فرض أم لا) لكن ينبغى فى مسئلة الجماعة تقييد النفل بما تشرع فيه الجماعة اهـ سم (قوله أم لا) أى فى نفل أى فكلامهم انما هو فى الصلاة ولا يخفى ان الاولى لا تختص بالصلاة وقوله فالقول أى المخرج للنفل اهـ ح ل (قوله انما قيدا بذلك) أى بكونها فى فرض الخلاف فيه أى لا لعدم صحته فى غيره فمقتضاه ان صحتها فى النفل لا خلاف فيها تأمل (قوله فلو نذر غيرها لم يصح) اى ولم تلزمه كفارة قال الزركشى فى نذر المعصية ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا فى شرح الروض وظاهر انه يأتى مثله فى نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل اهـ سم (قوله أو معصية او مكروه) ومن الاول لله على ان اصلى فى هذا المحل المغصوب أو فى هذا الثوب النجس أو فى محل مغصوب أو فى ثوب نجس الا ان قال اصلى فى هذا المحل وكان فى الواقع مغصوبا

(و) شرط (فى الصيغة لفظا يشعر بالتزام) وفى معناه مامر فى الضمان وهذا وما قبله من زيادتى (كلله على كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (فى المنذور كونه قربة لم تتعين) فلا كالمكتوبة أو فرض كفاية لم يتعين والثانى من زيادتى (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الاخيرة فى المتن بين كونها فى فرض أم لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك موهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أى غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق

أوفي هذا الثوب وكان في الواقع نجسا ومن الثاني لله على أن اصوم يوم الجمعة وحده لان قال أصوم يوم الجمعة
لان المكروه افراده لانفس الصوم تأمل اه ح ل (تنبيه) قد اختلف من أدركنا من العلماء في نذر من اقترض
شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم الى عدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير
قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح
المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما
اقترضه فان التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع
ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو
اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة
اه شرح م ر ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد
لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم وقوله لانه في مقابلة نعمة ربح المقرض لكن مر انه
لو نذر شيأ لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء مادام دينه في ذمته انعقد
نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له بشيء
مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام وقوله بطل حكم النذر الخ ولو دفع المقرض
مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل
منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر الى براءة
ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه للقرض فلا تقبل دعواه بعد انه قصد غيره وكاعترافه بانه عن نذر القرض
ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على ان المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو
بعدها بما فيها اه ع ش عليه وقوله وله مطالبته بمقتضى النذر هكذا في كثير من النسخ وحقها أن يقول والا
فلا يسقط وله مطالبته الخ تأمل ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فان كان معسرا لم يصح لان انظاره
واجب أو موسرا قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لان القربة فيه ذاتية حينئذ وهو مع ذلك باق
على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة أنها مادامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال
صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وان تحيل عليه
لان النذر يشمل فعلها فقط فان زادت فيه ولو بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه
الله تعالى ولو أسقط المدين حقه من النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله
الولي العراقي وغيره خلافا لمن تبعه اه شرح م ر (قوله أو مباح كقيام وقعود) كعلى قيام أو قعود كأن قال ان
كلمت زيدا أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلي دخول الدار أو القيام أو القعود اه ح ل (قوله سواء
أنذر فعله أو تركه) أي وان نوى ج أحدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة اه شرح م ر (قوله
في معصية الله تعالى) أي في عصيان العبد ربه فهو مصدر مضاف لمفعوله اه ع ش (قوله حتى في المباح)
أي حيث لم يضفه الى الله تعالى والا كان يمينا فتلزمه الكفارة اه ح ل أي وحيث لم ينو به اليمين والا كان
يمينا فتلزمه الكفارة بالحنث كما تقدم عن سم (قوله هو ما رجحه في الروضة) معتمد ولهذا غيا به وقال حتى
في المباح اه شيخنا (قوله وخالف الاصل الخ) جمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين
وما هنا على نذر التبرر لانه لم يوجد صيغة يمين ولا حقيقته اه س ل ويؤخذ من كلام ح ل جمع آخر حيث
قال قوله حتى في المباح أي حيث لم يضفه الى الله تعالى والا كان يمينا فتلزمه الكفارة اه فيحمل كلام الاصل
على ما اذا أضافه لله كأن قال لله على ان آكل كذا ويحمل ما هنا على ما اذا لم يضفه لله تعالى كأن قال على ان آكل
فتلخص ان نذر المباح ينعقد في نذر اللجاج وفي نذر التبرر اذا أضافه لله تعالى وأنه لا ينعقد في نذر التبرر اذا لم

أو مباح كقيام وقعود سواء
أنذر فعله أم تركه (لم يصح)
نذره اما الواجب المذكور
فلانه لزم عينا بالزام الشرع
قبل النذر فلا معنى لالتزامه
واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر
في معصية الله تعالى ولا فيما
لا يملكه ابن آدم وأما المكروه
وهو من زيادتي والمباح فلانهما
لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه
الله (ولم يلزمه) بمخالفته
(كفارة) حتى في المباح لعدم
انعقاد نذره وأما خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة
يمين فضعيف باتفاق المحدثين
وعدم لزومها في المباح هو
ما رجحه في الروضة كالشرحين
وصوبه في المجموع وخالف
الاصل فرجح لزومها نظرا
الى انه نذر في غير معصية وكلام
الروضة كاصلها يقتضيه في
موضع

(والنذرضربان)أحدهما (نذرلجاج) بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذراللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذرالغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بان يمنع) نفسه أو غيرها من شئ (أو يحث) عليه (أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة) وهذا الضابط من زيادتى (كان كلمته) أوان لم أكلمه أوان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أى الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو اوفعلى نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى انه لا يصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقينى وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى (أو بتعليق بحدوث نعمة

بصفه لله تعالى فتأمل (قوله والنذرضربان الخ) والفرق بين نذرى اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتعين أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى ان أبرئك من مهرى وسائر حقوقى فهو تبرر ان أرادت الشكر لله على تزوجها اهـ شرح م ر وقوله فهو تبرر الخ أى فيجب عليها ابراؤه مما يجب لها من المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما تقدم فى قوله ولا يشترط معرفة الناذر ما ينذره *(فرع)* استطرادى وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه ان رزقه الله ولدا اسماه بكذا هل ينعقد نذره وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدى بكذا وان لم يشتهر به والجواب عنه أن الظاهر أن يقال ان كان ما ذكره من الاسماء التى تستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد فتأمله فانه يقع كثيرا اهـ ع ش عليه (قوله ونذر الغلق) فى المختار والغلق بفتحتين الغلاق وهو ما يغلق به الباب اهـ فكأن الآتى بنذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه (قوله أو يحث عليه) أى يحث نفسه أو غيرها وقوله أو يحقق خبرا أى قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط وفى المختار حثه على الشئ وبابه رد اهـ قوله غضبا راجع للثلاثة والمراد أن شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب اهـ زى وح ل وبرماوى (قوله بالتزام قربة) خرج غيرها قال فى الروض وشرحه أو ان فعلته فلله على ان أطلقك فكقوله ان فعلت كذا فوالله لا أطلقك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما قبل التطليق وبعد الفعل وفى معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع أو غيره وكذا لو قال ان فعلت كذا فلله على ان آكل الخبز يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لان هذه المذكورات انما تشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة اهـ اهـ سم (قوله من نحو عتق) لو التزم عتق عبد معين فالحكم كذلك ثم ان اختار الوفاء بما التزم أجزأه عتق ذلك العبد على كل حال وان اختار الكفارة اعتبر فى اجزاء ذلك العبد صفة المجزئ فيها وله العدول لغيره والمسئلة فى القوت ولو قال ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فهو حر ثبتت الحرية عند وجود الصفة على كل حال وانما المسئلة السالفة اذا التزم العتق التزاما كى يتحقق نذر اللجاج اهـ سم وفيما اذا كان الملتزم عتق عبد معين يصح بيعه قبل وجود الصفة ككل معلق عتقه بصفة اهـ من شرح م ر من آخر هذا الفصل (قوله أو كفارة يمين) وافهم اطلاقهم التخيير ان له فعل ما شاء من غير توقف على اخترت ونحوه وأنه لو اختار واحدا فله الرجوع واختيار الآخر سواء الاغلظ والاخف وهو متجه أخذا مما مر فيمن شك فى خارجه أمذى أو منى ثم رأيت بعضهم صرح بذلك اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله ولو قال فعلى يمين فلغو) أى لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم فى الذمة اهـ شرح م ر (قوله ويتخير بين قربة) أى كتسبيح وصلاة ركعتين اهـ ع ش على م ر (قوله وبعضهم قرر الخ) يعرض بالزركشى وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته انتهت فجعل الزركشى قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر أنه تلزمه الكفارة عينا وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد انه يخير بينها وبين قربة ما وحاصل تقرير الشارح له انه حمله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضى أن الصيغة التى قالها الناذر فلله على كفارة نذر وهو اذا قال هذه الصيغة تلزمه كفارة اليمين عينا اهـ سم ببعض تصرف (قوله نذر تبرر) سمى بذلك لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى اهـ زى (قوله بان يلتزم قربة بلا تعليق) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا قال لمريد التزوج بابنته لله على أن أجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اهـ ع ش على م ر (قوله بحدوث نعمة) أى تقتضى سجود الشكر بان كان لها وقع كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث أو ذهاب نقمة تقتضى ذلك كذا نقله

الامام عن والمسوط انه من الاصحاب لكنه رجح قول القاضي بعدم تقييدهما بذلك وهو الاوجه كما اعتمده
ابن الرفعة وغيره وصرح به القفال فيما لو قال ان لمز وجها ان جامعتني فعلى عتق عبد فان قاله على سبيل المنع
فلجاج أو الشكر لله حيث رزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اه شرح م ر وفي سم قوله أو بتعليق بحدوث
نعمة أي ولو انضم اليه غيره فلو قال ان سلم مالي وهلك مال فلان أعتقت عبدي أو طلقت امرأتي قال الروياني
انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك مال غيره لانه حرام ويلزمه في الجزاء عتق عبد لا طلاق امرأته
اه (قوله كان شفى الله مريضي) ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول
عدلين عالمين بالطب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من
ضعف الحركة ونحوه اه ع ش *(فرع)* قال في التحفة قال القاضي اذا قال ان شفى الله مريضي فلله
على أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي
ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فأما اذا قال لله على ان أتصدق بخمس مالي فانه يجب
اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس اه قال الاذرعي ويشبه ان يفصل في الصورة
الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قاله وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع
اه اه رشيدي (قوله أيضا كان شفى الله مريضي الخ) خرج نحو ان شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا
أو دار زيد فيكون لغوا لانه وعد عار عن الالتزام نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده ولو كرر ان شفى الله
مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التأكيد ولو مع طول الفصل فيما يظهر وله فيما اذا عين أهل الذمة أو أهل
البدعة ابدال الكافر أو المبتدع بمسلم أو سني لا دراهم بدنانير ولا موسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئا
أو مكانا للصدقة تعين اه شرح م ر وقوله عمرت مسجد كذا خرج به ما لو قال فعلي عمارة مسجد كذا فتلزمه
عمارته ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد وقوله ومن ثم لو عين شيئا الخ كان قال لله على
أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل
ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة
ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اه ع ش عليه
(قوله فيلزمه ذلك حالا) هل يلزمه الاداء فورا في غير المعلق وعند وجود الصفة فورا في المعلق يحتمل فليراجع
اه سم وعبارة شرح م ر قضيتها فيلزمه ذلك حالا أي وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا اذا كان لمعين
وطالبه والا فلا اه ثم قال وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بتسمية وهو كذلك
نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفى الله مريضي فعلى ان أتصدق على فلان بعشرة
لزمته الا اذا لم يقبل فيراد بعدم القبول الرد لا غير ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله
عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم
دون الفقراء ما لم تجر به العادة بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر
ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من المعشرات قاله القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج
من أمتي أو شجرتي هذه وكعتق عبد ان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعي
والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو عتق أو صدقة أن يملكه أو يعلق بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج
وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور ومال غير موصى له اذا نذر قبل الاشتداد والاقرب صحته للجنين قياسا
على الوصية له بل أولى لانه وان شاركها في قبول الاخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم فقد تميز
عنها بعدم اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد
ما في الذمة الا بقبض القن ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قربة كالسراج ينتفع به أو اطرد

أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلى كذا فيلزمه ذلك أي ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه لما الآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها)

عرف بحمل النذر له على ذلك و يبطل بالتوقيت الا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها والا في نذرت النبهم أمد حياتك فيتأبد كالعمرى ونذر قراءة القرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة أخرى أولا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت لخرابه حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته اهـ (قوله حيث لاعذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كانت على التراخي والا وجب ذكره البلقيني اهـ زي (قوله أجزأ منها خمسة) أي وهي الافراد والخمسة باطلة اذا علم والا فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالواجب انه لا يقع شئ منها عن النذر لفوات شرطه مع عدم تصور القضاء وفي وقوعها نفلا ما مر نعم ان وصل اليوم الاخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة اهـ ق ل على المحلي (قوله أو سنة معينة) كسنة اثنين وسبعين وتسعمائة أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قال م ر ومثل السنة المعينة الشهر المعين والاسبوع المعين اهـ اهـ (قوله ورمضان) مثل ذلك أيام المرض وبه صرح في الروض اهـ ح ل (قوله فلا قضاء لها عن نذره) أي واجب ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبة للحيض والنفاس نظرا للقول بوجوب قضائهما بناء على دخولهما في نذره حرر اهـ ح ل (قوله خلافا للرافعي فيما وقع الخ) أي من القول بوجوب قضائهما لدخولهما في النذر اهـ ح ل (قوله ولا يجب فيما أفطر الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وان أفطر يوما منها بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولا يجب استئناف سنة بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والمتجه الوجوب من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون واغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد وبوافقه اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غير موفيه تفصيل فان كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد انتهت (قوله ان يقتصر على قضائه) أي ما لم يكن فطره بمرض أو جنون أو اغماء بخلاف السفر اهـ ح ل (قوله الا ان شرط تتابعها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي اهـ من شرح م ر وهذا مخالف لما اعتمده في الاعتكاف من انه لا يجب التتابع بنيته وعبارته بعد قول المصنف فصل اذا نذر مدة الخ نصها فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف كما صححاه وهو المعتمد اهـ ع ش عليه فان لم يشرط التتابع لم يجب الاستئناف ولا يقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر ان يقول لله على ان أصوم سنة أولها من الغد أو أولها شهر كذا أو يوم كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تأمل (قوله ان شرطه في نذره) أي ولو في نيته والا فلا وحينئذ يصوم ثلاثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثنى عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر تمم ثلاثين و يقضي أيام العيد وأيام التشريق و رمضان اهـ ح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه و ينقطع به التتابع قطعا اهـ شرح م ر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) و يخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن اهـ من شرح الروض وقوله فلا يلزمه قضاؤه والفرق بين زمنهما وغيره ان أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض

حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس و رمضان) أي أيامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذر لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس (ولا يجب بما أفطر من غيرها استئناف سنة) بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود (الا ان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) في نذره والا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه

ذلك المانع لم يشملها النذر وان زمن غيرهما يمضى لان الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها اه من شرح حجر
(قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بان رمضان لا يتكرر فى السنة فلا مشقة فى
قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامه لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان الناذر
يلحق بالاعم الاغلب اه زى (قوله العلم به من ذلك) أى مع انه يمكن ان يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا
الفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن ان يخلو عن الاثانين اه ح ل (قوله أو وقعت فى شهرين الخ)
عبارة الروض وشرحه فان لزمه مع صوم الاثانين صوم شهرين متتابعين لكفارة أو لنذر لم يعين فيه وقتا معينا
قدمهما على الاثانين والا فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الاثانين وقضى للنذر الاثانين الواقعة فيهما ان
وجبت الاثانين قبلهما لانه ادخل على نفسه صومهما بعد النذر لان تأخرت عنهما فلا يقضيها لانها حينئذ
مستثناة بقرينة الحال كالاثانين الواقعة فى رمضان انتهت اذا علمت هذا وعلمت منه ان لزوم الشهرين تارة
بلزوم الكفارة وتارة بالنذر علمت انه لا وجه للتقييد بالشهرين فى عباراتهم بل مثلهما فى التفصيل المذكور شهر
وأسبوع مثلا اذا لزماه بالنذر تأمل وفى سم قوله مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة قال م ر مثلها الشهر
المعين والاسبوع المعين اه (قوله فان كان هو الخ) هذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم
لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد
أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا
كره اه شرح م ر وعبارة سم قوله فان كان هو وقع اداء لا يقال ان هذا يقتضى ان نذر صوم يوم
الجمعة ينعقد مع ان افراده بالصوم مكروه فنذر صومه نذر المكروه ونذر المكروه لا ينعقد لانا نقول
لا نسلم ان نذر صوم يوم الجمعة نذر المكروه وانما يكون نذرا المكروه اذا نذر صومه منفردا بان قيد بذلك فى
نذره بخلاف ما اذا أطلق لان الاطلاق لم يتعين للافراد المكروه لجواز ان يضم اليه غيره والحاصل ان نذر
يوم الجمعة صحيح منعقد سواء قصد ضم غيره اليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد افراده ثم رأيت جمعا من شيوخنا على
ما أجبت به وهو واضح وأقول ثم اذا صح نذره وأفرد يوم الجمعة بقصد النذر صح عن النذر كما هو واضح وان
كره بقصد الافراد وقد يقال لا كراهة كما لو صام يوم الشك عن نذر من غير ان يصله بما قبله بجامع الافراد فى
كل عن نذر صحيح فليتأمل انتهت (قوله والمعتمد الاول) المعتمد انه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع
الاحد وانظر ما وجه ذلك اه ح ل (قوله ومن نذر اتمام نفل) أى نذره قبل الشروع فيه أو بعده فقوله
فهذا أعم أى من حيث ان النفل أعم من الصوم ومن حيث ان نذر اتمامه صادق بما قبل الشروع وبما
بعده تأمل (قوله لزمه لانه عبادة الخ) وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب أو لا قال شيخنا ينبغى ان يثاب من حين
النذر ثواب الواجب اه س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم) أى أو أصبح فى يوم ممسكا ولم ينوه فنذر صيامه بان
قال على صوم هذا اليوم كما صوره فى المجموع لزمه على ما فى الروض أخذا مما مر ان من نوى اثناء النهار صومه
نفلا كان صائما من أوله لكن المعتمد عدم اللزوم وهو مشهور المذهب ومن ثم جزم به بعض مختصرى الروضة
ويوجه بان صومه توجه الى التزام صوم كل اليوم وهو بعد مضى بعضه قبل النذر مستحيل شرعا فالنفى وثوابه على
الجميع من تفضل الله سبحانه وتعالى الجارى على خلاف القياس فلا يقاس عليه اه ايعاب ملخصا اه
شوبرى (قوله أيضا أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) فى نقل على المحلى وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو
ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا والطواف كاملا
أو اذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف والذى يتجه فيهما الثانى لكن
لا يخرج عن النذر الا بفعل الجميع فى النسك وكذا فى الطواف ان قلنا بالمرجوح انه لا يندب التطوع بنحو
طوفة ممنوع على هذا ولو قصد فى نذره الاقتصار على البعض الذى نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر فى افراد يوم

والاشبه عند ابن الرفعة لزومه
كما فى رمضان بل أولى وفرضه
فى الحيض قال الزركشى ومثله
النفاس (أو) نذر صوم أيام
(الاثانين لم يقضها ان وقعت
فيما مر) مما لا يدخل فى نذر
صوم سنة معينة ووقع فى
الاصل ترجيح قضائها ان
وقعت فى حيض أو نفاس
ولعل النووى لم يتعقب فى
الاصل الرافعى فى ذلك كما تعقبه
فيه فى السنة المعينة قبل العلم
به من ذلك (أو) وقعت (فى
شهرين لزمه صومهما
تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا)
أى موجبهما نذر الاثانين
فلا يلزمه قضاؤها لتقدم
وجوبهما على النذر بخلاف
ما اذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك
أعم من تقييده الشهرين
بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم
بعينه من جمعة تعين) فلا
يصوم عنه قبله والصوم عنه
بعده قضاء كما لو تعين بالشرع
ابتداء (فان نسيه صام يومها)
أى يوم الجمعة فان كان هو
وقع أداء والا فقضاء وهذا
بناء على ان أول الاسبوع
السبت اما على القول بان
أوله الاحد وعزى للاكثرين
وجرى عليه النووى فى تحريره
وغيره فيصوم يوم السبت
والمعتمد الاول (ومن نذر
اتمام نفل) من صوم أو غيره
فهذا أعم من قوله ومن شرع
فى صوم نفل فنذر اتمامه
(لزمه) لانه عبادة فصح التزامه
بالنذر (أو) نذر (صوم بعض
يوم لم ينعقد) نذره

لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد او فى رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك اليوم للصوم أو لصوم غيره (والا) بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (اول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم اول خميس بعد قدومه (فقدما فى الاربعاء صام الخميس عن اولهما) اى النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته وصح عكسه وان اثم به قال فى المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو

*(فصل) فى نذر الاتيان الى الحرم أو نسك او غيره مما يأتى

*لو (نذر اتيان الحرم او شئ منه) كالبيت الحرام او بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبى جهل (لزمه نسك) من حج

الجمعة فراجعه اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر انه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شو برى (قوله كما علم مما مر) أى من كتاب الصلاة (قوله بان يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو بدونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا اه ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف تتميم الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه اه شرح م ر (قوله لان لزوم صومه الخ) أى فلا يقال هلا اجزأه النفل عنه كما اجزأت صلاة من بلغ فى اثنائها أو بعدها عن الفرض لانا نقول انما اجزأت الصلاة المشروع فيها قبل البلوغ بخلافه هنا لانه لم يشرع فى الصوم عن جهة النذر كما شرع فى الصلاة عن جهة ما هو فرض الوقت على المكلفين وان لم يفرض عليه فان فرض انه شرع فيه عن جهة النذر ولا يكون ذلك الا مع التبييت لاشتراطه فى صوم النذر فان لم يعتمد فى التبييت على علامة قدوم زيد لم يصح التبييت والاصح واجزأ عن النذر وأيضا فى مسئلة الصلاة لم يكن عند الشروع من أهل الوجوب فلما صار من أهله اكتفينا بها لانه أدى وظيفة الوقت بشروطها فى حقه حينئذ وفى مسئلة الشك تبين ثم ارا ان اليوم هو المنذور صومه ولم يأت بشرطه من نية النذر مع التبييت فليتأمل اه سم (قوله أو التالى له) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشئ والمراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل اه شرح م ر (قوله فقدما) أى معا أو مرتبا وقوله فى الاربعاء بتثليث الباء والمد اه شرح م ر (قوله وصح عكسه وان أثم به) فيه ان هذا يفيد انه لو نذر صوم الاثنين والخميس وفاتاه وجب قضاء الاثنين ثم الخميس فان عكس صح واثم اه ح ل (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد الا ان يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ لا يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد حرر اه ح ل

(فصل فى نذر الاتيان الى الحرم)

(قوله أو نسك) معطوف على الى الحرم اه شيخنا وقوله أو غيره مما يأتى كالصلاة والصوم والصدقة اه زى (قوله لو نذر اتيان الحرم) أى أو الذهاب اليه أو الانتقال اليه أو المصير اليه أو المضى اليه أو مسه ولو بثوبه ويجرى ذلك فى سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشى مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا اه قل على المحلى (قوله بنية ذلك) أى بنية كونه بيت الله الحرام وهذا قيد فى الاخير وانما قيده لكون بيت الله يصدق بسائر المساجد كما سيأتى فى كلامه وعبارة حج بنية ذلك أى بنية الاتيان لبيت الله الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتى اه ع ن أى أو نية ما يختص به كالطواف فيما يظهر انتهت اما اذا ذكر البيت ولم يقيد بذلك ولا نواه فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله تعالى اه شرح م ر (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط والاخياف الاختلاط وسمى بذلك لاجتماع اختلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردىء اه ح ف وفى المختار الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمى مسجد الخيف بمنى وقد أخاف القوم اذا أتوا خيف منى فنزلوه وفرس أخيف بين الخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء وكذلك هو من كل شئ ولذلك قيل الناس اخياف أى مختلفون واخوة اخياف اذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى اه (قوله لزمه نسك) أى وان نفاه بان قال فى نذره بلا حج ولا عمرة ويلغو النفى قاله الشيخان وصحح البلقينى خلافه لانه صرح بما ينافيه قال فى شرح الروض وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على ان لا يتصدق بها فانه لا ينعقد ويفرق بأن الحج والعمرة شديدا التشبث اه اه سم وقوله وان نفاه مثله فى شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه قوله وان نفى ذلك فى نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على ان لا يفرق لحمها فان النذر لا يلغو ويفرق بينهما

بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم تضادد نيته ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه حج انتهت (قوله أيضا لزمه نسك) قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذر ينحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر ان يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه اه برلسي اه سم (قوله لزمه نسك) عبارة أصله مع شرح حج فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة او بهما انتهت (قوله لان القربة انما تتم الخ) فيه تصريح بأن مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمله اه عناني ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال بالمز وم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اه س ل و زي (قوله لان ذلك) أي المشي من مسكنه والاحرام من الميقات بخلاف ما لو نذر المشي لبيت المقدس أو المدينة لم يلزمه شيء وجاز له الركوب لعدم انعقاد النذر لان المشي فيه غير مستحب فلا ينعقد النذر بالنسبة للمشي وأما الاتيان فينعقد نذره وظاهره وان لم يقيد بالصلاة في ذلك اه ح ل (قوله أو عكسه) أي ان يمشي حاجا أو معتمرا (قوله لانه مقصود) كذا قاله النووي وصرح بأنه يجب وان قلنا الركوب أفضل واعترضه المتأخرون واستدلوا بزكاة الفطر و بنذر الصلاة قاعدا وغير ذلك بل زعم الزركشي انه ربما ناقض نفسه بعد ذلك وقال العراقي كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا و بتقدير كونه مقصودا فالقصد في الركوب أكثر اه وآخر كلامه صحيح وأوله فيه نظر اه سم وعبارة شرح م ر وانما لزمه المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحته وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع دعوى التناقض بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وانما وجب بالمشي دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران ولم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه و يفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بان القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الاعلى عن الادنى لوقوعه تبعا والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذور وهنا بزيادة ولا كذلك في الركوب ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر انتهت (قوله فان ركب) أي لم يمش ولو سفينة لانه وان لم نقل له انه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه ح ل (قوله ولزمه دم) أي دم ترتيب وتقدير و ينبغي ان يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشي اه ع ش على م ر وفارق ما اذا كان لعذر الصلاة اذا نذرها قائما فصلى قاعدا للعجز فانه لا شيء عليه بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج أشار اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه اه برلسي اه سم ومحل لزوم الدم ان عرض العجز في صورته بعد النذر والا كأن نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكنه لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب اه س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال ان يقدر على المشي بعد ذلك (قوله لتركه الواجب) أي في النذر وغيره وقوله ولترفهه أي في حالة عدم العذر اه ح ل (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر اه س ل وعبارة سم قوله أو يفسد يفيد انقطاع وجوب المشي بالفساد وان وجب المضي في الفاسد وعبارة الروض وان أفسده أو فات وجب المشي في القضاء لا في الفاسد وعمرة التحلل انتهت

(قوله

أو عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شيء منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او بنيته كما علم (او) نذر (المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيه اعم من قولي (او) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا) اوعكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لانه مقصود (من حيث احرم) من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (اجزأه) لانه افضل عند النووي ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى (ولزمه دم) اى شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجه

(قوله بفراغه من التحللين) أي وان بقي عليه بعدهما رمي وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان اه سل
وعبارة ع ش على م ر قوله بفراغه من التحللين ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع
السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم انتهت (قوله ومن نذر الحج مثلا راكبا الخ) وينبغي الاكتفاء
بركوب السفينة فيبر بذلك لانه غير ماش ولو حلف لا يركب وركب السفينة فالظاهر انه لا حنث لانه لا يقال له
عرفا انه راكب اه ح ل (قوله لزمه دم) أي كدم التمتع وهل يأثم هنا بالمشي حيث لم يعذر بترك الركوب
نظير ما قبله أو يفرق بانه هنا أتى بأشق مما نذره بخلافه ثم كل محتمل وظاهر كلامهم انه يأثم اه ايعاب اه
شوبري (قوله دون الحفاء) محله في غير الاماكن التي يسن المشي فيها حافيا اما هي فيلزمه فيها مع المشي اما غيرها
فله فيه الركوب والمشي هذا ما تحرر اه سل وفي المختار حفي بالكسر حفوة وحفية وحفاية بكسر الحاء في
الكل وحفاء بالمد فهو حاف أي صار يمشي بلا خف ولا نعل وحفي من باب صدي فهو حف أي رقت قدمه أو
حافره من كثرة المشي وحفي به بالكسر حفاوة بفتح الحاء فهو حفي أي بالغ في اكرامه والطافه والعناية بامره
والحفي أيضا المستقصي في السؤال اه (قوله أو نذر نسكا ومعضوب الخ) عبارة أصله ومن نذر حجا أو عمرة لزمه
فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب الخ انتهت (قوله ومعضوب) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه
لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد اه شرح م ر وفي المصباح عضبه عضبا من باب ضرب قطعه
ويقال السيف القاطع عضب تسمية بالمصدر ورجل معضوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة
اه (قوله اناب) أي ولو بمال كما في حجة الاسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكر في كتاب الحج فيهما من
التفصيل وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا من عليه حجة الاسلام أو نحوها اه شرح
م ر واذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للاجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الاجير بما
أخذه كما قالوه في حجة الاسلام وقد يفرق بان تلك وظيفة العمر فراجعه اه ق ل على المحلي (قوله وسن تعجيله)
أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اه ع ش على م ر ومحل سن التعجيل اذا لم يخش العضب
والاوجب اه سل ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له
كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر اه ج (قوله وتمكن من فعله) بان كان على مسافة يمكن منها الحج في
ذلك العام اه زي (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يفيد انه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك اسلام انعقد
نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا في الحاشية وعبارة شرح الروض ولو نذر من لم يحج ان يحج
هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع الفعل عن فرضه وتعجيله
عن نذره وعبارة ابن الوردي واجزأت فريضة الاسلام عن نذر ج واعتمار العام هذا ان لم ينو حجة في عامه عن
نذره والا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه شوبري وقوله
في شرح الروض ان يحج هذه السنة فحج الخ أي وصورة المسئلة انه نوى في نذره حجا آخر غير حجة الاسلام بخلاف
ما لو نواها أو أطلق فلا ينعقد نذره ولهذا قال في الروض في موضع آخر وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به
بعد الفرض اه قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان نوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر
الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني اه
(قوله وجب قضاؤه) وهذا القضاء على الفور لانه ضيقه بالتعيين كما لو شرع فيه ثم أفسده وهل يكفي عن حجة
الاسلام أيضا أو يقدم حجة الاسلام ثم يأتي بحجة القضاء لانه غير مأمور به فورا فتعين لفوات الوقت كما في
التي قبلها اه ح ل (قوله أو عينه ولم يتمكن من فعله الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي
ان شخصا نذر ان يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف عليه مدة ثم عجز عن
الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا الى ان يوسر أو يستقر في ذمته الى ان يوسر فيؤديه

بفراغه من التحللين قال
الشيخان والقياس انه اذا
كان يتردد في خلال اعمال
النسك لغرض تجارة او
غيرها فله الركوب ولم يذكروه
ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج
ماشيا لزمه دم او الحج حافيا
لزمه الحج دون الحفاء (او
نذر (نسكا) من حج او عمرة
(ومعضوب اناب) كما في حجة
الاسلام وعمرته (وسن تعجيله
أول) زمن (تمكنه) مبادرة
الى براءة الذمة (فان مات
بعده) أي بعد تمكنه من فعله
(فعل من ماله) فان مات قبل
التمكن فلا شيء عليه كحجة
الاسلام وعمرته (أو) نذر
(ان يفعله) أي النسك من
حج أو عمرة فهو اعم من قوله
وان نذر الحج (عاما معينا) هو
أعم من قوله عامه (وتمكن)
من فعله (لزمه) فيه ان لم يكن
عليه نسك اسلام فان لم يفعله
فيه وجب قضاؤه فان لم يعين
العام لزمه في اي عام شاء او
عين ولم يتمكن من فعله فيه
فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد
نذره او وسعه وحدث له قبل
احرامه عذر

كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر او بمرض او خطأ) الطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو النسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها المرض فانه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في أول سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليبه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف امكنه في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع (أو) نذر (اهداء شئ) من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده (الى الحرم) كأن قال لله على أن أهدى او هذا الثوب أو البعير الى الحرم أو الى مكة

وهو انه يسقط عنه النذر مادام معسرا العدم تمكنه من الدفع فاذا أيسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه مالم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش على م ر (قوله كمرض) أي ونحو كمنع عدو فالعذر هنا عام بخلافه في المتن فانه خاص بالثلاثة اه شيخنا (قوله بعد احرامه) مفهومه هو ما قدمه بقوله أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل فتلخص من هذا ان قول المتن فان فاته بلا عذر الخ مفروض في الفوات بعد الاحرام وأما الوفاته قبل الاحرام فهو ما ذكره الشارح قبل بقوله أو وسعه وحدث له قبل احرامه الخ فهما مسئلتان متغايرتان حكما وتفريعا اه (قوله فانه يقضي ما أفطره) المعتمد انه لا يقضي ما أفطره في ذلك المرض بخلاف السفر ويحتاج الى الفرق بين المقيس والمقيس عليه اه ح ل (قوله بمنع نحو عدو) أي بعد الاحرام وكذا قبله بالاولى اه ح ل (قوله سني الامكان) هو بسكون الياء الخفيفة من سني وأصله سنين حذفت نونه للاضافة اه شوبري (قوله باختصاصه) أي المنع (قوله بخلاف المذكورات) أي المرض وتاليبه (قوله لم ينه عن فعل ذلك فيه) خرجت الاوقات المكروهة قال في الروض وشرحه ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في الاولى وفي الاوقات المكروهة في الثانية وان صح فعل المنذور فيهما اه وخرج بالوقت المكان المكروه كالحمام وظن أن الحكم انه لو نذر الصلاة فيه انعقد نذره فراجعه وعليه فالفرق بين الزمان والمكان لائح فان ارتباط الزمان بالفعل أقوى من ارتباط المكان به فالمنافاة في الزمان أتم اه سم وقوله انعقد نذره أي يلزمه الصلاة التي التزمها لا في خصوص الحمام بل يفعلها في أي محل كان كما سيأتي تقريبا ان نذر الصلاة بمحل لا يتعين المحل لها الا اذا كان أحد المساجد الثلاثة كما سيأتي في قول المتن أو صلاة فيه فكاعتكاف اه (قوله ومنع نحو عدو) استشكل تصويره في الصوم والصلاة أما الصوم فانه لا سبيل الى منع النية وان أكره على مفطر لم يفطر وأما الصلاة فلامكانها بالايماء وغيره وصور في الصيام بالاسير يخاف على نفسه من الصوم فيفطر وفي الصلاة بان يأتي بما ينافيها من عدم الطهارة ونحوه اه سم وعبارة شرح م ر كاسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها وبقولنا كاسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصوير المنع من الصوم بانه لا قدرة له على المنع من نيته والا كل للاكراه غير مفطر وبقوله وكان يكرهه على التلبس الخ يعلم الجواب عن قوله انه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع انتهت (قوله وفارق) أي وجوب القضاء في الصلاة والصوم من منع نحو العدو وأما النسك فلا يجب قضاؤه حينئذ بان الواجب الخ (قوله كالواجب بالشرع) أي فانه اذا عجز عن فعله اول الوقت فانه يصلي كيف أمكن وبعد ذلك يعيد اه ع ن (قوله من نعم أو غيرها) أي مما يصح التصدق به كدهن نجس فشيء من كلام المصنف كناية عن المنذور أي ما يأتي به الناذر في صيغته لا ما يتبادر من انه يأتي بلفظ شيء في صيغته اه ح ل (قوله وعينه في نذره) كقوله لله على ان أهدى هذا البعير أو هذه الشاة وقوله أو بعده أي بعد اطلاقه كان قال لله على ان أهدى بعيرا أو شاة ثم قال وهي هذا أو هذه ففي هذه له ان يعين ما لا يجزئ في الاضحية كالتي قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزئ كما سينبه عليه وفي الصورة الثانية يقول شيخنا لم يجب ان يعين المجزئ في الاضحية اه ح ل ولو تلف المعين في يده بلا تقصير لم يضمنه اه شرح م ر (قوله أو بعده) قال م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله ج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا في اهداء شيء ولا شك انه شامل لما لا يجزئ أضحية واما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على ان أهدى شيئا فيلزمه ما يجزئ في الاضحية اه (قوله الى الحرم) أي كله أو شيء منه بدليل قوله

(لزمه حمله اليه) أي الى الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه والى ما عينه منه ان عين (ان سهل) عملا بالتزامه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشئ وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة ويمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله بها من ايهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شئ (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة

أو الى مكة (قوله لزمه حمله اليه) وعليه مؤنته ومؤنة حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك اه شرح م ر (قوله ان سهل) أي ولم يكن بحمله أزيد قيمة كما يأتي اه شرح م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح منه) أي وقت التضحية اهسم اه ع ش (قوله لمساكينه) أي ما لم يعين الناذر غيرهم كستر الكعبة أو طيبها والاوجب صرفه فيما نواه كزيت الوقود ان احتيج اليه والا بيع وصرف ثمنه في مصالحها كما في العقار ونحوه مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه اه ق ل على الجلي ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اه ع ش على م ر (قوله أيضا لمساكينه) أي المقيمين والمستوطنين به اه شرح م ر أي غير بني هاشم والمطلب وقوله أي المقيمين أي اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما صرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه ان يعطى للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر من انهم لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش عليه (قوله وغرم ما نقص الخ) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم اه ع ش (قوله اما اذا لم يسهل حمله الخ) بان لم يمكنه أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين (قوله فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم) والمتولي لبيع ذلك الناذر ولو غير عدل كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضي مكة نزعه منه نعم يتجه انه ليس له امساكه بقيمته لاتهامه في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه شرح م ر (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم اه شرح م ر (قوله فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر الخ) من ذلك ما لو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان أمكنه نقلها الى الحرم من غير مشقة فيه ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره بالهدي) أي لانه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزي أضحية اه س ل وأجيب بان مراد الاصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه وهو اهداء شئ من النعم (قوله من ايهام غير المراد) وهو شموله لمن بها من الاغنياء (قوله لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين) أي غير بني هاشم والمطلب وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين اه شرح م ر وعبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون انتهت وقضيته انه لو كان جميع أهل البلد كفارا الغا النذر اه سم على ج وصرح به م ر (قوله ومن نذر النحر في الحرم الخ) في الروض وشرحه ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين للذبح بلدا أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره ولو نذر الذبح في الحرم انعقد نذره ولزمه التفرقة فيه ولو نذر الذبح والتفرقة أو نواهما ببلد غير الحرم تعينا فيه أو نذر الاضحية في بلد تعينت أي تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه اه مختصرا وبه يعلم ان قول الشارح هنا أو بغيره لم يلزمه شئ محله اذا لم يذكر التفرقة ولا نواها وان نذر النحر ببلد يخالف نذر التضحية به فان الاول لا يلزم والثاني يلزم اه سم (قوله لم يلزمه شئ) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره اه ع ش ومنه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا في بلد يطلب النحر فيه اه شيخنا عزيزي وتقدم أن هذا ما لم يذكر التفرقة أو ينوها والا فيلزم (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم في الحرم اه شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشارح في الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش عليه لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل بل حقق بعضهم هنالك انها تأتي في سائر بقاع الحرم المسجد وغيره تأمل (قوله سواء الحرم وغيره) فان قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومر ان نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشئ لا يعطى حكمه كما قالوه في لازم المذهب الخ اه شوبري (قوله فلا تتعين فيه) نعم لو عين المسجد الفرض

لزمه وله فعله في مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيده به لانا انما أوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فيجزئ كل مسجد لذلك ويتجه الحاق النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالفرض اه شرح م ر (قوله الا المسجد الحرام الخ) المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله ح اه شوبري (قوله فتتعين) قال الشاشي ولا يلزمه الاتيان بالنسك كالو نذر اتيان الحرم اه عميرة اه سم (قوله وان تفاوتت فيه) فقد ورد ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة فتقوم بمائتين في الاقصى وبمائة ألف فيما سواهما وان الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة فيما سواه وان الصلاة في الاقصى بخمسمائة فيما سواه اه ق ل على المحلي (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كان قال لله على ان أصوم دهرا فيحمل على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قاله ح ل وغيره تأمل (قوله لانه أقل ما يفرد بالصوم) عبارة غيره لانه أقل ما يصدق به الصوم اه ولعل مراده الصوم الملتزم أي أقل ما يحمل عليه اه شوبري (قوله أو اياما فثلاثة) قاله في الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعي ويأتي نظير ما ذكر في على صوم شهر أو الشهور فيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد الزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله احد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبري (قوله فبمتمول) أي وان وصفها بعظيم أو نحوه اه ق ل على الجلي (قوله فركعتان) أي بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد عند شيخنا اه ق ل على المحلي (قوله أو صلاة فركعتان) ولا فرق فيها بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع اه ع ش على م ر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم انكر الاول وان قال النووي ان انكاره جهل لكنه حسن الا ان يجاب بان في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن اه شوبري (قوله ولو ناقصة) واتشوف الشارع العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اه س ل *(فائدة)* لو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبي لزمه قيمتها للمالك ولا يلزمه ان يشتري بها رقبة بخلاف الهدي فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان اه سم (قوله لوقوع الاسم عليها) أي ولانها من باب الغرامات فلم يكلف فيها بما يشق بخلاف الصلاة ونحوها ولان الغرض تخليص الرقبة اه عميرة اه سم (قوله أجزأه كاملة لاتيانه الخ) أي ولان صفة الكفر لا يتقرب بها فحملت على التعريف اه عميرة *(فرع)* قال في الروض ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه وفي زيارة قبر غيره تردد اه قال في شرحه أي وجهان أوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما اذا كان المقبور صالحا لان فيه قربة لخبر زوروا القبور وظاهر كلامهم انه زيارة سائر القبور كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اه سم

(كتاب القضاء)

أصله قضاي بوزن سلام من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر ألف زائدة اه برلسي اه سم وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو في الاصل يقال لاتمام الشيء واحكامه وامضائه والفراغ منه سمي بذلك لان القاضي يتم الامر بحكمه ويمضيه ويفرغ منه اه شرح الروض وعبارة شرح م ر وهو في اللغة احكام الشيء وامضاؤه وأتى لمعان أخر كالوحي والخلق وفي الشرع الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو الزام من له الزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والذي يستفيده القاضي بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه فيما يرفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الافتاء انتهت والقضاء

الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كمين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو اياما) أي صومها (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان اذ لا يكفي بما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذره (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لاتيانه بالافضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزئ ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه) رقبة (كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كقه على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين

(كتاب القضاء)

افضل

أفضل من الجهاد ويحتاج الى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الاعظم أو نائبه باذنه وشرطه نفوذ تصرفه فيما ولى فيه وأهليته كما يأتى والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضا والمتولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جواز شرعا وتعيينه من الانكحة أو الدماء أو الاموال أو غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو اقليم أو غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة أو رسالة أو اخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك فى كذا وفوضته اليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الامامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لاحدهما أخذ شئ من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فله أخذ كفايته وممونه *(فرع)* يجوز للامام ان يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة المسلمين كامير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعى اه ق ل على المحلى *(فائدة)* ان قلت ما الفرق بين قضاء الله وقدره (قلت) القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التى تقع فيما لا يزال قال الجلال فى قوله صلى الله عليه وسلم وسوء القضاء ما نصه قال الكرمانى بمعنى المقضى أو حكم الله تعالى من حيث هو وحكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم اه شوبرى (قوله أى الحكم بين الناس) أفهم ان القضاء مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضاء على ما فيه من الاخبار والحكم على ما فيه من الالزام وعكسه باعتبار ان حكم الله تعالى فى الواقعة قضاء والزام به اه شوبرى (قوله اذا اجتهد الحاكم) أى وهو عالم أهل للحكم كما نقله النووى عن اجماع المسلمين فأهل الحكم هو المجتهد اه ج اه سم (قوله فأخطأ) أى فى اصابة الحكم وهذا على الصحيح من ان المصيب واحد وعبارة ابن السبكى والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح ان عليه امارة وانه مكلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر وأما على الضعيف من ان كل مجتهد مصيب فيحتاج الحديث الى تأويل اه شيخنا (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير ولجواز انه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا واحدا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ مجموعها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ فى شرح الورقات وفيه فوائد يتعين الوقوف عليها اه شوبرى (قوله كقوله من جعل قاضيا الخ) عبارة شرح م ر كالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهت (قوله محمول على عظم الخطر الخ) أى والا فالقضاء فرض كفاية أو عين كما يأتى وأما قول الرافعى عن ابن كج انه يكره مع كونه فرضا فمراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذ غير الواجب أو ان المراد بكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية والا لزم مدح تاركه وذلك ينافى فرضيته وجواب الاسنوى بان الكراهة انما تنافى فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر من أنه يكون فرض عين على ان التفرقة بين الفرضين ممنوعة اذ الكراهة تنافى الفرضية مطلقا فتعين الجوابان الاولان اه ح اه سم (قوله تولية) أى قبوله فأطلق التولية وأراد أثرها وفى نسخة توليه وهى ظاهرة ويدل عليها قوله أما تولية الامام الخ اه ع ش (قوله فرض كفاية الخ) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالى الى تفضيله على الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الامام أحدهم اه شرح م ر وكونه فرض كفاية فى حق الصالحين على

بالمد أى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء فى التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتى (توليه) أى القضاء (فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية

اماتولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه (فمن تعين) له (فى ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال اوخاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا

وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أى فى ناحيته فلا يلزمانه فى غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لاغاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أى الطلب والقبول (له) فيها اذا وثق بنفسه وقولى وقبوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الافضل) من القبول (كرها له) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع وأقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أى فيكرهان له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بان لم يشتهر أولم يكف بما ذكر (سناله) لينتفع بعلمه أوليكفى من بيت المال

الجهل لاينافى كونه قد يكره وقد يسن لخصوص من اتصف بالوصف المقتضى للسن أو الكراهة على ما يأتى تفصيله بقوله أو كان أفضل من غيره سناله الخ وحاصل ماذكره خمسة أحكام تعترى تولى القضاء فرض بقسميه ومندوب وحرام ومكروه اه شيخنا (قوله أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه) أى فورا فى قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفته لان الاحضار من فوقها يشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه كما قاله البلقينى ويمتنع عليه الدفع اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه شرح م ر ثم قال فى آخر الفصل ولابد من تعيين ما ولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد فى توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض أمرهما لغيره نعم يتجه فى توليه احكم بين الناس انه خاص بالحكم لايتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه فى هذا التركيب بمعنى امضاء الامر وسائر تصرفات القاضى فيها امضاء الحكم بخلاف الحكم * (فرع) * لو خلا بلد عن قاض فقلد أهله واحدا منهم فباطل ان كان فى العصر امام والا فان رجوا نصبه عن قرب فكذلك والا فان أمكنهم التحاكم فى بلد بقربهم فعلوا والا فتقليده جائز وحكمه نافذ قاله الماوردى ولو خلا الزمان من الامام وجب الرجوع الى العلماء اه سم (قوله فمن تعين له الخ) أى بان لم يوجد فى ناحيته صالح للقضاء غيره اه شرح الروض (قوله فى ناحية) المراد بها بلده ودون مسافة العدوى منه اه عنانى أى بناء على انه يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض اه س ل (قوله ولو ببذل مال) أى قدر عليه فاضل عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعى أخذا من قولهم يجب الامر بالمعروف وان علم عدم امتثالهم له اه شرح م ر وفى ع ش عليه قوله ولو ببذل مال ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله القيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه وعبارة الروض وشرحه ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال ولكن آخذه ظالم كما اذا تعسر الامر بالمعروف الا ببذل مال فان لم يجب ولم يستحب لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع فى الروضة أنه يجوز له بذله ليولى وهو سبق قلم وكذا يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم انتهت (قوله فان امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بان امتناعه مع تعينه له فسق وأجاب النووى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصى بذلك جزما وان أخطأ فى تأويله اه زى (قوله فلا يلزمانه فى غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اه س ل (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) أى فيجب السفر لها ولو لبعيد لان لها غاية اه شيخنا (قوله أو كان أفضل سناله) هل يقيد هذا الشق بان يقال حيث لم يمتنع المفضول على قياس التقييد الآتى انظره (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من انه يجوز اذا خاف عليها اذ ظاهره فى هذه الحالة جواز الاقدام اه عنانى (قوله أطوع) أى مطاوعا بفتح الواو أى يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اه شيخنا فقوله وأقرب الى القبول عطف تفسير (قوله والا سناله) أى ان وثق بنفسه فان خاف عليها لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى اه شرح م ر (قوله أوليكفى من بيت المال) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على

القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسران يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الاجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي ان له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال اه زي (قوله و يحرم طلبه بعزل صالح الخ) عبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه و بذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه و بطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام انتهت (قوله وشرط القاضي الخ) أي ولو في الواقع و يندب فيه أن يكون قرشيا نسيبا ذا حلم ولين وفطنة و تيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والاعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء الا قدر أجرته ان لم يكن له شيء في بيت المال كما مر اه ق ل على المحلي (قوله كونه أهلا للشهادات الخ) أفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا أو عارفا بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل الحسابية لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى لانه مفتو زيادة ولا تشترط معرفته بلغة أهل ولايته أي حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم و يعرفهم بلغته كما هو ظاهر وقياس ما مر في العقود ان المدار في هذه الامور على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف فلو ولي من لم يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته و يتولى ان لم يعلم حاله ان يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر و يندب له اختباره ليزداد فيه بصيرة اه شرح م ر (قوله ناطقا) أي ولو مع لكنة أو نحوها اه ق ل على المحلي (قوله كافيا لامر القضاء) أي ناهضا للقيام بامره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق اه شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) أي ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وانما يلزمهم حكمه بالالتزام منهم لا بالزامه اه شرح البهجة اه سم (قوله وفاسق) ومثله نافي الاجماع أو خبر الآحاد والاجتهاد ويحجر عليه بسفه وقوله ومن لم يسمع أي شيئا لانه لا يفرق بين اقرار وانكار بخلاف من يسمع بالصياح فيجوز توليته وقوله وأعمى أي لانه لا يعرف الطالب من المطلوب وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت اذا قربت منه عرفها صح ولو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته أو ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي منعه اه من شرح م ر (قوله وهو العارف باحكام القرآن) ولا يشترط حفظه جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان أحكامه في أبوابه فيراجعها وقت الحاجة اليها و يشترط أن يكون له في كتب الحديث أصل مصحح يجمع أحاديث الاحكام أي غالبها كسنن أبي داود فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى العمل به ولا يشترط ضبط كل مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع لموافقته غيره أو ان المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره كما صرح به الاصل اه من الروض وشرحه (قوله أيضا وهو العارف باحكام القرآن الخ) ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص اه شرح م ر *(فائدة)* ذكر الابي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرقا ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ثم قال والفرق المذكور هو أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل اه شوبري (قوله و بالقياس) أعاد الباء ليفيد عطفه على الاحكام الذي هو المراد لا على القرآن

و يحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات) بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس

وأنواعهما) من أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
أنواع السنة المتواتر والآحاد
والمتصل وغيره ومن أنواع
القياس الاولى والمساوى
والادون كقياس الضرب
للوالدين على التأفيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم
على أكله في التحريم فيهما
وقياس التفاح على البر في
باب الربا بجامع الطعم (وحال
الرواة) قوة وضعفا فيقدم
عند التعارض الخاص على
العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ والمتصل
والقوى على مقابلها (ولسان
العرب) لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة (وأقوال العلماء)
اجماعا واختلافا فلا يخالفهم
في اجتهاده (فان فقد الشرط)
المذكور بأن لم يوجد رجل
متصف به (فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير أهل)
كفاسق ومقلد وصبي وامرأة
(نفذ) بمعجمة قضاؤه
(للضرورة) لئلا تتعطل مصالح
الناس وتعبيرى بمسلما غير
أهل أعم من قوله فاسقا أو
مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم
ومقتضى كلام الروضة
وأصلها وصرح به ابن عبد
السلام في الصبي والمرأة
وان خالفه بعضهم تفقها
ومعلوم انه يشترط في غير
الاهل معرفة طرف من
الاحكام (وسن للامام أن
يأذن للقاضي في الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو
بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص

والسنة اذ الغرض معرفة القياس نفسه تأمل (قوله الخاص والعام) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر والمجمل هو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة فلانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار والمطلق كقوله تعالى فتحرير رقبة في آية الظهار والمقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في آية القتل والنص هو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية والناسخ والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة وفي ق ل على الجلال قال الماوردي وآيات الاحكام في القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المراد من معرفة الكتاب والسنة التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية منها انتهى (قوله والمتصل) أي باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو الى النبي ويسمى المرفوع اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله غير المتصل فيشمل المتصل والمنقطع والموقوف وغيرها لان المتصل ما لم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده الى انتهائه فان سقط فيه الصحابي فهو المرسل أو التابعي أيضا فهو الموقوف أو اثنين متصلين فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو أسند الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر شيء من الرواة فهو المرفوع اهـ (قوله ومن أنواع القياس الخ) أي ومنها أيضا قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الاصل كما في الاصول اهـ شيخنا (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق والمساوي هو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يبعد فيه ذلك اهـ شرح م ر (قوله والمحكم على المتشابه) المحكم كقوله تعالى ليس كمثله شيء فهذه نص في انه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم ويبقى وجه ربك تأمل (قوله ولسان العرب) أي لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه اهـ ز ي (قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة) أي وغير ذلك من علوم الادب وهي اثنا عشر علما كما قاله الزمخشري اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما علم البديع فهو كالذيل لها اهـ ق ل على المحلي (قوله وأقوال العلماء) ولابد من معرفة أصول الدين وان لم يكن على طريقة المتكلمين اهـ ح ل (قوله فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فانه لا تصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء من ولاه اهـ س ل وعبارة أصله مع شرحي م ر و حج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو أسر أو حبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتضى الخلع والا اتجه عدم تنفيذها انتهت ثم رأيت في الرشيدي ما نصه وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا أي سواء كان هناك أهل للقضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل القضاء اهـ (قوله كفاسق ومقلد) وبحث البلقيني انعزال من ولاه ذو شوكة بزوال الشوكة لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر اهـ شرح م ر (قوله نفذ قضاؤه للضرورة) قال شيخنا ويشترط في قاضي الضرورة أن يذكر مستنده في سائر أحكامه والا فلا وذكر شيخنا الرملي أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الاوقاف والجوامك ونحوها لان الضرورة في نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها اهـ ق ل على المحلي (قوله وهو) أي تعبير المصنف الاعم الاوفق الخ (قوله استخلف ولو بعضه) أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره اهـ ح ل (قوله أو أطلق الاذن) هذا مفهوم قوله في تفسير اطلاق التولية بأن لم يأذن له ومفهوم قوله ولم ينهه عنه قول

(فـ)يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشئ لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا (او اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب اكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال أو الدماء او الفروج هذا (ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والاجاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما

الشارح أونهاه عن الاستخلاف الخ (قوله فيستخلف مطلقا) أي فيما عجز عنه وفي غيره والمعتمد انه لا يستخلف الا فيما عجز عنه اهـ مر اهـ ع ش (قوله وكاطلاق الاذن تعميمه) أي بان قال له استخلف في كل أحوالك *(فرع)* فوض الامام لشخص ان يختار قاضيا لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه اهـ حل (قوله وشرطه كالقاضي) ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله في ذلك لانه حاكم اهـ شرح مر *(فرع)* اذا ولى الامام شافعيا مثلا ومنعه من الحكم ببعض مسائل معينة كان منع الشافعي من القضاء على الغائب صحت التولية وكان القاضي معزولا بالنسبة لتلك المسائل التي منع من الحكم فيها لكن للخصم تحكيمه في تلك المسائل لتعذر قاض بالنسبة اليها فينفذ حكمه فيها بالتحكيم ووافق على ذلك مر وهو مأخوذ من كلامهم اهـ سم وفي حاشية الرحماني على التحرير ما نصه *(فائدة)* أفتى زي تبعا للرملي ان الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده اهـ م د على التحرير (قوله ان يناط بقدر الحاجة) معتمد (قوله وجاز تحكيم اثنين) أي رشيدين يتصرفان لانفسهما وليس المحكم أصلا ولا فرعا لاحدهما ولا عدوا له اهـ ق ل على المحلي قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره اهـ مر اهـ عناني (قوله أهلا للقضاء) وهو المجتهد بشرطه وقال الزركشي المراد الاهلية المطلقة لا بالنسبة لتلك الحادثة فقط قال ونقل في الذخائر الاتفاق على ذلك من المجوزين للتحكيم اهـ سم (قوله ولو مع وجود قاض) أي اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة اهـ ع ش أي ومحل الامتناع عند وجود قاضي الضرورة اذا سهل الوصول اليه ولم يأخذ دراهم لها وقع والاجاز التحكيم مع وجوده اهـ شيخنا (قوله أو في قود) أي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والاجاز) المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ سل هذا وقرر شيخنا زي نقلا عن اعتماد شيخنا الرملي انه لا يجوز التحكيم الآن ولو مع قضاة الضرورة الا اذا كان قاضي الضرورة يأخذ مالا له وقع اهـ وعبارة سم قوله والاجاز أي وان لم يوجد الاهل جاز الخ حاصله انه اذا فقد الاهل جاز تحكيم عدل غيره في النكاح وغيره في السفر والحضر واعتمد ذلك شيخنا الطبلاوي واعتمد شيخنا مر كما نقله عن والده انه اذا فقد الاهل لا يجوز تحكيم غيره الا في النكاح اذا فقد القاضي ولو قاضي الضرورة أو ترتب على الرفع اليه غرم مال لان نفوذ قضاء غير الاهل انما هو للشوكة يستند اليها الحكم وقال مر المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مطلقا ولو مع وجود قاضي الضرورة الا في النكاح الا اذا فقدت القاضي وكانت في السفر فولت أمرها عدلا يزوجها والا اذا ترتب على الرفع لقاضي الضرورة غرم مال على الحكم نعم ان فقد القاضي مطلقا حتى قاضي الضرورة كالفاسق واحتيج الى الحاكم جاز تحكيم أصلح وأفضل من يوجد من العدول بخلاف غيرهم اهـ وكتب الشيخ المحشي في محل آخر ما نصه *(فرع)* المعتمد ان المحكم اذا كان مجتهدا جاز تحكيمه مطلقا والاجاز بشرط عدم قاض ينفذ قضاؤه شرعا كقاضي الضرورة ومن فقد مالو منعه الامام من الحكم في بعض المسائل كما لو منعه من الحكم في خصومة بعد خمس عشرة سنة كما هو واقع الآن فيجوز التحكيم فيما امتنع منه لانه معزول بالنسبة له والفقد متحقق بالنسبة لذلك نعم يجوز التحكيم لعذر مع وجوده كما لو لم يمكن قضاؤه الا بمال يدفعه المحكوم له بشرط أن يشق عليه عادة ولا يحتمله مثله في جنب ذلك ومعلوم انه ليس المراد الفقد من الدنيا لكن انظر ما ضابطه وما لم رجحنا على البديهة الى ان ضابطه أن يشق قصده مشقة لا تحتمل عادة فليتأمل انتهت (قوله من حد) أي كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف

ذكره وقضية كلامهم ان المحكم ان يحكم بعلمه

وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقال الاذرعي لم أر فيه شيأ أي صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه وقيد زدته بقولي (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (ولا يكفي رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة

(فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه لو (زالت أهليته) أي أهلية القاضي (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافي ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي

لانه حق آدمي (قوله وقضية كلامهم الخ) قضيته أيضا ما وافق عليه مر انه يمتنع على غيره نقض حكمه حيث يمتنع نقض حكم القاضي وهو ظاهر و به صرح في شرح الروض اه سم (قوله أن يحكم بعلمه) ضعيف والمعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اه س ل (قوله ان الراجح خلافه) معتمد (قوله الا برضاهما به) أي لفظا فلا أثر للسكوت أخذا من نظائره ولا بد من رضا الزوجين معا في النكاح والاوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم اه شرح مر أي فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي وصرح بذلك لانه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة اذا كان لها من يتكلم لها اه ع ش عليه (قوله بناء على ان ذلك تولية منه) رد في الكفاية هذا البناء بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض اه شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بما بعده كما لا يخفى تأمل (قوله لظهور الفرق الخ) أي لانه في القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه ان الحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر اه ح ل (قوله ولا يكفي رضا جان) أي بان ادعى شخص على آخر انه يستحق عليه دما فتنازعا في اثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بان القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله هو أعم من قوله رضا قاتل) أي لانه يشمل قاطع الطرف ومزيل المعنى والعاقلة تحمل واجب كل منهما كما تحمل دية النفس كما تقدم في المتن في فصل العاقلة (قوله بل لا بد من رضاهم أيضا) وكذا لا بد من رضا كل من عليه ضرر في حكمه غير المتداعيين اه مر اه سم (قوله ولو بعد اقامة المدعي) شاهدين بان قال المدعي عليه للمحكم عزلتك فليس له ان يحكم اه زي (قوله وليس للمحكم أن يحبس الخ) وله أن يشهد على حكمه واثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها اه شرح مر وقوله لانعزاله بالتفرق وينبغي ان لا يكتفى بالتفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين اه ع ش عليه (قوله يخرم أبهة الولاة) من باب ضرب اه مختار وقال فيه والابهة العظمة والكبر انتهى

(فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي (قوله وما يذكر معه) أي مع ما يقتضي أي من قوله و ينعزل بانعزاله نائبه الى آخر الفصل (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضي العزل اه ح ل (قوله وصمم) أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم اه ح ل (قوله وفسق) فلو ولي مع فسقه وقلنا بنفوذ قضائه للضرورة وهو الصحيح فزاد فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به و ولاه لم ينعزل والا انعزل اه ح ل (قوله نعم لو عمي الخ) هل العمى مانع أو سالب وجهان من فوائدهما ما ذكره بقوله نعم الخ فهو مبني على انه مانع ومن فوائدهما اذا عاد بصره هل تعود ولايته بغير تولية جديدة وجهان اعتمد مر أنه مانع وانه تعود ولايته بغير تولية جديدة اه سم (قوله ولم يحتج لاشارة) أي الى الخصمين بان كانا معروفي الاسم والنسب اه ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا ان الاعمى اذا عاد بصره عادت ولايته و ينبغي ان يكون مثله الصمم اه ح ل (قوله كالوكالة) مقتضى كون ولاية القضاء كالوكالة انه لو أنكر القاضي ولايته أو أنكر من ولاه انعزل الا ان كان لغرض اه ح ل (قوله وغيرها من العقود) و يستثنى من الغير المشروط

له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه ان المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر ان العارض مانع من تصرفه وكذا الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله والامام عزله) أى القاضى بخلل وخرج بالقاضى الامام والمؤذن والمدرس والصوفى والناظر فلا ينفذ عزلهم الا بسبب يقتضيه اه ح ل وعبارة سم *(تنبيه)* هذا فى الامور العامة أما التدريس والتصرف والنظر والامامة والاذان ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب ولو عهد بالخلافة اه وقوله بغير سبب فلو عزله حينئذ هل ينفذ طاعة للامام بشرط وجود صالح نظير ما يأتى فى القاضى اذا عزله بغير سبب قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله من هو مقرر فى وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوز عزله فان عزله بغير سبب لم ينعزل و يستحق المعلوم اذا باشر الوظيفة والله تعالى أعلم وكذا قال م ر وحيث نفذ العزل بان وجد سبب يجوز العزل انعزل من حين العزل وان لم يبلغه الخبر واذا مضى مدة بعد عزله لم يباشر فيها الثانى الوظيفة لم يستحق واحد منهما معلومها وان باشر الاول أما الاول فلانه معزول وأما الثانى فلانه لم يباشر *(فرع)* اذا أعرض الانسان عن مباشرة الوظيفة جاز عزله وتقرير غيره اه م ر *(فروع)* قررها م ر اذا عزل القاضى ناظر الوقف بلا سبب يقتضى العزل فان كان النظر للقاضى بشرط الواقف كان شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين انعزل الناظر بل لو انعزل القاضى فى هذه الحالة انعزل الثانى أيضا لانه نائبه بخلاف ما اذا لم يكن النظر له بشرط الواقف وان ثبت له بالشرع كان لم يجعل الواقف للوقف ناظرا فان النظر للقاضى فى هذه الحالة فاذا أقام ناظرا لم يكن له عزله بلا سبب ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الامام أيضا لم ينعزل لانه ليس نائب القاضى فى هذه الحالة ولا الامام وانما أقامه القاضى لمصلحة الوقف والمسلمين ولو ولى القاضى وهو فى غير محل ولايته نوابا فهل لا تصح التولية كما لا يصح حكمه فى غير محل ولايته مشى م ر على انه تصح التولية لانها ليست حكما وانما هى تفويض كما يصح الاذن فى بيع الخمر اذا تخللت او أطلق وفى ان يعقد له النكاح اذا انقضى احرامه او أطلق وهذه تقع الآن كثيرا فان قاضى مصر يتولى من الروم ثم يولى النواب قبل الوصول الى مصر وفى شرح المنهاج لشيخنا خلافه فانظره اه (قوله بخلل) أى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اه شرح م ر وعبارة شرح البهجة بظن الخلل الذى لا يقتضى انعزاله أى بظهوره فيه ولو ظننا الان يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقينى اما ظهور ما يقتضى انعزاله فلا يحتاج فيه الى عزل لانعزاله به انتهت اه سم (قوله ومحل هذا وما قبله الخ) فيه ان هذا حينئذ ليس عقدا جائزا من جانب القاضى الا ان يقال الاصل فيه الجواز من جانبه وتعينه عارض بخلافه من جانب الامام اه ح ل (قوله والا حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب اه شرح م ر (قوله ولا ينعزل قبل بلوغه الخ) و يثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزوير مثله اه عنانى (قوله عزله) بالرفع فاعل بلوغ اه شرح م ر (قوله لعظم الضرر) أى من شأنه ذلك حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات اه ح ل وز يادى (قوله نعم لو علم الخصم الخ) المعتمد نفوذ حكمه لان علم الخصم بعزله لا يخرجه عن كونه قاضيا اه ح ل (قوله لم ينفذ حكمه له) احترز بقوله له عن حكمه عليه فينفذ كما لو أقر بعزل القاضى فانه يؤاخذ باقراره فى حكمه له لا فى حكمه عليه ذكر ذلك م ر لا على وجه النقل له فليراجع اه سم (قوله لعلمه انه غير حاكم باطنا) ولك ان تقول عليه لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم ان الامام عزله اذ لا يلزم من عزل الامام عزله و جماهير أصحابنا كتبعها قاله الماوردى فالظاهر ان المعتمد خلافه اه شو برى وعبارة شرح م ر والاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا انتهت (قوله

(والامام عزله بخلل) ظهر منه و يكفى فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله ان وجد ثم صالح غيره للقضاء (و بافضل) منه (و بمصلحة) كتسكين فتنة سواء اعزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه من زيادتى (والا) بان لم يكن شئ من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولى (ان وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء والا فلا ينفذ اما القاضى فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره

الماوردي (فان علقه) أي عزله (بقراءته كتابا انعزل بها و بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعي ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته مافيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (و ينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لا قيم يتيم و وقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني) لانه خليفة الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتي (بانعزال الامام) بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى آخره من زيادتي (ولو ادعى على متول جورا في حكم

(قوله فان علقه بقراءته الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو انت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم اه زي (قوله انعزل بها) و يكفي قراءته محل العزل فقط اه شرح م ر (قوله والقائل بالاول فرق الخ) مقتضى هذا الفرق انه لا ينظر للصفة ولو قرأه عدل أو من يثق هو باخباره وأخبر بذلك انعزل لوجود الاعلام اه ح ل (قوله و ينعزل بانعزاله نائبه) أي اذا بلغ النائب ذلك كما هو قياس ما سبق و يحتمل الاخذ بالاطلاق و يفرق بين ما هنا وثم وكتب أيضا ظاهره وان لم يبلغ النائب خبر عزل الاصل لخروجه عن الاهلية وهو يخالف ما تقدم وقد يفرق بين الخروج عن الاهلية والعزل اه ح ل وعبارة سم انظر هل ينعزل النائب قبل ان يبلغه خبر عزل المنيب وعبارة المنهاج و ينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين والاصح انعزال نائبه المطلق اه وقال شيخنا البرلسي قوله في شغل معين انظر هل يقال في هذا لا ينعزل الا ببلوغ الخبر كالعام أم لا اه انتهت (قوله لا قيم يتيم و وقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان القاضي ناظر وقف بشرط الواقف فاقام شخصا عليه انعزل بانعزاله لانه في الحقيقة نائبه اه سم (قوله أو أطلق) بان قال استخلف اه ح ل (قوله بنظيرتها من الوكالة) كان قال الموكل للوكيل وكل وأطلق أي لم يقل عني ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الاطلاق على ارادته) ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون في استخلافه فان عينه بان قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا اه ح ل (قوله ولا ينعزل قاض الخ) قال في شرح الروض نعم لو ولاه الامام للحكم بينه و بين خصمائه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضي لذلك قاله البلقيني اه اه سم (قوله و وال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش و وكيل بيت المال وما أشبه ذلك اه سم (قوله ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته حكمت بكذا) ومثل هذا القول في عدم القبول والنفوذ تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضي و بيع مال يتيم وتقرير في وظيفة وتزويج من ليست في ولايته نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمعزول وكل من يزوج موليته بعد التحلل أو أطلق اه شرح م ر (قوله في غير محل ولايته) غير محلها هو الخارج عن عمله لا عن مجلس حكمه فقط اه شرح م ر ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد انه من توابع المحل الذي ولاه الحكم فيه اه ع ش عليه (قوله قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته اه عناني (قوله حكمت بكذا) أي الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة كأصلها اه سم (قوله الا ان يشهد بحكم حاكم الخ) أي بان قال اشهد ان زيدا لحكم لحاكم بكذا وفي الواقع ان الحاكم الذي حكم لزيد هو نفس ذلك الشاهد لكن لما لم يصرح باضافة الحكم الى نفسه قبل اه شيخنا (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنده (قوله انه حكمه) أي حكم القاضي الشاهد (قوله كما تقبل شهادة المرضعة) أي بان تقول أشهد ان بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أي حيث لم تطلب اجرة في ذلك و يطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه انه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما رضاعا محرما مع انه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق و يفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول الخ) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته اه ح ل (قوله أيضا ولو ادعى على متول بجور الخ) أي ان كان حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته في محلها والا حلف اه ق ل على المحلي

لم يسمع) ذلك (الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أى شئ (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شئ) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعى على متول فى محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان فى غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره فى الروضة واصلها فما ذكرته فى المعزول محله فى غير ما ذكراه فيه

*(فصل) فى آداب القضاء وغيرها * (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (ويخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (او باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا يثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن ان يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من

(قوله لم يسمع ذلك الا ببينة) وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم اه شرح م ر (قوله دعوى على المنيب) أى الذى هو الشرع اه ح ل (قوله أو ما لا يتعلق بحكمه) كغصب ودين وبيع اه س ل (قوله والا فالقطع الخ) أى بان ادعى عليه ما يقدح فيه ويخل بمنصبه كان ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيت أو نزح سراب (قوله لا تسمع) أى لاجل التحليف والا فهى تسمع البينة كما بعده وقوله كذلك أى لا تسمع للتحليف وتسمع للبينة فخرج من كلامه ان الدعوى لا تسمع عليه للتحليف مطلقا وتسمع للبينة وقوله ولم يظهر الخ مفهومه انه اذا ظهر له صحة الدعوى سمعت للتحليف وانظر هل هو مراد فى كلامه ومقتضى قوله ولم يظهر الخ ان الدعوى تسمع للبينة مع ان الحاكم لم يظهر له صحتها فكيف لا تسمع الدعوى وتسمع البينة عليه (قوله الا البينة) فمتى كان هناك بينة سمعت الدعوى والا فلا وقوله بل ينبغى أن يكون الحكم كذلك أى لا تسمع الدعوى الا ببينة اه ح ل (قوله وليس لاحد أن يدعى الخ) غرضه بهذا بيان حكم هذه الصورة التى هى خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ وقوله أو معزولا الخ غرضه به تخصيص قول المتن أو على معزول شئ الخ كما ذكره بقوله فما ذكرته فى المعزول الخ (قوله أيضا وليس لاحد أن يدعى الخ) أى ولو مع وجود البينة اه س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة وطريقه أن يدعى على الخصم ويقيم البينة بان القاضى حكم له بكذا اه ع ش (قوله انه حكم بكذا) عبارة شرح الروض انك حكمت بكذا الى أى وكان قد أنكر الحكم كما قاله فى شرح الروض أيضا انتهت (قوله سمعت البينة) المناسب فى المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله فما ذكرته فى المعزول) أى من قوله أو على معزول شئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافى بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة سم قوله فما ذكرته فى المعزول أى من انه تسمع عليه الدعوى للبينة والتحليف سواء كانت الدعوى بانه حكم بكذا او بغيره وقوله محله فى غير ما ذكراه والذى ذكراه فيه هو انه لا تسمع الدعوى عليه بانه حكم بكذا الا لاجل تحليفه وان كانت تسمع لاجل البينة فقول المتن فكغيرهما يستثنى منه الدعوى على المعزول بانه حكم بكذا فلا تسمع لتحليفه ووجه عدم سماعها للتحليف ان فائدة طلب اليمين منه اما اقراره عند العرض واما نكوله فيحلف المدعى واليمين المردودة كالاقرار وكل من الاقرار الحقيقى والحكمى من المعزول ومثله من فى غير محل ولايته بانه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فى قول المتن ولا يقبل قول متول الخ فلا فائدة فى تحليفه فلا تسمع الدعوى لاجل التحليف لعدم فائدته انتهت بايضاح (قوله فى غير ما ذكراه فيه) أى لان ما ذكراه يتعلق بالحكم اه زى

(فصل فى آداب القضاء) أى من قوله ويسن أن يكتب موليه الخ وغيرها أى من قوله أول الفصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى يخبران او باستفاضة ومن قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته الى آخر الفصل (قوله بشاهدين) فلا يكفى رجل وامرأتان ونقل عن البلقينى الاكتفاء بواحد اه ح ل (قوله يخبران أهله بها) فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة اه ح ل وعبارة شرح م ر يخبران بها أهله ثم ان كان فى البلد قاض أديا عنده بلفظ الشهادة وأثبت ذلك بشروطه والا كفى اخبارهما لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهرى العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به انتهت مع زيادة لع ش (قوله فلا تثبت بكتاب) ذكر النووى فى زوائد الروضة وشرح المهذب انه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا أخبره من يثق به انه خط المفتى أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشى ينبغى ان يجىء مثله هنا اه برلسى اه سم (قوله لامكان تحريفه) أى تزويره ولا يثبت بقوله وان صدقوه فلا تلزمهم طاعته حينئذ اه ح ل (قوله فهو أعم وأولى) وجه العموم ظاهر واما الاولوية فيحتمل انه ملاقى ليكتب من ايهام وجوب الكتابة لان المتبادر من هذه الصيغة

قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن

رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) ان (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله ان تيسر والا ففي دخوله هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (فان عسر دخل يوم) خميس (فيوم) سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي وتقله في الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله في القرب منه (و) ان (ينظر أولا في أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا أقامه عليه واطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمره بادائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضره أحد أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن ان يؤخذ منه كفيل

(ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الاوصياء) بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة أولا وعن حاله

فيلحن

الوجوب وكان عليه كما هو عادته ان يقول والتصريح بالسن من زيادتي لانه يعلم من الاصل كما سلف ذلك في الفصل الآتي في قوله ليسن فقال والتصريح بالوجوب من زيادتي ويحتمل انه ماقي ايهام تخصيص الكتب بالامام دون القاضي فليتأمل اه شوبري (قوله كتابا بالتولية) عبارة شرح م ر بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظه فيه ويعظه ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء انتهت (قوله وبما يحتاج اليه) أي مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا حكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده واما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلان القاضي انما كان يحكم بما أمره به الرسول أو علمه عنه اه ع ش (قوله وان يبحث الخ) قال الزركشي يستحب للقاضي اذا ولي ان يدعو أصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه فيسعى في زوالها اه عميرة اه سم (قوله وعليه عمامة سوداء) أي لما فيه من الاشارة الى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغييرها بغيرها بخلاف السواد اه ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) أي لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد النهار وروى ابن ماجه اللهم بارك لامتي في بكورها *(تنبيه)* سير أصحاب المقارع بين يدي الحكام مكروه وروي انه عليه الصلاة والسلام غدا على ناقته لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك اه عميرة اه سم (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته اه ح ل (قوله فان عسر دخل يوم خميس) يؤخذ من هذا ان يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اه زي (قوله وان ينزل وسط المحل) أي حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه اه شرح الروض (قوله بفتح السين على الاشهر) عبارة بعضهم على الافصح ويجوز اسكانه بخلاف نحو وسط القوم فهو بالسكون أكثر من الفتح كما تقدم في كلام الشارح في باب الجماعة اه شوبري (قوله ليتساوى أهله الخ) كان المراد به تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اه سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الى ان التساوي في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أي ندبا بعد ان ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله ويدخل يوم الاثنين أي صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين ويأمر بقراءة العهد الذي معه وينادي من كان له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في أهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتي (قوله في أهل الحبس) الا ان وجد ما هو أهم منهم كمحاجير جياع ومال وقف ضائع والا قدمه ويأمر أولا بالنداء ان القاضي ينظر أولا في أهل الحبس في يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث القاضي من يكتب له أسماءهم وفيما حبسوا ومن حبسهم فاذا جلس أخذ الورقة ونظر فيها اه ح ل (قوله أدام حبسه) لعل المراد مدة يغلب على الظن فيها انه لو كان هناك خصم لظهر اه ح ل (قوله والا نودي عليه) أي بان أدى أو ثبت اعساره وفائدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر له غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره اه س ل وعبارة ح ل قوله والا أي بان أدى أو ثبت اعساره كذا ظاهر كلامه وفي النداء بعد ثبوت اعساره نظر انتهت وفي بعض الهوامش قوله والا نودي عليه الخ ان قلت ما فائدة النداء حينئذ لانه لما ثبت اعساره تبين ان لا مال قلت فائدة ذلك انه لو ظهر خصم آخر ربما أظهر ما اختفى على الشهود فكان ذلك فائدة النداء اه (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة اه سم (قوله كتب اليه) أي أو الى قاضي بلده يامره بالحضور وهو أولى من ذلك اه ح ل (قوله فان لم يفعل) أي الغائب أي ان لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله وقوله حلف أي المحبوس اه وانظر هل التحليف واجب أو مندوب وقوله وأطلق الخ عبارة شرح البهجة وان غاب عن البلد كتب اليه القاضي ليحضر عاجلا

قبلهن اى يقضيه بحجته وان زعم أى المحبوس الجهل بسبب حبسه أو قال لاخصم لى نودى عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام كما فى البحر وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فان حضر خصمه فى هذه والتى قبلها وأقام حجة على الحق أو على ان القاضى حكم عليه بكذا فذاك والا أطلق أى المحبوس فى هذه والمحبوس فيما قبلها ثم بخلاف الثانى على ما يدعيه لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر اه باختصار اه سم (قوله أو شك فى عدالته) المعتمد فى مسئلة الشك فى العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته اه مر اه ع ش (قوله ثم يتخذ كاتبا) أى ان لم يأخذ أجرة أو كان يرزق من بيت المال والا فلا يندب له اتخاذه بل قال القاضى يحرم لئلا يتغالى فى الاجرة فالاولى تخلية الناس يستأجرون من أرادوا ولا يحصر فى كاتب اه سم وعبارة شرح مر ومحل ذلك اذا رزق من بيت المال والا لم يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكى لئلا يتغالوا فى الاجرة وللقاضى وان وجد كفايته أخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال الا ان تعين للقضاء ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شئ منه ومحل جواز الاخذ للمكفى وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز صرح به الماوردى وغيره ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء ولا يرزق من خاص مال الامام أو الآحاد واجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة وللامام ان يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة ويرزق منه أيضا كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتى والمحتسب والمؤذن والامام للصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية انتهت وقوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو من كان فى نفقته وان كان ينفق عليهم مروأة كعمه وخالته فيه نظر وقياس ما اعتمده فى قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يقال لعل الاقرب انه يأخذ ما يحتاج اليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا فى مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها لمحض المواساة اه ع ش عليه * (فائدة) * كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد ابن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله عنهم اه برماوى (قوله بكتابة محاضر) المحضر مسودات الشهود والسجل ما يبقى عند القاضى والكتب الحكمية ما يعطى للخصمين كالحجج اه شيخنا (قوله وكتب حكمية) وهى ما يكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه اه ح ل وقال البرماوى هى المعروفة الآن بالحجج اه (قوله شرطا فيها) أى فى الكتابة أى حال كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فى كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل اه شوبرى فهو حال من الاربعة أعنى عدلا وما بعده وقوله فيها أى الكتابة أى حال كون الامور الاربعة شرطا فى الكتابة أى فى صاحبها تأمل (قوله أو تنفيذه) هو ان يكتب بالحكم الى قاض آخر وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط اه س ل (قوله سمى سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضى وتؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم اه ح ل فعلى هذا يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير اه (قوله وقد يطلقان على ما يكتب) أى يطلق المحضر على السجل ويطلق السجل على المحضر اه ح ل (قوله لئلا يؤتى من قبل الجهل) أى لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل اه ع ش على مر (قوله جيد خط) عبارة شرح مر وجودة خط وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة انتهت (قوله ندبا) حال من الاربعة قبله أى حالة كونها مندوبة فيها أى الكتابة اه شيخنا (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجمين بان اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ فى كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مع ان فيه عسرا أيضا اه زى * (فائدة) * الترجمان يقولونه بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به واحد من أصحاب اللغة قال فى القاموس

وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك فى عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر فى امناء القاضى المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضى لا يفرغ للكتابة غالبا (عدلا) فى الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتى (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحيحها يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتى (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها (و) ان يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد اما تعريف كلام القاضى الذى لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار

محض (و) ان يتخذ (اصم مسمعين) للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا أهلي شهادة فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (وان يتخذ القاضي مزكين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب اجرة أو رزقا من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب و) سجنا لاداء حق ولعقوبة) وهو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها

الترجمان كعنفوان وزعفران وزبرقان المعبر باللسان وعبارة فتح الباري والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الهروي ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله مع فتح الجيم ثم قال والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي اه من قصة هرقل في أول الكتاب اه شوبري (قوله وأصم) أي مع بقاء أصل السمع فيه أي صمما لا يبطل سمعه اه شرح م ر والا فالصمم يبطل الصمم سمعه لا يصح كونه قاضيا كما مر (قوله مسمعين) لا يعتبر كما هو ظاهر كون المسمعين غير المترجمين أبدا بل ان حصل الغرضان باثنين بان عرفا لغة القاضي والخصوم كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به فليتأمل اه سم (قوله فيشترط اتيانهما بلفظها) وقوله ويشترط انتفاء التهمة وقوله ويجزئ من المترجمين الخ الثلاثة مفرعة على قوله أهلي شهادة (قوله حتى لا يقبل ذلك من الوالد الخ) عبارة شرح البهجة قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال في المطلب وهو ظاهر ان تضمنت حقا لولده أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه اه اه سم (قوله أو حقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجارة اه برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن اه س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها اه عناني (قوله وفي غيره رجلان) اي ولو كان الغير زنا ورمضان اه س ل (قوله مزكين) أي ليرجع اليهما في معرفة الشهود ويتخذ من يرسله اليهما ويقال له صاحب المسئلة وهو سفير القاضي الى المزكي اه ح ل (قوله وسيأتي شرطهما آخر الباب) أي بقوله وشرط المزكي كشاهد الخ (قوله بكسر الدال المهملة) في المختار الدرة بالكسر التي يضرب بها اه (قوله لتأديب) نعم منع ابن دقيق العيد ذوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعير به ذريته المضروب وبنو أقاربهم بخلاف الاراذل اه شرح م ر (قوله وسجنا لاداء حق) واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي ولا السجان طلبه فاذا أحضر سأله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيحبسه وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اه شرح م ر *(فائدة)* لو كان المسجون مستأجر العين على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الاداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أولا وجهان وحكي في الروضة في المفلس عن الاصحاب التعبير والمريض والمخدرة وابن السبيل يحبسون ويمنعون من التمتع بزوجته ان رآه القاضي وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضا اه سم (قوله كما اتخذهما عمر الخ) قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه اه ابن شهبة (قوله وكان يجلس على مرتفع) عبارة شرح م ر ويجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة انتهت (قوله صونا له عن ارتفاع الاصوات الخ) أي ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة اه شرح م ر (قوله ولو اتفقت قضية الخ) هذا محترز الاتخاذ (قوله أيضا ولو اتفقت قضية الخ) وكذا ان احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر أو غيره فان جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في ذلك بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بان أعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لاجلها أما اذا أعده واخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول

عليه

عليه فلا معنى للكراهة حينئذ اه شرح م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه الخ) أى لصحة النهى عنه
فى الغضب وقيس به الباقى ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضيته ذلك عدم الكراهة فيما
لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه فى المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير فى
مقدمات الحكم اه شرح م ر قال فى شرح البهجة نعم تنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم فى
الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة اه سم ومثله شرح م ر (قوله نعم ان غضب لله الخ)
ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء فى حال غضبه لانه لا يقول فى الغضب الا كما يقول فى الرضا
لعصمته اه ح ل (قوله قال البلقينى) نسبة الى بلقينة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون قرية
من قرى مصر قرب المحلة اه لب اللباب فى تحرير الانساب اه شوبرى وقوله المعتمد عدمها قال الاذرعى
الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك واعتمده هذا م ر ورأيته عن والده أيضا وهو ظاهر اه سم (قوله وان
يعامل الخ) نعم لو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففى قدرها ما يأتى فى الهدية قال فى شرح الروض واستثنى
الزركشى معاملته مع ابعاضه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتى مع التعليل الاول اه سم (قوله
الا ان فقد من يوكله) أى فانه يعامل للضرورة فاذا وقعت خصومة لمعامله أناب ندبا فى فصلها اه شرح م ر (قوله
لئلا يحابى) بحث سم ان محاباته فى حكم الهدية له وأخذ من ذلك انه لو بيع له شئ بدون ثمن المثل حرم عليه
قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى تعليلا للكراهة قد يقتضى حل قبول المحاباة اه س ل (قوله
وسن ان يشاور الفقهاء) أى ولو أدون منه بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره اه برلسى اه سم (قوله
وحرم قبوله هدية الخ) مثل الهدية الضيافة وهل يجوز لغير القاضى ممن حضر ضيافته الا كل منها أولا فيه
نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيه ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين
من ضيافته والا فلا يجوز لانه انما أحضرها للقاضى ويأتى مثل ذلك التفصيل فى سائر العمال ومنه ما جرت
العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اه ع ش على م ر وسائر العمال مثله فى نحو
الهدية لكنه أغلظ ولا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانه ليس لهم أهلية
الالزام والاولى فى حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون
عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفتى الهدية
ليرخص فى الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان
بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة اه شرح م ر وقوله وسائر العمال الخ منهم مشايخ البلدان والاسواق
ومباشر الاوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين اه ع ش عليه (قوله أيضا وحرم قبوله هدية الخ)
عبارة أصله مع شرح م ر فان أهدى اليه أو وهبه أو ضيفه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا من له خصومة أو من
غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعض اله فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدى اليه قبل الولاية أو من
لا خصومة له أو لم يهد اليه شيأ قبل ولايته أو له عادة بالاهداء له وزاد عليها قدرا أو صفة على الولاية غير متميز أو صفة
فى محل ولايته حرم عليه قبولها ولا يملكها لانها توجب الميل اليه فى الاولى وبحال سببها على الولاية فى الثانية
سواء كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار فى عمله فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له
ففيه وجهان أرجحهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها فى غير عمله وان كان المهدى من أهل عمله ما لم يستشعر بانها
مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالاجماع ومثله
ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه أقل اثما ومحل كونه أقل اثما اذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك
الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط والا جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند

(و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففى الكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها (وان يعامل) هذا أعم من قوله وان لا يشترى ولا يبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة التبرع والمعاملة من زيادتى (وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فى حكم (ان يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر (وحرم قبوله هدية

آخرين قبل والاول أقرب والثاني أحوط وان كان من عادته انه يهدى اليه قبل ولايته وتمحضت لها لنحو قرابة أوصداقة ولو مرة واحدة كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته ان كانت بقدر العادة وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد النهي أو مع الزيادة فيحرم قبول الجميع ان كانت الزيادة في الوصف كان اعتاد اهداء كتان فاهدى حريرا فان كانت في القدر ولم تتميز فكذلك والا حرم الزائد فقط وجوز السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعلم المتصدق بانه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما يأتي في الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة ويتجه تقييده بما ذكر والحق الحسباني بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض اهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر واما لو وقف عليه بعض اهل عمله فقد تردد فيه السبكي والمعتمد فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف عليه تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا ويصح ابراؤه عن دينه ان لم يشترط قبوله وهو الاصح وكذا اداؤه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي ان خلع الملوك التي من اموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وان لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق انتهت (قوله من لا عادة له) قال التاج السبكي لم ار نقلا بما اذا تثبت به العادة وكلام الاصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعي بقوله تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة اه شوبري (قوله او زاد عليها الخ) ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع والا حرم قبول الزيادة فقط لانها احدثت بالولاية وهو حسن اه من الذخائر واعتمد شيخنا م ر ما في الذخائر كما رايته عنه في بعض الهوامش المجرب صحتها نقلها عنه وكذا اعتمده م ر وزاد انه اذا كانت الزيادة يسيرة بحيث يظن انها ليست بسبب القضاء لم تحرم لان الانضباط على قدر العادة بحيث لا يحصل زيادة ولا نقص مطلقا لا يتفق غالبا وان العدول عن جنس الهدية المعتادة كالزيادة ان كان المعدول اليه اعلى كالحرير بالنسبة للتمر او الفول بخلاف ما اذا كان ليس اعلى بان كان قيمته قدر قيمة المعدول عنه او تزيد يسيرا اه سم (قوله في محلها) قضية التقييد بهذا القيد عدم التحريم اذا زاد على العادة في غير محل الولاية وكذا قضية قوله الآتي والا بان كان في غير محل ولايته الخ ويؤيد ذلك انهم قالوا اذا زاد على العادة كان كما لو تعهد منه وهدية من لم تعهد هديته مباحة في غير محل الولاية اه سم وعبارة العزيزي حاصل ما في الهدية ان القاضي والمهدي اما ان يكونا في محل الولاية او خارجها او القاضي داخلا والمهدي خارجا او بالعكس فهذه اربع صور وعلى كل اما ان يزيد على عادته ان كان له عادة اولا وعلى كل اما ان تكون له خصومة أولا فهذه ستة عشر صورة وكلها حرام الا اذا كانا في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي ولم يكن له خصومة انتهت (قوله وجهان) المعتمد المنع وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله والا جاز ففي كلامه تدافع ويمكن ان يجاب بان ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه اشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فتأمل (قوله وحيث حرمت لم يملكها) ويحرم الاهداء ونحوه مما مر على فاعله الا لاجل الحكم بالحق اه ق ل على المحلي وفي سم ما نصه *(فائدة)* في الزركشي لو بذل له مالا ليحكم له بالحق جاز وان حرم القبول قال صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ولو قال المتحاكمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا فالمحكي عن الشيخ أبي حامد وجرى عليه القاضي أبو الطيب والجرجاني انه يحل قال في الكفاية لانه لم يذكر انه طالبه من أحدهما نعم اعتبر البندنيجي في جواز ذلك ان يكون القضاء يشغله عن معاشه فان لم يكن لقلة الحاكمات فلا يجوز له ان يرتزق من الخصوم اه وعبارة الروض وشرحه ولمن لا رزق له فيه أي في بيت المال او لا في غيره وهو متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما الا باجرة أو برزق بخلاف غير المتعين لا يجوز له ذلك وفارق ما مر من جواز أخذ من

من لا عادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها او (زاد عليها) قدرا أو صفة بقدر زدته فيهما بقولي (في محلها) أي ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتاده قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن (والا) بان كان في محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولو أرسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها (ومن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها في بيت المال) وهذان الاخيران

بيت المال بان بيت المال أوسع الخ والذى مر من قوله القاضى وان وجد كفا يته وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال الان تعين القضاء ووجد كفاية له ولعياله فلا يجوز أخذ شئ اه باختصار اه سم (قوله لم يملكها) أى فيردها لمالكها ان وجد والا فلبيت المال اه زى (قوله ولا يقضى بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته البينة مع عدالتهما ظاهرا اه شرح مر والحاصل أنه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لم يقض بها العلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية اه سم وهذا التفصيل كله فى المجتهد أما قاضى الضرورة فلا يقضى بعلمه مطلقا اه شيخنا (قوله ولا به فى عقوبة لله تعالى) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤس الاشهاد كأن شرب خمرا فى مجلس الحكم اه شرح مر (قوله أو قامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو ان المدعى قتله وقامت بينة بانه حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر اه زى (قوله وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه) أى اذا كان مجتهدا أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه البيان فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين اه شرح مر (قوله يحكم فيه بعلمه) لكنه مكروه وله طلب البينة وليس لنا من الحجج ما لا يوجب الحكم الا هذا اه سم (قوله ولا يقضى مطلقا لنفسه الخ) أى لا بعلمه ولا بغيره وقوله وبعضه بخلاف سائر الاقارب والزوجة والعتيق اما حكمه على نفسه فيجوز وهل هو اقرار او حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتأخرين اه زى وله أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاضيه وبصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه ويمتنع لمدرسته هو مدرسها او وقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصى على ما قاله الاذرعى اه س ل ومثله فى شرح مر (قوله لنفسه وبعضه الخ) خرج بالقضاء لهؤلاء الاربعة القضاء عليهم فيجوز لانتفاء التهمة وهذا التفصيل عكس التفصيل فى العدو فيجوز الحكم له لا عليه اه من التحفة وانما جاز للقاضى تعزير من اساء أدبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور ولئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه اه شرح مر (قوله وبعضه) بان يكون له أو لبعضه أو لرقيقه حق وعلى هذا لو قضى بشاهد ويمين صح اه ح ل (قوله وشريكه) أى كل فيشمل شريك العبد اه ح ل (قوله أو غيرها) بان كانت اليمين فى جهته لنحو لوث او أقام شاهدا او حلف معه اه س ل ومثله فى شرح مر (قوله أو سأله الحكم بما ثبت عنده) فان لم يسأله لم يجب بل لا يحل ولا يصح وفى لزوم القاضى تحصيل من يشهده وقفة حرر اه ح ل قال الشافعى رضى الله عنه واذا كان الامر بينا عند الحاكم فاحب ان يأمر المتخاصمين بان يتصالحا ويتحلل من تأخر الحكم يوما او يومين فان لم يجتمعا لم يجز تأخير الحكم وان كان الامر مشكلا لم يجز أن يحكم حتى يبلغ الغاية فى البيان طال أو قصر والحكم قبل البيان ظلم وترك الحكم بعد البيان ظلم اه قال القاضى شريح الرويانى ولا يقدم الحكم بالشفاعات ولا يؤخره لاجلها فمن فعل ذلك استحق ان يستوجب عزلا شديدا واحب للحاكم اذا اراد الحكم ان يصلى ركعتين ويستخير الله تعالى ويستكفيه ويحتاط ولا يترك موضعا يظنه حقا او باطلا حتى يستقصيه ويتصور الامر به قال ابن القاص ويجب على القاضى اذا ترافع اليه الخصمان ان يحكم ولا يجوز ردهما الى غيره نص عليه لان فى الرد تأخير الحق أى بخلاف المفتى اه سم (قوله لزمه اجابته) قضيته

من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولا به) أى بعلمه (فى عقوبة لله تعالى) من حد أو تعزير لندب الستر فى أسبابها (أو) فى غيرها و(قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (ولا يقضى مطلقا (لنفسه و) لا (بعضه) من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه فى المشترك) للتهمة فى ذلك (ويقضى لكل) منهم (غيره) أى غير القاضى من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضى ممن ذكر من زيادتى (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعى) يمين الرد أو غيرها (أو أقام به بينة وسأل) المدعى (القاضى ان يشهد بذلك) أى باقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والاخير من زيادتى (او) سأله (الحكم بما ثبت عنده) والاشهاد به (لزمه) اجابته

ان الحاكم لايجب عليه الحكم الابطلب المدعى وهو كذلك ان كان لغير محجور عليه وعبارة ابن العماد فى توقيف الحكام فمن ادعى حقا على خصمه واقام الحجة وثبت ذلك بطريقه عند الحاكم فان كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضى الحكم بان يلزم الخصم بالخروج من الحق وان كان ذلك لغيره لم يكن له ان يحكم حتى يطلب منه الحكم من له الحق لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة به ونفس الثبوت ليس بحكم على الصحيح فى الرافعى لان الحكم نفس الالزام بالخروج عن الحق وهذا يتوقف على رضا صاحب الحق بطلبه اه اه شوبرى وعبارة شرح م ر وخرج بقوله سأل ماذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل ان يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ثم قال وعلم مما تقرر انه اذا عدلت البينة لم يجز الحكم الابطلب المدعى فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع فى هذه البينة او قادح فان قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه انتهت (قوله لانه ربما نسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله اولا يقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله العنانى اه (قوله وسأل القاضى ذلك) أى الحكم والاشهاد به (قوله فى قرطاس احضره) عبارة العباب فى قرطاس منه او من بيت المال وفى عبارة الروض فى الشق الثانى وثم أى وعند القاضى قرطاس من بيت المال وفى شرحه وقضية كلامه انه اذا لم يكن عنده قرطاس ولا اتى به السائل لم يستحب ذلك والظاهر استحبابه وعبارة الاصل لاتنافيه فانه انما نفى الوجوب فقط اه سم (قوله وسواء فى ذلك) أى فى لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة تأمل (قوله نعم ان تعلقت الحكومة بصبى الخ) فى شرح شيخنا ان مثلهما المغمى عليه والغائب نقلا عن الزركشى وقوله وجب التسجيل أى وان لم يسئل فى ذلك اه ح ل (قوله وصيغة الحكم الخ) عبارة شرح م ر وصيغة الحكم الصحيح الذى هو الالزام النفسانى المستفاد من جهة الولاية حكمت الخ انتهت (قوله بخلاف قوله ثبت عندى كذا) وثمرة الفرق بين الحكم والثبوت تظهر فى امور منها رجوع الحاكم أو الشهود فان كان بعد الحكم غرموا وان كان بعد الثبوت لم يغرموا واما التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد اطالوا فيها الكلام وافردت بالتأليف وحاصل ماذكره بعضهم ان الحكم بالموجب يستدعى أهلية التصرف وصحة صيغته أى فى حد ذاتها لا خصوص هذه الصيغة والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف صادرا فى محله أى يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثلا من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفى كان حكما منه بان الواقف اهل للتصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانه من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أى بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه اه ح ل وعبارة سم (مهمة) الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهلية التصرف فقط وبالصحة يستدعى ذلك وان التصرف صادر فى محله وكل منهما رافع للخلاف لان مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية الامر ان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت الملك انتهت ولى قل على الجلال *(فائدة)* الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه اقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف له ونحن نذكر حاصل لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه فى افتائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فامرها واضح لاحاجة الى ذكره واما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعى ان يأذن فى بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لاحكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع أو بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل أو

لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه اذلا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسى أو عزل وقولى أو حلف المدعى أعم من قوله أو نكل فحلف المدعى ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (ان يكتب له) فى قرطاس احضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) ان يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان فى ذلك تقوية لجانبه ولم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء فى ذلك الديون والوجاه والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبى أو مجنون له او عليه وجب التسجيل على مانقل عن الزبيلى وشريح والروياني وكالمدعى فى سن الاجابة المدعى عليه كما فى الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا او انفذت الحكم به أو الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام

(و) سن (نسختان) لما وقع بين ذي الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوب على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلي) وهو ماقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بان أن لا حكم) وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو مالا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى ولا تقل لهما أف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات (وقضاء) بقيد زدته بقولي (رتب على أصل كاذب) ان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء (أو شهد شاهدان انه حكم أو شهد) بكذا (لم يعمل به) واحد منهما

سفه وفي شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولي بهم أسوة ومنه مالو حكم شافعي بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فللحنفي أن يحكم بفسخها العدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب كلو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي او بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس وكلو حكم شافعي باجارة الجزء الشائع من دار او عبد وقد يفترقان كما في مسئلة التدبير السابقة فللشافعي الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لا ان حكم بالموجب وكلو حكم الشافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بصحة الشفعة للجار ان حكم الشافعي بالصحة لا ان حكم بالموجب لانه الاستمرار والدوام ومنه مالو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي ان يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة ومنه مالو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعي بالصحة لا ان حكم بالموجب لان موجبه عند الشافعي استمراره ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله اه بحر وفه (قوله وسن نسختان) أي وان لم يطلب الخصم ذلك اه شرح م ر (قوله مختومة) بان تشمع ثم يختم على الشمع فالمراد بالختم أن يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها الاماهو معروف الآن قرره شيخنا الحلبي (قوله أو خلاف نص الخ) في الروض وشرحه بعد نحو ذلك مانصه ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة وبنفي خيار المجلس وبنفي بيع العرايا ومنع القصاص في المثقل أي في القتل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين ونحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه اه ثم وجه في شرحه النقض في هذه الصور قال م ر والنقض في هذه الصور هو المعتمد بخلاف غيرها أي ومنه ماذكره بعد في الروض وشرحه بقوله او قضى بصحة النكاح بلا ولي اوشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق فلا ينقض قضاؤه اه اه سم (قوله بان أن لا حكم) قضيته انه لا يحتاج الى نقض والمعتمد انه لا بد منه اه س ل وعبارة شرح م ر نقضه وجوبا أي اظهر بطلانه وان لم يرفع اليه انتهت وقال في الروض وعليه اعلام الخصمين بانتقاضه اه اه سم وكان عبارة الروض تفسير لعبارة م ر (قوله أو الظن المحكم) اي الواضح الدلالة اه سم (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بين الضرب والتأفيف هو ان الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بانه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اه (قوله كقياس الذرة على البر) فان الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة لكن لا يبعد تأثيره في الحكم أي لا ينفي الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته القياس الخفي المثبت أنه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا تأمل (قوله على أصل كاذب) المراد به شهادة الزور تأمل (قوله بظاهري العدالة) بدل اشتمال من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة شرح م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا انتهت (قوله ان كان في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي (قوله ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل القاضي عند كم أو لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل اه ح ل (قوله لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤيته الورقة ومن شهادة الشاهدين الخ وأشعر كلامه بجواز العمل

في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي الشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا أو أداء ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحوه من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو عند من يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها أوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد

(فصل) في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس ان يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو

ويؤخر

به لغيره وهو كذلك فلو شهد اثنان عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا اذا قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما اه زي (قوله حتى يتذكر) أي يتذكر الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه فقط لاحتمال التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره اذا شهد عنده بحكمه اه شرح م ر (قوله وله حلف الخ) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله ومكاتبه) قد يقال المأذون له أولى من المكاتب في ذلك اه ح ل وقوله الذي مات مكاتبا انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد (قوله ان وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابطه ذلك انه لو وجد مثله بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه شرح م ر وعبارة سم قوله ان وثق بامانته قال في العباب وضابط ثقته بمورثه أن يكون بحيث لو رأى بخطه اقرارا بدين لم يقدر أن يحلف على نفي علمه بل يؤديه من تركته اه انتهت (قوله بان اليمين تتعلق به الخ) وفرق أيضا بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي الى ضرر عام اه شرح الروض (قوله بخط محفوظ) كان يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه انه قرأ احديث البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو انه سمعه منه أو أجازه به فانه يجوز له ان يرويه عن البخاري وان لم يذكر القراءة ولا الاجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده في ورقة كما سبق لبعض الاوهام اه عشماوي وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو أو غيره وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة محفوظ عنده أو عند غيره لان باب الرواية أوسع ولهذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالاذن في الرواية وعرفه جاز اعتماده أيضا والثاني المنع الا أن يتذكر كالشهادة انتهت بالحرف

(فصل في التسوية بين الخصمين) تثنية خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الافصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لاحدهما فلا يعتبر الموكل ولا يجلسه اه ق ل على الجلال (قوله وما يتبعها) أي من قوله واذا حضرا سكت الى آخر الفصل (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخاصم من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح واذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي اه شرح م ر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه اه اه سم (قوله في وجوه الاكرام) أي أنواعه وأسبابه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا واجبا وان كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع اه سم (قوله وجواب سلام منهما) أي ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الاول مجيء الآخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف الى الخسيس تحقير أو اهانة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها اه سم اه شوبري (قوله وكأنهم احتملوه الخ) معتمد محافظة على التسوية ومن ثم لو انتظره ليسلم أو أمره بالسلام فلم يفعل ترك جواب الاول وجوبا وفيه ان ابتداء السلام سنة كفاية واذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين ولو سلم المسلم والكافر ينبغي أن يقول وعليكم السلام وعليك فيقدم جواب المسلم

أحـدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم ٣٥٣ اقرب اليه كما جلس على رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به القوراني وزدت له تبعا للماوردي الصغير وغيره لانبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أي الخصمان هذا أعم من قوله واذا جلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعى) منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فاذا ادعى) احدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعى

لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال المدعى ألك حجة) نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به

و يؤخر جواب الكافر اهـ ح ل (قوله أيضا وكأنهم احتملوه الخ) أي وكأنهم احتملوا الفصل بالكلام الاجنبي وهو قول القاضي له سلم ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما في م ر (قوله بجنب شريح) وكان شريح نائبا عن علي في زمن خلافته كما قاله م ر ولما ادعى اليهودي على علي فقال علي أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله ان هذا لهو الدين الحق اهـ بابلي (قوله وقال لو كان خصمي مسلما الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك اهـ ع ش على م ر (قوله في الرفع في المجلس) أي ويقاس به غيره من وجوه الاكرام وقوله والظاهر وجوبه أي رفعه في المجلس وهذا هو المعتمد ومثل رفعه في المجلس رفعه في بقية وجوه الاكرام فيجب وبهذا يعلم ضعف قوله ويجاب الخ اهـ ح ل (قوله وهو قياس القاعدة) وفي الآيات البينات في مبحث ان الامر بعد الحظر للاباحة بعد بسط هذه القاعدة والكلام عليها ما نصه وسيأتي أوائل كتاب السنة ان من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة وانه قد يتخلف الوجوب مع هذه الامارة لدليل كما في سجود التشهد وسجود التلاوة في الصلاة اهـ اهـ شوبري (قوله ويجاب بان القاعدة أكثرية) وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فتأمله فان أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل اهـ شوبري (قوله أي بين يديه مثلا) أي أو جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهذا التفسير ليس من عبارة الاصل فكان على الشارح حذفه اذ لا علاقة له بتفسيرها مع أنه يوهم انه من عبارة الاصل تأمل ويجاب بانه متعلق بعبارة المتن فكان الاولى تقديمه على مناقشة الاصل (قوله لما فيه من ازالة هيبة القدوم الخ) تعليل للقول المذكور كما في شرح م ر وعلل السكوت بقوله لئلا يتوهم ميله للمدعى تأمل (قوله أو يقول للمدعى الخ) فان طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما اهـ ح ل (قوله ذكرته في شرح الروض) هو قوله فيه قال الزركشي تبع فيه البغوي وابن شداد قال ابن الرفعة والذي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما انه لا يقول ذلك قال أعني الزركشي وهو مقتضى اطلاق الجمهور لانه ميل وكأن المصنف تركه لذلك اهـ اهـ سم (قوله فاذا ادعى أحدهما الخ) قال الاصطخري فان لم يحرر الدعوى فله ان يذكر له كيفية الصحيحة وقال غيره لا حكى ذلك الشيخان وصحح في التنبيه المنع وأقره عليه النووي ونسبه أبو الطيب لعامة الاصحاب اهـ عميرة وجزم في الروض بالاول فقال ولو علمه كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اهـ واعتمده م ر وايده بقوله في باب دعوى الدم فان أطلق استفصله القاضي اهـ سم (قوله طالب القاضي جوازا الخ) قضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم يكن في البلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والا لزم بقاؤهما متخاصمين واذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة اهـ شرح م ر ومنه تعلم ان التعميم في قول الشارح وان لم يسأله المدعى ضعيف الا ان تجعل الواو للحال وفي ق ل على المحلى قوله طالب القاضي جوازا أي قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب اهـ (قوله أو حكما) بان نكل عن اليمين فحلفها المدعى (قوله فذاك ظاهر في ثبوته) اي يثبت بالاقرار من غير توقف على حكم القاضي وليس للقاضي ان يحكم الا بعد سؤال المدعى الحكم وهذا بخلاف اقامة البينة فان الحق لا يثبت بمجردها بل يحتاج الى قضاء القاضي هذا حاصل ما في الرافعي أي وجزم به في الروض وفي الزركشي تصريح بان ثبوت الحق بها يتوقف على القضاء لان وراء التعديل توقفات وتوقع ريب فلابد من قطعها باظهار القضاء اهـ سم (قوله أو قال للمدعى ألك حجة) أي ان كانت الدعوى بشيء لا يعين فيه على المدعى والا كالقوث قال له أتحلف خمسين يمينا اهـ زي (قوله

فان قال فيهما) أى فى حالة السكوت وقول القاضى ألك حجة اه حل (قوله أقامها وأظهر كذبه) قال م ر ولا يعزر الا اذا اعترف بتعمد الانكار والكذب بخلاف ما اذا لم يعترف لاحتمال عدم التعمد وكذب الحجة اه اه سم وعبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقينى لئلا يحتاج الامر الدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل أمره عند الاول انتهت (قوله أو زاد عليه الخ) فلو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا اه برلسى ووافقه الطبلاوى قال فى شرح الروض فلو قال شهودى فسقة أو عبيد فجاء بعدول ولو قد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا اه نعم لو لم تمض المدة المذكورة لكن ادعى ان من أتى بهم غير من عناهم أولا قبل لاحتمال نحو جهله بهؤلاء اه سم (قوله لانه ربما لم يعرف له حجة) هذا لا يناسب قول بعض المتأخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان أو غلط قبلت وقد يقال هو مع ذلك ربما لم يعرف له حجة اه حل (قوله أيضا لانه ربما لم يعرف له حجة) قضيته ان من ادعى عليه بعرض مثلا فانكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة باداء أو ابراء قبلت كما جرى عليه الولى العراقى لجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلف ذلك أو رده قبل الجحد اه شرح م ر أى فصورة المسئلة أن يدعى الاداء أو الابراء قبل الجحد أى لان المعنى حينئذ لم آخذ منك ما يلزمنى أداؤه وقد أسقط التصوير بذلك شيخنا وانحط كلام حج على انه لا تقبل بينته اه حل (قوله هو أولى من قوله خصوم) أى لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هى بسبق المدعى اه حل أى فاذا سبق المدعى قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل بينهما مدعون فانه لا تقدمهما المسامر اه شيخنا وعبارة حل قوله قدم وجوبا بسبق أى حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم حضور مدعى عليه فلو سبق المدعى وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع فى دعواه انتهت قال م ر فى شرحه وبحث البلقينى انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ورد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثانى هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه (قوله قدم بسبق الخ) محل ذلك اذا تعين عليه فصل الخصومة لانفراده فى البلد والا بان تعدد فيها فيقدم من شاء اه شرح م ر مع زيادة (قوله أيضا قدم بسبق الخ) وينبغى أن يأتى مثل هذا التفصيل فى التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا زى (أقول) وهو ظاهر وان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشترى والا فينبغى ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بعض المشترين ويبيع بعضا ويجرى ماذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة فى المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا فى غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغى أن يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم فى المنفعة اه ع ش على م ر (قوله بسبق من أحدهم) أى ان لم يكن كافرا والا فلا يقدم على المسلم وان كان المسلم يدعى على كافر اه حل (قوله بان جهل الخ) لا يشمل ما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علم ثم نسى مع ان المتجه الاقراع لان التأخير الى الصلح أو الى البيان يفوت القصد وتقديم أحدهما بعينه من غير اقراع تحكم فليتأمل اه سم (قوله أو جاؤا معا) ومثل ما لو جاؤا معا ما لو علم ثم نسى فى انه يقرع ويقدم من خرجت قرعته اه شوبرى (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى ان المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب انه اذا كان يلزم على فصلها تأخير كان توقف على احضار بينة

(فان قال) فيهما (لى حجة واريد حلفه مكن) لانه قد لا يخاف ويقر فيستغنى المدعى عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله فى طلب حلفه غرض (أو) قال (لا حجة لى أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهى كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أو نسى ثم عرف وتعبيرى بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم) ان لم يعلم سبق بان جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون

(و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي (ان قلوا) وينبغي كما في الروضة كأصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا تقبل تزكيته لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بان (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقدر الدين (ويبعث) سرا (به) أي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر

أو نحو ذلك انه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اه رشيدي (قوله وسن تقديم مسافرين) أي ولو سفر نزهة اه عناني أي تقديمهم بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم اضرارا بينا أي لا يحتمل عادة اه ح ل وقوله وتقديم نسوة أي بجميع دعاويهن ويقدم المسافرات على المسافرين والعجوز كالشابة خلافا لمن ألحقها بالرجل ولو اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة اه ح ل (قوله على مقيمين) وكذا على مقيمات كما سيأتي فالذي يأتي ليس مكررا مع هذا اذ ذاك في تقديمهم على المقيمات وهذا في تقديمهم على المقيمين اه شيخنا (قوله ان قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة العجائز خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله ان لا يفرق الخ) أي فهذا أعم من أصل المسئلة اذ هو في تقديم المدعى فالمستثنى أعم من المستثنى منه (قوله فان كثروا الخ) ولم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بان يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين باهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر اه عناني (قوله قدموا عليهن) أي لان الضرر فيهم أقوى اه شرح م ر (قوله والازدحام على المفتي الخ) ظاهره وان تعدد كل من المفتي والمدرس اه ح ل أي فيقدم بسبق فبقرعة فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر ان ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا اه عناني (قوله ان كان العلم فرضا) أي عينيا أو كفائيا فيقدم بالسبق ان علم والا أقرع الى آخر ما سبق اه ح ل وفي ق ل على المحلي *(فرع)* الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين من ذكر أولا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين أو كفاية أولا كما قاله شيخنا الرملي والبرماوي جمع شيخنا ز ي آخرا واعتمده انتهى (قوله وحرم اتخاذ شهود) وكذا كاتب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدوا الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه فيه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء اه ز ي (قوله ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم) ظاهره ولو قاضي ضرورة وقرر شيخنا ان هذا في غير قاضي الضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء وظاهره وان لم يطلب وفيه نظر سيما اذا كان قاضي ضرورة لكونه غير مجتهد اه ح ل (قوله انه لا تقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته ان الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤول اليه اه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) تقدم عن المصباح في كتاب الرجعة انه من باب قتل ونفع (قوله هو أولى من قوله بان) أي لانه يوهم ان الكتابة شرط مع ان مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد تكون بينهما) أي الخصمين وهذا علة لكونه يكتب ما يميز المشهود له وعليه كما في شرح م ر اه شيخنا وعلل في شرح م ر كتابة ما يميز الشاهد بقوله لئلا يشتبه اه (قوله وقدر الدين) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وعبارة الاصل وكذا قدر الدين انتهت (قوله ويبعث سرا) أي ندبا أي من وراء الخصمين لانهما ربما أرسلا المزكي دسيسة فدلس وقوله أي بما كتبه وهو مكتوبان يعطى لكل واحد من الرسولين واحد وعبارة شرح م ر مع كل منهما نسخة مخفية عن الآخر انتهت وقوله ولا يعلم أي ندبا لانهما ربما اجتمعا على التدليس اه شيخنا (قوله صاحبي مسئلة) أي رسولين سميا بذلك لانهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين اه شيخنا قال الماوردي ونعم ما قال يسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدوهم جرحوا وحينئذ لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عن شهدوا له فان ذكروا ما نعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه

(لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على بشهادته (انه عدل) وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادتي لي وعلى تأكيد واغتفر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي (وشرط المزكي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم افصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤل فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي الجرح (معاينة) كأن رآه يزني (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة وغيرها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكر في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين

لم يسألوا عما عداه وان ذكر والجواز ذكر واحينئذ القدر المشهود به اه عميرة اه سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبي مسئلة لكل مزك الشاهدين وانظر هل المزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باثنين لكل شاهد أولا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر اه شيخنا ثم ظهر لي انه يكتفي بمزكين فقط للشاهدين كما أفاده بعض مشايخنا أي فالرسولان يشهدان على قول كل واحد من المزكيين لان اخبار الرسول عن قول المزكي شهادة فلا بد من رسولين لكل واحد من المزكين وليس المراد انه يبعث أربعة اثنين لهذا واثنين لذاك بل يبعث اثنين يشهدان على كل من المزكين اه شيخنا (قوله ثم يشافهه المبعوث) أي وهو صاحب المسئلة بما عنده أي عند المبعوث مما فهمه من حال المزكين اه شيخنا ومنه يعلم ان الحكم انما هو بقول أصحاب المسائل وهو ما نقل الشيخان انه قول الاصطخري وانه أصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما بعد ان نقلا عن أبي اسحق ان الحكم بقول المزكين اه سم (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل فالمراد أشهد على شهادة المزكي بانه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكي بها اه شيخنا (قوله وان لم يقل لي وعلي) قال القفال معنى قول الشاهد عدل على أولي أي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح اه زي قال البلقيني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي ان يلزم العدل بان يقول علي لو جود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه اه عناني (قوله واغتفر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على المزكين مع حضور الاصل أي المزكين اه حل (قوله لان المزكين لا يكلفون الخ) أي فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين اه عناني (قوله وشرط المزكي) أي الشاهد بالعدالة ليشمل صاحب المسئلة لانه مزك لما تقدم ان الحكم انما يقع بشهادته ثم رأيت ج صرح بذلك وقوله أي كشرطه أي من اسلام وحرية وتكليف وذكورة وعدالة وعدم عداوة وعدم أصلية أو فرعية فالتزكية لا يقبل فيها الا الذكور ولو كان الشاهد امرأة كتب أيضا ولا بد أن يكون كل من صاحب المسئلة والمزكي رجلا اه حل وفي ق ل على الجلي قوله وشرطه أي المزكي المبعوث اليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه اه (قوله بجرح) هو بالضم أثر المصدر وبالفتح المصدر أي التجريح والمراد هنا الفتح حيث قال أي بأسبابهما اه شيخنا (قوله من يعدله) الاولى ابراز الضمير لان الصلة جرت على غير من هي له وأفهم قوله من يعدله أنه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله ج و مر اه (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما اني لا أعرفكما ائتياني بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بهما أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما اه شرح مر (قوله ويجب ذكر سبب جرح) أي فلا يشترط خبرة باطنه اه حل وقد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا اه سم على ج ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد منها وان وجد له أصغر وأكبر اقتصر على الاصغر اه حل (قوله بخلاف سبب التعديل) ولا بد أن يعلم معنى العدالة اه حل (قوله كأن سمعه يقذف) ينبغي اذا كان ذلك كبيرة وسمع ذلك الشاهد اه حل (قوله والثاني أوجه) معتمد اه حل (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل اه ع ش وقوله فيعتمدون المزكين أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن اه حل وعبارة الزركشي اما المنصوب للجرح والتعديل فليس للحاكم سؤاله عن الجرح قال ابن الصباغ بل يسمع شهادته في ذلك من غير سؤال كما في

سائر الاشياء اهـ وكذا لو قال الشاهد أنا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغي أن يقتصر على جرح واحد ولا يعدد لان الكفاية حاصلة بذلك اهـ سم (قوله الذى ليس مفسرا) أى لعدم ذكر سببه (قوله فان قال المعدل تاب من سببه الخ) فيه أنه لا يكتفى بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتى فلابد من ذكر مضى تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك كما فى مر وعبارة حل فان قال المعدل تاب من سببه أى الجرح أى وقد مضت مدة الاستبراء فلابد من ذكرها بان يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن ان مضت مدة الاستبراء وعرف المعدل ما جرى من جرحه انتهت (قوله ولا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه الخ) ولو قال هو عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه ولا يجوز أن يعدل أحد الشاهدين الآخر اهـ حل (قوله وقد غلط فى شهادته على) هذا ليس بشرط وانما هو لبيان ان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اهـ شرح مر

(باب القضاء على الغائب)

قد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به اهـ ق ل على الجلال (قوله وتوارى أو تعزز) حيث ذكر ذلك فكان من حقه أن يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى والاولى السكوت عن ذلك لان الباب ليس معقودا للقضاء الصحيح بل الاعم اهـ حل وعبارة المتن فيما سيأتى فصل الغائب الذى لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى او تعزز فقول الشارح هنا عن البلد أى وفوق مسافة العدوى وقوله أو عن المجلس الخ ومثله ما لو كان خارج البلد ودون مسافة العدوى (قوله مع ما يذكر معه) اى من قوله فى الفصل الاخير ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد الى آخر الفصل أو يقال المراد بما يذكر معه الفصلان الآتيان معا تأمل (قوله وهو جائز فى غير عقوبة الخ) قال البلقينى فى تصحيح المنهاج يجوز للقاضى أن يسمع الدعوى على الغائب وان كان وكيله حاضرا لان الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرا لان القضاء انما يقع على الغائب كذا فى الناشرى وأفتى به والد شيخنا مر *(فرع)* لو تبين بعد القضاء على الغائب انه كان حين القضاء بمسافة لا يجوز فيها القضاء على الغائب فافتى شيخنا مر بصحة القضاء ونفوذه قال مر والقياس خلافه وقد تردد بعض المتأخرين فى ذلك فليتأمل ثم اعتمد عدم الصحة وهو القياس اهـ سم (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر وغيره اهـ شيخنا (قوله قال جمع الخ) تبرأ منه لما يأتى ان أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع ان شرط القضاء أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند الخ) عبارة شرح مر ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما لما شكت منه خذى من ماله الخ انتهت وهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكانت امرأة ذات انفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما اقتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة اهـ قسطلانى على البخارى (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل القاطع الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على الميت والصغير مع انهما أعجز عن الدفع من الغائب اهـ شرح مر (قوله كانت بمكة) أى

واعلم ان الجرح الذى ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكره فى الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة فى ذلك (ويقدم) الجرح أى بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أى الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفى) فى التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط فى شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق الله تعالى

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر معه* (هو جائز فى غير عقوبة لله) تعالى ولو فى قود وحد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم على زوجها أبى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك ان تأخذى او لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها

في فتحها الماحضرت هند المبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها آية ولا يسرقن فذكرت هند ذلك اه شرح
م ر (قوله ولم يكن متوار يا ولا متعزز ا) وحينئذ الحق انه من باب الفتوى والملازمة في قول الجمع ولو كان فتوى
لقال لك ان تأخذي الخ ممنوعة اذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يكن
متوار يا ولا متعزز ا أي ولا دعوى ولا تحليف فهو افتاء لا قضاء وكونه لا يقال في الفتيا خذي في محل المنع وهذا
هو وجه تبري الشارح والدليل الناقع انه صح عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما القضاء على الغائب
ولا مخالف لهما من الصحابة انتهت (قوله وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير) كحد شرب او زنا
بان اعترف بذلك أو أقيمت عليه البينة به ثم هرب ويجوز القضاء على الغائب في حقوق الله تعالى وذلك
في الحقوق التي تسمع فيها دعوى الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار فاذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام بينة بذلك
في غيبة سيده قضى له بها ولا يحلف اه ح ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر والزنا اعترف بهما عند القاضي
الكاتب أو قامت به بينة عليه ثم هرب اه زي (قوله ان كان للمدعي حجة) أي بالحق الذي يدعيه وان كان له
وكيل حاضر لان القضاء انما يقع على الغائب وقوله حجة شامل للشاهد واليمين بل لايمان القسامة اه ح ل
وفي العباب كالروض وغيره وشرط الدعوى عليه كهي على الحاضر وزيادة وأنا مطالب بذلك وان يكون له
بينة ولو ناقصة حيث يقبل اه وفي شرح الروض ما نصه *(فرع)* لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب
باسقاط حق له كما لو قال كان له علي ألف قضيته اياها أو أبرأني منها ولي بها بينة ولا آمن ان خرجت اليه أن يطالبني
ويجحد القبض أو الابراء فاسمع بينتي واكتب بذلك الى قاضي بلده فانه لا يجيبه لان الدعوى بذلك والبينة
لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي انسان أن رب الدين أحال به فيعترف
المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب
الدين حاضرا بالبلد اه ما في شرح الروض وقال م ر محل عدم سماع الدعوى والبينة فيما مر اذا اقتصر
على ذلك فان قال ان خرجت اليه أخذني المال قهرا أو حبسني أو نحو ذلك فتسمع دعواه وبينته اه سم
(قوله أيضا ان كان للمدعي حجة) قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب من المجلس عند
الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ولا يكلف بينة ثم أعاد المسئلة بعد ذلك وقيدها بما اذا قال المدعي لا بينة
لي *(تنبيه)* لا يكفي في الدعوى على الغائب لي عليه كذا بل لا بد أن يقول وأنا طالبه قال الزركشي ولا بد من
ثبوت الغيبة *(تنبيه)* قد تسمع الدعوى والبينة مع حضور الخصم بالبلد بلا توار ولا تعزز كما بيناه في هامش
الفصل الثالث الآتي عن ابن الصباغ اه سم وعبارته هناك وقد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم
في البلد ولكن تبعا في ذلك بأن يدعي انسان على آخر أن الدين الذي عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى
عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه
وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وان كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وأفتى
بمثله فيما لو ادعى انسان على آخر انه نذر له كذا ان ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر
وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعي أن يدعي ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وان
كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اه انتهت بالحرف (قوله حجة شاملة للشاهد واليمين) فيقضى بهما على
الغائب كالحاضر وهل يكفي يمين او يشترط يمينان احداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الاصح الثاني
اه دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اه ع ش على م ر (قوله فان قال هو مقر الخ)
أي وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت اه خ ل (قوله لتصريحه بالمنافي الخ)
عبارة شرح م ر وذلك لانه لا تمام على مقر انتهت (قوله نعم لو كان الغائب) حاصل ما استثناه ثلاث صور
من قوله فان قال هو مقر لم تسمع بقطع النظر عن قوله وأما اقيم الحجة الخ اذ مع النظر اليه لا يظهر استثناء الثلاثة

ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضى فيه على الغائب (ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان الغائب مال

بل منها ما هو مناف له كالاخير هذا والمعتمد فى الاخيرتين المشار اليهما بقوله وكذا الخ انه لا تسمع اه شيخنا
(قوله والقاضى نصب مسخر) بل يستحب له كما فى الانوار واعتمده شيخنا واستبعده ح وتوقف فيه فى شرح
الروض واجرته ينبغى ان تكون على الغائب لانها من مصالحه اه ح ل (قوله ينكر عن الغائب) بان يقول
ليس لك عليه ما تدعيه أى وان كان ذلك كذبا لانه لمصلحة والكذب قد يجوز للمصلحة اه م ر اه سم
خصوصا والاصل براءة ذمة الغائب اه شيخنا (قوله عن الغائب) أى ومن فى معناه ممن يأتى اه شرح
م ر (قوله ويجب تحليفه الخ) ذكر هنا صورا أربعة يجب فيها اليمين مع البينة وسيذكر ثلاثة فى كتاب
الدعوى والبينات حيث قال ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه وقال
الشارح هناك ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن
وما لو قامت بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه اه بحروفه
وحاصل مسائل اليمين مع الشاهد عشر ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه
يحلف مع الشاهد انه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب واستشكل تصوير هذه المسئلة بان المتبايعين اذا
اختلفا فى قدم العيب وحدوثه فان أمكن قدمه وحدوثه صدق البائع بيمينه وان أمكن حدوثه فقط صدق
البائع بلا يمين وان أمكن قدمه فقط صدق المشترى بلا يمين ويمكن تصوير المسئلة بان يحمل ما تقدم اذا
اتفقا على كونه عيبا واختلفا فى قدمه وحدوثه وأما اذا اختلفا فى كونه عيبا فلا يثبت الا برجلين وحينئذ
فاذا أقام المشترى بينة بانه عيب حلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اه
زى السادسة ما لو ادعى المدين الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله
ويحلف مع الشاهدين انه لا مال له فى الباطن فى أحد الوجهين قال ق ل وصور شيخنا زى مسئلة الاعسار
بما اذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به قال
بعضهم وفيه نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار بل غيره كالقراض والوديعة والشركة وغيرها كذلك قال الرحمانى
وجوابه انه لم يحضره فيما قاله اه السابعة ادعت المرأة ان زوجها عنين وكانت بكرا وادعى انه وطئها وشهد
أربع نسوة انها بكر فتحلف مع شهادتهن انه ما وطئها لاحتمال ان يكون وطئها وطأ خفيفا وعادت البكارة وعبارة
زى واستشكل تصوير هذه المسئلة بان العنة لا تثبت الا بالاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن تصويرها
بما اذا ثبتت العنة بالاقرار وأمهله القاضى سنة ثم بعد السنة اختلفا فى الوطء وعدمه بان ادعاه الزوج وأنكرته
وكانت بكرا فلا بد ان تقيم بينة على بكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة هذا ما ظهر ولم أر من
تعرض له اه لكن صرح فى شرح الاصل انه لا فرق بين البكر والثيب اه خضر واعترض ق ل
تصوير زى أيضا فقال عقبه وفيه نظر فان هذا ليس فيه دعوى عنة اه قال الرحمانى وقد يجاب بانها
السبب اه الثامنة اذا قال الزوجة أنت طالق أمس ثم ادعى انه كان طلقها فى نكاح آخر غير هذا أو كانت
مطلقة من نكاح الغير فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول ويحلف يمينا التاسعة دعوى الجراحة
فى عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم قبل الجناية واستشكل تصوير هذه المسئلة بان الاصحاب صرحوا بان
الجانى والمجنى عليه اذا اختلفا فى السلامة وعدمها فان الاختلاف ان كان فى عضو ظاهر صدق الجانى بيمينه وان
كان فى عضو باطن صدق المجنى عليه ويمكن تصوير المسئلة بان يحمل ما هنا فيما اذا اختلفا فى أصل الجناية أى
هل جنى أولا فلا بد من البينة على وجودها فاذا ثبتت ثم اختلفا فى السلامة وعدمها وكان العضو باطنا كالذكر
والانثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجنى عليه انه كان سليما ويحمل كلام الاصحاب اذا ثبتت
الجناية ثم اختلفا فى السلامة وعدمها هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اه وعبارة ق ل وصور بعض شيخه
م ر المسئلة بما اذا اختلفا فى أصل الجناية فلا بد من بينة بوجودها ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وكان من

حاضر وأقام الحجة على دينه
لا ليكتب القاضى به الى
حاكم بلد الغائب بل ليوفيه
دينه فانه يسمعها وان قال
هو مقر كما فى الروضة كاصلها
عن فتاوى القفال وكذا لو
قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال
وله بينة باقراره اقر فلان بكذا
ولى به بينة باقراره (والقاضى
نصب مسخر) بفتح الخاء
المعجمة المشددة (ينكر)
عن الغائب لتكون الحجة
على انكار منكر (ويجب
تحليفه) أى المدعى عين
الاستظهار

الاعضاء الباطنة فيحلف الجني عليه على سلامته اه العاشرة اذا ادعى المودع انه سافر لخوف ثم هلكت بالسفر ولو كان له شاهد في هـذه المسائل فقط حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار اه وهو مأخوذ من التحرير وحواشيه وفي ع ش على مر وهذه اليمين لا ترتد بالرد أي لا يردها المدعى على الغائب ويوقف الامر الى حضوره اه (قوله أيضا ويجب تحليفه الخ) واما لو ادعى على حاضر وأقام بينة لم يجز تحليفه معها وان ارتاب القاضي في البينة خلافا لما يقع لبعض قضاة الجهلة بل ان شاء احتاط في البحث عن حال البينة اه مر اه سم (قوله ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) فان كان متواريا أو متعززا لم يجب تحليفه لعدم عذر الغائب في الحضور والمعتمد وجوب التحليف وان كان متواريا أو متعززا اه ح ل وقال في شرح البهجة فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما جزم به صاحب العدة والماوردي وصحح البلقيني انه يحلف لان هـذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه اه واعتمد شيخنا مر ما صححه البلقيني اه سم (قوله ان الحق ثابت عليه) قال البلقيني هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها اه س ل وع ش على مر فاذا كانت حجته شاهدا ويمينا وجبت يمينان واحدة تكملة الحجة وواحدة للاستظهار ويجب ان يقول في يمين الاستظهار ولا أعلم في شهودي أو شاهدي قادحا يمنع الشهادة وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا لانها دون البينة أو لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر انه على وجوب اليمين يكتفي بيمين واحدة ولا تجب خمسون اه ح ل (قوله أيضا ان الحق عليه) أي بان الحق عليه وتنازعه تحليفه واقامة حجته وظاهر كلامه تعلقه بالاول وخرج بقوله ان الحق ثابت ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ لا حظ جهة الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح في العتق وألحق به الاذرعي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع وأقام بينته به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه الى ذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ فيجب تحليفه نحو فامن مفسد قارن العقد او طرأ ومزيل له ويكفي انه الآن مستحق لما ادعاه اه شرح مر (قوله وبعد تعديلها) معطوف على قوله بعد اقامة حجته (قوله لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه) أي وهو اذا ادعى ما ذكر يكلف المدعى يمينا زائدة على البينة كما سيأتي في الدعوى والبينات في قول المتن ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه اه (قوله كما لو ادعى) اي من معه حجة على نحو صبي والا فدعواه غير مسموعة وظاهره الاكتفاء بشاهد ويمين ولو في اتلاف ونحوه اه ح ل وعبارة زي قوله كما لو ادعى على نحو صبي الخ وصورة المسئلة ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحال يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه انتهت (قوله لما مر) اي من الاحتياط (قوله نعم ان كان الغائب الخ) استشكله في التوشيح بانه ان كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال ج وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اه س ل (قوله أو الصبي أو المجنون نائب) الاولى ولي ولعله عبر بالنائب ليشمل كله ما قبله (قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) المعتمد ان وجوب التحليف لا يتوقف على سؤاله اه شيخنا (قوله أيضا اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) فان لم يسئل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله اه زي ما لم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم اه س ل (قوله على قيم شخص آخر) حاضر وقوله فقتضى الخ معتمد وقوله انتظار كمال المدعى له شامل للسفيه ولا يكتفي بيمينه حرر وقوله وهو المعتمد ضعيف وقوله لان اليمين هنا تابعة للبينة أي فتسقط اه ح ل (قوله لان اليمين هنا تابعة) أي فتسقط اه

ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته ان الحق) ثابت (عليه يلزمه اداؤه) وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو المجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لوليه شيأ وأقام به بينة على قيم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه

عنانى

منافى أى وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا فى التابع دون المتبوع (قوله ولو ادعى وكيل) اى
وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدى على م ر قول المتن ولو ادعى
وكيل الخ أى وكيل غائب على انه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة حج انتهت (قوله لم يحلف) أى
ويقضى له بالبينة أى فتكون مستثناة من وجوب التحليف فى الدعوى على الغائب ومحله ان كان الموكل غائبا كما
يؤخذ من قول الشارح ولا يؤخر الحق الخ فان كان حاضرا وجب تحليفه اه شيخنا (قوله لا يحلف عين
الاستظهار) وانما يدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن
كان فوق مسافة العدوى أو فى غير ولاية الحاكم وان قرب اه شوبرى وعبارة ح ل قوله لا يحلف يمين
الاستظهار ومقتضاه ان الموكل لا يحلف يمين الاستظهار ولو كان حاضرا بمجلس القاضى لكن فى كلام بعضهم
ان صورة المسئلة ان الموكل غائب الغيبة المعتبرة وان ذلك مأخوذ من قول الشارح ولو حضر الموكل راجع حج
انتهت (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقى وهى مسئلة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هى فى الحقيقة
من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد ر ج
البلقينى الثانى كذا بخط البراسى وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضى ان هذا من تتمة الاولى حيث
جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهى تشمل الحاضر ابتداء اه سم
(قوله ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل) أى من المحل الذى لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلا
بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اه ح ل (قوله وله تحليفه الخ) أى رجاء ان يقر عند عرض اليمين عليه
فتسقط مطالبته الغائب الذى حضر وادعى ما ذكر فان أقر فذاك وان حلف أو نكل عن اليمين استمرت مطالبته
الغائب الذى حضر بالحق الذى ادعاه عليه ولا ترد هذه اليمين على الغائب المدعى عليه كما فى ح ل اه (قوله اذا
ادعى) أى الغائب عليه أى الوكيل علمه به أى بأن موكله أبرأه (قوله أو نحوه) كالصبى والمجنون والميت (قوله
وله مال) أى عين أو دين ثابت على حاضر فى عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على
ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا و يحلف معه اه
س ل وقوله فى عمله أى سواء كان فى البلد أو غيرها واعتمده م ر وهل يجوز الانتهاء فى هذه الحالة اه سم
(قوله أيضا وله مال) ولو كان دينا ثابتا حالا على حاضر ولو مرهونا أو جانيا فللقاضى ان يلزم المرتهن والمجنى عليه
بأخذ حقهما بطريقه ليدفع الفاضل لرب الدين وقوله قضاه منه أى وجوبا اه ح ل أى قضاه منه بعد طلب
المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال واستثنى من ذلك البلقينى ما اذا كان
الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوج ادعى بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعى بالثمن قبل القبض وأما
اذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشترى الغائب حيث استحقه
فيجيبه ولا يوفى الدين منه وكذلك يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذى عليه وطلب قضاؤه ولو كان نحو
مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضى بطلب المدعى اجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين
اه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافا
للرويانى اه شرح م ر (قوله والا فان سأل المدعى الخ) يوهم ان وجود المال الحاضر مانع من ذلك
وليس كذلك و يجاب بأن الغالب ان طلب الانهاء عند تعذر المال اه برلسى اه سم (قوله انهاء اليه)
أى وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه اه
شرح م ر (قوله باشهاد عدلين) أى غير العدلين الذين شهدا بالحق لان هذين العدلين يشهدان بحكم
الحاكم وبسماعه الحجة عند القاضى المنهى اليه كما سيأتى وقال شيخنا يجوز ان يكونا هما اللذان شهدا بالحق اذ
لا مانع من ذلك واذا شهدا بالسماع يقولان نشهد انه سمع البينة ولا يقولان سمعنا اه (قوله اما يحكم ان حكم)

(ولو ادعى وكيل على غائب لم
يحلف) لان الوكيل لا يحلف
يمين الاستظهار بحال (ولو
حضر) الغائب (وقال
للوكيل (أبرأنى موكلك
أمر بالتسليم) للوكيل ولا
يؤخر الحق الى ان يحضر
الموكل والا لانجر الامر الى
ان يتعذر استيفاء الحقوق
بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء
من بعد ان كانت له حجة (وله
تحليفه) أى الوكيل (انه
لا يعلم ذلك) أى ان موكله
أبرأه اذا ادعى عليه علمه به
لان تحليفه انما جاء من جهة
دعوى صحيحة يقتضى اعترافه
بها سقوط مطالبته لخروجه
باعترافه بها من الوكالة
والخصومة بخلاف يمين
الاستظهار فان حاصلها ان
المال ثابت فى ذمة الغائب
أو نحوه وهذا لا يتأتى من
الوكيل وهذه من زيادتى
(واذا حكم) الحاكم على
الغائب (بمال وله مال) بقيد
زدته بقولى (فى عمله قضاه منه)
لغيبته وقولى حكم أولى من
قوله ثبت لانه انما يعطى من
مال الغائب اذا حكم به
القاضى لا بمجرد الثبوت فانه
ليس حكما (والا) بان لم يحكم
أو لم يكن المال فى عمله (فان
سأل المدعى انهاء الحال) فى
ذلك (الى قاضى بلد الغائب
انهاه) اليه (باشهاد عدلين)
يؤديان عند القاضى الآخر
اما (بحكم) ان حكم ليستوفى

الحق (أو سماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (ويسميها) أي الحجة (ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها) كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا ٣٦٢ أو بيمين مردودة فوجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه (وسن)

مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه (د) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول اشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (ان أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بيمينه (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال لست المحكوم عليه (و) قد (ثبت) باقراره (أو بحجة (انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الاسم حالة كونه (معاصر المدعى) بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه

اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر أنه المحكوم عليه (والا) بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي (فان مات) (قوله

فيقول شهد عندي عدول وحكمت بشهادتهم أو يقول حكمت بكذا اه ح ل (قوله أو سماع حجة) أي والحاكم فوق مسافة العدوى والا وجب احضار البينة أو سماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد اه ح ل (قوله أيضا أو سماع حجة) توقف فيه القاضي وقال هو غير مسطور للشافعي وانما هو من تخريج الاصحاب قال وقياس قوله عدم الجواز لان القاضي اذا سمع البينة فهو كشاهد فرع فلا يثبت بقوله شهادة شاهدين اذ الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد قال الامام وهذا الذي أبداه ليس مذهبا ولا وجها مخرجا وانما هو اشكال والذي أجمع عليه الاصحاب الجواز قائلين بان سماع القاضي حكم منه بقيام البينة وقال في موضع آخر انه حكم ثبوت وفي كلامهم ما يدل على انه نقل اه والاصح ان ذلك ليس بحكم اه سم (قوله ليحكم بها) أي حاكم بلد الغائب وان لم يكن ذلك الحاكم بمسافة العدوى اه ح ل (قوله أو بيمين مردودة) الغرض ان المسئلة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد تصور بما اذا ادعى على حاضر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه ح ل وعبارة العناني وصورة المسئلة ان يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها المدعي في غيبة المدعى عليه انتهت (قوله وسن كتاب الخ) والاوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر ويحلفه له واعلم انه انما يعتمد بكتاب القاضي حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة في بلد الغريب بينة من بلده لم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر اليه وذكر ان له بينة تزكيهم عند قاضي بلدهم لم يسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد المال ليشهدوا عنده اه شرح م ر (قوله كتاب به) أي بما جرى من الحكم أو السماع وله الاقتصار على ارسال الشاهدين من غير كتاب وعبارة شرح م ر وسن كتاب به أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان انتهت (قوله ما يميز الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية اه شرح م ر (قوله وقد ينهي علم نفسه) ظاهره ان المنهي اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال ويخرج بالبينة علمه فلا يكتب به لانه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه واعتمده البلقيني اذ علمه كقيام البينة اه (قوله أيضا وقد ينهي علم نفسه) أي اذا كان يقضي بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه أي وقد لا ينهي علم نفسه بان كان المنهي اليه لا يرى الحكم بعلمه تأمل (قوله وسن ختمه) أي حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه اه ج (قوله ولا يكفي ان يقول أشهدكما الخ) أي لا يكفي عن قراءته بل لا بد من قراءته عليهما اه شيخنا (قوله ويشهدان عند القاضي الآخر) أي بعد حضور الخصم على المعتمد اه بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشارح ان أنكر الخصم المحضر فافاده انه لا بد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله العناني (قوله بما جرى عنده) أي وهو حكمه أو سماعه بينة الحق فلا يشهدان بالحق بل بالثبوت أو الحكم (قوله بل يحكم عليه) أي حيث لا مشارك له في ذلك كما يدل عليه كلامه الآتي تأمل اه ح ل (قوله أو بحجة) ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل يكتفي بالعدالة الظاهرة اه ح ل

(قوله زيادة تمييز) قال البلقيني رحمه الله تعالى لابد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة ولا يحتاج الى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته زيادة أو وصف قال ولم أر من تعرض لذلك اه واعتمده الطبلاوى قال لان يحصل للقاضي بالصفات الاولى العلم بالمحكوم عليه وكذا قال م ر ثم رجع واعتمد انه لابد من استئناف الحكم مطلقا وان حصل العلم بالصفات الاولى اه سم وعبارة شرح م ر ولابد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف انتهت (قوله امكان المعاملة) أي ولو بالمكاتبة ولا عبرة بخوارق العادات كلو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله أمس اه ع ش على م ر (قوله أيضا امكان المعاملة) فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته (قوله ولو شافهه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا) المراد بالقاضي القاضي بالمعنى اللغوى فيشمل الشاد ان انحصر الامر في الانهاء اليه اه من شرح حج وم ر وع ش والرشيدى وعبارة ح ل قوله ان نفذه أي عمل بمقتضاه ان كان المشافه بفتح الفاء قاضيا فهو مجرد تنفيذ فان كان غير قاض كان الثاني قضاء لا تنفيذا انتهت (قوله ولو غير المكتوب اليه) كان الاظهر ان يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم ان الصورة ان هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بان اتحد عملهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا امضاه وان كتب اليه ففي تعلق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله أو بسماع البينة فلا اه سم (قوله وهو قضاء بعلمه) أي فلابد ان يكون مجتهدا بخلاف ما اذا شهد عليه الشاهدان انه حكم بكذا لا يكون قضاء بالعلم بل بالبينة وقوله في غير عمله أي المشافه اه ح ل (قوله بسماع الحجة) أي لان الاخبار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية اه برلسى اه سم (قوله فلا يقضى بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على ان سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ اه سم (قوله ولو بلا كتاب) وهو ارسال الشاهدين من غير كتاب يشهدان عند المنهى اليه على حكم المنهى أو سماعه الحجة فهذا يكفي اه شيخنا (قوله اذ يسهل احضارها مع القرب) قضية هذا الفرق انه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت البلد القاضي الثاني قبل ان يحكم لا يسوغ له فصل شئ حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء على ان الانهاء نقل شهادة فان قلنا حكم ساغ له ذلك وقال في المطلب اطلاق الاصحاب محمول عليه بلا شك قال الزركشي فظهر ان العلة في المنع سهولة اعادة الشهود والشهادة فلو ماتوا أو تعذر حضورهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة قال فاذا الضابط ما ذكرناه لا القرب والبعد اه وبه تعلم ان الشارح قد اعتمد هذا فيما مضى وفيما يأتى *(فائدة)* يستثنى نائب القاضي اذا أرسله لسماع بينة فسمعها وأخبره فانه يعول عليه لانه معين له بخلاف القاضي المستقل لا يعول عليه الامع بعد المسافة *(فائدة)* أخرى جليلة في شرح الارشاد نقلا عن تعليل في العزيز ان القاضي اذا سمع البينة وعزلها ثم مات أو عزل عمل بها كالحكم والذى في الارشاد تخصيص ذلك بالحكم فاعترضه شارحه بما قلناه أقول واطلاق قولهم انه اذا عزل ثم ولى لابد من اعادة سماع البينة التى كان سمعها يخالف هذا اه عميرة قال م ر ويحمل كلام شرح الارشاد على ما اذا كان حكم بقبولها اه وسيأتي ان القاضي اذا عزل بعد الحكم بقبولها ثم ولى لم يعدها وعبارة الروض وشرحه فيما يتعلق بالفائدة الاولى بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وانهها الى فعل فان الاشبه الجواز أي جواز حكم بنيه بذلك لان تجويز النيابة للاستعانة بالغائب وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي المستقل ومقابل الاشبه عدم الجواز كأنها أحد القاضيين في البلد الى الآخر لامكان حضور المشهود عنده انتهت اه سم

هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافهه الحاكم) وهو في عمله (بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضى بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضى مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة

(قوله بما بين القاضيين) قضيته هذا الفرق انه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت لبلد القاضي الثاني قبل أن يحكم لا يسوغ له فعل شئ حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء على ان الانهاء نقل شهادة فظاهر كما قال الزركشي ان العلة في المنع سهولة اعادة الشهود فلو ماتوا أو تعذر احضارهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة هذا هو الضابط لا القرب والبعد اه شوبرى (قوله ما يرجع منها مبكر) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط اه سلطان (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر و يحتمل الفرق وان المراد البكرة وهو من يخرج قبل طلوع الشمس اه ابن حجر اه سلطان (قوله وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا) عبارته الغائب الذى تسمع الدعوى والبينة عليه و يحكم عليه من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا انتهت قال م ر في شرحه وهى أى البعيدة التى لا يرجع منها متعلق بقوله مبكر الى موضعه ليلا أى أوائله وهو ما ينتهى فيه سفر الناس غالبا أى وان كان أهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثلث الليل قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا وانما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل اليه موضعه من اظهار المضمر أى لا يرجع مبكر منها البلد الحاكم اليها أول الليل بل بعده فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهى ليست التى لا يرجع منها بل التى لا يصل اليها من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التى لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المخاصمة لوفى بالمقصود اه انتهى (قوله أى يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا فمعنى أعدى ازال العدوان كما ان اشتكى معناه ازال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش على م ر وفي المصباح واستعديت الامر على الظالم طلبت منه النصرة فاعدانى عليه أعاننى ونصرنى فاستعدى طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون الى مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لان صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة اه

(فصل في الدعوى بعين غائبة) أى أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه من شرح م ر وكان عليه أن يقول وما يذكر معه لاجل قوله الآتى ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل (قوله بعين غائبة) أى عن البلد أو عن المجلس وان سهل احضارها لكن لا يشهد عليها الا ان أحضرت في المجلس ان سهل احضارها اه ح ل (قوله ادعى عينا غائبة عن البلد) أى وكانت فوق مسافة عدوى بدليل ما سيأتى في كلامه في قول الشارح واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتى في البلد وسواء كانت العين في عمله أولا وسواء أكان المدعى عليه حاضرا أو غائبا في عمله أو غيره اه شيخنا (قوله عرفا) أى أما قبل الدعوى أو بتحديد المدعى في الدعوى لكن التحديد لا يكون الا في العقار وهو الارض والبناء والشجر فحينئذ يلزم ان العقار دائما من المعروف فتكون صور ما يؤمن اشتباهه ثلاثة مثلى ومتقوم منقول وغيره وصور ما لا يؤمن اشتباهه ثنتان مثلى ومتقوم منقول تأمل (قوله والثانى بها أو بحدوده وسكته) وكونه أول السكة أو آخرها أو وسطها وكلامه يفيد ان العقار اذا كان مشهورا لا يحتاج الى تحديده وهو واضح حيث لا يشتبه بغيره اه ح ل (قوله وسكته) في المصباح السكة الزقاق وجمعه أزقة مثل غراب وأغربة (قوله حدوده) اى الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة واصلها ككثيرين لكن تكفى ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفى و يشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر اه عنانى (قوله وغيرها) أى من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون الا مأمون

في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهى والغريم (وهى) أى مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدى اى يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كان كالبعد كما ذكره في المطلب

(فصل) في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بان عرف الاول بشهرة والثانى بها او بحدوده وسكته (سمع) القاضي بحجته (وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعى) كما في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعى (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولى (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التميز بدونه (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها

(بالغ) المدعى (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى (وسمع الحجة) في العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها الكاتب مع المدعى بكفيل ببدنه) أي المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها ادا (ان لم تكن أمة) تحرم خلوته بها (والا) بان كانت كذلك (فمع أمين) في الرفقة لتقوم الحجة بعينها ثم ان أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت عنده) بعينها كتب) الى قاضي بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أي لا عن البلد (كلف احضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها أما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه

الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد في الدعوى كما مر اهـ من الرشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا أيضا تزيد ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود قال الزركشي يبالغ ما أمكنه اهـ وعبارة شرح الارشاد وأما الثاني وهو الذي يتعسر فيصفه المدعى في دعواه ويحضر القاضي الشهادة أو يبعث نائبا انتهت اهـ سم (قوله ما أمكنه) أي يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون المسلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته اهـ ح ل (قوله وهذا) أي كون ذكر قيمة المثلي ووصف المتقوم ندبا وقوله مثلية كانت أو متقومة قد خالف ما هنا في المتقومة فأجاب عنه بقوله وهو في عين حاضرة أي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة اهـ شيخنا (قوله وما ذكره كالروضة الخ) كان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينها اذا لم يكن معروفا انتهى ابن قاسم (قوله هو في عين حاضرة بالبلد) وما هنا في عين غائبة عن البلد اهـ ح ل (قوله حاضرة بالبلد) وكذا اذا كانت في مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشارح (قوله وسمع الحجة في العين) أي سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كحب أولا ولا كان ادعى عليه اختصاصا بردها اهـ مرزي (قوله فيبعثها الكاتب) انظر لو كانت مما يتعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل أو المثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر ثم وافق على ما خطر لي أنه يأتي في ذلك ما يأتي في الغائبة عن المجلس من أنه يسمع الدعوى والبينة بالحدود وبالصفة لكن لا يحكم هنا بل يكتب لقاضي بلد العين الغائبة اهـ سم (قوله ببدنه) أي المدعى ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا قادرا يطيق السفر لاحضاره ويصدق في طلبه اهـ شوبري (قوله حتى اذا لم تعينها الخ) غاية في قوله بكفيل (قوله ان لم تكن أمة تحرم خلوته بها) فان لم تكن أمة أو كانت وكان المدعى امرأة أو محرما لها أو أجنبيا معه امرأة ثقة وقوله والا أي وان كانت أمة يحرم خلوته بها بان لم يكن محرما ولا معه امرأة ثقة وحينئذ يحتاج الى الفرق بين الامة المدعى بها والمدعى عليها اذا كانت برزة فانه لا تحضر الا مع من تأمن الخلوة بها معه بان كان محرما أو امرأة ثقة اهـ ح ل (قوله والا فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة اهـ شرح م ر وعبارة سم على حج قوله فمع أمين أي ان حلت خلوته بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والا فالمرجح لا ارسالها معه دون المدعى اذا كان أمينا الا أن يفرق بأن المدعى من الطامع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى انتهت (قوله لتقوم الحجة بعينها) علة لقوله فيبعثها أي ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة اهـ برلسي اهـ سم (قوله فكما مر في المحكوم عليه) أي فيرسل القاضي يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فان لم يجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) أي لا يمكن زواله فلا يكتفى بختم بحبر اهـ زي (قوله أو عن المجلس فقط) أي أو عن البلد وكانت في مسافة العدوى كما سيأتي في كلامه (قوله أو عرفها القاضي) عبارة شرح م ر وأما ما يعرفه القاضي فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضي فان حكم بعلمه بان كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة انتهت (قوله ويصف ما يعسر) احضاره أي بصورتيه وقوله أو يحضر القاضي معطوف على قوله وتشهد الحجة وقوله فيما ذكر أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد (قوله وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) أي ويحكم من غير حاجة الى ان

لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد

بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف)

فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعي دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام حجة) حين انكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها ان باعها في الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشئ فذاك وان أنكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا) أي وان لم تثبت له (فهي) أي مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (عليه) أي على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا للمدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد

يحضره هو أو نائبه كما افاده تعبير الروض وشرحه بقوله واما العقار فيوصف ويحدد في الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود أي ويحكم من غير حاجة الى أن يحضره وقد تكفي شهرته عن تحديده ويحكم به للمدعي كما مر نظيره في الغائب عن البلد اه سم (قوله احضار تشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي او نائبه لتقع الشهادة على عينه اه مر اه سل (قوله ولو أنكر العين الخ) هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه قال شيخنا قوله واذا وجب احضار أي بان كانت العين من شأنها ان يجب احضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب اه اه سم (قوله فان نكل) تفريع على قوله حلف لا على قوله ثم للمدعي الخ كما يسبق الى بعض الاوهام وقوله فان ادعى تلفها راجع لقوله كلف الاحضار (قوله فحلف المدعي) أي يمين الرد على العين اه ح ل أي على اضاعتها (قوله وحبس عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف واجرة السجان على المدعي واما اجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه اه من شرح مر (قوله فان ادعى تلفها حلف) ويختلف ذلك بكون المدعي وديعة او عارية اه ح ل وبحث الاذرعي انه لو اضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع اه عناني و س ل (قوله فيلزمه بدلها) أي ان كانت مضمونة كالعارية أو امانة وقصر فيها حتى تلفت والا فلا يلزمه البدل اه (قوله او بدله ان تلف) أي باتلاف او بدونه في صورة الغصب و باتلاف فقط في التي بعدها وعبارة اصله أو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطالب الثمن ام اتلفه فيطلب قيمته ام هو باق فيطلبه انتهت (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة لا تستوعب ذلك والقاضي انما يسمع المردودة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم ار من تعرض لذلك اه مر (قوله فقيل يحلف المدعي كما ادعى) أي يحلف يمينا مرددة وهذا القول هو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم اه س ل (قوله واذا أحضرت العين الغائبة عن البلد أو المجلس) كتب شيخنا عند ذكر المنهاج المسئلة الثانية أي الغائبة عن المجلس فقط ما نصه ولو تلفت العين في الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لانها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا علة لعدم ضمان أجرتها أيضا اه سم (قوله على خصمه) قال في شرح البهجة و يرجع بما هو عليه ان تحملها اه قال الزركشي ولو كانت الدعوى غصبا كان عليه يعني المدعى عليه مؤنة الرد والنقل الى دار المدعي كما قاله القاضي حسين أي اذا كان الغصب فيها اه اه سم (قوله فهي ومؤنة الرد عليه) أي وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر وقوله وعليه أجرة مثلها الخ أي لا اجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كحج أن نفقة المدعي به مدة الخصومة في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي اه ق ل على الجلي (قوله لمدة الحيلولة) أي حيلولة المدعي بين العين وصاحبها باحضارها القاضي وردها وقوله لا عن المجلس فقط أي ان كان هذا لقصر الزمن فقد تكون البلد واسعة فتطول المدة وأيضا تقدم أن الغائبة عن البلد في مسافة العدوى كالغائبة عن المجلس فقط في وجوب الاحضار فهل هي مثلها أيضا في عدم الاجرة أولا تأمل اه شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قوله لا عن المجلس فقط أي لان مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة المصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم اجرة منفعته وان أحضره من غير البلد المسامحة بمثله ولان منفعة الحر لا تضمن بالفوات اه من شرح الروض وظاهر كلام

الشيخين

الشيخين أنه لا أجرة للمحضر ممن البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما المثل أجرة اما لو لم يحضر زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرته من خارج البلد اه مر اه (قوله أيضا لا عن المجلس فقط) أى لأنه فى الغالب لا يقابل باجرة اه عنانى (خاتمة) اعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وانتهى الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا للسلامة وفى فتاوى القفال القاضى يبيع مال الغائب بنفسه أو قيمه ان احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح فى بيعه ولا يأخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا اجارة وان أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو بجحد مدينه وخشى فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الاذرعى فيمن طالت غيبته وله دين يخشى تلفه بان للحاكم أن ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الرافعى والمصنف فيما للغائب من دين وعين فظاهره فى موضع منع الحاكم من قبضهما وفى آخر جوازه فيهما وفى آخر جوازه فى العين فقط وهو أقرب لان بقاء الدين فى الذمة أحرز منه فى يد الحاكم لصيرورته أمانة من غير ضرورة ومر فى الفلس عن الفارقى ان محله اذا كان المدين ثقة مليا والا وجب أخذه منه وبه يتأيد ما ذكرناه عن القفال والاذرعى والحاصل أن الاوجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين فى يده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يكون كذلك ففى العين دون الدين ومحل ذلك فى قاض أمين كما علم مما مر فى الوديعة وقد أطلق الاصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله ولو مات شخص ووارثه محجور ووليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين اه من شرح مر

(فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه) أى من قوله ولو سمع حجة على غائب الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) شامل لمن فى عمله ولمن فى غيره وهو كذلك اه مر اه سم وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجرى ذلك فيمن صبى أو مجنون أو سفيه بان كالهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه شرح مر (قوله أو من توارى أو تعزز الخ) ويحلف يمين الاستظهار لانها للاحتياط فلا تسقط بتواريه أو تعززه اه ح ل وعبارة سم قال ابن القاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب اه برلسى قال مر ولا بد فى الحكم عليه من يمين الاستظهار لان الاصح انها للاحتياط لا لحق المدعى عليه فلا تسقط بتواريه أو تعززه انتهت (قوله اما غيره ولاء الخ) قد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم فى البلد ولكن تبعا وذلك أن يدعى انسان على آخر ان الدين الذى عليه قد أحاله به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى انه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وان كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده مر وأفتى بمثله فيما لو ادعى انسان على آخر انه نذر له كذا ان ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعى ان يدعى ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وان كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اه سم (قوله بل يخبره) أى وجوبا فيتوقف حكمه على اخباره كما فى المطلب اه مر (قوله فهو) أى المدعى عليه على حجته أى معتمد عليها اذا شهدت بانه ادى للمدعى المال المدعى به أو بان المدعى أبرأه منه أو بان الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم اشهاده أو قبله ولم تمض سنة التى هى مدة الاستبراء اه شيخنا وبعبارة أخرى له قوله فهو على حجته أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد باداء المال أو الابراء أو بان الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها ويمكنه القاضى من اقامتها اه شيخنا وعبارة

لا عن المجلس فقط

*(فصل) فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه

*(الغائب الذى تسمع الحجة عليه (و) يحكم عليه من (فوق) مسافة (عدوى) وقدمر بيانها قبيل الفصل السابق لحاجة الى ذلك (او) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضى عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح) لها واما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء

شرح مر لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع انتهت (قوله ولو سمعها فانعزل الخ) عبارة شرح الرملي في الدخول على هذا وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال ولو عزل بعد سماع بينة الى آخره (قوله فانعزل) أي بخروجه عن الاهلية أو بعزل عازل اه حل (قوله هو أعم من قوله الخ) أي لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه لنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم بقبول الحجة الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله فان له الحكم بالسماع الاول) هل لغيره الحكم بالسماع الاول في القسم الثاني ينبغي نعم ان حكم بقبولها ويحمل عليه ما سبق عن شرح الارشاد اه سم (قوله أي طلب من القاضي احضاره) في المختار والعدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت الامير على فلان فاعداني أي استعنت به عليه فاعانني عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة اه (قوله أحضره وجوبا) أي وان لم يعلم القاضي الدعوى ولو طلب الشخص القاضي من غير أمر القاضي قال الامام لا يجب وقال غيره يجب قال ابن أبي الدم لا تخالف بل ذاك محمول على ما اذا قال لي عليك كذا فاحضر يعني فالواجب الوفاء لا الحضور والثاني محمول على ما اذا قال بيني وبينك محاكمة فاحضر معي اه واعتمد مر انه ان علم ان له عليه حقا وجب الوفاء أو الحضور ان لم يتيسر الوفاء فان علم توقف ثبوت الحق أو وفائه على حضوره وجب والا فلا اه سم (قوله أيضا أحضره وجوبا) ويحضر المسلم في غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر اه زي (قوله وحضوره يعطل الخ) أي فلا يحضره حتى ينقضي أمد الاجارة كما قاله السبكي وغيره وينبغي ضبط التعطيل المضر بان يمضي زمن يقابل باجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل وان لم يكن من ذوي الهيآت ويحضر اليهودي يوم سبته والمخدرة اذا لزمها يمين يجب عليه ان يرسل اليها من يحلفها كما يأتي وقول الجرجري عن الصيمري يسن ذلك مردود اه شرح مر ويحضر النصراني يوم الاحد اه سم (قوله من طين رطب) أي أو شمع وقوله أو غيره كالورق وهو أولى اه حل وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة في الورق وهو أولى اه شرح مر ولعل وجه الاولوية ما في الطين من الاستقذار اه ع ش عليه (قوله للمدعي) متعلق بدفع أي فهو الذي يذهب بالختم (قوله فان امتنع بلا عذر) أي من اعذار الجماعة اه شرح مر وشمل نحو أكل ذي ريح كريه والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اه رشيدي (قوله فبمرتب لذلك) وهو المسمى الآن بالرسول اه شرح مر والترتيب مستحب اه ق ل على المحلي (قوله هو ما في الروضة وأصلها) معتمد وقوله وكلام الاصل يقتضي التخيير في حاشية شيخنا زي اعتماد التخيير وعزاه لشيخنا الرملي والذي في شرحه اعتماد الترتيب ثم رأيت في حاشية شيخنا ما في شرح شيخنا وان تلك النسخة مرجوع عنها ولعلها النسخة التي كان جردها غيره وهو صاحبه الشيخ على الميماطي ثم جردها الشيخ بخطه رحمه الله اه حل وعبارة زي قوله يقتضي التخيير يحمل على ان أو في كلامه للتنويع فلا تخالف انتهت ومثله س ل وعناني (قوله فعليه) أي على القول بالتخيير وقوله على الطالب أي لعدم تقصير المطلوب لانه ربما اكتفى بالختم وقوله على الممتنع أي حيث قصر ولم يحضر بالختم وفي ق ل على المحلي قوله ومؤنته أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي ان يجري هنا ما مر في احضار العين انه اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا اه (قوله فان امتنع كذلك) أي بلا عذر

(ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي (بدفع ختم) أي مختوم من طين رطب أو غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضي فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (فان امتنع كذلك

ولا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردي والروياني اذا كان المبعوث الخصم فان كان بعرتب كفى قوله لانه من باب الاخبار أي فيتقيد بالثقة اه سم (قوله فباعوان السلطان) فان اختفى نودى باذن القاضي على باب داره انه ان لم يحضر الى ثلاثة من الايام سمر بابه أو ختم عليه فان لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم سمره أو ختمه أجابه اليه ان تقرر عنده انها داره ولا يرفع المسمار أو الختم الا بعد فراغ الحكم ثم محل التسمير أو الختم اذا كان لا يأوي بها غيره والا فلا سبيل الى ذلك ولا الى اخراج من فيها فيما يظهر قاله الاذرعي فان عرف موضعه بعث اليه نساء أو صبيانا أو خصيانا قال في الاصل على هذا الترتيب أي فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه قال ابن القاص وغيره يبعث معهم عدلين من الرجال فاذا دخلوها وقف الرجال في الصحن واخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا هجوم في الحدود الا في حد قاطع الطريق قال الماوردي وان تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول فيرد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة النداء على بابه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله كذا في الروض وشرحه اه سم وفي ق ل على المحلي لكن بعد النداء على بابه ان القاضي يريد الحكم عليه بالنكول اه (قوله ويعزره بما يراه) ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضي المطلوب اليه يقضي عليه بجور برشوة او غيرها والا فله الامتناع باطنا واما في الظاهر فلا وقد مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه اه شرح م ر (قوله او بعث اليه القاضي نائبه) او يلزمه بالتوكيل او يسمع البينة ويحكم عليه كما في شرح شيخنا كحج تبعا لما في شرح الروض اه ح ل (قوله ثم نائب) ومنه الباشا اذا طلب منه احضار شخص من اهل ولايته حيث كان يحصل فيمن يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره اه ع ش على م ر (قوله او فيه مصلح بين الناس) اي وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش على م ر (قوله لم يحضره) اي لم يجز له احضاره اه عناني (قوله أو المصلح في الثانية) اي ليفصل الامر صلحا لا حكما (قوله وظاهر ان محل هذا) اي سماع الحجة والا كتفاء بما اذا كان المكتوب اليه في الصور الثلاث فوق مسافة العدوى لما علم ان انهاء ذلك لا يكون الا حينئذ اه ح ل (قوله احضره من مسافة عدوى) اي لا مما زاد عليها فان كان فوقها لم يحضره بل يحكم عليه وقوله لاول الفصل اي ان من كان فوق مسافة العدوى يحكم عليه ولا يحضره ومن كان فيها لا يحكم عليه الا ان توارى او تعزز فقوله من مسافة عدوى اي ان لم يكن متواريا او متعززا والا حكم عليه اه شيخنا (قوله وهذا ما صححه الاصل) معتمد (قوله من البصرة الى الكوفة) في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح اه ح ل اي لان عمر لم يدخل الكوفة اه شيخنا ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) هل وجوبا او ندبا الوجه الاول اذا لم ترض قال الزركشي المراد بالنهي في كلام المصنف عدم تكليفها الحضور وصرح الصيمري في الايضاح بانه على التنزيه فقال المستحب ان يبعث الحاكم اليها ولو احضرها مجلسه كان الحكم وافعلو قعموا قال في المطلب لا شك ان كلا الامرين جائز عند الجمهور اه واعتمده م ر * (فرع) * قال بعضهم ومثل المخدرة ذوو الهيآت الذين لا يليق بهم الاحضار فيخيرهم القاضي بين الحضور والتوكيل لان ضرر حضورهم أكثر من ضرر حضور المخدرة اه واعتمده م ر وقد يقال كل أحد مخير وانما المراد عدم الحضور وان لم يكن وكيل بل يبعث اليه القاضي من يسمع الدعوى والبينة عليه حرره قال م ر وعلم من ان المخدرة لا تحضر انها لا تحبس اذا ثبت الحق من باب أولى اه سم (قوله أيضا ولا تحضر مخدرة) أي ولو كافرة وظاهر كلامهم ولو أمة اه ح ل وأفهم كلامه ان كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الايضاح اه م ر اه عناني ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها والا صدق هو

فيه (أعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث اليه القاضي من يحلفه (أو) على (غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى (والا) بان كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله تعالى عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة)

أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا للتغليظ بمكان (وهي من لا يكثر خروجها للحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

(باب القسمة)

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) أي الحاكم (أهليته الشهادات) فيشترط كونه ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده لتقويم) في القسمة لانه شهادة كان بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (او جعله) بان يجعله الحاكم (حاكما فيه) أي في التقويم فيقسم وحده

قاله الماوردي والروياني ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة اه شرح م ر (قوله أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها) أي بل لها ان توكل من يخاصم عنها وقوله بل ولا الحضور للتحليف أي بل يجب على القاضي ان يرسل اليها من يحلفها في محلها اه شرح م ر

(باب القسمة)

بكسر القاف وسكون السين (قوله هي تمييز الحصص الخ) يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد انها التفريق اه ح ل ووجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سيأتي اه م ر اه عناني (قوله واذا حضر القسمة) أي الميراث اه جلال (قوله فقد يتبرم الشريك) أي يتضرر اه شيخنا وفي المصباح برم برما مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم اه (قوله أو يقصد الاستبداد) أي الاستقلال اه وفي المصباح واستبد بالامر انفرد به من غير مشارك فيه اه (قوله قد يقسم الشركاء) أي الكاملون أما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم الا اذا كان لهم في ذلك غبطة اه شرح م ر وقوله الا ان كان لهم في ذلك غبطة محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة اه رشيدي فلو قسم بعض الشركاء في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا اقرروه صحت لكن من حين التقرير أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا اه ع ش عليه وقد يتحقق لان القاسم لا يخرج عن القسمين المذكورين (قوله ولو بمنصوبهما) لو وكل بعض الشركاء واحدا منهم في القسمة بان وكله في افراز نصيبه عن كل نصيب امتنع وان وكله على ان يكون نصيبه مع نصيبه جزأ واحدا جاز قاله صاحب الاستقصاء اه سم (قوله أهلية الشهادات) أي لكل شهادة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه شيخنا (قوله عدلا) العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ومجرد هذا غير كاف اه ح ل (قوله سميعا بصيرا) أي لان غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر اه ح ل (قوله أولى من قوله حر عدل الخ) أي لان عبارته تصدق بجواز قسمة الاعمى وغير الضابط وليس كذلك اه شيخنا (قوله والعلم بها يستلزم الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الجواب أنه تعرض له في ضمن تعرضه لعلم القسمة وقوله العلم بالمساحة بان يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب اه ح ل (قوله رجح منهما الاسنوي ندبها) معتمد اه ح ل (قوله الا التكليف) أي دون ما عداه من بقية المذكورات وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا اه ح ل (قوله فيعتبر فيه العدالة) أي مع بقية شروط الشاهد السبعة اه شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله فيعتبر فيه العدالة أي عدالة الشاهد وينبغي انه لا بد من معرفته بالقسمة انتهت (قوله كمنصوب الحاكم) أي فيلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب اه ح ل أي ويشترط فيه شروط منصوب الحاكم (قوله وكذا يشترط اما تعدده الخ) ظاهر كلامه ان هذا شرط حتى في منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه ان هذا شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم فلا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك في منصوب الشركاء اه ح ل (قوله ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة) وأما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ الشهادة وهو واضح ان

كان عند الحاكم اهـ ح ل (قوله ويعمل بعدلين) أي يشهدان عنده بالقيمة اهـ شرح م ر (قوله
وبعلمه) أي ان كان مجتهدا ويحرم على القاضي تعيين قاسم لا يقسم غيره قياسا على تعيين الكاتب والشهود
اهـ ح ل (قوله لان ذلك من المصالح العامة) لانه لا يجوز نصبه بغير سؤالهم أو سؤال بعضهم الاحينئذ أي يحرم
وقيل يكره اهـ ح ل (قوله فان تعذر بيت المال) أي بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه اهـ
ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا ما اذا كان تابعا عن القاضي لانه يأخذها عن افعال
يباشرها بخلاف الامر والنهي الصادرين من القاضي لكن قضية هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه
كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اهـ عميرة اهـ سم (قوله سواء طلب القسمة كلهم أو
بعضهم) أي وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن في كلام حج كالخطيب
وشيخنا انه لا يستحق حينئذ شيأ اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء ان استأجروه ولان عمل
لهم فان سكتوا فلا شيء له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وحينئذ فالتعميم في قول الشارح سواء الخ ضعيف وانما
حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمي ولان القاسم عملا
يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي انتهت (قوله سواء أعقدوا معا) كاستأجرناك لتقسم
هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك اهـ شرح م ر وقوله أو مرتبين
بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ زي
وعبارة الاصل مع شرح حج فان استأجروه كلهم معا وسمى كل منهم قدرا كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا
بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه أي كلا ما سماه ولو فوق
أجرة المثل ساوى حصته أم لا أما مرتبا فيجوز على المقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف
لجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا
وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني اهـ (قوله الحصص الاصلية) فلو كانت الارض بينهما نصفين
فعدلاها ثلثا وثلثين فآخذ الثلث يدفع ثلث الاجرة وآخذ الثلثين يدفع الثلثين ولو اعتبرت الاصلية لكانت
الاجرة مناصفة اهـ شيخنا (قوله لان العمل في الكثير الخ) أي الذي يتبين في آخر الامر أي بعد التعديل فاذا كان
بينهما أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلث يعطي من أجرة القسام الثلث والصائر اليه الثلثان
يعطي الثلثين اهـ حلبي (قوله هذا اذا كانت الاجارة الخ) راجع لقوله وعين كل الخ وقوله مطلقا أي سواء
عينوا قدرا أم لا (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) عبارة شرح م ر وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف
آخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء أكان الطالب المالك أو الناظر أو الموقوف عليهم ونظير ذلك ما في المجموع في
الاضحية انه اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع
مطلقا لان فيه تغيير الشرط قال البلقيني وهذا اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد
جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك راجح من جهة المعنى وأفتيت به نعم لا تمتنع
المهايأة حيث تراضوا بها لانتفاء التغيير بها ولعدم لزومها انتهت وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحا لسكنى أرباب
الوقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف
اهـ ع ش عليه وعبارة حج وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا ان كانت افرازا ولا رد فيها من المالك بان
كانت مستوية الاجزاء وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا أو فيها رد
من المالك لانه حينئذ يأخذ جزأ من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب
المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وقسمته بين أربابه تمتنع مطلقا أي افرازا أو بيعا لان فيه تغيير الشرط نعم
لا منع من مهايأة تراضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهت وقوله لان فيه تغيير الشرط كان معنى ذلك

و يعمل بعدلين و بعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (زد) ان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لان العمل لهم (فان اكتروا) فاستأجروه (كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بان أطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته

ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اهـ سم عليه
(قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا وقع له لانه كالعدم اهـ ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين)
قال فى شرح الروض والعباب وزوجى خف أو نعل ومصراعى باب اهـ وفيه ان قسمة ذلك لا تبطل نفعه
بالكلية قال لان المصراع أو بعضه ينتفع به فى جعله فى باب آخر أو احراقه أو بنائه بجدار أو نحو ذلك وفرد الخف
أو بعضه ينتفع به بوضع شئ فيه أو بترقيعه بخف آخر ونحو ذلك الا ان يصور بكثرة الشركاء بحيث يكون
ما يخص كلا يسيرا جدا لا ينتفع به بوجه وفيه انه لا خصوصية لهما بذلك حينئذ فان السيف أيضا قد يكون كذلك
أو الكلام فى باب وخف صغير بن جدا فليتأمل وكذا فى قول المصنف كجوهرة الخ فان فى التمثيل بهما لبطلان
النفع بالكلية بحثا الا ان يقال الكلام فى جوهرة وثوب كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا
الا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوى رحمه الله تعالى الى ان النفع
الذى لا وقع له كالعدم فليتأمل اهـ سم (قوله منعهم الحاكم الخ) واذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته
فان تهايؤا منفعة ذلك مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء لكن يغرم المستوفى بدل ما استوفاه
ويد كل يد أمانة كالمستأجر فان أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد
كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالب الايجار آجره وجوبا بالمن يراه أصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه
فى التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان رآه مصلحة بان لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى وانه لو طلب كل منهم استئجار
حصة غيره فان كان ثم أجنبى قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أى لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه
بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعين واعتمده الاذرعى ويؤخذ من علته ان المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم
أو امتناعه فان تعذر البيع وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشى وانما
لم يعرض عنهم الى صلحهم ولا يجبرهم على شئ مما ذكر على قياس ما مر فى العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا
لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا أو بان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل
فلم يمكن فيه الاعراض اهـ شرح م ر وقوله بان لم يوجد من هو مثله ظاهره انه اذا وجد المثل الاجنبى يقدم
على الشركاء ويوافقه قوله الآتى فان كان ثم أجنبى قدم ولو قيل هنا ان الاجنبى انما يقدم حيث كان أصلح
لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتى بان كلا فيما يأتى طالب فقدم الاجنبى قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب
للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن فى ايجار أحد الشريكين تفويت شئ طلبه الآخر
لنفسه اهـ ع ش عليه (قوله أو يبطل نفعه المقصود منه) أى على حالته التى هو عليها الا ما يطرأ قصده اهـ ح ل
(قوله لم يمنعهم) أى لامكان الانتفاع بما صار منه اليه على حاله أو باتخاذ سكين مثلا ولم يجبهم الى ذلك لما فيه
من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعهم غير انه رخص لهم فعل ما ذكر بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة
ثم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان جزء معين من نفيس لن ما عنا فى سيف خسيس والا منعهم اهـ شرح م ر (قوله
أيضا لم يمنعهم ولم يجبهم) قيل هذا مشكل لانه ان كان الامتناع لحرمته فكيف يمكن منه والا فكيف يمتنع عليه
ثم لو فوضوا القسمة لثالث غير القاضى فهل يمتنع عليه كالقاضى أم لا كل محتمل اهـ سم والاقرب الجواز
(قوله كسيف يكسر) جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف فى قول المنهاج ان
لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للمنفى لا المنفى أى مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم
الشرط أعنى قوله ان لم يبطل نفعه انه يمنعهم اذا بطل النفع بالكلية ويمثل له بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى
ذلك تمثيله بما علم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه بالكلية لما ينقص نفعه المقصود وهذان مما يبطل
نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه كالسيف والى
ما يبطل كهما وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه ويكون قوله وما يبطل نفعه

ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم) منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى

(كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر
والطاحونة مؤنثة فان كان
كل منهما كبيرا بان امكن
جعل كل منهما حمامين أو
طاحونتين أجيبوا وان احتيج
الى احداث بئر ومستوقد
ولا يخفى على الواقف على ذلك
ما فيه من الايضاح وغيره
بخلاف كلام الاصل (ولو
كان له عشر دار) مثلا (لا
يصلح للسكنى والباقي لآخر)
يصلح لها ولو بضم ما يملكه
بجواره (أجبر) صاحب العشر
على القسمة (بطلب الآخر
لا عكسه) أي لا يجبر الآخر
بطلب صاحب العشر لان
صاحب العشر متعنت في طلبه
والآخر معذور أما اذا صلح
العشر ولو بالضم فيجبر
بطلب صاحبه الآخر لعدم
التعنت حينئذ (وما لا يعظم
ضرره) أي ضرر قسمته
(قسمته أنواع) ثلاثة وهي
الآتية لان المقسوم ان
تساوت الانصباء منه صورة
وقيمة فهو الاول والا فان لم
يحتج الى رد شيء آخر فالثاني
والا فالثالث (أحدها)
القسمة (بالاجزاء) وتسمى
قسمة المتشابهات (كمثلي) من
حبوب ودراهم وادهان
وغيرها (ودار متفقة الابنية
وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر
الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه
فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود (بعد الانصباء ان استوت) كثلاث لزيد وعمرو وبكر

المقصود ان لا يجاب طالب قسمته مر ادمنه ولا يمنع أيضا ان قسم بنفسه وبهذا التقرير يتوافق قول المنهاج
والمنهج لكن لا يخفى ما في المنهاج من الخفاء وايهام خلاف المراد كما أشار اليه الشارح بقوله الآتي ولا يخفى
على الواقف على ذلك الخ اه سم (قوله كحمام) وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد اه قل على
المحلي (قوله وطاحونة) وهي محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اه قل على المحلي
(قوله صغيرين) بحيث لا يمكن جعل الاول حمامين والثاني طاحونتين وان لم يرد اذ ذلك بل أراد اغيره مما يمكن
فالحاصل انه متى أمكن جعل حصة الطالب القسمة حماما أو طاحونا أجيب وان كانت حصة الثاني لا يتأتى منها
ذلك أخذا من المسئلة الآتية في قوله ولو كان له عشر دار الخ تأمل اه ح ل (قوله لما مر) أي الضرر (قوله
أجيبوا وان احتيج الى احداث الخ) قال ج و مر وانما بطل بيع دار لا ممر لها وان أمكن تحصيله بعد لان شرط
المبيع الانتفاع به حالا اه اه ح ل وانظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اه رشيدى (قوله
عشر دار مثلا) كحمام أو طاحون لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرره اما عليهما معا واما على أحدهما
اه ح ل (قوله ولو بضم ما يملكه) هل مثله المستأجر مدة طويلة أو الموقوف عليهم ظاهر كلامهم لا اه
ح ل وهذه الغاية راجعة للنفي والاثبات كما يدل عليه ما يأتي اه س ل (قوله بطلب الآخر) أي لانتفاء
ضرره وصاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اه شرح مر و ج (قوله ولو بالضم)
أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور للملك ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض ان الاجزاء متساوية
ولا ضرر عليه اه ح ل وعبارة شرح مر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب انتهت قال ع ش
عليه واذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه مما يلي ملكه
بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو أخرجت
حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار
فيه نظر ولا يبعد الاول لما اجتمع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء مستوية انتهى وصرح به مر بعد
(قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه ان ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان
الاولى جعل هذا ضابطا المقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة ان الحاكم
تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه شيخنا (قوله متفقة الابنية) قال في شرح العباب بان كان في جانب منها
بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله وأرض مشتبهة الاجزاء) أي متساوية
في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا
قسمتهما معا نعم ان كان قصيلا لم يسنبل صحت قسمتهما معا بالتراضي وتجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤسه
ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منفصلا ولا تصح قسمة غيرهما
وشملت الارض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد اه قل على
المحلي (قوله فيجزأ ما يقسم الخ) عبارة شرح مر فتعدل أي تسوى السهام أي عند عدم التراضي
أو حيث كان في الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتي انتهت ثم قال واعلم انه قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي
الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضا
جميعهم الكاملين وان كان حراما كما يظهر من اطلاقهم ولو في الربوي بناء على ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا
انما يتصور جريانه في العقد دون غيره ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي اذ لا يجوز لاحد
أخذ زائد على حقه فيه ولو مع الرضا فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحد الجنس ومختلفه وفي قاعدة
مد عجوة وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من ان الوجه منعه في الافراز
مردود ويؤيده ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف

(ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الاجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (فى بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجر مثلا فتعبيرى بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ ٣٧٤ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أى الانصباء (كنصف وثلث وسدس) فى أرض أو نحوها (جزئ) ما يقسم (على أقلها) وهو فى المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر (الثانى) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل بالجزء الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل الحاصل فيها التساوى فى القيمة بالتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع) لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها

وتخرج على ما فرضناه بناء على انها افراز وهو صريح فى ذلك وتعم قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاته ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على اخراج الآخر اه (قوله ويكتب مثلا) عبارة شرح م ر ولا ينحصر الاقراع فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم انتهت (قوله أو جزء مميز) برفع كل منهما كما تصرح به عبارة الروضة اه شرح م ر (قوله أولى من قوله ثم يخرج) رجع م ر الضمير للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج اه رشيدى (قوله جزئ على أقلها) أى لانه يحصل به القليل والكثير اه سم (قوله ويجتنب) أى وجوبا اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد أى اذا لزم على التفريق ضرر كالاجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما فى الاسماء فلا يتأتى فيها تفريق كما سيفيده قوله فالاولى الخ اه ح ل (قوله بان لا يبدأ بصاحب السدس) أى بداءة حقيقية أو نسبية (قوله أو الثانى) أى أو خرج له الثالث أخذه مع الذين قبله أو الرابع أخذه مع الذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع الذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه متن الروض واعترضه الاسنوى بمثل ما سيأتى (قوله أعطيهما والثالث) قال الاسنوى واعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى فى نظائره اه شرح الروض وانظر لو خرج الخامس اه ح ل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثانى فانه يعطاه مع الذى قبله والذى بعده كما قاله الشارح (قوله أو ست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى ثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فان كتبت الاجزاء فلا بد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه والذين بعده فلم يبق لكتابة الجزأين المكملين لحصته فائدة وكذا يقال فيمن له الثلث تأمل (قوله لانه لا يحتاج فيها الخ) أى لا يحتاج الى البداءة بصاحبى النصف والثلث بل يصح ان يبدأ بصاحب السدس بل لا تعلم البداءة بصاحب السدس وغيره غاية الامر انا نأخذ رقعة ونضعها على الاول أو الرابع ولا نضعها على الثانى لاحتمال ان تخرج لصاحب السدس فيقع التفريق (قوله ويجبر عليها فيها) حاصل ما ذكر فى التعديل انه يجبر عليها فى ثلاث صور فى الارض المذكورة والمنقولات المذكورة والدكاكين المذكورة وما عدا هذه الاقسام الثلاثة من التعديل لا اجبار فيه اه (قوله فى منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكر فى المحترز لان الذى ذكره فيه نوع لا صنف واحد تأمل (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة

بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن أولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثاني أحدهما تعدل قيمة ثلث مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (اعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحل والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي أنه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي (كأن يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شئ اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو تقاسم بقسم بينهما بقرعة

بالجر صفة لمنقولات ويدل له قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهوري على الخطيب اهـ شيخنا ومفهوم المنقولات المثلية لكن الكلام في التعديل والمثلي من قبيل الافراز فيكون المفهوم أعم ولذا لم يذكر مفهوم هذا تأمل (قوله بخلاف منقولات نوع اختلف) هذا الاسناد يقتضي ان قول المتن لم يختلف مسند للنوع والضائنتان المذكورتان نوع واحد لكنهما صنفان فمراده بالنوع الصنف كما علمت (قوله كضائنتين) في الصحاح الضائن خلاف الماعز والانثى ضائنة والجمع ضوائن اهـ ح ل (قوله فلا اجبار فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسمة ثمنه اهـ شيخنا (فروع) يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فان اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد وان امتنعوا من المهايأة آجر الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيأ لا يختص به كذا قالوا هنا فانظر مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم ان كان على سبيلين جاز اهـ ق ل على المحلى (قوله لشدة اختلاف الاغراض فيها) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار تأمل (قوله اعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة اعيانا بان أراد الشركاء جعل حصصهم دكاكين محلها فخرج به ما لو كانت غير اعيان بان طلبوا قسمة كل دكان نصفين اهـ ع ش وقال شيخنا الاجهوري معناه ان يأخذ كل واحد دكانا أو أكثر كاملا من غير تشقيص فهو بمعنى قوله ان زالت الشركة فذكره بعده ايضاح اهـ وقال الحلبي قوله اعيانا أي مستوية القيمة وأخذه من قول م ر لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة اعيانها اجيب اذا زالت الشركة بها اهـ (قوله بخلاف الدكاكين الكبار) قال في المنهاج ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار قال الزركشي قال الماوردي ولو تراضيا بذلك لم يكن قسمة وكان بيعا محضا يبيع كل واحد منهما حصته من احدى الدارين بحق شريكه من الاخرى ويكتب فيها التبايع لا القسمة ويكون بيع مناقلة اهـ سم (قوله ومعلوم مما مر) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ اهـ عنانى وقوله غير اعيان بان يقسم كل دكان دكانين أو أكثر (قوله نحو بئر الخ) من هذا القبيل ما لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسمائة فيقتسمان على ان من يأخذ النفيس يرد مائتين اهـ عميرة اهـ سم (قوله وليس في الجانب الآخر ما يعادله) فان كان فيه ما يعادله فهي قسمة تعديل اهـ ح ل (قوله فيرد آخذه قسط قيمته) وهذا النوع وهو قسمة الرد بيع لوجود حقيقته وهي مقابلة المال بالمال فتثبت احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا تفتقر لفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامهما ولهما الاتفاق على ان من يأخذ النفيس يرد وان يحكما القرعة ليرد من خرج له اهـ شرح م ر (قوله لما قسم بتراض) أي سواء كان الرضا شرطا فيه وهو قسمة الرد أولا وهو غيرها اهـ عنانى وسلطان كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد الخ وفي سم ما نصه ومحصل كلامه كما ترى انه حيث جرت القسمة بالتراضي اشترط الرضا قبل خروج القرعة وبعدها سواء كانت تلك القسمة مما يدخله الاجبار كقسمة الافراز أم لا كقسمة الرد بخلاف ما اذا جرت بالاجبار لا يشترط فيها ذلك وكلامهم ناص على ذلك اهـ (قوله

(رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد خروجها كقبلها وأما في غيرها فقياسا عليهما ولو قال (كـ)قولهما (رضينا بهذه) القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان أما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع الاول (افراز) للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في باب زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الاخيرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت خرج فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة (خاتمة) لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك

رضابها) أي بلفظ يدل عليه اهـ شرح م ر (قوله والنوع الاول افراز وغيره) بيع ولا يشترط لفظ في القسمة مطلقا اهـ سم وعبارة شرح م ر وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي لكن نازعه البلقيني اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن أي ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض ولمستأجري أرض تناوبها وقسمتها وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من اجزاء المسافة فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالمتجه انهما ان استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وان لم يستحقاها كذلك اجبرا ان كانت افرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء كما لا تضر شركتهما في نحو الثمر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة الوجهان المتقدمان انتهت (قوله قالوا لانها لو كانت الخ) يشير بهذا التبري الى منع الملازمتين في قوله لما دخلها الاجبار الخ وسند منع الاولى قوله فيما يأتي وانما دخلها الاجبار للحاجة اهـ شيخنا وأيضا سند المنع لهما ان التعديل والرد بيع مع دخول القرعة والاجبار فيهما وعبارة الشوبري قوله قالوا لانها لو كانت بيعا الخ فيه اشارة الى التوقف فيه ولعل وجهه انه لا منافاة بين البيع والاجبار بدليل اجبار الحاكم المديون الممتنع عن البيع وأيضا يرد عليه قسمة التعديل فليتأمل انتهت (قوله وقيل هو بيع) أي شرعا وفي كلام حج ان هذا القيل وجيه في المعنى والاول هو المعتمد اهـ ح ل (قوله قالوا لانه لما انفرد كل الخ) كان وجه التبري ان هذا الدليل لا ينتج المدعى لان المدعى انه بيع وقد قال في الدليل كأنه باع الخ اهـ شيخنا (قوله ولو ثبت بحجة) أي باقرار أو علم قاض أو يمين رد أو شاهد من ذكرين عدلين دون شاهد ويمين أو رجل وامرأتين اهـ ح ل وعبارة العناني قوله أعم من قوله ببينة أي لشموله الاقرار الحقيقي أو الحكمي وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين وفي الروض الاكتفاء بذلك انتهت (قوله أيضا ولو ثبت بحجة الخ) وطريقه في هذا ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال ويشهدا به كذا قاله الائمة لكن في ز وضة شريح يجوز ان تكون شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا لانه مال واعترض ابن الرفعة التعبير بشهادة الاثنين قال فان الامام قد صرح بأنها تنقض سواء تولى القسمة أولا واحد أو اثنان قال ابن الرفعة رحمه الله فاذا تولاها اثنان باجتهاد في التقويم فكيف تنقض بقول مثلهما والمشهود به مجتهد فيه نعم ان كان القاسم واحدا اتجه اهـ عميرة اهـ سم (قوله أو حيف) أي وان قل اهـ ح ل (قوله في قسمة اجبار) قد علمت ان الاجبار لا يأتي الا في التعديل والافراز وقوله أو قسمة تراض التراضي يجري في كل من الثلاث وقوله وهي بالاجزاء قيد في قوله أو قسمة تراض فيخرج به التعديل والرد مع التراضي فلا نقض فيهما كما يأتي في الشارح (قوله وليس سواء) أي وليس البعض سواء في حصة كل من الشريكين وقوله بان اختص الخ كعشرين شاة اقتسماها زيد وعمرو ولكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله أو أصاب منه أكثر بان

خرج في المثال ثلاث أشياء مستحقة اثنان من نصيب زيد وواحد من نصيب عمرو وقوله بان استحق بعضه شائعا كأن استحق ربع العشرين فيكون شريكا للكل بربع ما أخذه وقوله أو معينا سواء كأن خرج في المثال ثلاثة من كل واحدة من نصيب واحد فيأخذهما المستحق وتبقى القسمة في الباقي (قوله بلا بينة به) فلو أقاموا به بينة ولو رجلا وامرأتين أو شاهدا ويمينا أجابهم لان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك واعترض بان البينة لا تسمع الا على خصم وأجيب بانه قد يكون لهم خصم غائب كذا قيل اهـ ح ل (قوله لم يجبهم) أي لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين لقسمة القاضي وقال الماوردي لان قسمة القاضي اثبات لملكهما واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك اهـ عناني وعبارة شرح م ر ولم يجبهم لان تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم انتهت

(كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هي اخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الاول لاجل قولهم والاقرار اخبار بحق عليه لغيره وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر ان أركانها خمسة اهـ ق ل على الحلي (قوله بلفظ خاص) أي وهو أشهد أي على وجه مخصوص بان تكون عند قاض بشرطه اهـ رشيدي (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه وهذا خطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه اهـ ق ل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بانه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الحجة اهـ عزيزي فأو للتخيير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم اهـ شيخنا (قوله وكلها تعلم مما يأتي) أي الا الصيغة وهي لفظ أشهد كما يأتي اهـ شرح م ر (قوله الشاهد حر مكلف الخ) أي عند اداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الاشهاد اهـ شيخنا ومثل الشاهد المزكي في جميع ما يأتي من الشروط اهـ ق ل على الحلي وسيأتي في المتن والشارح في فصل تحمل الشهادة على الشهادة ما نصه وصح أداء كامل تحمل حال كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل اهـ أي كان الاصل اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله فانه يصح اهـ من شرح م ر هناك (قوله ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها اهـ ع ش (قوله يقظ) ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر في عقيدة نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الابهام كما يشير لذلك قولهم لو قال الشاهد وكله أو قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبل لان كلا اسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكأن الغرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ما ذكره فمن تردد يؤيد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع والآخر بالاقرار به لم يتلفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ولو شهد له واحد بالف وآخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادي لو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا وآخر بانه وكله ببيع هذا أو هذا لفقنا فيه وان استغربه الهروي ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الاخبار به اهـ شرح

بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه)

مر *(فائدة)* اعلم ان المصنف لم يتعرض لمحترز قوله في بيان شروط الشاهد ناطق وعبارة العباب في بيان ذلك وأما الناطق فترد شهادة أخرس وان فهمت اشارته ثم قالوا ما نصه فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط والنسيان فان قل أو فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل (فرع) اذا لم يذكر الشاهدان سبب ما شهدا به جاز ويندب القاضي ان لم يثق بشدة عقولهما وتثبتهما ان يسألهما عن جهته فان أبيا وفهم ما غفلة لم يحكم والا حكم *(تنبيه)* يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالردة وبالاكراه وبالسرقة وبالرضاع وبأن ناظر هذا الوقف فلان فيذكر سببه وبان هذا وارث فلان فيبين جهته وبراءة المدعى عليه من الدين المدعى به عند الهروي مخالفا العبادي وهذا أقرب وباستحقاق الشفعة ببيان سببه من شركة أو جوار وبالرشد وبانه وقت تصرفه ببيع أو غيره زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة والطلاق بذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن فان أطلق انه بالغ قبل *(فرع)* اذا شهد من حضر عقد نكاح لم تبعد صحته قال ابن أبي الدم وفيه نظر ولو اتفق حضور شافعي عقد نكاح على خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب في هذا العقد ولا الاعانة عليه الا اذا قلد ذلك المذهب واعتقده بطريق يقتضي جواز اعتقاده قاله السبكي اه لفظ العباب اه سم (قوله وهذان) أي الناطق وغير المحجور عليه من زيادتي اه ح ل والاولى ان يقول وهذه الثلاثة من زيادتي اذ التيقظ من زيادته أيضا كما يعلم بمراجعة أصله (قوله فلا تقبل ممن فيه رق) وقبل الامام أحمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات اه ق ل على الجلال (قوله ولا من عادم مروأة) أي لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة اه عميرة اه سم وعبارة شرح مر ولا غير ذي مروأة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت انتهت (قوله وأخرس) أي وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال اه شرح مر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه مرد بان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا لانه مكلف اه شرح مر (قوله ومتهم) أي لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم اه شرح مر (قوله من كافر) أي ولو على مثله لانه أخس الفساق والمختار جمع كالاذرعي والبغوي تبعا لبعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة ورد بما قاله ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه اه شرح مر ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد كان له ان يعتمد قوله بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اه ح ل (قوله وفاسق) واذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد خلاف اعتمد مر منه الحل ولو رتب امام ذو شوكة شهودا فسقة مثلا فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاء قال الزركشي المختار لا اه عميرة اه سم (قوله والعدل يتحقق الخ) ظاهره عدم اعتبار الملكة وانه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الكبيرة وعدم الاصرار على الصغيرة بشرطه اه شوبري (قوله كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما يوجب الحد واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة الآتي واعلم انه ينبغي ان يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية نعم ما مر في شروط الصلاة في العامي الذي يعتقد ان جميع أفعالها فرض الخ هل يكون ترك تعلم ذلك كبيرة أولا محل نظر والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف اركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة اه شرح مر (قوله كقتل) شامل لقتل الكافر المعصوم وقتل

الانسان

وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروأة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا

وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلبت طاعته) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو إلى آخره من زيادتي والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

الانسان نفسه ولو مهدرا كقتل الزاني المحصن لنفسه والمراد القتل عمدا وشبهه لا الخطأ ومثل القتل نشوز الزوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر اه شوبري (قوله وشهادة زور) أي ولو باثبات فلس أو نفيه ان كانت عند حاكم والافق كونها كبيرة تردد واتزوير كذلك وهو محا كاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا وهي نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للافساد مع العلم بانه للافساد وان لم يقصد به الافساد واليمين الفاجرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وان قل كامر والا فصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن اه ق ل على الجلال (قوله ولم يصر على صغيرة) ينبغي ان التصميم على فعل الكبيرة كالقتل من غير فعلها بان منعه منه مانع كبيرة وبه يصرح ما في حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار لقوله في المقتول كان حريصا على قتل صاحبه ففيه الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه اه آيات اه شوبري (قوله أو أصر عليها وغلبت الخ) انظر ما معنى الاصرار هل هو التكرار حتى لو فعل مرة فقط ولم يتب لا يكون مصرا أو هو عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة يكون مصرا اه شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب الفضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء ثم قال الرافعي هنا واذا قلنا بالوجه الثاني لم تضر المداومة على نوع واحد اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر قال في المطلب لم أظفر في الاصرار بما يثلج الصدر غير ان الماوردي فسره بالعزم في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا قال الزركشي والحق ان الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكررها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكررها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بستر الله تعالى وحلمه وان يظهر مرتبا فيه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه اه (قوله وغلبت طاعاته) أي على معاصيه في عمره بأن يقابل المجموع بالمجموع لانه ينظر لكل يوم على حدته أو شهر أو سنة مثلا كما يفيده ع ش على م ر ونص عبارته بأن تقابل كل طاعة بمعصية في جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات في بعض الايام على المعاصي وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا اه ومحل العد في المعاصي التي لم يتب منها ولم يقع لها مكفر اما التي تاب منها أو وقع لها مكفر فلا تدخل في العد والحساب وقد أشار الشارح لهذا بقوله على ما أصر عليه فجعل المقابلة بين الطاعات وخصوص المعاصي التي أصر عليها وهذا من زيادة الفضل اه ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه اه م ر أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيآت اه قال الزركشي واعتبر بعض المتأخرين في اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر ان يمتحن في الرضا والغضب بحيث يعلم انه لا يغلبه الهوى فان تارك الكبائر والصغائر الملازم للمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالما عن الهوى فاذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وانحل عصام التقوى فقال ما يهوى وانتفاء هذا الوصف هو المقصود من العدل اه اه سم (قوله الا أن تغلب طاعات المصر الخ) دخل في المستثنى منه ما اذا استويا وصرح به في شرح الروض وغيره اه سم (قوله وقولي أو الى آخره) المراد بما أشار اليه بالى آخره هو قوله غلبت طاعاته فالذي من زيادته هو لفظ أو غلبت طاعاته كما يعلم بمراجعة أصله فلو قال وقولي أو غلبت طاعاته من زيادتي لكان أوضح (قوله كلعب بنرد) النرد هو المسمى بالطاولة التي يلعبها في القهاوي اه شيخنا ومثله ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال وهو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيهما اه وفارق النرد الشطرنج حيث يكره ان خلا عن

(و)لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال فعاطها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه فى الثانى (والا) بان لم يشترط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدى نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وتعبيرى بالاستماع هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره

المال بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعى ما حاصله و يقاس بهما ما فى معناهما من أنواع اللهو وكل ما اعتمد الفكر والحساب كالمنقلة والسيجة وهى حفر أو خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها فى المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتى والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثانى كما أفاده السبكى والزركشى وغيرهما الطاب وهو عصى صغار ترمى و ينظر لونها و يرتب عليه مقتضاه الذى اصطلحوا عليه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهى أوراق مزوقة بأنواع من النقوش و يجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى كثر الاول ردت به الشهادة قلما عرف من أهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب ويقاس باهل الحمام فى رد الشهادة ما كثر واشتهر من أنواع حدثت كالجرى وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع اللهو والسفه اه شرح م ر وقوله ومن القسم الثانى الخ ظاهره ولو بلا مال فيحرم و يؤيده التقييد فى الحمام ومايرده بالخلو عن العوض اه ع ش عليه *(فائدة)* أول من عمل النرد الفرس فى زمن الملك نصير بن البرهانى الاكبر ولعبه وجعله مثلا للمكاسب وانها لا تنال بالكسب والحيل وانما تنال بالمقادير وأول ما عمل الشطرنج فى زمن الملك شماهب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص وأول من اتخذ الملاعب الملك الاشمون عاشر ملك مصر بعد الطوفان وهو الذى بنى مدينة الاشمونين وأول ما ظهر من الظلم فى أمة محمد قولهم تنح عن الطريق و يقال ان ذلك حدث فى زمن عثمان وأول من أخلف المواعيد من الرؤساء اسمعيل بن صبيح كاتب الرشيد وأول منكر ظهر بالمدينة طيران الحمام والرمى بالبندق وذلك فى زمن عثمان فامر رجلا بقص الحمام وكسر الجلاهقات وأول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام اه من شرح الخراشى الكبير (قوله و بشطرنج) أى لعبه مع من يعتقد حله والا حرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به و بذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة اه ق ل على المحلى واعاد الماتن الباء لان القيد الذى بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذلك انس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان اه (قوله لانه فى الاول قمار) القمار بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغنم والغرم اه شيخنا (قوله فعاطها متعاط الخ) أما أخذ المال فكبيرة زكلام المصنف فى الشرط من غير أخذ مال اه زى (قوله والا كره) لو خرج به وقت الصلاة مرارا الا عن قصد فسق به لانه ادخل ذلك على نفسه اختيارا ومن حقه ان يجتنب ما يؤدى الى ذلك *(فرع)* كلما حرم حرم التفرج عليه اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر ويكره اللعب بشطرنج لانه يلهى عن الذكر والصلاة فى أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب والحاصل ان الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذى من شأنه ان يلهى عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته و يجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخروية انتهت (قوله كغناء) هو بالضبط المذكور رفع الصوت وأما بالقصر مع كسر العين فهو مقابل الفقر و بفتح الغين والمد هو النفع اه ق ل على المحلى وأما العناء بفتح المهملة والمد فهو التعب والمشقة كما فى المصباح اه (قوله فانهما مكروهان) أى ولو من أجنبية أو أمرد الا ان خاف فتنة أو نظرا محرما والا حرم وليس من الغناء ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدو الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكيت صغارهم فلا شك فى جوازه قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه ح ل (قوله أما مع الآلة فمحرمان) وهذا ما مشى عليه الشارح والذى مشى عليه م ر فى شرحه ان الغناء مكروه وعلى ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الآلة فقط

بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف وللدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب مع الاوتار (ويراع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها مغاير لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون

وبقاء الغناء على الكراهة انتهت (قوله لاحداء) ذكر النووي في مناسكه انه مندوب اه ح ل (قوله ودف) وأول من سنه مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل وهو المسمى الآن بالطار اه ع ش على م ر (قوله لما هو سبب لاظهار السرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه لانه مجرد لعب اه ع ش على م ر (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اه شرح م ر (قوله وكاستعمال آلة الخ) أعاد الكاف لانه معطوف على قوله كاعب بنرد فهو رجوع لامثلة المعصية (قوله كطنبور) أي وربابة وسنطير وكنج وكمنجة اه شرح م ر (قوله وعود) أي لغير التداوي ورباب وحكى الماوردي وجها بحل العود وضرب بالاقلام على أواني الصيني والوسائد وفي العباب ان الثاني لا يحرم اه ح ل (قوله وصنج) بفتح أوله في المصباح الصنج من آلات الملاهي جمعه صنوج مثل فلس وفلوس قال المطرزي وهو ما يتخذ مدورا ويضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في طار الدف من النحاس المدورة صغارا صنوج أيضا وأما الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم وكلاهما معرب اه (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما بالاخرى يوم خروج المحمل ونحوه اه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب احداهما على الاخرى ومثلهما خشبتان تضرب احداهما على الاخرى ويسمى بالصاج والتصفيق باليدين مكروه كراهة تنزيه اه ح ل (قوله الصفاقتين) بضم الصاد المهملة المشددة وبشد الفاء أيضا وبالقاف ثم المثناة فوق ثم المثناة تحت وبالنون كالنحاستين اللتين تضرب احداهما بالاخرى يوم خروج المحمل ونحوه اه ع ش (قوله ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة وهو ماله بوق والغالب انه يجتمع الاوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه وقوله لا يراع بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة اه قل على المحلي (قوله وهو الزمارة) أي من خشب أو من بوص أو برسيم ومثلها القربة اه ح ل (قوله التي يقال لها الشبابة) ويقال لها المأصول لكن في كلام حج ان المأصول حرام حتى عند الرافعي لانه يضرب به مع الاوتار وكما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اه ح ل وفي قل على المحلي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها اه وفي ع ش على م ر والشبابة هي المسماة الآن بالغاب اه (قوله وكوبة) هي المسماة بالدربكة والحاصل ان الطبول كلها حلال الا هذه ازمار كلها حرام الا النفير وفي شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك اه ودخل فيما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان اه ع ش عليه (قوله وهي طبل ضيق الوسط) ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اه شرح م ر وأفاد التعبير بان الكوبة لا تنحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما سد طرفاه معا اه ع ش عليه (قوله لانها من شعار الشربة) جمع شارب أي شربة المسكر (قوله لا رقص) قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز اه اه سم وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والاوجه خلافه انتهت (قوله لخبر الصحيحين الخ) في البخاري مع شرح القسطلاني ما نصه عن عروة بن الزبير ان أم المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحرب وهو الاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا انظر الى لعبهم وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها

ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الابتكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولا انشاء شعر

وانشاده واستماعه) فكل
منها مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له
شعراء يصغي اليهم منهم
حسان بن ثابت وعبد الله
ابن رواحة رواه مسلم وذكر
استماعه من زيادتي (الا
بفحش) كهجو لمعصوم
(أو تشبيب بمعين من أمرد أو
امرأة غير حليلة) وهو ذكر
صفاتهما من طول وقصر
وصدغ وغيرها فيحرم لما
فيه من الايذاء بخلاف تشبيب
بمبهم لان التشبيب صنعة
وغرض الشاعر تحسين
الكلام لا تحقيق المذكور
اما حليلته من زوجة أو أمة
فلا يحرم التشبيب بها نعم ان
ذكره بما حقه الاخفاء سقطت
مروأته وذكر الامرد مع
التقييد بغير الحليلة من
زيادتي (والمروأة توقي
الادناس عرفا) لانها لا تنضبط
بل تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والاماكن (فيسقطها
أكل وشرب وكشف رأس
ولبس فقيه قباء أو قلنسوة
بحيث) أي بمكان (لا يعتاد)
لفاعلها كأن يفعل الثلاثة
الاول غير سوقي في سوق ولم
يغلبه عليه في الاولين جوع
أو عطش ويفعل الرابع فقيه
ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك
فيه وقولي وشرب من زيادتي
وتعبيري بكشف الرأس أعم
من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به أولى من تقييده له بالسوق

تنظر الى لعبهم لتنبسط وتنتقل لتعلمه بعد انتهت (قوله ويزفنون) في المصباح زفن زفنا من باب ضرب رقص (قوله افعال المخنثين) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح أي المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اه شرح م ر (قوله ولا انشاء شعر الخ) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا حرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق اه ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه اه س ل (قوله كهجو لمعصوم) المراد من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا اه س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن اه شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ اه ز ي قال في شرح الروض ومحل تحريم الهجاء اذا كان لمسلم فان كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بانه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الاسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بان اللعن الابعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اه وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما في غيبته وفي تصحيح ابن عجلون والاذرعي بحث في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي من أهله واعتمد م ر التحريم اه سم (قوله وهو ذكر أوصافهما) في المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزل وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اه وفي شرح ابن هشام على بانت سعاد ما نصه والتشبيب جنس يشمل أربعة أنواع أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود وكالجلالة والخفر والثاني ذكر ما في المحب أيضا كنحوله وذبوله وكالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء واخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اه (قوله بخلاف تشبيب بمبهم) عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهو في حكم المعين انتهت وفي ق ل على المحلي والمراد بالابهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية اه (قوله سقطت مروأته) أي فيكون مكروها ما لم يتأذ به والا حرم اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه وهو مكروه وفي شرح مسلم انه حرام وفي شيخنا انه كالذي قبله حرام انتهت (قوله والمروأة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة انسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وروى البيهقي باسناد عن الشافعي رضي الله عنه انه قال المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل ان لا يعمل عملا في السر يستحي منه في العلانية وفيه نظر وطرح المروءة اما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اه ابن شهبة (قوله توقي الادناس عرفا) عبارة أصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الامور غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق لحاهم ونحوها انتهت (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقط فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه ق ل على المحلي (قوله أو قلنسوة) هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وهو بفتح القاف على المشهور وضمها وابدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الانباري اه شوبري وفي المصباح قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسي (قوله كأن يفعل الثلاثة الاول الخ) نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ اه شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين امامه من دخله ليأكل ايضا فينبغي ان لا يخل بالمروءة اه ع ش عليه

(قوله

(قوله وككشف الرأس كشف البدن) أي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة اه قال م ر ولو تسبب فيما يسقط مروءته لم يحرم إلا إن ترتب عليه إسقاط حق لغيره بأن تعين ثبوته به اه اه سم (قوله وقبلة حليلة) يستثنى من ذلك تقبيل العروس ليلة جلائها على ما قاله البلقيني ورده حج اه ح ل (قوله أيضا وقبلة حليلة) أي في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على صدرها اه شرح م ر واعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تحملت به وقصد ذلك لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اه شرح م ر (قوله بحضرة الناس) أي ولو محارم لها أوله اه ع ش (قوله الذين يستحي منهم) ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص اه ح ل (قوله وإكثار ما يضحك الخ) تقييد هذا بالإكثار يفهم عدم اعتباره فيما قبله والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلة في حضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الأمة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية فلا دليل فيها لسقوط المروءة أصلا اه شرح م ر قال سم على حج قوله وسكوتهم لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل اه وفي ع ش على م ر قوله وإكثار ما يضحك أي سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة اه وفي سم ما نصه قوله وإكثار ما يضحك أي بقصد إضحاكهم فلو أكثر من حكاية تلك الحكايات لا بهذا القصد لم ترد شهادته اه م ر (قوله أيضا وإكثار ما يضحك) أي لما جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا فإنه يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه اه حج (قوله بخلاف قليل الحسنة) محله في الرقص فيمن يليق به أما غيره فيسقطها منه مرة اه شرح م ر (قوله إلا قليل تأنيها في الطريق الخ) عبارة شرح م ر وترد الشهادة أي بالشطرنج إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو دوام عليه قال الماوردي أو لعبه على الطريق أو كان فيه صورة حيوان كما قاله غيره ومن ثم صرح بعضهم بأنه يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة انتهت (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اهقل على المحلي (قوله أيضا وحرفة دنيئة) قيد ذلك في الإرشاد بإدامتها وفي شرحه لشيخنا وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري به فلا تخرم بها مروءته اه اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع أنها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه زي (قوله أيضا وحرفة دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام إلى نحو بيته والتقشف في نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف ❊(فرع)❊ تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر فيها مضي سنة كغيرها مما يأتي أو يكفي مضي زمن يقضي العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك تراجعه اه ق ل على المحلي (قوله بخلافها ممن تليق به) أي ولو كانت مباحة أما لو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا اه شرح م ر (قوله وينبغي أن لا يتقيد به) معتمد اه ح ل (قوله والتهمة جر نفع الخ) وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينتقض أو قبله امتنع الحكم اه شرح م ر (قوله جر نفع إليه) كالشهادة لرقيقه وقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له كالشهادة

وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة أما ذاك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحي منهم في ذلك (وإكثار ما يضحك) بينهم (أو) إكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الحسنة إلا قليل تأنيها في الطريق ويقاس به ما في معناه (و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمز (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وقول الأصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يتقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته

لابيه (قوله أودفع ضررعنه) أى أوعن من لاتقبل شهادته له كما فى شرح م ر ويمكن جعل الضمير فى عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد شهادته لرقيقه) أى ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لافائدة تعود على السيد تأمل (قوله والظنة التهمة) فى المصباح والظنة بالكسر التهمة وهى اسم من ظننته من باب قتل اذا اتهمته فهو ظنين فعيل بمعنى مفعول وفى السبعة وماهو على الغيب بظنين أى متهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة اه وقوله والحنة العداوة بكسر الحاء وفتح النون مخففة اه شيخنا (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أى فان الغريم صح أن يشهد فيهما وقوله وكذا المعسر فصله بكذا لاجل القيد بعده وأما الموسر فلا يتقيد بذلك (قوله كان وكل الخ) أى بان وكل فى بيع شئ وادعى شخص بانه ملكه فشهد الوكيل بانه ملك الموكل وبان وصى على يتيم فادعى آخر بعض مال اليتيم فشهد الوصى بانه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة اه عبد البر *(فرع)* لو ادعى وكالة فشهد له بها اصل الموكل أو فرعه قبلت افتى به شيخنا م ر رحمه الله بخلاف ما لو شهد بها اصله أو فرعه هو اعنى اصل الوكيل المدعى أو فرعه لا يقبل كما هو ظاهر ووافق عليه م ر لانه يشهد له بالولاية واثبات التصرف فليتأمل اه سم وعبارة شرح م ر ولا فرق بين ان يشهد به لموكله أو بشئ متعلق به كعقد صدر منه ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو باع الوكيل شيأ فانكر المشترى الثمن أو اشترى شيأ فادعى اجنبى المبيع ولم تعرف وكالته فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعى فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا اثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق انكر موكله ان يشهد حسبة بان زوجة هذا مطلقة انتهت (قوله ولم يكن خاصم) أى سبقت منه دعوى والا فلا يقبل فانه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم اه (قوله وببراءة مضمونه) وكذا مضمون اصله أو فرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عن من لم تقبل شهادته له اه س ل ومثله شرح م ر (قوله وترد شهادته لبعضه) أى ولو بتزكية او رشد وهو فى حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به اصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اه شرح البهجة اه زى وقوله لبعضه أى ولو على بعض آخر بان شهد لابنه على ابيه او لامه على ابيه اه س ل وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على زيد شراء شئ من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابنى زيد أو عمرو له بذلك لانهما اجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالبيع وكأن شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده اه شرح م ر (قوله ولا على أبيه بطلاق ضرة امه) عبارة اصله مع شرح م ر وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما طلاقا بائنا وأمهما تحته او قذفها أى الضرة المؤدى الى اللعان المفضى لفراقها فى الاظهر لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثانى المنع لانهما تجر نفعا الى أمهما وهو انفرادها بالاب اما اذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا اه هذا كله فى شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة وكذا لو ادعته أمهما انتهت وقول المصنف بطلاق ضرة أمه قد يفهم انه لو شهدا بطلاق أمهما انه لا يقبل وهو ظاهر ان ادعت أمهما الطلاق فشهدا لها به ولو شهدا حسبة ابتداء قبلت اه شرح التنقيح (قوله بطلاق ضرة أمه) أى اذا لم تجب نفقة الضرة على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا كما صرح به فل على التحرير وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة وان تعددت زوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو غرمها سواء طلقت الضرة

(أودفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أوحجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لاتجوز شهادة ذى الظنة ولاذى الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لابعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه (وببراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتى (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) بشهادته (عليه) بشئ (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج

أن فلاناقـذف ز وجتـه لم تقبل على أحد وجهين فى النهاية واشعر كلامها بترجيح و رجح البلقينى فهذه مستثناة من قبول شهادته لز وجته
وحذف من الاصل هنا مسائل لتقدمها فى كتاب دعوى الدم ولو كان بينهو بين بعضه عداوة فنى قبول شهادته عليه خلاف و جزم فى
الانوار بعدم قبولها له وعليه
(ولوشهد لمن لاتقبل) شهادته
(له) من أصل أوفرع أو
غـيرهما فهوأعم من قوله
شهـد لفرع (وغيره قبلت
لغيره) لاله لاختصاص المانع
به (أوشهـد اثنان لاثنـين
بوصـية من تركة فشهد الهما
بوصـية منها قبلتا) وان
احتملت المواطأة لان الاصل
عـدمها مـع أن كل شهادة
منفصـلة عن الاخرى (ولا
تقبل) الشهادة (من عـدو
شخـص عليـه) فى عداوة
دنيوية لخبر الحاكم السابق
ولان العـداوة من أقوى
الريب بخـلاف شهادته له
اذلاتهمة
والفضل ماشهدت به الاعداء
(وهو) أى عدو الشخـص
(من يحزن بفرحه وعكسه)
أى و يفرح بحزنه (وتقبل)
الشهادة (على عـدودين
ككافر) شهـد عليه مسلم
(ومبتدع) شهد عليه سنى
(و) تقبـل (من مبتـدع
لانكفره) ببدعته كمنكرى
صـفات الله وخلقه أفعال
عباده و جواز رؤيته يوم
القيامـة لاعتقادهم أنهم
مصيبـون فى ذلك لما قام
عندهم بخلاف من نكفره
ببدعتـه كمنكرى حدوث
العالم والبعـث والحشر
للاجسام وعلم الله بالمعدوم
وبالجزئيات لانكارهم ماعلم مجىء الرسول به ضرورة فلاتقبل شهادتهم (لاداعية)

أم لا (قوله ان فلاناقذف ز وجته) وكذا لاتقبل شهادته بزنا ز وجته ولومع ثلاثة لان الشـهادة عليها بذلك تدل
على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه اهـ مر اهـ سل (قوله لم يقبل على أحد وجهين) والفرق
بين هذا وماتقدم من أنه لوشهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا تحصله نسبة القاذف الى خيانة فى حق
الزوج لانه يتعير بنسبة ز وجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على مر (قوله مع أن كل
شهادة منفصلة الخ) أخذ من ذلك انها لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعى
قبل اذ لايدل كل على ماادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمـان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشئ فشهد به
لآخر وتقبـل شـهادة بعض القافلة لبعض عـلى القطاع حيث لم يقل أخـذ مالنا أونحوه وشهادة غاصب
بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبى كما فى الجواهر وافهم قوله بعد الرد أنه لابد من رد العـين وبدل منافعها التوقف
صحة توبتـه على ذلك عند قدرته عليـه اهـ شرح مر (قوله ولاتقبل من عـدو شخص الخ) ومن ذلك أن
يشهد اثنان على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له أى الوارث فلا يقبلان عليه فى أوجه الوجهين لانه
الخصم لانتقال التركة له خلافا لما بحثه التاج الفزارى وأفتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليـه فى الحقيقة الميت
اهـ شرح مر (قوله أيضا ولاتقبل من عدو شخص عليه) قال فى الروض وشرحه وان عادى من سيشـهد
عليـه و بالغ فى خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها وهذا فى غير القـذف كما
يعلم مما يأتى ولاتقبـل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة كما نبه عليه بقوله والنص يقتضى ان
الطلب للحد ليس بشرط فى عدم قبول الشـهادة ولاتقبل شهادته على من ادعى عليـه انه قطع الطريق عليـه
وأخذ منه المال وحاصل كلام الاصل نقـلا عن النص أن كلا من القاذف والمقـذوف فى الاولى ومن المدعى
والمدعى عليه فى الثانية لاتقبل شهادته على الآخر فان قذف المشهود عليه بعد الشهادة عليـه لم يؤثر فى قبولها
فيحكم بها الحاكم اهـ وفى العباب فمن بالغ فى عـداوة رجل فسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته لاعكسه ما بقيت
الخصومة والقذف كبيرة من القاذف وعداوة من الجانبين وكذا لوادعى على رجل انه قطع عليه الطريق وأخذ
ماله وهل قاذف أم رجل أو ز وجته عدو له وجهان وقذف المشهود عليه الشاهد بعد الاداء بخلاف طرو الفسق
بعده اهـ وماذكره فى طرو العداوة تقدم فى باب القضاء و يأتى له فى باب الشهادة على الشهادة مايخالفه فليحرر اهـ
سم (قوله فى عداوة دنيوية) فى سببه متعلق بعـدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو تقبـل على عـدودين
و يكتفى بما يدل على العداوة الدنيوية كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ فى خصومة من
سيشهد عليه ولم يجبه قبل عليه اهـ زى وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هى التى تفضى الى التعـدى
بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب اهـ شو برى (قوله والفضل ماشهدت به الاعـداء) هذا عجز
بيت من بحر الكامل وصدره

ومليحة شهدت لها ضراتها * والفضل ماشهدت به الاعداء

اهـ شو برى (قوله وهو من يحزن الخ) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته
على الآخر وان أفضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر والمراد العداوة الظاهرة لان الباطنة
لايعلمها الامقلب القلوب كذا فى شرح الروض و يكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة كما نص عليـه فى المختصر اكتفاء
بالمظنة لما فيـه من الاحتياط اهـ سم (قوله ومن مبتـدع لانكفره الخ) أى ولو استحلوا دماءنا وأموالنا اهـ
ح ل والمبتـدع من خالف فى العقائد ماعليـه أهل السنة مما كان عليه النبى صـلى الله عليـه وسلم وأصحابه
ومن بعدهم والمراد بهم فى الازمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الاشـعرى وأبو منصور الماتريدى واتباعهما
وقد يطلق على كل مبتـدع أمر لم يشـهد الشرع بحسـنه وليس مرادا هنا اهـ شرح مر (قوله لاداعية)

أي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما جزم فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا لخطابي) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر) فيها (ما ينفي الاحتمال) أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسئلها لانه متهم (الا في شهادة حسبة) فتقبل شهادته بان يشهد (في حق الله) كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها (أو في) (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفه ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها اما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال الرق أو صبا او كفر ظاهر او بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) او خرم مروأة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة وعداوة من زيادتي وخرج بظاهر

دلالة في هذا وما بعده تقدير مضاف بان يقول لا شهادة داعية الخ مع انه أخصر وهذه طريقة مرجوحة والمعتمد انه تقبل وكذا روايته اه شيخنا وفي ق ل على المحلي وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته اه (قوله ولا لخطابي لمثله) نسبة لابي الخطاب الكوفي كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه اه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أي يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا أو في قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال اه ق ل على المحلي وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا ان الكذب عندهم كفر اه م ر اه س ل (قوله ولا مبادر بشهادته) أي ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج الى حضور خصم ولو أعاد المبادر شهادته قبلت اه ق ل على المحلي (قوله الا في شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي بها وجه الله تعالى قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى اه ج وم ر وقوله ولو بلا دعوى قضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الاذرعي وغيره انها بعد الدعوى لا تكون حسبة اه رشيدي وقال الزركشي قضيته انه لا فرق فيها بين غيبة المشهود عليه وحضوره ثم قال وظاهره انه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة وما لا انتهاء من الحقوق العامة لكن في فتاوى القفال بعد ما سبق وأما الاب اذا جاء وقال بنتها و بين فلان خاطبها رضاع ينظر فان كان قد شهد الولي قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وان كان قد خطبها فعضلها ثم جاء وشهد لم تقبل شهادته وعلى هذا اذا جاء رجلان وشهدا ان هذا اليوم يوم العيد فان لم يكونا أكلا قبلت شهادتهما وان كانا أكلا لم تقبل اه وقوله وعتق عبارة الروض وشرحه وكالعتق الاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بانه يفضي الى العتق لا محالة ولا في شراء القريب الذي يعتق به وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبعا وليس كالخلع لان المال فيه تابع والشراء مقصود فاثباته دون المال محال لا شهادتهما بالعتق الحاصل بها أي بالكتابة والتدبير وشراء القريب أي بكل منها فتقبل اه سم وفي المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه والاسم الحسبة بالكسر واحتسبت بالشئ اعتددت به اه (قوله أيضا الا في شهادة حسبة) أي سواء سبقها دعوى أو لا هذا اذا كانت الدعوى في غير حدود الله تعالى اه ح ل (قوله أو فيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي اه شرح م ر (قوله وعتق) بان يشهد به أو بالتعليق دون وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كايلاد ولا تسمع في شراء قريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بان المال فيه تبع الفراق وهنا العتق تبع للمال اه شرح م ر (قوله وعفو عن قود) أي لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله اه عناني (قوله وانقضائها) أي فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أي نريد ان نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه اي لننشئ الشهادة عليه فصل التغاير (قوله فهم قذفة) أي ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لانه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى اه ح ل (قوله كما شمله المستثنى منه) هو قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في كل شئ الا في شهادة الحسبة الخ (قوله وتقبل شهادة معادة) قال الاذرعي والاشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد وبه خرس ثم زال اه ومثله المعادة ممن شهد وبه عمى ثم زال اه شرح البهجة وفيه قال في الروضة كاصلها ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطا في شهادته الاولى اه قال م ر ولعل هذا اذا مضى زمن ثم أعادها وادعى الغلط أما لو ذكر لفظا ثم أصلحه في حال التكلم وادعى سبق اللسان فالوجه القبول اه اه سم (قوله أو كفر ظاهر) أي يظاهر صاحبه بخلاف ما يسره اه ح ل (قوله أو بدار) أي أو بعد زوال بدار أي مبادرة وزوالها بان تطلب منه الشهادة ولو في المجلس اه شيخنا (قوله أو فسق) شامل لما أعلن به وما

أسر به قال فى شرح البهجة وماتقرر فى المعلن بفسقه أى من عدم قبول شهادته اذا أداها بعد زوال فسقه هو الاصح عند الاكثرين فى الروضة وأصلها قال وانما يجىء الوجهان اذا أصغى القاضى الى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها اذ قضيته انه اذا لم يصغ اليها تقبل بناء على الاصح فى الشرح الصغير وأصل الروضة ان القاضى لا يصغى اليها كما لا يصغى الى العبد والصبى فما أتى به أولا ليس بشهادة فى الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة اه سم (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لا جسله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فعير به ثم حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لانها متهم بدفع العار الحاصل من الرد الاول فقول الشارح التهمة أى تهمة دفع العار الحاصل من الرد اه من شرح م ر و ح (قوله من فاسق أو خارم مروأة بعد توبته الخ) هذا الصنيع يقتضى ان خارم المروأة يحتاج فى قبول الشهادة الى التوبة منه وان حقيقتها منه كحقيقتها من المعصية فى الندم والاقلاع وعزم ان لا يعود اه من سم قال بعضهم كل مذنب يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه فى غير ابليس نظر أما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وأما قابيل وعاقر الناقة فما تابا أن يتوبا والتوبة بعد الموت لا أثر لها كذا فى حاشية الجامع فى أول حرف اللام اه شوبرى (قوله وهى ندم) عرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا يجب عندنا استدامة الندم فى جميع الازمنة بل يكفى استصحابه حكما اه من حاشية الشارح على جمع الجوامع (قوله بشرط اقلاع) هو مفارقة المعصية وقطعها فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الاقلاع فالاقلاع غير الندم والاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل اه من زى (قوله وعزم أن لا يعود اليه) أى ان تيسر منه والا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق ويشترط أيضا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حال سكره ان تاب منه الشروط التى منها الندم كاسلامه اه شرح م ر (قوله وخروج عن ظلامة آدمى) عبارة شرح م ر فى المنحول عنى هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة الخ انتهت وعبارة ابن السبكى مع شرحها المحلى وهى أى التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالاقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها الا أنه لا بد منها فى كل توبة اه بحروفه وكتب عليه بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية أما عزم أن لا يعود فيغنى عنه الندم أى يستلزمه كما عرفت من تعريف الندم فى عبارة شيخ الاسلام وأما الاقلاع فانما يتأتى اذا كانت المعصية باقية فان انقضت وفرغت سقط كما ذكره الشارح وأما رد المظالم المشار له بقول المتن وتدارك ممكن التدارك الخ فيسقط ان تعذر ذلك بموت المستحق أو عدم معرفته مثلا كما قاله الشارح فالمطرد من اركان التوبة هو الندم لا غير تأمل (قوله أيضا وخروج عن ظلامة آدمى) أى فاذا كانت غيبة مثلا وقد استغفر المغتاب أى دعا لمن اغتابه بالمغفرة سقط عنه اثمها وان بلغت صاحبها ولا يشترط حينئذ ان يستبرئه من هذا الحق اه شيخنا أجهورى نقلا عن سم وعبارة شرح م ر واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح انتهت وقوله فان تعذر لموته الخ وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته

الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروأة) وهو من زيادتى (بعد توبته وهى ندم) على المحظور (بشرط اقلاع) عنه (وعزم ان لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال أو غيره فيؤدى الزكاة لمستحقها

فلا يكفي الاستغفار له لان الصبي أمدا ينتظر و بفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اهـ ع ش عليه وعبارة حج في شرح الزواجر قال الزركشي ثم رأيت في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات و يرجع الى الله تعالى و يتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم القيامة وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة وأما في العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه ان أمكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة في اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك وأما في حرمه فان خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك و يجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة والهياج وهو نادر فتستحل منه وأما في الدين فان كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وتستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اهـ كلام الغزالي قال الزركشي وهو في غاية الحسن والتحقيق اهـ كلام الزركشي وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائهم عنه و يوجه ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط الحاقا عار أي عار بالاقارب و تلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر انتهت (قوله و يرد المغصوب ان بقي الخ) في الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركها عنده قال الاسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها قال الاذرعي وقد يقال اذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك كغيره من الآحاد والمعسر ينوي الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب في الآخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر انه لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم اهـ وعبارة العباب فان عدم أو انقطع خبره فالى أمين من قاض ثم عالم فان تعذر تصدق به عنه أو صرفه في المصالح بنية الغرم اهـ اهـ سم (قوله وبشرط قول الخ) انظر هذا القول يكون في أي زمن و يقال لمن حرره اهـ شوبري حررناه فرأينا في عبارة الزواجر المذكورة ما يفيد انه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ (قوله في محذور قولي) ومنه ما يسقط المروءة اهـ ح ل (قوله أيضا في محذور قولي) أي قياسا على الردة ولا يعترض بالفعل الموجب للردة لان الاصل فيها القول والفعل فيها تبع وقال البلقيني ان اعتبار القول في المعاصي القولية انما هو فيما أبرزه قائله وهو يرى انه محق ولا يأتي ذلك في الافعال لانه متى أبرزه على انه حق كفر وقال انه من النفائس اهـ *(تنبيه)* من ثم تعلم ان الغيبة لا بد في التوبة منها من العزم وبه صرح الغزالي في الاحياء *(تنبيه)* قضية كلامهم انه لا بد في التوبة من ذلك ولا يكفي عرض نفسه على المقذوف واستيفاء الحد منه اهـ سم (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى ان هذا وما بعده شرطان في قبول الشهادة لا في صحة التوبة اذ تصح بدونهما هذا وكان الاولى له ان يقدر المضاف لفظا بعد بان يقول و بعد قول الخ ليكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضي انه معطوف على اقلاع فيقتضي انه شرط للتوبة فينافي قوله لتقبل الخ اهـ عن بعض المشايخ وهو مبني على ما فهمه من ان القول المذكور ليس بشرط في صحة التوبة وهو ممنوع بل هو شرط في صحتها كما تصرح به عبارة الزواجر المذكورة لكن رأيت في سم ما يوافق فهم البعض المذكور ونصه واشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بهما مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اهـ ثم قال

ويرد المغصوب ان بقي و بدله ان تلف لمستحقه و يمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره و يقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم و يقر به ليستوفى منه (و) بشرط (قول في) محذور (قولي) لتقبل

ولو

ولوفسق ناظر الوقف ثم تاب عادت ولايته فى الحال وكذا الوصى والولى بالعضل ثم تاب بزوج فى الحال وقيد الزركشى عود ولاية ناظر الوقف بما اذا كان بشرط الواقف اه ومثله شرح مر (قوله كقوله قذفى باطل) ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفى باطل ولذا قيل الاولى قول أصله كالجمهور القذف باطل قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى انك تقول لمجاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت حصل له غاية الجزع وأحنق وسره ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافى مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضى باقرار أو بينة اشترط أن يكون ذلك بحضرته والاقلا على الاوجه قيل فى جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقوله بحضرة من ذكر بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقينى قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط فى التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف اه ح ومر (قوله ويشرط استبراء) وجهه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم اه عميرة اه سم وهل يشترط فى قبول روايته الاستبراء كما فى قبول شهادته أو يفرق بضيق باب الشهادة فيه نظر ولم أر فيه شيأ قاله الشيخ أقول ظاهر قول المحلى فى شرح جمع الجوامع وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى تقبل اه انه لا يشترط الاستبراء اه شوبرى (قوله سنة فى محذور) أى ما يمنع من الشهادة كان فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعل العداوة اه ح ل أى فلا بد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا كما فى مر وشرح الروض وفى شرح مر والاصح ان السنة تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها وتعتبر أيضا فى مرتكب خارم المروءة اذا أقلع عنه كما فى التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقينى اه (قوله وشهادة زور وقذف ايذاء) أى زيادة على قوله شهادتى باطلة وقذفى باطل وفيه ان الموجب للحد يكتفى فيه بمجرد القول والموجب للتعزير لا بد ان ينضم للقول الاستبراء اه ح ل (قوله ولا يخفى عليك حسن ما سلكته) منه افادة ان الاقلاع وما بعده شروط فى التوبة القولية أيضا وكلام الاصل يقتضى خلافه اه سم *(فرع)* تجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة وان أتى بمكفر لان هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره ولا يتذكره واذا تاب فى قتل قبل تسليم نفسه صحت فى حق الله تعالى دون حق الآدمى واسلام المرتد أو الكافر توبته من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تاركها اه ق ل على المحلى

(فصل فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال الخ) عبارة ق ل على المحلى فصل فى بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لان الشهود اما أربعة من الرجال أو رجلان فقط أو رجل فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل ويؤكدوا الاول فى نحو الزنا والثانى فيما يطلع عليه الرجال والثالث فى نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سيأتى انتهت (قوله وتعدد الشهود) بالرفع عطفا على شهادة اه ع ش (قوله مع ما يتعلق بهما) أى من قوله ويذكر فى حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل اه (قوله ولو لصوم) أى صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة المصنف والمعتمد انه لا فرق بين رمضان وغيره فى انه يكفى فيه شاهد واحد اه ع ش فمثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح اه زى وكذا يكفى شاهد واحد فى أشياء كذمى مات وشهد عدل انه أسلم قبل موته فيثبت به بالنسبة للصلاة وتوابعها الا بالنسبة للارث والحرمان وكالموت يثبت بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء فى القسمة بواحد وفى الخرص بواحد اه شرح مر والعون مفرد الاعوان المتقدم ذكرهم فى قوله ولو استعدى على حاضر احضر بدفع ختم فيمرتب لذلك فباعوان السلطان ويعزره اه

شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه ولا أعود اليه (و) بشرط (استبراء سنة فى) محذور (فعل وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لضيها المشتمل على الفصول الاربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة وتحمله فى الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقربه ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبراء فى قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام من انه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

(فصل) فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما *(لا يكفى لغير هلال رمضان) ولو لصوم (شاهد) واحد أما له فيكفى للصوم كما مر فى كتابه (وشرط لنحو زنا)

(قوله كاتيان بهيمة الخ) بقى الكاف اللواط كما فى شرح مر وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لايمنع اعتبار العدد كما فى زنا الامة اه سم (قوله أربعة من الرجال) أى دفعة فلو رآه واحد يزنى ثم رآه آخر يزنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقرى انتهى وهذا أى اشتراط الاربعة بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حضانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لابغيرهما مما يأتى وقد يشكل عليه مامر فى باب حد القذف ان شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتم هذا وقد يجاب بان صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ماذكر فقولهما بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا اه من شرح ج (قوله أيضا أربعة من الرجال) أى لان الزنا أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده اه شرح مر وقيل لان الزنا لايتحقق الامن اثنين فكان لكل واحد شاهدان (قوله يشهدون انهم رأوه الخ) عبارة شرح مر ولابد من تفسيرهم له كرأيناه ادخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل فى مكحلة نعم يندب اه شرح مر وعبارة الروض وشرحه ويشترط أن يذكروا أى شهود الزنا المرأة المزنى بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا انتهت وشهادتهم مقبولة وان نظروا الى فرجى الزانيين عمدا عينا أى لالقصد الشهادة عليهما على المعتمد لان غاية الامر ان نظرهم صغيرة والصغيرة لاتسقط العدالة بل ولا الصغائر ولا الاصرار عليها حيث غلبت الطاعات انتهى مر انتهى سم (قوله أو نحوه) اى نحو هذا اللفظ مما يؤدى معناه كان يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز انتهى خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقولوا ادخل حشفته فى فرج بهيمة أو ميتة أو دبر انتهى عنانى (قوله بقيده الاول) وهو ان يقصد به المال وقوله والباقى أى وهو اثنان مقدمات الزنا ووطء الشبهة اذا شهد به حسبة فالباقى يدخل فيه الاول بقيده الثانى اه ابن قاسم (قوله يثبت بما يثبت به المال) أى و يثبت النسب تبعا و يغتفر فى الشئ تبعا مالا يغتفر فيه مقصودا انتهى عنانى (قوله من عقد مالى) أى ما عدا الشركة و القراض والكفالة أما هذه الثلاثة فلابد لها من رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة انتهى شرح مر وابن ج اه عنانى (قوله أو حق مالى) ومنه رهن وقبض مال ولو فى كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وازمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وافلاس ورجوع ميت عن تدبير وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية اه ق ل على المحلى (قوله وضمان) هو والذان بعده أمثلة للحق المالى أى وابراء وقرض ووقف وصلحة وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال واقرار به ومهر فى نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطا وقتل صبى ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا و والد ولدا وسرقة لاقطع فيها اه ق ل على المحلى فعلم من قوله واقرار به ان الاقرار بالمال من هذا القسم أى يثبت بما يثبت به المال وعبارة الروض وشرحه الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون فى الاول والعقود المالية ونحوها وكذا الاقرار به أى بما ذكر فى الثانى يثبت كل منهما برجلين وبرجل وامرأتين وسيأتى انه يثبت أيضا بشاهد ويمين ولا يثبت بنسوة منفردات انتهت (قوله وخيار) أى لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو افلاس ونحوه انتهى ابن قاسم (قوله لعموم آية الخ) والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها اه عنانى ومعنى فان لم يكونا رجلين الخ فان ترغبوا فى اقامة الرجلين فرجل وامرأتان فرجع المعنى الى التخيير وقد تقدم هذا فى الشرح فى اللعان عند قول المتن و يلاعن ولو مع امكان بينة بزناها الخ (قوله كنكاح

كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة من الرجال يشهدون انهم رأوه ادخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتى ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر فى شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه ادخل حشفته الى آخره والباقى يثبت برجلين ونحو هنا وفيما يأتى من زيادتى (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالى أو فسخه أو حق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أى ماذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أولآدمى (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح

وطلاق) أي وعتق واسلام وردة وجرح وتعديل واعسار وديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ وعدم الضمان يترتب على ذلك أي والحال ان العين باقية اه شرح م ر وقوله ووديعة ادعى مالكها الخ أي فلا يقبل فيها الا رجلان اي من جانب الوديع أخذا من التعليل أما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعي محض المال اه رشيدي وكبلوغ وظهار وايلاء وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح واقرار ولو من النساء وولاء واحصان وحكم وانقضاء عدة باشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيأ من الثلاثة فانه من قسم المال المتقدم اه ق ل على المحلي *(فائدة)* مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لابد من تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه *(فرع)* يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيد على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبيل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ كذلك لحق النسب انتهى ابن قاسم على ج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة به ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البينتين اذا أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أطلقتا تساقطا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اه ع ش على م ر (قوله وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وانكرته الزوجة فلابد من اقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها الا بعد اقامة رجلين بما ادعاه ويؤاخذ باقراره فيفرق بينهما انتهى ع ش على م ر (قوله أيضا وطلاق) أي ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به ويقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اه زيادي (قوله واقرار بنحو زنا) قال الزركشي ذكر البندنيجي في باب الشهادة على الجناية ان هذه المسئلة تتصور في موضع واحد وهي اذا قذف رجل رجلا ثم ادعى القاذف ان المقذوف أقر بالزنا وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة وهو يقتضي انه لا يسمع ذلك ابتداء اه ويناسب ذلك ما قاله الشارح انه المعتمد من انه لا تسمع دعوى الحسبة في محض حدود الله تعالى اذا لم يتعلق بها حق آدمي (أقول) هذا انما يمنع الدعوى لا الشهادة اه سم (قوله بنحو زنا) أي كاللواط واتيان البهائم وهذا قيد معتبر أما الاقرار بالمال أو ما يقصد منه المال فيثبت بما يثبت به ما ذكر من رجلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين كما تقدم عن الروض وشرحه (قوله وشركة) أي وعقد شركة لا كون المال مشتركا بينهما اه ع ش (قوله مضت السنة) أي استقرت اه ع ش (قوله مما يشاركها في المعنى المذكور) أي من انها ليست بمال ولا يقصد منها المال وفيه ان الزنا كذلك ويجاب بانه خرج لدليل اه ح ل (قوله والثلاثة بعدها) أي الوصايا والشركة والقراض وقوله لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة معتمد اه ح ل (قوله ان رام مدعيهما) أي الشركة والقراض اه شوبري (قوله فهو كالوكيل) أي فلابد من رجلين (قوله وما لا يرونه غالبا الخ) قال الزركشي ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبلن على الاقرار به صرحوا به في كتاب الرضاع وهو مفهوم من عبارة المصنف هنا لانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير اه سم (قوله وولادة) أي وان قال الشاهدان تعمدنا النظر الفرج لاجل الشهادة بالولادة اه ح ل واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت الارث والنسب تبعا لان كلا منهما لازم شرعا المشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث على الحياة فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ج اه س ل قال الزركشي قال الماوردي في باب اللعان ويشترط

وطلاق) ورجعة (واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أي أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه (وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة

وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

فى شهادة الرجال بالولادة ان يذكروا مشاهدة الولادة بالاتفاق من غير تعمد النظر اه والمعتمد القبول
وان تعمدوا لان غايته انه صغيرة والصغيرة بل الاصرار عليها لا يسقط العدالة حيث غلبت الطاعات كما مر اه
سم (قوله وحيض) تقدم فى كتاب الطلاق انه مما يتعذر اقامة البينة عليه وحمل على التعسر فان النسوان
شوهد يحتمل انه استحاضة وأصل ذلك تناقض الشيخين فيه اه ح ل (قوله تحت ثوبها) المراد بما تحت
ثوبها ما بين السرة والركبة فى الامة وما عدا الوجه والكفين فى الحرة كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته وخرج
بتحت الثوب والمراد به ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد فى ثبوته ان لم يقصد به مال من
رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل
وامرأتين ورجل ويمين اذا القصد منه حينئذ المال انتهت وفى سم ما نصه قال الزركشى تعبيره أى المنهاج
بالثياب يخالف تعبير المحرر عنه وغيره بتحت الازار قال ابن الرفعة ومرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح به
الاصحاب وهو واضح لكن قد يوهم انه لا تقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت
الركبة اه قال فى الروض وشرحه ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها الا برجلين بناء على انه لا يحرم النظر
الى ذلك ويثبت العيب فى الامة فيما يبدو حال المهنة برجل وامرأتين لان المقصود منه المال لكن هذا
وما قبله انما يأتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان فى الاولى والنووى فى الثانية
من تحريم ذلك فالاوجه قبول النساء منفردات ثم رأيت البلقينى ذكره قال الاسنوى وقضية التعليل المذكور
اختصاص ذلك بما اذا كان اثبات العيب لفسخ البيع فان كان لفسخ النكاح لم يقبلن اه وقوله فيما مر الا
برجلين وجهه ان الرجل من شأنه أن ينظر الى وجه الحرة وكفيها كما فى خطبتها والشهادة عليها وغير ذلك فكان
مما يطلع عليه الرجال وهذا هو المعتمد وبناؤه على القول الضعيف بجواز النظر ممنوع كذا قال م ر وعلى
قياسه يوجه عدم قبول النساء منفردات فى مسئلة الامة المذكورة لان الرجل ينظر الى ما يبدو عند المهنة من
الامة عند شرائها لكن قضية هذا انه لا يتقيد بما يبدو عند المهنة لانه عند الشراء ينظر الى ما عدا ما بين السرة
والركبة فليحرر والا أن يقال ما يبدو عند المهنة يطلع عليه غالبا اه بحروفه وعبارة ح ل قوله وعيب امرأة
تحت ثوبها ولو جرحا أى ما بين سرتها وركبتها حرة كانت أو أمة وأما فى الوجه والكفين فلا يقبل فيه الا رجلان
وفيه انه اذا كان القصد حصول المال ينبغى الاكتفاء فيه برجل وامرأتين ولا يقبل فيه محض النساء وكتب
أيضا العيب شامل لعيب النكاح وعيب المبيع وينبغى ارادة الاول لا الثانى لان المقصود منه المال فلا يكتفى فيه
بمحض النساء وما يبدو حال المهنة أى من الامة وما عدا السرة والركبة من الامة يقبل فيه رجل وامرأتان أى ولا
يقبل محض النساء ان كان الغرض منه المال وأما ما يبدو عند المهنة من الحرة فيكتفى فيه بمحض النسوة انتهت
(قوله وبأربع من النساء) ولا ينافى هذا ما تقدم فى تعليق الطلاق بالحمل أنه يشهد به رجلان لانه لا حصر فى ذلك
اه ح ل (قوله بان هذا اللبن من هذه المرأة) ظاهره انه لا فرق بين الحرة والامة وتقدم ان ما عدا ما بين السرة
والركبة من الامة لا يكتفى فيه بمحض النساء اه ح ل (قوله ولا يثبت برجل ويمين الخ) هلا ذكر هذا عقب
قوله أو رجل وامرأتان بان يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكره هنا ويمكن أن يجاب بانه أخره
هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر فى حلفه الخ اه (قوله أو ما قصد به مال) فلو أقامت شاهدا باقرار
زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت
العدة والرجعة وهما ليسا بمال اه شرح م ر (قوله قضى بشاهد ويمين) والحكم مستند اليهما معا وقيل
الى الشاهد وقيل الى اليمين وفائدة الخلاف تظهر فى الغرم عند رجوع الشاهد *(فرع)* فى العباب ولو لم
يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف أو حلفنى وخلصنى وفسق الشاهد بعد الحكم غير مؤثر وقبله
يمنع الحكم فيحلف خصمه فان نكل حلف المدعى ولا يعتد بيمينه الاولى فاذا لم يحلف المدعى مع شاهده الخ اه

وفيه

زادالشافعي في الاموال وقيس بما فيه ماقصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غيرذلك لوروده (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وانما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي المدعي (ان يحلف يمين الرد) كما كان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (ان بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أوشهدله رجل وامرأتان بذلك

وفيه أيضا * (فرع) * اذا ثبت المشهود به بحجة ناقصة فالمترتب اما وضعي كمن علق طلاقا أو عتقا بولادة ثم ثبتت بأربع نسوة أو علقها بغصب مال أو اتلافه ثم ثبت برجل ويمين لم يقع المعلق وان ثبت بذلك ثم علق وقع واما شرعي كالنسب والارث المترتب على الولادة فيثبت تبعا ومن ادعى شراء شيء من وكيل أو ان فلانا أوصى فلانا ان يعطيه كذا من تركته وأثبت ذلك برجل وامرأتين ثبت البيع والوصية دون الوكالة والوصاية ولو ادعت المرأة ان فلانا تزوجها فطلقها أومات عنها وطلبت المهر أو الارث برجل مع امرأتين أو مع يمين اذ قصدها المال قاله الغزالي وعن الشيخ أبي علي خلافه قاله الامام وهو الافقه اه عبرة اه سم وقوله ولو ادعت المرأة الخ هكذا في كثير من نسخه ولعل فيه سقطا وعبارة الرملي ولو ادعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها أو بعده وطالبته بالجميع أو ان هذا الميت زوجها وطلبت ارثها منه قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال اه (قوله زادالشافعي في الاموال) أي زاد ويمين ورواية فيها هذه الزيادة وليس المراد انه زاده من عنده اه شيخنا (قوله فلا بأس) هو المعتمد اه ق ل على المحلى (قوله لان اليمين) أي من حيث هي كيمين الرد لا حل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة وقوله كالنوع المناسب كالجنس وعبارة ح ل قوله لان اليمين والشهادة حجتان الخ فيه تصريح بان اليمين حجة مستقلة وهذا يؤيد الوجه الضعيف القائل بان الحكم بالشاهد واليمين حكم بالشاهد وان اليمين مؤكدة انتهت وقوله القائل بان الحكم بالشاهد واليمين الخ ليس فيما ذكر تأييد لهذا كما لا يخفى وانما فيه تأييد القول الثالث وهو ان الحكم انما يضاف لليمين تأمل (قوله من قوي جانبه) أي بلوث أو يد أو تقدم شاهد أو نكول اه شوبري (قوله لانه) أي المدعى قد يتورع اه ع ش وعناني وقوله ويمين الخصم الخ كلام مستقل وقوله تسقط الدعوى أي لا الحق فله ان يعود ويدعي ويبني على سقوط الدعوى انه لا يمكن من العود الى اليمين اه شيخنا (قوله ويمين الخصم) أي طلبه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لان بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود عليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت اه ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي رحمه الله يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر انتهت وقوله فان حلف خصمه سقطت أي فان استحلف خصمه فلم يحلف فقضية قوله فان حلف خصمه الخ ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه قال شيخنا زي نقلا عن حج لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لانه أسقط حقه من اليمين بطلب يمين خصمه كما تسقط ردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اه ع ش عليه (قوله فان نكل خصمه الخ) أي وان حلف سقطت الدعوى وعبارة العباب فاذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة فللمدعي ان يحلف اليمين المردودة لانها غير اليمين المتروكة مع الشاهد ولو طلب المدعي يمين خصمه فنكل ولم يحلف هو الرد ثم أقام شاهدا ليحلف معه جاز وان أقام خصمه قبل حلفه شاهدا باقراره انه لا حق عليه وحلف معه سقطت الدعوى اه اه سم (قوله فله ان يحلف يمين الرد) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر اه اه شوبري (قوله كما كان له ذلك) أي حلفه يمين الرد في الاصل أي قبل اقامة شاهده (قوله فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين) أي التي مع الشاهد فلا يمكن من العود اليها وهذا مرتبط بقول المتن فله ترك حلفه الخ أي

(ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم ٣٩٤ اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقول معنى من زيادتى (لا نسب الولد وحريته)

فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر فى بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لى واعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا) أى ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت فى حق البعض فتثبت فى حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت أولا للواحد وهو المورث قال الشيخان و ينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه أخرى

بخلاف ما مر فى الثانى كما اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان فى الروضة كأصلها قال الاذرعى وغيره

متى طلب يمين الخصم وأعرض عن اليمين مع الشاهد سقط حقه منها فلا يمكن من العود اليها سواء حلف خصمه أولا فكان الاولى للشارح ذكر هذه العبارة بجنب تلك (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره اهـ شرح م ر وقد أشار اليه الشارح بقوله فاذا مات حكم بعتقها باقراره فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به لكان أولى تأمل (قوله باقراره) أى لا بهذه الحجة (قوله فلا يثبتان بذلك) أى بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين وقوله كما لا يثبت به عتق الام أى وانما يثبت بالاقرار كما قدمه الشارح فيشترط ان يكون ممن يصح اقراره بذلك فالبينة المذكورة لا تثبت الا مجرد الاستيلاد أى كونها ما لا دون ما ترتب عليها من النسب والعتق والحرية اهـ ح ل (قوله فيبقى الولد الخ) قال فى شرح الروض قال فى المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أى أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة فى يد المدعى والولد منها وهو يتبع الام فى تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اهـ اهـ سم (قوله وفى ثبوت نسبه الخ) عبارة شرح الروض قال فى الاصل وهل يثبت نسبه باقرار المدعى فيه ما مر فى الاقرار واللقيط فى استلحاق عبد غيره وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه اهـ انتهت اهـ سم (قوله أو غلام) المراد به الجنس الشامل للغلامة لا يقال يمنع من هذا الشمول ما أسلفه الشارح فى الحضانة من قوله والغلامة كالغلام فلم يجعله شاملا لانا نقول الحامل له على ماذكر ان مورد النص الغلام فاحتاج الى الحاق الغلامة به ولم يدع الشمول لعدم صحته اذ الواقع بخلافه فليتأمل اهـ شوبرى (قوله وصار حرا باقراره) أى لا بهذه الحجة لانه لا تثبت بذلك (قوله وأقاموا شاهدا) أى بالمال أى أقاموا الشاهد بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم اهـ شرح م ر وقوله بعد اثباتهم لموته أى بالبينة الكاملة أو الاقرار وأشار بما ذكر من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث اهـ رشيدى (قوله أيضا وأقاموا شاهدا الخ) قال فى الروض وشرحه وأقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفلس الا الموصى له بعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه اهـ من الباب الرابع فى الشاهد واليمين وقوله لم يحلف الخ قال م ر فيما أظن لكن لاصحاب الديون ان يثبتوا الدين بالحجة ويستوفوا عند اعراض الوارث وتركه اهـ سم (قوله على الجميع) أى ان ادعاه فان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفى حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ الا قدر حصته مطلقا اهـ ق ل على المحلى (قوله انفرد بنصيبه) قال فى شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع بناء على أن من لم يحلف لا يشارك الحالف اهـ اهـ سم (قوله وبطل حق كامل) أى من اليمين وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان مضموما الى الاول ولا يحتاج الى اعادة شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وقوله ونكل خرج به توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما أفهمه كلام الرافعى اهـ شرح م ر (قوله وغيره اذا زال عذره الخ) أى وقبل ذلك يمكن من هو فى يده من التصرف فيه اهـ برلسى اهـ سم (قوله اذا زال عذره) أى بان بلغ أو أفاق أو حضر اهـ شرح م ر وقوله حلف انظر هل يحلف على نصيبه فقط أو على الجميع تأمل ويجاب بانه ان ادعى الجميع حلف على الكل وان ادعى نصيبه فقط حلف عليه فقط وعلى كل من الصورتين لا يأخذ الا نصيبه فقط اهـ (قوله قال الشيخان الخ) هذا راجع لاصل المسئلة اهـ ح ل (قوله أو لم يشعر بالحال) بمعنى الواو والجملة حالية تقيد فيما قبلها الا أنها صورة

أخرى اﻫ (قوله والاقوى منع الحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال مر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف أولا دون غيره اﻫ (قوله قال الزركشى الخ) هذا ليس مرتبطا بما قبله كما توهمه عبارته بل هو راجع لقول المتن بلا اعادة شهادة على سبيل التقييد له الذى هو مفروض فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما يؤخذ من شرح مر فكان الاولى تقديمه على قوله أما اذا تغير الخ اﻫ وفى ق ل على المحلى قوله بلا اعادة شهادة أى اذا كان الاول ادعى الجميع والاقتصاد جزما اﻫ (قوله محل ذلك) أى محل عدم الاعادة عند زوال العذر فهذا تقييد لقول المتن بلا اعادة شهادة (قوله وشرط لشهادة بفعل الخ) شروع فى بيان مستند علم الشاهد وهو ثلاثة الابصار وحده فى الافعال والابصار والسمع فى الافعال والاقوال وقد بينها على هذا الترتيب كما يؤخذ من عبارة الروض (قوله ابصاره له مع فاعله) أى لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها أى الشمس فاشهد نعم يأتى ان ما يتعذر فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتى واعلم انه يقع كثيرا اعتماد الشاهد فى الاسم والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهد بهما فى غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبى الدم وصريح كلام المصنف الآتى فى قوله لا بالاسم والنسب ما لم يتناد له عليه قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر يفيد العلم الضرورى وقد تساهلت جهلة الشهود فى ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الاموال فانهم يتحملون من يتردد عليهم ويستحلون ذلك ويحكم بهما القضاة اﻫ شرح مر وفى الايعاب فى باب الحجر وطريق العلم المشترط فى الشهادة لا ينحصر فى النظر فقد يستفيده الشاهد من تواتر ونحوه اﻫ اﻫ شوبرى (قوله كان يضع أعمى يده الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق اﻫ سم على حج (قوله فيمسكهما حتى يشهد الخ) ينبغى ان لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى أن يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية اﻫ سم على حج (قوله حتى يشهد عليهما) أى مع ثلاثة ولا يكفى علم القاضى فى حدود الله اﻫ سلطان (قوله ويجوز تعمد النظر الخ) ظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل اﻫ ح ل (قوله هو أى ابصار) أى ابصار لقائله حال صدوره منه فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اﻫ شرح مر وقوله نعم لو كان ببيت الخ يتأمل الفرق بين هذا الذى ذكره هنا وبين ما تقدم له فى أركان النكاح من ان عقد النكاح فى ظلمة لا يصح لعدم ابصار الشاهدين العاقدين تأمل (قوله فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى) مثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميزها وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه أخف ولذا نص الشافعى رحمه الله على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى أن من زفت له زوجته ان يعتمد على قول امرأة هذه زوجتك فله وطؤها بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية انها زوجته وان لم يخبره أحد بذلك اﻫ شرح م ر (قوله تحمل شهادة فى مبصر) انظر ما وجه ذكره مع ان الغرض التحمل فى قولى كعقد فليتأمل اﻫ شوبرى وعبارة ح ل قوله فى مبصر أى أو مسموع فكان من حق الشارح ان يزيد هذا أو يسقط قوله تحمل شهادة فى مبصر أو يبدله بقوله فيهما انتهت (قوله كما مر) أى فى أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضى مترجمين وأصم مسمعين أهلى شهادة ولا يضرهما العمى انتهت أى لا يضر كلا من المترجمين والمسمعين كما مر (قوله والمشهود له وعليه) معطوف على اسم يكون وقوله معروفى الاسم

والاقوى منع الحلف قال الزركشى وينبغى ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) فى ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع فلا يقبل) فيه اصم لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة فى مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا ان) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتى أو (يقر) شخص (فى اذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفى الاسم والنسب) فيقبل لحصول العلم بانه

والنسب معطوف على خبرها وهو الظرف ففي الكلام العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز (قوله ومن سمع قول شخص) أي ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي مع رؤيته له حالة الفعل يدل لهذا ما تقدم فكأنه تركه اتكالا على ما تقدم وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ انتهت ففيها زيادة لفظة فان عرف عينه وهي تفيد ما قلناه تأمل (قوله بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب) عبارته هناك فصل الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز انتهت وقوله أو مات ظاهر اطلاقه وان لم يدفن وعبارة سم قوله بالمعنى السابق هو الغائب فوق مسافة العدوى وهذا كما ترى يقتضي ان من ادعى عليه عند القاضي بحق ثم غاب عن مجلس القاضي بالبلد أو بمسافة العدوى وكان معروف الاسم والنسب لا تصح الشهادة عليه الا بحضوره كما ان الدعوى عليه لا تصح الا كذلك فان كان المنقول كذلك اتبع والا فهو موضع نظر فليحرر انتهت وعبارة ح ل والمعتمد الاكتفاء بالغيبة عن المجلس وان لم يكن متعززا ولا متواريا وفي شرح شيخنا انه لا بد ان يكون في محل يسوغ القضاء عليه فيه والا فلا انتهت (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا انه لا بد في الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه اه وقوله كما لو لم يعرفهما قال في المحلي فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا ان جهل أحدهما فيما يظهر اه سم (قوله ان لم يعرفهما) أي وليس من طريق المعرفة اخباره باسمه ونسبه بل لا بد من الاستفاضة واذا كتب في الوثيقة فينبغي ان يقول أقر من ذكر انه فلان بن فلان فان الشهادة باقرار فلان بن فلان شهادة بالاقرار صريحا والنسب ضمنا هذا مذهبنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيجب على الشاهد اجتناب ذلك واذا علمت ان النسب لا يكفي فيه اخبار الشخص عن نفسه علمت ان غالب احكام قضاة العصر باطلة وذلك لان الشهود يتحملون الشهادة في الغالب على من لا يعرفون نسبه الا باخباره ثم يؤدون في غيبته ويحكم القاضي وهو حكم باطل سواء ذكر وا مع ذلك صفة المشهود عليه أم لا اه اه سم (قوله فلا ينبش قبره) هذا يقتضي انه لا بد ان يهال عليه التراب وقوله وقال الغزالي الخ ضعيف اه ح ل وعبارة شرح م ر فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك فعل محرم ولا تغير له اما بعد دفنه فلا يحضر وان أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي كما مر في الجنائز انتهت (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي للاداء عليها اما لا للاداء عليها كأن تحملا انه منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهدا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها ام اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون اه حج ومثله شرح م ر (قوله منتقبة) أي لابسة للنقاب وهو ما يغطي وجهها كالبرقع اه شيخنا وفي المصباح ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو ما وصل الى محجر عينها اه (قوله فان عرفها بعينها) أي ولو بدون رفع النقاب كما يقع لكثير من الناس انهم يعرفون المرأة بعينها في نقابها اه شيخنا ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكذا لو تحقق صوتها من وراء النقاب ولازمها حتى أدى على عينها قال في المطلب شرطه ان يشهد عليها بعد ذلك عند القاضي وهي كاشفة عن وجهها ليعرف القاضي صورتها وان لم يرها الشاهد كما قلنا يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها العاقد ان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي مسئلة النكاح شرطها ان تكون مجهولة النسب والا فيصح ونبه على ان ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولي واعلم انها مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعملون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها وقد تعرض للمسئلة في الخادم في باب النكاح بابسط من هذا فراجعه اه سم وعبارة

المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما ان غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات والا) بان لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرفهم) أو مات (ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها

شرح مر قال جمع ولا ينعقد نكاح متنقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة انتهت ومثله
حج وكتب عليه سم قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح متنقبة الا ان عرفها الشاهدان الخ أى اذا رأى الشاهدان
وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولى النسب
موليته التى لم يرها قط بل لا تشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب
النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى (قوله أو باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك فى الاسم
والنسب ان يستفيض عنده وهى متنقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها كذلك اه سم على حج (قوله
وأدى بما علم من ذلك) أى الاسم والنسب والأشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا
يكشفه عند الاداء اه شرح مر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور ولكن الصحيح عند
الماوردى انه ينظر لما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج التكرار اه
زى (قوله وهذا ما عليه الاكثر) أى بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على
الكذب نعم ان قالا نشهدان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدى أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه
اه شرح مر وقوله بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه الخ قضيته انهم لو بلغوا العدد الذى يسوغ
الشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسيأتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوى بخبرهم فانظر هذا
مع ما مر عن القفال اه رشيدى (قوله والعمل بخلافه) أى عمل الشهود أى فيكتفون بالتعريف وهو عمل
باطل لا يعول عليه كما يقع ان المرأة تقف فى السوق وتبيع شيأ ويريد المشترى الاشهاد عليها فيأتى بشهود
لا يعرفونها فيخبرهم أهل السوق بأنها فلانة بنت فلان اه شيخنا وعبارة سم قوله والعمل بخلافه قال البلقينى
يريد عمل بعض البلدان لا عمل الاصحاب وحينئذ فلا عبرة به اه ومثله ع ش على مر وسئل الشهاب حج
ما معنى قولهم فى تكبير العيد وفى الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح فاجاب
بأن الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل بحجة فلما تعارض فى المسئلة الترجيح من
حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الدليل المذهبى على رجحانيته لوجود المعارض فساغ
العمل بما عليه العمل اه اه شوبرى وعبارة شرح مر والعمل على خلافه وجرى عليه جمع حتى بالغ
بعضهم وجوز اعتماد قول ولدها الصغير وهى بين نسوة هذه أى انتهت وقوله حتى بالغ بعضهم الخ هذا البعض
يقبل قول ولدها الصغير كجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين قال
الاذرعى وهو نظير قولهم يعتمد الديك المجرب فى الوقت دون المؤذن اه رشيدى (قوله بذلك) أى تعريف
العدل أو العدلين ولو عدل رواية على ما أفتى به حج وعبارته ينبغى ان يكتفى بعدل الرواية لان هذا من باب
الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا فى هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة
عند قاض أو محكم وليس هنا شئ من ذلك اه شوبرى (قوله سجل له القاضى) أى فيكتب حضر لنا رجل
ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكر عند حضورهما بعد ذلك
فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما فى الكتاب ويعمل
بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت
والحكم غائبا ولا أحسب احدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول
كالاسم والنسب فى المعروف اه سم ومثله شرح مر (قوله ولو من أم أو قبيلة) الغاية الاولى للرد على
من قال بالمنع لامكان رؤية الولادة والثانية للتعميم كما يعلم ذلك من عبارة أصله مع شرح مر (قوله أو قبيلة)
أى ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا اه شرح مر (قوله بتسامع) ولا بد من تكرره وطول
مدته عرفا اه شرح مر (قوله اى استفاضة) والفرق بين المستفيض والمتواتر ان المتواتر ما بلغت رواته

او باسم ونسب) أو امسكها
حتى شهد عليها (جاز) التحمل
عليها منتقبة (وادى بما علم
من ذلك فيشهد فى العلم بعينها
عند حضورها وفى العلم بالاسم
والنسب عند غيبتها (لا
بتعريف عدل أو عدلين)
انها فلانة بنت فلان أى لا
يجوز التحمل عليها بذلك
وهذا ما عليه الاكثر (والعمل
بخلافه) وهو التحمل
عليها بذلك (ولو ثبت على
عينه حق) فطلب المدعى
التسجيل (سجل) له
(القاضى) جوازا (بحليته
لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة
ولا بعلمه ولا يكفى فيهما قول
المدعى ولا اقرار من ثبت
عليه الحق لان نسب الشخص
لا يثبت باقراره ولا باقرار
المدعى فان ثبتا ببينة أو علمه
سجل بهما وتعبيرى بثبت
أعم من تعبيره بقامت بينة
(وله بلا معارض شهادة
بنسب) ولو من أم أو قبيلة
(وموت وعتق وولاء ووقف
ونكاح بتسامع) أى استفاضة
(من جمع يؤمن كذبهم)
أى تواطؤهم عليه لكثرتهم

فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي * (تنبيه) * صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو انه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو انه ملكه لا أشهد ان فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا أعتق فلانا أو انه وقف كذا أو انه تزوج هذه أو انه اشترى هذا الملك من انه فلانا يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث

مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب والمستفيض ما غلب فيه على الظن الامن من التواطئ على ذلك اه دميري وبهذا يعلم ما في كلام مر من النظر فتأمل (قوله أو الظن القوي) هذا يدل على انه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لان ذلك يفيد العلم ولابد اه شوبري (قوله ولا يشترط عدالتهم الخ) لكن يشترط فيهم التكليف اه ع ش على مر قال شيخنا ويشترط اسلامهم هنا على المعتمد لانه في معنى الشهادة على الشهادة وان كان لا يشترط في عدد التواتر الاسلام في غير هذه الصورة اه وعبارة شرح مر وقضية تشبيههم بالتواتر عدم اشتراط اسلامهم لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لافادته الظن القوي فقط بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضروري انتهت (قوله لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس) هذا ان ظهر بذكره تردد على قياس ما سيذكره في الاستصحاب وصرح به السبكي حيث حمل عدم القبول على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة قبل اه ح ل (قوله لان مدتها تطول) عبارة شرح مر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها انتهت (قوله فبينت حكمها في شرح الروض) عبارته قال الاسنوي الارجح ما أفتى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف لان فلانا وقف هذا وأما الشروط فان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه وما قاله النووي قاله ابن سراقة وغيره لكن الارجح حمله على ما قاله ابن الصلاح قال الاسنوي ولا شك ان النووي لم يطلع عليه انتهت وقال النووي لا تثبت استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية فان كان على مدرسة مثلا صرف على مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده مر اه سم ملخصا (قوله أو بيد وتصرف) أي لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك ويستثنى من ذلك الرقيق فانه لا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان ينضم الى ذلك السماع من ذي اليد والناس انه له للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الرقيق اه شرح مر وقوله للاحتياط في الحرية الخ يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فالظاهر انه تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه رشيدي (قوله وبيع) قال المحلي وفسخ بعده اه ولابد منه والا فالبيع وحده يزيل الملك فكيف يشهدون له بالملك اه برلسي اه سم (قوله ذكرها الاصل) أي فلذلك لم ينبه على انها من زيادته (قوله أو طعن بعض الناس) نعم يتجه انه لابد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه شرح مر (قوله أو وقفه) بفتح الواو وسكون القاف وضم الفاء هكذا ضبطه بالقلم اه ح ل رحمه الله (قوله ولو تسامع سبب الملك الخ) عبارة شرح مر وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت السبب بالتسامع الا الارث انتهت (قوله ولو مع الملك) بأن صرح به كأن يقول أشهد ان هذا باعه فلان لفلان وانه ملكه أو انه وهبه وانه ملكه (قوله ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء الخ) ومما يثبت به أيضا عزل القاضي وتضرر الزوجة والتصدق والولادة والحمل والموت وقدم العيب والسفه والعدة والكفر والاسلام والوصية والقسامة والغصب والصداق والاشربة والعسر والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها اه ق ل على المحلي (قوله والارث) بأن يشهد شاهدان بالتسامع ان

فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض اه زي (قوله وتقدم بعض ذلك) وهو ولاية القضاء والجرح وعبارته في كتاب القضاء فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبران أو باستفاضة وعبارته فيه أيضا في فصل تجب التسوية بين الخصمين ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة انتهت

(فصل في تحمل الشهادة وأدائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته التحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثق بها اه ع ش على م ر (قوله وهو المراد هنا) أي في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرحي م ر و حج ثم قال حج فالمراد الاحاطة بما استطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حاملها أي الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي اه وكتب عليه سم قوله وهو المراد هنا أقول لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الاول يعني به الاداء الذي هو الثاني في كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه أو ادائه انتهى اه (قوله كتحملت شهادة الخ) بمعنى تحملت حفظ المشهود به ورعايته وضبطه ومعنى ادائها بمعنى المشهود به الاخبار به عند القاضي (قوله تحمل الشهادة وكتابة الصك الخ) ويتجه الحاق النساء فيما تقبل فيه شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وان كان معهن في القضية رجال والاوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل اليها من يشهد عليها ولو دعى لشهادتين في وقت واحد قدم أخوفهما فوتا والا تخير اه شرح م ر (قوله وهو الكتاب) في المختار صكه ضربه وبابه رد ومنه قوله تعالى فصكت وجهها والصك فارسي معرب والجمع أصك وصكاك وصكوك اه وفي المصباح الصك الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والاقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك مثل بحر وبحور وأبحر وبحار وصك الرجل للشيء صكا من باب قتل اذا كتب الصك ويقال هو معرب وكانت الارزاق تكتب صكا كافتخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصك وصكه صكا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة وصك الباب أغلقه والصك ان تصطك الركبتان وهو مصدر من باب تعب فالذكر أصك والانثى صكا اه (قوله فرض كفاية) أي على من حضر الواقعة المشهود فيها في صورة التحمل وعلى الشهود والقاضي في صورة الكتابة لكن كون القاضي من أهل الفرض انما هو فيما تجب عليه فيه الكتابة كان كانت الدعوى متعلقة بمحجور وهذا معنى قوله في الجملة أي في بعض الصور لا في كلها اه شيخنا (قوله وغيره مما يجب فيه الاشهاد) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد اه ع ش (قوله والمراد في الجملة) أي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي أي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها اه ح ل (قوله لما مر انه لا يلزم القاضي الخ) أي بل يسن ما لم يكن لنحو صبي والا وجب عينا اه ح ل (قوله وصورة الاولى ان يحضر الخ) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه فليحرر اه ح ل (قوله فان دعى للتحمل) أي من مسافة العدوى وأما من فوق مسافة العدوى فلا وجوب ولو كان الداعي معذورا اه ح ل (قوله الا ان يكون الداعي معذورا الخ) أي أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج اه شرح م ر وانظر ما ضابط المسافة التي يجب التحمل منها في هذه الصور وينبغي أن تكون بمسافة العدوى كما في الاداء الآتي ثم ذكرته لـ م ر فوافق عليه اه سم (قوله يشهده على أمر ثبت عنده) ويظهر ان المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بان الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا اه حج اه ع ش على م ر (قوله الا بأجرة) وهي من مال المصالح ان كان والا فعلى المكتوب له اه ح ل (قوله لا في أدائه)

واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك

والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية) في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعى للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة

أى حيث كان بالبلد ولم يحتج الى ركوب والا وجب أجرة الركوب وان كان لمركوب وفى بسط الانوار مالم يكن له مركوب فان كان خارج البلد بان كان فى مسافة العدوى كان له أجرة مار كبه ونفقة الطريق أى ما يحتاج اليه فى السفر زيادة على أصل نفقته مالم يعطه ذلك عن سعيه والا وجبت نفقته اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وله أخذ أجرة التحمل وان تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشى أو نحوه وهى أجرة مثل ذلك المشى وليس له طلب الزيادة ولا فرق فى ذلك بين الجليل والحقير وليس له طلبها للاداء وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعى من فوق مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان كان غنيا وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدر ماله لمن يؤدى فى البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى الى غيره لانه بمجرد أخذه ملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وله ان يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر واعلم انه قد يكون مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب خارما للمروءة فيتجه امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتى فى البلد الواحد ويعد ذلك خارما للمروءة الا ان تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا انتهت مع زيادة من ع ش عليه وعبارة سم قوله كان له ذلك فى تحمله الخ عبارة العباب *(فرع)* الاحسن تبرع الشاهد بالتحمل والاداء والا فله أجرة التحمل من بيت المال فان لم يكن فعلى الروضة ثم على المشهود له وان تعين عليه اذا دعى له الا ان تحمل وهو بمكانه وأما الاداء فان دعى له فى البلد فلا شىء له أو خارجه من العدوى فله طلب نفقة الطريق وأجرة مركوبه فان احتاج الركوب فى البلد فالظاهر وجوبه أو فوق العدوى فله أخذ الجعل ولا يقتصر على أجرة الركوب اهـ فانظر هل المراد بنفقة الطريق أصل النفقة أو الزائد بسبب السفر فيما اذا احتيج الى سفر وهل يدخل فيها كسوة احتيج اليها فى هذا السفر وانظر خارج البلد دون العدوى وقوله وأما الاداء الخ عبارة الروض لا للاداء الا ان دعى من مسافة عدوى فله نفقة الطريق وأجرة الركوب لا لمن فى البلد الا ان احتاجه اهـ انتهت (قوله فرض كفاية) أى على المتحملين (قوله ان كانوا جمعا) الظاهر ان يقيد الفرض أيضا بطلب الاداء من الكل أو من بعضهم وهو أزيد من نصاب الشهادة فلو لم يطلب كلا ولا بعضا فالظاهر انه لا وجوب أصلا تأمل (قوله كان زاد الشهود على اثنين الخ) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك اهـ شرح م ر (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشى بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانه طلب لامانة يتحملونها اهـ عميرة وعبارة العباب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب انتهت فهلا جرى هذا التفصيل فى الاداء اهـ سم (قوله أو لم يكن الا هما) كان لم يتحمل غيرهما أو كان الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا اهـ شرح م ر (قوله عند الحاكم المطلوب اليه) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك تأمل اهـ سم (قوله فى الثالثة) و يظهر ان الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة تأمل اهـ شوبرى (قوله عصى) أى وكان كبيرة اهـ عزيزى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وعبارة ح ل عصى أى وردت شهادته لكونه كبيرة انتهت (قوله وانما يجب الاداء الخ) اعلم ان من شروط الوجوب ان لا يكون ذلك فى حدود الله تعالى فان المطلوب كتم ذلك وقال النووى ان رأى المصلحة فى الشهادة شهد وصرح ابن سراقة بانه لا يجوز ان يشهد على المسلم بقتله الكافر عند حاكم حنفى قال الزركشى منه يؤخذ امتناع الشهادة بكلمة كفر أو تعريض بقذف عند من علم انه لا يقبل التوبة و يحد بالتعريض ولا يلحق به البيع الذى يترتب عليه شفعة الجوار لان ذلك حق آدمى اهـ واعتمده م ر فقال يحرم على الشافعى ان يشهد بالتعريض بالقذف عند من يحد به

(وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا) كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتى (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الا هما أو) الا (واحد والحق يثبت به ويمين) عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء أكان الحق فى الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى لان مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء

و بالردة عند من لا يقبل التوبة اه‍ سم وعبارة شرح م ر وأفهم اقتصاره على هذه الشروط الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان تعين وصول الحق لمستحقه طريقا له أو عند قاض متعنت أو جائر أى لم يخش منه على نفسه كما هو واضح ولو قال لى عند فلان شهادة وهو يمتنع من أدائها من غير عذر لم يجب لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله انتهت ثم قال واستثنى الماوردى من وجوب الاداء ما اذا لم يعتد المشى ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب فى حقه فلا يلزمه الاداء اه‍ ثم قال أى م ر فى شرحه ويتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفى مرادفه كاعلم لانه أبلغ فى الظهور ومر أوائل الباب حكم مجىء الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق أو الملك فيه وجهان أحدهما لا قال ابن أبى الدم انه الاشهر وهو ظاهر نص المختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر اشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع أداء لا حكاية وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام قال جمع ولا يكفى أشهد بما وضعت به خطى ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعى وغيره ولا يكفى قول القاضى اشهدوا على بما وضعت به خطى لكن فى فتاوى البغوى ما يقتضى الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة اذا عرف الشاهد والقاضى ما تضمنه الكتاب ويقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل كثير على الاكتفاء بذلك فى الجميع ولا يكفى نعم لمن قال له أشهد عليك بما نسب اليك فى هذا الكتاب الا ان قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم بما فيه وأنا مقر به كفى وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أى من غير أخذ شىء منه اذا قصد به ضبط الحقوق لترد لاربابها ان حصل عدل ويكفى قول شاهد النكاح أشهد انى حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لنا فى كذا ثم شهدا فى زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا أثر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه‍ (قوله ان دعى المتحمل) أى دعاه القاضى أو المستحق فان دعاه الامام الاعظم وجبت اجابته مطلقا فقد دعا عمر رضى الله عنه الشهود من الكوفة للمدينة وقوله من مسافة عدوى أى فى غير شهادة الحسبة أما فيها فيجب ولو من مسافة القصر اه‍ ح ل وعبارة س ل فان لم يدع لم تلزمه الا فى شهادة الحسبة فتلزمه فورا لازالة المنكر انتهت (قوله أيضا ان دعى المتحمل الخ) لو كان المشهود به حسبة من نسب وطلاق ونحوهما فينبغى أن يجيب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لامكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغى أن يقال يجب ان يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه انه يتوجه اه‍ برلسى اه‍ سم (قوله من مسافة عدوى) قال فى الروض فان دعى لمسافة بعيدة لم يجب عليه الاداء لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد والمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ اه‍ فما قطر اذا فقد من يشهده على شهادته وظاهر انه لا فرق ثم قال فى شرحه فلو دعى مسافة القصر فأكثر أو أقل وفوق مسافة العدوى لم يجب عليه الحضور للاداء لما مر قال الاذرعى هذا ان دعاه المستحق أو الحاكم وليس فى عمله فان دعاه الحاكم وهو فى عمله أو الامام الاعظم فيشبه ان يجب حضوره وقد استحضر عمر رضى الله تعالى عنه الشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام أيضا وما قاله ظاهر من الامام الاعظم دون غيره اه‍ سم ويفرق بينهما بشدة اختلال بمخالفة الامام دون غيره اه‍ ع ش على م ر (قوله ولم يجمع على فسقه) أى من الائمة الاربعة (قوله لانه قد يتغير اجتهاده) هذا يخرج المقلد لمن يرد الشهادة به وقال فى شرح البهجة وقضية هذا التعليل عدم الوجوب اذا كان القاضى مقلدا يفسق بذلك وهو ظاهر اه‍ اه‍ سم (قوله أما اذا أجمع على

(ان دعى) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على انه يلزمه الحضور الى القاضى للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بل ان اجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضى رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده أما اذا أجمع على

فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذره من نحو مرض)

كتعذر المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى ان يفرغ

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي اخبار هلال رمضان شاهدان لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل (وتحمله بان يسترعيه) الاصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة

لكن

فاعتبر فيها الاذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول انا شاهد بكذا واشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) هو كل من سمع المسترعي له ذلك

فسقه الخ) ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الاداء الا فيما يثبت بشاهد ويمين اذ لا فائدة له فيما عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كبيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وان كان هو لا يراها أو شهد هو بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وان لم يقلد ويجوز له تحمل ذلك بل لو قصد انه لا يجوز له ان يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه الا ان قلد القائل بذلك اه شرح م ر (قوله بل يحرم عليه ذلك) واجمع الظاهر والخفي لكن محله في الخفي ما لم يعلم ان الحق للمدعي وانه يضيع اذا لم يشهد والا فيجب عليه الشهادة وعبارة زي قال الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس أو بضع أو عضو قال وبه صرح الماوردي اه م ر انتهت

(فرع) اذا قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء وشهد نظر ان قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اه زي (قوله مما تسقط به الجمعة) استثنى منه أكل ذي الريح الكريه فليس عذرا هنا (قوله واذا اجتمعت الشروط الخ) عبارة شرح م ر ومتى وجب الاداء كان فورا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما انتهت

(فصل في تحمل الشهادة على الشهادة) أي وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع اه ع ش على م ر (قوله تقبل شهادة على شهادة الخ) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك انتهى عميرة اه سم (قوله في غير عقوبة لله تعالى واحصان) أي احصان من تبين زناه كما عبر به م ر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله تعالى مع اثباتها فلو شهدوا على شهادة آخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت اه زي وعبارة سم قوله في غير عقوبة لله أي بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى ردها فلو شهدوا ان فلانا حد قبلت لانها في الحقيقة حق آدمي اه عميرة انتهت (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة لله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله فكأنه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف في العلة لانه تعليل لاحدى الدعوتين (قوله في الجملة) احترازا عن زنا البكر وقال شيخنا في الجملة أي في بعض الصور وهو رجم الزاني فكأنه قال لان حقه تعالى الذي يشترط الاحصان في بعض صوره كما ذكر فشملت العبارة حد الشرب وجلد البكر ورجم الثيب وغيرها اه (قوله مبني على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الاحصان أم لا اه ح ف (قوله فلا يصح تحمل شهادة مردودها) أي وان صار أهلا للشهادة عند شهادة الفرع اه ح ل (قوله وكذا لا يصح تحمل النساء) فصله بكذا لانه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم من فصل لا يكفي وقوله تحمل النساء أي سواء كن خالصات أو مع الرجال وسواء كان الاصل رجالا أم نساء كما أشار اليه بقوله وان كانت الشهادة الخ وقوله تثبت شهادة الاصل أي وشهادة الاصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء اه زي ومنه يعلم انه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فاراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت بشاهد ويمين وانه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما اه ق ل على الجلي (قوله بان يسترعيه الاصل) أي فلها صور أربع ان يسترعيه أو يسمعه يسترعي غيره أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يسمعه يبين السبب ملتقطا شهادة تأمل (قوله وكل من سمع المسترعي له ذلك) أي له الشهادة على شهادته وان لم يسمعه يبين السبب وقوله كما يؤخذ الخ وجه الاخذ القياس للسماع من المسترعي على السماع ممن شهد عند القاضي وممن يبين السبب

كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (و) بان (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما ان لفلان عند فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (يبين سببها) أي الشهادة (كأشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو انا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بالملاقة لغرض صحيح أو فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم أو انه أسند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالاصل عداوة) أو (فسق) أو ردة أو غيرها (لم يشهد فرع) لان الاثم تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح اداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كناسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لاصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا و واحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء

لكن في القياس على الثاني نوع وهن اذ الاصل يجب فيه بيان السبب والفرع لا يجب فيه بيان السبب تأمل (قوله أو بان يسمعه يشهد عند حاكم) قال في شرح البهجة قال الشارح يعني العراقي وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضا اه اه سم (قوله أو يبين سببها) أي بلفظ الشهادة كما يؤخذ من كلامه في المحترز (قوله مع الاسناد الى السبب) أي لان اسناده الى السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا اه عنانى (قوله أو عندي شهادة بكذا) أي وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها اه س ل (قوله وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الاصل وقوله بالملاقة أي اطلاق الشهادة بان لم يسند السبب وقوله لغرض صحيح كحمله على الاعطاء أو ان عليه من باب مكارم الاخلاق وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور تأمل (قوله أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة اه ع ش أي ويدعي انه وعد لا شهادة اه شيخنا ح ف (قوله أو انه أسند المشهود به الخ) أي بلفظ الشهادة أو انه سمعه يسترعي غيره كما مر (قوله ولو حدث بالاصل عداوة الخ) أي ولو بعد الشهادة وقبل الحكم فلابد أن يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء اه ح ل وبذلك يلغز فيقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره اه قل على المحلي (قوله عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه (قوله لان الاثم تهجم غالبا دفعة) أي لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت بانه اذا اظهر على شخص معصية لابد أن تكون سبقت منه مرتين فاكثر خفية وذلك لان الله ستار فيستر اولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها اه شيخنا عزيزي وفي المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى اه ع ش (قوله فتنعطف الى حالة التحمل) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستصحاب عكسه فاذا كان التحمل في شهر محرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل في ربيع يدل على انه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق اه عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها اه ع ش على م ر (قوله أيضا الى تحمل جديد) أي من الفرع أي لابد من كون الفرع يتحمل تحملا جديدا لكن بعد ان يمضي على الاصل مدة الاستبراء بعد زوال المانع (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وادى بعد كماله اه شرح م ر (قوله أي لكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما اه ع ش (قوله أو عذره بعذر جمعة) أي من الاعذار الخاصة بالاصل دون ما يعمهما كوحل ومطر قاله الرافعي وقضيته ان الفرع لو تحمل المشقة في الوحل وحضر لا يقبل وفيه بعد اه سم وعبارة شرح م ر ومن ثم كانت اعذار الجمعة اعذارا هنا لان جميعها يقتضي تعسر الحضور ثم لا وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الاصل وليس من الاعذار الاعتكاف ولو منذورا كما اقتضاه كلامهم انتهت ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريه ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي ان ينتظر زواله لان زمنه يسير اه س ل (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله التعذر وهو ليس من اعذار الجمعة كما لا يخفى اه شوبري (قوله وجنون) أي

حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بأن كانت فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها
انما قبلت لضرورة ولا ضرورة حينئذ (وان يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف
جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) اى الفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قيام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم

لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم
يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أي العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو من
غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا انه
يستوفى منه بقولنا لزمهم قود) ان جهل الولي تعمدهم) والا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية

وخرس وقوله حضرا أي بالبلد وقوله لقرب زواله يؤخذ منه بالاولى ان أكل نحو البصل ليس عذرا اه ح ل
(قوله حضرا) احترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها وعبارة شرح م ر وكذا اي لا تمتنع شهادة الفرع اغماء أي اغماء الاصل ان غاب والا انتظر لقرب زواله أي باعتبار ما من شأنه ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لامكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته الشهادة انتهت (قوله أو غيبته فوق عدوى) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه اه عميرة اه سم وفي شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك اه (قوله وان يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة وصوب الاذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق اه شرح م ر (قوله ولانه) أي الشأن ينسد باب الجرح الخ أي لو لم يسمه لانه لا يعرف من هو حتى يقدح فيه (قوله لانه غير متهم فيها) يؤخذ منه صحة شهادة الابن على شهادة أبيه وعكسه اذ لا تهمة (قوله بأحد شطري الشهادة) الشطران هما الشهادة والتزكية (قوله وبذلك) أي بقوله وله تزكيته علم انه لا يشترط الخ وقوله انه لا يلزمه الخ الظاهر انه انما علم من سكوت المتن عليه (قوله لانه لا يعرفه) أي الصدق

(فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم)

(قوله لو رجعوا) أي بأن قالوا رجعنا عن الشهادة أو أبطلناها أو فسخناها أو نقضناها وللرجوع أحوال ثلاثة لانه اما قبل الحكم أو بعده وفي البعدية اما قبل الاستيفاء أو بعده اه شيخنا وعبارة الحلبي بأن قالوا رجعنا عن شهادتنا أو قالوا لا شهادة لنا أو هي باطلة أو منسوخة أو قالوا أبطلناها أو نسخناها انتهت (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وشمل كلامهم الرجوع بعد الثبوت بناء على الاصح السابق انه ليس بحكم مطلقا وسواء أصرح الاصل بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم منسوخة لانه اخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها وفي أبطلتها أو رددتها أو فسختها وجهان أوجههما انه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض فضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وان كذباها كما يقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء والاوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اه شرح م ر (قوله أو في الثاني) أي الذي هو الرجوع (قوله أو بعده لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع اه سم وعبارة شرح م ر ولم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اي صدقهم في الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع انتهت (قوله لم ينقض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه أي بعلمه أو بينة الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اه شوبري (قوله بخلاف المال) أي الذي شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وحينئذ يستثنى ما قاله بقاء الحكم بالنسبة لذلك وأما مال السرقة فيستوفى لانه مشهود به كما علمت اه ح ل (قوله وقالوا تعمدنا الخ) أي فلا يلزمهم القود الا بهذه الشروط الثلاثة اه شيخنا (قوله ولا أعلم حال أصحابي) اي او تعمدت وتعمد اي شريكي فيقبلان في هذه الصور الثلاثة اه ح ل (قوله لزمهم قود) وموجبه مركب

من الرجوع والتعمد مع العلم بالكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما اه شوبري (قوله ايضا لزمهم قود) فيه تصريح بوجوب القود في موته بالجلد مع انه شبه عمد ويرد بان محل كونه شبه عمد ما لم يكن نضو الخلقة أو في حر أو برد فانه يقتل غالبا وعلموا ذلك أي ان الحاكم يستوفي فورا ويتعين السيف فيما لو كان واجب المقتول رجما وفي كلام شيخنا ما يفيد انهم يرجمون اه ح ل فلو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقيني اه ق ل على المحلي وافهم قوله قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون اه شرح م ر وعبارة سم قوله لزمهم قود قال في العباب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزاني واذا قيد الراجع او حد للقذف لم يعزر أيضا وان عفي فهل يعزر وجهان اه ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لان في ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضي انتهت (قوله في الحالين) أي حالي علم الولي وجهله اه ع ش (قوله لزمهم دية مخففة في مالهم) أي ان لم تصدقهم العاقلة والا فعلى العاقلة اه شيخنا (قوله وقال الآخر اخطأت الخ) الثلاثة بعد هذا معمولة لقال فهي مقول الآخر فالصور ثلاثة لا اربعة كما توهمه فقوله أو تعمدت واخطأ صاحبي معطوف على اخطأت أو اخطأنا وقوله فالقود على الاول أي الذي قال تعمدت انا وصاحبي واما الآخر فلا قود عليه حتى في الثالثة لاعترافه فيها بان شريكه مخطئ وشريك المخطئ لا يقتل اه شيخنا (قوله أو تعمدت واخطأ صاحبي) وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة تامل (قوله فالقود على الاول) أي في الصور الثلاث والمراد الاول في العبارة سواء كان قوله أولا أو ثانيا فالصور ترجع الى ستة تامل (قوله أيضا فالقود على الاول) أي لا على الثاني وهو في الاولين ظاهر وفي الثالثة لانه شريك مخطئ وتقدم ان شريكه لا يقتل * (تنبيه) * قال في الارشاد واقتص من شاهد تعمد قال في فتح الجواد وخرج بقوله تعمد ما لو قال كل اخطأت في شهادتي فلا قود وكذا تعمدت واخطأ شريكي أو ولا ادري حاله أو تعمدت واقتصر شريكه على اخطأت أو قال كل تعمدت واخطأ شريكي لانه شريك مخطئ اه فهذه خمس صور لا قود فيها اه شوبري (قوله فشبه عمد) أي فالدية في مالهم مؤجلة ثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اه س ل (قوله ولو قال ولي القاتل الخ) ليس هذا هو الولي السابق بل هذا ولي القاتل بحسب شهادتهم أي وارثه الذي يستحق قتل الشهود مثلا اذا شهدوا ان زيدا قتل عمرا فقام ولي عمرو وقتل زيدا قصاصا ثم رجعوا عن الشهادة فولي زيد يستحق قتلهم وهو المراد في كلام الشارح وأما الولي في كلام المتن فهو وارث عمرو الذي قتل زيدا قصاصا تامل (قوله كمزك وقاض) انظر ما على المزكي اذا رجع مع غيره قال م ر هو كاحد الشهود يعني لو كانا اثنين ورجع معهم فعلى كل منه ومنهم الثلث اه سم ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أي بعلمه أو ببينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا او باطنا والا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اه شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) وهي قولهم تعمدنا وعلمنا وجهل الولي تعمدهم اه ع ش (قوله أيضا بالشروط المذكورة) هذا يفيد ان القود على الولي دون القاضي فيما اذا قال القاضي تعمدت وعلمت انه يستوفي منه بحكمي وعلم الولي تعمده وظاهر ان صورة المسئلة ان الولي هو القاتل فلو قتل القاضي بنفسه فالوجه ان القود عليه وانظر لو استوفى عبد الولي بامر القاضي أي ففيه تفصيل الجلاد حرره ثم رأيت قوله الآتي أو رجع ولي الدم الخ اه سم (قوله فالقود) مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله عليهم أي الشهود والقاضي وقول المتن والدية مناصفة مبتدأ وخبر فالكلام جملتان لا جملة واحدة كما توهمه ظاهر المتن اه (قوله او رجع

في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا فالزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الاول وتعبيري بقطع وتالسيه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي (ولو رجع هو) اى القاضي (وهم) اى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة المتعمد من زيادتي (أو) رجع

(ولى) الدم (ولو معهم) اى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان. (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهما كرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وان قالوا أخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقى) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (فقسط منه) يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كان رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقى (وعليه) اى الرجل اذا
امرأتين
رجع (مع) نساء (أربع فى نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتى (و) عليه اذا رجع مع أربع (فى مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء

ولى الدم) بان قال انا كاذب فى دعواى انه قتله وعبارة حل أو رجع ولى الدم ولو معهم ورجوع القاضى وحده كرجوعهم فى التفصيل المذكور انتهت (قوله وهم معه كالممسك الخ) هذا ما قطع به فى الروضة وأصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب لما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى اه زى (قوله ولو قبل وطء) أى فيكون لها عليه النصف وله على الشهود جميع المهر (قوله الى المتلف) وهو هنا البضع اه حل (قوله لا الى ما قام به) أى لا الى عوض قام المتلف به على المستحق (قوله بخلاف نظيره فى الدين الخ) كأن شهدوا بان لزيد على عمر وكذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمر ولزيد وكذا الارجوع فى الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد وبالتعليق الا بعد وجود الصفة اه ج (قوله فان لم يراجع حتى انقضت العدة الخ) أى وتمكن من الرجعة لا يسقط حقه اه مر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها صاحبها مع التمكن منه حتى ماتت اه زى وبه يرد على البلقينى القائل بان الاصح انهم لا يغرمون شيأ اذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره اه (قوله غرموا كما فى البائن) معتمد ولا نظر لتقصيره فى عدم الرجعة اه حل (قوله فلا غرم ان لم يفوتوا شيأ) أى فلو كانوا غرموا شيأ قبل اقامة البينة رجعوا به *(فرع)* لو رجع شهود الرضاع أيضا فى هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا ضبط شيخنا البراسى على المحلى اه سم (قوله ولو رجع شهود مال غرموا) عبارة العباب ثم ان كانت شهادتهم بمال لم يلزم المدعى رده ويغرم الشاهدان لم يعد المال المدعى عليه بمثله ان كان مثليا والا فقيمته وهل هى قيمة يوم الحكم أو الاكثر منه الى الرجوع وجهان انتهت اه سم (قوله أيضا ولو رجع شهود مال) أى أو قامت بينة برجوعهم غرموا وهذا يقيد بما اذا كان بعد غرم المشهود عليه كما تقدم اذ الحيلولة لا تتحقق الا حينئذ اه حل (قوله غرموا) أى بعد غرم المشهود عليه لا قبله كما تقدم وقوله بدله معمول لقوله غرموا وقوله وان قالوا الخ معترض بين الفاعل والمفعول (قوله بدله) ظاهره انه يضمن المثلى بمثله وبه صرح شيخنا مع ان الغرم للحيلولة والراجح غرم القيمة مطلقا وتقدم له نظير هذه فى الاقرار فيما لو أقر بشئ لزيد ثم أقر به لعمرو والا ان يجاب بان مراده بالبدل القيمة كما يرشد اليه قوله لحصول الحيلولة اه شوبرى وحينئذ فقيل تعتبر القيمة وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اه حل وزى وما قاله ابن عبد السلام من أن من سعى الى سلطان برجل فغرمه شيأ رجع به على الساعى كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو شاذ لوضوح الفرق اذ لا الجاء من الساعى شرعا اه شرح مر (قوله وعلى امرأتين مع رجل نصف الخ) قال فى شرح الروض وهن أى النساء وان كثرن فى شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن وان كثرن كرجل واحد فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف لانهن نصف الحجة ولو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحدهن فكذلك ولو رجع ثمان منهن فلا شئ عليهن لبقاء الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شئ عليهن أو مع تسع فعليه النصف وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة وفى شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغرم وكل

امرأتين السدس ولو رجع وحده أومع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعليهن نصف الغرم أومع تسع فعليهم ثلاثة أرباعه اهـ سم (قوله كما لو رجع شهود احصان أوصفة) وصورة المسئلة ان زناه قد ثبت ببينة أو اقرار ثم شهد اثنان بانه محصن قد غيب حشفته في قبل بعقد صحيح ثم رجم فمات ثم رجع شهود الاحصان عن الشهادة فلا يغرمون ديته ولا يقتلون فيه وقوله أوصفة وصورتها ان يثبت باقرار أو بينة تعليق طلاق زوجته أو عتق عبده بدخول الدار ثم يشهد اثنان بالدخول فيقع الطلاق والعتق ثم يرجع اللذان شهدا بالصفة فلا يغرمان المهر ولا قيمة العبد اهـ شيخنا ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة ثم رجع واحد منهم عن مائة والآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم أيضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة فيهما اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي بعد ان ساق ما تقدم بالحرف ما نصه قال شيخنا تبعا للشيخ وفيه بحث والوجه أن يقال لا غرم على الاولين ويغرم الثالث نصف الاربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الآخر اهـ (قوله ولو مع شهود زنا الخ) بان شهد أربعة بزنا مدع انه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه اهـ شيخنا (قوله فانهم لا يغرمون) أي شهود الاحصان والصفة سواء رجعوا فقط أومع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق أو بعدهم والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق فرجوع شهود الصفة فقط وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل هذا منشأ قول الاسنوي المعروف انهم يغرمون وقول البلقيني انه الارجح ويقال مثل ذلك في شهود الاحصان فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا فانهم لا يغرمون) أي لا يغرمون المهر وقيمة العبد بالنسبة للتعليق والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله كالمزكين) الفرق بينهما أن الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضي الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره اهـ شرح م ر *(خاتمة)* لو توقف في حكم لاشكاله فروى له غيره حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقتل القاضي رجلا معتمدا على ما روى ثم رجع الراوي وأقر بالكذب عمدا فلا قود عليه اهـ ع ب قال في شرح الروض ولا دية لان الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل اهـ اهـ سم

(كتاب الدعوى والبينات)

ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه اهـ عبد البر قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اهـ ق ل على المحلي ففي جانب المدعي اثنان منها وهما الدعوى والبينة وفي جانب المدعى عليه ثلاثة الجواب واليمين والنكول اهـ وفي المصباح وادعيت الشئ تمنيته وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالالف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الاخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على الف التأنيث قال بعضهم الفتح أولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التأنيث التي بني عليها المفرد (قوله والبينات) جمعها لاختلاف انواعها وافرد الدعوى لعدم اختلافها اهـ شيخنا (قوله لغة الطلب) ومنه قولهم ما يدعون وقوله اخبار بحق أي يلزمه الطلب وقوله المخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف اهـ ح ل (قوله عند حاكم) سيأتي ان مثله المحكم وذو الشوكة اهـ (قوله لو يعطى الناس بدعواهم الخ) لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج

الحجة (كما لو رجع شهود احصان أوصفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذلم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه للجمهور وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

(كتاب الدعوى والبينات)
الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن

الالخصوص المادة مع ان ماينتجه غير المدعى واستثناء نقيض التالى لايصح لان التالى واقع بالفعل اه شيخنا

(قوله ولكن البينة على المدعى الخ) وذلك لان جانب المدعى ضعيف لخفاء قوله فجعلت البينة عليه وجانب المدعى عليه قوى لان قوله يوافق الظاهر فجعلت اليمين عليه فان قلت ماوجه قوة البينة على اليمين قلت لان اليمين قول صادر من الشخص وهو متهم فيه والبينة قول صادر من غيره وهو لايتهم فيه فلذلك كانت أقوى اه شم (قوله المدعى من خالف قوله الظاهر) ومن ثم لم يكتف منه باليمين التى هو أضعف من البينة ح ل

وقيل المدعى من لوسكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لايخلى ولايكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولوسكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولوسكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولايختلف موجبهما غالبا اه م ر (قوله الظاهر) وهو براءة الذمة اه م ر (قوله والمدعى عليه من وافقه) ومن ثم اكتفى فيه باليمين التى هى أضعف من البينة اه ح ل واستشكل هذا التعريف بان الوديع اذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بانه يدعى أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرد ما فى الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون فى الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اه ج (قوله فهو مدع) أى لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هى مدعية لانها لوسكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لايترك لوسكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج لكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من م ر وعبارة الحلبى قوله وهى مدعى عليها ومقتضى هذا تصديقها بيمينها دون الزوج والمعتمد خلافه على خلاف القاعدة وهى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه انتهت فالمصدق بيمينه هو الزوج وان كان مدعيا لاعتضاده بقوة جانبه لكون الاصل بقاء العصمة وأما عكس هذه الصورة وهى مالو قال أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا فيصدق الزوج بلا يمين فى الفرقة وبه فى المهر لان الظاهر معه اه شرح م ر (قوله وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربى لا أمان له وقوله فى ضمن شروط الدعوى وتقدم انها ستة وقد نظمها بعضهم فى قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لايناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

فقوله تفصيلها أى يشترط فى الدعوى ان تكون مفصلة وقد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ فهذا ايضاح لهذا الشرط وقوله مع الزام أى شرط الدعوى ان تكون ملزمة المدعى عليه بشئ وقد أشار له المصنف بقوله الآتى ولا تسمع دعوى بمؤجل وعبارة شرح م ر ويعتبر فى الدعوى كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من ادائه ولا بنحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم الى ويريد المشترى انه لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الان قال وأحضرته فيلزمه تسليمه الى اذا قبضه وأخذ الغزى من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضى المدة لانه لايمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الى ورد بانه قد يريد التصرف فى الرقبة فيمنعها المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق وتقيم بينته بذلك ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال الميت مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا والاجنبى مقر به فالحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكى للوصى والوارث المطالبة بالحقوق أى بالرفع للقاضى ليوفيهما مما يثبت له انتهت وقوله وتعيين أى تعيين كل من المدعى والمدعى عليه

ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهى مدعى عليها وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه فى ضمن شروط الدعوى فى باب دعوى الدم والقسامة

(وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

فلا تسمع على غير معين كقوله غصبني أحدهؤلاء ولا من غير معين كما اذا قال جماعة أو واحد منهم ندعى على هذا انه ضرب أحدنا أو قتله مثلا وقوله ان لا يناقضها الخ أى شرط صحة الدعوى ان لا تسبقها دعوى أخرى تناقضها فلو ادعى على شخص انفراده بقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده به لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها كما تقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة وقوله تكليف كل أى شرط صحة الدعوى ان يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا عليهما وكونها لا تصح على الصبي انما هو بالنسبة لطالب الجواب منه وطلب تحليفه والا فهي تسمع عليه لاجل اقامة البينة عليه كما ذكره الرشيدى وقوله ونفى الحرب الذين أى شرط صحة الدعوى عدم حرابة كل من المدعى والمدعى عليه فلا تسمع من حربي ولا عليه اه (قوله وشرط في غير عين ودين الخ) لما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك فقال وشرط في غير عين الخ اه ق ل على الجلي وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم أو من يقوم مقامه كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سيأتي في كلامه اه رشيدى (قوله في غير عين ودين) أى في جواز استيفائه بدليل قوله فلا يستقل الخ (قوله أيضا في غير عين ودين) أى مما ليس عقوبة لله تعالى اما ما هو عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعى فيه فالطريق في اثباته شهادة الحسبة نعم للقاذف أن يدعى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحد ان نكل وما أوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى ان تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق اه شرح م ر (قوله ورجعة) أى فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وأنكرتها اه ح ل (قوله عند حاكم) مثله المحكم والسيد وذو الشوكة كذا بخط شيخنا على الحلي قال في شرح الروض نعم قال الماوردى من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردى جواز ما ذكر في البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي ان يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بان أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعنى القود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت كل ذلك على الطبلاوى فاقره اه سم ومثله شرح م ر (قوله فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أى فليس لها ان تضرب بمدة الايلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بلاعنتها اه ح ل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع اه شرح م ر ويشير له قول الشارح نعم لو استقل المستحق الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوج جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وان حرم كما علم ذلك من الجنايات) في علم التحريم مما تقدم نظر كما يعلم مما كتبناه ثم فليراجع اه شوبرى (قوله ومحل سماع الدعوى) أى وجوب سماعها فالمنفى انما هو الوجوب بقرينة قوله بل يكفي فيه الخ اذ يشعر بان غيره يقوم مقامه وقوله فلا تسمع الخ أى فلا يجب سماعها (قوله والا فلا تسمع فيه الدعوى) أى لا حاجة لسماعها لا انه لا يجوز سماعها وعبارة ص ل قوله فلا تسمع المعتمد انها تسمع في غير حدود الله تعالى اما فيها فلا انتهت وقال ع ش أى لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى يشير لهذا قوله بل يكفي فيه الخ اه (قوله كما مر) قد كتبنا هنالك بالهامش عن شرحى البهجة والروض أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة لا في محض حدود الله تعالى فانظره اه سم (قوله ومن ذلك) أى مما يكفي فيه شهادة الحسبة (قوله وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل

بان قتل مكافئاله فشهد به حسبة بعد عفو ولى الدم اهـ س ل لان قتله متحتم كامر وانما قيد بقوله بعد عفو ولى الدم لانه اذا لم يعف توقف قتله على طلبه اهـ (قوله وان استحق شخص عينا) أى كان له فيها الاستحقاق كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وان استحق عينا عند آخر أى بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها انتهت (قوله ان خشى باخذها ضررا) ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد الخشية وفى كلام بعضهم انه لابد أن يترجح عنده الضرر أو يستوى الامران اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ان خشى باخذها ضررا أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب على ظنه ذلك أو استويا كما بحثه جماعة انتهت (قوله والا فله أخذها استقلالا) اذا كانت يده عادية كالمغصوب أو ما فى معناه كالمستام فانه مضمون فى سائر الاحوال وهذا يشمل العارية والامانة اهـ ح ل وفى شرح م ر والا فله أخذها استقلالا أى سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كالمودع يمتنع عليه أخذها تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها اهـ وفيه أن هذا موجود فى غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع اهـ سم (قوله للضرورة) كأنه أراد بها مطلق الحاجة للاخذ والا فالفرض انه لم يخش ضررا اهـ شيخنا (قوله فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة) علل ذلك بأن من عليه الدين يتخير فى الدفع من أى المال شاء وليس للمستحق اسقاط هذا الخيار نعم لو اتفقا بعد الاخذ جاء التقاص قاله الرافعى وفى البحر لا يكون تقاصا لانه انما يثبت فى الديون المرسلة فى الذمم لا فى الاعيان نعم ان تلف المأخوذ اتجه التقاص اهـ وحمل الطبلاوى رحمه الله تعالى التقاص فى كلام الرافعى على حالة التلف وعبارة الروض فان اتفقا أى الحقان جاز التقاص انتهت (قوله ويضمنه ان تلف) أى يضمنه بأقصى قيم المتقوم من أخذه الى تلفه اهـ شوبرى (قوله أو على ممتنع) أى وان لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبى والمجنون اهـ ح ل وعبارة شرح م ر أو على منكر أو من لا يقبل اقراره كما بحثه البلقينى وما نوزع به من قول مجلى ان من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه انتهت ثم قال ولو كان مقرا لكن يدعى تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما ظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم مما ظفر به اهـ وقوله لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ فى اليوم الثانى والا فينبغى أن يأخذ قوتا يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها اهـ ع ش عليه (قوله أيضا أو على ممتنع) قيل انما يتحقق الامتناع بحصوله بعد الرفع الى القاضى وقيل يكفى أن يطالبه فيمتنع اهـ عميرة اهـ سم (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أى معتقدا انه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به اهـ شرح م ر وقوله فلو كان منكرا الخ أى ولو كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز انه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو انه وكيل عن غيره اهـ ع ش عليه (قوله أخذ جنس حقه) وله التوكيل فى الاخذ لا فيما يوصل اليه ككسر الباب الآتى اهـ ع ش على م ر وحيث أخذ جنس حقه ملكه وانفصل الامر حتى لو وفى المدين دينه لم يجب رد ما أخذه أولا كما بحثه الشيخان واعتمده م ر خلافا للامام حيث جعله كنظيره من الغصب حيث تؤخذ القيمة للحيلولة وفرق الرافعى فانظر شرح البهجة اهـ سم ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر انه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له ان يحلف انه ما أخذ من ماله شيأ اهـ شرح م ر وقوله كان له ان يحلف الخ أى وينوى انه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما فى شرح الروض اهـ رشيدى ولا يأثم بذلك اهـ ع ش عليه (قوله فيملكه) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه به فان أخذه ليكون رهنا بحقه لم

(وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (ان خشى باخذها ضررا) تحرزا منه والا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه) به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه)

بعزله الاخذ اه شرح مر بتصرف (قوله ان كان بصفته) عبارة العباب ثم ان أخذ حقه جنسا ونوعا وصفة أو أجود او غير جنسه فلا فله بيعه باذن القاضي ان علم ثبوت حقه والا فمستقلا بنقد البلد فان وافق جنس حقه أخذه عنه والا اشترى به جنسه وصار ظافرا بالجنس الخ انتهت اه سم (قوله والا فكغير الجنس) أى فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم تملك الجنس كما سيأتى وعبارة قل على المحلى قوله تملكه أى بلفظ ان كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح و يملكه بلا لفظ ان كان بصفة حقه فان كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتى اه (قوله وعليه) أى على كونه بغير صفته وعلى الاول أى على كونه بصفته والفرض ان الجنس واحد (قوله مقدما النقد على غيره) عبارة شرح الروض ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولى وأقره قال الاسنوى وهو واضح قال الاذرعى وينبغى تقديم أخذ غير الامة عليها احتياطا للابضاع قال البلقينى ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها اه سم (قوله فيبيعه مستقلا الخ) كان وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه والضرورة بخلاف نظيره من الرهن اه برماوى أى يبيعه بنفسه أو بنائبه لاجنبى لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين والتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضى به لعدم ملكه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه اه شرح مر وعبارة العباب فله بيعه باذن القاضى ان علم ثبوت حقه والا فمستقلا انتهت وعبارة الروض وشرحه وله بنفسه أو بنائبه ان لم يطلع القاضى بفتح الياء وتشديد الطاء على الحال بيع غيره أى غير جنس حقه وليس له تملكه وان كان قدر حقه فان اطلع عليه القاضى لم يبعه الا باذنه قال البلقينى ومحله اذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره وقيد الاصل جواز بيعه استقلالا بعدم البينة أيضا وقضيته انه لا يستقل به أيضا مع وجودها وبحثه بعضهم وقال بل هى أولى من علم القاضى لان الحكم بعلمه اختلف فيه بخلافها انتهت واعتمده مر فقوله هنا حيث لا حجة أى من بينة أو علم القاضى أو نحوهما فليتأمل اه سم (قوله حيث لا حجة له) أى أوله بينة وامتنعوا وطلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين اه شرح مر *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل الملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرههم على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه الشاد فكل من الملتزم والشاد طريق فى الضمان وقراره على الملتزم اه ع ش على مر (قوله ثم يتملك الجنس) أى بلفظ وان كان بصفة حقه وعن شيخنا مر ان الذى بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم اه قل على المحلى وعبارة الشوبرى ينبغى على قياس ما سبق انه يملكه بمجرد الاخذ كما فى أخذ الجنس ابتداء انتهت (قوله لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما اه ع ش على مر وقضيته انه لو عزل قدرها ونوى وعلم ذلك جاز للمحصورين أخذها بالظفر حينئذ والاقرب خلافه اذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل ان له الاخراج من غيره اه شرح مر وقضية هذا ان الكلام فى الزكاة ما دامت متعلقة بالمال اما لو انتقل تعلقها للذمة بان أتلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر انها تصير كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه رشيدى وقوله والاقرب خلافه تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب مر انه لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها او أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك توجب اخراجها اه وهو خلاف

ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتى وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ أى فلا حاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتى واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله فى دين آدمى اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على النية

ما استوجهه الشارح وقد تقدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه الى البحث فيه اه سم على حج (أقول) وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي ما ذكره سم عن افتاء والد الشارح لجواز ان ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك له ونيته وان أثم بالاخذ اه ع ش على مر (قوله بخلاف دين الآدمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال باخذها من غير قاض على الاصح اه زي (قوله فله استيفاؤه منها بنفسه) أي لا بنائبه بخلاف العين له قبضها بنائبه والفرق ظاهر اه ح ل (قوله فان قدر على تحصيلها باخذ شئ الخ) عبارة شرح مر وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي منفعتها منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والاوجه أخذها يأتي في شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر بها او يجعل ومر اقتصاره على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها او العمل بقولهما انتهت (قوله بشرطه) وهو ان يكون ممتنعا (قوله فله فعل ما لا يصل للمال الا به) أي له بنفسه لا بوكيله فلو وكل أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن الاجنبي لان المباشر مقدم على السبب وتقدم ان الظافر يأخذ حقه من مال غريمه اذا كان ممتنعا أو كان صبيا أو مجنونا لكن نقب الجدار ونحوه لا يجوز الا اذا كان الغريم كاملا فان كان صبيا أو مجنونا لم يجز قال الاذرعي ومثلهما ما لو كان الغريم غائبا معذورا فلا يجوز نقب جداره ولا كسر بابه اه شرح مر وع ش عليه (قوله أيضا فله فعل ما لا يصل للمال الا به) أي اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيأ تافها لم يجز له نقب الجدار أو نحوه كما بحثه الاذرعي اه شرح مر (قوله أيضا فله فعل ما لا يصل للمال الا به) أي لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه ومن لازمه جواز السبب الموصل اليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه فان لم يجد شيأ فهل يضمن ما أتلفه لبنائه على ظن تبين خطؤه أم لا لانه مأذون له في أصل الفعل فيه نظر والاقرب الاول لانه انما جوز له ذلك للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان اه ع ش على مر (قوله للمال) أي مثلا والا فالاختصاص كذلك كما بحثه الاذرعي اه شرح مر (قوله ونقب جدار) قال الزركشي وكلام التهذيب وغيره يقتضي ان محل النقب اذا لم يمكن الرفع الى الحاكم وهو ظاهر اه شو بري (قوله والمأخوذ مضمون) أي ان كان قدر حقه واما الزائد فسيأتي انه لا يضمنه اه ح ل (قوله ان تلف قبل تملكه) أي فيما يحتاج الى تملك وقوله ولو بعد البيع غاية في قوله ان تلف اه ح ل ومن المعلوم ان الذي يضمنه بتلفه بعد البيع انما هو الثمن وعبارة شرح مر ويضمن ثمنه أيضا ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس انتهت (قوله ولو بعد البيع) لعله اذا باعه بنقد البلد أو كان من غير جنس حقه اذ لو كان من جنسه ملكه بمجرد أخذه فيه ما يظهر فليتأمل اه سم (قوله كالمستام) التشبيه لاصل الضمان بجامع الاخذ لغرض نفسه بل أولى لاخذه بغير اذن المالك ومن ثم كان الضمان هنا ضمان المغصوب اه شوبري وعبارة ح ل قوله كالمستام قضيته انه يضمن قيمته وقت التلف والذي في شرح العباب انه يضمنه باقصى القيم انتهت ومثله ع ش على مر ونص عبارته قال شيخنا زي فيضمنه باقصى قيمة كالمغصوب لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه بالنسبة لاصل الضمان اه عباب اهو قرر شيخنا الاجهوري انه يضمنه بقيمة يوم التلف كالمستام اه وفي ق ل على المحلي انه كالمغصوب (قوله ولو أخر بيعه الخ) هذا محترز الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه (قوله فنقصت قيمته) أي ولو بالرخص كما صرح به العباب اه مر اه سم (قوله ولا يضمن الزيادة لعذره) أي لانه أمانة تعذر ردها اه ح ل (قوله ان أمكن تجزئه الخ) عبارة شرح مر ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره ان أمكن والا باع الكل ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان أمكنه والا امسكه الى الامكان انتهت (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) أي ولا بد ان يعلم غريمه

بخلاف دين الآدمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل ما لا يصل للمال الا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الآخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئه والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كان يكون لزيد على عمرو دين

وغريم غريمه بالذي أخذه كما في المحلي وعبارة سل ويلزمه ان يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشى ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه أى اعلام غريم الغريم ليظفر غريم الغريم من مال الغريم بما يأخذه منه ولو أخذ وخرج بالمال كسر الباب وثقب الجدار فليس له فعله انتهت ومثله سم عن مر (قوله أيضا وله أخذ مال غريم غريمه الخ) وله استيفاء دين على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قد قضى أى أدى ولم يعلموا أداءه وله جحد ما جحده أى ولاحد الغريمين اذا كان له على الآخر مثل ماله عليه أو أكثر منه ان يجحد حق الآخر ان جحد الآخر حقه ليحصل التقاص وان اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة فاذا كان له عليه دون ماله للآخر عليه جحد من حقه بقدره اه من الروض وشرحه *(فرع)* عليه ألف درهم وله عند ربها عبد مثلا ويخشى لو اقر بالالف يجحد ذلك العبد فله ان يستثنى مقدار قيمة العبد من الالف ويقر بالباقى اه عميرة اه سم (قوله ولعمرو وعلى بكر مثله) هل المراد بالمثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى اه رشيدى (قوله ومتى ادعى نقدا) أى خالصا أو مغشوشا ولو دينا اه شرح مر وقوله أو دينا أى أعم من ان يكون نقدا أولا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة تأمل (قوله أو متقوما) كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعى اما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر كذا أفاده الشهاب سم اه رشيدى (قوله وجب فيه لصحة الدعوى الخ) هذا فى الحقيقة مستدرك مع قوله فى أول الباب وتقدم شرط الدعوى (قوله أيضا وجب ذكر جنس الخ) ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه انه وجد له مالا مالم يبين سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبرا ان يحول الى غريم غائب غيبة شرعية ولى بينة تشهد بذلك اه شرح مر (قوله وصفة تؤثر) تقدم ان من شرط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه ان لا يكذبه أصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسى فادعى فرعه انه حسينى لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح اه شرح مر اه شوبرى (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر اه قل على المحلى (قوله لكن استثنى منه) أى استثناه الماوردى والرويانى كما صرح به فى شرح الروض اه سم (قوله أو ادعى عينا) أى غير نقد اما العين من النقد فقد تقدم حكمها قريبا اه عنانى (قوله حاضرة بالبلد يمكن احضارها الخ) قيد بذلك لما بينه فى باب القضاء على الغائب فى فصل ادعى عينا غائبة عن البلد فراجعه ومنه انه تجب المبالغة فى وصف المثلى وذكر قيمة المتقوم اه سم (قوله وصفها وجوبا بصفة سلم) عبارة شرح مر وصفها بصفة السلم وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتى التمييز الكامل بدونها ولو غصب منه غيره عينا فى بلد ثم لقيه فى آخر وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقينى ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة فى هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه والدعوى من شخص ثالث فى مستأجر على المكترى وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره انتهت وقوله والدعوى فى مستأجر الخ انظر مع ما يأتى من ان المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد بذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن لمن العين فى يده حق لازم فيها بخلاف الاخير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد أجرتنى فليس لك أخذها حتى ينقضى أمد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع اه رشيدى (قوله كما فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب) حاصل المسئلة ان الباقية مطلقا والتالفة المثلية يعتبر فيهما صفات السلم والعين المنضبطة والتالفة المتقومة يعتبر فيهما ذكر الجنس والقيمة اه شوبرى (قوله فيكفى فيها الضبط

ولعمرو وعلى بكر مثله فلزيد ان يأخذ من مال بكر ماله على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) فى القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة ثم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به فى أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتى وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن الصباغ (فان تلفت) أى العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفى فيها الضبط

بالصفات) مقتضاه الاكتفاء بذكر القيمة وفي ح لابد من ذكر الصفات اه ح ل (قوله ولا تسمع الدعوى بمجهول الخ) محترز ما فهم من المتن من اشتراط التعيين (قوله الا في أمور) بل قد لا تتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ وأنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم الى ما تتصور وصورتين اه شوبري (قوله منها الاقرار) بان ادعى انه أقر له بشيء وقوله والوصية بان ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه اه عنانى أي ومنها الدية والغرة وفرض المهر والمتعة والحكومة والرضخ والنفقة والكسوة اه ق ل على المحلى (قوله في أرض حددت) عبارة روضة الحكام لشريح الروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جار من داره أو مروره في دار غيره مجتازا فلابد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكور وتقف حدها الاول أو الثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلابد من ذكر حدود الدارين انتهت اه رشيدي (قوله أو عقدا ماليا) لو كان سلما فقد جزم الماوردي بانه لابد من ذكر شروطه وقد نبه عليه الشارح فيما سلف اه عميرة اه سم (قوله كما في النكاح) راجع المنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعده تأمل (قوله أو ادعى نكاحا فكذا) أي ادعاه رجل أو امرأة اه شرح م ر ثم قال ولو ادعت زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي ومحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار اه ثم قال ولو أجابت دعواه للنكاح بانها زوجة من منذ سنة فأقام آخر بينة انها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني اه قال في شرح البهجة قال البلقيني ويستثنى مما ذكر أنكحة الكفار فيكفي ان يقول في الدعوى هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ ولابد فيما اذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها باذن وليي أو مالكي ولا يعتبر نفي الموانع لان الاصل عدمها اه سم (قوله أي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء الموانع مع ان الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها فلو قال نكحتها نكاحا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر الشروط من عارف دون غيره اه ح ل وعبارة سم قوله أي وصفه بالصحة الخ أفاد الجمع بين اعتبار الوصف بالصحة والتفصيل للشرائط وهو ما اقتضاه ايراد الهروي واعتمده م ر ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع وأقول قضية هذا التعليل انه لا حاجة مع وصف الصحة الى ذكر الشرائط أيضا لتضمن الصحة وجود الشرائط وقضية كلام المصنف الاحتياج وقد يوجه بالاحتياط ويفرق بين الشرائط والموانع بان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه من وصف الصحة والاصل عدم الشرائط فاحتيط في بيانها بذكرها ولم يكتف بما يتضمنها فليتأمل ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فاقره انتهت (قوله وشاهدين عدول) قال في شرح البهجة ولا يعتبر في دعوى النكاح تعيين الولي والشهود كما أفهمه كلامه وقوله عدول قال في شرح البهجة قال في الروضة كاصلها وقياس التعرض لعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي قال البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي شوكة فاذا قال بولي يصح عقده كفى اه وهذا الذي قاله البلقيني اعتمده م ر ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي رحمه الله اه سم (قوله فلا يكفي فيه الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشروط اه حلبي (قوله أولى من تعبيره فيه بالرشد) يتأمل وجه وجود الرشد بدون العدالة فان الرشد صلاح الدين والمال أقول قد يجاب بأنه لو بلغ مصلحا لدينه

بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد

لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من بها رق عجزا عن تصلح لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة وجنيها مالكها الذي له انكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كاداء له أو ابراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو انه ما تادى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ماذكر مالو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن ومالو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء (امهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي أصالة مالو قال اعتقتني أو اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي (أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

لوماله ثم فسخ لا يحجر عليه ويوصف بأنه رشيد لا عدل ثم رأيته في زي اه ع ش (قوله لانه لا يستلزمها) أي لان طارئ الفسق يوصف بالرشد حينئذ ولا يوصف بالعدالة ولان الصبي قد يوصف بالرشد كما قال في المنهاج أو صبيان رشداء اه شوبري (قوله أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا قال العناني وكالحاكم في الامة الموقوفة اه (قوله ومحله في غير الاخيرة) أي دعوى علمه بفسق شاهده هذا كالصريح في عدم اعتبار هذا القيد في الاخيرة فتقبل دعواه التحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق ان القدح بعد الحكم ان رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعوا ومما ترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت جميع ذلك مع م ر فوافق اه حاشية التحفة اه شوبري (قوله ويستثنى مع ماذكر الخ) ذكر هنا ثلاث صور يحلف فيها المدعي مع البينة وفي القضاء على الغائب أربعة فيكون في كلامه سبع صور وزاد بعضهم ثلاثة فالحاصل ان الصور عشر وقد تقدم ذكرها ثم اه (قوله مع يمين الاستظهار) أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله واذا استمهل) أي من قامت عليه البينة وكذا المدعى على ما أفتى به والد شيخنا اه ح ل (قوله ليأتي بدافع) أي ببينة دافع أي أمر دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح بعد ومقيم البينة الخ (قوله أمهل) أي وجوبا بكفيل فان خيف هربه فبالترسيم عليه فلو ذكر ان بينته في المكان الفلاني وأمره يزيد على ثلاثة أيام لم يمهل فاذا قضى عليه ثم أحضر تلك البينة سمعت اه ح ل (قوله ثلاثة من الايام) فان احتاج في اثنائها الى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو أحضر بعد الامهال المذكور شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو اثنائها أمهل بقيتها فقط اه شرح م ر (قوله ومقيم البينة) أي الذي يريد اقامتها يمهل أيضا لانه قد يحتاج اليها (قوله فقال انا حر اصالة) أي سواء ابتدأ هو بهذا القول أو قاله بعد دعوى سيده اه شيخنا وان كان الظاهر من كلام المتن انه لابد من تأخر قوله على دعوى سيده الا ان يقال هو جرى على الغالب (قوله حلف فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه اه عناني ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه زي (قوله لان الاصل الحرية) أي في غير من أمه رقيقة اه شوبري واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد اه شرح م ر (قوله وتداولته الايدي) أي لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية اه شوبري (قوله مالو قال اعتقتني الخ) أي ومالو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وانه مال ثبتت عليه اليد للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه في مسئلتنا فانه لا يعترف بذلك والاصل الحرية اه شرح الروض اه سم (قوله على ما مر في كتاب اللقيط) عبارته هناك متنا وشرحا فصل اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط أو غيره لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة

(ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذلا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

* (فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه * لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى

لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا أو يقر بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما اذا أقر به لمكذبه أو سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا انتهت (قوله ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) قال في شرح الروض وجواب دعوى من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الاجل لا يلزمني تسليمه الآن ونحوه يحلف عليه وقوله ولم يذكر الاجل من زيادته وهو تصحيح للدعوى لان الدعوى بمؤجل لم تسمع كما مر وفي جواز انكار استحقاقه أي المدعى لذلك بان يقول لا شيء له على وجهان قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اه اه سم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا أيسر وظاهر كلامهم أنها تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اقتضى ما قرر نقله عن الماوردي سماعها لان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة اه شرح م ر وقوله فظاهر كلامهم أنها تسمع مطلقا من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تقرر في نظارة وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحرير العمارة وكتابة حجة بذلك فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألفا نصف فضة وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معا ليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة ولا يعتد بها لذلك لكونه لم يطالب بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة تشهد له بما صرفه وما فيه مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة فانه يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائقا وساغ له صرفه بان كان له مصلحة وأذن القاضي له فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله ان شرط الواقف ان الناظر اقتراض ما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اه ع ش عليه *(تنبيه)* بحث الاذرعي ان الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وان حضر الا في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكل في حصته أو القاضي المدعي عنده والدعوى عليهم ان حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه الا بعد اعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم *(تنبيه)* قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي ان الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله اه ق ل على المحلي (قوله اذ لا يتعلق بها الزام في الحال) أي وتقدم ان من شرط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله فلو كان بعضه حالا الخ) وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح أصل العقد قاله الماوردي وهو ظاهر لان المقصود منها مستحق في الحال اه شرح م ر (قوله قال وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله في شرحي م ر و حج

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل اقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى) أي والحال انه عارف أو جاهل ونبه ولم يتنبه كما أفاد ذلك كما قوله أصر اه

شرح مر (قوله فكنا كل) أى صريحا والافهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال جعل كمنكرنا كل انتهت وليس مثل النكول قوله فى جواب الدعوى يثبت ما يدعيه خلافا لما يقع من بعض القضاة حيث يطالب المدعى عند ذلك بالاثبات اه ح ل (قوله ان حكم القاضى) أى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من ان يحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف اه عزيزى وقوله بعد عرض اليمين عليه متعلق بكل من العاملين قبله أو يقول المتن أصر (قوله لنحو دهش) يقال دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا ويتعدى بالهمز فيقال أدهشته وأدهشه غيره وهذه هى اللغة الفصحى اه شوبرى (قوله شرح له القاضى الحال) هل وجوبا فى كلام شيخنا نعم اه ح ل بان يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك أو يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك اه عبد البر (قوله أو قال المدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه اه شيخنا (قوله وان لم يصر) دخول على قوله فان ادعى واشارة الى أنه مفرع على محذوف والظاهر انه لا حاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره مر اه شيخنا (قوله فان ادعى عليه عشرة الخ) انظر هل هذا الحكم خاص بنحو العشرة من الاعداد حتى لا يجرى فى الاعيان كما لو ادعى دابة أو ثوبا فلا يحتاج أن يقول فى الجواب ولا بعضها لانه لا يلزم من نفى استحقاق العين نفى استحقاق بعضها لجواز الاشتراك فيها أو يجرى فيها أيضا وعلى الاول فما الفرق فليحرر ومال الطبلاوى الى الاول ثم رأيت فى الروض ما نصه وان ادعى ملك دار بيد غيره فأنكر فلابد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها اه قال فى شرحه ومع ذلك ولو ادعى أنه باعه اياها كفاه أن يحلف انه لم يبعها صرح به فى الاصل اه ومثله فى العباب اه سم ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال له لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يأمن ان يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعى اه شرح مر (قوله لا تلزمنى العشرة) وفى الدار مثلا يقول ليست لك ولا شئ منها اه ح ل (قوله فنا كل عما دونها) أى وفرض المسئلة انه طلب منه اليمين على العشرة وما دونها فان طلب منه الحلف على العشرة فقط فحلف على نفيها لا يكون نا كلا عما دونها فان أراد المدعى اثباته احتاج الى دعوى جديدة اه شيخنا بتقرير آخر للعزيزى ما نصه فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها اه وعبارة سم قوله فيحلف المدعى على استحقاقه محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والا فلا يكون نا كلا عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب اه عميرة انتهت (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) أى من غير حاجة الى تجديد دعوى اه مر اه سم وعبارة أصله مع شرح مر فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء وان قل بلا تجديد دعوى ويأخذه لما يأتى ان النكول مع اليمين كالاقرار انتهت (قوله لم تحلف هى على البعض) أى الا بدعوى جديدة اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله الا بدعوى جديدة هذا مشكل لانها لا تخرج بها عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها الاربعين مثلا لا أنه نكحها بالاربعين وعبارة الرافعى أما اذا أسنده الى عقد كما اذا قالت المرأة نكحتنى بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذى جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه فقوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيه ان هذا التعليل يأتى فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بان دعواه العشرة متضمن

فكنا كل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال المدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال المدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كأن ادعت نكاحه بخمسين كفاه نفى العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هى على البعض لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا للسبب كأقرضتك

كفى) فى الجواب (لا تستحق على شيأ أو لا يلزمنى تسليم شئ) السبب لان المدعى قد يكون صادقا او يعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه فى الجواب لا يلزمنى التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيأ أو ان ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أى خصمه ان يقول (لا يلزمنى تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لاجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لى أو اضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهى لمن لا اعرفه

لدعواه ما دونه بانه لا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر ينافى دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى فى الجواب لا تستحق الخ) ومن ذلك ما لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة فيكفيه فى الجواب لا تستحق على شيأ اذ قد يكون صادقا فى دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زى اه عبد البر (قوله أو لا يلزمنى تسليم شئ) ومن جملة الشئ الشقص فى صورة الشفعة وعبارة أصله كفاه فى الجواب لا تستحق تسليم الشقص انتهت (قوله لان المدعى قد يكون صادقا) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيأ الخ أى كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض لنفى السبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو ابراء أو اعسار أو عفو فى الشفعة وان أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر فى الاقرار كيفية دعوى الشفعة وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمنى دفع شئ اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه فيكفى فى جواب دعوى الطلاق أنت زوجتى وفى جواب النكاح لست زوجتى ولا يكون طلاقا فان صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل نحو اختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضى عدتها وينبغى للحاكم أن يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهى طالق انتهت (قوله أيضا لان المدعى قد يكون صادقا الخ) قد ركب هذا الدليل من أربع قضايا (قوله أو يقول هلكت الوديعة الخ) أو فى هذا التنويع كما لا يخفى اه ح ل (قوله أو ان ينكر الايداع الخ) انما أتى بالحرف المصدرى ليكون الكلام مصدرا ليطابق قوله فالجواب أى فالجواب الانكار وأما قوله لا تستحق على شيأ فليس هو الجواب وانما هو مدلوله اذ التقدير قوله فالجواب لا تستحق الخ فليتأمل اه شوبرى (قوله فان تعرض لنفيه جاز) لكن لو أقام المدعى بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه باداء أو ابراء لانه كذبها بنفيه السبب من أصله اه ج كشيخنا هنا وتقدم عنه ما فى فصل التسوية من كتاب القضاء بعد قول الاصل أو قال لا بينة لى ثم أحضرها قبلت فى الاصح لاحتمال نسيانه وعدم علمه بتحملها ووجهه ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة باداء أو ابراء قبلت زاد ج وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلفا أو ردا قبل الجحود عليه فيمله فى صورة القرض الخ اه شوبرى (قوله أو ادعى مرهونا أو مؤجرا) أى ادعى عليه ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فصورة الدعوى أن يقول ادعى عليك ان هذه الدار مثلا ملكى والحال ان الدار فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة لكن لم يصرح فى الدعوى بالرهن ولا بالاجارة وقوله فلا يجب التعرض للملك أى لنفى ملك المدعى العين التى ادعى بها وقوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا قد علمت ان فرض المسئلة ان المدعى ادعى ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أى ان كانت دعواك بالملك التى ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أى ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمنى تسليم المدعى به لك لانه لا يلزم من ملك الشئ استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أى ان قيدت الملك المدعى به بالرهن أو الاجارة أى ان كان مرادك التقييد فاذكره لاجيب عنه فان ذكره المدعى اجابه المدعى عليه بان يقول لم تمض مدة الاجارة أو لم استوف الدين المرهون هو به تأمل (قوله ملكا مطلقا) أى خاليا عن الرهن والاجارة (قوله فاذكره لاجيب) وعكس هذه مثلها كان يدعى المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن ان اعترف له بالدين فيلتمس فى الجواب أن يقول ادعيت ألفا لا رهن بها فلا يلزمنى أو به رهن فاذكره لاجيب ولا يكون أحدهما بما ذكره مقرا بالترديد مع الحاجة اه قل على المحلى (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالملك أى ملك المدعى به للمدعى بان قال هو ملكك فقوله وادعى رهنا

أي ادعى المدعى عليه بان قال هو ملك زيد ورهنه عندي أو أجره لي اه (قوله أو لمحجوري) أي ولا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور وحينئذ اه ح ل (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فهذا راجع لمسئلتي الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره والد الشارح اه رشيدي (قوله أيضا وهو ناظر عليه) يحتمل ان هذا التقييد ليكون هذا انما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض اذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته ووافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه انه لا يصح اقراره به للمدعي وانظر هل تمتنع حينئذ الدعوى عليه والتحليف لانه لا يفيد فليحرر اه سم (قوله لان ظاهر اليد الملك) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه (قوله ولا تنصرف الخصومة عنه) لعل عدم انصراف الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه في سائر هذه الصور اذ يتجه انه يؤاخذ باقراره بانها للمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لانه اما مالك أو له ولاية تلك العين في الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا وحينئذ يظهر انه اذا نكل وحلف المدعي يغرم البدل في الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما اعترض به شيخنا أي مما سيأتي فتأمله اه سم (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسئلتين الاولتين وأما في مسئلة المحجور والوقف والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكان وجهه والله أعلم انه لم يقر لمن يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين اه سم وفي الرشيدي قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت اه (قوله فيحلف المدعي) تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول اه شيخنا (قوله في الاولى) وهي قوله ليتلي وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو هي وقف الخ تأمل (قوله والبدل للحيلولة في غير ذلك) فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم اذا قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الاوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه عميرة اه سم وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وان كانت العين مثلية اه ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه في اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال ان له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله فان أقر بها الحاضر الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وان أقر به لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه جمعه بين معين وحاضر للايضاح اذ أحدهما مغن عن الآخر وتقييده بامكان مخاصمته ليس معناه انه اذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سئل الحاضر فان صدقه صارت الخصومة معه لصير ورة اليد له وان كذبه ترك في يد المقر لما مر في الاقرار انتهت (قوله تركت العين بيده) أي ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف اه ق ل على المحلي (قوله انصرفت) أي بالنسبة الى رقبة العين والا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا اه سم وقد ذكره الشارح بقوله واعلم الخ (قوله فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافته السابقة فيه بان يكون فوق مسافة العدوى اه ق ل على المحلي (قوله اذ المدعي تحليفه الخ) فلو أقام المدعى بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينة ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك للغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه ولو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له اثبات مال لغريمه حتى يأخذ منه لان محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها ولو قال المدعى

أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلفه انه لا يلزمه تسليم العين) رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك (أو يقيم المدعي بينة) انها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وان أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعي بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (والا وقف الامر الى قدومه) أي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ المدعي تحليفه

لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر (ومالا) يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق السيد فيقول ماجنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

*(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف *(سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الاصح (لا في نجس أو مال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما مر) (في اللعان من زمان ومكان) لا بجمع وتكرير ألفاظ أو

عليه هي لي وفي يدي وأقام المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في يد المدعى عليه فالاقرب عدم نفوذه ان كان ذو اليد حاضرا و ينفذان كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر ان من يدعي حقا لغيره لم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه اه شرح مر (قوله لتغريم) اى اذا لم يحلف ونكل أو أقر اه (قوله فعلى السيد) قال في شرح البهجة فان ادعى به على العبد فطريقان أحدهما وهو ما اختاره الامام والغزالي المنع لان اقراره به غير مقبول ثم قال والثاني وهو ما في التهذيب السماع ان كان للمدعي بينة أولم تكن وقلنا اليمين المردودة كالبينة والا فلا واعتمد ما في التهذيب مر وقال اذا ثبت على هذا فانما يتعلق بذمته لا برقبته لانها حق السيد وهو حاضر لم يدع عليه فليحرر هذا ثم قال يتعلق برقبته اه سم (قوله لان الولي يقسم الخ) عبارة شرح مر وذلك لتعلق الدية برقبته اذا أقسم الولي انتهت (قوله كما في نكاح العبد) بان تدعي امرأة انه تزوجها باذن سيده فلا يثبت نكاحه لها الا باقراره مع السيد وقوله أو المكاتبة الخ بان يدعي عليها رجل بانها أذن وبحضرة وجهاله سيدها باذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد قاله العناني فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي اه

(فصل في كيفية الحلف) فقد ذكرها بقوله ويحلف على البت الخ زاد قوله سن تغليظ الخ فهو توطئة له وقوله وضابط الحالف وقد ذكره بقوله ومن طلب منه يمين على مال وأقر به لزمه حلف وعبارة شرح مر في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه أي على ضابط الحالف انتهت أي من قوله ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه الى آخر الفصل (قوله سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة اه ح ل بل توطئة المترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ (قوله من مدع) أي فيما اذا ردت عليه أو أراد ان يحلف مع شاهد اه ح ل ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة والا فلا تغليظ والاوجه تصديقه في ذلك بلا يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال اه شرح مر وفي الحلبي ولا يغلظ على مريض وزمن وحائض بالنسبة للمكان فلا يكلف كل حضور المسجد أو بابه فقوله ومكان ظاهره ان الحائض تكون بباب المسجد والمعتمد انه لا يغلظ عليها بذلك ويفرق بينه وبين اللعان بضيق باب اللعان اه (قوله في غير نجس) أشار به الى ان قول المصنف لا في نجس الخ معطوف على هذا المقدر المعلوم به فلا يقال هذا غير محتاج اليه اه ع ش (قوله كدم) أي يوجب القصاص فان أوجب مالا ففيه التفصيل الآتي وكتب أيضا شامل لما لا تغليظ فيه اه ح ل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا اه برماوي (قوله لجراءة في الحالف) في المصباح واجترأ على القول أسرع بالهجوم عليه من غير توقف والاسم الجرأة مثل غرفة ورجل جريء بالهمز على فعيل اسم فاعل من جرؤ جراءة مثل ضخم ضخامة اه (قوله بناء على انه الخ) متعلق بقوله أولم يبلغه ورأى الحاكم الخ كما يدل عليه صنيع المحلى اه (قوله لا في نجس أو مال الخ) هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا كما بحثه البلقيني وغيره وقوله مطلقا أي في المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته انه تغلظ اليمين فيه اه شرح مر و ع ش عليه (قوله ولم يره أي التغليظ فيه) أي المال المذكور فالنجس لا تغليظ فيه مطلقا ونقل عن شيخ والدي الناصر الطبلاوي ان القاضي أن يغلظ فيه اذا رأى ذلك اه حلبي (قوله لا بجمع وتكرير ألفاظ) عبارة شرح مر ثم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له انتهت وعبارة الحلبي قال الرافعي وأما حضور الجمع فلم يذكر ههنا وسبيله مجيئه في يمين تتعلق باثبات حد

(وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله العظيم الذى لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر
والعلانية وان كان الحالف
يهوديا حلفه القاضى بالله
الذى أنزل التوراة على موسى
ونجاه من الغرق أو نصرانيا
حلفه بالله الذى أنزل الانجيل
على عيسى أو مجوسيا أو
وثنيا حلفه بالله الذى خلقه
وصوره فلو اقتصر على قوله
والله كفى ولا يجوز لقاض
ان يحلف أحدا بطلاق أو
عتق أو نذر كما قاله الماوردى
وغيره قال الشافعى ومتى بلغ
الامام ان قاضيا يحلف الناس
بطلاق أو عتق عزله وجوبا
وذكر سن التغليظ مع غدمه
فى النجس ومع قولى نقدو لم يره
قاض ومع قولى وبزيادة
أسماء وصفات من زيادتى
وتقييدى بما مر فى اللعان
بالزمان والمكان أولى من
اطلاقه (ويحلف الشخص
على البت) أى القطع فى فعله
وفعل مملوكه اثباتا ونفيا لانه
يعلم حال نفسه وحال مملوكه
منسوب اليه فهو كحاله بل
ضمان جناية بهيمته بتقصيره
فى حفظها لا بفعلها وفى فعل
غيرهما اثباتا ونفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه (لا فى نفى
مطلق لفعل لا ينسب له)
كقول غيرمله فى جواب
دعواه دينا لمورثه ابرأنى
مورثك (فـ) يحلف (عليه)
أى على البت (او على نفى
العلم) لتعسر الوقوف عليه
والتقييد بمطلق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز البت فى الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيها الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء
(ويعتبر) فى الحلف (نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم

أو دفعه كاللعان انتهت (قوله وبزيادة أسماء وصفات) ويسن ان يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا وان يضع المصحف فى حجره ولا يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف اه شرح م ر
و ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) أى القاضى على قوله والله كفى أى وفاتت سنة التغليظ اه حلبى (قوله ولا يجوز
القاضى ان يحلف أحدا الخ) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف
بذلك اه ع ش (قوله عزله) أى وجوبا أى ان كان شافعيا وأما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق
لانه يرى ذلك فى اعتقاد مقلده اه برماوى وفى نسخة وجب عزله اه (قوله وتقييدى بما مر فى اللعان) الظاهر
ان الباء زائدة من قلم الناسخ كما فى بعض النسخ كما لا يخفى (قوله أولى من اطلاقه) أى لان الاطلاق يدخل
تكرار الايمان وحضور الجمع مع انهما ليسا مطلوبين هنا اه شيخنا (قوله ويحلف على البت) حاصل
الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما اثباتا أو نفيا وعلى
كل اما مطلقا أو مقيدا يحلف على البت فى أحد عشر أشار اليها بقوله فى فعله أو فعل مملوكه هذه ثمانية وبقوله وفى
فعل غيرهما اثباتا فى هذا صورتان وقوله أو نفيا محصورا هذه واحدة ويخير فى واحدة أشار اليها المتن بقوله
لا فى نفى مطلقا اه شيخنا ومن الحلف على البت حلف البائع على نفى العيب ولو أوصى بشئ فعينه الوارث فزعم
الموصى له انه أزيد حلف الوارث على نفى العلم بالزيادة بخلاف ما لو أقر بشئ ومات وفسره الوارث وزعم المقر له
زيادة فان الوارث يحلف على نفى ارادة المورث لان الاقرار اخبار عن أمر سابق يمكن العثور عليه بخلاف الوصية
اه عميرة اه سم (قوله أو نفيا) أى وان كان غير محصور اه ح ل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أى غالبا
وعبارة شرح م ر لاحاطته بفعله أى من شأنه ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه اطلاقهم انتهت
(قوله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره) أى حاصل بسبب تقصيره فى حفظها فليس حاصلا بفعلها فكانه قال على
ان جناية البهيمة بتقصيره فكأنه فعله لا فعلها فكأنه الفاعل له اه ح ل (قوله بتقصيره فى حفظها) أى
فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستام ومستعير فالدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعى
وغير موسبقه اليه ابن الصلاح فى الاخير اه شرح شيخنا اه شوبرى (قوله ابرأنى مورثك) ولم يقل
من كذا فان قال من كذا تعين الحلف على البت فيقول لم يبرئك من كذا اه ح ل (قوله أو على نفى العلم) ويشترط
هنا وفى كل ما يحلف المنكر على نفى العلم التعرض فى الدعوى لكونه يعلم ذلك قاله البلقينى ومحله اذا علم المدعى
ان المدعى عليه يعلم والا لم يسغ له ان يدعى انه يعلمه أى لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الا ان وجه اطلاقهم
بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسوغ له فيه اه شرح م ر اه شوبرى (قوله
لتعسر الوقوف عليه) عبارة شرح م ر لعسر الوقوف على العلم به انتهت (قوله بظن مؤكد) أشار به الى انه
لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كأن يعتمد الخ أشار به الى انه لا ينحصر الظن المؤكد فى خطه
وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به فى الروضة وأصلها اه عبد البر قال م ر
وان لم يتذكر على المعتمد اه (قوله كأن يعتمد فيها الحالف خطه) ظاهر اطلاقهم جواز ذلك وان لم يتذكر
وهو المعتمد اه شوبرى (قوله أو خط مورثه) أى الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه
اه شرح م ر (قوله نية الحاكم) أى ولو كان منصوبا بالمظالم وسواء وافق عقيدة الحالف أولا والضابط أن
يصح تأدية الشهادة عنده وألحق الشيخ عز الدين بالقاضى الخصم *(تنبيه)* فى تعليق القاضى ان التورية
تنفعه بالمنافى عدم الكفارة وأقول كيف هذا مع قولهم انها يمين فاجرة غموس (فرع) لو كان المدعى ظالما فى دعواه
فالظاهر ان التورية تنفع مثل أن يدعى عليه بمؤجل فى نفس الامر فيقول والله لا تستحق على شيأ ويقصد
الآن اه سم (قوله بعد الطلب له) أى من الخصم فلا يتكرر مع قوله المستحلف (قوله فلا يدفع اثم

اليمين الفاجرة نحو توريه) هذا يقتضي وجوب كفارة اليمين ونقل عن تعليق القاضي ان التوريه تنفعه بالمنافي عدم الكفارة اه ح ل والتوريه قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم أي قبيلة أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده اه شوبري وعبارة ج وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم أي قبيلة كذا قاله الشارح والذي في القاموس اطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده انتهت (قوله أيضا فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو توريه) محصل ذلك أن لا يكون بحيث لو عرف القاضي حقيقة الحال لم يعارضه والافلا اثم وتنفعه التوريه كما لو كان له دينان بأحدهما صك دون الآخر ولم يقبض ذلك الآخر وقبض الذي بالصك وأقام شاهدا بالذي بالصك معه ونيته الحالف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا أثر لنية القاضي والتوريه صحيحة اه م ر اه سم وعبارة أصله مع شرح م ر ويعتبر في اليمين والاثم اعرفا بان لا يفصل بين قوله والله وبين قوله مافعلت كذا مثلا ويعتبر أيضا طلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا لانية الحالف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الايمان وتضيع الحقوق أما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان أثم بها حيث أبطلت حق غيره انتهت وقوله من كل من له ولاية التحليف أما من لا ولاية له كبعض الظلمة أو العظماء فتنفع التوريه عنده فلا كفارة عليه وان أثم الحالف ان لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفع التوريه عندهم أي سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اه ع ش عليه (قوله كاستثناء) كأن قال له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال الاخمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوي بانه لا يمكن في الماضي اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اه (قوله لا يسمعه الحاكم) أما لو سمعه فانه يعزره ويعيد اليمين اه شرح م ر (قوله وهو محمول على الحاكم) لكن عن شرح الروض ان القاضي لو كان ممن يرى التحليف بالطلاق لم تنفعه التوريه خلافا للاسنوي اه حلبي (قوله ابتداء) أي قبل طلب القاضي هذا محترز قوله المستحلف وقوله بغير طلب أي من الخصم هذا محترز قوله بعد الطلب وقوله أو بطلاق أو نحوه كأنه محترز قيد مقدر أي وكان التحليف بالله اه (قوله حيث يبطل بها حق المستحق) بخلاف ما اذا لم يترتب عليها ذلك بان كان بحيث لو علم القاضي حقيقة الحال لم يعارضه كأن كان المدعى ظالما في دعواه بان ادعى عليه بنحو حل في نفس الامر او كان معسرا ولا يقدر على اثبات اعساره فقال والله لا يستحق على شيأ وقصد الآن اه ح ل (قوله ومن طلب منه يمين الخ) هذا بيان لضابط الحالف وقوله على مالو اقر به على تقدير مضاف أي على نفي مالو اقر به وقوله لزمه جواب لو وقوله حلف جواب الشرط ان جعلت من شرطية أو خبر المبتدا ان جعلت موصولة وقوله ولو بلا دعوى غاية في قوله على مالو أقر به لزمه وفي ح ل وأخذ من هذا الضابط انه لو قال الوكيل للخصم عند انكار الوكالة احلف انك لا تعلم وكالتي لم يلزمه لانه وان علم بالوكالة لا يلزمه التسليم وانه لو علق الطلاق على شيء من افعال المرأة فزعمته وانكره وطلبت يمينه انه ما يعلم ذلك لم يحلف اه وفي سم مثله ثم قال بخلاف مالو ادعت وقوع الفرقة فانه يحلف على نفيها وفي ج وهذا الضابط أغلبي اذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيهما لامتناع الدعوى بهما كما مر ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى فانه لا يحلفه على نفيه لان الابراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق من انه لا يقبل قولها في ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال

اليمين الفاجرة نحو توريه) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التوريه وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على مالو اقر به لزمه) ولو بلا دعوى

كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انه ما زنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقي وفي الصحيحين
خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (انبت وقال تعجلت) اى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة البلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أى بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا أجاب المدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه
فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بانه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد
(حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف انه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعى المدعى انه
حلفه على انه ما حلفه وهكذا

انما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فانكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا أو انه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع انه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار أبيه أو على قاض انه زوج (قوله كطلب القاذف يمين المقذوف) كأن يقذف شخص شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القاذف منه القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى أو ان مورثه ما زنى فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفي ادخال الوارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه اه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض الخ) كأن هذا وما بعده مستثنى من الضابط اه ح ل (قوله ظلما في حكمه) خرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره اه شرح م ر (قوله ولا مدع صبا) أى أو جنونا الا ان كان معه بينة ولا يحلف السفيه اذا ادعى عليه مال لعله بسبب معاملة قبل السفه وقرر الزيادي انه لا يقبل اقراره باتلاف المال والمسئلة مذكورة في باب الحجر فراجعها اه ح ل (قوله لان حلفه يثبت صباه) هذا يدل على ان المراد عدم تحليف مدعى الصبا على صباه والسابق الى الفهم من عبارة المنهاج ان المدعى به غير الصبا فتأملها اه سم (قوله لسقوط القتل) فان لم يحلف لم يسقط قتله أى والامام على خيرته فيه بين الخصال المتقدمة فقول شيخنا كالتحفة فان لم يحلف قتل أى جاز قتله مخيرا بينه وبين غيره أو ان تعينت المصلحة فيه اه شوبري (قوله واليمين تقطع الخصومة حالا) ومثل اليمين الحلف بالطلاق وان حلف من لا يرى التحليف بالطلاق اه ح ل (قوله فتسمع بينة المدعى بعد) ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغي عدم تعزيره لو أقر بالمدعى به بعد انكاره وحلفه لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقيني عليه وافتاء بعض من لقيناه بالتعزير ليس في محله اه شوبري (قوله ولم تبطل دعواه) أى لاحتمال أن يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به اه برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت اه (قوله واستثنى البلقيني) أى من قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف ما حلف عليه) لانه يمكن انه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له اه (قوله قد حلفني) تقدم نظيره في فصل رجعوا عن الشهادة وفي الايلاء والفلس فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هذا بانه لدفع ان الصيغة صيغة أمر او للذكرها في الاصل اه شوبري (قوله مكن من ذلك) فلو نكل المدعى ورد هذه اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وطلب أن يحلف يمين الاصل قال البغوي ليس له ذلك الا بعد دعوى لانهما الآن في دعوى أخرى فان أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق قال هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم اه وجزم في الروض بما قاله البغوي ورده البلقيني قال الشارح ولي به أسوة اه وأقر كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطبلاوي رحمه الله تعالى ولو ادعى المدعى عليه انه حلفه وطلب يمينه ثم أقر بانه أى المدعى لم يحلفه فهل له أن يحلف يمين الاصل بغير دعوى قال الطبلاوي رحمه الله تعالى له ذلك فليتأمل اه سم (قوله ولا يرد انه لا يؤمن الخ) عبارة شرح م ر ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفني انى لم احلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعى مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى تذكر حكمه امضاه فلا يعتمد البينة انتهت (قوله انه حلفه) أى ان المدعى عليه حلفه أى حلف المدعى على انه أى المدعى ما حلفه

أى ماحلف المدعى عليه (قوله لان ذلك لايسمع منه لئلا يتسلسل) قال فى شرح الروض فان أقام بينة تخلص عن الخصومة وان استمهل فى اقامة البينة أمهل ثلاثا من الايام على قياس البينات الدوافع فان لم يقمها حلف انه ماحلف ثم يطالبه بالحلف اه اه سم

(فصل فى النكول) أى الامتناع من الحلف وفى المختار نكل عن العدو ومن اليمين من باب دخل أى جبن قال ابو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الاصمعى اه وفى المصباح نكلت عن العدو ونكولا من باب قعد فى لغة الحجاز ونكل نكلا من باب تعب لغة ومنعها الاصمعى اه (قوله فى النكول) أى وما يتبعه من قوله و يمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل (قوله عن اليمين المطلوبة منه) أى المطلوبة منه شرعا أى التى جعلها الشارع فى جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوبة بطلب القاضى لانه لا يعد ناكلا الا بعد طلب القاضى الحلف كما أشار له بقوله كان قال بعد قول القاضى احلف الخ (قوله بعد قول القاضى له احلف) خرج مالو قال له أتحلف بالاستفهام فليس قوله بعده لا أحلف نكولا اه قل على المحلى (قوله أو قال بعد قوله والله والرحمن) فى الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت او امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال فى شرحه اذ ليس له رد اجتهاد القاضى اه اه سم قال مر فى شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو فى مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشئ مما مر كان ناكلا خلافا للبلقينى اه (قوله والرحمن) هذا معمول قوله أو قال أى خالف القاضى فقال والرحمن والحال ان القاضى قال له قل والله (قوله أو غباوة) أى قلة فطنة قال فى المختار غبيت عن الشئ بالكسر وغبيته أيضا غباوة اذا لم تعرفه والغبى على فعيل قليل الفطنة اه اه ع ش قوله أو نحوها أى نحو الغباوة كالجهل (قوله فحكم بنكوله أو قال للمدعى الخ) الظاهر ان كلا من هذين راجع للسكوت وماقبله لكن ماقبله نكول صريح والسكوت نكول غير صريح وهو الذى عناه بقوله فيما مر فكناكل أى كالناكل صريحا والاَّ فهو ناكل ضمنا (قوله أيضا فحكم بنكوله أو قال للمدعى احلف الخ) صريح شرح ج ان كلا من هذين راجع لكل من النكول الصريح وهو ماذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت وعبارته بعد كلام طويل وحينئذ استوت هذه المسئلة أى مسئلة النكول الصريح ومسئلة السكوت فى انه لابد من حكم القاضى حقيقة أو تنزيلا فان قلت بل يفترقان فى أن هذا قبل الحكم التنزيلى يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما فى مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم لا بنكوله أى بالسكوت و يبقى ماذكر على اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله انتهت والذى انحط عليه كلام الرشيدى على مر أن الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لابد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل (قوله أو قال للمدعى احلف) وكذا لو أقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف على أحد وجهين قال فى الكفاية انه الاقرب ونقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعى اه وتوقف فيه مر اه سم (قوله حلف المدعى) جواب الشرط (قوله وقضى له بذلك) أشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت به من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا اه زى وعبارة الشوبرى قوله وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم انتهت ومثله حل وعبارة شرح مر وقضى له بالمدعى به أى مكن منه فقد صرح فى الروضة بانه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء به انتهت (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول اه ع ش على مر (قوله حقيقة) أى بان حكم بنكوله

لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل

(فصل) فى النكول والترجمة به من زيادتى لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول أن يقول (بعد قول القاضى) له (احلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله له قل والله والرحمن (أو) كان (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوها (بعد ذلك) أى بعد قوله له ماذكر (فحكم) القاضى (بنكوله أو قال للمدعى احلف حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أى الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة كأصلها و بالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه

أوتتريلا بان اعرض عنه وطلب من خصمه اليمين اه ع ش (قوله الا برضا المدعى) فلو رضي المدعى بحلفه بعد النكول جازله العود اليه لان الحق لا يعدوهما لكن ان نكل عن الحلف لم يحلف المدعي يمين الرد لانه ابطل حقه برضاه بيمين الخصم اه من الروض اه سم واليمين المردودة لا ترد ثانيا اه ح ل (قوله و بين القاضي حكم النكول الخ) عبارة شرح م ر ويندب ان يعرضها الحاكم عليه ثلاثا وهو أي العرض في الساكت آكد ولو توهم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا تسمع بينتك بعده بابراء أونحوه انتهت (قوله نفذ حكمه) أي وان أثم لعدم تعليمه اه ع ش (قوله ويمين الرد كاقرار الخصم) كونها كالاقرار أو كالبينة بالنسبة اليهما فلا يتعدى حكم ذلك لثالث نعم في دعوى قتل الخطا اذا ردت اليمين وجعلناها كالبينة ولوا يثبت على العاقلة الدية فقد عدوها للثالث لكن سهل ذلك كون العاقلة بمنزلة الجاني اه عميرة اه سم وترد اليمين في كل حق تعلق بالآدمي ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه اه ح (قوله من غير افتقار الى حكم) اقتضى هذا ان البينة اذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سبق تصريح الزركشي بذلك في القضاء على الغائب اه عميرة اه سم (قوله فلا تسمع بعدها حجته الخ) كذا قال الشيخان هنا وقال في محل آخر بسماع ذلك اه ح ل (قوله كاداء وابراء) قال الدميري وأشار المصنف بقوله كاداء وابراء الى أن التصوير في الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر اه وظاهر كلام الشارح والروضة هنالك يقتضي أن السماع مفرع على كون اليمين كالبينة فليراجع فيه وليتأمل قال م ر والمعتمد ان العين كالدين وفتوى علماء العصر مفرعة على أن اليمين كالبينة لان البينة القامة حينئذ بينة داخل فتقدم اه اه سم (قوله سقط حقه من اليمين) أي في هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعي ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضي بنكوله اه براسي اه سم وقوله من اليمين أي فليس له العود اليها في هذا المجلس ولا غيره وقوله والمطالبة أي بحقه أي فليس له مطالبة الخصم به الا أن يقيم بينة اه س ل (قوله أيضا سقط حقه من اليمين) قال في شرح الروض وليس له رد اليمين على خصمه لان اليمين المردودة لا ترد اه اه سم ويتأمل هذا مع ما نقله سابقا عن الروض وشرحه بقوله فلو رضي المدعى بحلفه بعد النكول الخ الا ان يقيد ما هنا بما اذا لم يرجع المدعى عليه عن النكول ويرغب في اليمين والا فللمدعى ردها عليه بدليل ما سبق اه (قوله ولكن تسمع حجته كأمر) أي قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة اه ح ل (قوله امهل ثلاثة) فاذا مضت سقط حقه من اليمين ولا تنفعه الا الحجة بخلاف ما لو استمهل المدعى لاقامة الحجة قبل رد اليمين اه ح ل (قوله أولى من قوله وان تعلل) أولويته عموم وفي ق ل على المحلي قوله تعلل الاولى أبدى عذرا لان التعلل التلهي والاشتغال اه (قوله والثلاثة مدة مغتفرة شرعا) أي غير يومي الامهال والاداء واذا أتى بشاهد بعد الثلاثة وطلب الامهال ليأتي بالشاهد الثاني امهل الثلاثة أيضا اه ح ل (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفي الزركشي أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب اه عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذي يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف وفي هامش المحلي بخط شيخنا لو طلب الامهال لاقامة بينة باداء أو ابراء فانه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشي ولو زعم انهما غائبة فالظاهر انه لا امهال له وقد تعرض لنحو المسئلة في متن الروض في الكلام على بينة الخارج والداخل اه سم وعبارة شرح م ر وخرج بنظر حسابه ما لو استمهل لاقامة حجة بنحو اداء فانه يمهل ثلاثا كما مر انتهت ومثله ح وكتب عليه سم قوله فانه يمهل ثلاثا كما مر قال في التنبيه وللمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان أراد دخول منزله دخل معه ان أذن له والا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اه (قوله حين يستحلف) أي يلزم بالحلف وهو لا يستحلف الا

الا برضا المدعي و بين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (و يمين الرد) وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم) لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعدها) أي (حجته بمسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعي) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن (تسمع حجته) كأمر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وفي رفع جواز تأخير الحجة أبدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أي لعذر (حين يستحلف الا برضا المدعي) لانه مقهور بطلب الاقرار أو

اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي (وان استمهل) الخصم أي طلب الامهال (في ابتداء الجواب لذلك) أي لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولي (ان شاء) أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه (الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو بزكاة فادعاه) أي المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر (ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولي) وان ادعى ثبوته

حيث لا بينة له بالدفع أو الابراء والا أمهل ثلاثة أيام وقوله الا برضا المدعي شامل لطلب اقامة البينة والذي في شرح المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب واما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم اه ح ل وعبارة سم قوله فان أبدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثة هذا مع قوله ويفارق بجواز تأخير الحجة أبدا يعرفك انه اذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لاقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا ينفعه بعدها الا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لاقامة الحجة فيمهل أبدا فحاصله انه اذا أنكر المدعى عليه فان استمهل المدعي ابتداء حينئذ لاقامة البينة أمهل أبدا وان طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الامهال ولو لاقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة فتى أقامها سمعت فليتأمل انتهت (قوله بخلاف المدعى) أي فانه مختار في طلب حقه فله تأخيره اه شرح م ر (قوله أمهل الى آخر المجلس) أي مجلس هذين الخصمين لا تحوله منه لغيره ولا آخر النهار اه ع ش قال في شرح الروض ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول الخصم له ان يحلف بلا تجديد دعوى اه اه سم (قوله أي المدعي أو القاضي) ليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان في المسئلة كما يشير له قوله وعلى الثاني جرى جماعة الخ وعبارة شرح م ر ان شاء القاضي كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما اقتضاه كلامهما والقول بان المراد ان شاء المدعي كما جرى عليه الشارح مردود كما أفاده البلقيني بان هذا غير محتاج اليه اذ للمدعي ترك الدعوى من أصلها وينبغي على الاول حمل ذلك على ما اذا لم يضر الامهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضي وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف وان علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام والا فلا واعلم انه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينته لم يلزمه وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الامام على خوف هرب اما بعد اقامة الشاهد وان لم يزك فيطالب بكفيل فان امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته انتهت (قوله وعلى الثاني جرى جماعة) هذا هو المناسب لان مشيئة المدعي لا تتقيد بآخر المجلس اه زي وعبارة سم قوله وعلى الثاني جرى جماعة اعتمده م ر فقال المعتمد ان المراد ان شاء القاضي لان المراد ان القاضي ان يمهله الى آخر المجلس قهرا على المدعي والا فالمدعي ان شاء أمهله أبدا لان الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس اه انتهت (قوله ومن طولب بجزية الخ) ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضي على المدعى عليه بالنكول وذلك في صور كما اذا غاب ذمي ثم عاد وادعى الاسلام الخ (قوله أيضا ومن طولب بجزية الخ) ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثاني اه سم (قوله فان وافقت دعواه الظاهر الخ) وذلك لانه حينئذ يكون مدعى عليه على ما تقدم من الضابط ان المدعى عليه من وافق قوله الظاهر ومن المعلوم ان المدعى عليه يصدق بيمينه (قوله بان كان عندنا ظاهرا) أي في ظاهر الحال أي بالنظر لظاهر الحال وان كان بالنظر لباطنه وقلبه لا نعلم حاله من ايمان أو كفر (قوله لانها مستحبة كما مر) أي حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شئ عليه اه م ر اه سم (قوله لم يحلف الولي وان ادعى الخ) لكن قرر شيخنا ان الولي اذا أراد اثباتا لعقد الذي يثبت به ذلك الحق وقد باشره فنكل المدعى عليه فللولي الحلف ويثبت الحق ضمنا وهذا يجري في الوكيل والوصي اه ح ل وكذا القيم والساعي اه قل على المحلي (قوله وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ادعى مباشرة سببه أي ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف لان العهدة تتعلق به والا فلا انتهت وعبارة الشوبري قوله وان ادعى ثبوته الخ هذا هو الراجح وقيل يحلف فيما باشر سببه وهو الموافق لما في الصداق فيما اذا اختلف الزوج والولي في قدره وكانت صغيرة أو مجنونة وفرق

بمباشرة سببه بل يتلفظ كله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى *(فصل) فى تعارض البينتين لو*(ادعى كل منهما) أى من اثنين (شيأ وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره (أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتى وظاهر مما يأتى ان مقيم البينة أولا فى الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين اولم تبين سبب الملك من شراء أوغيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبتها) مثلا فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوى انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته منى (فقال)

بينهما بما حاصله ان ماهناك حلفه على استحقاق موليه وماهنا حلفه على ان العقد وقع هكذا انتهت (قوله بمباشرة سببه) كان قال اذا أقرضته الك بسبب النهب الذى كان حصل فى البلد مثلا تأمل

(فصل فى تعارض البينتين) أى وما يذكر معه من قوله ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع الى آخر الفصل (قوله سقطتا) أى اذا كانتا مطلقتى التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة اه شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) أى وهو الملك اه سل وعبارة شرح م ر لتعارضهما بلا مرجح فأشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح انتهت (قوله وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره) عبارة العباب كالروض وشرحه وان أقر به لاحدهما أى بعد اقامة البينتين أخذه فان كان أى اقراره لاحدهما قبل البينتين صار أى المقر له ذا يد فترجح بينته انتهت فلو أقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل اه سم (قوله أو لا بيد أحد) أى أو بيد أحدهما وأسندت البينتان الانتقال عن شخص واحد كما مر عن القوت اه سم ولو اختلف الزوجان فى أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شئ فهو له والا فان كان فى يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلاف وارثيهما أو وارثة أحدهما كذلك وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلى وغزل أو لهما كدراهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه شرح م ر وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر اه ع ش عليه (قوله أيضا أو لا بيد أحد) صورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده اه سم اه زى (قوله مما يأتى) أى فى قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج الخ (قوله يحتاج الى اعادتها النصف الذى بيده) أى فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة اه سم اه زى (قوله لتقع بعد بينة الخارج) أى الذى صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أى فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل ان يقيم بينته ثانيا لتكون بعد بينة الخارج تأمل (قوله أو بيد أحدهما رجحت بينته) أى سواء شهدت له بملك أو وقف على المعتمد اه زى ومحل ترجيح بينته اذا لم تسند تلقى الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج اه م ر *(فرع)* أقام الوارث حجة بعد حجة الخارج ان هذا كان مسكن مورثهم لم يرجح لانه قد يسكن غير ملكه بخلاف مالو أقاموها بانه كان مسكن مورثهم وفى يده فترجح اه سم (قوله بخلاف ما اذا أقامها قبلها) هذا هو الاصح وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجانى وعليه العمل الآن فى الآفاق اه عميرة اه سم (قوله لان الاصل فى جانبه اليمين) أى لانه مدعى عليه فى المعنى لان قوله يوافق الظاهر بواسطة يده بخلاف الخارج الذى لا يد له فهو مدع فى المعنى لان قوله يخالف الظاهر اذ لا قرينة معه تقوى قوله وقوله مادامت كافية أى وهى كافية مادام الخارج لم يقم بينة اه عبد البر تبعه كما بحثه البلقينى سماعها لدفع تهمة سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج اه شرح م ر اه شوبرى (قوله ولو أزيلت يده) أى حسا بان سلم المال لخصمه أو حكما بان حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها اه شرح م ر اه شوبرى وقوله ببينة المراد بها بينة الخارج وقوله واسندت بينته أى بينة الداخل فالمعنى ان بينة الداخل التى أقامها بعد بينة الخارج ترجح ولو أزيلت يده للخارج بمقتضى بينته التى أقامها قبل بينة الداخل اه شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم تسند) أى بان سكتت اه ح ل (قوله الولى العراقى) فى نسخة الولولى اه ح ل وفى قل على المحلى قوله الولولى العراقى هو المشهور بالولى العراقى اه وقوله بخلاف مامر أى فى المرابحة اه (قوله لكن لو قال الخارج الخ) استدراك على ماقبل الغاية اه شيخنا وقوله ولو تداعيا حيوانا أو دارا أو أرضا

ولاحدهما عليها متاع ثوقها أو اتفقا على الحمل والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فان اختص بمتاع كانت اليد له فيه خاصة ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هى ثوبي امر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفا لى عليه أو عنده فانكر فانه يؤمر برده ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وليس قوله زرع لى تبرعا وباجارة اقرار له باليد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالاول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لانتفاء المرجح اه شرح مر (قوله وعلم مما تقرر الخ) يشير بهذا الى ان قول المتن فلو أزيلت يده الخ مقابل لمحذوف دل عليه الكلام السابق (قوله ان دعواه تسمع) ولو بغير ذكر انتقال قال في شرح الروض نعم ان شهدت بينة الخارج بالملك واضافته الى سبب يتعلق بالمأخوذ منه وهو الداخل كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه فهو كالاقرار قاله البلقيني اه اه سم (قوله أو حكما) بان نكل وردت اليمين على المدعى اه ح ل (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر له الى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك اه س ل وعبارة سم قوله بغير ذكر انتقال أي ولا بد من بيان ذلك السبب فلا يكفي ان تقول البينة انتقل اليه بسبب صحيح وهذه المسئلة قد اختلف فيها فتوى فقهاء همدان ولكن الذي مال اليه ابن الرفعة اشتراط التعيين اه مر انتهت (قوله نعم لو قال الخ) استدراك على قوله لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن فيه تساهل لانه لا يتم الا لو كان هذا الاقرار اقرارا بلزوم الهبة المفيد لنقل اليد حتى يكون داخلا في جملة الشرط فهو في الحقيقة استدراك على قوله لم تسمع الخ بقطع النظر عن أول الكلام فقوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة أي فتسمع دعواه من غير ذكر انتقال لان يده لم تزل وقوله لو قال أي الداخل أي لو قاله في اقراره وقوله وهبته له أي الخارج تأمل (قوله لجواز اعتقاده الخ) أي فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال اه شرح مر (قوله ويرجح الخ) أي والغرض انه بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد كما أشار اليه بقوله الا ان كان مع الشاهد يد الخ وصرح به فيما يأتي بقوله والعين بيدهما الخ (قوله كما علم مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) أي لكمال الحجة في الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر اه شرح مر وعبارة الشوبري قوله لا بزيادة شهود أي بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم يقدم كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض اه شرح مر انتهت (قوله ولا مؤرخة على مطلقة) عبارة أصله مع شرح مر ولو أطلقت بينة بان لم تتعرض لزمن الملك وأرخت بينة ولم تنفرد احداهما باليد واستويا في ان لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك فالمذهب انهما سواء فيتعارضان ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاول نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء عن قدر رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين بخلاف مالو أثبت على زيد اقرارا بدين فاثبت زيد اقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيئا فانه لا يؤثر كما مر في الاقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم صرح في البحر بانه لو أثبت انه أقر له بدار فادعى ان المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض أما اذا كان لاحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين قدم اليد والشاهدان وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج أو ثمر ونسج أو حلب في ملكه أو

الداخل (بل) هو (مالكي) وأقاما بينتين بما ذكر (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد من تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال

ورثه من أبيه ولا أقر له ولها بنت دابته من غير تعرض لملكها انتهت (قوله فالمطلقة لا تنفيه) وهذا بخلاف الرواية فانه يقدم فيها المطلقة على المؤرخة لان الاطلاق أشبه بالتأخير اه ح ل (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) اى وقد اطلقت احداهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به فى شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سلطان اه (قوله والعين بيدهما او بيد غيرهما) اى بخلاف مالو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح اما ان كانت اليد لمتقدم التاريخ فقطعا وان كانت لمتأخره فعلى المذهب وذلك لان البينتين تساويا فى اثبات الملك حالا فتساقطا فيه وبقى من احد الطرفين اليد ومن الآخر الملك الماضى والشهادة به غير مسموعة فكانت اليد اقوى لكن لو استند الانتقال عن شخص واحد ففى القوت عن البغوى وغيره تقديم بينة الخارج السابق التاريخ اه واعتمد مر مافى القوت كاشرح اه سم وعبارة شرح مر فالمذهب انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدم لانهما متساويتان فى اثبات الملك فى الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد فى مقابلة الملك السابق وهى أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل انهم لا يزال بها وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه فى الروضة كأصلها اما اذا كانت سابقة التاريخ مشاهدة بوقف والمتأخرة التى معها شاهدة بملك أو وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقينى وعليه جرى العمل مالم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف ومن بعضهم بغير سبب شرعى فهنالك يقدم العمل بالوقف وهو ظاهر وقد اعتمده غيره وفى الانوار عن فتاوى القفال مايؤيده وبه يعلم انه لو ادعى عينا فى يد غيره وانه اشتراها من يد زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقينى كجمع من المتقدمين لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنها ولا نظر الى احتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر وظاهر كلام ابن المقرى كالروضة وأصلها تقديم بينة ذى اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو اتباعا شيأ من وكيل بيت المال وأقام كل بينته ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثانى انتهت وقوله أمالو كانت سابقة التاريخ الخ منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة بايديهم أماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية واظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما اه ع ش عليه (قوله رجحت بينة ذى الاكثر) أى التاريخ الاكثر وهو الاسبق وقوله لا تعارضهما فيه أى فى الاكثر وهى السنة السابقة بل تعارضهما فى السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالسنة لها فيستصحب الملك السابق اه من شرح مر (قوله أى يوم ملكه) قال شيخنا وهو الوقت الذى أرخت به البينة لامن وقت الحكم فقط اه ع ش (قوله ولو شهدت بملكه أمس) مثله مالو شهدت بيده أمس بالاولى اه عميرة اه سم وهذه المسئلة ليس لها ارتباط بتعارض البينتين بل هذا حكم مستقل راجع لتصحيح الدعوى فهى زائدة على الترجمة وكذا يقال فيما بعدها الى آخر الفصل اه (قوله نعم لو ادعى رق شخص الخ) محط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع حينئذ (قوله أو لا نعلم مزيلا له) قال فى الروض وعن النص انه أى المدعى بحلف مع قولهم أى الشهود لا نعلم له مزيلا قال فى شرحه لا مع قولهم ان الخصم غاصب ونحوه اه اه سم (قوله أو تبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها أرضه زرعها أو دابته نتجت فى ملكه أو انه اثمرت هذه الثمرة فى ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل انها

فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانه انما تكون بعد الوجوب (ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذى الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أى التاريخ السابق (اجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أى يوم الملك بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الاصح عند النووى فى البيع والصداق لكن صحح البلقينى خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه اعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلاف فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به

الآن ملك المدعى أو بان مورثه ترك له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لابد ان ينضم اليها ثبانه حالا ولو قال لغريمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا له باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه تصريح بالاقرار له به أمس فيؤاخذ به ولو ادعى من بيده عين اشتراها من زيد من شهر فادعت زوجته انها تعوضتها منه من شهرين وأقام كل منهما بينة فان ثبت انها كانت بيد الزوج حالة التعويض حكم لها بها والابقيت بيد من هي بيده الآن كذا قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على ان أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا اه من شرح مر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) أي لانهما ليسا من اجزاء الدابة والشجرة ولهذا لا يتبعانهما في البيع المطلق اه شرح مر (قوله أيضا لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) أي بارزة مؤبرة اه عميرة وذلك لان البينة لا تنشئ الملك بل تظهره وهذا أصل من اصولنا *(فرع)* لو شهدا له بجدار او شجرة هل يتناول الاس والمغرس فيه وجهان من القولين في بيع ذلك اه سم قوله وقولى ظاهرة أولى أى لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة اه ع ش (قوله رجع على بائعه بالثمن) أي البائع الذى لم يصدقه المشترى وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه وبلم يصدقه المشترى ما لو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له حتى يقيم بينته و يرجع عليه بالثمن اه شرح مر وعبارة سم قوله رجع على بائعه بالثمن أى ولا يضر في ذلك قوله هذا ملكى وملك بائعى اذا قاله على وجه الخصومة أو اعتمد ظاهر اليد هكذا في الروضة والروض وغيرهما *(فرع)* لو أقام البائع بينة بان المشترى أزال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين للمدعى ثم رام ان يقيم بينة تشهد بان المدعى ملك العين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اه وقد يفرق بانه مقصر في الاقرار والبائع يحتاج الى الدفع عن الثمن انتهت (قوله ايضا رجع على بائعه بالثمن) اى ولا يرجع من اخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة في يده لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة اه ع ش وعبارة ح ل قوله رجع على بائعه الخ هذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الغزالى العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه زى وأجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل انتهت واجيب عنه ايضا بان اخذ المشترى المذكورات لا يقتضى صحة البيع وانما اخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه اه رشيدى (قوله او لم يدع ملكا الخ) اى او لم يدع المدعى الذى ينتزع العين ملكا الخ اى فلا يحتاج ان يقول هى ملكى قبل ان يبيعها لك البائع اه ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه وانتصار البلقينى له وان لم يقله أحد قبل القاضى يرد بما ذكر من تعليل الرجوع بقوله لمسيس الحاجة الى ذلك انتهت (قوله عدم انتقاله منه) أى من المشترى الى المدعى الاجنبى وقوله أو لم يدع أى المدعى الاجنبي وقوله لمسيس الحاجة علة للغايتين وقوله الى ذلك أى الى الرجوع بالثمن ونحوج

بالثمن

أمس فتعبيرى ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفى لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتى مطلقة المؤرخة بالملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل و بالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما منه بوصية وقولى ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعى أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فليستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بتصريحى بغير اقرار أى من المشترى الاقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشترى فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع

سببه

بالثمن فوائد المبيع فلا يأخذها المدعى من المشترى لان ملكه ظاهرى اه شيخنا (قوله لم يضر ما زادته) أى لانه ليس مقصودا فى نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك اه زى (قوله ضر ذلك) قيل هذا يشكل بما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن دار فان الالف تثبت ولا يضر الاختلاف فى السبب اه أقول قد يفرق بان التناقض يضر فى الشهادة لكونها على الغير لا فى الاقرار لكونه على النفس فليتأمل اه سم رحمة الله عليه

(فصل فى اختلاف المتداعين) أى اختلافهما فى نحو عقد أو اسلام أو عتق اه شرح مر وهذا الفصل من تفاريع تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) أى أو فى قدر الاجرة أو فى قدرهما اه شرح مر (قوله أو ادعى كل منهما على ثالث الخ) عبارة الروض وشرحه وان ادعى كل منهما على ثالث انه اشتراها اى الدار منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها له فاقر لواحد منهما بما ادعاه أو اقام احدهما بينة بما ادعاه او اقاماهما وبينة احدهما اسبق تاريخا سلمت له لانه اذا باع لاحدهما لم يتمكن من البيع للثانى وطالبه الآخر بالثمن جواز الان ذلك كهلاك المبيع قبل القبض فى زعمه ولا يحلفه لتغريم العين بناء فى الاولى على ان اتلاف البائع كآفة سماوية لان قضية دعواه ان البيع قد انفسخ بتفويت البائع عليه واما فى الاخيرتين فلانه لم يفوت الدار عليه وانما اخذت منه بالبينة انتهت (قوله او ادعى كل على ثالث الخ) ويجرى ذلك فى قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك فيتعارضان نعم يصدق من العين فى يده فيحلف لكل منهما او يقر اه شرح مر (قوله انه اشتراه منه وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه اه حل (قوله واقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما اشار له الشارح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان فى العبارة نوع مسامحة (قوله فان اختلف تاريخهما) بان شهدت احداهما ان كذا مكترى سنة من أول رمضان والاخرى بان كذا مكترى من أول شوال قدم الاسبق تاريخا لان العقد السابق صحيح لا محالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل بعده أو بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى اه من الروض وشرحه بخط الشيخ خضر وعبارة شرح مر أما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى انتهت وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا ان يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر ان ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية اه ع ش عليه (قوله حكم للاسبق تاريخا) ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اه سم على حج (قوله أيضا حكم للاسبق تاريخا) عبارة شرح مر وفى الصورة الثانية حكم للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر ويستثنى كما قاله البلقينى ما لو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينته به فيقدم وللاول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا انتهت (قوله ومحله فيما اذا لم يتفقا الخ) ولا يتأتى هذا التقييد فى الثانية لان صورتها ان العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فلو قع للشهاب سم هنا سهو اه رشيدى وكانه يشير الى ما كتبه على حج (قوله سقطت البينتان) أى ويجىء التحالف الذى سيذكره كما فى شرح مر (قوله والاسقطتا) عبارة شرح مر فى المسئلة الثانية والا تعارضتا فيتساقطان ثم ان أقر لاحدهما فذاك والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة

لم يضر) ما زادته (وان ذكر سببا وهى) سببا (آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض *(فصل) فى اختلاف المتداعين* لو (اختلفا) أى اثنان (فى قدر مكترى) كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتنى جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل) منهما (على ثالث بيده شئ انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام) كل منهما فى الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بان اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة

فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك أن تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ماذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ (انه باعه له) أي الثالث بكذا وتنكر (وأقاماها) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشترى الى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (والا) اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما او اتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما (لزمه الثمنان) وقولى ان لم يكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فارثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فان اقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصراني (بان آخر كلامه نصرانية) كقولهم

وسقوطهما التساقط فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض انتهت وقوله والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات لان العين اما ان تكون في يد البائع أو في يد أحد المشتريين أو في يدهما أو في يد أجنبي الى ان قال الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع اذا صدق أحدهما قال فان رجحنا بيده وبينته أي وهو الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله وان أقر لاحدهما فاذا رجع الآخر بالثمن الذي شهدت بينته الخ ماذكره فما ذكره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن ما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا قدمت بينة ذي اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع ولما اذا تعرضت له احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا اه رشيدي (قوله فيفسخ العقد بعد تحالفهما) أي ويأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فيفسخ العقد الخ أي ويرجع المستأجر بالاجرة ان كان دفعها وترجع الدار للموجر انتهت (قوله ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه) أي لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشئ لا الثمن اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولهما استرداد الثمن منه اذ لا تعارض فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن لان تعرضت البينة لقبض المبيع فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده انتهت (قوله قال الرافعي في الاولى) أي في صورة الاجارة وغرضه بهذا تقييد قول المتن سقطتا بالنسبة الى صورة الاجارة لكن بعد ضد القيد الذي قيد به فيما قبل الا فقد قيد ما قبل الا بقوله ومحله فيهما الخ وقيد ما بعدها بقوله قال الرافعي الخ والمعتمد عدم التقييد بما قاله الرافعي بل يتساقطان مطلقا سواء اتفقتا على ماذكر أولا اه شيخنا (قوله على ماذكر فيها) أي من انهما عن الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا اه شيخنا (قوله لجواز أن يكون التاريخ الخ) عبارة شرح م ر لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل وقد يدعى تأييده أي الرد بقوله أي المصنف الآتي وكذا ان اطلقتا أو احداهما الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن متعدد ثم بخلافه هنا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف انتهت (قوله فيثبت الزائد) أي من المكترى بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي الشاهدة بانه آجر جميع الدار (قوله أو انه باعه الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك مقصودهما العين اه برماوي وزي (قوله فيحلف الثالث يمينين) أي ويبقى له الشئ الذي بيده ولا يلزمه شئ (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره اه ح ل كما يدل عليه التعليل (قوله لان الاصل بقاء كفره) أي بالنسبة للارث والا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلى أصلى عليه ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين انتهى ح ل وعبارة شرح م ر ويقول المصلى عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز انتهت (قوله بانتقاله من النصرانية الى الاسلام) أي والاخرى مستصحبة وكذا كل مستصحبة وناقلة

ومنه

ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لان الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بان قيدت ٤٣٣ بان آخر كلامه الاسلام ام اطلقت وسيأتي

الطلاق بيتهمن زيادتي (او جهل دينه ولكل) منهما (بينة او لا بينة حلفا) اي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد (ولو مات نصراني عنهما) اي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم اسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل أسلمت (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أو قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامي و) قال (النصراني مات) (بعده) وقد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة الحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد

 الاسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته انها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف

ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على ما مر اه شرح م ر (قوله ثالث ثلاثة) أي من الآلهة والا فلا يكفر بهذا اه برماوي (قوله أم أطلقت) أي قالت مات مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه ان هذا واضح في الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا أن يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها والذي في كلام ابن الرفعة وهو المعتمد انه لا بد من تفسير كلمة الاسلام ولا يكفي الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا القاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه عدم الاكتفاء هنا بمطلق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم كما مر في نظيره فقد قالوا يشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان أصحهما نعم لا سيما اذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا القاضي فيما يسلم به الكافر ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا أيديهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا مات أبوك في حياة أبيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في ان الآخر مات بعده أو قبله حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والاصدق في مال أبيهم وهم في مال أبيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلف أو نكلا جعل مال أبيه ومال الجد لهم انتهت (قوله أيضا أم أطلقت) وجه ذلك ان ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد اه عميرة اه سم (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته الخ وقد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الاب وقد يصور بان يدعي كل من اثنين على شخص انه أبوه ويصدقهما في ذلك اه ع ش (قوله وقسم المتروك بحكم اليد) أي الذي اقتضاه الحلف وان كان بيد أحدهما وقوله نصفين أي وان كان ذكرا أو أنثى لانه لا يؤخذ ارثا كذا في كلام بعضهم اه ح ل (قوله أيضا وقسم المتروك بحكم اليد الخ) أي بان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر و ح ج وعبارة سم قوله بحكم اليد قد يفهم انه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وعبارة العباب وان لم يعلم دين الاب ولا بينة فان كان المال مع غيرهما وقال هو لي حلف أو في يدهما حلفا وتناصفا وكذا ان كان بيد أحدهما اه قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما انتهت (قوله لان الاصل بقاؤه) أي بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله تعارضتا فيحلف المسلم) أي فيتساقطان وكأنه لا بينة وتقدم انه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أو قال المسلم مات قبل اسلامي) أي فكنت موافقه في الدين وقت الموت وقال النصراني مات بعده أي فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث اه عبد البر ولا يخفى ان هذه المسئلة كالتي قبلها في المعنى لكنها تخالفها في اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى في السابقة الاسلام بعد الموت أو قبله تأمل وعبارة سم قوله أو قال المسلم الخ هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما في أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اه وبه تعلم ان قوله الآتي فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كأصله ولو مات نصراني اه (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بان اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال اه عبد البر (قوله وقد اتفقا الخ) قدر قد لان الجملة حالية وهي تقترن بها لفظا أو تقديرا اه شوبري (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أي بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله أي فيحلف النصراني) أي لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كما مر

المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الابوان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبا في الثانية (ولو شهدت) بينة (انه اعتق في مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) انه اعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فان اختلف تاريخ) البينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (او اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) أي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين واعمالهما ولم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نأمن ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا (أو شهد اجنبيان انه أوصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه رجع) عن ذلك (و وصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه) أي ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه ويخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتاه بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أي الوارثان (حائزين فاسقين كذلك ف) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما هالك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما *(فصل) في القائف وهو الملحق النسب

(قوله فهما المصدقان) المناسب لسابقه ان يقول فيصدقان فلينظر وجه العدول غير التفنن اه شوبرى (قوله أو بلغ بعد اسلامنا) أي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه الا ان يقال في الاولى وقع الاختلاف في وقت الاسلام وفي الثانية وقع الاختلاف في وقت البلوغ اه ح ل وعبارة عبد البر نصها قوله أو بلغ هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو مناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة اه ملخصا وعبارة الشوبرى قوله أو بلغ لا يخفى ما في التقييد به وقد بلغني ان الشهاب الرملي تعقبه فيه وانه مضروب عليه في نسخة المؤلف رحمه الله فليراجع انتهت (قوله بعد اسلامنا) ظرف لكل من قوله أو أسلم أو بلغ (قوله عملا بالظاهر في الاولى) وهو اسلام الابوين اصالة وقوله ولان الاصل بقاء الصبي أي الى وقت الاسلام كي يتبعهما فيه اه برماوى (قوله كما في سائر التصرفات الخ) أي فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كما مر (قوله ولان مع بينته زيادة علم) أي بتقدم تاريخ العتق (قوله أو اتحد التاريخ أقرع بينهما) نعم ان اتحد التاريخ بمقتضى تعليق وتنجيز كان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الاصح تعين السابق بلا اقراع لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر اه شرح م ر (قوله فيلزم ارقاق حر الخ) أي ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل من الكل اه شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أي عدلان اه ع ش ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله وشهد وارثان الخ) أي وان لم يكونا حائزين اه ح ل (قوله وارتفعت التهمة الخ) أي وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يعد تهمة اه شرح م ر و ج (قوله بذكر بدل يساويه) أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو غيرها اه برماوى (قوله ما لو كان غانم دونه) أي بان كان يساوي خمسين فتقبل شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم بالنسبة لنصفه الذي أثبتاه بدلا وهو غانم (قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتاه بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاولان بالاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه وقوله وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة هو المعتمد اه م ر أقول وقوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل اه سم (قوله وثلثا غانم) بيان ذلك ان الفرض ان كلا منهما ثلث ماله فاذا كان غانم يساوي مائة وسالم كذلك وهناك مائة أخرى وقد عتق سالم بشهادة الاجنبيين صار كانه لم يكن كما أشار اليه الشارح وكان التركة من أول الامر غانم والمائة فهذه التركة مائتان وثلثهما ثلثا مائة وذلك قيمة ثلثي غانم فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه والمائة للورثة تأمل

(فصل في القائف)

(قوله وهو الملحق النسب) أي شرعا وأما لغة فهو متتبع الاثر والشبه اه شرح م ر من قولهم قفوته اذا تبعت أثره والجمع قافة كبائع وباعة اه عبد البر وزى وعبارة الرشيدى يقال قاف أثره من باب قال اذا تبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة انتهت وفي ق ل وهو لغة المتتبع الآثار الى ان قال والحاذق يحكم بعد دعوى فكذا الذي ذكرنا اه وفي المصباح قاف الرجل الاثر قوفا من باب قال تبعه واقتفاه

عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك * (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى

من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام لا مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فاذا تداعيا) أي اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كان وطئا امرأة بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه) أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأهما (حيضة فللثاني) الولد لان فراشه باق وفراش الاول انقطع بالحيضة

كذلك فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة وهو مقتف اه (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) أي لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفي عنه ولا بعضا لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الاصحاب اه شرح م ر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمدنا الحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق اه شرح الروض (قوله في نسوة الخ) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة اه ع ش على م ر (قوله ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمد في الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث اه شرح م ر (قوله أيضا ثلاث مرات) استشكل البارزي تخلو احد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الاصناف ولا يختص به الرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجربته اه كلام البارزي وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم اه شرح م ر (قوله ولا كونه من بني مدلج) أي فيجوز كونه من سائر العرب والعجم اه شرح م ر * (فائدة) * اختصت العرب بثلاثة بالقيافة والعيافة والديانة فالقيافة الحاق الانساب والعيافة تتبع الاثر والديانة كونه يعرف الارض التي فيها الماء دون غيرها اه (قوله نظرا للمعنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب بما خصه الله من علم ذلك وعبارة شرح م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به انتهت (قوله مسرورا) سبب سروره ان اسامة وزيدا كانا محبوبيه صلى الله عليه وسلم وكان قد تبنى زيدا ابله وكان اسامة اسود طويلا أقنى الانف وزيد أبيض قصيرا أخنس الانف وكان الكفار يطعنون في نسبهما اغاظة له صلى الله عليه وسلم فلما وقع من المدلجي ما ذكره أقره صلى الله عليه وسلم عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ اه قل على الجلى (قوله ان مجززا) سمي بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أي قطعها اه شيخنا وهو بجيم وزايين معجمتين اه ح اه ع ش على م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) غيرده على المنافقين حيث طعنوا في نسب اسامة قالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض واسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهما رضي الله عنهما كانا حبيبيه صلى الله عليه وسلم اه ح ل ووجه الرد ان المنافقين كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه أمر معروف عند العرب اه شيخنا قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بالحق اه شرح م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عليه (قوله وان لم يتفقا اسلاما وحرية) هذا ان ألحقه المدعي بنفسه والا كان تداعيا أخوة مجهول فيقدم الحر لما مر ان شرط الملحق بغيره أن يكون وارثا حائزا أو يحكم بحريته وان ألحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم الثاني لان معه زيادة علم بحذقه وبصيرته وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا ودينا فان لم تكن وألحقه القائف بالذمي تبعه في نسبه فقط ولا حضانة له اه شرح م ر أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعوى انه ابنه اه ع ش عليه (قوله عرض عليه) أي مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره في النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كما قاله البلقيني ولو كان الاشتباه لاشتراك في الفراش لم يعتبر الحاق القائف الا ان يحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب اه شرح م ر وفي قل على المحلى قوله عرض عليه أي ولو بعد البلوغ ما لم ينتسب اه (قوله فيلحق من ألحقه به منهما) أي ولا ينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم ان القائف يرجع اليه بعد الموت فان دفن فلا ينبش

قال الرافعي لو كان لاحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والاشبه انه ان كانت يد التقاط لم يؤثر والا فتقدم ان سبق دعواه والا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه سم (قوله أيضا فيلحق من ألحقه به منهما) محصل ما في الزركشي انه ان ألحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته هذا انه لابد من قائفين في الشق الاخير يشهدان عند القاضي اه وقوله والا فان كان القاضي استخلفه الخ عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر القاضي واذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن قد حكم بانه قائف اه *(فرع)* لو ألحقه باحدهما ثم رجع قبل الحكم بذلك وألحقه بالآخر لم يلحق بواحد منهما بل يستمر الاشكال اه سم (قوله الا أن يكون الاول زوجا الخ) ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لابد من بينة به لان للولد حقا في النسب وتوافقهما ليس بحجة عليه فان قامت به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا اه شرح م ر (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) أي بل يعرض الولد على القائف كما في الاسعاد زي (قوله والامكان حاصل بعد الحيضة) أي فمع عدم الحيضة بالاولى فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن كونه منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه اه ق ل على المحلي

(كتاب الاعتاق)

أي بالقول أعم من ان يكون تنجيزا أو تعليقا وأما الاعتاق بالفعل فسيعقد له كتابا مستقلا وهو كتاب أمهات الاولاد وعبارة شرح م ر هنالك ختم المصنف رحمه الله كتابه بأبواب العتق رجاء ان يعتقه الله من النار وأخر عنها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار أي اغراض وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد منه حث أو منع أو تحقيق خبر فهو ليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وليس الاعتاق من خصائص هذه الامة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع اه ع ش عليه وفيه في بحث أمهات الاولاد ما نصه وفي خصائص الخيضري بالخاء المعجمة كما في شرح المواهب ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اه *(فائدة)* أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألفا وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وروى الحاكم عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة رضي الله عنه وحشرنا معهم أجمعين اه خطيب على المنهاج (قوله ازالة الرق عن الآدمي) عبارة حج وهو ازالة الرق عن الآدمي من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل لان العبد يتخلص به من أسر الرق ومن عرفه بازالة الملك احتاج لزيادة لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الاصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما ملك بالاصطياد وأما البهائم الانسية فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اه وزوايه أبي نعيم ان أبا الدرداء كان

(الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

(كتاب الاعتاق)

هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع

يشترى العصافير من الصبيان ويرسلها فحمل ان صحت على ان ذلك رأى له ويقيد لا الى مالك الوقف لانه مملوك لله ولذا يضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق اللهية لاالاخراج الكافر لصحة اعتاقه وان لم يكن قربة على ان قصد القربة يصح منه وان لم يصح له ما قصده اه سم (قوله فك رقبة) صدر الآية فلا اقتحم العقبة أى فهلا اقتحم أى الانسان العقبة جاوزها وما ادراك اعلمك ما العقبة التى يقتحمها تعظيم لشأنها والجملة اعتراض وبين سبب جاوزتها بقوله فك رقبة من الرق بان اعتقها اه جلال وخص الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل اه زى (قوله أيما رجل) أى اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف اليه وذكره وصف طردى لا للتخصيص وجملة أعتق الخ فى محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ الخ فى محل رفع خبر المبتدا اه ع ش ويجوز ان تكون أى اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف اليه وجملة أعتق الخ فعل الشرط فى محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط فى محل جزم وخبر المبتدا جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور فى خبر المبتدا اذا كان اسم شرط أصحها أولها واعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق الخ صلة لكان أولى وما يرد من ان الجمل بعد النكرات صفات محله اذا لم يكن فى التركيب ما هو أحوج الى الجملة من النكرة والموصول أحوج الى الصلة من النكرة الى الصفة كما لا يخفى وبالجملة فهذا التركيب فى الحديث الشريف يجرى فيه الاعاريب التى تجرى فى الحديث الآتى فى أمهات الاولاد فى قوله صلى الله عليه وسلم ايما أمة الخ وسيأتى ان فيه تسعة أعاريب أصلها الرفع والنصب والجر الا انه سيأتى تخريج الرفع على أربعة وجوه والجر على ثلاثة والنصب على وجهين (قوله أعتق امرأ مسلما) فى المصباح عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الاوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقه فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال فى البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالالف مبنيا للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لان مجىء مفعول من أفعلت شاذ ممنوع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق مثل كرام وأمة عتيق أيضا بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اه (قوله امرأ مسلما) قيد به لكونه أولى بازالة الرق عنه لكن فى الترمذى من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار وقال الاصوليون الشارع انما ألغى اعتبار الذكورة والانوثة فى العتق بالنظر الى الاحكام الدنيوية لا الاخروية واستدلوا بهذا الحديث تأمل اه ح ل (قوله استنقذ الله بكل عضو منه الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص اه عميرة اه سم (قوله حتى الفرج بالفرج) نبه على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش اه ع ش أو لانه قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا أحسن والاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء وان الكفر أفحش من الزنا اه أسنوى اه زى وعبارة الشوبرى قوله حتى الفرج بالفرج يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما فيحتمل ان يراد الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه أشد على النفس قاله الحافظ العراقى انتهت (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشترى المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على ما يأتى أو الولى عن الصبى فى كفارة قتل أو راهن موسر مرهونا أو وارث موسر قن التركة صح اه شرح م ر وقوله نعم لو أوصى به السفيه الخ أى أو أوصى المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو دبره أو علق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاء اه ع ش عليه (قوله وكافر ولو حربيا) أى ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما اه ق ل على المحلى (قوله لا من مكره) أى بغير حق أما اذا كان بحق كان اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه

قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (اركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر (فى وقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (فى العتيق

اكراه بحق زاد شيخنا زي أيضا وبتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل اهـ ع ش على مر
(قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق
كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر وقد مثل الشارح للاخيرين من هذه
الاربعة بقوله كمستولدة ومؤجر فهما مثالان للنفي أي لبعض صوره (قوله على تفصيل مر بيانه) عبارته هناك
وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده
ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذا لم ينفذ فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها
رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق والا نفذ انتهت (قوله والتصريح بهذا) أي بهذا الشرط
وهو قوله وفي العتيق الخ (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أي ولو مع هزل ولعب أما المصادر نفسها كانت تحرير
فكناية كانت طلاق اما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح كطلقك الله أو أبرأك الله وفارق نحو باعك الله
أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك اهـ شرح مر وتقدم
في الطلاق ان محل كون المصادر كنايات ان ذكرت على سبيل الحمل بخلاف ما لو ذكرت على سبيل الوضع كعلي
الطلاق أو الايقاع كلو قعت عليك الطلاق فانهما صرائح وقياسه ان يقال بمثله هنا (قوله أيضا وهو مشتق تحرير الخ)
قال في شرح البهجة فلو قال أنت اعتاق أو تحرير أو فك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته أنت طلاق اهـ اهـ
سم (قوله كقوله أنت حر الخ) لو قال أي عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق وهكذا ولو
قال أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب الثاني لم يعتق والفرق بينهما ان أي وان
كانت للعموم الا ان ضرب في الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم فيصير المعنى
حينئذ أي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا واما ضرب في الثاني فهو
لم يسند الى ضمير أي التي للعموم فلم يمكن وقوعه أعني ضرب صفة لاي واذا لم يقع صفة لها لم يكن يكتسب عموما
بل هو باق على وضعه من ان الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة في سياق الشرط
للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوي العموم بالصيغة الموجودة
في اللفظ فانه أقوى على ان الاصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الا ما زيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة
على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند الى ضمير
العام فيعم كما سبق في الصيغة الاولى بخلاف ما لو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه
أولا كما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضي حسين في الاخيرة وأما المسئلة الاولى فهي في كتب
الحنفية وحاصل ما في الجامع الخ ثم قال وينبغي اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوي وان غيره لا يحمل
كلامه الا على واحد في الكل اهـ فتاوى ج اهـ شوبري (قوله الى آخره) أي الى آخر الامثلة المذكورة
أي أو أنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق فلا يعتق في
الصورتين وهذا محله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق في صورتين
قصد العتق والاطلاق دون قصد النداء وعبارة سم قوله نعم لو قال لمن اسمها حرة أي في الحال اما لو كان اسمها
حرة فيما مضى فانه يقع عند الاطلاق أيضا انتهت وعبارة شرح مر ولو زاحمته أمة فقال لها تأخري يا حرة
وهو جاهل بها لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوي هنا وهو غلبة استعمال
حرة في مثل ذلك المعنى العفيفة عن الزنا الا ترى انه لو قال له أمتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة عن الزنا قبل بل
وان أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال للمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا واعتمد
الاسنوي خلافه فلا يعتق عنده لا ظاهرا ولا باطنا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن علها من وثاق بجامع
وجود القرينة الصارفة فيهما وصوب الدميري الاول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت زوجتك

ان لا يتعلق به حق لازم غير
عتق يمنع بيعه) كمستولدة
ومؤجر بخلاف ما تعلق به
ذلك كرهن على تفصيل مر
بيانه والتصريح بهذا من
زيادتي (وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر
في الضمان اما (صريح وهو
مشتق تحرير واعتاق وفك
رقبة) لورودها في القرآن
والسنة كقوله أنت حر او
محرر او حررتك او عتيق
أو معتق أو أعتقتك أو أنت
فكيك الرقبة الى آخره نعم
لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم
يقصد العتق لم تعتق

فقال نعم قاصدا الكذب وان رد بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلينظر فيه لقصده انتهت (قوله وقولى مشتق من زيادتى) الاولى ان يقول وقولى وهو مشتق اذ الجملة بتمامها من زيادته لاخبرها فقط كما يوهمه كلامه وهذا يعلم بمراجعة عبارة الاصل ونصها وصريحه اعتاق وتحرير الخ انتهى (قوله كلاملك لى عليك) أى لكونى أعتقتك ويحتمل لكونى بعتك أو وهبتك وكأنت لله وكذا يا سيدى كما رجحه فى الشرح الصغير ورجح الزركشى انه لغو قال لانه اخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا اشعار له بالعتق اه وفيه نظر وهل أنت سيدى كذلك أو يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله أنت ابنى أو أبى أو بنتى أو أمى اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره اه حج (قوله صريحة كانت أو كناية) فيه ان من كنايات الطلاق السلام عليك واذهبى وكلى ويبعد ان يكون ذلك كناية هنا اه حل (قوله أو استبرئ رحمك) قال فى العباب وفى الامة وجهان قال الزركشى فى التكملة الاصح العتق واعتمده الطبلاوى فى الموطوأة وغيرها اه سم وهذا مفهوم قول الشارح بخلاف قوله للعبد الخ كذا بهامشه بخط بعض الفضلاء (قوله أو لرقيقه) أى الشامل للامة انا منك حر الاولى طالق كما فى نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام فى صيغة الطلاق وانا منك حر لاصريح ولا كناية لا فى الطلاق ولا هنا اه برماوى أى فلا يكون قوله انا منك طالق كناية فى العتق وان كان كناية فى الطلاق والفرق ان النكاح الذى يحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل انه لا يأخذ خامسة ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل وعبارة ع ش على مر وأما لو قال لعبده أنا منك حر فليس بكناية بخلاف أنا منك طالق فانه كناية وفرق بينهما بان النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فانه وصف للمملوك اه متن البهجة وشرحها الكبير (أقول) وينبغى ان يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبى والا كان كناية انتهت (قوله تحتاج الى نية) ويأتى فى اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما فى الطلاق وهو الاكتفاء بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد اه قل على الجلى (قوله بخلاف الصريح) أى من المختار فقد قال الزركشى المكره محتاج فى عدم الوقوع الى عدم نية العتق اه برلسى اه سم (قوله أيضا بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمته فى الطريق فقال تأخرى ياحرة فاذا هى أمته لم تعتق اه برلسى اه سم (قوله وصح معلقا) أى بصفة محققة أو محتملة بعوض وغيره لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وهو أى التعليق غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة اما العتق المترتب عليه فهو قربة مطلقا ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أو لا ولا يشترط لصحة التعليق الطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد وأفهم صحة تعليقه انه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار أو تأقيت فيتأبد نعم ان اقترن الشرط الفاسد بما فيه عوض أفسد العوض ورجع بقيمته نظير ما مر فى النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول ويجوز بنحو بيع ولا يعود التعليق بعود الرقيق الى ملك البائع ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه الا ان كان المعلق عليه فعل العبد وامتنع منه بعد عرضه عليه اه شرح مر مع زيادة من ع ش وقوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه مقيدا بما بعد الموت بخلاف ما اذا أطلق كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وان كانت العبارة توهم خلافه وانما لم يبطل لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت اه سم على حج وسيأتى ما يصرح بذلك وهو انه اذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها فى حياة السيد اه ع ش على مر (قوله نعم لو وكل فى اعتاقه) أى العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض ومن شرح مر وقوله أى الشائع لم يبين مخترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا

وقولى مشتق من زيادتى (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهى لا (ملك لى عليك) لا يدلى عليك (لا سلطان) اى لى عليك (لا سبيل) أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أى فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولى أو ظهار من زيادتى وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت (ومضافا لجزئه) أى الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره فى الطلاق نعم لو وكل فى اعتاقه

فأعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) في اعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فأعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال اعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكأنه في الثانية اعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق (ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها) في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لا عكسه) أي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما معا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها من فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فتقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الامة به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال

مني

لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره اه ع ش (قوله فأعتق الوكيل) أي الذي هو غير شريك للموكل وقوله فقط أي فلا يسري لبقية العبد وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل شريكا للموكل فان العتق يسري من نصيب الموكل الذي باشره الوكيل الى نصيبه أي الوكيل فيعتق العبد كله والفرق ان الذي سرى اليه العتق في مسئلة الشريك ملك المباشر للاعتاق وهو الوكيل فكفى فيه أدنى سبب واما في مسئلة غير الشريك فبقية العبد ليست ملكا للمباشر للعتق فلم يقو تصرفه الضعيف بالوكالة على السراية اه شرح م ر (قوله في اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وسل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى ان يقول أي في اعتاقك تأمل (قوله ونوى تفويضا) أي بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك في اعتاقك فصريح تفويض اه سل (قوله كما أفادته الفاء) لكن يغتفر هنا كما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله وصح بعوض كما في الطلاق) أي بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة الى جعالة كما علم من باب الطلاق ويأتي في التعليق بالاعطاء ونحوه هنا جميع ما مر في خلع الامة وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال أعتقتك على خمر أو على ان تخدمني أو زاد أبدا أو الى مضي مثلا عتق وعليه قيمته أو تخدمني عشر سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فللسيد في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للاذرعي لانصرافها الى ذلك ولا يشترط تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره في الاجارة اه شرح م ر وقوله فللسيد في تركته نصف قيمته أي لانه لما فات العوض انتقل الى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة وقوله ولا يشترط النص الخ أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة وقوله عملا بالعرف وعليه فلو طرأ للسيد ما أوجب الاحتياج في خدمته الى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب انه يكلف خدمة ما كان متعارفا لهما حالة العقد اه ع ش عليه (قوله أو بعتك نفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا الولاء له والا لم يسر كما في فتاوى البغوي اه زي (قوله والولاء لسيده) أي ولو كان كافرا وان لم يرثه اه خ ط وفائدته انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه اه ع ش على م ر (قوله ولو أعتق حاملا) أي ولو بصيغة التدبير بان قال أنت حرة بعد موتي وقوله بمملوك له أي قبل ان يتم انفصاله اه ح ل *(فرع)* لو اشترى زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر اه عميرة قال ع ش ورجع على البائع بارش ما نقص منها بالعيب القديم اه (قوله أيضا ولو أعتق حاملا الخ) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الاصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق أي تبعها كما في الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه اه زيادي (قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك لم يتبعها الولد اه شيخنا وعبارة سم قوله ولو أعتق حاملا الخ لو كانت المسئلة في مرض الموت والثلث لا يفي الا بالام فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الاول ثلث ماله اه برلسي انتهت (قوله ومحل صحة اعتاقه وحده الخ) مفهوم قوله وحده انه اذا أعتق الام وحدها أو الام والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه الطبلاوي رحمه الله اه سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) أي لانه يشترط في العتيق ان يكون آدميا كما مر اه شيخنا والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما اه ع ش على م ر (قوله وقال النووي ينبغي الخ) معتمد وقوله حتى يقر بوطئها أي بان يقول علقت به في ملكي

مني اه ح ل (قوله ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك قال البلقيني وهذا غير كاف وصوابه فان أقر بان هذه المضغة منه قال وقوله مضغة أمتي حرة لا يتعين للاقرار فقد يكون للانشاء كقوله أعتقت مضغتها أي فيلغو كلامه فظاهر ان ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول علقت بها في ملكي أو نحوه أخذا مما ذكروه في الاقرار انتهت (قوله أو غيرها) وصورتها ان يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشتري للبائع بعيب فالحمل للمشتري بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل (قوله أو أعتق مشتركا أو نصيبه الخ) أي بنفسه أو بوكيله اه شيخنا والفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل في اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الاعتاق الى باقيه انه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في اعتاقه كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنالك لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى الى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض اه ع ش على م ر *(فرع)* لو كان عبد بين اثنين فاشترى العبد حصة أحدهما فهل يسري على البائع يتجه أن يقال ان قلنا انه بيع لم يسر وان قلنا عقد عتاقة سرى اه سم ثم قال *(تنبيه)* لو ابتاع عبد بعض نفسه قال البغوي في فتاويه سرى على البائع على الصحيح وله الولاء اه فاشرى اه (قوله كايلاده) عبارة العباب وسراية الايلاد كالعتق فمن أحبل أمة له نصفها ان كان موسرا سرى ايلاده بالعلوق فيغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف المهر لا نصف قيمة الولد فلو وطئها الآخر بعد العلوق لزمه المهر للاول فيتقاصان وان كان معسرا لم يسر ايلاده لكن الولد حر فيغرم لشريكه قيمة نصفه ولو أحبلها الآخر أيضا وهو معسر نفذا يلادهما في ملكهما ولزم كل واحد للآخر نصف المهر فيتقاصان انتهت اه سم وقوله لكن الولد حر هذا على أحد قولين في المسئلة والراجح انه ينعقد مبعضا وسيأتي بسط هذه المسئلة في كتاب أمهات الاولاد عن شرح م ر هنالك (قوله ويسري بالعلوق من الموسر) أي ولو كان غير مطلق التصرف كمجنون وان كان لا ينفذ عتقه لان الفعل أقوى اه ق ل على الجلال وقوله من الموسر اما من المعسر فلا يسري كالعتق الا من وان الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه شرح م ر وقوله فلا يسري كالعتق اي ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه اه عباب اه سم على المنهج وسيأتي للشارح في أمهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه انه مبعض اه ع ش عليه وقرر شيخنا العزيزي أنه ينعقد مبعضا اه (قوله وعليه لشريكه الخ) قال في الكفاية الحصة التي يسري فيها العتق تقوم قبيل العتق حتى لو كانت قيمة نصف الشريك قبيل العتق مائة وقت تسعين بسبب عتق الحصة كان الواجب مائة قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني لان العتق وكس العبد وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله في المطلب بان جنايته انما تحقق بعد العتق فكيف يضمن القيمة قبل ذلك ألا ترى أن المعتق لو كان معسرا فعتقه منقص لقيمة حصة شريكه ولا يغرم له شيأ *(فرع)* لو أيسر بنصف حصة شريكه لزمه ويلزمه مع ذلك أرش ما نقص من قيمة الباقي من الرق وهو ربع العبد وذلك لان الحصة كلما قلت نقصت قيمتها اه عميرة اه سم (قوله قيمة ما أيسر به) منه تستفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصته ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة اه عميرة اه سم (قوله وقت الاعتاق) ظرف للقيمة لا لليسار كما يفهم من شرح م ر وعليه فلو كان معسرا وقت الاحبال او العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما أولا أو يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول لغا اذا رد فلغا وبنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول م ر في آخر أمهات الاولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا أثر له وقياس ما في الرهن من انه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها لم ينفذ الايلاد

أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) اعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) اعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده) فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلوق) لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له

قال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره

بما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولدة (حصته من مهر) مع أرش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أي حصته (من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال) شريك لشريكه (موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر) الشريك (حلف و) يعتق نصيب المدعى فقط باقراره) مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فأعتق الشريك وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه و يعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أي لشريكه ولو موسرا أي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فاعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه)

انه هنا كذلك اهـ ع ش على م ر *(تنبيه)* المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس و يصرف الى ذلك كل ما يباع و يصرف في الديون اهـ خ ط (قوله يبلغ ثمن العبد) فيه ان هذا يقتضي انه لابد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على تقدير مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة انتهت (قوله قيمة عدل) اى حق اى لا جور فيها وقال ع ش اى بتقويم عدل اهـ (قوله وعتق عليه العبد) هذا يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا اهـ شيخنا (قوله ويقاس بما فيه) وهو انه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد اهـ شيخنا (قوله وحصته من مهر) الحاصل ان الشريك الذي أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا (قوله من مهر) أي مهر ثيب مع ارش بكارة أي مع حصته من ارش بكارة اهـ ح ل (قوله والا فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضي انه يلزمه حصة الارش للبكارة مطلقا والوجه انه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب اهـ من هامش ابن قاسم بخط بعض الفضلاء ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله مع ارش بكارة أي مع حصته من ارش البكارة و ينبغي ان محل هذا ان تأخر الانزال عن ازالتها والا فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال و يحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب وكتب أيضا لطف الله به قوله والا أي بان تقدم أو قارن اهـ (قوله ولا يسرى تدبير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا الى ان شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على الوجه الآتي في كلامه اهـ زي (قوله أيضا ولا يسرى تدبير) أي لا من أحدهما الى الآخر ولا من بعض العبد المملوك المدبر أيضا ولا يشكل على هذا ثبوت التدبير في الحمل اذا دبر الحامل لانه ليس من باب السراية بل بطريق التبع اهـ سم وعبارة ح ولا يسرى تدبير لبعضه من مالك كل أو بعض الى الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها انتهت ومثله شرح م ر (قوله لانه كتعليق عتق بصفة) عبارة الزركشي لانه ليس اتلافا بدليل جواز بيعه اهـ عميرة *(فرع)* ذكروا في التدبير انه لو قال دبرت يدك صح قال م ر أي فيصير كله مدبرا لاستحالة صيرورة اليد مدبرة وحدها انتهت اهـ سم (قوله استحق القيمة) أي للحيلولة وقوله ولم يعتق نصيب المنكر كيف هذا مع ان اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه وقوله لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف يثبت المسبب بدون سببه تأمل وعبارة شرح م ر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة ان كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي للتهمة حينئذ انتهت (قوله وموجب التعليق) أي أثره وهو العتق اهـ ع ش فهو بفتح الجيم (قوله عتق نصيب كل منهما عنه) قال في شرح البهجة لان المعية تمنع السراية والقبلية مانعة من سراية المعلق لاستحالة الدور والمستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية

اه اه سم وفر شيخنا فقال عتق نصيب كل أى ويبطل الدور فى مسئلة القبلية بان يلغى قوله قبله لانه لو عتق نصيبه قبل اعتاق شريكه لغا اعتاق شريكه لان نصيب الشريك صار حرا بالسراية من عتق نصيب شريكه واذا ألغى بطل عتق نصيب الاول لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه ابطال عتقه وانما بطل الدور لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه فتأمل اه (قوله فلا شئ لاحدهما على الآخر) هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح اما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شئ لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق ولا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور لفظى اما الدور الحكمى وهو ان يلزم من اثبات الشئ نفيه فليس مرادا هنا كما لو أقر أخ بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمى اه زى (قوله معا) بان لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أووكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد اه شرح مر (قوله لان سبيلها سبيل ضمان المتلف) أى لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه اه سل (قوله وشرط السراية الخ) عبارة المنهاج وشرط السراية اعتاقه باختياره انتهت وفى هامشه بخط شيخنا يرد عليه ما لو وصى له ببعض ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشقص على الميت وسرى الى باقيه ان وفى به الثلث انتهى (وأقول) يجاب بان اعتاق وارثه واختياره كاعتاقه واختياره ثم رأيت الشارح فى شرح البهجة ذكر ذلك فقال أوصى له بجزء من يعتق عليه كان أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى ان كان له ما يفى بقيمة الباقى لان قبول وارثه كقبوله واذا استحضرت ان بقبول وارثه يتبين ملكه هو بموت الموصى وعتقه قبل موت نفسه علمت ان هذا ليس من العتق بعد الموت حتى تستشكل السراية واذا استحضرت أيضا ان المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح فى شرح البهجة وهو ما لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كان أوصى ببعض ابن أخيه فمات وقبل الاخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية لان بقبوله يدخل الشقص فى ملك المورث ثم ينتقل اليه بالارث وذلك لان المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار الوارث قهر الدخوله فى ملكه قهرا وهذا فى غاية الوضوح ونبهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة اه سم (قوله تملكه باختياره) فيه تسمح لان الكلام فى السراية فيما سبق كان فى سراية الاعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة اعتاق وانما فيه عتق باللازم فلا يرتبط هذا بما تقدم وعبارة أصله وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث جزء بعضه الخ وفى حج عليه ما نصه وشرط السراية أمور أحدها اليسار كما تقدم ثانيها اعتاقه أى بمباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتى باختياره ولو بتسببه فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به الى أن قال ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسرى للنصيب الذى ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه بموت الموصى أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجه العتق لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث فى المطلب انه كناية فان نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها وخامسها ان يكون النصيب العتيق يمكن السراية اليه فلو استولد شريك موسر حصته ثم باشر عتقها موسر لم يسر منها للبقية اه (قوله باختياره) أى ولو تسبب فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به اه شرح مر (قوله فلو ورث جزء بعضه الخ) ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الارث كما قال فلو ورث الخ ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الاصح لاختياره فيه وقد تقع السراية

وان كان المعلق موسرا فلا شئ لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما فى العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) فى قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط السراية تملكه) أى المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أى أصله وان علا أو فرعه وان نزل (لم يسر) عتقه الى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف

ولم يوجد منه اتلاف ولاقصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض معسر (الافى ثلث ماله) فلو اعتق أحد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج من الثلث الانصيبه عتق ولا سراية عليه

(فصل) فى العتق بالبعضية

لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان انهم خلافه وان المبعض كالحر تول الاصل اذا ملك اهل تبرع (بعضه) من أصل أوفرع ذكرا كان أوغيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية

بغير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى كما يأتى وعلى سيده قيمة باقيه وأجيب عنه بان فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى عليه اه شرح مر (قوله ولم يوجد منه اتلاف) أى كالايلاد وقوله ولاقصد أى كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض معسر) أى فى عتق التبرع اما غير التبرع كما لو أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسرى ولا يقتصر على الثلث اه شرح مر وقوله عن كفارة مرتبة قضيته عدم السراية فى المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل فى كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع اه ع ش عليه قال الزركشى التحقيق ان المريض كالصحيح فان شفى سرى وان مات تظهر لنا أنه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والارد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء اه شرح مر وقوله قال الزركشى الخ هذا عند التأمل لا يخالف كلام الماتن فى الحكم لما قرره فيه من انه اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ماخرج وبقى الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه ع ش عليه

(فصل فى العتق بالبعضية)

(قوله لو ملك حر) أى كله بدليل ما يأتى وقوله ولو غير مكلف أى لصغر أوجنون كان ورث بعضه أووهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أولكون فرعه كسوبا كما سيأتى (قوله من اصل أوفرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدى ذلك لكل ذى رحم محرم اه عميرة *(فرع)* لو كان الفرع منفيا بلعان ففيه وجهان قال الزركشى الظاهر المنع فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشى ثبت العتق اه *(فرع)* لو وكله فى شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء *(فرع)* فى فتاوى القاضى لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق قال البغوى ويحتمل ان يحكم بعتقه اه برلسى قال الزركشى وهذا الاحتمال قوى وقد قال القاضى فيمن اشترى من يعتق عليه بشرط العتق انه لا يصح اذ لا يمكنه الوفاء بالشرط ونازعه المصنف فى شرح المهذب وهذا مثله اه سم والمعتمد الذى تقدم فى كتاب البيع انه لا يعتق لانه يشترط فى البيع الضمنى ان لا يكون الرقيق ممن يعتق على الطالب والافلا يصح البيع ولا يعتق وتقدم بسطه هنالك (قوله ذكرا كان أوغيره) أى ولو مخالفا فى الدين اه سم (قوله عتق عليه) ظاهر كلامهم انه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك وهو المحكى عن الشافعى واستشكله فى المطلب بان البعضية اذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه اه شوبرى ويجاب عنه بانه انما تنافى دوامه واستمراره لا ابتداءه ويستثنى من اطلاقه ما سيأتى فى المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه فى هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشترى بعضه ولا يعتق عليه اه زى (قوله لن يجزى ولد والده الخ) قال النووى فى شرح مسلم يجزى بفتح الياء أى أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا أن يعتقه ثم قال وتأول الجمهور الحديث على انه لما تسبب فى شرائه الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه اه وهو جار على رواية نصب يعتقه أما الزركشى فانه قال يعتقه بالرفع وفاعله ضمير الشراء لان نفس الشراء يحصل العتق قال وبه تعلم أنه لا حاجة الى ما قاله بعض المتأخرين ان المراد بالاعتاق فيه التسبب بالشراء كما فى حديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أوموبقها واعلم انه اختلف فى علة العتق فى الاصول والفروع فقيل البعضية وضعفه ابن السمعانى بانها زالت بالانفصال بدليل ان اعتاق الام لا يستتبع الولد المنفصل قال وانما ثبت ذلك بالنص اه سم (قوله اى بالشراء) هذا وبما يفيد ان يعتقه منصوب والضمير راجع للمالك بمعنى انه يكون معتقا بنفس الشراء لا بصيغة وذكر حج ان الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء المفهوم من يشتريه اى فيعتقه الشراء اه حل وعلى هذا تكون الباء فى قوله بالشراء سببية أى يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر اه

وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولى (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيرى بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولى قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للمبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أى وان لزمته نفقته (لم يجز) للولى قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيرى بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولا من أنه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو عم المولى عليه موسر وليسا كذلك (ولو ملكه فى مرض موته مجانا) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه

شيخنا وفيه ان الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله وسواء كان الملك اختياريا الخ) قال الرافعى بخلاف السراية حيث تختص بالاختيارى لان العتق صلة واكرام للقريب فلا تستدعى الاختيار والسراية توجب الغرم والمؤاخذة وانما يليق ذلك بحال الاختيار اه ح ل (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته اه سلطان (قوله وانما عتقت أم ولد المبعض الخ) عبارة شرح م ر ولا ينافى ما تقرر نفوذ المبعض ما يأتى من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته انتهت وقد تقدم عن ع ش على م ر ان كل عتق يقع بعد الموت يصح منه كما لو أوصى باعتاق عبده أو دبره أو علق عتقه بصفة فوجدت بعد الموت اه (قوله ولا يشترى لموليه الخ) أى يحرم ولا يصح اه ح ل (قوله بالغبطة) تقدم فى باب الشركة فى كلام الشارح ان الغبطة التصرف بماله ربح عاجل له بال اه شوبرى (قوله أولى من قوله لطفل قريبه) أى أولى به لعموم وابهام كما لا يخفى (قوله ولو وهب له) أى جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما يأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم تلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها اه شرح م ر وقوله فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه قد يقال المعتمد فى مسئلة العبد كما يأتى عدم السراية لكونه دخل فى ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبى لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى وولايته عليه نزل منزلة فعل الصبى فكأنه ملك باختياره ولا كذلك العبد اه ع ش عليه (قوله كأن كان هو معسرا) أى كأن كان المولى عليه الموهوب له معسرا وفى هذه الحالة نفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قاله فى موضع وذكر فى آخر أنه تبرع اه شرح م ر (قوله فعلى الولى قبوله) قال فى العباب فان أبى الولى الخاص قبل له القاضى فان أبى قبل الناقص اذا كمل ولعله فى الوصية دون الهبة اه وقوله قبل الناقص اذا كمل الخ عبارة الروض فان أبى وهى وصية قبلها هو اذا بلغ قال فى شرحه وخرج بالوصية الهبة فلا يقبلها اذا كمل لان القبول اذا تراخى فيها بطل الايجاب انتهت اه سم (قوله والا لم يجز) أى ولا يصح اه ح ل (قوله بكون بعضه كاسبا) أى قال هذه بدل قول المصنف ولم تلزمه نفقته وقوله أولا أى قال هذه بدل قوله والا لم يجز وقوله من انه يقتضى وجوب قبوله وارد على العبارة الاولى وقوله وعدم وجوب الخ وارد على قوله أولا لانه اذا كان غير كاسب صادق مع كونه مكفيا بنفقة غير الموهوب له من الاقارب فقوله وابنه أى مثلا (قوله من انه يقتضى وجوب قبول الاصل الخ) أى مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات اه سم (قوله وعدم وجوب قبوله اذا كان الخ) اى مع انه لا يجب لان النفقة على العم دونه اه سم (قوله عم المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو وتشديد الياء على مثال المقضى عليه قال ابن الصلاح والنووى قال الاذرعى ورأيت الفقهاء يحرفونه اه شوبرى (قوله لان الشرع أخرجه الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ (قوله وهذا ما صححه فى الروضة) معتمد (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله اه شرح م ر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشىء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة مسامحة مشتقة من حبوته اذا أعطيته انتهى ع ش على م ر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائى فقوله لانه لو ورثه مقدم الشرطية وقوله لكان

لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذى عتق من رأس المال اذلا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (ببيع الدين) فلا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أى بمحاباة من البائع (فقدرها كالكه مجانا) فيكون من رأس المال (والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر فى باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال فى الروضة ينبغى أن لا يسرى لانه دخل فى ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها فى كتاب الكتابة تصحيح وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شئ نعم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو فى الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فان كان فى نوبة الحرية فلا عتق أو كان فى نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر بالحرية

*(فصل) فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة لو (اعتق فى مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه)

عتقه الخ تاليها وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكأنه قال لو التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم ان استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية وهى قوله لو ورثه فتأمل وبعبارة أخرى قوله لانه لو ورثه حاصل استدلاله على عدم الارث انما هو بالقياس الاستثنائى وأما الدور الذى قرره فاقامه على بطلان اللازم ليبطل الملزوم وقوله فيتوقف كل من اجازته وارثه كان يصح ان يقول من اجازته وعتقه وان يقول من ارثه وعتقه لان الاجازة متوقفة على الارث والارث على العتق والعتق على الاجازة فكل من الثلاث متوقف على الآخر والذى أدى الى هذا فرض صحة التبرع على الوارث فيتعين بطلانه اه شيخنا (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع الذى فى مرض الموت اذا كان على وارث فى حكم الوصية للوارث اى لا ينفذ الا برضا الورثة وقوله فيبطل اى التبرع الذى هو العتق اه شيخنا (قوله لتعذر اجازته) اقتضى كلامه كغيره هنا ان الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه اى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع ان عبارتهم هناك صريحة فى خلاف ذلك وهى وتصح لوارث ان اجاز باقى الورثة اللهم الا أن يقال تصور المسئلة بانه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره تأمل (قوله بخلاف الذى عتق من رأس المال) يؤخذ منه ان التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة حيث كان من الثلث اه ع ش على م ر (قوله فان كان المريض مدينا الخ) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن المريض مدينا بدين مستغرق تأمل (قوله والا عتق منه الخ) أى بان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله اى بمحاباة من البائع) كان اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال اه س ل (قوله كما مر فى باب معاملة الرقيق) لم يذكر ذلك هناك كما يعلم بالمراجعة اه برماوى (قوله فقبل عتق) أى ان لم تجب نفقة الموهوب على السيد ككونه معسرا أو الموهوب فرعا كاسبا أو أصلا مكفيا بنفقة قريب آخر له فان وجبت نفقته عليه فلا يصح القبول ولا عتق فالحاصل ان فيه التفصيل المذكور فى قبول الولى تأمل (قوله عتق وسرى) ضعيف والمعتمد انه لا يسرى وهذا هو المناسب لشرط السراية السابق فقد خالفه هنا اه شيخنا (قوله وهو فى الثانية الخ) جواب عما يقال انه فى الثانية تسبب فى ملكه فكان القياس السراية (قوله أو فى نوبة الرق فكالقن) أى فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم تلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أى من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف فى السراية اه شيخنا

(فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة) أى فى العتق أى وما يتبع ذلك من قوله واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال الى آخر الفصل (قوله لو أعتق فى مرض موته) أى تبرعا أما اذا كان نذر اعتاقه حال صحته ونجزه فى مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة اه شرح م ر وحاصل ما ذكر من صور الاعتاق أربع اعتاق عبد واعتاق ثلاثة واعتاق أربعة واعتاق ستة اه شيخنا (قوله عتق ثلثه) قال فى العباب ان لم يمت قبل سيده والامات رقيقا اه ومثله فى الروض ومال الطبلاوى الى اعتماده وفى شرح الروض كلامان آخران فيه ووجه الاول ان ما يعتق ينبغى ان يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شئ ومنه يتضح فى مسئلة الاعبد الثلاثة الآتية وجه ما كتبناه فيما يأتى انه اذا مات أحدهم قبل السيد وخرجت القرعة

لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شئ منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (اعتقت ثلثكم أو) اعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى ان عتقه يتميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولو اتفقوا مثلا على أنه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه ٤٤٧ فهو حر لم يكف والقرعة اما (بان يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق واخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب اسماؤهم في الرقاع (ثم تخرج رقعة منها) على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق (أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلثمائة) لآخر (اقرع) بينهم (كما مر) بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بان يكتب اسماؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (الثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو الثالث عتق ثلثه) ورق باقيه والآخران (أو الاول عتق ثم اقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تم منه الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق (أو) اعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) امكن توزيعهم (بقيمة فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتي أي أو امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) أي جعل الاول جزأ

بالحرية عليه انه يعتق وذلك لانه بقي للورثة مثلا وهما الاثنان الآخران اه سم ومثله شرح مر (قوله لان العتق تبرع الخ) عبارة شرح مر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله انتهت وهي أسبك (قوله فلا يعتق شئ منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابرأه مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشئ وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ اه برماوي وزي (قوله أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل الخ) عبارة المنهاج وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه انتهت قال الزركشي والخلاف حيث لم يضفه للموت فان قال ثلث كل واحد حر بعد موتي عتق من كل واحد ثلثه بلا خلاف كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع ولا يقرع لان العتق بعد الموت لا يسري وهذا يدل على انه اذا فرق لا يجمع اه ويجري مثله في الصورتين الاوليين أعني أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر أخذا من قولهم والفظ للعباب في باب الوصية ولا يقرع فيما اذا قال لعبيده ثلث كل واحد حر بعد موتي أو ثلاثكم احرار بعد موتي بل يعتق ثلث كل ان أمكن اه اه سم ومثله شرح مر (قوله عتق أحدهم بقرعة) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه اه ع ش على مر (قوله أيضا عتق أحدهم بقرعة) لو مات أحدهم قبل السيد أو بعده فكذلك ويدخل الميت في القرعة فان خرج عليه العتق عتق وان خرج الرق لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم لو كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه انتهى ومضمون هذه الحاشية في العباب وغيره اه سم (قوله كاعتاق كله) أي لانه اذا أعتق البعض سرى الكل كما تقدم فيكون كما لو أعتق الكل بمعنى ان عتقه يتميز الخ أشار بذلك الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق من غيره اه برماوي وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله اما بان يكتب الخ) دفع بما توهم الحصر في قوله بان يكتب فأفادنا بها ان له مقابلا وهو قوله أو بان تكتب أسماؤهم الخ اه شوبري وعبارة شرح مر والقرعة علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال باحد أمرين أولهما الخ ولو اقتصر على رقعتين يكون في واحدة رق وفي أخرى عتق جاز كما بحثه البلقيني كالامام وهو أوجه مما ذهب اليه ابن النقيب من وجوب الثلاثة وزعم ان كلامهم يدل عليه انتهت (قوله ورق باقيه والآخر) أي ورق باقي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله فقولي كما مر أعم الخ) أي لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية اه ح ل غير ان تفريعه على التقرير الذي ذكره يقتضي ان التقرير ينتج التفريع وليس كذلك بل لا ينتج الا الصورة التي ذكرها الاصل كما لا يخفى (قوله بسهمي رق) أي بكتابة سهمي رق الخ هذا هو المراد ولذلك قال قل على المحلي قوله بسهمي رق وسهم عتق أي أو بكتابة الاسماء اه (قوله بعدد وقيمة معا) بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح اه شرح مر (قوله أو بقيمة فقط) مثلا في الشرحين

والاثنان جزأ والثلاثة جزأ ونحل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كاربعة قيمتهم سواء ـــن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب (ان يجزؤا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد) سواء اكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم اقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة أما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق اه
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سيأتي (ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) لانه انفق على أن لا يرجع

والروضة له بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك اه زي (قوله والستة المذكورة مثال للاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون القيمة اه شيخنا وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة أي فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن ان يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة اه سم على حج وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد أي فلو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد اه سم على حج (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس كذلك وهذا التأويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره في المتن لانه لا يعتبر تأمل ثم رأيت في سم على حج ما نصه (أقول) الذي يظهر في تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الاقسام في القيمة والا فليست اثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء اذ من المحال تفاوت الاثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله سن أن يجزؤا الخ) اعتمده مر اه سم (قوله ما اقتضاه كلام الاكثرين) بدل من نص الام أو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الخ اه شيخنا (قوله ولم يكن له مال غيرهم) بالرفع نعت لمال والنصب على الاستثناء اه شوبري (قوله فدعاهم رسول الله) أي طلبهم اه ع ش على مر (قوله والظاهر تساوي الاثلاث الخ) عبارة شرح مر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا انتهت (قوله واذا اعتق بعضهم بقرعة) أي تميز عتق بعضهم بقرعة الخ اه شيخنا قال في العباب وان أعتقهم ولا دين ثم ظهر دين مستغرق بطل عتقهم الا ان اجازه الوارث أو قضى الدين متبرع أو أبرأه الغرماء منه أو غير مستغرق لم تبطل القرعة فان تبرع وارثه باداء الدين نفذ العتق والا رد منه بقدر الدين فان بلغ نصف التركة رد نصف المعتقين أو ثلثها فثلثهم ففي ستة أعبد قيمتهم سواء وعتق منهم بالقرعة اثنان والدين الظاهر بقدر قيمة اثنين يبيع له اثنان من الاربعة كيف كان وأقرع بين من عتق أولا بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له الرق عتق ثلثه مع الآخر أو والدين الظاهر بقدر ثلثه أقرع بين المعتقين فمن خرج له العتق عتق ورق الآخر اه سم (قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) أي ولا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا الغير استخدامه والا رجعوا عليه اه برماوي وعبارة ع ش على مر قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر اه حج اى فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته وكلام حج مفروض كما ترى فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي ما يقع كثيرا ان السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكرناه عن حج وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها حيث خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب ان يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا كان الصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من ان شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها انتهت (قوله لانه انفق على ان لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو انفق على الزوجة ظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا ان يفرق

فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظن صحته واتفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كأن أراد كثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (اقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الاعتاق) لامن وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وأرش الجناية (ومن رق قوم باقل قيمة من) وقت (موت الى قبض) أى قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذى يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقى قبله) أى قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو اعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة اقرع) بينهم (فان خرج العتق) للكاسب عتق وله المائة (أو) خرج (لغيره عتق ثم اقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (أو) خرجت (له عتق ربعه وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقى منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا

أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقى مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال عتق من العبد الثانى شئ وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلى ماعتق وهو مائة وشئ فثلاثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين

اه شوبرى (قوله كمن نكح امرأة الخ) أى وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا بخلاف مالو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه اه برلسى اه سم (قوله أعم من قوله عبد آخر) هو بالرفع في عبارة الاصل وان كان هنا محكيا بالقول في المعنى ونصبها وان خرج بما ظهر عبد آخر الخ (قوله ومن عتق) اى كلا أو بعضا وقوله ولو بقرعة أى أو بغيرها بان خصه بالعتق كقوله سالم حر وقوله وله كسبه من وقت الاعتاق متعلق بكل مما ذكر اه ح ل (قوله أيضا ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه الخ) أى فتجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكاح أمة تزوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله في الثلاث) هي قوله بان عتقه وقوله وقوم وقوله وله كسبه وهذا أولى مما في ع ش اه شيخنا (قوله فلا يحسب كسبه من الثلث) هذا التفريع راجع لقول المتن وله كسبه من الاعتاق لا لقول الشارح بخلاف من أوصى بعتقه الخ اه برماوى وكان الاظهر للشارح أن يقول من الثلثين لان هذا هو المقابل لما يأتى ولان حسبانه من الثلث لا يتوهم أصلا حتى ينفيه اه وهذا مبنى على ان هذا التفريع من الشارح وهو ثابت في بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر اه شيخنا وعبارة سم قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكر في المتن بقوله ومن عتق الخ لا لما ذكره في الشرح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ ولهذا قال في الروض وشرحه من نجز عتقه مع غيره في مرض الموت وأخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق وكسبه الذى كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه في حال حياة السيد أم بعد موته لانه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته قالا وكسب من أوصى باعتاقه قبل الموت ملك الموصى تزيد به التركة وبعد الموت ملك العبد لا تزيد به التركة لانه استحق العتق بموت الموصى استحقاقا مستقرا انتهت (قوله وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث اه زى وقوله وارش الجناية أى عليه أو منه وان كان المناسب للمقام الاول اه شيخنا وعبارة سم قوله وفي معنى الكسب الولد فلو كان فيمن أعتقهم أمة فولدت قبل موته فان خرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث وان خرجت لغير من ولدت وقع الدور كما صرح به الاصل مع زيادة معلومة مما مر اه شرح الروض انتهت (قوله فالزيادة حدثت في ملكهم) أى فلا تحسب عليهم اه زى (قوله وحسب كسبه) أى كسب من رق وقوله الباقى أى الموجود الذى لم يتلف وقوله قبله ظرف لكسبه أى حسب ما كسبه قبل الموت الموجود من الثلثين اه شيخنا وحاصل الفرق بين من رق ومن عتق ان كسب الاول للورثة وانه يقوم باقل قيمه من موت الى قبض وأما الثانى فكسبه له ويقوم بقيمته وقت الاعتاق تأمل (قوله عتق وله المائة) أى لانه تبين ان كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة اه برماوى (قوله لضميمة مائة الكسب) أى لان صاحبها رق فتبين انها من التركة فصارت التركة أربعمائة اه برماوى (قوله عتق ربعه وله ربع كسبه) أى بالطريق الآتى والا فهو أى ماعتق قبل العمل بالطريق الآتى مجهول اه شيخنا (قوله ويستخرج ذلك الخ) وذلك للزوم الدور ووجهه ان الكسب يتقسط على ما فيه من الرق والحرية فالذى

يقابل الحرية يكون له بغير وصبتو الذى يقابل الرق فللسيد فتزيد التركة فيزيد استحقاق العبد من الكسب وهو دور وطريق استخراجه ماذكره رحمه الله تعالى اه سم (قوله أيضا ويستخرج ذلك) أى بيان انه يعتق من العبد الثانى ربعه ويتبعه ربع كسبه أى يستخرج بطريق آخر غير الذى ذكره أولا بقوله لانك اذا أسقطت ربع كسبه الخ فالحاصل ان هذا المدعى يبين بطريقين وقوله بطريق الجبر الجبر هو ازالة الاستثناء من أحد الطرفين الذى فيه استثناء والمقابلة اسقاط المعلوم الذى فى الطرف الذى فيه مجهول فى مقابلة المعلوم الذى فى الطرف الثانى وقسمة ما بقى من المعلوم فى ذلك الطرف الثانى على المجهول الذى بقى فى الطرف الآخر وقوله عتق من العبد الثانى شئ أى لاجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله أى للقاعدة السابقة ان الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتيق بعض عبد فيتبعه بعض كسبه وقوله يبقى للورثة ثلثمائة أى الباقية بعد العبد الذى عتق أولا وقوله الا شيئين أى الذين هما بعض العبد وبعض كسبه وقوله تعدل مثلى ماعتق أى تساويهما وتكون بقدرهما وقوله وهو مائتان وشئ المائة هى قيمة العبد الاول والشئ هو بعض العبد الثانى وقوله فيجبر الجبر هو حذف الاستثناء بان يقال ثلثمائة والقاعدة انه يزاد فى الطرف الثانى بقدر ما جبر به الاستثناء وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل بان يسقط المعلوم فى مقابلة معلوم ويقسم ما بقى من المعلوم وهو مائة على المجهول وهو أربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ اه شيخنا (قوله فالشئ خمسة وعشرون) مرتب على محذوف تقديره فتقسم المائة على أربعة أشياء وقوله الا شيئين أى الذين هما بعض العبد وبعض كسبه وعبارة ع ش على م ر قوله فيجبر أى يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر فى الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون انتهت فقول الشارح فمائتان الخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها الخ تفريع على المقابلة تأمل

(فصل فى الولاء)

(قوله لغة القرابة) أى العلقة والاتصال اه شيخنا وقوله وهى المعاونة والمقاربة أى فكان العتيق أحد أقارب المعتق اه برماوى (قوله من عتق عليه) أى باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر انه عقد عتاقة وخرج بعتق عليه من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه الى الصلح أو تبين الحال ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه شرح م ر (قوله ولعصبته بنفسه) اما العصبة بالغير كبنت مع ابن أو مع الغير كهى مع أخت فلا ترثه به اه شرح م ر *(فرع)* قال فى العباب فلو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل ولاء الآخر اه سم وفى المختار عصب رأسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثى منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به بالتخفيف أى أحاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعصبة ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير اه (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله لحمة) أى تشابك واختلاط كاختلاط لحمة سدا الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اه برماوى وفى المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وألحم الناسج الثوب وفى المثل ألحم ما أسديت أى تمم ما ابتدأته من الاحسان اه وفى الشوبرى قوله لحمة كلحمة النسب حكى الازهرى عن ابن الاعرابى لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال وعامة الناس يقولون بضم اللام فى الحرفين والذى أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اه (قوله ثابت لهم فى حياة المعتق) ويبنى على هذا انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من

وذلك بعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

(فصل) فى الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من ارث به وولاية تزويج وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما فى النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولى ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم فى حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الفصول وغيره وتقدم فى الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء

عصبته اه شيخنا وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ومات العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه في الام اه شرح الفصول وعبارة شرح مر ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم كافرا ومات في حياته وله بنون من دين العتيق فانهم يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما ان النسب للانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا ان الولاء لا يورث وانما يورث به انتهت (قوله مع بيان من ترث منه به) أي مع بيان الشخص الذي ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء اه شيخنا ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الاعتذار انه لو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله معتق أحد أصوله) أي العتيق كما يدل عليه السياق فتأمله وذلك لان معتق الاصول وعصبته انما يثبت لهم الولاء بطريق السراية وولاء المباشر مقدم فان شرط ولاء السراية أن لا يكون الشخص قد مسه رق اه سم (قوله من رقيق) انظر هل الولاء في هذه لمالك الام أو لمالك الاب ظاهر كلامهم الاول تأمل وهذا كلام غير محرر لانه في حالة الرق لا ولاء لاحد لان سببه العتق ولم يوجد وبعد العتق فهو الذي ذكره الشارح (قوله وأعتق الولد مالكه) الولد مفعول مقدم ومالكه فاعل مؤخر وقوله وأبويه أو أمه عطف على الولد ومالكهم فاعل اه زي (قوله أيضا وأعتق الولد مالكه) الظاهر ان صورة المسئلة ان المالك اختلف اه عبد البر وصورها ع ش بان يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأعتق أبويه أو أمه مالكهم) أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه سم (قوله وولاء ولد عتيقة من عبد) خرج به الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها وهي مسئلة نفيسة اه عبد البر ومثله شرح مر (قوله من عبد) كان يزوج شخص أمته لعبد شخص آخر ثم انها حملت منه ثم أعتقها فان الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها العبد شخص آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الام وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه عتيق معتقها انه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه اه شيخنا والتصوير الثاني مصرح به في الاصل (قوله انجر الولاء) قال الامام ولم يصر أحد الى الاشتراك بخلاف ما لو نفى الزوج العتيق ولد زوجته العتيقة بلعان فان الولاء يثبت ظاهر الموالي الام حتى لو أكذب نفسه واستلحقه وكان الولد قد مات ودفعنا الميراث لموالي الام فانا نرجع عليهم به لموالي الاب اه سم (قوله بمعنى انه بطل ولاء هؤلاء) أشار به الى انه ليس معنى انجرار الولاء انه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عن انجر عنه اه زي وعبارة الشوبري قوله بمعنى انه بطل الخ أي لا بمعنى انه تبين عدم زواله عن موالي الاب انتهت (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك لموالي الام عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال اه عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالي الاب لم يعد الى موالي الجد ولا الى موالي الام بل يرجع لبيت المال انتهت اه سم ومثله شرح مر (قوله الذي ولاؤه لمولى أمه) عبارة شرح مر الذي من العبد والعتيقة انتهت (قوله جر ولاء اخوته اليه) أي لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمته أو عتيقة أخرى اه شرح مر وقوله أو عتيقة أخرى يؤخذ منه أنه لا يشترط في الاخوة كونهم اشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه من موالي الام فان الاخوة للاب تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده اه ع ش عليه (قوله لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه الخ) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه اه شرح البهجة أي فيبقى لموالي الام

مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة من عبد) لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب او الجد انجر) الولاء عن مولاها (لمولاه) بمعنى انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى أمهم (اليه) اما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

(كتاب التدبير)

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد) لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه مامر فى الضمان اما (صريح) وهو مالا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتى (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فانت حر وذكر كاف كأنت من زيادتى (أو كناية) وهى ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتى وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت فى ذا الشهر أو المرض فانت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فانت حر بعد موتى) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله

(كتاب التدبير)

(قوله النظر فى العواقب) أى التأمل والتفكر فيها ومنه قوله عليه السلام التدبير نصف المعيشة اه (قوله من مالك) خرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص آخر فى تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح اه برماوى وشوبرى (قوله بموته) أى وحده أو مع صفة أخرى توجد قبله كما سيأتى اه شيخنا وفى ق ل على المحلى والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده اه (قوله لا وصية) أى للرقيق بعتقه كما قيل به نظرا الى ان اعتاقه من الثلث ونص عليه فى البويطى واختاره المزنى والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم فى كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره فى القذف وقضيته ترجيح المنع اه والمعتمد انه صريح فى تدبير الكل لان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف مالو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود فى الشائع بخلاف اليد ونحوها اه زى ومثله شرح مر (قوله ولهذا لا يفتقر الخ) أى ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها و بعبارة أخرى قوله ولهذا أى لكونه تعليقا لا وصية لا يفتقر الى اعتاق أى من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى اعتاق اه شيخنا (قوله لان الموت دبر الحياة) وقيل سمى به لانه دبر أمر دنياه باستخدامه وأمر آخرته باعتاقه قال الرافعى وهذا مردود الى الاول أيضا لان التدبير فى الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا وكان معروفا فى الجاهلية فى معناه فأقره الشرع على ما كان اه شرح الروض (قوله دبر غلاما) واسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور اه شرح الروض اه شوبرى (قوله فتقريره له) أى عدم انكاره له حيث لم يقل له لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد أو لدين عليه كما جاء فى رواية قاله الزركشى اه سم وبيعه صلى الله عليه وسلم له كان بالولاية العامة والنظر فى المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال له اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق الحاصل فى الحياة والاعتاق الحاصل بالموت فى المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل ان عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتى فى الشارح (قوله اما صريح الخ) أفاد بذكر اما من أول الامر ان اللفظ لا ينحصر فى الصريح بخلافه عند عدم ذكرها لا يستفاد الا بقوله أو كناية اه شوبرى (قوله كأنت حر) أى أو يدك أو نحوها لان المعتمد انه صريح فى تدبير الكل لان ما يقبل التعليق يصح اضافته الى بعض محله وان دبر بعضا منه كربع مثلا عتق ذلك الربع ولم يسر لان الميت معسر اه ح ل وقوله لان الميت معسر هذا التعليل لا يظهر الا ان كان الباقى من المدبر ملكا لغير المدبر لبعضه فان كان الباقى ملكا له لم يظهر هذا التعليل لان السراية لباقى ملك الشخص لا تتوقف على يساره تأمل والظاهر ان هذا البحث لا يرد لان السراية لو قلنا بها انما تكون فى وقت العتق وهو عقب الموت والباقى من العبد ينتقل بالموت للوارث فعلى فرض السراية انما تكون فى نصيب الوارث لا فى نصيب الميت تأمل (قوله أو دبرتك أو أنت مدبر) أى فلا تحتاج مادة التدبير الى ان يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) فان قلت ان هذا صريح فى الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما سيأتى فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة من ذلك اه ج اه س ل (قوله وصح مقيدا الخ) قال فى شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فانت حر فليس بتدبير على الصحيح فى البحر للرويانى نقله الزركشى وأقره اه اه سم (قوله وشرط دخوله الخ) أى ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتى واعلم ان غير المشيئة الخ اه

سم (قوله قبل موت سيده) قال فى شرح الروض كسائر الصفات المعلق بها اه سم (قوله فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير) أى و يلغو التعليق فلا عتق اه شرح مر ومحله اذا لم يصرح السيد بوقوع الدخول بعد الموت أو ينويه والا فيعتق بالدخول بعد موته ولم يكن تدبيرا أشار اليه الحلبي وهذا مأخوذ من قول الشارح الآتى فى المشيئة فان صرح بوقوعها بعده الخ مع قوله واعلم ان غير المشيئة الخ مع ما كتبه سم هنالك حيث قال قوله ليس مثلها فى اقتضاء الفورية يفهم منه انه مثلها فى كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل الذى قرره فى المشيئة على ما علم فراجعه (قوله فان قال ان مت ثم دخلت الخ) قال فى شرح الروض فاذا قال اذا مت فشئت فانت حر اشترط الفور فى المشيئة بعد الموت لان الفاء للتعقيب وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء اه سم (قوله فبعده يشترط لذلك دخوله) ولو أتى بالواو كان مت ودخلت الدار فانت حر فكذلك الا ان يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله فى الروضة عن البغوى قال الاسنوى ونقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف فى الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وتأخره ثم قال وأشار فى التتمة الى وجه فى اشتراط تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضى الترتيب وقول الزركشى ان الصواب عدم الاشتراط هنا كهنالك والا فما الفرق يرد بان الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا وأما الصفة الاولى فى مسئلتنا فليست من فعله وذكر التى من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنها اه شرح مر اه سم على حج (قوله ولو متراخيا) قال الزركشى قضيته انه يستمر الحال هكذا على خيرة العبد وفى ذلك ضرر بالوارث خصوصا اذا كان لا يقع فيه قال لكن صرح الرافعى فى كلامه على المشيئة ان موضع الخلاف هنا قبل عرض الدخول عليه فاما لو عرض عليه فابى فللوارث بيعه قطعا اه اه سم (قوله اذ ليس فى الصيغة الخ) يؤخذ منه انه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور ولو قال ودخلت بالواو اشترط الترتيب كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه واعتمده مر ورده الاسنوى كما بينه فى شرح الروض وغيره اه سم (قوله وان لم يكن شرطا هنا) وجهه ان خصوص التراخى لا غرض فيه يظهر غالبا فالغى النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت اه شرح مر (قوله والوارث كسبه) قال سم على حج نقل عن الطبلاوى انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها اه ع ش على مر وانظر قوله فيتأخر اعتاقها ما وجهه مع ان الصفة التى علق بها السيد الاطهر انها تغلب على الايلاد فتعتق بها وان لم يمت الوارث تأمل (قوله لا نحو بيعه) أى ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه اه حل وعبارة أصله مع شرح مر وليس للوارث بيعه ونحوه من كل مزيل للملك قبل الدخول وعرضه عليه من الوارث اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كالو أوصى لرجل بشئ ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصى ان يبيعه ولو نجز الوارث عتقه هل يعتق عنه أولا ذهب بعضهم الى ذلك أى الى عتقه عنه والاوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو مقصود اما ما لا يزيل الملك كايجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لاسيما حيث كان عاجزا لا منفعة فيه اذ يصير كلا عليه انتهت وقوله فله بيعه أى ما لم يرجع بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى اه ع ش عليه (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء فليس له وطء الامة اه حل (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته اه ع ش على مر (قوله اشترطت المشيئة قبل الموت) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال اذا مت فانت حر ان شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت اه برلسى اه سم ثم رأيت فى الشوبرى ما نصه قوله

قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال) السيد (ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس فى الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضى التراخى وان لم يكن شرطا هنا (والوارث كسبه قبله) أى قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (كقوله) (اذا مت ومضى شهر) مثلا أى بعد موتى (فانت حر) فالوارث كسبه فى الشهر لا نحو بيعه وذكر ان الوارث كسبه فى الاولى والتصريح به فى الثانية مع ذكر نحو من زيادتى وفى معنى كسبه استخدامه واجارته (وليستا) اى الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شئ قبله وهذا من زيادتى (أو قال ان أو متى شئت) فانت حر بعد موتى (اشترطت المشيئة) أى وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتى

بالمشيئة في مجلس التواجب (في نحوان) كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كهما وأى حين
لانه أعم ذلك الزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشترط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده أو
قوله اشترط وقوعها بعده
بلا فور وان لم يعلق بمتى او
نحوها واعلم ان غير المشيئة
من نحو الدخول ليس مثلها
في اقتضاء الفورية (ولو قالا
لعبدهما اذا متنا فانت حر
لم يعتق حتى يموتا) معا او مرتبا
(فان مات احدهما فليس
لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه
صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم
عتقه بموتهما معا عتق تعليق
بصفة لا عتق تدبير لان كلا
منهما لم يعلقه بموته بل بموته
وموت غيره وفي موتهما مرتبا
يصير نصيب المتأخر موتا بموت
المتقدم مدبرا دون نصيب
المتقدم ونحو من زيادتي
(و) شرط (في المالك
اختيار) وهو من زيادتي
(وعدم صبا وجنون فيصح)
التدبير (من سفيه) ومفلس
ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبعض (وكافر) ولو حربيا
لان كلا منهم صحيح العبارة
والملك ومن سكران لانه
كالمكلف حكما لا من مكره
وصبي ومجنون وان ميزا
كسائر عقودهم (وتدبير مرتد
موقوف) ان أسلم بان صحته
وان مات مرتدا بان فساده
(ولحربي حمل مدبره) الكافر
الاصلي من دارنا (لدارهم)
لان احكام الرق باقية بخلاف
مكاتبه الكافر بغير رضاه
لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) ان لم يزل ملكه عنه
وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما أوهمه كلام الاصل (أو) دبر كافر (كافرا فاسلم

اشترطت المشيئة قبل الموت أى لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال اذا مت فانت حر ان شئت فانه تعتبر المشيئة
بعد الموت لتأخرها كما هو ظاهر اه (قوله في مجلس التواجب) وهو ان يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في
العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر في الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفا اه ع ش على م ر
(قوله فورا في نحو ان) محل ما ذكر من الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد أو اذا شاء
زيد فانت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الايضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد
صار مدبرا ولو على التراخي لان ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار قال والفرق ان
التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف
فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ يعني رجعت
عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية
فلا اعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اه
شرح م ر (قوله اشترط وقوعها بعده) انظر هل يكون ذلك تدبيرا لعله لا يكون أخذا من قوله السابق لان
المعلق عليه ليس الموت فقط الخ اه سم (قوله بلا فور) قاله الامام والغزالي لان المشيئة اذا تأخرت عن الخطاب
واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى كذا في الروض وشرحه اه سم (قوله في اقتضاء
الفورية) يفهم انه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة اه شوبري (قوله ولو قالا
لعبدهما) أى قالا ذلك معا أو مرتبا اه ع ش على م ر (قوله لا عتق تدبير) ويترتب على ذلك انهما
اذا قالا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا من
الثلث اه شيخنا (قوله وفي موتهما مرتبا يصير نصيب الخ) أى لانه صار معلقا بالموت فقط وقوله دون نصيب
المتقدم أى لانه معلق بالموت وغيره اه ح ل وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير
ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك وبه يبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على
تعليقه اه شيخنا وقوله ثم رأيت سم الخ قد فتشنا ما كتبه على الشارح وعلى حج فلم نجد فيه ما نسبه
اليه (قوله فيصح من سفيه) وللولي ابطاله بالبيع اذا رآه مصلحة اه ق ل على المحلي (قوله ومن مبعض)
الظاهر ان المكاتب كذلك اه ع ش وفيه نظر والفرق ظاهر تأمل اه شوبري وفي ق ل على المحلي
ويصح من مبعض لا من مكاتب ولو باذن سيده اه (قوله لا من مكره) أى الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره
فاكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتاق كما قاله ع ش على م ر اه (قوله وان ميزا) الغاية للتعميم في
المجنون وللرد في الصبي على من قال بصحة التدبير منه كما في شرح م ر (قوله وتدبير مرتد) أى سيد مرتد فهو مصدر
مضاف لفاعله اه ع ش (قوله حمل مدبره) أى ومستولدته ومن علق عتقه بصفة اه شوبري (قوله
بخلاف مكاتبه الكافر) أى الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش (قوله وبالبيع بطل التدبير) فيه
اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو
ظاهر اه ملخصا من ع ش على م ر (قوله وان لم ينقض) أى فالبيع نفسه ناقض فلا حاجة الى تقديم الابطال
والنقض على البيع خلافا لما أوهمه كلام الاصل اه شيخنا (قوله خلافا لما أوهمه كلام الاصل) قد أعرب
قول الاصل ويبيع عليه انه عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ
اه شوبري وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه انتهت وفي م ر عليه ما نصه
وهذا أى قوله ويبيع عليه عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اه
وكان مراده بالبيان البيان اللغوي أى التوضيح والتفسير اذ عطف البيان الاصطلاحي لا يقترن بالواو تأمل

(قوله

تزع منه) وجعل عنه عتيل دفعاً للذل عنه (وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق

على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كان مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظاً) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما ان انكار الردة ليس اسلاماً وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبراً مكاتباً ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر كتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى ويقاس بها الثانية

(قوله تزع منه) وانما لم يبع عليه كما في التي قبلها لانه في حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم نبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو ظاهر اه ح ل (قوله لا يباع عليه) أي وأما لسيده فله بيعه اه شوبري وقوله والولاء أي بشرط ان يسلم السيد أو عصبته كما هو معلوم اه (قوله وبطل بنحو بيع) أي ولو باشارة أخرس تفهم اه ع ب وفيه أيضاً كالروض فان باع بعضه فالباقي مدبر اه *(فرع)* حكم حاكم بمنع بيع المدبر أو بموجب التدبير امتنع بيعه أو بصحة التدبير جاز بيعه وهذه من المسائل التي يختلف فيها الحكم بالموجب والحكم بالصحة اه م ر *(فرع)* قال في العباب ولا يرد العبد التدبير قبل موت السيد أو بعده ان لم يعلقه بمشيئته اه اه سم (قوله فلا يعود وان ملكه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فلو باعه أو وهبه واقبضه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب لان زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث في اليمين وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في القسم انتهت (قوله في اليمين) أي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ثم عقد عليها عقداً آخر ثم دخلت في العقد الثاني فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق اه شيخنا هذا والاظهر تصويره بما اذا حلف لا يكلم عبد زيد فخرج عن ملكه ثم عاد فكلمه لكن هذا يتوقف على خلاف في الحنث وكون الراجح عدمه حرر (قوله ومعلوم ان محجور السفه الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه لانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فمحل بطلان التدبير بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل (قوله وان كانا مرتدين الخ) أي ويحسب من الثلث وان كان ماله فيأ لا ارثاً لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة اه ح ل (قوله ولا رجوع عنه لفظاً) أي بناء على الراجح ان التدبير تعليق عتق بصفة كما أشار اليه بقوله كسائر التعليقات وأما لو بنينا على انه وصية بالعتق فانه يصح الرجوع عنه باللفظ كما يصح الرجوع عنها به أشار له م ر وعبارته ولو رجع عنه بقول صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما مر في الرجوع عنها والا بان لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت (قوله ولا انكاره) عبارة أصله مع شرح م ر في الفصل الآتي ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحود الردة أو الطلاق ليس اسلاماً ورجعة وقال في موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا بل يحلف السيد ما دبره لاحتمال انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه عنه انتهت (قوله بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة) هذا راجع للمسئلتين قبله أي قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه ومفهومه انا لو بنينا على انه وصية بالعتق لم يصح تدبير المكاتب لان الوصية أضعف من الكتابة فلا تدخل عليها لان الاضعف لا يدخل على الاقوى ووجه ضعفها أي الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب ولم يصح أيضاً في عكسه وهو كتابة المدبر لان كتابة الموصى به رجوع عن الوصية وابطال لها حتى لو سبق الموت على اداء النجوم لم يعتق المدبر على هذا القول اه شيخنا ز ي (قوله لم تبطل احكامها) أي بالنسبة للفرعين اللذين ذكرهما الا من كل وجه والا فهو لا يطالب بالنجوم كما سيأتي وقوله فيتبع العتيق كسبه الخ فهذا نتيجة عدم البطلان ولو بطلت لكان كسبه وولده للسيد فيكون تركة تأمل (قوله فيتبع العتيق كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أم لا يرجع لانها من كسبه نقل عن العباب الرجوع وقوله كما قاله ابن الصباغ معتمد واعتمده شيخنا في شرحه ونقله عن والده اه ح ل وقوله ويقاس بها الثانية اعتمده الخطيب اه سم وقوله وولده أي اذا كان الرقيق ذكراً فهو الذي يختلف فيه الحال بين الكتابة والتدبير فولد المدبر لا يتبعه كما سيأتي في قوله ولا يتبع مدبراً ولده وولد المكاتب يتبعه رقاً وعتقاً كما سيأتي في قوله وليس له تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان وطئ فلا حد والولد حر ونسب فان

و يحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتى فى الفصل الآتى انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و يعتق بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها العتق بها او الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولى و يعتق بالاسبق فى تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها (لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة وولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه و بقولى لا ان بطل الى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه و بخلاف ما لو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الاصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أى عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبرا ولده) وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جنايته) منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لا ان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشترى بقيمته عبدا يدبره (و يعتق) المدبر كله الثلث

ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا وأما الرقيق الامة فيتبعه ولده فى التدبير والكتابة على التفصيل الآتى تأمل (قوله و يحتمل خلافه) أى فى الثانية وقوله وعليه أى على خلافه فى الثانية كما يعلم بمراجعة الروض وهذا ما اعتمده الجلال المحلى تبعا للشيخ أبى حامد وصاحب التتمة والبغوى قال أعنى الجلال المحلى وعليه يكون الكسب والولد للسيد اهـ (قوله والا فيعتق قدره) أى عن التدبير قاله الاذرعى فى القوت وهو ظاهر أى و يسقط ما يقابله من النجوم و يتوقف عتق باقيه على اداء باقى النجوم اهـ سم وفيه أيضا *(فرع)* لو فرض انه لم يخرج من الثلث سوى البعض عتق البعض الذى خرج و يبقى الباقى مكاتبا يتوقف على اعطاء قسطه من النجوم كما نقله الرافعى عن النص وأبى حامد وغيره وظاهر على هذا انه اذا عجز عن اداء الباقى لا يتبعه بشىء من الكسب والولد لعدم سقوط النجوم و يكون ذلك البعض الذى علق بالموت واقعا عن التدبير عند أبى حامد وابن الصباغ وغيرهما و يحتمل خلاف ذلك على قول ابن الصباغ كما لو أبرأ أحد الورثة عن حصته من النجوم اهـ (قوله و يعتق بالاسبق من الوصفين) راجع للصور الثلاث أى قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه وقوله وتعليق عتق كل بصفة فلذلك و زعه الشارح عليها بقوله فى الاوليين و يعتق بالاسبق من الوصفين فاخذ هذا من قول المتن بعد و يعتق بالاسبق الخ

(فصل فى حكم حمل المدبرة الخ)

(قوله مع ما يذكر معه) أى من قوله وصح تدبير حمل الى آخر الفصل (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اهـ ح ل وقوله لم يتبعها فى التدبير أى بخلاف العتق فانه يتبعها فيه وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير اهـ ع ش وقوله أى ع ش أى بخلاف العتق الخ هو معنى قول الحلبى الا ان عتقت بموت السيد الخ فلا حاجة اليه بعد عبارة ح ل (قوله قبل انفصاله) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير أو وقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد والا فلا اهـ شو برى (قوله فان حملها يصير معلقا الخ) ظاهره وان استثناه الا ان يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه اهـ ح ل فالقيد ملحوظ فى المشبه أيضا (قوله و بخلاف ما لو علق عتقها حاملا الى قوله فلا يبطل تعليق عتقه) شامل لبطلانه بالموت أيضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل فى شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه اهـ سم على ج. اهـ شو برى (قوله وصح تدبير حمل) أى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق اهـ ع ش أى فان اعتاق الحمل يشترط فيه ان يكون بعد نفخ الروح فيه كما تقدم هذا التقييد فى الشارح عند قول المتن ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه اهـ (قوله فان باعها فرجوع عنه) أى اذا لم ينفصل وقت البيع كما هو المتبادر من قوله فان باعها أى الحامل وانما كان بيعها رجوعا عنه لانه يتبعها فى البيع أما لو كان منفصلا وقت البيع فلا يكون بيعها رجوعا عنه لعدم تبعيته لها فيه (قوله ولا يتبع مدبرا ولده الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده قطعا لان الولد يتبع أمه رقا وحرية لا أباه فكذا فى سبب الحرية انتهت والظاهر ان الكلام فى الاعم من كون المدبر امرأة أو كونه عبدا وان عبر م ر بالعبد ومن كون ولده موجودا عند التدبير أو وجد بعده ومعلوم ان الولد اسم للمنفصل تأمل (قوله المدبر كله) أى ان خرج كله من

أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق ٤٥٧ الدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كمعتق على صفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أي السيد (فانه يحسب من الثلث) فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال

(كتاب الكتابة)

هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها (هي سنة) لا واجبة

الثلث أو بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط اهـ برماوي والاحسن ان تفسر صورة المدبر بعضه بما اذا دبر بعضه شائعا لما تقدم انه لا يسري (قوله بعد الدين) أي و بعد التبرعات المنجزة في المرض اهـ برماوي (قوله وعتق ثلث الباقي منه) والحيلة في عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق ان يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لاحد اهـ شرح م ر (قوله وان لم يكن دين ولا مال غيره الخ) في الروض وشرحه وان مات سيد المدبر وماله أي باقيه غائب عن بلد الورثة أو كان على معسر أو جاحد ولا بينة أو مماطل أو متعزز لم يحكم بعتق شيء حتى يقع أي يصل للورثة من المال الغائب مثلاه لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين فيتبين عتقه من حين الموت و يوقف كسبه قبل وصول ذلك فاذا وصل تبين مع عتقه ان الكسب له فان حضر الغائب بان انه عتق وان الاكساب له فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة فان تلفت الاخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة اهـ (قوله عتق ثلثه) هذا ان مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فقضي كلام الماوردي انه لا يعتق الثلث بل جميعه على الاصح من وجهين وان لم يعد الى المسلمين ثلثاه اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله وقال كسبته بعد الموت) أي وقد مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله اهـ (قوله بخلاف ولد المدبرة اذا قالت الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده اهـ زي وصورة المسئلة حتى يكون الخلاف معنى انها حملت به بعد التدبير لما تقدم انها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد انتهى وقوله لانها تزعم الخ حاصل المراد من هذا التعليل انه لا ترجح هنا لعدم اليد لها اذ الحر لا يدخل تحتها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد انتهت (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن اهـ زي (قوله أعم من تعبيره بمال) أي لشموله الاختصاص

(كتاب الكتابة)

هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب اهـ زي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة القن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ عبد البر ولفظ الكتابة اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية اهـ سلطان بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع اهـ عزيزي ومما يلغز به أن يقال لنا عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى اداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له اهـ شرح م ر (قوله عقد عتق) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك اهـ عزيزي وقال الزيادي سمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه لا يوثق به غالبا اهـ وقوله بلفظها قال البلقيني رحمه الله تعالى ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة اهـ ق ل على الجلال (قوله والحاجة داعية اليها) أي لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا وللرد صريحا على من قال ان الامر في الآية للوجوب اهـ ع ش

وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك وتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضى الى العتق (واركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر فى معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لا من مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم سم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتى (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان

ملخصا (قوله وان طلبها الرقيق) الغاية للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الخ لحمل الامر على الوجوب تأمل (قوله أى قوى على الكسب) أى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق اه شرح م ر (قوله وبهما فسر الشافعى) أى بما تضمنتاه من الامانة والكسب كما هو ظاهر ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اه برماوى وضمير التثنية فى قوله تضمنتاه راجع للكلمتين وهما قول المتن أمين مكتسب وفى ق ل على الجلال قوله وبهما أى الكسب والامانة (قوله واعتبرت الامانة الخ) لما كانت علة الامانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الاول كالمفرد والثانى كالمركب اه ع ش (قوله لئلا يضيع ما يحصله) يؤخذ منه ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة ويحتمل ان المراد الثقة أى الذى لم يعرف بكثرة انفاق ما بيده على الطاعة لان مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة وانما لم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر فى الآية لما فيهما من الخطر وهو بيع ماله بماله فالاباحة والندب من دليل آخر اه شرح م ر (قوله والا بان فقدت الشروط أو أحدها) منها الطلب فيقتضى انها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هى سنة حتى عند عدم الطلب ويتأكد به وبحث البلقينى انه لو كان يضيع كسبه فى الفسق كرهت كما نبه عليه قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث كانت تمكنه من المحرمات وهو واضح معتمد اه ح ل وقد تجب كما علم مما مر فى نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الاحكام الخمسة اه ق ل على المحلى وعبارة شرح م ر ولا تكره بحال بل هى مباحة وان انتفت الشروط السابقة لانها قد تفضى الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الاذرعى فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما فى محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه انتهت (قوله وسيد) أى ولو بنائبه فعقد الكتابة يقبل التوكيل كما فى سم ويأتى الشارح فى قوله ولو كاتباه معا صح حيث قال بنفسهما أو نائبهما وهذا بخلاف التدبير فانه لا يصح التوكيل فيه كما تقدم لان التعليق فيه صريح مقصود والتعليق فى الكتابة ضمنى غير مقصود وهذا بالنظر للايجاب فيها أما القبول فلا يصح توكيل العبد فيه وعبارة شرح م ر ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد تمام القبول انتهت وفى سم قال ابن الرفعة والظاهر قبول الكتابة للنيابة ولا يقال فيها تعليق وهو لا يقبلها لانا نقول ليس التعليق مقصودا منها وانما هو تصريح بمقصودها ومآلها اه (قوله لانها تبرع الخ) علة لقوله أهل تبرع وقوله وآيلة للولاء علة لقوله وولاء (قوله لا من مكره) وينبغى ان محل عدم صحتها من المكره ما لم ينذر كتابته فان نذرها فاكره على ذلك صحت الكتابة لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى ان بقى منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة العبد عصى فى الحالة الاولى من الوقت الذى عين الكتابة فيه وفى الحالة الثانية من آخر أوقات الامكان اه ع ش على م ر (قوله والعقود لا توقف) أى العقود التى يشترط فيها اتصال الايجاب بالقبول كالبيع والرهن والهبة والكتابة دون الوصية اه ح ل (قوله وكتابة مريض من الثلث) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب لا العقد أو يقدر مضاف أى ومتعلق كتابة الخ أو يقدر فى قوله محسوبة أى محسوب متعلقها الخ (قوله وان كاتبه بمثل قيمته الخ) أى وان كانت النجوم مثل قيمته الخ ولا ينظر الى فوات الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه (قوله لان

كسبه) أي السيد أي وقد جعله العبد بكتابته اه عبد البر وعبارة شرح م ر لان كسبه ملك السيد انتهت ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى ان الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كان كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اه شيخنا (قوله مما أداه الرقيق) انظر لو تحصلت بيده ولم يؤدها هل تكون مما خلفه أولا اه شوبري (قوله ففي ثلثيه تصح) كأن كانت قيمته ثلاثين وما علكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله أو لم يخلف غيره) انظر كيف يتصور هذا مع انه خلف نجوم الكتابة قطعا الا ان يقال قد عرض لنجوم الكتابة دين فاخذت فيه حرر (قوله فاذا أدى حصته من النجوم) أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت اه سم بالمعنى (قوله وهذا من زيادتي) فيه ان الاصل قال والاطلاق تصرف فالمكره في حال اكراهه ليس مطلق التصرف والجلال المحلي جعل اطلاق التصرف عبارة عن الاختيار وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب التصحيح اه ح ل (قوله وشرط في الرقيق اختيار الخ) قال في شرح الروض فلو كاتبه أي المكلف المختار لنفسه وأولاده الصغار أو المجانين صحت أي الكتابة له دونهم عملا بتفريق الصفقة وان كان عبدا صغيرا أو مجنونا وقال سيده في كتابته اذا أديت النجوم فانت حر فادى عتق ولا تراجع بينهما لانه تعليق محض فعتقه حصل بمجرد الصفة اه اه سم (قوله وعدم صبا الخ) هلا قال وتكليف الا خصر منه والاوضح في الشرطية لانها لا تكون عدمية الا أن يقال ليناسب المعطوف عليه بقوله وان لا يتعلق به الخ وفيه ما لا يخفى اه شوبري (قوله وان لا يتعلق به حق لازم) كمرهون وجان تعلق برقبته مال ومكترى لان منفعته مستحقة للمستأجر ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب فان تمكن صحت كتابته وعبد مأذون له في التجارة قد حكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون التي على سيده اه شرح م ر وذلك لانه عاجز عن الكسب في تحصيل النجوم اه ع ش عليه (قوله كالمؤجر) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد اه ع ش على م ر (قوله كالمؤجر) أي والموصى بمنفعته وانظر لو أوصى بمنفعته سنة بعد موته بسنة فهل للوارث قبل موته كتابته لانه يتفرغ الآن للاكتساب أولا لانه قد لا يتيسر له الكسب في السنة الاولى واذا جاءت السنة الثانية تعلق به حق الموصى له اه سم اه شوبري (قوله فلا يتفرغ للاكتساب) انظر لو كان متزوجا ونفقة زوجته ومهرها في كسبه هل يؤخذ من هذه العلة امتناع كتابته لانه لا يتفرغ للاكتساب أو يقال قد يطلق فيتفرغ مثال م ر الثاني * (فرع) * لو كاتب العبد المبيع قبل قبضه قال الزركشي الظاهر الصحة كاعتاقه ثم عبارة الشارح تفيد أن العبد لو كان سفيها صحت كتابته وهو ما حاوله الزركشي وقال انه قضية كلامهم لانه لم يحصر الاداء من الكسب فقد يؤدي من زكاة وغيرها اه سم وقوله فرع لو كاتب العبد الخ تقدم في الشارح في كتاب البيع في باب المبيع قبل قبضه من صفات بائع التمثيل بالكتابة للتصرف الذي لا يصح في المبيع قبل قبضه (قوله ايجابا) أي أو استيجابا ككاتبني مع الجواب من السيد ككاتبتك دون علمتك ونحوه فانه لا يكون من ألفاظ الكتابة ولو كناية لكن في كلام الشارح في شرح الروض أن ذلك كناية اه ح ل وقوله وقبولا أي أو استقبالا قائما مقام الايجاب كقول السيد اقبل الكتابة أو تكاتب مني بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت اه ع ش على م ر (قوله كاتبتك) ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح اه ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) أي لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا أديته الخ ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ اه شرح م ر (قوله أو نية) أي

كسبه (فان خلف مثليه) أي مثلي قيمته (صحت) أي الكتابة (في كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أي مثل قيمته (ففي ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (أو لم يخلف غيره ففي ثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع قوله اذا أديته) مثلا (فانت حر لفظا أو نية

وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي (و) شرط (في العوض كونه دينا ولو منفعة) فإن كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو في مبعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد علك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء أقال كاتبت مارق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين

في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلابد فيها من التصريح بقوله فاذا أديته الخ فانت حر كما قاله القاضي حسين وغيره اه م ر وعبارة سم أو نيته هو في الكتابة الصحيحة وأما الفاسدة فلابد فيها من التصريح بقوله فاذا أديته الخ لان الغالب فيها التعليق والصفات لا تحصل بالنية اه عميرة انتهت (قوله وقبولا) ولا يغني التعليق على الاداء عن ذلك كما في تعليق الطلاق على الاعطاء لان الغرض هنا ثبوت استقلال العبد فلابد من ثبوت الولاء له عليه بالقبول اه عميرة اه سم (قوله فان لم يكن منفعة عين) أي بان كان عينا كثوب لم تصح الكتابة وقوله والا أي بان كان منفعة عين صحت والمراد بالعين نفس المكاتب وأما منفعة الذمة فأشار لها المتن بقوله ولو منفعة لان المراد بها المنفعة في الذمة لانه غاية للدين لكن منفعة العين يشترط فيها ضميمة مال آخر غير منفعة ولا يصح ان تتمحض نجوم الكتابة منها بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر غيرها بل يصح أن تتمحض النجوم منها كما سيأتي التنبيه على الاول في قول المتن ولو كانت على خدمة شهر ودينار الخ وعلى الثاني في قول الشارح ومن التنجيم بنجمين في المنفعة الخ اه (قوله مؤجلا) انما لم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات فالاحسن في الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل اه ج (قوله ليحصله) أي ليتمكن من تحصيله وعبارة شرح م ر لانه المنقول عن السلف والخلف ولانه عاجز حالا انتهت (قوله ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل) أي وأما منفعة العين فيمتنع فيها التأجيل اذ يشترط فيها اتصالها بالعقد كما سيأتي اه ح ل وقوله وان كان في بعض نجومها أي وهو الاول تعجيل أي فانه يصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد فيها أن تكون متصلة بالعقد على ما يأتي ولابد أن يكون معها مال كما يأتي أيضا وقوله شرط في الجملة أي فيما عدا النجم الاول اه شيخنا وعبارة سم قوله ولا تخلو المنفعة الخ كان وجهه ان المنفعة المتعلقة باجزاء الزمان المستقبلة يتوقف حصولها على حصول تلك الاجزاء فهي مؤخرة الى حضورها فهي مؤجلة أو ان ما عدا أول أجزاء المنفعة مستقبل فهو مؤجل وفيهما نظر انتهت وفي ق ل على الجلال *(تنبيه)* قول المنهج ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة اه أشار به الى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وان التأجيل فيها موجود بالالزام لانه اذا كاتبه على بناء دارين مثلا في وقتين معلومين فاما ان يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل واما أن يتصل الاول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع في جملة العوض وبذلك علم انه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وانه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه اه (قوله بنجمين) أي وقتين ولو ساعتين وان عظم المال اه شرح م ر (قوله ولو في مبعض) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ملك السيد بعض الرقيق وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ورد بان المنع تعبدي اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد انتهت (قوله وبهذا) أي قوله ولو في مبعض وقوله وبما يأتي وهو مفهوم قوله الآتي لا بعض رقيق اذ مفهومه أن بعض المبعض تصح كتابته (قوله فيما رق منه) أي في جميع ما رق منه فلا تصح كتابة بعض ما رق منه اه شرح م ر (قوله بتفريق الصفقة في الثانية) ومقتضاه التفريق في النجوم أيضا وبه صرح ج وفيه نظر لان ذلك كما لو باع مقصودا وغير مقصود مع علمه بذلك اه ح ل والمعتمد عدم التفريق في النجوم فيستحق السيد جميع المال الذي ذكره اه شيخنا (قوله على بناء دارين) لعل المراد على الزام ذمته بنائهما اذ لو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين وعرضت ذلك على الطبلاوي فوافق عليه

اهـ سم وأيضامنفعة العين لاتتمحض نجومابل لابد معهامن ضميمةمال آخر كماتقدم ويأتى له (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة فلعنى موجودهنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ماهنا على ان المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع فى كل وقت لاجميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن مايتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليحرر ثم رأيت م ر مال الى التسوية والحمل المذكور اهـ سم (قوله بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين) أى ان يخدمه شهرين بنفسه فلا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم أى والفرض انهما متصلان هـذا هو الذى يتوهم فيه الصحة وأما لو كانا منفصلين كان كاتبه على خـدمة رجب ورمضان فواضح عـدم الصحة لانقطاع ابتداء المدة الثانيـة عن آخر الاولى وبهذا يعلم انه لافرق بين البناء والخدمة وانهما متى تعلقا بالعين لم تصح خلافا لما قد يتوهم من كلام الشارح اهـ ح ل مع زيادة من شرح الروض وقوله أى أن يخدمه شهرين بنفسه منه يعلم ان كلام الشارح فى قوله بخلاف الخ مفروض فيما لو كانت الخدمة متعلقة بعين المكاتب فتكون منفعة عين وتقدم انه يشترط فيها ضميمة مال آخر بقوله بخلاف مالو اقتصر الخ أى لم يضم لهامالا آخر فهذا سبب الفساد ولهذا قال وان صرح الخ بخلاف مالو ضم لهامالا آخر فيصح سواء صرح بما ذكر أولا وبعد ذلك فليعلم ان فى كلام الشارح قلاقة وتفكيكا لان قوله ومن التنجيم نجـمين فى المنفعـة المراد به منفعة الذمة كما تقدم وقوله بخلاف مالو اقتصر الخ مفروض فى منفعـة العين كما علمت وكلامه يوهم ان السياق واحد وان كلا من الحكمين وارد على منفعة الذمة وليس كذلك كما علمت تأمل (قوله وان صرح بأن كل شـهر نجم) عبارة شرح الروض ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة الشـهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لاتؤجل اهـ وقد يفهم تعليله انه لو لم تكن خـدمة الثانى متعينة بأن كانت فى الذمة صح انتهت اهـ سم (قوله مع بيان قدره وصفته) أى وبيان محله على ماتقدم فى السـلم اهـ ح ل وعبارة زى وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروضة عن ابن كج أن فيه التفصيل فى السلم انتهت (قوله والنجم الوقت المضروب) أى المعين المقـدر فى القسطلانى عـلى البخارى ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لايعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسموا الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المـؤدى فى الوقت نجـما اهـ وقوله كما سـيأتى أى فى قوله ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم الخ (قوله والمدة لتقديرها) أى ذكرت لتقـديرها فهو متعلق بمحذوف (قوله واذا اختلف الاستحقاق الخ) قال الزركشى وكأنه لمـا كان استيفاء الخدمة بتمامها لايحصل الافى المسـتقبل كان ذلك فى معنى تأجيـل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخـير اهـ عبد البر (قوله ويشترط فى الصحة أن تتصل الخـدمة الخ) لعل المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بالذمة بدليل قوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة اهـ عنانى وعبارة شرح م ر فعلم ان الاجل انما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر عـلى الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المـذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فرض فى الشـهر وفاتت الخدمة انفسخت فى قدر الخدمة وفى الباقى خلاف والاصح منـه الصحة انتهت وعلى الصحة فاذا أدى نصيبه هـل يسرى على السـيد الى باقيه أولا فيه نظر وقياس مايأتى فى ابراء أحد الشريكين السراية وقـد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وماهنا لم يعتق فيه حصته ما أداه العبد باختيار السـيد فلا سراية اذ

نحو وقتين معلومين بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين لايصح وان صرح بأن كل شهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وهمامن زيادتى (وعـدد النجوم وقسط كل نجـم) لان الكتابة عقـد معاوضـة والنجـم الوقت المضروب وهو المـراد هنا ويطلق على المـال المؤدى فيه كما سيأتى (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خـدمة شهر) من الآن (ودينار ولو فى أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أى الكتابة لان المنفـعة مستحقـة فى الحال والمـدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحـق المطالبة به بعد المدة التى عينها لاستحقاقـه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط فى الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة

بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة (لا) ان كاتبه (على ان يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لانه شرط عقد في عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أى الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا (وصحت كتابة ارقاء) ثلاثة صفقة (على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أى شريكان فيه بنفسيهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أى النجوم اى

شرطها كون العتق اختياريا لان عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقي لغيره وبين كونه له كما في مسئلتنا لان العبد كله لواحد وهو لو أعتق جزأ منه سرى الى باقيه معسرا كان أو موسرا وان كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وان لم يكن باختياره اه ع ش عليه (قوله بالاعيان) الاولى بالعين لان المراد عين المكاتب كما تقدم عن شرح الروض اه شيخنا (قوله كما ان العين الخ) قد يؤخذ منه انه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة اه شوبرى (قوله لا على ان يبيعه كذا) أى العبد وضح رجوعه للسيد كما قاله الزركشى كان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن ابيعك الشئ الفلانى أو بشرط ان تبيعنيه اه عبد البر (قوله صحت أى الكتابة) أى سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروض وأصلها اه زى وعبارة ح ل سواء قبل العقدين معا أم مرتبا وسواء قدم قبول الكتابة أم لا انتهت (قوله لتقدم أحد شقيه) أى البيع وهو الايجاب لانه لا يصير من أهل مبايعة سيده الا بقبول الكتابة (قوله فيوزع الالف الخ) أى فقوله هذا الثوب ليس بقيد بل مثله ثوب صفته كذا في ذمتى اه ح ل (قوله ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي) أى ان كانت الكتابة صحيحة اه شوبرى وعبارة شرح م ر فمن أدى حصته عتق لوجود الاداء ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وان عجز غيره أو مات ولا يقال علق العتق على اداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء انتهت (قوله لا كتابة بعض رقيق) أى فهى من الكتابة الفاسدة فاذا لم يفسخها السيد وادى النجوم عتق وسرى الى باقيه ان كان له مطلقا أو لما أيسر به من حصة غيره أو كلها ويغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه ويغرم السيد قسط القدر المكاتب من القيمة اه قل على المحلى (قوله نعم لو كاتب في مرض موته بعضه الخ) هذا ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما في الابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد اه ح ل وزى لكن قوله فان التبعيض في الدوام الخ فيه شئ لان صورة المسئلة أن يقول أوصيت بكتابة سالم ثم انه لم يخرج من الثلث الا نصفه مثلا فيقول الوارث كاتبت نصفك على كذا فالتبعيض في هذه الصورة في ابتداء العقد الصادر من الوارث لا في دوامه كما هو ظاهر اللهم الا أن تصور بما اذا بادر الوارث فكاتب كله ثم انه بعد حسبان التركة وضبطها لم يخرج من الثلث الا نصفه مثلا فالتبعيض حينئذ في دوام العقد الصادر من الوارث لا في ابتدائه لانه في الابتداء كاتبه كله تأمل هذا ولكن الذى في شرحى م ر وحج استثناء هذه الصور الثلاثة كصنيع الشارح وسكت عليهما الحواشى الثلاثة (قوله والبعض ثلث ماله) أى حين موته حتى لو بان حين الموت أنه دون الثلث تبين البطلان اه م ر اه سم (قوله صحت الكتابة) انظر حيث صحت في البعض هل يتهايأ مع مالكه ليمكنه الكسب أو كيف الحال اه سم (قوله ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وأجلا) هذا في المال وقوله وعددا أى في غير المال فلا يشترط التساوى فيه وكتب أيضا ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوى في مقدار المال اه ح ل (قوله أيضا ان اتفقت النجوم جنسا الخ) هل لا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأى محذور فيه فلو ملكاه بالتسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الاول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما في المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة (قوله وجعلت أى النجوم) معطوف على اتفقت فيفيد انه شرط لكن قال م ر انه معطوف على صح تأمل ومقتضى قوله

أي م ر بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين الخ انه معطوف على انتفت اه (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بما يقبضه أولا كما يأتي وليس لاحدهما ان يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم اه شيخنا (قوله صرح به أو أطلق) فان شرط خلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتي ما تقدم اه ق ل على المحلي (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره ان تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتي وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر انه فسخ وبه صرح الروض حيث قال *(فرع)* قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقرير اه وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تفسخ به الكتابة بخلاف الثاني قاله الشيخ اه شوبري (قوله لم يعجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال الذي وضحه قول الروض وشرحه ولو عجز أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره طال عقدها في الجميع اه وبه علم ان الضمير في لم يعجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وان المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تأمل اه شيخنا (قوله والتقييد بعود الرق من زيادتي) قال الزركشي وظاهر كلام المصنف انه يقوم في الحال ليسري والاظهر انه لا يسري في الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حينئذ اه ويؤخذ منه انه لو كان عاجزا عائدا الى الرق في الحال حصلت السراية فيتحصل من ذلك انه لو كان العجز والعود للرق حاصلا في الحال حصلت السراية في الحال والا حصلت عند حصولهما وبذلك يتضح كلام الجلال المحلي هنا اه سم (قوله فان أعسر من ذكر) أي الذي أعتق أو أبرأ وهذا صادق بعود الرق في البعض الآخر وبعدم عوده وقوله عتق نصيبه من الرقيق راجع للشقين أي قوله فان أعسر من ذكر وقوله أو لم يعد الرق لكنه في الشق الاول مسلم بالنظر لاحدى صورتيه وهي ما اذا لم يعد الرق فان عاد فلا يعتق نصيب المبرئ في صورة الابراء لانه لو عتق لعتق بالكتابة فيلزم كتابة بعض رقيق ولو في الدوام وهي ممتنعة ثم رأيت ع ش على م ر بحث ما ذكرته ثم مال الى الصحة في هذه الحالة معللا له بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فحينئذ تعلم ان كلام الشارح على اطلاقه تأمل (قوله وأدى المكاتب نصيب الشريك الخ) فلو لم يؤد فان اعتقه أو ابرأه فالامر كما ذكر أي فيعتق نصيبه عنه والولاء لهما وان عجز فعجزه وفسخ الكتابة عاد نصيبه رقيقا مع عتق نصيب شريكه تأمل

(فصل فيما يلزم السيد الى آخره) الاحكام المذكورة في هذا الفصل مختصة بالكتابة الصحيحة فلذا ترجم في الروض وشرحه بقوله الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة الاول العتق ويتم باداء كل النجوم أو الابراء منها أو الحوالة بها لا عليها الى ان قال الحكم الثاني انه يجب على السيد الايتاء الى ان قال الحكم الثالث في تصرفات السيد في المكاتب وفي تصرفات المكاتب الى ان قال الحكم الرابع في ولد المكاتبة الى ان قال الحكم الخامس في المكاتب اذا جنى أو جني عليه اه (قوله وغير ذلك) أي من قوله ولا يعتق شيء من مكاتب الا بأداء الكل الى آخر الفصل (قوله لزم السيد الخ) مثله وارثه مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز اه شرح م ر وقوله مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء والحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة الا قدر ما يجب الايفاء به أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت فانه يجب تقديم تجهيزه على الايتاء لما يأتي انه يدخل وقته بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة اه ع ش عليه ولو مات السيد قبل مضي جميع النجوم وخلف ورثة كامر بن غيب في ان يمتنع على وليهم حط الربع وغيره مما ذكر وانه يجب عليه الاقتصار على أقل متمول لتمكنه منه وهو متصرف على غيره يجب عليه مراعاة المصلحة للمتصرف عليه اه سم قال الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا اه ثم قيل الواجب أحد الامرين من الحط والايتاء وقيل الايتاء أصل والحط بدل والمذهب

(على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وابقاه الآخر) فيها (لم يجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) لمكاتب بان عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

(فصل) فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك *(لزم السيد)* في كتابة

(صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها) وإن كان من غيرها قال تعالى

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (ف) ان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به في ملكه (ولا تجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد

(و ولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولي

المنصوص انه الحط والايتاء بدل لان الاعانة في الحط محققة اهـ سم وعبارة شرح م ر والاصح ان الحط أصل والايتاء بدل انتهت وعبارة سم على حج وانظر ما معنى اصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص في الآية الا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا أن الحط أولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اهـ انتهت (قوله قبل عتق) ظرف لما بعده أي الحط والدفع اهـ شيخنا وعبارة زي ويجوز الدفع بعد العتق قضاء وفي التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهت وعبارة شرح م ر ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء انتهى أي وفيه الاثم بالتأخير اهـ ع ش عليه (قوله حط متمول من النجوم) كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر و يفرق بينه و بين ما مر في المصراة من ان الصاع يتعدد بتعدد البائع وتعدد المشتري بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير وكتب سم على المنهج قوله متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط اهـ أقول الاقرب عدم السقوط و ينبغي ان يحط بعض ذلك القدر اهـ ع ش على م ر (قوله أو دفعه من جنسها) فان كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله الا ان رضي به صح فقوله من جنسها أي أو من غيره برضا المكاتب واذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا تزاحمه فيه أصحاب الديون وأما الصفة فالظاهر انها مثله للعلة المذكورة اهـ ح ل (قوله لان القصد منه الخ) أي انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه أي مما ذكر الشامل للامرين الخ (قوله وكونه ربعا) أي فما فوقه من الاجزاء كالثلث أولى أي مما دون الربع من باقي الاجزاء كالسدس وقوله أو سبعا أي فما فوقه من الاجزاء كالسدس أولى أي مما دون السبع من الاجزاء كالثمن (قوله روى حط الربع النسائي وغيره) أي عن علي قولا فانه قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه مرفوعه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله وحط السبع مالك عن ابن عمر أي فعلا فانه كاتب عبدا له وحط عنه سبع ما كاتبه عليه اهـ ح ل (قوله وحرم عليه تمتع الخ) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله أي بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه اهـ زي وما ثبت للسيد مع مكاتبته يثبت لها معه اهـ سم (قوله مهر لها) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم اهـ زي و ع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما قد يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة في السيد وهي الملك اهـ شيخنا (قوله لاحد لانها ملكه) أي وان علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما اهـ زي (قوله لانعقاده حرا) عبارة شرح الروض لان حق الملك فيه له كالمهر انتهت اهـ سم (قوله وصارت مستولدة مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها هذا هو معنى الصيرورة والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة لكان أظهر اهـ سم وفي ق ل على المحلي قوله وصارت مستولدة تجوز في الصيرورة في المكاتبة أي لان الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين اهـ (قوله فان عجزت عتقت بموت السيد) أي عن الايلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وان أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها و ولدها فلو مات السيد قبل العجز عتقت عن الكتابة فيتبعها اكسابها حكاه الرافعي عن قطع البغوي بل لو تأخرت الكتابة عن الاستيلاد كان الحكم كذلك كما لو نجز عتقها قبل عجزها لكن لو كاتب مدبرة

أو عكس ثم مات السيد قبل أداء النجوم عتقت عن التدبير من الثلث فان احتملها فذاك والا عتق منها ما يحتمله
ويبقى الباقى مكاتبا كذا قال الشيخ أبو حامد وأبو اسحق والبغوى وخالف ابن الصباغ فقال ينبغى فى الشق الاول
أيضا ان تبقى أحكام الكتابة فيتبعه ولده وكسبه وهذا الذى قاله ابن الصباغ متعين لان الايلاد أقوى من
التدبير فكيف يكون التدبير مسقطا لاحكام الكتابة دون الايلاد فان قلت لعل سبب ذلك كون المدبر يعتق
من الثلث قلت لا ضير فانه ان خرج جميعه من الثلث ينبغى ان يتبعه كسبه وولده والا خرج مقدار الثلث ويبقى
الباقى مكاتبا والكسب له اه سم ومثله ع ش ويتأمل فى قوله عتقت عن الكتابة فانها اذا لم تؤد النجوم
لا معنى لعتقها عن الكتابة بل لا يظهر الا ان يكون عتقها عن الاستيلاد وان أدتها عتقت من حين الاداء ولا
يتوقف عتقها على موت السيد فليتأمل نعمى الله ان يفتح بيان المراد اه ثم رأيت ع ش على م ر كتب على
قوله أى م ر فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة ما نصه أى فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد
الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه فقضاه ان عتقها انما هو بموت السيد
لسبقه فحينئذ كان حق التعبير فى هذا ان يقال مثل ما تقدم فى التدبير حيث قال الشارح هناك لكن ان كان
الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده فيقال هنا لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل
أحكامها فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وتقدم انه فى مسئلة التدبير لا يثبت له
من أحكام الكتابة الا هذان الفرعان فيقال هنا أيضا لا يثبت لها هنا من أحكام الكتابة الا هذان الفرعان
فالتعبير بقوله عتقت عن الكتابة فيه تسمح (قوله عتقت بموت السيد) أى وعتق معها أيضا أولادها الحادثون
بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد اه زيادى (قوله الحادث) أى المنفصل بعدها فلا ينافى
الغاية بعده اه شيخنا وعبارة سم وفى الروضة ويتبعها فى الكتابة حمل موجود وكذا ما حدث من غير
السيد من حمل بعد الكتابة انتهت فالمراد بقول المتن الحادث أى انفصاله سواء كان العلوق به حاصلا قبلها أو
حصل بعدها فلذا قال الشارح ولو حملت به بعدها تأمل (قوله بالكتابة) متعلق بعتقا وخرج به ما لو عتقت
بسبب آخر فلا يتبعها اه شيخنا (قوله كولد المستولدة) أى فانه يتبعها رقا وعتقا اذا ولدته من غير السيد
بنكاح أو زنا بعد الاستيلاد فانه رقيق تبعا لها واذا عتقت عتق اه شيخنا (قوله بل للسيد مكاتبته) أى بعد
بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها اه شيخنا واذا كاتبه يعتق بالاسبق من ادائه واداء أمه اه سم
وله وطؤها لو كان أنثى ولا يكون أرش الجناية عليها له ولا يمتنع عليه معاملته لانه تابع فى الكتابة غير مستقل اه
شرح م ر (قوله ومن ثم) أى من كون التعبير بانه مكاتب يوهم الكتابة الاستقلالية تركت ذلك أى القول بانه
مكاتب كالاصل (قوله والحق فيه للسيد) أى لا للام وفى قول ان الحق لها أى الام المكاتبة لانه يكاتب عليها
وقوله فقيمته له أى ان قلنا ان الحق فى الولد للسيد فان قلنا انه للام فهى لها تستعين بها على كتابتها اه شرح
م ر (قوله ومؤنته من ارش جناية عليه الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده فهل مؤنته السيد من
عنده أو يمان من بيت المال تأمل وفى قول على المحلى فان لم تكن هذه الامور فمؤنته على السيد اه (قوله
ومهره) أى اذا كان أنثى فوطئت بنكاح أو شبهة أى والواطئ له غير السيد أما اذا وطئه السيد فلا مهر عليه
ولعل الفرق بينه وبين أمه ان هذا لما كانت كتابته ضمنية كان ملك السيد عليه تاما بخلاف أمه فان ملكه
فيها قد اختل فكانت كالاجنبية اه (قوله كما فى الام) أى أم هذا الولد المكاتب لا كتاب الشافعى رضى الله
عنه وقوله فى جميع ذلك هذا واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف فى كون سيدها يمونها مما ذكر لانها
بالكتابة صارت مستقلة بمؤنتها الا ان يراد بالجميع المجموع أى فيما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل
اه شيخنا (قوله الا باداء الكل) لو كاتب عبيدا صفقة فادى بعضهم حصته عتق بخلاف عكسه ولو كاتب
عبده على انه اذا أدى النجم الاول عتق ويبقى النجم الثانى فى ذمته بعد العتق فى صحة ذلك قولا الجمع بين عقدين

(الحادث) بعد الكتابة ولو
حملت به بعدها (يتبعها رقا
وعتقا) بالكتابة كولد
المستولدة فلا شئ عليه للسيد
اذ لم يوجد منه التزام بل
للسيد مكاتبته كما جزم به
الماوردى وان ذكر الاصل
انه مكاتب لان الحاصل له
كتابة تبعية لا استقلالية ومن
ثم تركت ذلك (والحق) أى
حق الملك (فيه للسيد فلو قتل
فقيمته له ومؤنته من ارش
جنايته عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله
والا فلسيده) كما فى الام فى
جميع ذلك (ولا يعتق شئ
من مكاتب الا باداء الكل)
أى كل النجوم لخبر المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم

يختلف الحكم قاله في الروضة اه عميرة اه سم (قوله وفي معنى ادائها حط الباقي منها الواجب) أي في انه اذا حصل هو أي الحط حصل أي العتق فاذا ادى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عنه فانه يعتق فهذه العبارة تقتضي انه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط وعبارة أصله مع شرح ابن حجر ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ايتاؤه أو يبرأ منه اه وقد نقلها ع ش على مر ثم قال بعدها وقضيته أي كلام حج انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وماذكره أي حج هنا مخالف لما يأتي للشارح أي مر في الفصل الآتي من انه اذا بقي ماذكر رفعه لقاض يجبره على دفعه أو يحكم بالتقاص ان رآه فلعل المراد بما ذكره هنا ان ما يجب ايتاؤه لا يسوغ الفسخ منه من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لانه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا لو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من انه لو لم يؤد قبله أدى بعد موته وكان قضاء اه وعبارة شرح مر في الفصل الآتي التي نبه عليها المحشي ومنها يأتي في الشارح هناك نصها الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء عند المحل نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينئذ فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء ويحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي انتهى وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء شرطه الآتي أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه في الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم اه (قوله لا عليها) اى فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم اى لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها وان أوهم كلامه صحتها اه رشيدى (قوله فقال سيده هذا حرام) قد يشمل ما ليس ملكه وما هو ملكه لكن تعلق به حق الغير كمرهون والمحلي فسره بالاول فقط فيحتمل أنه لكونه المتبادر فليتأمل اه سم (قوله حلف المكاتب) اى انه ليس بحرام أو انه حلال او انه ملكه وقوله فيصدق أي عملا بظاهر اليد اه شرح مر وفي سم قوله حلف المكاتب وذلك لان دعوى السيد تحل الى انه يقول ليس هو ملكك اه (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأجيب بانا نخيره فاذا اختار أخذه علمنا بنقيضه أي فان ادعى انه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والاصح انه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم انه للمكاتب قبل ذلك منه اه سم (قوله لذلك) اى لغرض امتناعه منه (قوله فكذلك) أي يصدق المكاتب بيمينه اه ع ش (قوله حلف السيد) والاوجه ان محل ذلك ما لم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد وأما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق فمردود بان فيه اضرارا بالسيد حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اه شرح مر (قوله ولو خرج المؤدى معيبا الخ) عبارة أصله مع شرح مر وان خرج معيبا فله رده ورد بدله ان تلف او بقي وقد حدث به عيب عنده وأخذ بدله وان قل العيب لان العقد انما يتناول السليم وبرده او بطلب الارش يتبين أن العتق لم يحصل وان كان قال عند الاداء أنت حر كما مر وان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض انتهت (قوله وهو جائز له) اى والحال ان الرد جائز له فالواو للحال (قوله بان ان لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة اه زى (قوله وان كان السيد قال عند أخذه أنت حر) اى سواء قال ذلك منه لا بقبض النجوم أولا اه حل وأشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن في

وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في انه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي من قدره (فان أبى قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان ان لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر)

لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أي المكاتب (شراء اماء لتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فيمنع من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) بها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير أمه أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا (أو بعده) في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه

الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه وقوله لكن في الوسيط الخ هو المعتمد اه زي وعبارة سم قوله لانه بناء على ظاهر الخ شامل لما اذا قال ذلك على وجه الاخبار عن حاله بعد اداء النجوم ولما اذا قاله على وجه الانشاء بناء على صحة الاداء وهو ما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله قال بخلاف ما اذا قاله على وجه الانشاء استقلالا لا بناء على صحة الاداء فيعتق في هذه الحالة وان خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا قال ويجري هذا التفصيل فيما اذا قال لزوجته ان أبرأتني طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثم تبين فساد البراءة فان كان قال أنت طالق على سبيل الانشاء بناء على صحة البراءة لم يقع وان كان قاله على سبيل الانشاء استقلالا لا بناء على ما ذكر وقع الطلاق قال ابن شهبة ولو اختلفا فقال المكاتب أعتقتني بقولك أنت حر وقال السيد أردت انك حر بما اديت وبان انه لم يصح الاداء فالقول قول السيد بيمينه قاله البغوي قال الرافعي وهذا السياق يقتضي ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما أدى وان لم يذكر ارادته اه فليتأمل ذلك (فرع) نظير ما ذكره المصنف في مسئلة الكتابة ما لو علق الطلاق على صفة وظن وجودها فقال لزوجته اذهبي فانت طالق أو أفتى مفت بوقوع الطلاق خطأ فقال لزوجته ذلك اعتمادا على فتواه ثم بان خلاف ذلك وهل يشترط في المفتي أهلية الافتاء المعتمد كما قاله شيخنا م ر لا حيث ظنت أهليته انتهت ومثله شرح م ر في جميع ذلك (قوله لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء) مقتضاه ان الاطلاق كالاخبار لا الانشاء وفي الاطلاق في الطلاق فيما لو قال ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فقالت أبرأك الله فقال لها أنت طالق يلحق بالانشاء لا بالاخبار اه ح ل (قوله لا تزوج الا باذن سيده) أي سواء كان المكاتب ذكرا أو أنثى اه قال على المحلي وان كان تعليل الشارح لا يظهر الا في الذكر (قوله ولا وطء لامته) واما التمتع فينبغي منعه ان أدى الى الوطء والا فلا كما تقدم في الرهن اه ح ل (قوله كمنع الراهن الخ) التشبيه في مطلق المنع فلا ينافي ان الراهن الوطء باذن المرتهن اه شوبري (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال م ر التسري يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أي فلا يقال تسرى فلان بامة الا اذا وجدا (قوله على خلاف منعه) أي منع الشارع له (قوله لثبت له) أي على نفسه (قوله والولد نسيب) أي ليس من زنا (قوله لكن لدون ستة أشهر) ينبغي أن يراد ستة أشهر غير لحظة الوضع والانقصت المدة عن أقل مدة الحمل اه شوبري (قوله رقا وعتقا) أي في الاولى واما في الاخيرتين فعتقا فقط وقوله فوقف عتقه أي في الصورة الاولى واما في الاخيرتين فلا وقف لان أباه قد عتق اه شيخنا (قوله وهو مملوك لابيه) أي ما دام مكاتبا (قوله مطلقا) أي سواء ولدته لستة فقط أو لاكثر منها وقوله في صورة الاكثر أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر وقوله بقيد زدته الخ متعلق بقوله أو بعده فهو خاص بصورة البعدية لانه لا يظهر مفهومه الذي ذكره بقوله أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الا فيها واما في صورة الوطء معه أي العتق فلا يعقل ان تلد لدون ستة أشهر منه أي الوطء مع كون المقسم والغرض ان ولادتها لستة أو لاكثر وان كلا منهما محسوب من العتق كما ذكره بقوله أو ولدته بعد العتق لها أي لستة أشهر فأكثر منه أي من العتق أي كل من الستة والاكثر محسوب من العتق تأمل (قوله بقيد زدته الخ) قيد به لانه لا يعقل في صورة المعية ان تلده لها والحال انه وطئها بعد العتق (قوله فان لم يطأ الى قوله لم تصر أم ولد) كان عليه أن يقول وتبعته والحاصل ان الصور تسع يتبعه في خمس هاتان والثلاثة الاولى ويعتق وتصير أم ولد في أربع أشار لها بقوله ووطئها معه أي مع العتق مطلقا أي في صورتي الستة والاكثر هاتان صورتان وبقوله أو بعده وولدته لستة أشهر فاكثرها تان صورتان (قوله قبل محلها) أي أو أحضرها في غير بلد العقد اه شوبري (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب بالمؤنة هل يجبر السيد حينئذ كما في نظيره من تحمل

وخوف عليه كأن عمل في زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق

أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر كلامهم انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبى قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقي (فقبض وابرأ بطلا) أي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة كأصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني أيضا أما لو تبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد

(فرع)

المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل اه سم (قوله وخوف عليه) أي من شيء يرجى زواله عند المحل والا لزمه القبول قطعا وقوله كأن عمل في زمن نهب أي وقت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم اه ع ش على المحلي (قوله في زمن نهب) قال في الروض وشرحه وان أنشأها أي الكتابة في زمن نهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فان كان هذا الخوف معهود الارتفاع يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا اه انتهى سم (قوله وهو تنجيز العتق) أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أي اذا أراد دفع البعض اه عبد البر أو تنجيزه في النجم الاخير وتقريبه في غيره (قوله وظاهر كلامهم) أي من قوله ولو أتى بمال وقال سيده حرام الخ (قوله أو عجل بعضا من النجوم الخ) ويجري ذلك في كل دين عجل قبضه بهذا الشرط ولو أوصى لآخر بنجوم الكتابة فعجز المكاتب فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد الموصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة اه شرح الرملي (قوله ليبرئه) أي لاجل ان يبرئه وخرج ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه مما بقي أو ادعى العجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فانه يصح الابراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق اه ع ش على المحلي (قوله بطلا) أي ان كان السيد جاهلا بالحال فان كان عالما به صح وعتق كما في م ر لانه أبرأه لا في مقابلة شيء اه شيخنا وعبارة سم قوله بطلا قال في الروض وشرحه ولو انشأ رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه حكم بصحته كما لو أذن المشتري أو المرتهن في قبض ما بيده عن جهة الشراء والرهن وان أتى به في المحل بطل الشرط فقط أي دون القبض والبراءة والعتق ولا يلزمه ان يبرئه عن الباقي ولو عجل ولم يشرط براءة فأخذه منه وأبرأه من الباقي بلا شرط أو عجز نفسه فأبرأه من الباقي أو أعتقه عتق اه انتهت (قوله يشبه ربا الجاهلية) أي من حيث جلب النفع اه ح ل أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلة بمال اه شيخنا (قوله وصح اعتياض عن نجوم) أي من المكاتب كأن كاتبه على دنانير فيصح أن يعتاض عنها دراهم أو غيرها وقوله لا بيعها أي لاجنبي كأن يبيع السيد ما على المكاتب من النجوم لاجنبي ويأخذ منه عوضه فيصير المطالب للمكاتب هو الاجنبي وهذه طريقة المصنف والمعتمد عدم الصحة في الشقين أي بيعها للمكاتب الذي هو الاعتياض وبيعها للاجنبي اه من شرح م ر (قوله لا بيعها) أي لغير المكاتب والا فالاعتياض بيع أيضا والهبة كالبيع على طريقته في صحة هبة الدين وعبارته في الهبة وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة والقرينة على أن البيع هنا مثال لا قيد قوله فيما يأتي فلو باع مثلا اه شيخنا (قوله لانها غير مستقرة) أي ولانها معجوز عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها اه سم (قوله لكن ان رضي المكاتب بذلك) أي بيع نفسه وهذا استدراك على قوله ولا بيعه (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على انه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اه شوبري وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لانه لا يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر اه شيخنا وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه اه وفي سم قوله ويصح بيعه من نفسه قال البلقيني لكن يعتق لا عن جهة الكتابة سواء قلنا ان شراءه نفسه عقد عتاقة او بيع قال فلا يتبعه كسبه ولا ولده بخلاف ما لو أبرأه أو أعتقه اه وفيه نظر ان قلنا عقد عتاقة ثم قضيته ان المستولدة المكاتبة حكم اكسابها وأولادها قبل الاستيلاد كذلك وانه لو كان بدل البيع هبة تبع الكسب والولد اه أقول اعتمد مشايخنا كالطبلاوي وحينئذ انه يعتق عن جهة الكتابة فيتبعه ولده وكسبه قال عميرة

(فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وادا) ها المكاتب (المشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينهما أن المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن المشترى فى قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه (ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى السيد (تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه معه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال اعتقه عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها

(الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه والطلاق فى الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر

(فرع) علق عتق المكاتب على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عن الكتابة ويتبعه كسبه وولده ويتضمن ذلك الابراء عن النجوم بكون الابراء مطلقا ولكنه تعليق ضمنى فاغتفر اه اه (قوله فلو باع) اى أتى بصورة بيع والا فالفرض انه فاسد (قوله وأداها المشترى) أى مشتريها او مشتريه (قوله فى مقابلة سلامة العوض) اى الذى دفعه المشترى للسيد اه شيخنا (قوله ولو سلم بقاؤه) اى الاذن (قوله فالفرق بينهما ان المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل) اى بحسب الاصل وان علم فساد البيع اه ح ل (قوله نعم لو باعها الخ) لم يقل او باعه مع ان الظاهر ان بيعه كبيعها فيما اذا أذن المشترى فى قبضها (قوله مع علمهما بفساد البيع) فان لم يعلما بالفساد لم يصح اه ح ل (قوله أعتق مكاتبك بكذا) أى سواء قال عنك ام أطلق كما يعلم من كلامه بعد اه شيخنا (قوله وهو افتداء منه) اى من الغير والولاء للسيد (قوله كما فى أم الولد) عبارته فى كتاب الكفارة متنا وشرحا واعتاق بمال كخلع اى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اى فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبى او قال اعتقه اى عبدك عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق أم ولدك عنى بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض انتهت (قوله فلو قال اعتقه عنى الخ) اى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح

(فصل فى لزوم الكتابة الخ) عبارة شرح م ر فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر وما يترتب عليها وما يطرأ عليها من فسخ او انفساخ وجنايته او الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح انتهت (قوله وما يعرض لها من فسخ) ذكره بقوله الا ان عجز المكاتب الخ وقوله او انفساخ ذكره بقوله ولو قتل المكاتب بطلت وقوله وبيان حكم تصرفات المكاتب وذكره بقوله وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه الخ وقوله وغيرها ذكره بقوله ولا تنفسخ بجنون الى قوله ان كافأ والا فالقيمة اه (قوله لازمة للسيد) الظاهر ان اللام بمعنى من وفى الكلام حذف المضاف يدل على هذا عبارة الاصل ونصها الكتابة لازمة من جهة السيد اه ويقال مثل ذلك فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله فكان فيها كالراهن) أى لان الراهن عقد لحظ المرتهن (قوله أو غاب) أى فوق مسافة العدوى والا فلا يفسخها وقوله دون مسافة قصر أى وفوق مسافة عدوى اه شوبرى (قوله على الاشبه فى المطلب) معتمد وقيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ اه زى (قوله أيضا على الاشبه فى المطلب) لكنه خالف فى الكتابة فاعتبر مسافة القصر وصوبه الزركشى وقال انه قضية التشبيه بالمال الغائب اه سم وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب غائب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف وان عجز عن الحضور لنحو مرض أو خوف فللسيد الفسخ من غير حاكم لتعذر الوصول الى العوض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال وقيده البلقينى نقلا عن جمع ونص الام بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا اذن له فى السفر كذلك والا امتنع عليه الفسخ وليس لنا انظار لازم الا فى هذه الحالة انتهت (قوله فله فسخها بنفسه) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه تعلم انه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله متى شاء) أى فهو على التراخى اه شرح م ر (قوله بل يمكن السيد من الفسخ) أى لا يعترضه فلا ينافى ما يأتى من التحليف اه من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما

فى الاداء عنهما مع انه اذا أفاق فيه المجنون أو زال حجر السفه بما عجز أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلابد أن يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يؤد ما عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله ولا يحصل التقاص) أى بان يسقطا ما على المكاتب فى مقابلة ما على السيد ويعتق لان السيد الخ وعبارة الشوبرى قوله لان للسيد أن يؤديه الخ والواجب عليه ان لم يحط الاداء من النجوم أو غيرها أى مع عدم تعلق ذلك بذمته فلم يساو ما بذمة المكاتب وبهذا يسقط ما يقال ما فيه التقاص يجوز اداؤه من غيره فهو وارد على التعليل تأمل انتهت وقرر شيخنا فقال قوله لان للسيد أن يؤديه الخ أى مع عدم لزومه لذمته فلابد من هذه الضميمة فى العلة هذا ما أشار له الشوبرى وبه يسقط ما للحلبى (قوله ويفصل الامر بينهما) أى بان يلزم السيد بالايتاء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة واعلم ان لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى اه شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فما المانع من التقاص اللهم الا أن يقال انما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب فهو رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم اه ع ش عليه (قوله كالرهن بالنسبة للمرتهن) أى لانها لحظ العبد قيل وفى التشبيه نظر لانه بالفسخ يبطل حق السيد من النجوم بخلاف المرتهن اذا فسخ وقال أبو حنيفة لازمة من جهة العبد أيضا اه عميرة اه سم (قوله فله ترك الاداء) وله الفسخ واذا فسخت الكتابة رجعت اكسابه كلها للسيد الا اللقطة لانه لم يقع له الملك ابتداء فلا ينصرف اليه انتهاء قال الرافعى فى باب اللقطة هذا هو المنقول وخالف البغوى اه وفى الروض فى اللقطة فلو عجز نفسه قبل التملك لم يأخذها السيد اه اه سم والامر فيها للقاضى اه ع ش على م ر (قوله سن امهاله) نعم يلزمه الامهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه ونحو ذلك ويتجه لزوم ما ذكر من الامهال لما يحتاج له من أكل وقضاء حاجة وانه لا يتوسع فى الاعذار هنا توسعها فى الشفعة والرد بالعيب لان الحق واجب بالطلب فلم يجز تأخيره الا للامر الضرورى ونحوه ومن ثم كان الاقرب ان المدين فى الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما تقرر والزوم الاداء له فورا بعد الطلب اه شرح م ر (قوله ان لا يزيد فى المهلة الخ) فى المصباح أمهلته امهالا انظرته واخرت طلبه ومهلته تمهيلا مثله وفى التنزيل فمهل الكافرين أمهلهم رويدا والاسم المهل بالسكون والفتح لغة وأمهل امهالا وتمهل فى أمرك تمهلا أى اتئد فى أمرك ولا تعجل والمهلة مثل غرفة كذلك وهى الرفق وفى الامر مهلة أى تأخير اه (قوله فلا فسخ فيهما) عبارة الروض وشرحه * (فرع) * لو حل النجم على المكاتب فعجز عن أدائه ولو عن بعضه فاستنظر سيده فى ذلك سن له انظاره وله الفسخ وان لم يثبت عجزه باقراره أو بينة لتعذر وصوله الى العوض بنفسه وكذا بالقاضى لانه فسخ مجمع عليه لكن عنده أى القاضى يحتاج ان يثبت أى يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه سم وعبارته على حج واذا عاد الرق فاكسابه كلها للسيد وفى الروض ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطى من الزكاة أى على من أعطاها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أى اذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غير مصاره وما فى يده أى من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين انتهت (قوله لانه كالحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضى الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين فى تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام لبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر فى دون ثلاثة أيام لانه يمكن الذهاب فى يوم وليلة والعود فى ذلك وذلك يومان وليلتان وهى دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار اقل من ثلاثة فليتأمل وأقول يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر اشد كان احق بتوسعة الطريق فى تحصيله اه سم ويجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أى شان مدته أى مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله فى يومين لانه خلاف الشان والغالب

اما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة لمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن امهاله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتى من زيادتى (و) له (أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ الكتابة (بجنون) منهما أو من أحدهما ولا باغماء كما فهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن والاخير من زيادتى (ويقوم ولى السيد) الذى جن أو حجر عليه (مقامه فى

قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شئ آخر يؤديه فللولى تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذى جن أو حجر عليه (فى أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة فى الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة فى ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتى ولم يأخذ السيد مالو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو أرش) بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتى فى الاجنبى ويكون الارش (مما معه) ومما سيكسبه لانه معه كاجنبى كما مر (فان لم يكن) معه ما يفى بذلك (فله) أى السيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو جنى) (على أجنبى) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفى اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفى بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش) ان زادت

(قوله فلا يعتق بقبض السيد) أى المجنون أو المحجور عليه اه (قوله ويقوم الحاكم الخ) انظر ما الفرق بين هذا وبين الغائب والعلة التى قالها الشارح جارية هنا فيقال لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو أفاق أو زال الحجر وقد علمت الجواب وهو انه فيما سبق لم يخرج عن الاهلية فلم يول عليه فى ماله بخلافه هنا اه شيخنا ثم رأيت فى شرح مر ما نصه لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اه (قوله وثبتت الكتابة) أى عند الحاكم وهذا وما بعده شروط زادها الشارح (قوله وهذا أحسن الخ) لكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد ماله أن يستقل بأخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه أى فلا يستقل بأخذه ونقل فى الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضى يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد اه زى (قوله مكن السيد من الفسخ) أى بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدى (قوله أيضا مكن السيد من الفسخ) ظاهره انه لا فرق بين أن يظهر فى يد السيد أو غيره وفى مر ما وافقه وعبارة زى نصها قوله ونقض تعجيزه قال الشيخان كذا أطلقوه وأحسن الامام اذ خصه بما اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه فسخ حين تعذر عليه حقه فأشبه ما لو كان غائبا فحضر قال فى الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعى والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبته ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه بحروفه اه ع ش (قوله ونقض تعجيزه) أى حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضى اه ع ش على مر وعبارة سم قوله ونقض تعجيزه قال فى الروض وشرحه وطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وانما أنفق عليه على انه عبده قال الاذرعى وقيده الدارمى وغيره بما اذا كان أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين لان علم بالمال فلا مطالبة بذلك انتهت ثم رأيت فى ع ش على مر ما نصه وقياس ما تقدم فيما لو أعتق فى مرض موته عبيدا لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال يمن ان الوارث لا يرجع بما أنفق عليهم ان السيد هنا لا يرجع بما أنفقه اه (قوله لحصول القبض المستحق) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا ان يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أى نفسا أو طرفا أى عند العمد وقوله أو أرش أى عند عدم العمد اه شيخنا (قوله لزمه قود) أى كما لو كانت الجناية من عبد الغير بل أولى لمقابلة الاحسان بالاساءة اه عميرة اه سم (قوله لان واجب جنايته عليه) تعليل لقوله بالغا ما بلغ أى ولم نقل يجب أقل الامرين كالاجنبى (قوله عليه) متعلق بجنايته والضمير فى عليه عائد على السيد وقوله لا تعلق له خبر ان اه شيخنا (قوله لا تعلق له) أى للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الاجنبى فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبى وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما فى يده بخلاف جنايته على الاجنبى لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره مر اه ع ش (قوله فان لم يكن فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبده وله عليه دين اه شرح مر (قوله دفعا للضرر عنه) أى عن السيد أو وارثه اه ع ش (قوله لانه يملك تعجيز نفسه) تعليل لما تضمنه كلامه من ان قيمته اذا كانت أقل من الارش لم يجب الا هى (قوله عجزه الحاكم الخ) لعل المراد عجزه المحتاج الى بيعه من كله أو بعضه بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقى اه شيخنا وعبارة سم قوله وبقيت الكتابة الخ قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى أنه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامه ان له أن يعجز الجميع وجعله تعجيزا أى حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقى كله مكاتبا اه انتهت وعبارة شرح مر وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش فقط الا أن لا يتأتى بيع بعضه فيما يظهر انتهت (قوله وبيع بقدر الارش الخ) لو تعذر بيع البعض فى هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه السيد أو وارثه

قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور ز وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد أيضا تعجيزه أي بطلب المستحق و بيعه أو فداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقي) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها (ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (ويعتق على سيده بعجزه) لدخوله في ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا) ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

*(فصل

كذا قال الزركشي انه القياس وفيه نظر اهـ سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) المعتمد كلام الجمهور و يفرق بين ما هنا و بين المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله بين الحقوق) أي حق السيد وحق العبد وحق الاجنبي وعبارة شرح مر لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة انتهت فسقط ما قيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله وللسيد فداؤه) أي مع بقائه على كتابته بدليل قوله فيبقى مكاتبا بخلاف ما سبق فانه بعد التعجيز اهـ شرح مر (قوله عتق ولزمه الفداء) أي ان كان السيد موسرا في مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم في مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ح اهـ زي (قوله بطلت) أي انفسخت وهذا هو المشار له في الترجمة بقوله أو انفساخ اهـ (قوله ومات رقيقا) أي مات في حالة الرق أي يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا تقتضي هذه العبارة مخالفة قولهم لا رق بعد الموت اهـ شيخنا (قوله أيضا ومات رقيقا) لا حاجة لهذا مع قوله بطلت الا أن يجاب بانه انما ذكره لئلا يتوهم انه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذي يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته انه يجب على السيد تجهيزه تأمل (قوله فليس عليه الا الكفارة الخ) أي و بطلت أيضا أي انفسخت فيموت على الرق وعليه تجهيزه فقوله فليس عليه الا الكفارة حصر اضافي أي لا القيمة (قوله ولو قطع طرفه الخ) أي فيلغز و يقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله اهـ سم وهذا محله في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يضمن فيها شيأ بقطع طرفه كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله ولا خطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهري اهـ زي والمراد به هنا الخوف وفي المصباح الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف عليه أغلب وخطر الرجل يخطر خطرا وزان شرف يشرف شرفا ارتفع قدره ومنزلته فهو خطير و يقال أيضا في الخطير حكاه أبو زيد والخاطر ما يخطر بالقلب من تدبير أمر يقال خطر ببالي وعلى بالي خطرا أو خطورا من بابي ضرب وقعد اهـ (قوله كبيع الخ) أقول ينبغي تقييد الثلاثة بانتفاء المحاباة فيها اهـ سم وعبارة شرح مر والرشيدي بثمن المثل وأجرة المثل انتهت (قوله أما ما فيه تبرع الخ) لو تبرع على السيد صح وان تقدم الايجاب كنظيره من بيع المرهون للمرتهن اهـ سم (قوله كصدقة وهبة) أي وبيع بدون ثمن المثل ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه والاوجه ان له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وان كان فيه خطر اهـ شرح مر (قوله فلا بد فيه من اذن سيده) وكالاذن قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر باداء ما عليه اهـ شرح مر (قوله له اهداؤه لغيره) ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة حيث جرت العادة باهداء مثله الا كل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله و يعتق على سيده بعجزه) أي ان كانت الكتابة صحيحة والا عتق حالا اهـ شوبري (قوله لما مر) أي من قوله وشرط السراية تملكه باختياره اهـ شوبري (قوله باذن من سيده) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد اهـ س ل أي لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم (قوله ولا يصح اعتاقه) أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أو غيره وكذا قوله وكتابته اهـ شيخنا وفي سم ما يقتضي ان الضمير في اعتاقه راجع لمن يعتق عليه فقط ونصه قوله ولا يصح اعتاقه أي ولا بيعه لكن حكى الشيخ أبو علي والماوردي وابن الصباغ عن ابي هريرة الجواز قال الامام وهو غريب ويلزم قائله أن يقول بصحة بيعه لولده من جاريته فان التزمه كان خارقا للاجماع وان أباه كان ناقضا للمذهب وقوله عن نفسه مخرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز اهـ عميرة انتهت

(فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ)

(قوله وغير ذلك) وهو بيان مشاركة الفاسدة للتعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما أشهد الى آخر الفصل (قوله باختلال ركن) الانسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ أن يكون هذا خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله أيضا باختلال ركن) أي بانتفاء شرطه وفي اختلال العوض تارة تبطل وتارة تفسد فالاول عند كونه غير مقصود والثاني عند كونه مقصودا ففساد العوض له جهتان اه شيخنا (قوله الا في تعليق معتبر) أي واقع فيها كأن يقول له ان جئتني بزق دم فأنت حر فأتى به وهذا الاستثناء صوري لان العتق فيهما من جهة التعليق لا بها وخرج بقولنا واقع فيها التعليق عليها كأن قال ان كاتبتك فزوجتي طالق ثم كاتبه كتابة باطلة فلا تطلق زوجته اه شيخنا (قوله بان يقع ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر اه عناني ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديته فأنت حر فاذا أداهما عتق (قوله مع حكمهما المذكور) وهو قوله ملغاة الخ (قوله كشرط ان يبيعه) أي أن يبيع السيد المكاتب أو عكسه (قوله أو فساد عوض) أي مقصود كخمر فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم اه عبد البر (قوله أيضا أو فساد عوض) يقال عليه لم كان اختلال شرط العاقد مبطلا واختلال شرط العوض مفسدا وأجيب بان العاقد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقد رد هذا بان المعقود عليه هو المقصود بالذات من العقد وغيره من الاركان انما هو وسيلة له ولعل الفارق أن العاقد تبطل صيغته باختلال شرطه فكأنه معدوم بالكلية لبطلان صيغته فكأنهما معدومان ومثلهما المعقود عليه اذا كان غير مقصود كالدم بخلاف نحو الخمر فانه مقصود في الجملة فليس كالمعدوم تأمل (قوله كالصحيحة في استقلاله الخ) حاصل ما أشار اليه ان الكتابة الفاسدة كالصحيحة في ستة أشياء وكالتعليق في ثمانية (قوله في استقلاله بكسب) أي في فوزه وظفره به لا يأخذ السيد منه شيأ وهذا في المكاتب كله أما المكاتب بعضه فيستقل بما يتعلق بالبعض المكاتب هذا والصواب ان يفسر الاستقلال بعدم احتياجه لاذن السيد في صحة الاكتساب وذلك لانه على الاول يتكرر مع قوله ويتبعه كسبه الخ لكن التفسير الاول أنسب بتعليل الشارح (قوله وأخذ ارش جناية عليه) بان جنى عليه أجنبي وأما ان جنى عليه السيد فانه لا يأخذ الارش من سيده هنا ويأخذه منه في الصحيحة فمحل كون الفاسدة كالصحيحة في أخذ ارش الجناية اذا كانت الجناية من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ فليست الفاسدة كالصحيحة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وأخذ ارش جناية عليه أي حيث كانت الجناية من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ في الفاسدة دون الصحيحة اه سم على شرح البهجة أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كل الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الارش في الصحيحة انتهت (قوله وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد) عبارة شرح م ر بالتعليق الفاسد انتهت (قوله وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا) قال ابن الصباغ وسببه ان المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه اه سم (قوله أيضا وليس لنا عقد فاسد يملك به الخ) أي لانه يملك به الكسب وارش الجناية والمهر اه ح ل هذا ويرد على الحصر الخلع فانه يملك به في الفاسد والصحيح غايته انه في الصحيح يملك المسمى وفي الفاسد يملك مهر المثل الا أن يجاب بان المملوك هنا في الفاسدة والصحيحة شيء واحد وهو الكسب والارش والمهر وفي الخلع المملوك بالفاسد غيره بالصحيح اه شيخنا (قوله فيتبع المكاتبة ولدها) في تفريعه على ما قبله شيء لان الولد ليس كسبا وعبارة شرح م ر فيتبعه كسبه وولده انتهت (قوله وفي انه تسقط نفقته الخ) أي ما لم يحتج الى انفاق والا فتلزمه فيهما وأما فطرته فلا تسقط عن السيد اه شيخنا وعبارة سم قوله وفي انه تسقط نفقته في الارشاد وشرحه كغيرهما ما نصه وينفق السيد وجوبا أي عون

*(الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة الا في تعليق معتبر) بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بكسب و) في (أخذ أرش جناية عليه ومهر) في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفي انه يعتق بالاداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا (و) في انه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق بغير أدائه) أي

المكاتب كابرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالابراء (و) فى ان كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول

المعلق عليه فان كان قال ان أديت الى أو الى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى انه (تصح الوصية به و) فى انه (لا يصرف له سهم المكاتبين) وفى صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى ان للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول اذا لم يسلم له العوض كما سيأتى فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد فى الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعى ولا يأتى فى التعليق وان كان فسخ السيد كذلك (و) فى (انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه) لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب

مكاتبه لحاجة بان عجز عن الكسب كله أو بعضه لانه قن ما بقى عليه شئ اهـ وهذا ما ذكر فى الكتابة الصحيحة ويتجه ان الفاسدة كذلك بل قد يقال بل أولى فليتأمل وهذا بخلاف فطرته فانها تجب على السيد فى الفاسدة دون الصحيحة انتهت أى فلا تجب على السيد ولا عليه هو (قوله كابرائه واداء غيره الخ) وانما أجزأ فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها شئ واحد اهـ شرح مر (قوله متبرعا) أى أو بوكالته وظاهره ولو بحضوره اهـ ح ل أى أو بقرض اهـ شيخنا (قوله وان كتابته تبطل الخ) وانما بطلت بموت السيد لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة اهـ ح ل (قوله فان كان قال ان أديت الى او الى وارثى) ظاهره انه لا يكفى الاقتصار على الشق الثانى بان يقول ان أديت الى وارثى بعد موتى ويؤيده ان الشارح كان جرى عليه ثم رجع عنه التعميم فليتأمل اهـ شوبرى (قوله وفى انه تصح الوصية به) أى وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيده بالعجز اهـ سم (قوله وفى انه لا يصرف له سهم المكاتبين) وعليه فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه اليه على ما اقتضاه شرح الروض اهـ ع ش على مر (قوله وفى صحة اعتاقه عن الكفارة) انظر لم يقل وفى انه يصح التصرف فيه فيستغنى عن قوله وتمليكه تأمل (قوله وتمليكه) مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أى وفى تمليك السيد عبده المكاتب للغير فهو مضاف لمفعوله الاول وقوله ومنعه كذلك مضاف لمفعوله أى فى منع السيد اياه من السفر اهـ شيخنا (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن ما لم يحل النجم اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله وجواز وطء الامة) معطوف على السفر فيكون المنع مسلطا عليه ليوافق المنقول من ان وطء المكاتبة كتابة فاسدة حرام لكن يكون فى العبارة شئ اذ لا يقال منع من الجواز الا أن يقال هو من اضافة الصفة للموصوف أى ومن وطئها الجائز لولا الكتابة وبعد ذلك لا تستقيم لانها تفيد ان الفاسدة كالتعليق فى تحريم الوطء مع أنه لا يحرم فى المعلقة فالصواب فى فهم العبارة بناؤها على ضعيف وهو جواز وطء المكاتبة كتابة فاسدة فيكون معطوفا على منعه فالتقدير وكالتعليق فى جواز الوطء الخ اهـ شيخنا وعبارة سم وجواز وطء الامة أى وطء السيد الامة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لان ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم اهـ سم (قوله وكل من الصحيحة والفاسدة الخ) الظاهر ان محل هاتين العبارتين قبل قوله وكالتعليق لانهما متعلقتان بالكلام على الصحيحة والفاسدة تأمل (قوله منها الحج) قد تقدم انه يبطل بالردة ولا يمضى فيه ويفسد بالجماع ويمضى فيه وأتى بمن اشارة الى انه يتصور الفرق فى كل عقد غير مضمون كالاجارة والهبة فانهما لو صدرا من صبى أو سفيه وتلفت العين فى يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه اهـ من شرح الروض وقوله والعارية وصورتها اعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فان قلنا انها باطلة فلا ضمان وان قلنا فاسدة تكون مضمونة لقاعدة فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وقوله والخلع وقد تقدم ان باطله لا عوض فيه بل تارة يقع رجعيا وتارة لا يقع أصلا والفاسد يقع بائنا بمهر المثل تأمل (قوله وتخالفهما فى ان السيد فسخها الخ) قال البلقينى تخالف الفاسدة الصحيحة فى نحو مائة موضع أو أكثر وذكرها على ترتيب أبواب الفقه ثم سردها فى تتمة التدريب اهـ شوبرى (قوله بالفعل أو بالقول) محل مخالفتها التعليق بالنظر لمجموعهما والا فالتعليق يصح فسخه بالفعل لا بالقول وأما مخالفتها الصحيحة فبالنظر لكل منهما اذ تقدم انه ليس للسيد فسخ الصحيحة بفعل ولا قول اهـ شيخنا (قوله أو بالقول) ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لانه تعليق فى ضمن معاوضة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وان كان فسخ السيد كذلك) اى لا يأتى فى التعليق لكن محله ان كان بالقول والا فتقدم ان للسيد فسخ التعليق بالفعل كالبيع اهـ شيخنا (قوله لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر) اى فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه اهـ ح ل اى فتعليل الشارح

ناقص

ناقص يحتاج لهذه الزيادة لكن فيه ان المدعى هنا البطلان بعد الصحة وما زاده المحشى معناه ان التبرع لا يصح من المغمى عليه والمحجور ابتداء وأما اذا طرأ عليه بعد صحته فلا يبطلانه فلم يتم التعليل بهذه الزيادة اه شيخنا (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) ولا نظر لكونها جائزة من الطرفين اه ح ل ولعل وجهه تشوف الشارع للعتق والا فالقياس بطلان ما كان كذلك بنحو ذلك اه (قوله أيضا فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع اه شرح م ر وقضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة انه يؤدى ذلك ان رأى له مصلحة فى الحرية وفى شرح الروض ما نصه فلو أفاق فأدى المال عتق وتراجعا قال فى الاصل قالوا وكذا لو أخذ السيد فى جنونه وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قالوا وينبغى ان لا يعتق بأخذ السيد هنا وان قلنا يعتق فى الكتابة الصحيحة لان المغلب التعليق والصفة المعلق عليها هى الاداء من العبد ولم يوجد اه ع ش عليه (قوله وفى ان المكاتب يرجع عليه الخ) قال البلقينى مقتضاه ان السيد لم يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا حصل العتق ارتفع ذلك الملك واستشكل بما اذا علق طلاق زوجته على اعطاء دراهم فاعطته غير الغالب فانه يملكه وله رده وطلب الغالب غير انه فى الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا بالاختيار اه اه سم (قوله هو أولى من قوله ان كان متقوما) أى لان كلام الاصل يوهم ان المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب اه ع ش قوله بخلاف غيره كخمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا أن يكون محترما اه شوبرى (قوله كجلد ميتة) كان كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة انتهى ع ش وقوله لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع به وبيدله ان تلف اه شيخنا (قوله وهو اى السيد يرجع الخ) قيل ان هذا معطوف على اسم ان ففيه اقامة المرفوع مقام المنصوب ويمكن أن يقال انه من عطف الجمل اه شيخنا (قوله اذ لا يمكن رد العتق الخ) هذا جواب عن سؤال تقديره هلا رجع برقبته فيعود قناء اه شيخنا وعبارة شرح م ر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع فاسد فى يد المشترى فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة انتهت (قوله وحلول وأجل) لا حاجة اليه لان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون الا حالا وما يرجع به على المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهى لا توصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فهو لا يكون الا حالا الا أن يجاب بان مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة ولكن الاصح ان التقاص لا يكون الا فى الحالين بخلاف المؤجل الا اذا أدى الى العتق ويجاب أيضا بان يصور بما اذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بان قيم المتلفات مؤجلة اه شيخنا وأجاب ع ش على م ر بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اه (قوله فهو أولى من قوله فان تجانسا) أى لانه يوهم ان اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك اه ع ش (قوله بان يسقط الخ) بفتح الياء من الثلاثى والباء للمقابلة ومن للابتداء اى بان يسقط أحد الدينين مقابلا بقدره من القدر الآخر فيشمل ما اذا تساويا أو تفاوتا اه شيخنا (قوله فان كانا متقومين فلا تقاص) اى لانهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلى قال سم فان قلت ما صورة التقاص فى المثليين فى الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة فى ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اه وانظر أيضا ما صورة التقاص فى المتقومين ويمكن تصويره بان تكون النجوم غنما وتكون المعاملة فى ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبله اه (قوله فان كانا متقومين فلا تقاص) هذا لا يتأتى هنا لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل التالف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا التالف لكونه مثليا فقابله قيمة العبد فعلى كل لا تتأتى ههنا مقابلة بين متقومين ويمكن ان يصور بقوم يعتادون التقويم بالعروض اه شيخنا (قوله ففيهما

فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتى السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع فى الدين بطلت (و) فى (ان المكاتب يرجع عليه بما اداه) ان بقى (أو بيدله) ان تلف وهذا من زيادتى هذا (ان كان له قيمة) هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشئ الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف (وهو) أى السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) اذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما اذا وقع الاختلاف فى البيع بعد تلف المبيع فى يد المشترى ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع (فان اتحدا) أى واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فان تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما اذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) فى أحدهما (به) على الآخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما

تفصيل ذكرته الخ) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل اهـ
ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا
أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه انتهى (قوله ذكرته في شرح
الروض وغيره) عبارته هناك متنا وشرحا *(فرع)* في التقاص لا تقاص في الأعيان لاختلاف الأغراض
وإنما يأتي في الديون فإذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين فإن كان الدينان نقدين واتفقا حلولا وجنسا
وصفة تساقط أحدهما بالآخر كرها أي قهرا من غير رضا إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد
لا فائدة فيه ولأنه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه فإن اختلفا في شيء مما ذكر ولو في الحلول
والصحة والتكسير وقدر الأجل أو لم يكونا نقدين وإن كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الأغراض ولأن العقد على
النقدين ليس عقد مغابنة ومراعاة لقلة الاختلاف فيهما فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما والوجه تقييده
في غيرهما من سائر المثليات بما إذا لم يحصل به عتق وهذا هو المعتمد واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن
المؤجل لم يجز أيضا كما في الحوالة كذا رجحه الأصل والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق وهو المعتمد ففي الأم
لو جنى السيد على مكاتبه فأوجبه قبل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن تقاص إلا أن يشاءه المكاتب دون سيده
وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان أرجحهما عند
الإمام التقاص وعند البغوي المنع نقلهما الأصل وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى
ترجيح الثاني وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل
بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي ورجح البلقيني الأول وقال في نص الشافعي ما يدل له قال الزركشي
تبعا للإسنوي وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع
الاعتياض عنهما قاله القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي فإن منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من
جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما
ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه ويرده إليه لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في
الذمة جائز ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر أو وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على
الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا أن استحق
ذلك العرض بقرض أو إتلاف لا عقد إلا أن يكون العرض فيه ثمنا فيجوز ذلك وإن كان أحدهما نقدا والآخر
عرضا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا عكسه أي لا إن قبض
النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه إلا إن استحق العرض في القرض ونحوه من
الإتلاف أو كان ثمنا وإن امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى
يسلما كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره قال الأذرعي وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا
امتنعا من التسليم وهو مناف لقولهم إن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه انتهى
والظاهر أن حبسهما بما ذكر إنما ينافي ما قالوه لو لم يتمكن من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر
فلا وعليه يحمل كلامهم انتهت (وقوله وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير الخ) هذا ظاهر في غير ما يؤدي إلى
العتق أما فيه فيصح كما يؤخذ من قوله قبل واعلم أنهما لو تراضيا الخ نقلتها مع طولها لما فيها من كثرة الفوائد (قوله
فإن فسخها) أي الفاسدة ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر
ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ ثم لا يتوقف على سبب اهـ ع ش (قوله أشهد) أي ندبا اهـ شرح
م ر ويدل له قول الشارح بعد لا شرطا (قوله بعد قبضه) مفهومه أنه لو ادعى الفسخ قبل القبض قبل منه وهو
ظاهر لأنه متمكن من الفسخ قبل قبض المال اهـ ع ش (قوله وجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه) أي فيتمكن السيد

تفصيل ذكرته في شرح
الروض وغيره (فإن فسخها)
أي الفاسدة (أحدهما) هو
أعم من قوله السيد (أشهد)
بفسخها احتياطا وتحرزا
من التجاحد لا شرطا (فلو
قال) السيد (بعد قبضه)
المال (كنت فسخت)
الكتابة (فأنكر المكاتب
حلف) المكاتب فيصدق
لأن الأصل عدم الفسخ وعلى
السيد البينة (ولو ادعى)
عبد كتابة (فأنكر سيده أو
وارثه حلف) المنكر فيصدق
لأن الأصل عدمها ولو عكس
بأن ادعاها السيد وأنكرها
العبد صار قنا وجعل إنكاره
تعجيزا منه لنفسه فإن قال
كاتبتك وأديت المال

وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر اجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول أحدهما مقتضيا الفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم ان لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شيء ٤٧٧ (فسخها الحاكم) وقياس ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدها وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أدى و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدي بان كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فانكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (والا فالمكاتب) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي (أو قال) السيد (وضعت عنك النجم الاول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لانه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد لابني سيده (كاتبني أبوكما فصدقاه) وهما أهل التصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (عتق)

من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا اه ع ش على م ر (قوله أيضا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه) محله ان تعمد ولم يكن عذر اه ح (قوله وعتقت) ليس بقيد ومن ثم أسقطه م ر وحج اه ح ل (قوله ولو اختلفا في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم اه زي ومثله في شرح م ر وعلى هذا فيفسر قوله أو عددها بعدد جملتها بان اختلفا في جملة العدد والظاهر انه يصح العكس تأمل (قوله تحالفا بالكيفية السابقة) و يبدأ هنا بالسيد لانه بمنزلة البائع اه شيخنا (قوله فالحكم كذلك) اي يتحالفان انظر لم قصر النجوم في المتن على المال وهلا عمم كما صنع م ر حيث قال ولو اختلفا في قدر النجوم أي الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه تطرنا فوجدنا عذره ما ذكره بقوله الا ان كان قول أحدهما الخ فان هذا لا يتأتى في الاختلاف في قدر النجوم بمعنى المال (قوله فسخها الحاكم) أي ان طلبا الفسخ ولم يعرضا عن الخصومة والا فلا يفسخها وقوله وقياس ما مر هو المعتمد اه شيخنا (قوله بعضه وديعة لي عندك) اي دفعته لك على سبيل الوديعة ولم أدفعه عن جهة الكتابة اه شرح م ر (قوله بالتقديرين) اي تقديري كون بعض المدفوع وديعة كما ادعاه العبد وكونه من النجوم كما ادعاه السيد فقد اتفقا على النجوم قبضت بكمالها على كلا التقديرين اه شيخنا (قوله في تلف المؤدي) عبارة شرح م ر بان تلف المؤدي انتهت (قوله والحكم في الشق الاول) هو قوله ان عرف ذلك والثاني هو قوله والا الخ اه شيخنا (قوله وفرق بان الحق الخ) يؤخذ من الفرق ان مثل الكتابة غير النكاح من بقية العقود لكن عبارة الزيادي ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق اه ع ش (قوله تعلق بثالث) هو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو هو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولي والزوج فليس الثالث من وقعت معه الخصومة اه شيخنا (قوله أو قال وضعت عنك النجم الاول الخ) استشكل بانه لا يختلف الحال بكون الموضوع الاول والآخر بحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن ان يصور بما اذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الاول وأصبر الى وقت الآخر فقال انما وضعت الاول وهذا الذي أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتي بما بقي اه عبد البر وعبارة شرح م ر وانما تظهر فائدة اختلافهما اذا كان النجمان مختلفين في القدر فان تساويا فلا فائدة ترجع الى التقدم والتأخر انتهت بالحرف وقال زي فائدة اختلافهما في ذلك ان الرقيق يقول هو النجم الاخير وأعتق بذلك والسيد يقول هو النجم الاول فلا تعتق الا بعد اداء النجم الاخير وهذا ظاهر واضح اه قال سم و يصور أيضا بما اذا تساويا وكان يسوغ للسيد الامتناع من أخذ النجم قبل وقته فجاء بالنجم الاول قبل وقت الاخير وقال وضعت عني الاخير والاول باق وقد دفعته في وقته فيلزمك قبوله فقال انما وضعت الاول فلا يلزمني القبول لهذا الاخير لانه لم يدخل وقته والوقت وقت نهب مثلا و بنحو ذلك من الصور التي تدرك بالتأمل اه (قوله فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه) لم يقل أو أدى اليه نصيبه كالذي بعده لانه لا يتأتى اعتاق الاول بالقبض لانه ليس له تخصيص أحدهما بالاداء كما تقدم في نظيره وهو ما لو كاتبه سيداه قبيل فصل فيما يلزم السيد وكان يمكنه ان يدخل قوله

أو أبرأه في قول المتن فمن أعتق نصيبه الخ (قوله خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف) أي يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي (قوله ثم ان عتق نصيب الآخر باداء الخ) وجاز التخصيص هنا لان ذاك قد زالت كتابة حصته والتخصيص انما يكون ممنوعا اذا كان النصيبان باقيين على الكتابة تأمل (قوله فالولاء للاب) كونه للاب في العتق بالاداء أو الابراء ظاهر وأما في العتق بالاعتاق فلم لا يكون للمباشر الآن يقال لما كان مستحق العتق باعتراف المباشر كان كانه لم ينشئ عتقا وانما الذي وقع منه تنجيز الواقع من الاب فكانه صدر من الاب اه شيخنا لكن يعكر على هذا الجواب ماسيأتي في صورة تصديق أحدهما من ان الولاء يثبت للمصدق كما سيأتي (قوله بالمعنى السابق) وهو ان الولاء ثابت لهما في حياة المورث والذي ينتقل لهما انما هو الفوائد اه ع ش (قوله وان عجز) معطوف على قوله ان عتق نصيب الآخر فالمقسم ان أحدهما عتق نصيبه وهذا التفصيل في الآخر اه شيخنا (قوله تقتضي حصول العتق) يقال عليه ان لم يحصل عتق بها في صورة الاعتاق بل به فلم يسر على المباشر اذا رق نصيب الآخر كما في نظيره المتقدم فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهي ما اذا لم يصدق أحدهما بانه مكاتب الجواب يعلم مما مر من ان الاعتاق الذي وقع من المصدق كانه صدر من المستحيل مونه لاعترافهما باستحقاق العتق من غيرهما فكأنه ما فعله الا تنجيز لما صدر من الاب وانما سرى في صورة تصديق أحدهما لان المكذب لما لم يعترف باستحقاق العتق كان مدعيا رق الكل كما أشار اليه الشارح فعومل بمقتضى اعترافه فسرى الى نصيبه تأمل (قوله لا سراية عليه كما مر) أي في قوله والميت معسر (قوله وكان موسرا) أي بنصيب شريكه كله فان أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نصف الباقي لان الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها اه سم وقوله سرى العتق عليه ولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة اه عبد البر (قوله سرى العتق عليه) استشكل هذا من حيث ان المصدق يزعم ان نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبها ويجاب بانه لما كان موجبها يقتضي ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه كالمتلف لحق شريكه وأوضحه في التوشيح بما في العبد المكاتب كله انما امتنعنا السراية لما فيها من ابطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية فلهذا كان الاصح القول بها ولا يمكن القول بها مع عدم الغرم اه واعلم ان البلقيني اعتمد عدم السراية نظرا للمعنى الاشكال المتقدم والسبكي أجاب بما سلف واعتمد السراية والغرم والشارح في شرح الروض اعتمد السراية وقال الظاهر عدم الغرم وهو مندفع والله تعالى أعلم اه وما اعتمده البلقيني اعتمده في الروض فقال واللفظ له ولشرحه وان أعتق المصدق نصيبه أو أبرأ عن حصته من النجوم أو قبض حصته عنها عتق كما في المشترك ولم يسر الى نصيب الآخر وان كان موسرا لان العتق انما وقع عن الميت الى ان قال في شرحه وهذا ما صححه الاصل في الثانية وجزم به في الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الاولى لكن الذي في المنهاج كاصله فيها ان المذهب السراية ان كان موسرا لان المكذب يقول انه رقيق لهما فاذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله وانما لم يقل بالسراية في نظيره من المكاتب لما فيها من ابطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية وما في المنهاج هو المعتمد والظاهر انه لا غرم للسراية لان المكذب يزعم ان المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك فانكر ويحتمل خلافه اه سم (قوله بخلاف ما لو أبرأه الى قوله فلا سراية) وذلك لانه لم يصدر منهما اعتاق وانما العتق حصل من الاب ولا سراية على الميت كما علمت اه شيخنا

(كتاب أمهات الاولاد)

ترجم هذا المبحث بكتاب دون الباب لعدم اندراجه في ترجمة الاعتاق السابقة لانها معقودة للعتق الاختياري القولي وما هنا قهري فعلي والظاهر انه ترجم بشيء وزاد عليه لانه ذكر فيما يأتي حكم الاولاد فالمعنى كتاب أمهات

خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) باداء أو اعتاق أو ابراء (فالولاء) على المكاتب (للاب) ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الاعتاق (وان عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى آخره من زيادتي (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا للاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا سرى العتق) عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية اما لو أنكر الحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

(كتاب أمهات الاولاد) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها

الاولاد وأولادها أى كتاب أحكامها التى هى النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنا مثلا أم الولد استيلادها نافذ أو يجب لها العتق أو يجوز استخدامها والاضافة من اضافة الدال للمدلول اذ الكتاب اسم للالفاظ الآتية فى المتن وهى دالة على الاحكام المذكورة والاولاد جمع ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر و جمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح مثل أسد جمع أسد وقد ولد يلد من باب وعد اه مصباح وأولاد جمع قلة مرادا به الكثرة وذلك كثير فى كلامهم اه شيخنا وعبارة شرح م ر ختم المصنف كتابه بابواب العتق رجاء ان الله يعتقه من النار وأخر منها هذا الكتاب لان العتق فيه يعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار أى اغراض وهو أى الاستيلاد قربة فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق أو غيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق المنجز باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وفى المصباح الوطر الحاجة والجمع أوطار مثل سبب وأسباب ولا يبنى منه فعل تقول قضيت وطرى اذا نلت بغيتك وحاجتك اه (قوله جمع أم) بضم الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما فى السبع ففى المفرد لغتان فقط وأما حركة الميم فهى اعرابية تابعة للعامل وقوله وأصلها أمهة أى فالهاء أصلية وهى لام الكلمة و وزنه فعلة حذفت اللام اعتباطا كما حذفت فى يد فصار وزنه فعة وهذا مبنى على ان الهاء أصلية كما علمت وهو قول ابن السراج وصاحب العين ورده الاشمونى عند قول ابن مالك * والهاء وقفا كلمه ولم تره * وحقق انها زائدة فوزنه فعلهة فجمعه على أمهات مبنى على القول بالاصالة وعلى أمات مبنى على القول بالزيادة ففى كلام الشارح اجمال وأما الهمزة فهى أصلية على كل حال وقوله ويقال فى جمعها أى جمع أم أمات أى كما يقال أمهات وقد عرفت انه موزع وان كان ظاهر كلامه خلافه اه شيخنا وفى المصباح والوجهما أورده فى البارع ان فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالامهات والامات لغتان ليست أصلا للاخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فامهات جمع الفرع دون الاصل وقوله ومن نقل عنه أى عن الجوهرى وهو المحلى انه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للاصل دون الفرع خلاف ما قرره فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن الجوهرى ان أمهات جمع أمهة ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى والجوهرى يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح اه طبلاوى وعبارة المحلى جمع أمهة أصل أم قاله الجوهرى انتهت وقول الطبلاوى قاله الجوهرى أى فى صحاحه الخ تصرف فى العبارة برأيه حيث حمل م ر وشيخ الاسلام على خصوص الصحاح وأجاب بما قاله وهذا ليس على ما ينبغى (قوله ومن نقل عنه) هو الجلال المحلى وقوله فقد تسمح أى تساهل وتمسك بالقاعدة الاغلبية التى ما هنا ليس منها وهى ان ما ثبت للفرع يثبت للاصل وقد ثبت للفرع وهو أم جمعه على أمهات فجعل هذا الحكم وهو الجمع على أمهات للاصل وهو أمهة وقد علمت ان القاعدة أغلبية وان ما هنا ليس منها وكون هذا ليس منها انما هو من حيث النسبة والعزو الى الجوهرى لان الذى صرح به انه جمع أم وأما بقطع النظر عن العزو واليه فيصح ان يكون جمع أم و جمع أمهة بل كونه جمع أمهة أقرب وأولى بدليل وجود الهاء فيه تأمل (قوله وقال بعضهم الخ) شروع فى بيان المراد من الجمعين أى فى بيان ما يستعملان فيه وقوله لكن الاول الخ الاول هو قوله وقال بعضهم فليس فى العبارة الا قولان ثم أشار الى ردهما الى شئ واحد وان الخلاف لفظى بقوله

جمع أم وأصلها أمهة قاله
الجوهرى ومن نقل عنه انه
قال جمع أمهة أصل أم فقد
تسمح ويقال فى جمعها امات
وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهائم وقال
آخرون يقال فيهما أمهات
وأمات لكن الاول أكثر فى
الناس والثانى أكثر فى
غيرهم ويمكن رد الاول الى

هذا والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

ويمكن رد الاول الى هذا بان يقال فيه الامهات للناس أي على سبيل الكثرة والامات للبهائم أي على سبيل الكثرة فمن القليل استعمال الامهات في البهائم والامات في الناس اهـ شيخنا (قوله والاصل فيه) أي في الكتاب أي في أحكامه الدال هو عليها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل العام التقديم وقد قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم بأنهم يذكرون أول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل انتهت (قوله أيما أمة) أي مبتدأ شرطية أو موصولة وما إما زائدة أو غير زائدة وأمة يجوز جره ونصبه ورفعه ففي الجر ثلاثة أوجه اما بدل من ما أو صفة لها أو مجرورة بالاضافة وما زائدة وفي النصب وجهان اما تمييز أو حال لكن من أي وفي الرفع أربعة أوجه لانه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة أو صلة أو انه بدل من أي وما زائدة أو غير زائدة تأمل وعبارة ع ش في أول كتاب العتق نصها قوله أيما رجل أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف اليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق الخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ الخ في محل رفع خبر المبتدا انتهت وقرر شيخنا هنا ما نصه ويجوز ان تكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف اليه وجملة أعتق الخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدا جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدا اذا كان اسم شرط أصحها أولها واعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق الخ صلة لكان أولى وما يرد من ان الجمل بعد النكرات صفات محله اذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج الى الصلة من النكرة والموصول أحوج الى الصلة من النكرة الى الصفة كما لا يخفى والحاصل انهم ذكروا ان لأي خمسة استعمالات شرطية فتحتاج لشرط وجواب والاكثر ان تتصل بها ما الزائدة لتأكيد الابهام في الشرط نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي فأي اسم شرط مفعول مقدم لقضيت وقضيت فعل الشرط وجملة فلا عدوان الخ جواب الشرط واستفهامية فتحتاج الى جواب فقط نحو أيكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن وصلة لنداء ما فيه أل ودالة على معنى الكمال صفة لما قبلها ان وقعت بعد نكرة نحو هذا رجل أي رجل وحالا ان وقعت بعد معرفة كمررت بعبد الله أي رجل والتي في الحديث شرطية فجملة ولدت شرط لها وقوله فهي حرة جوابها ولا يظهر ان تكون جملة ولدت صفة لامة نظرا للقاعدة ان الجمل بعد النكرات صفات لان هذه القاعدة أغلبية فان لها شروطا فمن شروطها ان لا يتقدم تلك الجملة عامل يطلبها الخ وما وقد تقدم تلك الجملة أداة الشرط ولو كانت تلك القاعدة كلية لاعربوا جملة قضيت في قوله تعالى أيما الاجلين قضيت حالا لوقوعها بعد معرفة وقد صرحوا بأنه اشترط لان شرط وقوع الجملة حالا بعد المعرفة تقدم عامل يعمل في الحال ولم يوجد هنا عامل ومن جملة شروط كون الجملة صفة للنكرة ان يصح الاستغناء عنها وهذه الجملة قد وقع قبلها موصول أو شرط فلا يستغنى عنها فلا تكون صفة اهـ (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما تقدم به الشارح في التدبير بقوله لان الموت دبر الحياة ومنه يتعلق بدبر والضمير يرجع للسيد وعن بمعنى باء السببية أو في الظرفية أي في وقت الدبر أو بمعنى مع أو انها على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن دبر منه أي ناشئة عن موته اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين وبسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الانسان انتهى انتهت (قوله أيضا عن دبر منه) أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية ولو قتلها انسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معا أو شك في السبق والمعية ما الحكم اهـ عميرة قال العلامة سم ينبغي ان يحكم بالعتق في الاولى نظرا الى ان العلة تقارن المعلول دون الثانية لان بقاء الرق محقق فلا يزول الا بثبوت خلافه فليتأمل اهـ أجهوري على الخطيب (قوله أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن) أي لغير أنفسهن فيهما واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لانه اما اختياري أو قهري والاختياري اما بمعاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لانه الغالب في ازالة الملك وآخر الارث لتعلقه بالموت وما قبله

بالحياة

بالحياة ولم يقتصر على هذا الخبر مع اشتماله على ما في الاول وزيادة لان الاول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه اه ع ش (قوله يستمتع بها سيدها) خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل بها السيد اه شيخنا وأفرد في هذا وجمع فيما قبله لانه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اه ح ل وقيل اشارة الى جواز الامرين في ضمير الجمع لكنه ان كان المراد منه الكثرة فالافراد أولى كما هنا والا فالمطابقة اه ع ش ولما كان الفعل في معنى النكرة وهو في سياق الاثبات لا يعم فيصدق الاستمتاع بمرة واحدة نص على التعميم المراد بقوله ما دام حيا اه شيخنا (قوله انعقاد الولد حرا) أي في ملكه بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد ووجه الدلالة ان الولد جزء منها فيسري العتق منه اليها اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا أي والولد حر فاستتبع الباقي كما قاله م ر وقال غيره فسرى اليها واعترض الاول بان الاصل لا يتبع الفرع والثاني بان السراية انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص كما تقدم الا ان يقال لما كان الحمل جزأ منها صار شقصا لا شخصا تأمل (قوله ان تلد الامة ربها) انما كان من اشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فاذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدري انها أمه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة اه ع ش وعبارة حديث الاربعين مع شرح ابن حجر قال فأخبرني عن أماراتها بفتح الهمزة أي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها و ربما روي امارتها قال ان تلد الامة أي القنة وأل فيها للماهية دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كلامه ربتها أي سيدتها وفي رواية ربها أي سيدها وفي أخرى بعلها بمعنى ربها وهذا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتا أو ابنا للسيد فيكون ولدها سيدها كأبيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة أمها وتسترقها جاهلة انها أمها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع أم الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه ويتصور هذا في غير أمهات الاولاد بأن تلد حرا بشبهة أو قنا بنكاح أو زنا ثم يعتق ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره أي فرضه في أمهات الاولاد أو عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة أو عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد لامته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا أو عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك بمنع بيع امهات الاولاد ولا الجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة حرمته ولا ذمه لما يأتي في التطاول في البنيان انتهت (قوله فأقام الولد الخ) انظر ما وجه هذه الضميمة اذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله ان تلد الامة ربتها فسماه ربا والرب المالك ولا يملك الا الاحرار على ان قوله وأبوه حر قد يمنع بانه قد يكون قنا وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذي هو انعقاد الولد حرا كما لا يخفى اه شيخنا ثم رأيت في الرشيدي على م ر قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته اه (قوله لو حبلت الخ) لو هنا لمجرد الربط على التعليل بمعنى انه يمكن أن تكون حرف امتناع لامتناع على الكثير بل هو أبلغ في افادة سببية الحبل العتق وآثر الحبل على الحمل لان الاول خاص بالآدميات والثاني يعمهن والبهائم اه شيخنا وعبارة اصله لذا احبل امته انتهت قال حج آثر اذا على ان لانها تختص بالمشكوك نحو الموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة الهوى من الموت حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه أتى بان معه في نحو ولئن متم وأتى باذا في واذا مس الناس

يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو ولو (حبلت من حر)

ضرمع ان الموضع لان تحوروان نصبهم سيئة لندرتها مبالغة فى تحقيرهم واخبارهم بانه لابد أن يمسهم شئ من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ المس تأمل اه (قوله حبلت من حر) اى فى حياته والا فلو حبلت منه بعد موته بان استدخلت ماءه الذى خرج فى حياته محترما بعد موته فلا تثبت به أمية الولد وان كان الولد حرا نسيبا ويرث من ابيه لانه وان لم يكن موجودا وقت الموت لكنه كان موجودا منيا فوجوده أصل حيوان كوجوده حيوانا اه شيخنا وقوله ويرث من أبيه لعل حكمة الارث مع كونه لم يكن حملا عند الموت انهم اكتفوا بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد الموت نزل منزلة وجوده وقت الموت اه ع ش على م ر وبعضهم قرر ان هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك ان الامة فى هذه الصورة وقت حبلها ليست أمة السيد لانتقالها عن ملكه بموته فهى أمة لوارثه وفى خصائص الخيضرى ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اه ع ش على م ر (قوله حبلت من حر) فى المختار حبلت المرأة من باب طرب فهى حبلى ونساء حبالى وحبليات بفتح اللام فيهما اه وفيه أيضا حمل الشئ على ظهره وحملت المرأة والشجرة والكل من باب ضرب اه (قوله من حر) أى يمكن احباله بان استكمل تسع سنين والمراد به غير المرتد اذ استيلاد المرتد موقوف اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بقول المصنف أمته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ (قوله كله أو بعضه) بالرفع فاعل بحر اذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر وبالنصب على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الاسناد وأما الجر على التوكيد ففيه توكيد النكرة وفيه ان لفظ بعض ليس من ألفاظ التوكيد وعلى البدلية فيه انه يصير المعنى لو حبلت من بعض حر وهو فاسد ويصح الجر على الاضافة لكن يضيع تنوين المتن اه شيخنا وهذا التعميم من حيث نفوذ الايلاد وان كان وطء المبعض لامته محرما عليه لانه لا يجوز له التسرى أى وطء الامة التى يملكها ببعضه الحر كما نص عليه ابن العماد وسيأتى قريبا نقله عن ح ج و م ر ووجه الحرمة من حيث المعنى ان بعضه مملوك لسيده ومالك بعضه فليس له صرف هذا البعض فى التمتع لانه اذا تمتع تمتع بجملته فيلزم عليه استعمال البعض الذى يخص السيد فى غير حقه تأمل (قوله ولو كافرا أو مجنونا) أى وسواء كان مختارا أو مكرها اه شرح م ر (قوله أمته) الاضافة لادنى ملابسة فيشمل المشتركة لكنه ان كان موسرا سرى الكل والا فيثبت فى نصيبه فقط اه شيخنا وعبارة سم قوله أمته لو كانت مشتركة نفذ الايلاد وسرى الى نصيب الآخر من الموسر بقدر ما أيسر به من جميع النصيب أو بعضه وعليه القيمة قال فى الكفاية فى نظير ذلك من العتق يقوم ذلك قبيل العتق كما قاله القاضى أبو الطيب والماوردى والرويانى لان العتق موكس وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله فى المطلب من حيث ان الجناية لا تتحقق الا بعد العتق فكيف يضمن قبلها وبان المعسر اعتاقه موكس ولا يغرم شيئا *(فرع)* لو أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نقص الباقى لان الحصة كلها تلك نقصت الرغبة فيها انتهت وعبارة المصنف فى كتاب الاعتاق متنا وشرحا نصها أو اعتق مشتركا بينه وبين غيره أو أعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كايلاد فانه يثبت فى نصيبه ويسرى بالعلوق من الموسر كما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق لانه وقت الاتلاف وعليه لشريكه فى المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف هنا لا قيمتها أى حصته من الولد لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الواطئ فلا تجب القيمة انتهت (قوله أيضا أمته) للامة شرطان الاول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه ويفهم هذا الشرط من الاضافة فى قوله أمته الثانى وسينبه عليه الشارح بقوله وتقدم

كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء

حكم المرهونة الخ ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه
ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة
لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو اداء أو ابراء ولم يزل
و بيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما اذا تعلق بها كذلك فلا
يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل ارش الجناية وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره
المصنف اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما لو أولد الراهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا
اذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكما لو أولد المالك المعسر أمته الجانية
المتعلق برقبتها مال الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وكما لو أولد محجور فلس أمته كما رجحه السبكي والاذرعي
والدميري وهو المعتمد وان ذهب الغزالي الى النفوذ ورجحه في المطلب وكما لو أولد الوارث معسر جارية تركة
مورثه المديون وكما لو أولد المعسر جارية تجارة عبده المأذون له المديون بغير اذن العبد والغرماء وكما لو أولد أمة
نذر التصدق بها أو بثمنها بخلاف ما لو نذر اعتاقها ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذر التصدق
بها أو بثمنها وكما لو أولد الوارث أمة نذر مورثه اعتاقها وكما لو أولد الوارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان
نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وقول الزركشي لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فاحبلها أبوه
فالظاهر نفوذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشترى بشرط العتق اذا قتل والاصح انها للمشترى
فكذا هنا تكون للولد مردود بانها مما منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشترى أشبهت مستولدة الابن
فلا تصير مستولدة للاب فلا يقال ان ايلاد المشترى اياها نافذ فكذا ايلاد أبيه لان الوفاء بالشرط مع ايلاد
المشترى ممكن ولا كذلك ايلاد أبيه وكما لو أولد الوارث أمة أوصى مورثه باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا
ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وخرج بقول المصنف أمته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو
الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير أم ولد لانتفاء
ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد منه وورثه لكون المني محترما انتهت وسيأتي في كلامه ان الامة التي لم
ينفذ ايلادها في هذه الصور يحرم وطؤها بعد الاستيلاد الذي لم ينفذ اه ثم قال واستثنى من مفهوم كلامه مسائل
يثبت الايلاد فيها الاولى اذا أحبل أمة مكاتبه الثانية اذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا
ويجب عليه قيمتها وكذا مهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة الثالثة لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع
باذنه لحصول الاجازة حينئذ الرابعة جارية المغنم اذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التملك
فقد أحبلها قبل ملكه لشيء منها والولد حر نسيب ان كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي
ابي الطيب والروياني وغيرهما و ينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان معسرا و يسري الى باقيها ان كان موسرا
لان حق الغانمين أقوى من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي تبعا لقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه
ورجحه الامام وجزم به البغوي الخامسة الامة التي يملك بعضها اذا أحبلها سرى الايلاد الى نصيب شريكه ان كان
موسرا كالعتق فان كان معسرا فلا الا اذا كان شريك المولد فرعا له كما لو أولد الامة التي كلها لفرعه وحيث سرى
الايلاد فالولد حر كله والا فالمحكي عن العراقيين انه حر كله ولا يتبعض وحكى الرافعي في السير في أمة المغنم تصحيحه
عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة وحكى الرافعي في آخر
الكتابة القول بالتبعيض عن أبي اسحق وان البغوي قال انه الاصح وجعله في أصل الروضة الاصح وهو المعتمد
وقال الرافعي في الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد حرا كله أو نصفه قولان أظهرهما الثاني وقال
في باب ما يحرم من النكاح لو قدر على نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الامة المحضة تردد فيه الامام لان ارقاق
بعض الولد أسهل من ارقاق كله اه قال بعضهم فالتبعيض هو المعتمد الا في ولد أمة المغنم اذا أحبلها بعض

الغانمين وان كان معسر القوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لان المانع من نفوذ استيلاده في الحال انما هو كونه ليس من أهل الولاء لما فيه من الرق فاذا زال عتقه عمل المقتضى عمله حيث كان موسرا عند الاحبال فيثبت الايلاد السادسة الامة التي علق فرعه بعضها اذا أولدها الاب الموسر سرى الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبي أيضا فان كان معسرا لم يسر ويجاب عن هذه المسائل بان الاصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الايلاد الا في ملكه اهـ (قوله أو بوطء محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة اهـ شرح مر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اهـ ع ج اهـ زي (قوله أيضا فوضعت حيا) أي من طريقه المعتاد وقوله عتقت بموته واسترقاقه لكونه وتنفسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبيل موته اهـ ق ل على المحلي وهذا يخالف ما سيأتي عن مر عند قول المتن ولا يصح تمليكها من غيرها في المسائل التي استثناها من هذه القاعدة حيث قال الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته اهـ (قوله أو ما فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية اخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان اهـ شرح مر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وان قلن لو بقيت لتخططت وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا اهـ حل وبجزء من ولد كيد فان الغرة تجب بوضعه وان لم تضع بقية الاجزاء لكن أمية الولد لا تثبت الا بوضع بقية الاجزاء على المعتمد فالتمثيل بجزء من الولد انما هو من حيث وجوب الغرة وان كان من حيث أمية الولد لا يصح التمثيل به اهـ (قوله أيضا أو ما فيه غرة) عبارته في الغرة متنا وشرحا في كل جنين حر انفصل أو ظهر بخروج رأسه مثلا ميتا في الحالين ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها غرة انتهت (قوله وان لم ينفصل) غاية في قوله فوضعت حيا الخ أي وان لم يتم انفصال المولود بان خرج بعضه وبقي بعضه مع الاتصال وهذا الاينافي المغيا وهو قوله فوضعت لان المراد بالوضع ما يشمل انفصال الولد كاملا وبروز بعضه مع استتار الباقي وبعد ذلك فهذا ضعيف والمعتمد انه لا تثبت أمية الولد الا اذا انفصل جميع الولد اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله وان لم ينفصل أي باقيه والراجح انه لا تعتق الا اذا انفصل جميعه انتهت ومثلها شرح مر وفي ق ل على المحلي ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها اهـ وعبارة الزيادي قوله وان لم ينفصل (فان قلت) اذا أحبل الرجل أمته ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا أولا تعتق حتى يتم خروجه أجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان في العدد ان أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيته في البيع والهبة وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته قبل ان ينفصل انتهت (قوله عتقت بموته) الموت ضد الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر اهـ شرح مر (فان قيل) اذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال حقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري (قوله ولو بقتلها له) وعليها القصاص بشرطه أو الدية كما هو منقول مذهبنا لان تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها المبعض عمدا وجب القصاص عليها وهو كذلك لانها حال الجناية

أو بوطء محرم (فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة) وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له

وقيمتها القصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق اه من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض
(قوله لما مر) أى الحديثين المارين وهذا الاستدلال على قول المتن عتقت بموته ودلالة الحديثين عليه ظاهرة وعلى
الغاية التى ذكرها ودلالة الحديثين عليها ظاهرة أيضا لان قوله فى الثانى فاذا مات يتناول سائر وجوه الموت لان
الفعل كالنكرة وهى تعم فى حيز الشرط فكذا الفعل وقوله عن دبر منه شامل أيضا لسائر وجوه الدبر الذى هو
كناية عن الموت لانه نكرة فى سياق الشرط وتقدم فى عبارة مر الاعتذار عن تقديم الادلة هنا الخ (قوله أيضا لما
مر) أى ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقى كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة
اللفظ فاسرى فى الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت اه شرح مر (قوله كولدها الحاصل بنكاح
أو زنا بعد وضعها) * (تنبيه) * سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا
من كلامهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لان الولد يتبع الام
رقا وحرية اه خط (قوله وان ماتت امه قبل ذلك) وهذا أحد المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع ويبقى
حكم التابع كما فى نتاج الماشية فى الزكاة والولد الحادث بين أبوين يختلف الحكم على أربعة أقسام الاول ما يعتبر
بالابوين جميعا كما فى الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثانى
ما يعتبر بالاب خاصة وذلك فى سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من أمته أو من أمة غير بحريتها
أو ظنها زوجته الحرة أو امته أو من امة فرعه والكفاءة والولاء فانه يكون على الولد لموالى الاب وقدر الجزية ومهر
المثل وسهم ذوى القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيآن الحرية اذا كان أبوه رقيقا والرق اذا كان
أبوه حرا وأمه رقيقة الا فى صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه
وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما ما يعتبر
بأشرفهما كما فى الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وما يتبع فيه أغلظهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة
والضرب الثانى ما يعتبر باخسهما فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق
سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها فى العتق الا ان كانت حاملا به عند العقد أو وجود الصفة
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شئ عليه وولد الاضحية والهدى الواجبين
بالتعيين له أكل جميعه كما مر فى الكتابة تبعا لاصله وجرى جماعة على انه أضحية وهدى فليس له أكل شئ
منه بل يجب التصدق بجميعه وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة
والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها لو قد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء أولدته قبل الموت
أو بعده وولد الموقوفة ومال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما اذا
كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصى أو ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ فان كانت الموهوبة التى قبضت
حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان
وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها لو يحصل الضمان فى ولد المعارة ان كان موجودا عند العارية أو حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدين انعقد فى الردة أو بوامرتدان فرتد وان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله
مسلم فمسلم اه شرح مر (قوله بخلاف الحاصل بشبهة) مقتضى مقابلة الشبهة بالنكاح ان الواطئ
ليس زوجها وان كان وطؤه أى الزوج بهذا الظن يسمى شبهة كما سيأتى فى كلامه ويمكن أن تجعل الشبهة هنا
شاملة المصاحبة لزوجية وغير المصاحبة لها فيكون المفهوم على وجه أعم أو المراد بالنكاح الخالى عن الشبهة
فيكون مفهومه غير النكاح أو النكاح المصحوب بها ويكون كلامه مشتملا على مفهوم قوله رقيقا على انه على هذا

لما مر (كولدها الحاصل
بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد
وضعها) فانه يعتق بموت السيد
وان ماتت أمه قبل ذلك
بخلاف الحاصل بشبهة

لايكون قيدا زائدا على المتن بل مبينا المراد بالنكاح أى الذى خلا عن أحد هذين الظنين والا فيكون الولد حرا
اه شيخنا (قوله وقد ظن انها زوجته الحرة) الضمير راجع للمستولدة اذ الكلام فيها فقول المتن بعد وضعها
أى بعد ماصارت به أم ولد فاذا وطئت بشبهة وظنها الواطئ زوجته الحرة أو أمته المستولدة فولدها ينعقد حرا
ولا يقال يتبعها فى العتق بموت السيد واذا ظنها زوجته الامة فولدها كهى فى انه يعتق بموت السيد كما ذكره بقوله
فكأمه أى كأمه المستولدة فى التبعية المذكورة والحاصل ان فى الشبهة تفصيلا تارة ينعقد الولد فيها حرا وتارة
ينعقد رقيقا ويتبع أمه فى حكم الاستيلاد اه شيخنا (قوله لانعقاده حرا) وفى هذه الحالة يلزم الواطئ
قيمته للسيد اه روض (قوله ومن ثم) أى من أجل هذا التعليل وهو قوله لحدوثه قبل ثبوت حق
الحرية للام (قوله الحاصل بذلك) أى بنكاح أو زنا بعد وضعها أى و بعد بيعها فالصورة أنه حدث بعد بيعها
فى الرهن وقوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين أى ثم أتت بولد عند المشترى من نكاح أو زنا فاذا
ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث
بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه فى دين الرهن وان جاز بيع
أمه للضرورة هذا هو المراد فى هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ماذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت فى رهن
وضعى أو شرعى أو فى جناية ثم ملكها المستولد هى وأولادها الحادثين بعد البيع فانها تصير أم ولد على الصحيح
وأما أولادها فارقاء لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد ايلادها وقبل
بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لاتعلق له بهم فيعتقون
بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره انتهت وقوله الحادثين بعد البيع أى وقد
انفصلوا قبل ملكه لها أما الحمل الحادث بعد البيع الذى لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها فى حكم أمية الولد
وهو العتق بموت السيد بدليل ماذكره بعد حيث قال فلو لم ينفذ الاستيلاد لاعسار الراهن ثم اشتراها حاملا
من زوج أو زنا قال الامام هذا موضع نظر يجوز أن يقال فيه تتعدى أمية الولد الى الحمل وهو الظاهر لان
الحرية فيها تأكدت تأكدا لايرتفع والولد متصل اه (قوله وتقدم حكم المرهونة فى كتاب الرهن) أى من
انه ان كان الراهن موسرا نفذ الايلاد والا فلا ينفذ الا ان انفك الرهن أو بيعت فى الدين وعاد ملكها اليه وعبارته
هناك متنا وشرحا وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شئ من
هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب
الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتى نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره
والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله
وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى أن يحكم بانها مرهونة كالارش فى ذمة الجانى وخرج
بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد والولد الحاصل من وطء الراهن ولو معسرا حر نسيب ولا يغرم قيمته
ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذ أى الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من
غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده
وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة
فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم أيسر غرم قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب فى
اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق انتهت وقوله ومثلها الجانية اى فى هذا التفصيل فان كان السيد موسرا نفذ
الايلاد والا فلا ينفذ الا ان سقط الدين أو بيعت فيه ثم عاد ملكها السيد ومراده بهذا التفصيل فى قوله أمته الخ
اه شيخنا (قوله وفى المحجور عليه بفلس الخ) وأما المحجور عليه بسفه فينفذ ايلاده ولكن لا يصح اقراره بالايلاد
لانه من الاتلافات المالية ولعل صورته أن يرشد ثم يقر بانه صدر منه ايلاد حال السفه أو يقر بالوطء ثم تلد على

وقد ظن انها زوجته الحرة
أو أمته لانعقاده حرا فان ظن
انها زوجته الامة فكأمه
و بخلاف الحاصل بنكاح
أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل
ثبوت حق الحرية للام ومن
ثم لم يعتق بموت السيد ولد
المرهونة الحاصل بذلك بعد
وضعها وقبل عود ملكها
اليه فيما لو أولدها وهو معسر
ثم بيعت فى الدين ثم
عاد ملكها وتقدم حكم
المرهونة فى كتاب الرهن ومثلها
الجانية المتعلق برقبتها مال
وفى المحجور عليه بفلس خلاف
رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده
وتبعه البلقينى وهو أوجه
ورجح السبكى خلافه وتبعه
الاذرعى والزركشى ثم قال
لكن سبق عن الماوردى
والغزالى النفوذ وخرج
بزيادتى حر المكاتب

فراشه

فلا تعتق بموته أمته التى حبلت منه ولا ولدها وقولى حبلت أولى من قوله أحبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أى بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لامه (أو بشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (فحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها

فراشه وتثبت الولادة أو تقام بينة بان هذا ولد هذه الجارية منه اه سم (قوله فلا تعتق بموته أمته الخ) أى اذا ماتت على الكتابة من غير عتق أما لو عتق باداء النجوم ففيها التفصيل المذكور سابقا فى باب الكتابة وعبارته هنالك متنا وشرحا وله أى المكاتب شراء اماء التجارة وليس له وطؤهن فان وطئ فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق أبيه أو معه أو بعده لكن لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع عليه بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير أمه أم ولد لانها علقت بمملوك أو ولدته بعد العتق لها أى لستة أشهر فأكثر منه ووطئها معه أى مع العتق مطلقا أو بعده فى صورة الاكثر بقيد زدته بقولى وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهى أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد انتهت أى ويتبعه رقا وعتقا كما تقدم هنالك (قوله ولا ولدها) تأمل فى خروج هذا بما تقدم الا أن يقال ان الضمير فى قوله كولدها بنكاح أو زنا عائد على الامة المضافة للمعرف فى قوله أمته فيكون التقييد معتبرا حتى فى جانب الولد (قوله أولى من قوله أحبلها) أقول قوله أحبلها اما كناية بالمعنى الاصولى بان يكون مستعملا فى معناه مرادا منه لازمه وهو الحبل واما مستعمل فى حقيقته ومجازه على أصل الشافعى رضى الله عنه اه شوبرى (قوله أو منيه المحترم) أى ولو فى الدبر اه ق ل على المحلى أى ولو حال خروجه فقط على المرجح عند شيخنا *(فرع)* فى فتاوى البغوى لو استدخلت الاجنبية ذكر نائم فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته اه وهو موافق لما قاله شيخنا ومن ثم اعتمده بجمع ويؤخذ منه ثبوت الحرية والنسب اذا استدخلت الامة ماء سيدها بعد الموت الا أن يفرق بان السيد وقت الادخال ليس أهلا للاحبال اه شوبرى وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أم لا نظرا لظنه المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم فى شرح الغاية حيث قال والعبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه اه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب ترديد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب الايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته خلافا لما نقله الشيخ عميرة من انه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الاول ان الولد لا يلحق بالوطء فى الدبر كما صرح به م ر فى الاستبراء ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيأ واحدا واستدخلتهما أمته أو أجنبية وحملت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله الطبلاوى وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض لا مانع تأمل وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أولا والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام الطبلاوى وسم تأمل (قوله أو أمة غيره) حاصله ان حبلها من الغير اما بنكاح أو زنا أو شبهة وفيها صور ثلاثة لانه اما أن يظنها زوجته الحرة أو الامة أو أمته المملوكة وكلها علمت أحكامها مما قدمه فلينظر ما وجه اعادتها والجواب ان كلامه ثم فيها من حيث ان الولد يتبع أمه أولا يتبع وهنا من حيث انعقاده حرا أو رقيقا وان علمت هذه الحيثية مما مر لكن بطريق اللازم على ان الكلام هنا فى ولد الامة أعم من كونها أم ولد أم لا وثم خاص بام الولد فلا تكرار تأمل (قوله بذلك) أى بنكاح أى لا غرر فيه بحريتها كما سيأتى اه شرح م ر (قوله تبعا لامه) أى فيكون لمالك أمه بالاجماع اذ الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة اه شرح م ر (قوله كأن ظنها ولو زوجا الخ) كأن

كان متزوجا بامة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة اهـ شيخنا وعبارة ج بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وأمة فوطئ الامة يظنها أنها الحرة أو أمته ثم قال وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقدمرت والطريق كان وطئها بجهة قال بها عالم فلا تكون حرة لانتفاء ظنها اهـ اهـ شوبرى وعلى هذا فكان الاولى للشارح ان يقول بان ظنها بدل قوله كان الخ وعبارة شرح م ر ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الامة ظانا أنها الحرة فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة ولو وطئ جارية أبيه أو أمه ظانا حلها له أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الاذرعي ان الولد رقيق انتهت (قوله كما مر في الخيار والاعفاف) أي في باب الخيار والاعفاف وعبارته هناك ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها الا ان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها انتهت (قوله وان ملكها) الغاية للتعميم بالنسبة للزنا والنكاح والرد بالنسبة للشبهة وعبارة أصله مع شرح م ر أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد اذا ملكها في الاظهر لان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت به في غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح والثاني تصير لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت ومحل الخلاف في الحر فلو وطئ العبد أمة غير بشبهة فأحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد قطعا لانه لم ينفصل من حر انتهت (قوله لانتفاء العلوق بحر) هذا في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوأة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله لانتفاء العلوق بحر في ملكه لا يرد على هذا التعليل ما لو ظنها زوجته الحرة أو أمته فانه اذا وطئها فولدت منه ثم ملكها لا تصير مستولدة لانه لم يصدق عليها انها علقت بحر في ملكه لانه وان كان حملها حرا لكن علقت به في غير ملكه انتهت (قوله كوطء) أي ما لم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة أبيه أو مكاتبه أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني اهـ ج اهـ زى وعبارة شرح م ر واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كأم ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كأخته من الرضاع وأم ولده الموطوأة لفرعه وأم ولد كاتبها وأم ولد مبعض وان أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ ايلادها لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية وأمة مجوسية أو وثنية وأمة موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فان أولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في أصل الروضة وكأمة تجارة عبده المأذون له المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكأم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته وكأم ولد ارتدت ويجاب بانه لا حاجة الى استثناء هذه المسائل لان امتناع الوطء فيها لمعارضة أمر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد انتهت (قوله واجارتها) محل صحة اجارتها اذا كانت من غيرها أما اذا آجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولو مات السيد بعد ان آجرها انفسخت الاجارة اهـ خطيب وعبارة شرح م ر ولو آجرها السيد ثم مات في اثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق انتهت وقوله وانفسخت الاجارة أي ويرجع المستأجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على أحد وقوله ثم مات السيد لم تنفسخ أي الاجارة وينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اهـ ع ش بحليه (قوله وقيمتها اذا قتلت الخ) عبارة شرح م ر فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده ولو أتيت في يد الغاصب

كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير ما لكها (أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي السيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام واجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها اذا قتلت

ضمن قيمتها ثم اذا مات سيدها بعد أخذ القيمة استردها الغاصب ممن تركته لعتقها وكذا لو غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده بخلاف مالو قطع جان يد أم الولد وغرم ارشها ثم عتقت بموت السيد أو بحز عتقها لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على اقرار السيد بالايلاد وحكم بهما ثم رجعا لم يغرما الان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فاذا مات سيدها غرما قيمتها للورثة ولا يخالفه ما في أصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من انهما لو شهدا بعتقه وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء أكان المشهود بعتقه قنا أم مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد لانهما شهدا بالعتق الناشئ عما ذكر من الاستيلاد انتهت مع زيادة (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وارش جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل لما عدا هذين وهو أربع مسائل تأمل وفي شرح م ر وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال المقصود بعقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر اه (قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) محل ما ذكره المصنف اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح البيع اه شرح م ر (قوله ببيع أو هبة) يستثنى من ذلك مسائل يجوز فيها بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الاذرعي وودت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة وقال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها أو فرعها أي ومن أقر بحريتها اه وهو مردود الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربي ملكها ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان أم الولد التي يجوز بيعها لتعلق رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اه شرح م ر (قوله لا يرى بذلك بأسا) بالياء كما في الحلبي وبالنون كما في ع ش وقوله وبانه منسوب الواو بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير أي من جابر في نسبة عدم رؤية البأس من النبي أي قال جابر لا يرى بذلك بأسا اجتهادا منه في انه لا يرى البأس وهذا على كونه بالياء وأما على كونه بالنون فالمعنى اجتهادا من جابر في عدم رؤية البأس ويجوز الاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم كما في الاصول لكن رواية النون لا تناسب قوله منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها نسبة عدم رؤية البأس للنبي وانما فيها نسبة لجابر ونحوه اه شيخنا وعبارة الرشيدي على م ر قوله استدلالا واجتهادا أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي حي لا نرى بذلك بأسا انتهت وفي المختار البأس العذاب وهو أيضا الشدة اه (قوله بانه منسوخ) أي ان ثبت انه اطلع عليه صلى الله عليه وسلم وأقره وقد ثبت انه لم يطلع عليه وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد أي من جابر أي ظن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره اه عزيزي (قوله كما مر) أي في قوله أمهات الاولاد لا يبعن فهذا نهي ضمني لانه خبر بمعنى النهي (قوله ومثله غيره) أي ما عدا القرض وقوله مما يمكن احترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق بالموت من غير اعتاق وكالبيع الهبة كما في ع ش اه وقال في شرح الروض وللسيد بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها يكون عقبه اه اه سم (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق في قوله أمهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لان ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه تأمل (قوله أولى من قوله و يحرم بيعها الخ)

لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة (ولا يصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لانه لا يقبل النقل ولما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها

أى لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة اه ع ش (قوله كولدها التابع لها) هذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة التى ذكرها بقوله وله انتفاع بام ولد الخ ورجوعه لها مراد كما منع غيره كالخطيب فلينظر ما وجه قصر الشارح له على الاخيرين منها وفى قل على المحلى ومن التشبيه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز اجارته واعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء الولد الانثى واذا وطئها صارت أم ولد كأمها ولا يجبر الولد الذكر على التزوج ولا يتزوج هو بغير اذن السيد ولا يبطل حكم الولد بما ذكر اذا ماتت أمه فى حياة السيد *(فروع)* لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشر بن سنة توقف عتقها على مضى تلك المدة وأولادها فى تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما تأمل اه (قوله وعتقهما من رأس المال) عبارة أصله مع شرح مر وعتق المستولدة من رأس المال مقدما على الديون والوصايا الظاهر الاحاديث كمعبر أعتقها ولدها وسواء استولدها فى الصحة أم فى المرض أم نجز عتقها فى مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف فى مرضه فأشبه ما لو أتلفه فى طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها فى مرض موته وهذا الحكم جار فى أولادها الحادثين الارقاء له ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بأقل الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن ارش الجناية وان ماتت عقبها لمنعه من بيعها باحبالها وجنايتها كواحدة فى الاظهر انتهت (قوله وان حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى يعتق من رأس المال اه ع ش لان هذا الولد من غير السيد فينافى قوله من سيدها وأما الضمير فى قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها فى العتق والموت تأمل (قوله فلا يؤثر فيه) أى فى عتقهما من رأس المال ذلك أى حبلها به فى مرض الموت والايصاء بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من الثلث) أى فانها تخرج الحجة من الثلث ان وفى بها والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة اه ع ش وعبارة المؤلف فى الوصية متنا وشرحا نصها وحجة الاسلام من رأس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع فى الصحة فكذلك او فى المرض فمن الثلث انتهت *(خاتمة)* فى فروع ابن القطان لو قالت الامة التى وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد القاءه فذلك فى المصدق وجهان قال الاذرعى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لا سيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما لو اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقها ايضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحمل بجملتها اليها اه ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه لان الاصل معه قال فى البيان اذا صارت الامة فراشا لرجل ومعها ولد فاقرت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد او بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة وقال المحب الطبرى اختلف اهل العلم فى النطفة قبل تمام الاربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والولد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب فى اخراجها بعد الاستقرار فى الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه قال الزركشى وفى تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسى سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع اى جائز له ذلك ان شاء الله تعالى اه وقد اشار الغزالى الى هذه المسئلة فى الاحياء فقال بعد ان قرر ان العزل لا خلاف الاولى ما حاصله وليس هذا كالاستجهاض لانه جناية على موجود حاصل فاول مراتب الوجود وقوع النطفة فى الرحم فتختلط بماء المرأة

فافسادها

(كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتى (وعتقهما من رأس المال) وان حبلت به من سيدها فى مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال فى الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتى فى الولد والله سبحانه وتعالى أعلم

فافسادها جناية فان صارت علقة او مضغة فافسادها أفحش فان نفخت الروح او استقرت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ثم قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده الى الوضع فلا شك في التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل في صورة آدمي وادركته القوابل وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك انه غير محترم من الجهتين وقد سئل ابن اللبان عن مسلم زنا بذمية فما حكم الولد في الاسلام فلم يجب فيه بشيء فقال له السائل ان ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد ان الولد مسلم اعتبارا بالدار وعند هذا فلا شك في احترامه لا سيما اذا قصد بالوطء قهرها فانه يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره اه ما قاله الزركشي وقال الدميري لا يخفى ان المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هي اما امة فعلت ذلك باذن مولاها الواطئ لها وهي مسئلة الفراتي أو باذنه وليس هو الواطئ وهي صورة لا تخفى والتفصيل فيها عزيز وفي مذهب أبي حنيفة شهير ففي فتاوى قاضيخان وغيره ان ذلك يجوز وقد تكلم الغزالي عليها في الاحياء بكلام هين غير انه لم يصرح بالتحريم اه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقا وجوازه قبله وأما مسئلة ابن حزم فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيها بان الولد كافر وبين ان كلام ابن حزم مردود وقال الزركشي هذا كله في استعمال الدواء بعد الانزال وأما قبله فلا منع منه وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز اه وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها وفي شرح التنبيه للبالسي نحو هذا اه كلام الزركشي قال الاصحاب في من لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوي بقوله ويكره ان يحتال في قطع شهوته اه وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب الانوار وغيره وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو أراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل قال الشيخ أبو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه أصول الكتاب والسنة والاجماع متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الهند والروم وغيرهما الآن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم الفزاري فافتى بان الامام لا يجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم وزعم ان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك ورد عليه المصنف قوله بانه خارق للاجماع فيه هذا ان كان مأخوذا بالقهر فان كان مسروقا أو مختلسا خمس أيضا على المشهور خلافا للامام والغزالي وقد تقرر ان ما أخذه الحربي ممن مثله يملكه وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والنص ان ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فعلى ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره فيما علم انه من غنيمة لم تخمس ولا فيما يباع من السراري ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لان ذلك لا يكون من هذا القبيل وكان بعض المتورعين اذا أراد التسري بأمة اشتراها من وكيل بيت المال وظاهر ان من له حق في بيت المال يجوز له تملك الامة بطريق الظفر لان المرجع فيها حينئذ الى بيت المال المجهول بالمستحقين وفي كلام التاج ابن الفركاح ان الغلول في الغنيمة محرم ما دامت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فاذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وما دونه ان يأخذه ويكتمه اه ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا في الغنيمة فضلا عن بيت المال لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقره انه لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز

لاحدهم أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز لانه مشترك ولا يدرى حصته منه أحبة أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز والثاني يأخذ لكل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطى وهو حصته والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك له حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيأ وهذا اذا صرف اليهما يليق صرفه اليه اه وبالاول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال المشتركة وان الاخذ ظفرا مما يستحق في بيت المال لا يجوز وان منع المتكلم في أمره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الاخذ حيث لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم وفي فتاوى المصنف ان السلطان اذا أعطى رجلا من الجند من الغنم شيأ فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار الى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضائعة فان تعذر الاذن فعل ذلك على سبيل النقل بشرطه اه ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر اه شرح مر والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت هذه الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال قال مؤلفها وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء في يوم الاحد المبارك ثاني شهر جمادى الثاني من شهور سنة أربعة وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

حمدا لمن أكمل لنا ديننا ورضي لنا الاسلام دينا وبينه أتم تبيين وشكرا له فقهنا في ديننا وجعل فينا أئمة مجتهدين ومقلدين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في تشييد شرع سيد المرسلين وعلى التابعين لهم وأتباعهم في سلوك منهجهم القويم المتين ما هبت نسمات فحركت أوراقا في كل وقت وحين (أما بعد) فقد تم بعونه تبارك وتعالى طبع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ سليمان الجمل على شرح القدوة الامام شيخ الاسلام زكريا الانصاري تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وأسكنهما أعلى فراديس الجنان وقد أبان فيها عن معضلات وأجاد ونقل النصوص ووفى بما فوق المراد فهي حاشية لا كالحواشي واسعة المجال قد حوت من كل مطلب المشرب الزلال وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدي أبي البركات الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ذات الادوات المتوفرة الباهره والحروف الفائقة الزاهره ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وكان تصحيح غالب تلك الحاشية بقلم المتوسل بالنبي العربي الفقير اليه تعالى أحمد المكتبي والبعض الآخر بقلم بعض الفضلاء ذوي الهمة النبلاء وقد بدا بدر طبعها في شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٥ من هجرة نبينا صلى الله عليه وسلم

تم

(فهرسة الجزء الخامس من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج)

صحيفة

٢ كتاب الجنايات
١٥ فصل فى الجناية من اثنين وما يذكر معها
١٩ فصل فى أركان القود فى النفس
٢٦ فصل فى تغير حال المجروح الخ
٢٩ فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف
٣٥ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
٤٣ فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى
٤٦ فصل فى مستحق القود ومستوفيه
٥٣ فصل فى موجب العمد والعفو
٥٨ كتاب الديات
٦٣ فصل فى موجب ما دون النفس الخ
٦٥ فصل فى موجب ابانة الاطراف
٧٠ فصل فى موجب ازالة المنافع
٧٧ فصل فى الجناية الخ
٨ باب موجبات الدية
٨٧ فصل فيما يوجب الشركة فى الضمان الخ
٩٢ فصل فى العاقلة
٩٦ فصل فى جناية الرقيق
٩٩ فصل فى الغرة
١٠٢ فصل فى كفارة القتل
١٠٢ باب دعوى الدم والقسامة
١١٠ فصل فيما يثبت به موجب القود الخ
١١٣ كتاب البغاة
١١٩ فصل فى شروط الامام الاعظم
١٢١ كتاب الردة
١٢٨ كتاب الزنا
١٣٦ كتاب حد القذف
١٣٨ كتاب السرقة
١٤٧ فصل فيما يمنع القطع وما يمنعه الخ
١٤٩ فصل فيما تثبت به السرقة الخ
١٥٢ باب قاطع الطريق
١٥٦ فصل فى اجتماع عقوبات على واحد

صحيفة

١٥٧ كتاب الاشربة والتعازير
١٦٢ فصل فى التعزير
١٦٥ كتاب الصيال
١٧٥ فصل فيما تتلفه الدواب
١٧٩ كتاب الجهاد
١٩٢ فصل فيما يكره من الغزو الخ
١٩٩ فصل فى حكم الاسر وما يؤخذ الخ
٢١١ كتاب الجزية
٢٢٢ فصل فى أحكام الجزية غير ما مر
٢٢٨ كتاب الهدنة
٢٣٣ كتاب الصيد والذبائح
٢٤٤ فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٢٥٠ كتاب الاضحية
٢٦٢ فصل فى العقيقة
٢٦٨ كتاب الاطعمة
٢٧٩ كتاب المسابقة
٢٨٦ كتاب الايمان
٢٩٦ فصل فى صفة كفارة اليمين
٢٩٩ فصل فى الحلف على السكنى الخ
٣٠٦ فصل فى الحلف على أكل وشرب الخ
٣١٢ فصل فى مسائل منثورة
٣٢١ كتاب النذر
٣٢٩ فصل فى نذر الاتيان الى الحرم
٣٣٤ كتاب القضاء
٣٤٠ فصل فيما يقتضى انعزال القاضى الخ
٣٤٣ فصل فى آداب القضاء وغيرها
٣٥٢ فصل فى التسوية بين الخصمين وما يتبعها
٣٦٤ فصل فى الدعوى بعين غائبة
٣٦٧ فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه
٣٧٠ باب القسامة
٣٧٧ كتاب الشهادات

صحيفة
٣٨٩ فصل فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجل الخ
٣٩٩ فصل فى تحمل الشهادة وأدائها
٣٠٤ فصل فى رجوع الشهود عن شهادتهم
٤٠٧ كتاب الدعوى والبينات
٤١٦ فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ
٤٢٠ فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف
٤٢٤ فصل فى النكول
٤٢٧ فصل فى تعارض البينتين
٤٣١ فصل فى اختلاف المتداعين
٤٣٤ فصل فى القائف
٤٣٦ كتاب الاعتاق

صحيفة
٤٤٤ فصل فى العتق بالبعضيه
٤٤٦ فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة
٤٥٠ فصل فى الولاء
٤٥٣ كتاب التدبير
٤٥٦ فصل فى حكم حمل المدبرة الخ
٤٥٧ كتاب الكتابة
٤٦٣ فصل فيما يلزم السيد وما يسن الخ
٤٦٩ فصل فى لزوم الكتابة وجوازها الخ
٤٧٣ فصل فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ
٤٧٨ كتاب أمهات الاولاد

(تمت)